الكاشف عن المحصول
في علم الأصول

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمود بن عبّاد
العجلي الأصفهاني
المتوفى سنة ٦٥٣ هـ

تحقيق وتعليق ودراسة
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود　　الشيخ علي محمد معوّض

قدم له
الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور

الجزء الخامس

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



ISBN 2-7451-2545-1

http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقِسْمُ الرَّابِعُ
مِنْ كِتَابِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ
فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى

قال المصنف – رحمه الله –: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ إِذَا وَرَدَا: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ أَحَدِهِمَا مُخَالِفًا لِحُكْمِ الآخَرِ، أَوْ لا يَكُونَ:

وَالأَوَّلُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: «آتُوا الزَّكَاةَ، وَأَعْتِقُوا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»؛ وَلا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ لاَ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ هَهُنَا؛ لأَنَّهُ لاَ تَعَلُّقَ بَيْنَهُمَا أَصْلاً.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ وَاحِداً، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبَانِ مُتَمَاثِلاَنِ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ:

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الخِطَابُ الْوَارِدُ فِيهِ أَمْراً، أَوْ نَهْياً، فَهَذِهِ أَقْسَامٌ سِتَّةٌ؛ فَلْنَتَكَلَّمْ فِيهَا:

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ وَاحِداً وَجَبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لأَنَّ الْمُطْلَقَ جُزْءٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ، وَالآتِي بِالْكُلِّ آتٍ بِالْجُزْءِ؛ لاَ مَحَالَةَ، فَالآتِي بِالْمُقَيَّدِ يَكُونُ عَامِلاً بِالدَّلِيلَيْنِ، والآتِي بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ لاَ يَكُونُ عَامِلاً بِالدَّلِيلَيْنِ، بَلْ يَكُونُ تَارِكًا لأَحَدِهِمَا.

وَالْعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ عِنْدَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِمَا أَوْلَى مِنَ الإِتْيَانِ بِأَحَدِهِمَا، وَإِهْمَالِ الآخَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: «لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُطْلَقَ جُزْءٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ».

بَيَانُهُ: أَنَّ الإِطْلاَقَ وَالتَّقْيِيدَ ضِدَّانِ، والضِّدَّانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ.

سَلَّمْنَا ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمُطْلَقَ لَهُ عِنْدَ عَدَمِ التَّقْيِيدِ حُكْمٌ، وَهُوَ تَمَكُّنُ الْمُكَلَّفِ مِنَ الإِتْيَانِ

بأَىِّ فَرْدٍ شَاءَ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَالتَّقْيِيدُ يُنَافِي هَذِهِ الْمُكْنَةَ؛ فَلَيْسَ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْمُقَيَّدِ عَلَى النَّدْبِ؛ وَعَلَيْكُمُ التَّرْجِيحُ»: وَالْجَوَابُ: أَمَّا أَنَّ الْمُطْلَقَ جُزْءٌ مِن الْمُقَيَّدِ؛ فَلأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُطْلَقِ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ، وَالْمُقَيَّدُ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ مَعَ قَيْدٍ زَائِدٍ، وَلا شَكَّ أَنَّ الإِطْلاَقَ أَحَدُ أَجْزَاءِ الْحَقِيقَةِ الْمُقَيَّدَةِ.

قَوْلُهُ: «الإِطْلاَقُ وَالتَّقْيِيدُ ضِدَّانِ»:

قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتَ بِـ «الإِطْلاَقِ» كَوْنَ اللَّفْظِ دَالاًّ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، مَعَ حَذْفِ جَمِيعِ الْقُيُودِ السَّلْبِيَّةِ وَالإِيجَابِيَّةِ فَلا نُسَلِّمُ أَنَّ ذلك يُنَافِي التَّقْيِيدَ؛ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

وإِنْ عَنَيْتَ بِـ «الإِطْلاَقِ» كَوْنَ اللَّفْظِ دَالا عَلَى الْحقِيقَةِ الْخَالِيَةِ عَنْ جَمِيعِ الْقُيُودِ فَنحنُ لاَ نُرِيدُ بالإِطْلاَقِ ذَلِكَ؛ بَلِ الأَوَّلَ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ بِشَرْطِ لاَ، وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ بِلاَ شَرْطٍ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الشَّرْطِ غَيْرُ شَرْطِ الْعَدَمِ.

وَأَيْضاً: فَشَرْطُ الْخُلُوِّ عَنْ جَمِيعِ الْقُيُودِ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لأَنَّ هَذَا الْخُلُوَّ قَيْدٌ.

قَوْلُهُ: «الْمُطْلَقُ: لَهُ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّقْيِيدِ حُكْمٌ، وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الإِتْيَانِ بِأَىِّ فَرْدٍ شَاءَ، مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ»:

قُلْنَا: هَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ لَفْظاً، وَالتَّقْيِيدُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ لَفْظاً؛ فَهُوَ أَوْلَى بالرِّعَايَةِ.

وَأَمَّا فِي جَانِبِ النَّهْيِ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «لا تُعْتِقْ رَقَبَةً»، ثُمَّ يَقُولَ: «لاَ تُعْتِقْ رَقَبَةً كَافِرَةً».

وَالأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ مِمَّا مَرَّ.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: قال الشيخ أبو بكر بن فُورَكَ: [٣٥ب] اختلف الفقهاء فى المطلق إذا انفصل عن المقيد فى غير حكمه، إذا كان من جنسه؛ كإطلاق الله الرقبةَ فى الظهار وتقييدها بالإيمان فى كفارة اليمين، فمنهم من قال: لا يؤثِّر القيد فى إطلاق المطلق، ومنهم من قال: إن المطلق يصير مقيدا بتقييد ما سبق من جنسه بالقياس، ومنهم من قال: إن المطلق لا يصير مقيدًا بتقييد ما سبق لا بالقياس ولا باللغة، وهو مذهبُ أصحاب أبى حنيفةَ، ومنهم من قال: إنَّ المطلَقَ يصير مقيدا بتقييد ما هو جنسه، إذا كان من سبب واحد؛ كقوله ﷺ: «فِى سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»، وقوله ﷺ: «فِى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ».

واختلف أصحابنا فيه. وأما إذا كان بسببين مختلفين، ففيه وجهان:

أحدهما: يتقيد به وهؤلاء مختلفون فى أن ذلك التقييد بـه، هـل هـو بالقيـاس أو مـن حيث اللغة: أما من قال: إنه يحملُ عليه مِنْ حَيْثُ القياس اختلفوا؛ فمنهـم مـن قـال: إن هذا القياس تخصيص للمطلق لا بالزيادة فيه، ومنهم من قال: يقتضى الزيادة فيه، والـذى فهم من منعه؛ لأنه عد الزيادة نسخًا، ومنهم من أجازه؛ لأنه لم يجعله نسخًا.

واتفقوا على أن الحكم إذا أطلق فى موضع، وقيد بصفة فى موضع: أنه يجبُ التقييدُ به، أى: تقييد ذلك بتقييده. واتفقوا على أنه إذا أطلق الحكم فى موضع، وقيد خلافه فى موضع آخر بما ليس من جنسه -: أنه لا يتقيد به. واختار جواز التقييد بالقياس.

قال الإمام فى «البرهـان» (١): الله تبـارك وتعـالى ذكـر الكفـارة فـى القتـل، وقيَّدهـا بالإيمان؛ فقال تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النسـاء: ٩٢] وقـال فـى كفـارة الظهـار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] ولم يقيدها بالإيمان، واضطربت الآراء:

فرأى الشافعيُّ - رضـى الله عنـه - تـنزيلَ الرقبـةِ المطلقـة فـى كَفَّـارة الظهـار علـى التقييد[٣٦/أ]؛ حملاً لها على الرقبة المقيَّدة بالإيمان فى كَفَّارة القتل.

ثم اضطرب أصحابُنَا إلى تأويل مذهبه؛ فذهب بعضهم: إلى أن المطلـق محمـول علـى المقيَّد بحكم اللفـظ ومقتضـى اللسـان، وهـؤلاء يزعمـون أن نفـس القيـد يوجـبُ تقييـد المطلق، وصار بعضهم إلَى أن المطلق محمولٌ على المقيَّد بقياس مستجمع لشرائطه.

ثم فصل نقلة المذاهب القول، وقسموه ثلاثة أقسام: فقال قائلون:

إذا اجتمع المطلق والمقيد فى واقعة [واحدة](٢)، فالمطلق محمولٌ على المقيَّـد [وفاقًـا]، وإن وقعا فى واقعتين متباعدتين، فلا حَمْلَ، ومثّلوا هذا بتقييد الشهادة بالعدالة، وجريان ذكر الرقبة فى الكفارة مطلقًا مُعَرًّى [عن ذكر العدالة]، والأصلان متباعدان لا يجمعهما مأخذ واحد؛ فلا يحمل المطلق فى أحدهما على المقيد فى الآخر، ، فإن قربـت الواقعتـان [بعض القرب ولم يَبْعُد فى مأخذ الظنون تلا قيهما] ككفارة القتل وكفارة الظهار، فهذا موضع الخلاف، وقيل أيضًا: إن جرى إطلاقٌ وتقييدٌ، واتحد قبيـل الموجِـب والموجَـب، فليس إلا حملُ المطلق على المقيد، مثل أن تفرض الرقبة مطلقة فى كفارة القتل، وتفـرض مقيدة فى مواضعَ أُخَرَ، فإذا اختلف الموجِب والموجَب فلا حَمْلَ، كالشـهادة والكفـارة،

---

(١) ينظر البرهان (١ / ٤٣١ - ٤٣٢).

(٢) سقط فى «ب».

وإذا اختلف الموجِب واتفق [صنف] الموجَب؛ مثل: كَفَّارة القتل وكفارة الظهار فهذا موضع الخلاف، واختار عدم حمل المطلق على المقيد؛ لافى حكم الإطلاق، ولا فى حكم التقييد، ولكن المطلق عامٌ، فتمامهُ يتصرف بمثله فى العموم. فإن لاح تأويل واعتضد بدليل عاضد لتأويل أظهر من ظهور العام حُكِمَ به، كان المقيد أو لم يكن، فليس فى تقييد الحكم بمجرَّده ما يوجب حمل المطلق على المقيد.

نعم: إن انقدح قياس على المقيد يتسلَّط مثله على التخصيص إما على حكم المعارضة؛ بناءً على الوقف الذى صرفا عليه، [أو] (١) على حكم [القضاء] بالتخصيص، كما صار إليه الجمهور: كان ذلك [أحدما] يتمسك به.

وغاية مقصودنا: أن نلحق الكلام على المطلق بتخصيص [العامِّ].

قال صاحب «المعتمد» (٢): اعلم: أن الكلامين إذا قيد الثانى منهما بصفة: فإما أن يكون] (٣) أحدهما متعلقا [٣٦/ب] بالآخر، أو لا يكون متعلقًا به:

فإن كان متعلقًا به كان الكلام الأول مقيدًا بتلك الصفة؛ على حسب ما ذكرناه فى رجوع الاستثناء إلَى جميع الكلام.

وإن لم يكن أحد الكلامين متعلقًا بالآخر سواءٌ كان قريبًا منه أو بعيدًا فإنه لا يخلو [حكماهما]: إما أن يكونا مختلفين أو غير مختلفين:

فإن كانا مختلفين، فمثاله: أن يؤمر بالصلوات مطلقًا أو بالصوم متتابعًا، فلا شبهة فى أنه لا يجب لذلك تقييدُ الصلاة بالتتابع.

وإن كان الحكمان غَيْرَ مختلفين؛ نحو: أن يكون الحكم عتقًا أو صيامًا فلا يخلو: إما أن يكون سبباهما مختلفين أو غير مختلفين:

فإن كانا غير مختلفين فمثاله: العتق فى كفارةْ اليمين، ولا يخلو التعبد بهما: إما أن يكونا أمرين أو نهيين:

فإن كانا أمرين: فمثاله: أن يقال: «إذا حنثتم فأعتقوا رقبة»، ويقال فى موضع آخر: «إذا حنثتم فأعتقوا رقبة مؤمنة»، فمتى تُركنا وظاهر الأمرين، وجب على الحانث عتق رقبتين، إن كان الأمر المتكرر يفيد تكرار المأمور به.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) ينظر المعتمد (١/٢٨٨).

(٣) سقط فى «ب».

وإن علمنا أن العتق فى الموضعين واحد غير متكرر ـ وجب تقييده بالإيمان؛ لأن العتق واحد، والأمر المقيد بالإيمان [قد] اقتضى اشتراطه.

وإن كانا نهيين: فمثاله: أن يقال: «إذا حنثتم فلا تكفروا بالعتق» ويقال فى موضع آخر: «إذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافرة» فمتى تُركنا وظاهر هذين النهيين، وجب إجراء المطلق على إطلاقه فى المنع [من العتق أصلاً] [1] على التأبيد؛ لأن النهى يفيد التأبيد، فلا يخصه النهى المقيد بالإيمان؛ لأنه بعض ما دخل تحته، والعموم لا يصير مخصوصًا بذكر بعض ما دخل تحته.

فإن علمنا أن المنهى عنه بأحد النهيين هو المنهى عنه بالآخر لا افتراق بينهما فى خصوص ولا عموم ـ وجب أن يقيد بالكفر؛ فيصير المكلف منهيًّا عن التكفير بالكافرة فى الموضعين.

وإن كان سَبَبَا الحكمين مختلفين: فمثاله: إطلاق العبد فى كفارة الظهار، وتقييده بالإيمان [٣٧/أ] فى كفارة القتل، فذهب قوم من أصحاب أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ إلى أنه لا يقيد المطلق منهما بالإيمان أصلا.

وقال جل أصحاب الشافعى - رضى الله عنه -: بل يقيد المطلق بالإيمان.

واختلف الأولون فى سبب المنع من تقييد المطلق بالمقيد من جهة القياس: فقال قوم: سبب ذلك أن تقييده بالإيمان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز النسخ [بالقياس].

ومنهم من قال: تقييده بالإيمان زيادة على حكم قد قصد استيفاؤه. ومنهم من قال: تقييده بالإيمان هو تخصيص لحكم قد قصد استيفاؤه.

واختلف من قال: إن المطلق يقيد بالمقيد، فقيل: إنما يقيد لأجل تقييد المطلق للمقيد وقيل: إنما يقيد بالقياس عليه.

قال أبو الخطاب الحنبلى: فإن كانا نهيين؛ كما إذا قال: «لا تكفروا بالعتق»، وقال فى موضع آخر: «لا تكفروا بعتق كافرة» ـ كان هذا ينبنى على دليل الخطاب، فمن يقول: ليس بحجة، يقول: لا يجب العتق أبدًا؛ لأن النهى يفيد التأبيد، ولا يخصه النهى المقيد؛ لأنه بعض ما دخل تحته.

ومن يقول بدليل الخطاب يقول: تخصيصه بالكافرة يدل على أنه يعتق المسلمة

---

(١) سقط فى «ب».

كفارة، فيخص به اللفظ المطلق، ويجعل دليل الخطاب بمنزلة النطق. وأما إن كان السبب واحدًا والحكم مختلفًا، فهل ينبنى المطلق على المقيد؟ نقل عن أحمد ـ رضى الله عنه ـ روايتان، ومثل بالوضوء والتيمم، فى الآيتين قيد اليد بالمرافق فى الوضوء، وأطلق فى التيمم. ونقل ابن برهان موضع الإجماع فيما إذا أطلق الرقبة فى كفارة القتل، وقيد الرقبة بالإيمان فى كفارة [الظهار]؛ فلا خلاف فى التقييد، وعكسه: لا خلاف فى عدم التقييد، وهو ما إذا اختلفا سببًا وحكمًا. وأما موضع الخلاف: ما إذا اختلفا سببًا لا حكمًا.

قال صاحب «الإحكام»[1]: المطلق عبارة عن النكرة فى سياق الإثبات: فقولنا: «نكرة» احتراز [٣٧/ب] عن أسماء المعارف، [وما][2] مدلوله واحد معين أو عام مستغرق[3].

---

(١) ينظر الإحكام (٣/٣).

(٢) فى «ب»: وأما.

(٣) الأصل فى مادة «طلق» هو التخلية والإرسال، وورد فى لسان العرب: بعير طَلق، وطُلق: بغير قيد، وأطلقه فهو طليق ومطلق: سرحه. والجمع طلقاء، والطلقاء: الأسراء العتقاء، والتطليق: التخلية والإرسال وحل العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال. وفى معجم مقاييس اللغة أن مادة «طلق» تدل على التخلية والإرسال. ومن المجاز قولهم: امرأة طالق وطالقة إذا طلقها زوجها، وسجنوه طلقًا: غير مقيد. والمقيد فى اللغة مأخوذ من القيد، استعير فى كل شىء يحبس. وتنوعت آراء الأصوليين فى تعريف المطلق والمقيد، وذلك لاختلافهم فى اعتبار كل منهما على طريقين:

الأول: من ذهب إلى التسوية بين المطلق والنكرة؛ لأن هناك شبهًا بينهما، ولما كانت النكرة تدل على الفرد الشائع أى المنتشر، فالمطلق عندهم يدل على الفرد الشائع؛ لأنه فرد من أفراد النكرة، فهو تابع لها بما تدل عليه، ومن أنصار هذا الرأى جمهور الشافعية، ومن وافقهم من العلماء، ومنهم سيف الدين الآمدى وابن الحاجب.

الثانى: وهو لجمهور الأحناف والسبكى والقرافى والأصفهانى وابن ملك وغيرهم. حيث يرون أن المطلق يغاير النكرة، فليس ثمة شبه بين اللفظين؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد. وها نحن نذكر أولا تعريف معنى المطلق اصطلاحًا:

تنوعت آراء الأصوليين فى تعريف المطلق على مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: ويمثله جمهور الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء الذين سووا بين المطلق والنكرة، وقد ذهب سيف الدين الآمدى إلى أن المطلق: النكرة فى سياق الإثبات، أى الوحدة الشائعة؛ لأن النكرة فى الإثبات إنما تنصرف إلى الفرد المنتشر. وعرفه ابن الحاجب: بما دل على شائع فى جنسه، وقد اختار هذا التعريف صاحب التلويح، و«صاحب المرآة» من الحنفية، وعبر عنه فى «المرآة» فقال: المطلق: هو الشائع فى جنسه. وعرفه ابن قدامة: بأنه المتناول لواحد بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهى النكرة فى سياق الأمر.

=

.. ..

=المذهب الثانى: وهو مذهب الجمهور من الأحناف، ومنهم البزدوى، وكذلك القرافى فى «التنقيح»، وابن السبكى فى «جمع الجوامع»، و«الإبهاج شرح المنهاج». قال البزدوى: المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالإثبات، أى أنه الدال على الماهية من حيث هى هى، ومثله للفنارى فى «فصول البدائع». وقيل: المطلق هو ما لم يكن موصوفًا بصفة على حدة. وقال القرافى: المطلق هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هى هى، أى أنه الدال على الماهية بلا قيد، إلا أن الإطلاق عنده أمر نسبى اعتبارى، فقد يكون المطلق مقيدًا ـ كرقبة ـ مطلقا بالنظر لقيد الإيمان فى المؤمنة، فاللفظ لا يكون مطلقًا بالوضع، وإنما نسبته إلى أمر آخر هى التى تصيره مطلقًا، وهو يشير إلى ضابط الإطلاق بما اقتصر اللفظ فيه على مسمى اللفظة المفردة كرقبة، وإنسان. وقال ابن السبكى فى «الإبهاج»: المطلق على الإطلاق هو المجرد عن جميع القيود، الدال على ماهية الشىء من غير أن يدل على شىء من أحوالها وعوارضها. وقال ابن السبكى فى «جمع الجوامع»: المطلق هو: الدال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها كالشيوع أو التعيين، فالمنفى فى التعريف هو اعتبار القيد لا وجوده فى الواقع ونفس الأمر، فإنه لا يتأتى وجود الماهية فى الخارج إلا مقيدة، وعدم اعتبار القيد فى التعريف يصدق من وجهين: الأول: أن يوجد فى الواقع لكنه لا يعتبر. الثانى: أن يوجد فقط، فالقيد المذكور أعم من اعتبار العدم؛ لأن الكلى الطبيعى، الذى هو عبارة عن الماهية له ثلاثة اعتبارات: الأول: إما مأخوذ لا بشرط شىء، وهو المطلق عن جميع العوارض، فهو غير موجود فى الأعيان الخارجية من حيث كونها فردًا من الأفراد كما هو مذهب أكثر العلماء، وإنما هو موجود فيها من حيث وجود شىء فى الخارج تصدق عليه، وإن خالفته باعتبار المفهوم الذهنى. الثانى: أو مأخوذ بشرط شىء، وهو المسمى بالماهية المخلوطة نحو: الإنسان بقيد الوحدة، وكالمقيد بهذا وأنت، وهو موجود فى الأعيان الخارجية. الثالث: أو مأخوذ بشرط لا شىء، وهو غير معتبر فى الأحكام لعدم تحقيق وجوده فى الخارج مطلقا. ينظر: البحر المحيط للزركشى: ٣/٤١٥، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: ٣/٣، وسلاسل الذهب للزركشى (ص٢٨٠)، ونهاية السول للاسنوى: ٢/٣١٩، وزوائد الأصول له (٢٩٨)، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (ص٨٢)، والتحصيل من المحصول للأرموى: ١/٤٠٧، والمستصفى للغزالى: ٢/١٨٥، وحاشية البنانى: ٢/٤٤، والآيات البينات لابن قاسم العبادى: ٣/٧٦، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى (ص٢٦٢)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/٧٩، والمعتمد لأبى الحسين: ١/٢٨٨، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ١/٣٢٨، وميزان الأصول للسمرقندى: ١/٥٦١، وكشف الأسرار للنسفى: ١/٤٢٢، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى: ٢/١٥٥، والوجيز للكراماستى (ص١٤)، وتقريب الوصول لابن جزى (ص٨٣)، وإرشاد الفحول للشوكانى (ص١٦٤)، وشرح

[و] قولنا: «فى سياق الإثبات» احتراز عن النكرة فى سياق النفى؛ فإنها عامة فى جميع ما هو جنسها، وتخرج بذلك عن التنكير؛ لدلالة اللفظ على الاستغراق، وذلك كقولنا فى معرض الأمر: أعتق رقبة، وبغير صورة الأمر؛ كقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أو الإخبار عن المستقبل كقوله: «سأعتق رقبة». ولا يتصور الإطلاق فى معرض الخبر المتعلق بالماضى كقوله: «رأيت رجلا» ضرورة تعينه[1] من إسناد الرؤية إليه. وفى هذا نظر؛ فإن الإطلاق بحسب اللفظ، وتعيين الواقع لا ينافى الإطلاق.

ثم قال: وإن شئت قلت: هو اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه: فقولنا: «دال» احتراز عن المهمل. وقولنا: «على مدلول» يعم الوجود والعدم. وقولنا: «شائع فى جنسه» احتراز عن [أسماء] الأعلام، وما مدلوله الاستغراق.

وأما المقيد: فإنه مطلق باعتبارين[2]:

الكوكب المنير للفتوحى (ص٤٢٠)، وينظر الروضة لابن قدامة (١٣٦)، والحدود للباجى (٤٧). وينظر مباحث التقييد فى: البحر المحيط للزركشى (ص٢٨٠)، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: ٣/٣، وسلاسل الذهب للزركشى (ص٢٨٠)، وزوائد الأصول للاسنوى= (ص ٢٩٨)، ونشر البنود للشنقيطى: ١/٢٥٨، وينظر كشف الأسرار: ٢/٢٨٦، والمدخل (٢٦٠).

(١) فى «ب»: معينة.

(٢) أما المقيد فقد تنوعت آراء علماء الأصول فى تعريفه تبعًا لتنازعهم فى تعريف المطلق على مذهبين هما: الأول: وإليه ذهبت الشافعية ومن لف لفهم من العلماء، ومنهم سيف الدين الآمدى والعلامة ابن الحاجب. فذكر الآمدى أن المقيد يطلق باعتبارين: أحدهما: ما دل من الألفاظ على مدلول معين كزيد وهذا الرجل. وثانيهما: ما دل من الألفاظ على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة، وذلك مثل قولنا: دينار أردنى، فهو وإن كان مطلقًا فى جنسه من حيث إنه دينار أردنى، إلا أنه فى الواقع مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار، فهو مطلق من وجه، مقيد من وجه آخر. وقد عرفه ابن الحاجب بما دل لا على شائع فى جنسه، أى أنه يخالف حد المطلق عنده. وقيل: المقيد ما دل على معنى غير شائع فى نفسه، وهذا يخالف ما جرى عليه ابن الحاجب، لأنه يعنى دلالة المقيد على المعينات، إذ يتناول جميع المعارف، وما دل على شائع فى نوعه كالعام، فى حين يخرج منه ما دل على شائع فى نفسه - كرجل مؤمن - فإنه شائع للمؤمنين من الرجال، ونحو - رقبة مؤمنة - فإن فيه شيوعًا للمؤمنات من الرقبات. وعرف ابن قدامة المقيد فى «روضة الناظر»: بأنه المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله عز وجل فى=

الأول: العلم الدال على معين.

الثاني: اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بقيد زائد عليه؛ كقولك: «دينار مصرى»، وهذا النوع مطلق باعتبار، مقيد باعتبار.

وإذا عرفت ذلك: فكل[١] ما ذكرناه فى تخصيصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه، والمزيف والمختار، فهو بعينه جار ههنا فى تقييد المطلق؛ فعليك بنقله إلى ههنا. ونزيد مسألة فنقول: المطلق والمقيد: إما أن يختلف حكمهما أو لا: فإن اختلف حكمهما، فلا خلاف فى امتناع حمل أحدهما على الآخر إلا فى صورة واحدة، وهو ما إذا قال فى كفارة الظهار: «أعتقوا رقبة»، وقال: «لا تملك رقبة كافرة»؛ فإنه لا خلاف فى أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة فى هذه الصورة. ثم قال: أما إذا لم يختلف حكمهما، فهو أمر لا نعرف خلافًا فى حمل المطلق على المقيد. هذا إذا كانا أمرين.

=كفارة القتل خطأ: ﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ حيث قيد الدية بالتسليم والرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع. ويرى ابن قدامة أن التقييد أمر نسبى اعتبارى، مثلما ذهب إليه القرافى تمامًا، فقد يكون اللفظ مقيدًا باعتبار آخر ــ كرقبة مؤمنة ـ مقيدة باعتبار الإيمان ـ مطلقة باعتبار السلامة أو غيرها من الصفات. الثانى: وهو مذهب الأحناف، ومنهم البزدوى وابن ملك فى «شرح المنار»، وذهب إليه من غير الحنفية القرافى وابن السبكى فى جمع الجوامع، وخلاصة القول، فإن تعريف المقيد عندهم على خلاف تعريفهم للمطلق. قال البزدوى: المقيد هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة، أى الدال على الماهية مع وصف زائد. وقال القرافى: المقيد هو كل حقيقة اعتبرت مضافة إلى غيرها، بمعنى الدال على الماهية بقيد الوحدة أو غيرها من القيود، والمقيد عند الإمام القرافى أمر إضافى نسبى، فقد يأتى المقيد ويكون مطلقًا ـ كرقبة مؤمنة ـ فإنها مقيدة بالملك مطلقة بالنظر للإيمان ـ وكرجل عالم ـ فإنه مقيد بالعلم مطلق بالنسبة لصفات أخرى كالجهل، ومثله ــ رقبة مؤمنة ــ مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنظر إلى صفات أخرى كالذكورة والسلامة والمرض، والإمام القرافى يرى أنه إذا زيد على مدلول اللفظ المطلق مدلول آخر بلفظ أو بغيره، فإن المطلق حينئذ يصير مقيدًا، وذلك مثل ـ رجل عالم ـ وحيوان ناطق ـ وكل مطلق عنده مقيد فى ذاته إذا ما أخذ مسماه منسوبًا إلى ألفاظ أخرى، فالرقبة لفظ مطلق، لكن الرقبة إنسان مملوك، وهو بهذا الاعتبار يكون مقيدًا، والإنسان لفظ مطلق يتناول أفرادًا كثيرة، لكن الإنسان حيوان ناطق، فالحيوانية والنطق قيدان يردان على لفظ الإنسان، والحيوان جسم حساس، فالجسمية والحساسية قيدان آخران، وعليه فإن كل مقيد يكون مقيدًا من وجه مطلقًا من وجه آخر، فاللفظ لا يكون مقيدًا بالوضع، بل إن نسبته إلى لفظ آخر هى التى تصيره مقيدًا.

(١) فى «ب»: وكلما.

وأما إذا كانا نهيين؛ كما إذا قال فى كفارة الظهار: لا تعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتبا كافرًا، فهذا مما لا خلاف فى الجمع [٣٨/أ] بينهما والعمل بمدلولهما، يريد[١] به حمل المطلق منهما على المقيد.

وأما إذا اختلف السبب دون الحكم كمسألتى القتل والظهار، فقد نقل الخلاف فى المسألة، وكلامه يدل على أنه يختار التقييد بالقياس.

قال ابن الحاجب[٢]: المطلق ما دل على شائع فى جنسه، والمقيد خلافه، فتخرج [المعارف]، ونحو «كل رجل» لاستغراقها؛ وكذلك النكرة فى سياق النفى، وفى كونه معرفة نظر. وتبع صاحب «الإحكام» فى نقل محل الوفاق ومحل الخلاف، وفى تنزيل مسائل تقييد المطلق على تخصيص العام من متفق ومختلف فيه، ومزيف ومختار، وفى الاستثناء محل الوفاق، وهو قوله: «أعتق رقبة، ولا تملك كافرة».

ثم قال: والتحقيق أن المعنى: رقبة من الرقاب؛ فيرجع إلى نوع من التخصيص سمى تقييدًا.

وبهذا التحقيق الذى ذكره ابن الحاجب [ظهر] فساد قول من يقول: قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا﴾ عام فى الأشخاص مطلق فى الأحوال والمتعلقات؛ فإنه يلزم من عدم قتل مشرك فى حال من الأحوال عدم عمومه فى الأشخاص.

قال ابن العربى فى «محصوله»: الحكم والسبب: إما أن يتفقا، أو يختلفا، أو يختلف أحدهما دون الآخر: فإن اختلفا معًا: فلا حمل لأحدهما على الآخر؛ كقيد الرقبة فى الإيمان، وإطلاق الشاة فى الزكاة.

وإن اتفقا معًا: فهذا هو مسألة المفهوم؛ كقوله ـ عليه السلام ـ: «فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» فهذا مطلق. وقال ﷺ: «فِى الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ» فهذا مقيد بالسوم.

فإن قلنا بالمفهوم: حملنا المطلق على المقيد على الخلاف، والسبب واحد، وهو ملك النصاب الكامل النامى، والحكم واحد، وهو وجوب الزكاة.

واتحاد السبب فقط: آية الوضوء وآية التيمم؛ قيد اليد فى الوضوء بالمرفق، وأطلق فى التيمم؛ قال الله تعالى فى الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وقال فى التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦] فهل يجب التيمم إلى المرافق أم لا؟[٣] فيه

---

(١) فى «ب»: يزيد.

(٢) ينظر شرح المختصر (٢/١٠٤).

(٣) اختلفوا فى القدر الواجب مسحه فى اليدين على ثلاثة مذاهب: الأول: أن الحد الواجب فى=

.. ..

=ذلك هو الحد الواجب بعينه فى الوضوء، وهو أن يمسحهما إلى المرفقين، وبه قال الشافعى فى «الجديد» ومنصوصات «القديم» وقال به من الصحابة: ابن عمر، وجابر، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، ومن الفقهاء: الليث بن سعد، وسفيان الثورى، وأبو حنيفة وصاحباه. والثانى: أن الفرض هو مسح الكف فقط؛ وبه قال أهل الظاهر، وأهل الحديث - وبه قال مالك أيضا مع استحباب المسح إلى المرفقين، وبه قال من الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، ومن التابعين عكرمة، ومكحول، ومن الفقهاء: الأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، ورواه أبو ثور عن الشافعى فى القديم وحكاه الزعفرانى على أن الشافعى فى القديم كان يجعله موقوفا على صحة حديث عمار، ومنصوصه فى القديم خلاف هذا. الثالث: أن الفرض المسح إلى المناكب، وهو مروى عن الزهرى. استدل من قال: إن الواجب مسح الكفين إلى الكوعين بقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ومطلق اسم اليد يتناول الكف فقط، بدليل الاقتصار فى قطع يد السارق عليها. وبرواية الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار بن ياسر؛ أنه قال: كنت فى الإبل فأصابتنى جنابة، فتمعكت، فأتيت النبى ﷺ. فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض، فتمسح بهما وجهك وكفيك. ويدل لنا على أن الواجب مسح اليدين مع المرفقين قوله تعالى ﴿وأيديكم منه﴾. وإطلاق اسم اليد يتناول المناكب، فدخل الذراع فى عموم الاسم، ثم اقتصر فى التيمم عليه، لتقييده به فى الوضوء، حيث قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾. ولأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة فى الوضوء فى أول الآية، ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية، فيبقى العضوان فى التيمم على ما ذكر فى الوضوء، إذ لو اختلفا حدًّا فى التيمم لبينه. وروى الشافعى عن إبراهيم بن محمد، عن أبى الحويرث، عن الأعرج، عن أبى الصِّمة؛ أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه، وذراعيه. وروى أحمد عن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على حائط، ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. وروى عن عروة، عن أبى الزبير، عن جابر، أن النبى ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين». وروى الربيع عن زيد، عن أبيه، عن جده، عن أسلع قال: كنت مع رسول الله (ﷺ) فى غزوة المريسيع، فأصابتنى جنابة، فقال لى رسول الله ﷺ: قم فارحل بى، فقلت إنى جنب، فنزل عليه جبريل بآية التيمم، فأرانى النبى ﷺ كيف أتيمم، فضرب بيديه على الأرض، فمسح وجهه، وضرب أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين. ولعل ذلك كان بعد ضياع العقد، وقبل نزول آية التيمم، فلا ينافى ما تقرر من أن سبب النزول قصة عائشة. ولأنه ممسوح فى التيمم، فوجب أن يكون مسحه كغسله قياسًا على الوجه. وأما الزهرى، فتوهم أن اليد تتناول المنكب، وأما الجواب عن استدلال المالكية بالآية فهو ما ذكرنا من وجه الاستدلال بها.

وأما الجواب. عن حديث عمار، فهو أنه قد روى عنه خلافه، وطريقه مضطرب، والاختلاف فى نقله كثير، فلم يجز أن يكون معارضًا؛ لما روى من الأحاديث المشهورة من الطرق الصحيحة مع زيادتها، والزيادة أولى أن يؤخذ بها - فيثبت حينئذ وجوب مسح اليدين مع المرفقين، والعدول=

.. ..

=بلفظ اسم اليد عن الكف إلى الكف والساعد، فإن لفظ اليد يطلق فى لسان العرب على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والساعد والعضد. وهذا الاشتراك من أسباب اختلافهم؛ كاختلاف الروايات، فالآثار الصحيحة المشهورة وما منها من الاستدلال قرينة على حمل اليد على ما كانت عليه فى الوضوء من المسح إلى المرفقين. فإن قطع بعضها، وجب مسح ما بقى؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور. فإن قطعت يده من المرفق بأن سل عظم الذراع، وبقى العظمان المسميان برأس العضد، وجب مسح رأس العضد على المشهور؛ لكونه من المرفق؛ بناء على أنه اسم لمجموع العظمتين والإبرة، وهو الأصح. ومقابل المشهور لا يجب مسح رأس العضد؛ لكونه ليس من المرفق، لأن المرفق اسم لطرف عظم الساعد فقط، فوجب مسح رأس العضد بالتبعية وإن قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه، لكن يندب مسح باقى العضد، كما لو كان سليم اليد، لئلا يخلو العضد عن طهارة، كما فى الوضوء بل قال المحاملى، وغيره: لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب، كما قالوه فى الوضوء، ولو قطعت يده من بعض الساعد، وجب مسح ما بقى من محل الفرض. وهذا الذى ذكرناه من استحباب مسح موضع القطع فوق المرفق هو مذهب الشافعى ومذهب مالك، وزفر، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة ومحمد: يجب غسله فى الوضوء، ومسحه فى التيمم واستدلوا أنه فات محل الوجوب فلم يتعلق به وجوب، كباقى الأجزاء من غير العضو المقطوع، ويجب مسح يد وسلعة نبتت بمحل الفرض. ولو انكشطت جلدة الساعد، فبلغ تكشطها إلى العضد، ثم تدلت منه ـ لم يجب مسح شىء منها لتدليها من غير محل الفرض. وإن انكشطت جلدة العضد، ولم يبلغ التكشط محل الفرض لم يجب مسح المحاذى؛ ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها. فإن جاوز التكشط مرفقه وتدلت على ساعده، وجب مسح المتدلى مطلقا ما لم يلتصق به، وإلا وجب مسح الظاهر بدلا عما استتر منه ولهذا لو زالت بعد أن مسحها وجب عليه أن يمسح ما ظهر، لأن الاقتصار على مسح ظاهرها كان لضرورة، وقد زالت. فإن انكشطت من الساعد، والتصق رأسها بعضده، مع تجافى باقيها ـ وجب مسح ما حاذى محل الفرض منها دون ما فوقه؛ لأنه على غير محل الفرض، ولا نظر لأصله، بناء على أن العبرة بما وصل إليه التكشط لا بما منه ذلك. هذا المنقول عن الشافعى فى مسح اليدين فى التيمم، أن يمسح ذراعه اليمنى بكف اليسرى؛ بأن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يمر ذلك إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمر عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل أصابعهما؛ لما روى أسلع (رضى الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله، أنا جنب، فنزلت آية التيمم، فقال: يكفيك هكذا، فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرهما على لحيتة ثم أعادهما إلى الأرض، فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما. وما ذكرناه من الكيفية السابقة رواية=

[٣٨/] خلاف، والسبب واحد، وهو الحدث، والأحكام مختلفة، وهو الوضوء والتيمم.

واختلاف السبب فقط: الظهار والقتل، فيه خلاف[١]: قال صاحب «التنقيح»: المطلق: اللفظ المفرد الدال على الماهية فقط، وعند الفقهاء: فهو الدال على الماهية بقيد الوحدة العينية.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم: أن المصنف [ذكر أن] المقيد والمطلق إذا وردا: فإما أن يكون حكم أحدهما مخالفًا للآخر أو لا: فإن كان مخالفًا لحكم الآخر، أى: بالنوع؛ وإلا فالأحكام الشرعية بأسرها متحدة بالجنس؛ ضرورة صدق حد الحكم الشرعى على الكل.

إذا كان مخالفًا بالتفسير المذكور: فلا يحمل أحدهما اتفاقًا، ومماثله «أعتقوا» «وصلوا» ويستثنى من هذه [القاعدة][٢] الصورة التى نبه عليها صاحب «الإحكام».

وإذا اختلفا حكمًا: فلابد وأن يختلفا سببًا؛ فلهذا لم يتعرض له المصنف؛ لوضوحه.

وإن لم يختلفا حكمًا: فإما أن يكونا سببًا واحدًا، أو أكثر من واحد:

فإن كانا أكثر من واحد: فلا يخلو: إما أن يكونا سببين متماثلين، أى: يكونان مشتركين فى الحقيقة، مختلفين بالعوارض، أو يكونا مختلفين لا بالعوارض بل بالحقيقة؛ فمثاله - على ما قاله صاحب «المعتمد» -: العتق فى كفارة اليمين، إذا كان التعبد بأمرين بأن يقول الشارع: إذا حنثتم فأعتقوا رقبة، ويقال فى موضع آخر: إذا حنثتم فأعتقوا رقبة مؤمنة، فمتى تركنا وظاهر الأمرين، وجب على الحانث عتق رقبتين، إن كان الأمر المكرر يفيد تكرار[٣] المأمور به.

وإن علمنا أن العتق فى الموضعين واحد غير متكرر، وجب تقييده بالإيمان، لأن المعنى واحد، والأمر بالمقيد بالإيمان اقتضى اشتراطه.

هذا المثال ذكره صاحب «المعتمد»[٤]، وقد سبق نقله عنه، وأعدنا ذكره ههنا؛ لأنه موضع الحاجة إليه فى «المحصول». وينبغى أن يزاد[٥] فى المثال: أن يكون الصادر من

=المزنى. وروى الربيع عن الشافعى، وحكاه ابن أبى هريرة؛ أنه يمسح ظاهر ذراعيه بجميع كفه، إلا باطن إبهامه، ثم يدير باطن إبهامه على باطن ذراعيه. ورواية المزنى أصح وأشهر. ينظر: نص كلام شيخنا جاد الرب فى التيمم.

(١) فى «أ»: وفيه خلاف.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «ب»: التكرار.

(٤) ينظر المعتمد (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٥) فى «ب»: يراد.

الحانث يمينان؛ ليطابق الغرض، وهو أن يكون [٣٩/أ] هناك سببان متماثلان؛ فيلزم وجود التعدد بالعوارض، مع الاشتراك فى الحقيقة.

وأما إذا كان السببان مختلفين: فمثاله: الظهار والحنث؛ فيحصل فيما إذا كان الحكم واحدًا بالنوع على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون سبب ذلك الواحد سببًا واحدًا.

والثانى: أن يكون له سببان متماثلان.

الثالث: أن يكون له سببان مختلفان.

وهذه الأقسام الثلاثة ينقسم كل قسم منها بحسب الخطاب الدالِّ عليه إلى قسمين؛ وذلك لأن الدال على الأول: إما أمر أو نهى، وكذا الكلام فى الثانى والثالث، فهذه ستة أقسام.

قال المصنف: «فلنتكلم فيها»، ولم يف بما التزم، بل تكلم فى القسم الأول فيما إذا كان الخطاب الدال عليه أمرًا؛ قال: «فأما فى جانب [الأمر][1] والنهى فالأمر فيه مرتب بما مر».

وأما القسم الثانى وهو الكلام فى السببين المختلفين، فلم يتكلم إلا فى قسم واحد، وهو أن يكون الخطاب الدال عليه أمرًا، ولم يتكلم فيما إذا كان الخطاب الدال عليه نهيًا.

وأما القسم الثالث: فلم يذكره.

تنبيه: اعلم: أن حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهى، بل يجرى فى جميع أقسام الكلام: مثاله فى الخبر: «جاءنى رجل من آل على، رضى الله عنه» ثم قال: «جاءنى نقيب العلويين»، وعلم أنه لا يكون نقيب العلويين إلا من آل على.

مثال التمنى يقول: «ليت لى مالا» ثم يقول: «ليت لى جملا»؛ فإنه يحمل المطلق على المقيد.

وإنما خصص الأئمة الكلام فى حمل المطلق على المقيد بالأمر والنهى؛ لأن الحاجة إليهما فى معرفة الأحكام الشرعية أكثر، ويعرف منها الكلام فى الخبر المطلق والمقيد، ومتى أحكم الكلام فى حمل المطلق على المقيد سهل بعد ذلك هذا النوع من التصرف فى بقية أقسام الكلام.

---

(١) سقط فى «ب».

تنبيه ثان: اعلم أن المصنف قال: «القسم الرابع من كتاب العموم والخصوص فى حمل المطلق على المقيد»، ولقائل أن يقول: حمل المطلق [على المقيد][1] ليس من [٣٩/ب] أحكام العموم والخصوص؛ فإن المطلق ليس بعام.

وجوابه: أن المطلق له عموم من حيث الشيوع، وإن لم يكن العموم استغراقيا، والتقييد نوع تخصيص له، فلهذا جعله من «كتاب العموم والخصوص».

قال المصنف - رحمه الله -:

«حمل المطلق على المقيد جمع بين الدليلين، وعدم الحمل يلزمه الترك بأحد الدليلين؛ فالأول متعين»[2]:

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) يعتبر الإطلاق والتقييد أمرين عارضين للنصوص الشرعية، أمرًا كان النص، أو نهيًا أو غير ذلك من دلالات الألفاظ، وقد بحث علماء الأصول المطلق عقب بحثهم فى العام والخاص؛ لأن هناك شبهًا بين العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وعليه فإن كل ما يخصص اللفظ العام جاز بعينه فى تقييد المطلق، وهذا عند من قال باعتبار المطلق من قبيل العام، والمقيد من قبيل الخاص، فإن طائفة منهم ترى أن المطلق والمقيد كليهما من أقسام الخاص، والخاص قد يأتى على صيغة الأمر بالفعل، وقد يأتى على صيغة النهى عن الفعل، وقد يأتى منتفيًا عن القيود وهو المطلق، وقد يأتى مقيدًا بقيد «ما»، وهو المسمى بالقيد. وهؤلاء اعتبروا المطلق والمقيد من أقسام الخاص، وقد أرادوا أن كلا منهما يقابل الآخر، فـ«المطلق» لفظ خاص بـ«المقيد»، إلا أن الفرق بينهما هو كون المطلق لفظًا دالا على فرد أو أفراد شائعة، ولم يقيد بقيد يحد من شيوعه، ومعنى هذا أنه فرد منتشر. مثال هذا: حيوان، ورجل، وكتاب، وطلاب، ورقبة، فإن هذه الألفاظ وما شابهها مما يدل على ما وضع له على سبيل الشيوع، ولم يقيد بوصف أو شرط أو زمان أو مكان أو غير ذلك؛ بحيث يكون كل منهما موضوعًا للدلالة على فرد شائع فى ذلك الجنس هو من قبيل المطلق. أما المقيد فهو لفظ دال على فرد، أو أفراد شائعة، مقيد بقيد مستقل؛ بحيث يقلل من شيوعه. مثله: حيوان ناطق، ورجل عربى، فإن هذه الألفاظ وأمثالها من الألفاظ الخاصة إذا جاءت مقيدة بوصف زائد على حقيقة اللفظ ذاته؛ بحيث يحد الوصف من شيوع اللفظ، ويقصره على بعض أنواعه أو أفراده يعتبر من قبيل المقيد. وإذا ورد لفظ شرعى مطلق، ولم يرد ذات اللفظ مقيدًا فى نص شرعى آخر، فلا نزاع بين الفقهاء هنا فى وجوب العمل بالمطلق، بمعنى أنه يكفى المكلف للامتثال والانقياد، والخروج من عهدة التكليف، وإيقاعه فردا ما من أفراد المكلف به الشائعة فيه، ولا يجوز تقييد المطلق هنا بشىء من القيود، وصفًا، أو شرطًا، زمانًا أو مكانًا، أو غير ذلك مما يصرفه عن إطلاقه، اللهم إلا إذا قام دليل يصرفه عن إطلاقه، بحيث يقصره على بعض أفراده؛ ذلك لأن المطلق من قبيل الخاص - على رأى بعضهم - ومعلوم أن دلالة الخاص على معناه قطعية ما لم يصرفه دليل عما يراد به، أو يدل على تأويله. ومن أمثلة المطلق الذى جاء=

.. ..

=مطلقًا، ولم يرد بذاته مقيدًا فى نص شرعى آخر لفظ «أيام» الوارد فى قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة:١٨٥] و«الأيام» هنا فى هذه الآية مطلق عن قيد التتابع، ولم يرد ما يقيده فى نص آخر، ولم يثبت دليل يقيده بقيد التتابع، وهذا يوجب على من أفطر فى نهار رمضان لعذر؛ سواء كان العذر مرضًا أو سفرًا أو غير ذلك، أن يعيد صيام الأيام التى أفطرها من غير قيد التتابع، فيجوز له شرعًا قضاء هذه الأيام كيف شاء، فهو مخير فى صومها بالتتابع أو بغير التتابع، إذ له أن يصومها متتابعة أو غير متتابعة؛ وذلك لعدم ورود دليل من الشرع يفيد تقييد الأيام بالتتابع فى نص شرعى آخر. ومن الأمثلة الأخرى لفظ «رقبة» فى قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة:٣]، فإن لفظ «رقبة» هنا جاء مطلقا بغير قيد الإيمان أو الذكورة، والأنوثة، ولم يأت دليل شرعى يقيد الرقبة هنا بشىء من القيود، فيعمل بالمطلق على إطلاقه، فيجزئ المكلف تحرير أى رقبة شاء سواء مؤمنة كانت، أو كافرة، ذكرًا كانت أو أنثى. ومن الأمثلة أيضا لفظ «أزواجًا» فى قوله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، فقد جاء لفظ «أزواجًا»فى هذه الآية مطلقًا بغير الدخول، فيجب على الزوجة التى توفى عنها زوجها أن تعتد المدة المذكورة فى الآية ما لم تكن ذات حمل. وما قدمناه هو حكم العمل باللفظ المطلق إذا جاء فى نص بغير قيد، ولم يأت بذاته مقيدًا فى نص شرعى آخر. أما إذا جاء لفظ مطلق فى نص شرعى، وورد ذات اللفظ مقيدًا فى نص آخر وكان حكمهما مختلفًا ـ فلا نزاع بين أهل العلم فى امتناع حمل أحدهما على الآخر، فلا يحمل المطلق منهما على المقيد، سواء كان النصان أمرين أو نهيين، أو كان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا، وسواء كان سببهما متحدًا أو مختلفًا؛ وذلك لعدم المنافاة فى الجمع بينهما إلا فى صورة واحدة، كما إذا قال فى كفارة الظهار مثلا: «أعتق رقبة»، ثم قال: «لا تعتق رقبة كافرة» فلا خلاف بينهم فى وجوب تقييد الرقبة هنا بالإسلام. أما إذا ورد اللفظ مطلقًا، وقيده نص آخر، فإنه حينئذ يجب العمل بهذا القيد، مثال ذلك لفظ «الوصية» الوارد مطلقًا فى آية المواريث، وورد مقيدًا بحديث الرسول ﷺ فبعد أن بين ـ سبحانه وتعالى ـ نصيب كل وارث قال: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء: ١١] فالوصية هنا جاءت مطلقة من القيود، فقد منع النبى ﷺ سعدًا بأن يوصى بأزيد من الثلث فقال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس»؛ حيث قيد النبى ﷺ الوصية الواردة فى آية المواريث بالثلث فى هذا الحديث، فكان هذا قيدًا للوصية الواردة فى آية المواريث بعدم الزيادة على ثلث تركة الميت، فوجب العمل بهذا القيد، ويكون مقصود الشارع بالوصية الواردة فى آية المواريث الوصية بثلث التركة؛ عملاً بالحديث الذى سقناه. وأما إذا جاء لفظ مقيد فى نص، ولم يرد ذات اللفظ مطلقًا فى نص آخر، فلا نزاع بين أهل العلم فى وجوب العمل به كما ورد، ولا يجوز إلغاء القيد الوارد فيه، ولا يخرج المكلف عن العهدة، ولا يتحقق منه الامتثال ما لم يأت المأمور به بإيقاعه مقيدًا كما جاء، ولا يكفيه أن يأتى المكلف به إلا مقيدًا بقيده؛ اللهم إلا إذا دل دليل على إلغاء ذلك=

.. ..

=القيد، فإن القيد حينئذ يصير منتفيًا، بحيث يصبح مدلوله مطلقًا، فيلغى عنه ذلك التقييد الذى كان فى أفراده قبل الإطلاق. ومن أمثلة اللفظ المقيد الذى لم يدل دليل على إطلاقه قوله ـ عز وجل ـ فى كفارة القتل الخطأ:﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] فقد قيد الشارع القتل هنا بـ«الخطأ» فالكفارة واجبة فيه دون غيره، كما قيد الرقبة بـ«المؤمنة»، فلا يجزئ المكلف تحرير رقبة كافرة، ولا يتحقق انقياده لأمر الشارع إلا إذا حرر رقبة مؤمنة. ومن أمثلة ذلك أيضا قوله ـ تعالى ـ فى كفارة الظهار: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا﴾ [المجادلة:٣،٤]. ومن الواضح فى هذه الآيات أن الرقبة المذكورة فى الآية مطلقة، فيجزئ المظاهر إعتاق الرقبة المؤمنة، كما يجزئه إعتاق الكافرة. ومن الواضح أيضًا أن الآية قيدت الشهرين بقيد التتابع، فالصيام المفرق أى: غير المتتابع لا يجزئ المظاهر، كما أن الآية جعلت كفارة العود فى الظهار واحدًا من أمور خاصة ثلاثة هى: تحرير رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينًا، وقيد تحرير الرقبة، وصيام الشهرين بأن يكونا قبل التماس، وقبل الاستمتاع بالزوجة، فكان واجبًا على المظاهر أن يراعى القيد عند التكفير بواحد منهما، في حين نجد أن الآية الكريمة لم تقيد الإطعام بشىء من القيود، وعليه فيصح أن يكون الإطعام بعد التماس، إلا إذا دل دليل شرعى من نص أو غيره على تقييده بذلك. ولقد تنازع الشافعية والحنفية فى هذه المسألة، فالشافعية يذهبون إلى تقييد الإطعام بكونه قبل التماس، وذلك قياسًا على التحرير وصيام الشهرين بكونهما قبل التماس وفى «شرح الجلال المحلى على منهاج النووى» أن تقدير قوله تعالى: ﴿من قبل أن يتماسا﴾ فى الإطعام كما هو الحال فى غيره حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة، كما ألمح الشيخ عميرة، أن تقييد «الإطعام» بكونه قبل التماس مع اتحاد الواقعة أولى؛ لطول زمن الصوم عن زمن الإطعام، وذكر المحلى أن الشافعى ـ رحمه الله ـ قد حمل مطلق الرقبة فى آية الظهار على مقيد الرقبة فى آية القتل خطأ، قياسًا بجامع حرمة السبب فى كل منهما. وقال الخطيب الشربينى فى «الإقناع»: إنه القياس، كما قيد الرقبة بالمؤمنة فى كفارة القتل خطأ، وألحق بها غيرها قياسًا عليها، أو حملا لمطلق آية الظهار على مقيد آية القتل، وذلك كحمل المطلق فى قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة:٢٨٢] على المقيد فى قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] فهو إذن قياس إلحاق. واحتجوا على تقييد الإطعام بكونه قبل التماس بما روى من أن رجلا ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل التكفير عن ظهاره، فلما أخبر النبى ﷺ بذلك سأله بقوله: «ما حملك على ما صنعت؟» فقال الرجل: رأيت بياض ساقها فى القمر، فقال له النبى ﷺ «فاعتزلها حتى تكفر» من غير أن يقيد النبى ﷺ بشىء من الخصال الواردة فى آية الظهار. وأما الأحناف فإنهم ذهبوا إلى وجوب تقديم الإطعام على المس، فهم يقيدون الإطعام بكونه قبل التماس؛ وذلك قياسًا على تحرير الرقبة وصيام الشهرين، وعملا بالحديث الذى سقناه، كما ذهب إليه الشافعية، غير أن بعض الأحناف يقول: إن تقديم كل من التحرير وصيام الشهرين=

.. ..

=شرط لحل الوطء وإن تقديم الإطعام على الرغم من كونه مطلوبًا ـ ليس شرطًا لحل الوطء؛ وذلك عملا بتقييد الآية فى كل من التحرير والصيام، وإطلاقها فى الإطعام، وبهذا يبدو واضحًا ما روى عن أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ من أن المظاهر يستأنف إذا مس زوجه فى أثناء الصوم، ولا يستأنف إذا مسها فى أثناء الإطعام ومن نماذج المقيد الذى لم يدل دليل على إطلاقه، ما ورد فى كفارة القتل خطأ فى قوله عز وجل: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء:٩٢] فقد قيدت الآية الكريمة الصيام بقيد التتابع، فلا يبرئ ذمة المكلف أن يصوم شهرين غير متتابعين، ولا يخرجه عن العهدة، ولا يتحقق منه الانقياد لأمر الشارع، إلا بإيقاع المأمور به مقيدا بقيد التتابع. أما مثال المقيد الذى ورد الدليل على إلغاء قيده، وإطلاقه من ذلك القيد، لفظ «ربائبكم» الوارد فى قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن﴾ [النساء:٢٣] فالشارع هنا قيد «الربائب» بكونهن فى الحجور، ومفهوم هذا القيد أن من لم يكن فى الحجور، فلا جناح على الزوج أن ينكحهن، لكن قوله ـ عز وجل ـ بعد قوله الأول: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ قد دل على عدم حرمة التزويج بالربائب عند عدم دخول الزوج بالأم، فإن كانت حياة الربيبة ومعيشتها فى بيت زوج أمها شرطًا فى التحريم ـ لما اكتفى بنفى الدخول فى الحل، بل لزاد عليه ما يدل على نفى القيد الثانى، كأن يقول على سبيل المثال: فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولا الربائب فى حجوركم فلا جناح عليكم؛ لأنه هنا فى معرض البيان، وبما أنه اكتفى في ثبوت الحل بنفى الدخول فقط، دل هذا على أن حياة الربيبة ومعيشتها فى الحجر ليس شرطًا فى عدم الحل، وإنما ورد هذا القيد بناء على ما جرت به العادة من وجود الربيبة فى الغالب فى كنف زوج أمها ورعايته. ويجدر بنا أن نلاحظ هنا أن لفظ «ربائبكم» ولفظة «نسائكم» الذى قبله، وإن لم يكن من قبيل اللفظ المقيد الذى يعتبر من أقسام الخاص ـ عند بعض الفقهاء، فإنهما من صيغ العموم؛ إذ إن كل لفظ منهما جمع مضاف، والجمع المضاف من صيغ العموم، غير أن فى كل منهما قيدًا، أحدهما لم يدل دليل على إلغائه، والآخر دل الدليل على إلغائه. هذا الذى قدمناه هو حكم كل من المطلق والمقيد مطلقًا، ولقد يتضح لنا مما سبق أن اللفظ المطلق يجب إيقاعه مطلقًا، كما ورد، إذا لم يدل دليل على تقييده. كما اتضح لنا أن اللفظ المقيد يجب إيقاعه هو الآخر مقيدًا حيثما ورد إلا إذا دل دليل على إلغاء قيده. وأما جواز حمل المطلق على المقيد فقد تنوعت آراء العلماء فى موجب حمل المطلق على المقيد على مذاهب عدة: الأول: مذهب يرى أن موجب الحمل هو اللغة مطلقًا. الثانى: ذهب بعض علماء الشافعية إلى أن موجب الحمل هو اللغة فيما أوجبوا الحمل فيه، وهو صورة تعدد الحكم دون الحادثة. الثالث: ذهب المحققون منهم إلى أن موجب الحمل هو القياس الصحيح. الرابع: ذهب بعض الفقهاء إلى أن موجب الحمل هو العقل. أما الذين ذهبوا إلى أن موجب الحمل هو اللغة مطلقا، فقد استدلوا على مذهبهم بأن حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب أهل اللغة؛ لأن العرب تحذف وتثبت فى كلامها اعتمادًا على ما هو مثبت فى الكلام، وذلك نحو ما جاء من قول قيس بن الخطيم [من المنسرح]:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأى مختلف

فنرى أن الشاعر هنا قد حذف كلمة «راضون» فى صدر البيت؛ لدلالة قوله فى العجز «راض»=

.. ..

=علی المحذوف، فالشاعر یرید أن یقول: نحن بما عندنا راضوان، فحذف خبر المبتدأ «نحن» واکتفی بذکر خبر المبتدأ «أنت»؛ لیدل علی خبر المبتدأ «نحن».

ومن أمثلة ذلك قول عمرو بن أحمد الباهلی [من الطویل]:

رمانی بأمر کنت منه ووالدی بریئًا ومن أجل الطوی رمانی

حیث حذف الشاعر هنا کلمة «بأمر» فی عجز البیت؛ لدلالة الصدر علیه، فهو یرید أن یقول: من أجل الطوی رمانی بأمر. فالمستقرئ لأسالیب العرب، یلمح بوضوح أن الحذف إنما تستعمله العرب إذا دل دلیل لفظی أو غیر لفظی علی مراد المتکلم، والقرآن الکریم ذاخر بالشواهد والنماذج علی ذلك؛ جریًا علی أسالیب العرب. مثال ذلك قول الله عز وجل: ﴿من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعلیها﴾ [فصلت:٤٦] أی: من عمل صالحا فعمله لنفسه، ومن أساء فإساءته علی نفسه، ومن ذلك أیضا قوله عز وجل: ﴿واللائی یئسن من المحیض من نسائکم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائی لم یحضن﴾ [الطلاق:٤] أی: واللائی لم یحضن فعدتهن ثلاثة أشهر. وأما علماء الشافعیة الذین ذهبوا إلی وجوب حمل المطلق علی المقید فی صورة تعدد الحکم دون الحادثة، تنازعوا فی موجب الحمل، فقد ذهبت طائفة منهم إلی أن موجب الحمل هو اللغة، من غیر نظر إلی قیاس أو دلیل، وجعلوه من باب المحذوف، فإن أهل اللسان العربی یحذفون القید فی موضع؛ استنادًا علی دلالة ذکره فی موضع آخر من الکلام، مثال ذلك فی قوله عز وجل: ﴿والحافظین فروجهم والحافظات﴾ [الأحزاب:٣٥] أی: والحافظات لها، ومثله أیضا قوله عز وجل: ﴿والذاکرین الله کثیرًا والذاکرات﴾ [الأحزاب:٣٥] أی: والذاکرات الله کثیرًا، فقد دل علیه ما سبق. وقد رد هنا بأن المراد بالآیة الکریمة: «والذاکرات الله» حیث انصرف الکلام إلی ذکر الله مطلقًا، فلا یتأتی تقییده بصرفه إلی جمیع أنواع الذکر؛ لأن الخطاب إنما ورد فی سیاق المدح لهن وإرشادهن إلی ذکر الله مطلقًا بغیر قید. ومما ینبغی أن نذکره هنا أن طائفة من الفقهاء ینکرون حمل المطلق علی المقید من جهة اللغة، ودللوا علی ذلك بأن إطلاق المطلق یستلزم الأمر به وإیقاعه دون غیره، فلو قلنا بتقییده باللفظ المقید، لکان من الواجب أن یکون بین المطلق والمقید صلة، وإلا فإن تقییده لیس بأولی من إطلاقه، وترجع الصلة بین المطلق والمقید إلی اللفظ أو الحکم، أما صلة اللفظ فإنما تکون بالعطف أو الإضمار، وإن صلة کهذه غیر موجودة بین المطلق والمقید، بینما الصلة التی مرجعها الحکم فهی قسمان: الأول: أن یتفق المطلق والمقید فی علة تقیید الحکم فیهما بالصفة، ولا علاقة لهذا بالتقیید باللفظ؛ لأنه من باب التقیید بالقیاس. الثانی: أن یکون الحکم فیهما مقیدًا فی کفارة، غیر مقید فی کفارة أخری مانعًا من التعبد، فإن المصلحة قد تکون بإیجاب التقیید فیهما، وقد تکون المصلحة فی اختلافهما بذلك التقیید، فلو جاز لنا حمل المطلق علی المقید مع عدم وجود صلة بینهما، لجاز لنا إثبات البدل لأحدهما؛ لأن الآخر قد تحقق له البدل. وأما أهل التحقیق من الشافعیة، فقد قالوا بأن موجب الحمل هو القیاس الصحیح الذی یقتضی التقیید، کما فی تقیید الرقبة بالمؤمنة فی آیتی الظهار والقتل. قال الشیرازی: «وإن لم یعارض المقید مقید آخر کالرقبة فی کفارة القتل، والرقبة فی=

.. ..

=الظهار، قيدت بالإيمان فى القتل بقوله تعالى: ﴿ومـن قتـل مؤمنـا خطـأ فتحريـر رقبـة مؤمنـة﴾ [النساء:٩٢]، وأطلقت فى الظهار بقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثـم يعـودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة:٣] حمل المطلق على المقيد، فمـن أصحابنـا مـن قال: يحمل من جهة اللغة، أى: بمجرد ورود اللفظ مـن غـير حاجـة إلى جـامع؛ لأن القـرآن مـن فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة، أى: أن بعضه يفسر بعضًا، فإذا قيدت الرقبة فى كفارة القتل بالإيمان قيدت فى كفارة الظهار به. وقال بعضهم: يحمل من جهـة القيـاس ـ أى: قيـاس المطلـق على المقيد بجامع بينهما وهو اتحاد الحكم - وهو الأصح. وقـال أصحـاب الإمـام أبـى حنيفـة: لا يجوز حمل المطلق على المقيد؛ لأن ذلك زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وربمـا قـالوا: لأنه حمل منصوص، والدليل على أنه لا يحمل من جهة اللغـة أن اللفـظ الـوارد فيـه التقييـد وهـو القتل لا يتناول المطلق وهو الظهار، فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة كلفـظ الـبر؛ لما لم يتناول الأرز، لم يجز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة، فكذلك هنا، والدليل على أنه يحمـل عليـه بالقيـاس هـو أن حمـل المطلـق على المقيـد تخصيـص عمـوم بالقيـاس، فصـار كتخصيـص سـائر العمومات. وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الحمل بالقياس، واستدلوا على فساد ذلك الحمـل بحجج تثبت ما ذهبوا إليه، بينما رأى البعض أن موجب الحمـل هـو العقـل، فـالعقل عندهـم هـو الأصل فى جواز الحمل، غير أنهم لم يسوقوا حجة تؤكد مـا ذهبـوا إليـه، ولعـل هـذا الـرأى هـو أضعف الآراء فى هذه القضية.ولقد اشترط من قال بحمل المطلق على المقيد عدة شروط يجـدر بنـا أن نذكرها كالآتى:

١- اشترطوا أن تكون الذوات ثابتة فى كل من المطلق والمقيد، وأن يختص المقيد بكونه من بـاب الصفات حتى يحمل المطلق عليه، أما إذا كان فى أحدهما زيادة أو عـدد فـى أصـل الحكـم، فـلا يجوز حمل أحدهما على الآخر، على سبيل المثـال إذا أوجـب الشـارع غسـل أربعـة أعضـاء عنـد الوضوء مع إيجابه المسح على عضوين عند التيمم، فقد انعقد الإجماع على عدم جواز حمل مطلـق التيمم على مقيد الوضوء، فلا يلزم المكلف مسح أربعة أعضاء بدلا من عضوين؛ حيـث إن ذلـك يعنى إثبات حكم جديد، وإثبات حكم جديد يختص بالذوات دون الصفات، وجواز الحمـل إنمـا يختص بالصفات دون الـذوات، ومـن الذيـن قـالوا بهـذا الشـرط القفـال الشاشـى، وأبـو حـامد الإسفراييني، والماوردى، والرويانى، والأبهرى من المالكية.

٢- اشترطوا أيضًا أن يكون للمطلق أصل واحد فقط، وعلى سبيل المثال: اشتراط عدالة الشـهود فى الوصية والرجعة، مع إطلاقها فى البيوع وغيرها، فالشـهادة شـرط فـى الجميـع، أمـا إذا وقـع المطلق بين قيدين متنافيين، فإن اختلف السـبب لم يحمـل المطلـق علـى أحـد القيديـن إلا بدليـل، فيحمل على ما دل عليه القياس من باب أولى، أو يحمل على ما قوى دليل حكمـه، وممـن ذهـب إلى هـذا الشـرط أبـو إسـحاق الشـيرازى، ونقـل القـاضى عبـد الوهـاب الاتفـاق عليـه، ونقضـه الزركشى فى «البحر».

٣- واشترطوا أن يكون حمل المطلق على المقيد فى باب الأمر، أما فى باب النهـى والنفـى فـلا=

بيان الأول: أن الآتى بالمقيدات [آتٍ] بالمطلق؛ فإن المعنى بـ«المطلق»: ما هو جزء المقيد، وهو الكلى الطبيعى الذى سبق بيانه، فالآتى بعتق مؤمنة آت بعتق رقبة جزما، ولا ينعكس ذلك[1]؛ لأن من لم يأت بالرقبة المؤمنة: فإما ألا يأتى بالمطلق أصلا؛ فيلزمه ترك الأمر؛ فلا يكون آتيا بمقيد أصلا، ويأتى بالمطلق فى ضمن الرقبة الكافرة؛ فلا يكون آتيًا بالمطلق والمقيد الذى أمره الشرع؛ ضرورة أمره بعتق الرقبة المؤمنة.

فعلم: أن حمل المطلق على المقيد جمع بين الدليلين، وعدم الحمل يلزمه الترك بأحد الدليلين؛ فكان معيناً.

فإن قيل: لا نسلم أن المطلق جزء من المقيد، وسند المنع: أنه لو كان جزءًا، لم يصدق على المطلق أنه مطلق ومقيد؛ ضرورة صدق المجموع وجزئه على المجموع، واللازم باطل؛ لأن الإطلاق والتقييد ضدان، أى: متنافيان جزمًا، أى: لا يجتمعان.

=يصح الحمل؛ إذ يلزم فى النهى والنفى الإخلال باللفظ المطلق، فلو قال الشارع مثلاً: لا تعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق رقبة كافرة ولا مؤمنة، لم يجزئه إعتاق واحدة منهما، وقد ذهب إلى هذا الشرط كل من الآمدى وابن الحاجب وهو الأصح، كما اعتبر ابن دقيق العيد هذا الشرط، وجعله شرطًا فى بناء العام على الخاص، وذهب صاحب «المحصول» وصاحب «المنهاج» إلى التسوية بين الأمر والنهى، فإذا قال: لا تعتق مكاتبًا، ثم قال: لا تعتق مكاتبًا كافرًا ـ حمل الأول على الثانى، ويكون المنهى عنه هو إعتاق المكاتب الكافر، وأما الحمل عند الأصفهانى فإنه لا يقتصر على قسم من الكلام دون سائر الأقسام، بل هو جائز بإطلاق، ولعل الأصح فى هذا الباب عدم جواز الحمل فى النهى والنفى.

٤- واشترطوا ألا يكون الحمل فى باب الإباحة، وقد قال بهذا الشرط ابن دقيق العيد؛ لأنه ليس ثمة تعارض بين الدليلين حينئذ.

٥- أن حمل المطلق على المقيد يكون إذا تعذر الجمع بين الدليلين المطلق والمقيد، أو عندما يتعذر العمل بكل منهما فى موضعه الذى جاء فيه، أما إذا أمكن الجمع بين الدليلين: المطلق والمقيد، أو العمل بكل منهما فى موضعه، فإن عدم الحمل أولى من الحمل؛ لأن الحمل يقتضى إلغاء العمل بأحد النصين، وإعمال النصين أولى من إهمال أحدهما، وقد قال بهذا الشرط ابن الرفعة.

٦- ألا يرد مع المقيد أمر زائد يبينه الشارع على ما ذكره فى المطلق؛ بحيث يقصد بالقيد ذلك الأمر الزائد، ويذكر من أجله، فإذا ذكر المقيد ومعه زيادة مقصودة، فإن الحمل لا يصح؛ لأن ذكر القيد حينئذ إنما هو لأجل ذلك الأمر الخاص.

٧- ألا يرد دليل على عدم التقييد، فإن ورد دليل على ذلك فإن الحمل لا يصح، بل يعمل بكل واحد من الدليلين فى موضعه الذى ورد فيه، أى يعمل بالمطلق حيثما ورد مطلقا، ويعمل بالمقيد حيثما ورد مقيدًا.

(١) فى «ب»: وذلك.

سلمنا ذلك؛ ولكن لا نسلم أنه يحمل اللفظ على المقيد؛ وذلك لأنه يلزم منه المجاز، وهو غير متعين؛ لأنه يجوز حمل المقيد على الندب بطريق المجاز.

قال المصنف: المطلق عند عدم المقيد له حكم، وهو أن المكلف يتمكن(١) من الإتيان بأى فرد كان، ويخرج من العهدة، والإطلاق [ينافى](٢) هذه المكنة، فليس تقييد المطلق بإزالة هذه المكنة أولى من حمل المقيد على الندب؛ وعليكم الترجيح.

والجواب هو: أن المطلق جزء من المقيد؛ وذلك لأن المراد بـ«المطلق» الماهية، والمراد بـ«المقيد» الماهية المقيدة، [فإن هذا السند يصلح أن يجعل معارضة، فيقال: الإطلاق والتقييد](٣) جزء من المقيد بالضرورة [٤٠/أ].

واعلم أن: الجواب عن هذا السؤال كاف؛ فإن المدعى ضرورى الثبوت بالتفسير المذكور، ولكن المصنف شرع(٤) عن سند المنع، وهو قوله: «الإطلاق والتقييد ضدان» فلا يجتمعان، فالمطلق والمقيد ضدان، بمعنى: اشتمالهما على الضدين، فلو كان المطلق جزءًا من المقيد(٥) لاجتمع الضدان، وهو محال.

وجوابه: ما ذكره المصنف، وهو أن يقول: المراد بـ«الإطلاق» كون اللفظ دالاًّ على الحقيقة من حيث هى هى، مع صدق جميع القيود السلبية والإيجابية؛ فلا نسلم أن «الإطلاق» بهذا التفسير - ينافى التقييد، وهذا لأن المراد بـ«الماهية من حيث هى هى، مع حذف جميع القيود»: تلك الماهية من غير اعتبار عارض من العوارض فيها، ولا شك أن اللفظ يدل على الماهية من حيث هى هى، من غير أن يلحظ معها شىء من العوارض الذهنية والخارجية، وهو المراد بقولنا: «من حيث هى هى». وإن أردت بـ«الإطلاق»: كون اللفظ دالا على الحقيقة بشرط الخلو عن جميع العوارض، فنحن لا نريد بالإطلاق هذا المعنى؛ فإن الماهية المقيدة بقيد الخلو عن جميع العوارض - لا وجود لها لا فى الذهن ولا فى الخارج، فإن الموجود الذهنى لابد له من الوجود الذهنى، وهو من العوارض، والموجود الخارجى يلحقه غير الوجود الخارجى عوارض أخرى وهى: الشخصيات، وفرق بين الماهية لا بشرط شىء وبين الماهية بشرط لا شىء.

---

(١) فى «ب»: يمكن.

(٢) فى «ب»: بما فى.

(٣) سقط فى «ب».

(٤) فى «ب»: تبرع.

(٥) فى «ب»: القيد.

فالأول لا شرط فيه، والثانى فيه شرط؛ لأن الإطلاق عن العوارض كلها الذهنية والخارجية. فالحاصل أن هنا أمورًا ثلاثة:

[**الأول**]: الماهية المقيدة بقيد التجرد عن جميع العوارض الذهنية والخارجية، ولا وجود لها ذهنًا وخارجًا.

الثاني: المقيدة بقيد عدم التجرد، ولها وجود.

الثالث: الماهية من حيث هى هى، ولها وجود، وهو الكلى الطبيعى، وهو موجود، وهو جزء من المقيد.

وأما قوله: «المطلق له حكم؛ وهو الخروج عن العهدة بأى فرد [٤٠/ب] كان»:

قلنا: المقيد دل اللفظ عليه، فاعتبار ما دل اللفظ عليه أولى من اعتبار ما لم يدل عليه اللفظ.

قال المصنف: «وأما النهى فهو أن يقول: «لا تعتق رقبة»، ثم يقول: «لا تعتق رقبة كافرة»، والأمر فيه [مرتب على][1] ما مر».

قال - رضى الله عنه -: اعلم أنه سبق فيما نقلناه عن صاحب «المعتمد» تفصيل فى النهى لم يذكره المصنف. وهو أنه قال: وإن كانا نهيين، مثاله: أن يقول: «إذا حنثتم فلا تكفروا بالعتق»، ويقال فى موضع آخر: «إذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافرة»، فمتى تركنا وهذين النهيين، وجب إجراء هذا المطلق على إطلاقه فى المنع من العتق أصلاً على التأبيد؛ لأن النهى يفيد التأبيد، ولا يخصه النهى المقيد بالإيمان؛ لأنه بعض ما دخل تحته، فلا يصير مخصوصًا بذكر بعض ما دخل تحته.

فإن علمنا أن المنهى عنه بأحد النهيين عين[2] المنهى عنه بالآخر، لا افتراق بينهما لا فى خصوص ولا عموم ـ وجب أن يقيد بالكفر؛ فيصير المكلف منهيًّا فى الموضعين عن التكفير بالكافرة.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم: أنه يمكن حمل كلام المصنف وهو قوله فى المطلق والمقيد من النهى أنه قريب من الأمر ـ على هذا التفصيل وهو أنه يحمل النهى المطلق على النهى المقيد فى بعض الصور، ولا يقيد به فى بعضها، ولا إشكال فيه أصلاً.

---

(١) فى «ب»: قريب.

(٢) فى «ب»: غير.

قال بعضهم[١]: المنطبق يفصل اتحاد السبب والحكم بمسألة المفهوم، حيث قال ﷺ أيضا: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»؛ وعلى هذا: لا نسلم أن الآتى بالمقيَّد آتٍ بالمطلق؛ للزوم ترك المعلوفة بسبب الحمل على المقيد.

وحينئذ: يتعين أن نقول: مدلول اللفظ: إما أن يكون كلية أو كلاًّ أو كليًّا، فإن كان كلية بطل ما ذكرتموه، وإن كان كليًّا استقام الكلام، وفى القسم الآخر لا يستقيم، ولما اندرج القسمان فى القسم الذى عنيتموه ورد السؤال باعتبار الكلية لا باعتبار الكل؛ وعلى هذا بقيت [٤١/أ] الكلية لم يذكروا فيها دليلاً، إذا وقع التقييد والإطلاق فيها، ويكون المتجه ما قاله الخصم؛ لأن الآتى بالمقيد غير آتٍ بالمطلق؛ فتعين عدم الحمل على هذا.

ويتجه لكلا[٢] الفريقين طريقة الفرض والبناء فى الاستدلال، فنقول: القائل فى الحمل: بعد الحمل على الكل: إذا ثبت الحمل فى فصل الكلى وجب الحمل فى فصل الكلية؛ إذ لا قائل بالفرق.

وأما [الكلى][٣]: فقد لا يحصل فيه المطلق والمقيد؛ كآيتى الوضوء والتيمم؛ فإن اليد اسم للمجموع؛ جعل المرفق غاية لإخراج بقية المطلق.

---

(١) قال القرافى: المنطبق على هذا التقسيم التمثيل بالمفهوم؛ كما تقدم فى الغنم السائمة، وعلى هذا التقدير؛ لا نسلم أن الآتى بالمقيد آتٍ بالمطلق فيلزم ترك المعلوفة؛ بسبب الحمل على المقيد، وحينئذ يتعين أن يقول: إذا اتحد الحكم والسبب، فلا يخلو: إما أن يكون مدلول اللفظ كلية، أو كليا، أو كلا؛ فإن كان كلية، بطل ما ذكرتموه، وإن كان كليا، استقام؛ لأن القائل إذا قال: من ظاهر، فليعتق رقبة مؤمنة، اتحد الحكم والسبب، وكان الآتى بالمقيد آتيًا بالمطلق، واستقام الكلام، وفى القسم الآخر لا يستقيم، ولما اندرج القسمان فى القسم الذى عنيتموه، ورد السؤال باعتبار الكلية، لا باعتبار الكل، وعلى هذا بقيت الكلية، لم يذكروا فيها دليلاً، إذا وقع التقييد والإطلاق فيها، ويكون المتجه ما قاله الخصم؛ لأن الآتى بالمقيد غير آت بالمطلق فيتعين عدم الحمل، على هذا البحث يتجه لكلا الفريقين طريقة العرض، والتنافى الاستدلال، فيقول القائل بالحمل بعد تقرير الحمل فى الكلى: وإذا ثبت ذلك فى الكلى، وجب أن يثبت فى الكلية؛ لأنه قائل بالفرق، ونقول: القائل بعدم الحمل الآتى بالمقيد غير آت بالمطلق فى مسألة الكلية، وجب أن يثبت فى الكلى؛ لأنه لا قائل بالفرق، فتأمل ذلك، فهو مجال فى البحث للفريقين، وأما الكلى، فقد لا يحصل فيه المطلق فى المقيد، كآيتى الوضوء والتيمم؛ فإن اليد اسم المجموع، فجعل المرفق غاية يخرج بقية المطلق. ينظر: النفائس (٥/٢١٦٦-٢١٦٧).

(٢) فى «ب»: لكلام.

(٣) فى «ب»: الكل.

قوله: «الإطلاق والتقييد ضدان»: قلنا: لا تنافي بين كون الإطلاق والتقييد ضدين وبين كون المطلق جزءًا من المقيَّد؛ فإن الصفتين قد يتضادان والموصوفين لا يتضادان؛ كماهية الإنسان يوصف بالحركة والسكون، والسواد والبياض، ضدان، وهي لا تضاد نفسها، فما ذكرتموه سندًا للمنع لا يفيدكم وحجة المنع. قوله: «الإطلاق يقتضي المكنة من أي فرد كان»:

قلنا: مدرك[1] الحكم عقلي متلقى من البراءة[2] الأصلية؛ لأن الماهية لما وجبت وهي موجودة في ضمن أي فرد كان، والبراءة الأصلية دلت على عدم وجوب جزئي [ما بخصوصه][3] وجب الخروج عن العهدة بالإتيان بأي فرد كان؛ على أن هذا البحث لا يتأتى في النهي؛ فإنه إذا قال: «لا تقرب ماهية الغصب»، ثم قال: «لا تقرب الغصب من المسلمين»؛ فإن هذه الصورة ينتقض بها أمران:

أحدهما: قولهم: الآتي بالمطلق آت بالمقيد؛ فإن مقتضى هذا الإطلاق اجتناب الماهية الكلية، ويلزم من ذلك اجتناب جميع جزئياتها، وقوله: «لا تغصب من المسلمين» مخرج بعض الأنواع، وهو الغصب من المسلمين، فصار الآتي بالمقيد آتيًا ببعض المطلق؛ ولأن الماهية الكلية في النفي بصيغة العموم، وما ذكره إنما يتم في الكلي لا في الكلية، وبهذا يمنع إتمامه الكلي في سياق النفي والنهي؛ فإنهما يعمان [٤١/ب]؛ فلم يبق له في تلك الدعوى إلا الكلي وخبر الثبوت؛ لأن النهي عن الماهية الكلية يتناول جميع جزئياتها؛ فيكون عامًّا؛ كما إذا قال: «لا تعتق عبدًا، فإذا قال بعد ذلك: لا تعتق رقبة كافرة»؛ فإن المقيد بعض ما تناوله العام، والعام لا يجوز تخصيصه بذكر بعضه.

وثانيهما: في [الانتقاض][4] بهذا البحث ـ: أنه إذا نهى عن الماهية الكلية، لم يكن متمكنًا من تركها بأي فرد كان، وكذلك خبر النفي، وإنما يكون منهيًّا في النفي والنهي إذا كان المنهي أو المنفي كُلاًّ لا كُلِّية؛ لأنا نقول: لا يرد على المصنف شيء مما أورده هذا القائل.

وبيانه: هو أن المطلق ليس بعام، والمصنف بيَّن ذلك؛ لما ذكر في حد العام والمطلق، ودل على ذلك تصريح صاحب «الإحكام» وابن الحاجب بما ذكرنا، فاندفع قوله: يجب

---

(١) في «ب»: مدرأ.

(٢) في «ب»: المرأة.

(٣) في «ب»: منها مخصوصة.

(٤) في «ب»: الانتقاص.

أن يكون تمثيل المسألة فيما إذا اتحد السبب والحكم بمسألة المفهوم؛ وحينئذ: لا يكون الآتى بالمقيد آتيا بالمطلق؛ وذلك لأن قوله: «فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شاةٌ» عام، وليس بمطلق، فاندفع.

سلمنا ذلك؛ ولكن المدعى حمل المطلق على المقيد، وقد حملناه فيما ذكرتم من الصورة.

وقوله: «إن ذلك يوجب الإخراج»: قلنا: مسلم؛ ونحن ما ادعينا إلا وجوب حمل المطلق على المقيد. وأما أن فائدته يجب ألا تكون الإخراج، فلا يدعيه المصنف ولا غيره.

قوله: «لما اندرج القسمان فيما عنيتموه ورد السؤال»: قلنا: ما اندرج القسمان فى لفظ المصنف أصلاً؛ فإن حده المطلق يدل على أن الكلام فى المطلق بتفسيره الذى ذكره، فلا اندراج أصلاً، ولا تتجه الكلية ولا الكل؛ وبه يسقط قول الخصم يقول: الآتى بالمقيد لم يأت بالمطلق، أى: فى صورة الكلية؛ فإن المصنف لم يدع ذلك فى العام، ولم يقل: إن الدليل المذكور مطرد فى العام والمطلق، ولئن سلمنا أنه يحمل المطلق على المقيد فى الصورتين؛ ولكن ليس من شرطه أن يتناولهما دليل واحد، بل يثبت فى الصورة [٤٢/أ] المذكورة الحمل بالدليل المذكور، ويثبت فى الصورة الأخرى بالإجماع، وحمل المطلق على المقيد فيما إذا اتحد السبب والحكم لا خلاف فيه؛ فلا يمكن أن يثبت فى البعض دون البعض، ومثل هذا البحث لا يقبل المعارضة حتى يتجه قوله: «الآتى بالمقيد غير آت بالمطلق».

وأما المناقشة فى سند المنع، فهو مندفع بما ذكرناه من كلام المصنف.

وأما قوله: «ينتقض بهذه الصورة»، وهى قوله: «لا تغصب، ولا تغصب من المسلمين» ففيه أمران:

أحدهما: قولهم فيما تقدم: «الآتى بالمقيد آتٍ بالمطلق»، وهذا كلام عجيب؛ فإن «النقض»(١) عبارة عن وجود الدليل بدون المدلول، ولا يتصور وجود هذا الدليل، وهو قولنا: «الآتى بالمقيد آتٍ بالمطلق»، وهل يتصور ذلك متخيل؟ ولعله يريد: أن وزان هذا فى النهى، أن يقال: تارك النهى المقيد تارك للنهى المطلق، وهذا ـ أيضًا ـ عجيب مستطرف؛ فإن المصنف فى «فصل النهى» لم يقل إلا أنه قريب من الأمر، فما ادعى أصلاً أن الدليل المذكور هو بعينه الدليل المذكور فى النهى، بل أخذ المصنف بتفصيل فى

---

(١) فى «ب»: النقص.

النهى ذكره صاحب «المعتمد»[١] واندفع قريب من الأمر وقد تبين بما ذكرنا أثر وهم ورود نفى الماهية الكلية أو النهى عنها؛ فإن كل واحد منهما [مندفع] واندفاع الوجه الثانى من [النقض][٢] أظهر من الأول؛ فإنه ليس فى كلام المصنف من الأدلة ما يقتضى المكنة من اجتناب المنهى عنه باجتناب أى فرد كان. فالحاصل أنه لم يرد مما أورده على المصنف شىء أصلاً، وربما افتخر بذكر هذا الكلام المجرد واتجاهه على المصنف.

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اخْتَلَفُوا فِى الْحُكْمَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، إِذَا أُطْلِقَ أَحَدُهُمَا، وَقُيِّدَ الآخَرُ، وَسَبَبُهُمَا مُخْتَلِفٌ: مِثَالُهُ: تَقْيِيدُ الرَّقَبَةِ فِى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِالإِيمَانِ، وَإِطْلاَقُهَا فِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَفِيهِ ثَلاَثَةُ مَذَاهِبَ اثْنَانِ طَرَفَانِ، وَالثَّالِثُ هُوَ الْوَسَطُ:

أَمَّا الطَّرَفَانِ فَأَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِنَا: تَقْيِيدُ أَحَدِهِمَا يَقْتَضِى تَقْيِيدَ الآخَرِ لَفْظًا.

وَثَانِيهِمَا: قَوْلُ كَافَّةِ الحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَقْيِيدُ هَذَا الْمُطْلَقِ بِطَرِيقٍ مَا أَلْبَتَّةَ.

وَثَالِثُهَا: الْقَوْلُ الْمُعْتَدِلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَّا: أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِالْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ، وَلا نَدَّعِى وُجُوبَ هَذَا الْقِيَاسِ؛ بَلْ نَدَّعِى أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ ـ ثَبَتَ التَّقْيِيدُ؛ وَإِلاَّ ـ فَلاَ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ صِحَّةَ هَذَا القَوْلِ إِنَّمَا تَثْبُتُ، إِذَا أَفْسَدْنَا الْقَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

أَمَّا الأَوَّلُ ـ فَضَعِيفٌ جِدًّا؛ لأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ قَالَ: «أَوْجَبْتُ فِى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَأَوْجَبْتُ فِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ رَقَبَةً كَيْفَ كَانَتْ» ـ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْكَلاَمَيْنِ مُنَاقِضًا لِلآخَرِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ تَقْيِيدَ أَحَدِهِمَا لاَ يَقْتَضِى تَقْيِيدَ الآخَرِ لَفْظًا. احْتَجُّوا: بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَبِأَنَّ الشَّهَادَةَ: لَمَّا قُيِّدَتْ بِالعَدَالَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأُطْلِقَتْ فِى سَائِرِ الصُّوَرِ حَمَلْنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ فَكَذَا هَهُنَا.

وَالْجَوابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَالكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فِى أَنَّهُ لاَ يَتَنَاقَضُ، لاَ فِى كُلِّ

---

(١) ينظر المعتمد (٢٨٩/١).

(٢) فى «ب»: البعض.

شَيْءٍ؛ وَإِلاَّ - وَجَبَ أَنْ يَتَقَيَّدَ كُلُّ عَامٍّ وَمُطْلَقٍ بِكُلِّ خَاصٍّ وَمُقَيَّدٍ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّا إِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي - فَضَعِيفٌ؛ لأَنَّ دَلِيلَ الْقِيَاسِ - وَهُوَ: أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ دَفْعٌ لِلضَّرَرِ الْمَظْنُونِ - عَامٌّ فِي كُلِّ الصُّوَرِ.

شُبْهَةُ الْمُخَالِفِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» - يَقْتَضِي تَمْكِينَ الْمُكَلَّفِ مِنْ إِعْتَاقِ أَيِّ رَقَبَةٍ شَاءَ مِنْ رِقَابِ الدُّنْيَا: فَلَوْ دَلَّ الْقِيَاسُ عَلَى أَنَّهُ لا يُجْزِيهِ إِلاَّ الْمُؤْمِنَةُ - لَكَانَ الْقِيَاسُ دَلِيلا عَلَى زَوَالِ تِلْكَ الْمُكْنَةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ؛ فَيَكُونُ الْقِيَاسُ نَاسِخًا؛ وَإِنَّهُ خِلافُ الأَصْلِ.

وَالْجَوَابُ: هَذَا لاَ يَتِمُّ عَلَى مَذْهَبِكُمْ؛ لأَنَّكُمُ اعْتَبَرْتُمْ سَلامَةَ الرَّقَبَةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِنْ كَانَ اشْتِرَاطُ الإِيمَانِ نَسْخًا - فَكَذَا نَفْيُ تِلْكَ الْعُيُوبِ يَكُونُ نَسْخًا.

أَيْضًا: فَقَوْلُهُ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» - لا يَزِيدُ فِي الدَّلالَةِ عَلَى اللَّفْظِ الْعَامِّ؛ وَإِذَا جَازَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ - فَلأَنْ يَجُوزَ هَذَا التَّخْصِيصُ بِهِ أَوْلَى.

تَنْبِيهٌ: إِذَا أُطْلِقَ الْحُكْمُ فِي مَوْضِعٍ، وَقُيِّدَ مِثْلُهُ فِي مَوْضِعَيْنِ بِقَيْدَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ - كَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهُ؟

مِثَالُهُ: قَضَاءُ رَمَضَانَ الْوَارِدُ مُطْلَقًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٨٤]، وَصَوْمُ التَّمتعِ الْوَارِدُ مُقَيَّدًا بِالتَّفْرِيقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٩٦]، وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ الْوَارِدُ مُقَيَّدًا بِالتَّتَابُعِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: **﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾** [الْمُجَادَلَةُ: ٤].

اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا مَرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّالِفَةِ: فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُطْلَقَ يَتَقَيَّدُ بِالْمُقَيَّدِ لَفْظًا - تَرَكَ الْمُطْلَقَ هَهُنَا عَلَى إِطْلاقِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ تَقْيِيدُهُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالآخَرِ.

وَمَنْ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ لِقِيَاسٍ - حَمَلَهُ هَهُنَا عَلَى مَا كَانَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ أَوْلَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال - رضي الله عنه -: اعلم أن هذه المسألة واضحة غنية عن الشرح؛ غير أنا ننبه على قاعدة أبي حنيفة مع الجواب عنها، فنقول: مذهبه أن الزيادة على النص نسخ، وذهب إلى عدم [التغريب][1]، وإلى أن إيجاب قراءة [٤٢/ب] الفاتحة في الصلاة

---

(١) في «ب»: التقريب.

زيادة على قوله تعالى: ﴿فَأقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠] وأنه نسخ، وإذا كان كذلك فالنص المطلق يقتضى المكنة من الخروج عن العهدة بالإتيان بأى فرد كان من أفراد المطلق، فاشتراطه الإيمان زيادة على النص، فيكون نسخًا.

والجواب عنه: أولاً: منع القاعدة؛ وثانيًا: النقض باشتراط السلامة من العيوب، وباشتراط الصغر فى ذوى القربى، وبإجزاء عتق الأقطع عنده دون الأخرس فيه على قولهم: الزيادة على النص نسخ ـ بهذه الصورة.

ومن مذهبه ـ أيضًا ـ أنه إذا حلف لا يشترى رقبة معيبة ـ حنث، فلم يعتبر السلامة فى الحنث، واعتبر فى الكفارة.

المازرى نقل هذه الأحكام. قال بعضهم: لفظ «الرقبة» موضوعة للسليمة من العيوب؛ فإنها السابقة إلى الذهن، وهذا ممنوع، والرجوع إلى فن اللغة يكذبه.

ويختم الكلام فى المطلق والمقيد بأبحاث:

البحث الأول: هو أن المطلق لاسترساله على جميع أفراد الماهية يشبه العموم؛ ولهذا يقال: المطلق عام عمومًا بدليًّا، وبه يندفع قول ابن العربى: إن باب حمل المطلق على المقيد ليس من أبواب العموم، ولا يورده فيها.

الثانى: أن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ باعتبار معانيها اصطلاحًا، وإن أطلق على المعانى فلا مشاحة فى الاصطلاح.

الثالث: أن الإطلاق والتقييد أمران نسبيان باعتبار الطرفين، ويرتقى إلى مطلق لا إطلاق بعده، وينتهى إلى مقيد لا مقيد بعده.

مثال الأول: «المعلوم» فيقال فى مقابلة: زيد هذا، وبين المتقابلين أوساط؛ كل واحد منها مقيد باعتبار، مطلق باعتبار [آخر].

الرابع: هو أن حيث قلنا: مقيد قياسًا أردنا به: سالمًا عن الفروق، وبه يندفع قولنا: «إن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام».

* * *

الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِى الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: وَفِيهِ مُقَدِّمَةٌ، وَأَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ

فَفِى تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِى هَذَا الْبَابِ

وَهِىَ سَبْعَةٌ:

الشرح: قال ـ رضى الله عنه ـ: اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن القسم الرابع المذكور ههنا هو من أصل الكتاب، وقيل: ذكر هذا القسم فى المجمل والمبين.

قال: القسم الرابع فى حمل المطلق على المقيد، وذلك هو القسم الرابع من «كتاب العموم والخصوص».

اعلم أنه قيل: الجمل فى اللغة الخلط، وقيل: هو الجمع؛ ومنه قولهم: أجملت الحساب، أى: جمعته، وقيل: الجمل هو التحصيل.

قال الشيخ أبو بكر بن فورك: المجمل: هو الخطاب الذى لا يستقل بنفسه فى معرفة ما أريد من تفصيله، فإذا ورد كذلك احتيج إلى بيانه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**وآتوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١] وقوله ﷺ «إِلاَّ بِحَقِّهَا».

ومن المجمل: ما وضع فى اللغة محتملاً لمعان؛ كقوله تعالى: ﴿**جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾ [الإسراء:٣٣] و﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومنه الأسماء الشرعية، والعام إذا ورد عليه استثناء أو شرط مجهول.

قال إمام الحرمين فى كتاب «البرهان»[1]: قيل: النص لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل، وقال بعض المتأخرين: هو لفظ مفيد استوى باطنه وظاهره، ثم اعتقد كَثِير عِزَّة النص، حتى قيل: النص فى كتاب الله تعالى:﴿**قُلْ هُوَ الله أحَدٌ**﴾: وقوله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله**﴾ [الفتح: ٢٩]، ولم يسمحوا بوجود نص فى كتاب الله يرتبط به حكم شرعى [وقضوا بندور النصوص] فى السنة، وعددوا أمثلة معدودة [محدودة]: منها قوله ﷺ «واغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[2]، وقوله ـ ﷺ ـ لأبى

---

(١) ينظر البرهان (١/٤١٢) (٣١٤).

(٢) أخرجه مالك (٢/٨٢٢) كتاب الحدود: باب ما جاء فى الرجم حديث (٦) والبخارى=

بردة: «تُجْزِئُ عَنْكَ وَلَا تُجْزِئُ عَنْ غَيْرِكَ»(١)؛ لما لم يكن إلا مجيئه على النعت المشروع وهو حينئذ قول(٢) من لا يحيط بالغرض من ذلك، فإن المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعانى على القطع مع انحسام جهات التأويلات والاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدًا حصوله بوضع الصيغ ــ إلى اللغة، فما أكثر [هذا الغرض مع] القرائن الحالية والمقالية، وقد تكون القرينة إجماعًا واقتضاء عقل، والشافعى ــ رضى الله عنه ــ سمى الظاهر نصا، وكذلك القاضى، وهو [٤٣/ب] صحيح فى وضع اللغة؛ فإن النص معناه الظهور لغة، يقال: نصت الظبية رأسها: إذا [عنت و] ظهرت، ومنصة العروس: كرسيها الذى تظهر عليه.

وأما الظاهر فقد قال القاضى أبو بكر: هو لفظة معقولة المعنى، لها حقيقة ومجاز، فإن

=(١٢/١٨٥) كتاب الحدود باب هل الإمام يأمر رجلاً فيضرب الحد غائبًا عنه حديث (٦٨٥٩، ٦٨٦٠) ومسلم (٣/١٣٢٤) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (٢٥/١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود (٢/٥٥٨) كتاب الحدود: باب المرأة التى أمر النبى برجمها من جهينة حديث (٤٤٤٥) والنسائى (٨/٢٤٠-٢٤١) كتاب آداب القضاء: باب صون النساء عن مجلس الحكم حديث (٥٤١١) والترمذى (٤/٣٩-٤٠) كتاب الحدود: باب ما جاء فى الرجم على الثيب حديث (١٤٣٣) وابن ماجه (٢/٨٥٢) كتاب الحدود: باب حد الزنا حديث (٢٥٤٩) وأحمد (٤/١١٥-١١٦) والدارمى (٢/٩٨) كتاب الحدود، وعبد الرزاق (١٣٣٠٩، ١٣٣١٠) والحميدى (٨١١) وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٨١١) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (١/٢١-٢٢) والبيهقى (١٠/٢٧٤-٢٧٥) كلهم من طريق الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد به وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخارى (١٠/١٢) كتاب الأضاحى - باب قول النبى ﷺ لأبى بردة: «ضح بالجذع» ــ حديث (٥٥٥٦) ومسلم (٣/١٥٥٢) كتاب الأضاحى ــ باب وقتها حديث (٤/١٩٦١). والترمذى (٤/١٥٠٨) كتاب الأضاحى: باب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة حديث (١٥٠٨) والنسائى (٧/٢٢٢) كتاب الأضاحى باب ذبح الضحية قبل الإمام، وأحمد (٤/٢٩٧) والطيالسى (١/٢٣٠- منحة) رقم (٢٠١٢) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٤/١٧٢) والبيهقى (٩/٢٦٩) كتاب الضحايا: باب لا يجزى الجذع إلا من الضأن وأبو نعيم فى الحلية (٤/٣٣٧). من حديث البراء بن عازب قال: ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله إن عندى داجنًا جذعة من المعز قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. وله ألفاظ وقد خرجه جماعة.

(٢) فى «ب»: أقول.

أجريت على حقيقتها[١] كانت ظاهرًا، وإن عدلت إلى جهة التجوز كانت مؤولة.

وقال الأستاذ أبو إسحاق[٢]: لفظ معقول يبتدر [إلى] فهم البصير بجهة الفهم منه معنى، وله عنده وجه فى التأويل، ثم الظهور تارة فى الأفعال، وتارة فى الحروف. والمجمل يطلق على العموم ومنه قولك: «أجملت الحساب»: إذا جمعت أحاده، وجعلتها تحت صيغة جامعة. والمجمل - فى اصطلاح الأصوليين - هو المبهم، والمبهم: هو الذى لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه.

وقال: إن المحكم: الوعيد الملتحق بالفسقة؛ بناء على أصله فى مرتكبى الكبيرة، والمتشابه[٣]: الوعيد الملتحق بأصحاب الصغائر.

وقال الأصم[٤]: المحكم[٥]: ما احتج به البارى - تعالى - من نعوت الرسول - ﷺ - فى كبت المنكرين، والمتشابه ما ذكر من نعوته - ﷺ - فى [كبت المنكرين].

وقيل: المحكم: آى القرآن، والمتشابه: الحروف التى فى أوائل السور كـ«حم» وغيرها.

وقيل: المحكم: الناسخ، والمتشابه: المنسوخ.

وقال أبو إسحاق الزجاج: المتشابه [أمر الساعة] ووقت وقوعها، وما عداه محكم.

وقال الإمام فى «البرهان»[٦]: [إن][٧] المختار - عندنا - أن المحكم: كل ما علم معناه وأدرك فحواه، والمتشابه هو المجمل، وهل يوجد مجمل فى القرآن بعد وفاته - ﷺ -؟ فيه خلاف بين العلماء، واختار إمام الحرمين[٨] أن كل ما يثبت التكليف به فى العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه؛ فإنه تكليف بالمحال، وما لا يتعلق به تكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعده - ﷺ - واستأثر الله - تعالى - بسره.

---

(١) فى «ب»: حقيقته.

(٢) ينظر البرهان (١/٤١٧) (٣١٨).

(٣) فى «ب»: فالمتشابه.

(٤) عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم. فقيه معتزلى مفسر. قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطئ عليا عليه السلام فى كثير من أفعاله ويصوب معاوية فى بعض أفعاله. وله تفسير وصف بأنه عجيب، و«مقالات» فى الأصول، وتوفى سنة ٢٢٥هـ. ينظر الأعلام ٣/٣٢٣، طبقات المعتزلة ٥٦، ولسان الميزان ٣/٤٢٧.

(٥) ينظر البرهان (١/٤٢٣).

(٦) ينظر البرهان (١/٤٢٤) (٣٢٤) (٣٢٥).

(٧) سقط فى «ب».

(٨) ينظر البرهان: (١/٤٢٥) (٣٢٦).

قال الغزالى[١]: اللفظ: إما أن يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره، فيسمى مبينا ونصا، وإما أن يتردد بين معنيين فصاعدًا من غير[٤٤/أ] ترجيح فيسمى مجملاً، وإما أن يظهر فى أحدهما ولا يظهر فى الثانى، فيسمى ظاهرا، والمجمل: هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذى لا[٢] يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال.

قال أبو الحسين فى «المعتمد»[٣]: المجمل يراد به: ما أفاد جملة من أشياء، ومن هذا قولهم: «أجملت الحساب»؛ وعلى هذا يوصف العموم بأنه مجمل بمعنى: أن المسميات أجملت تحته، وقد يراد به: ما لا يمكن معرفة المراد منه، ويمكن أن يقال: المجمل هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين فى نفسه واللفظ لا يعينه.

و[أما] البيان، فهو إما عام أو خاص:

أما العام فهو الدلالة، وأما الخاص فهو عرف الفقهاء، وهو كلام أو فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فى الدلالة على المراد، والمحكى عن أبى على وأبى هاشم: أن البيان هو الدلالة، والمراد به البيان العام.

وقال أبو عبد الله البصرى: البيان هو العلم الحادث؛ لأن البيان ما به يتبين الشىء، والعلم الحادث به يتبين الشىء، ولهذا لا يقال: الله «متبين»؛ لأنه عالم بذاته.

وقال الشافعى - رضى الله عنه -: البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، وأقل ما فيه أنه بيان لمن نزل القرآن بلسانه؛ وهذا ليس بحد، وإنما هو وصف للبيان بأنه يجمعه جامع، وأنه يتشعب إلى أقسام كثيرة. فإن حده بأن البيان: بيان لمن نزل القرآن بلغته، كان حدًّا للشىء بنفسه. وإن كان قد حد البيان العام، فإنه يخرج منه الأدلة العقلية، وإن حد البيان الخاص الذى هو عرف الفقهاء، فإنه يدخل فيه الكلام المبتدأ إذا عرف به المراد، والعموم والخصوص، وهذا ليس هو البيان الخاص. وقيل: البيان هو الخط والإشارة والكلام وهذا تعديد لأنواع البيان لا تحديد، ولم يستغرق؛ لأنه يخرج عنه الأدلة العقلية.

وقال الصيرفى: هو إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى [حيز التجلى و] الوضوح، وهذا حد للبيان العام، وإن جعل [٤٤/ب] حدًّا للبيان الخاص، [فليس بصحيح لأنه] يدخل فيه الأدلة العقلية والأدلة السمعية المبتدأة، بل هذا حد للتبيين لا للبيان.

---

(١) ينظر المستصفى: (١/٣٤٥).

(٢) فى «ب»: الذى.

(٣) ينظر المعتمد (١/٢٩٣).

وأما «النص» فقد حده الشافعي - رضي الله عنه - بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم، سواء كان مستقلا بنفسه أو علم المراد به بغيره، وكان يسمى المجمل نصًّا، وبهذا حده أبو الحسن.

وقال القاضي عبد الجبار: النص هو خطاب يمكن أن يعلم المراد به، وحد أبو الحسين البصري النص بأنه: كلام تظهر إفادته لمعناه، ولا يتناول أكثر ما قيل: إنه نص فيه.

هذا ما قاله في «المعتمد»، وهو دور، بل هو تعريف الشيء بنفسه. وحد الظاهر بأنه: الذي لا يفتقر في إفادة ما هو ظاهر فيه إلى غيره، سواء أفاده وحده، أو أفاده مع غيره، وفيه ما ذكرنا من الإشكال.

قال القاضي عبد الوهاب: اعلم أن فائدة وصفنا الخطاب بأنه «مجمل» أنه لا يستقل بنفسه في معرفة ما أريد به، والمبين: هو المستقل بنفسه في معرفة ما أريد به، وكل واحد منهما ينقسم إلى أقسام: فمن المستقل بنفسه ما يعلم المراد منه بنفس صيغته، ومنه ما يعلم بمفهومه، ومنه ما يعلم بدليله، ومنه ما يعلم بلحنه، ومنه ما يعلم بفحواه، أو بفائدته، أو بتعليله، أو بمضمونه.

فأما ما يعلم بنفسه: فكل ما وضع في اللغة للدلالة على ما قد يكون نصًّا، أو عامًّا أو خاصًّا، أو أمرًا أو نهيًّا أو خبرًا. وما يعلم المراد بفحواه: ما طريقه التنبيه؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] ومثال ما يعلم بمفهومه: قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ [الشعراء ٦٣] مفهومه: فضرب فانفلق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] مفهومه: فحلق، وقيل إن منه قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن مفهومه: فأفطر، وفيه نظر، والصحيح: أنه يعلم بالاستدلال؛ فإنه لا يمنع أن يكون معناه: أنه لا يصح الصوم؛ على ما ذهب إليه بعضهم لولا قيام الدلالة.

وما يعلم بدليله: فمثاله: دليل الخطاب [٤٥/أ]، وهو الحكم المعلق على إحدى صفتي الذات، يدل عند القائلين به على نفي الحكم عما عداه؛ فهو يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

وأما لحنه: فهو بمعنى مفهومه، وكذا مضمونه.

وأما ما يعلم بتعليله: فهو كقوله: - ﷺ - «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟ فقيل: نعم فقال:

«فَلاَ إِذَنْ»[١] ومنه فى الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[٢]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (٢٣/١): كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، الحديث (١٣)، والشافعى فى المسند (٢٢/١): كتاب الطهارة: الباب الأول فى المياه، الحديث (٣٩) وفى «الأم» (٨/١)، وأحمد (٣٠٣/٥)، وأبو داود (٦٠/١): كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، الحديث (٧٥)، والترمذى (١٥٣/١-١٥٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى سؤر الهرة، الحديث (٩٢)، والنسائى (٥٥/١): كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وابن ماجه (١٣١/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة، الحديث (٣٦٧)، وابن خزيمة (٥٥/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة فى الوضوء بسؤر الهرة، الحديث (١٠٤)، وابن حبان فى موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب الطهارة: باب فى سؤر الهرة، الحديث (٢٢)، والدارقطنى (٧٠/١): كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، الحديث (٢٢) والحاكم (١٦٠/١): كتاب الطهارة، والبيهقى (٢٤٥/١): كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٣٥٣)، وابن أبى شيبة (٣١/١)، وابن سعد فى «الطبقات» (٤٧٨/٤)، وابن عبد البر (٣١٩/١)، وابن حزم فى «المحلى» (١١٧/١) والبغوى فى «شرح السنة» (٣٧٦/١) وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٦٠) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار». (١٨/١-١٩) وفى «المشكل» (٢٧٠/٣) كلهم، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبى قتادة به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال العقيلى (١٤٢/٢): هذا إسناد ثابت صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وللحديث طريق آخر عن أبى قتادة: أخرجه أحمد (٣٠٩/٥) والبيهقى (٢٤٦/١) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن قتادة ابن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: كان أبو قتادة يصغى الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به فقيل له فى ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢١٧/١) وقال: رجاله ثقات، غير أن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة مدلس، وقال الترمذى وفى الباب عن عائشة، وأبى هريرة. حديث عائشة: أخرجه البزار (١٤٤/١- كشف) رقم (٢٧٥) والدارقطنى (٦٥/١-٦٦) وابن شاهين فى «الناسخ والمنسوخ» (ص-١٠٩- بتحقيقنا) من طريق عبد الله ابن سعيد المقبرى عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغى لها الإناء ثم يتوضأ بفضلها. وعبد الله بن سعيد ضعيف. قال الذهبى فى «المغنى» (٣٠٤/١): تركوه. وقال الحافظ فى «التقريب- (٤١٩/١): متروك. ولكن تابعه عبد الحميد بن عمران بن أبى أنس عن أبيه عن عروة به أخرجه البزار (١٤٥/١- كشف) رقم (٢٧٦) والدارقطنى (٧٠/١) من طريق الواقدى محمد بن عمر عن عبد الحميد به، وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢١٩/١) وعزاه للبزار وضعفه بمحمد بن عمر الواقدى. وله طريق آخر عن عائشة: يرويه الدراوردى عن داود بن صالح، عن أمه، عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. أخرجه أبو داود (٦٠/١) كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، رقم (٧٦)، والطبرانى فى الأوسط=

ومنه قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة ٥] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور ٢] أو ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة ٣٨] فإن كل ذلك يدل على التعليل.

وأما ما يعلم المراد بمضمونه: فمثل ما لا يتم الأمر إلا به، وقيل ذلك بفائدته؛ وهو خلاف فى العبارة.

وأما فائدة الخطاب: فهو ما لا ينبنى فيه صريحه ولا فحواه، ويصلح أن يكون عبارة عن شىء لو لم يحمل عليه، لبطلت فائدته، فيكون دالا على ذلك من جهة الفائدة؛ كقوله - ﷺ -: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»(١) فإنهما ما رفعا عنهم، فلو لم يحمل على حكم الخطأ والنسيان لبطلت فائدته؛ وليس هذا من باب المجمل.

=(٣٦/١)، والدارقطنى (٧٠/١) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢٧٠/٣) والبيهقى (٢٤٦/١-٢٤٧). وأم داود بن صالح مجهولة. قال الطحاوى فى «المشكل»: ليست من أهل الروايات التى يؤخذ عنها ولا هى معروفة عند أهل العلم. وله طريق ثالث عن عائشة: أخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والدارقطنى (٦٩/١)، والحاكم (١٦٠/١)، والبيهقى (٢٤٦/١) من طريق سليمان بن مسافع عن منصور ابن صفية عن أمه عن عائشة به. وقال الحاكم: إسناده صحيح ووافقه الذهبى، وللحديث طريق رابع عن عائشة من طريق أبى يوسف القاضى عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبى عن عائشة. أخرجه ابن شاهين فى «الناسخ والمنسوخ» (ص-١٠٩- بتحقيقنا) من طريق إبراهيم بن الحجاج عن أبى يوسف به، وذكره الحافظ فى «التلخيص» (٤٢/١)، وقال: فيه انقطاع، قلت: وهو بين عامر وعائشة كما قال أبو حاتم وابن معين. وينظر «جامع التحصيل» (ص-٢٠٤) للحافظ العلائى. حديث أبى هريرة: أخرجه ابن ماجه (٣٩٦)، وابن خزيمة (٨٢٨) والحاكم (٢٥٤/١-٢٥٥)، وابن عدى فى «الكامل» (١٥٨٦/٤) من طريق أبى على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم لاستشهاده بعبد الرحمن بن أبى الزناد مقرونا بغيره ولم يوافقه الذهبى على تصحيحه، وضعفه ابن خزيمة فقال: إن صح الخبر مسندًا فإن فى القلب من رفعه. وفى الباب أيضا عن أنس وجابر. حديث أنس: أخرجه الطبرانى فى «الصغير» (٢٢٧/١-٢٢٨)، وأبو نعيم فى «أخبار أصفهان» (٧١/٢) من طريق جعفر بن عنبسة الكوفى، ثنا عمر بن حفص المكى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ ولفظه: «يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولا ينجسه». وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢١٩/١) وقال: وفيه حفص بن عمر المكى، وثقه ابن حبان، وقال الذهبى: لا يدرى من هو. حديث جابر: أخرجه ابن شاهين فى «الناسخ والمنسوخ» (ص-١١٠- بتحقيقنا) من طريق محمد بن إسحاق عن صالح عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

(١) تقدم.

وأما ما يحتاج إلى بيان؛ فإنه على ضربين؛ فمنه: ما يحتاج إلى بيان فيما لم يُرَدْ به، ومنه ما يحتاج إلى بيان فى معرفة ما أريد منه:

فأما الأول: فليس بمجمل؛ لأنَّ له ظاهرًا يعقل ما أريد منه، وإنما يحتاج إلى بيان من حيث لم يرد به ما يقتضي ظاهره؛ وذلك كالعام المراد به بعض ما يدل عليه ظاهره؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿**اقْتُلوُا الْمُشْرِكِينَ**﴾ ﴿**السَّارِقُ والسَّارِقَةُ**﴾ فإذا دل الدليل على أن من سرق من حرز، لا يقطع - بقى السارق من الحرز داخلاً تحت العام لا يحتاج إلى دليل.

وأما ما يحتاج إلى معرفة ما أريد به: فهو المجمل الذى لا يتعين بنفسه، ولا يفيد من الجهات التى يفيدها المستقل بنفسه التى يتناولها، وهو على أقسام:

أحدها: الاسم الدال على الجملة دون التفصيل؛ كقوله تعالى: ﴿**وآتوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١] [٤٥/ب] فإنا علمنا الحق على الإجمال دون التفصيل، فإنا لم نعلم قدره ولا جنسه ولا نوعه، ومنه قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

ومن المجمل ما يحتاج إلى البيان؛ لكون اللفظ مشتركًا، أو مجازًا مساويًا لغيره من المجازات.

ومنه التعقيب بشرط أو استثناء مجمل، فيعود بالإجمال إلى الأصل؛ كقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ ا لله إلا بالحقِّ**﴾ [الأنعام: ١٥١] ولم يذكر أنه يستحق قتلها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**إلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ١] ومنها التى غيرت إلى مدلولات شرعية، كالصوم والصلاة إذا أريد بها بعض ما تناوله الاسم فى اللغة، من غير تمييز لذلك البعض، فقيل: إنه مجمل؛ لأنك لا تعلم ما أريد به، وقيل: إنه من قبيل العموم المراد به الخصوص.

واختلفوا فى مثل لفظ «البيع» و«النكاح»: هل يقع على البيع الفاسد والنكاح الفاسد؟ على ثلاثة مذاهب:

قيل: لا يسمى الفاسد منها بيعًا ولا نكاحًا. وقيل: يسمى بيعًا وإن فسد شرعًا. وقيل: ما كان من أسماء الأفعال والأعيان لا يسلبهما الاسم عند انتفاء شروط شرعت فيه؛ وذلك كالغسل والوطء،، وأما ما كان من أسماء الأحكام؛ كتسمية الغسل طهارة فيصح أن يقال: إن الغسل مع عدم النية ليس بطهارة.

وقيل: ما يتردد بين معنيين فصاعدًا هو المجمل، وزيفه صاحب «التنقيحات»: بأنه يلزم

ألا يكون مجملاً إلا المشترك، أو ما له مجازات متساويات، وهذا ليس بلازم؛ فإن تعريفه يتناول ما هو الأعم من هذين.

وقيل: المجمل: هو الذى لا يفهم منه عند الإطلاق شىء، وأورد صاحب «الإحكام» على طرده: المهمل والمستحيل؛ فإنه لا يفهم منه شىء؛ بناء على أن لفظ «الشىء» إنما يتناول الموجود على رأى الأشعرى، وهذا يمكن دفعه بحمل لفظ «الشىء» على الأعم من الموجود.

وأورد عليه: بأنه يفهم منه أحد المحامل والفعل المجمل، ولا يرد الفعل؛ فإنه ربما يخصص التعريف باللفظ المجمل.

وقال أبو الحسين البصرى[1]: ما لا يمكن معرفة المراد به، ويرد عليه المشترك المبين، وما قصد به مجازه، بُيِّن أم لم يُبيَّن، أورده ابن الحاجب، وفى المشترك المبين نظر.

وقال ابن الحاجب[2] فى تعريفه: ما لم تتضح دلالته؛ وفيه نظر؛ لأن الاتضاح ليس بأمر مضبوط. وقد يكون الإجمال فى مفرد؛ كالمشترك إجمالاً، أو بالإعلال كالمختار؛ فإنه صالح للفاعل والمفعول، وقد يكون فى مركب؛ كقوله تعالى: ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ لتردده بين الزوج والولى، وقد يكون لتردد مرجع الضمير؛ كقولهم: «كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه»، وقد يكون لتردده بين العطف والقطع؛ كقوله تعالى: ﴿**والرَّاسِخُونَ**﴾ [آل عمران: ٧] وقد يكون لتردد مرجع الصفة؛ مثل: «زيد طبيب ماهر».

وأورد صاحب «الإحكام»[3] على الحد الثانى من حدى أبى الحسين: الفعل المجمل؛ فإن قيد اللفظ أشعر به حده، وهو مخرج للفعل، وهذا لا يرد عليه؛ فإنه لا يحد إلا اللفظ المجمل.

قال: والحق فى ذلك أن يقال: «المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»؛ ويتجه عليه أنه استعمل لفظ «الأمر» فى تعريفه، وهو: إما مشترك أو مجاز ههنا.

* * *

---

(١) ينظر: المعتمد (١/٢٩٣).

(٢) ينظر: شرح المختصر (٢/٧٧).

(٣) ينظر الإحكام (٣/٧).

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: الأَوَّلُ الْبَيَانُ:

وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: اسْمُ مَصْدرٍ مُشْتَقٌ مِنَ «التَّبْيين»؛ يُقَالُ: بَيَّـنَ يُبَيِّـنُ تَبْيِينًـا وَبَيَانًـا؛ كَمَا يُقَالُ: كَلَّمَ يُكَلِّمُ تَكْلِيمًا وَكَلامًا، وَأَذَّنَ يُؤَذِّنُ تَأْذِينًا وَأَذَانًا.

فَالْمُبَيِّنُ يُفرِّقُ بَيْنَ الشَّيْءِ، وَبَيْنَ مَا يُشَاكِلُهُ؛ فَلِهَذَا قِيلَ: الْبَيَانُ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّلالَةِ؛ يُقَالُ: بَيَّنَ فُلاَنٌ كَذَا بَيَانًـا حَسَنًا، إِذَا ذَكَـرَ الدَّلاَلَـةَ عَلَيْـهِ، وَيَدْخُـلُ فِيـهِ الدَّلِيـلُ العَقْلِـيُّ. وَفِـي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: الَّذِي دَلَّ عَلَى الْمُرادِ بِخِطَابٍ، لاَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِـهِ فِـي الدَّلالَـةِ عَلَـى الْمُرَادِ.

الثَّانِي الْمُبَيَّنُ:

وَلَهُ مَعْنَيَانِ: **أَحَدُهُمَا:** مَا احْتَاجَ إِلَى الْبَيَانِ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ بَيَانُـهُ. **وَالثَّـانِي:** الْخِطَـابُ الْمُبْتَدَأُ الْمُسْتَغْنِي عَنِ الْبَيَانِ.

الثَّالِثُ الْمُفَسَّرُ:

وَلَهُ مَعْنَيَانِ: **أَحَدُهُمَا:** مَا احْتَـاجَ إِلَـى التَّفْسِـيرِ، وَقَـدْ وَرَدَ عَلَيْـهِ تَفْسِـيرُهُ. **وَثَانِيهِمَـا:** الْكَلامُ الْمُبْتَدَأُ الْمُسْتَغْنِي عَنِ التَّفْسِيرِ؛ لِوُضُوحِهِ فِي نَفْسِهِ.

الشرح: قال ـ رضى الله عنه ـ: اعلم أن فى هذا الكلام نظرًا؛ لأن اسم المصدر مثـل «سـبحان» اسـم للتسـبيح، و«البيـان» مصـدر لا اسْـمُ مصـدر، وأيضًـا: البيـان والتبييـن مصدران، وليس أحدهما مشتقًا من الآخر، فالمصادر جوامد.

قوله: «هو فى اصطلاح الفقهاء: الذى دل على المراد بخطـاب لا يسـتقل بنفسـه فـى الدلالة على المراد»:

اعلم: أن «البيان»: إما بالفعل، وإمـا بـالقول، فقولـه: «الـذى» يشـملهما، «دلَّ علـى المراد» معناه: أن البيان يجب أن يكون دالا على المراد؛ فإنه إنما يكون بيانًا لغيره، إذا كان دالا على المراد من ذلك الغير، ولا يفتقر البيان إلى بيان؛ وإلا يلزم التعريـف بـالمجهول إن انقطع، وإلا تسلسل [٤٦/ب].

وقوله: «بخطاب لايستقل...» إلى آخره: المراد به: المحتاج إلى البيـان الـذى يبينـه بيـان قولى أو فعلى، وعدم استقلاله بنفسه هو الذى أحوجه إلى البيان.

واعلم: أن هذا التعريف بكماله يصدق على الشخص المبيِّن، ويخرج عنـه التشـخيص بأن يراد بـ«الشىء»: القدر المشترك بين الفعل والقول.

واعلم: أن البيان قد يكون قوليًّا وقد يكون فعليًّا؛ كما بينا، وقد يكون المبيَّن قولاً وقد يكون فعلاً، وقوله: «بخطاب لا يستقل بنفسه» يخرج القسم الثانى، وهو الفعل. وإن أريد التعميم فسبيله أن يقول: البيان هو: الذى يدل على المراد من طريق لا يستقل بنفسه فى الدلالة على المراد منه، ويتعين تبديل لفظ «الباء» فى قوله: «بخطاب» بلفظ «من»؛ كيلا يظن أن البيان شرطه ألا يستقل بنفسه.

وبالجملة: البيان تارة بالقول، وتارة بالفعل، والذى ورد لأجله البيان الوارد، تارة يكون قولا، وتارة يكون فعلا، وتعريف المذكور فى الأصل لا يمنع هذه الأقسام، وللمعرف التخصيص.

قال صاحب «الإحكام»[(١)]: البيان هو التعريف عند الصيرفى، وقال أبو عبد الله البصرى وغيره: هو العلم الحاصل من الدليل.

وقال أبو بكر والغزالى وأكثر أصحاب الشافعى [والمعتزلة والجبائيان][(٢)] وأبو الحسين البصرى: هو الدليل.

قال: وهو المختار[(٣)].

تنبيهات: الأول: اعلم: أنه قد يوهم لفظ المصنف أن شرط البيان ألا يستقل بنفسه، وليس كذلك؛ فإن قوله - ﷺ - «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» يستقل بنفسه، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿**وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١] وقد لا يستقل بنفسه استقلال الأول؛ كالضمائر فى قوله: ﴿**إِنَّهَا بَقَرَةٌ**﴾ [البقرة: ٦٨].

الثانى: أن المبين بمعنى الواضح فى نفسه للناطق به، أوضحه منطقه وبينه.

الثالث: أن هذه المادة وهى المركبة من «السين والفاء والراء» على هذا التركيب والترتيب ـ موضوعة للظهور، ومنه: أسفر الصبح، وأسفرت الشمس، والسفر: الذى هو الغيبة [٤٧/أ] عن محل؛ لأنه يظهر الأخلاق، والرسول: سفير؛ لأنه يظهر للمرسل، ومنه: التفسير.

قال المصنف – رحمه الله –: الرَّابِعُ النَّصُّ:

وَهُوَ: «كَلامٌ تَظْهَرُ إِفَادَتُهُ لِمَعْنَاهُ، وَلا يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْهُ»: وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: «كَلامٌ»- عَنْ أَمْرَيْنِ:

---

(١) ينظر الإحكام (٢٢/٣).

(٢) سقط فى «ب».

(٣) ينظر الإحكام (٢٢/٣) والنفائس (٢١٨٣/٦).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَدِلَّةَ الْعُقُولِ وَالأَفْعَالِ لاَ تُسَمَّى نُصُوصًا.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُجْمَلَ مَعَ الْبَيَانِ لا يُسَمَّى نَصًّا؛ لأَنَّ قَوْلَنَا: «نص» عِبَارَةٌ عَنْ خِطَابٍ وَاحِدٍ دُونَ مَا يُقْرَنُ بِهِ، وَلأَنَّ الْبَيَانَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ الْقَوْلِ، وَالنَّصُّ لا يَكُونُ إِلاَّ قَوْلا. وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: «تَظْهَرُ إِفَادَتُهُ لِمَعْنَاهُ» - عَنِ الْمُجْمَلِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «أَلَيْس قَدْ يُقَالُ: نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ [البَقَرَة:٤٣] مُجْمَلاً»: قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ نَصًّا إِلاَّ فِى إِفَادَةِ الْوُجُوبِ؛ وَهُوَ فِيهَا لَيْسَ بِمُجْمَلٍ.

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: «وَلا يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْهُ» - عَنْ قَوْلِهِمْ: «اضْرِبْ عَبِيدِى»؛ لأَنَّ الرَّجُلَ، إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: «اضْرِبْ عَبِيدِى» -لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ نَصَّ عَلَى ضَرْبِ زَيْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُفِيدُهُ عَلَى التَّعْيِينِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ نَصَّ عَلَى ضَرْبِ جُمْلَةِ عَبِيدِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُفِيدُ سِوَاهُمْ.

الشرح: قال ـ رضى الله عنه ـ: اعلم أن «النص» قد يكون كلمة مفردة، وقد يكون من كلمتين، وقد يكون مركبًا من كلمتين فصاعدا و[1] يصير المجموع نصًّا، وقد يكون اللفظ الواحد أو المركب مع القرائن الحالية أو المقالية؛ كما اختاره إمام الحرمين، وكان غرض المصنف تعريف «النص» إذا كان لفظًا واحدًا؛ على ما بينه فى الاحتراز.

وقوله: «كل كلام» استعمل «الكلام» على اصطلاح الأصوليين، وكان اختار فى «كتاب اللغات» اصطلاح اللغويين.

وقوله: «كل كلام» دخل فيه كل ما يسمى «كلمة»؛ فإنها كلام عندهم.

واحترز بقوله: «كل كلام» عن الأدلة العقلية والأفعال والمجمل مع بيانه؛ فإن شيئا منها لا يسمى نصًّا؛ لأنه ليس بكلام:

أما الأدلة العقلية: فظاهر. وأما الأفعال تقيد الكلام. وأما خروج المجمل مع البيان بهذا القيد: فلأنه[2] قصد به ما يكون كلاما واحدًا، وجعل التنكير دالاًّ على وحدته، والمجمل مع بيانه تارة: يكون البيان قولا، فيخرج بقيد الوحدة، وتارة يكون البيان غير القول، فيخرج بقيد الكلام؛ وقد ظهر بهذا أن مراده تعريف النص إذا كان كلمة واحدة، ويسمى كلاما عندهم. وبقولنا يظهر: يَخْرُجُ المجمل.

---

(١) فى «ب»: أو.

(٢) فى «ب»: فإنه.

لا يقال: قوله: «احترزنا بقولنا: «كل كلام» عن المجمل مع بيانه»: عليه سؤالان:

أحدهما: قلتم فى الحد: لفظ الكلام لا لفظ النص، وينبغى أن يقول: المجمل مع مبينه لا يسمى كلاما، فأما النص: فلا مدخل له ههنا؛ لأنه لفظ المحدود لا لفظ القيد الواقع فى الحد للاحتراز.

وثانيهما: لا نسلم أن المجمل مع بيانه لا يسمى كلاما ولا نصًّا.

قوله: «ولأن البيان قد يكون بغير القول، والنص لا يكون إلا قولا».

قلنا: نعم، ولكن المجمل الذى بيانه قول لا يخرج حينئذ. لأنا نقول: قد بينا أن قوله: [٤٧/ب] «كلام» قيد التنكير يدل على الوحدة؛ فيصير التعريف هكذا: «النص كل كلام واحد؛ وبه يندفع المجمل مع المبين بقسميه على ما بيناه.

وقوله: المجمل مع البيان لا يسمى «نصًّا» حذف التعليل؛ فإن معناه: لأنه ليس بكلام واحدٍ، ولك أن تصرح فى التعريف به، فتقول: النص: كل كلام واحد.. إلى آخره»، والمصنف أراد ذلك. وفى التعريف المذكور نظر سنذكره فى شرحنا لرسم «الظاهر».

تنبيه: «النص» يطلق على وجوه ثلاثة:

الأول: الدال على معنى لا يحتمل غيره.

الثانى: الظاهر على ما يتضح.

الثالث: اللفظ الدال على المعنى، سواء كانت دلالته بطريق التنصيص أو الظهور.

واعلم: أن المصنف لما فسر النص بالتفسير المذكور، قال: «واحترزنا بقولنا: «لا يتناول غيره» عن قولهم: اضرب عبيدى، ويقال: «نص على ضرب جملة عبيده». أورد عليه بأنه إذا فسرنا «النص» باللفظ الدال كيفما كان ـ كانت العمومات نصوصًا فى ثبوت الحكم فى كل فرد من أفرادها، ونسبة اللفظ إلى أفراده الداخلة فيه بحسب العموم فيه واحدةٌ، فلو لم يكن نصًّا على فرد، لزم ذلك فى جميع الأفراد.

ثم قولكم «نص على ضرب جميعهم» يبطل ذلك؛ لأن ثبوت المجموع يتوقف على ثبوته فى كل فرد، فإذا خرج فرد، خرج المجموع عن أن يكون منصوصًا عليه؛ وحينئذ يتعين أن يكون قولكم: «ولا يتناول أكثر منه»، لا معنى له فى الاحتراز؛ لأنا نقول: هذا السؤال مندفع؛ لأنه إلزام بحكم تفسير النص: باللفظ الدال كيف كان، ولم يذكره المصنف بهذا التفسير، وتعريفه النص ينافى هذا.

أما قوله: «إذا لم يكن كل واحد واحد من عبيده منصوصًا ـ خرج المجموع عن أن يكون منصوصًا عليه»:

قلنا: [ممنوع؛ وذلك][١] لأنه لا يلزم من عدم ثبوت الحكم لكل فرد فرد ألا أن يثبت للمجموع، وفى المجموعية كفاية؛ فإن هذا الحكم لا يثبت لكل فرد من الأفراد [٤٨/أ]، ويثبت للجملة من حيث هى.

دقيقة: يجب عليك أن تفهم أن صيغ العموم ليست مدلولاتها الكلى المجموعى؛ بل الكلى العددى، بحيث توجد حصة فرد فرد من النوع محذوفًا عنها عوارضها المشخصة، سواء كانت صيغته صيغة نفى أو إثبات.

قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: الْخَامِسُ: الظَّاهِرُ:

وَهُوَ: [مَا] لاَ يَفْتَقِرُ فِى إِفَادَتِهِ لِمَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ سَوَاءٌ أَفَادَهُ وَحْدَهُ، أَوْ أَفَادَهُ مَعَ غَيْرِهِ. وَبِهَذَا الْقَيْدِ الأَخِيرِ يَمْتَازُ عَنِ النَّصِّ امتِيَازَ الْعَامِّ عَنِ الْخَاصِّ.

الشرح: قال – رضى الله عنه –: قوله: «الظاهر: كل كلام لا يفتقر فى إفادته لمعناه إلى غيره» يخرج المجمل وحده، فقولنا: «كلام» يتناول النص والمجمل وحده، وقولنا: «لا يفتقر فى إفادته لمعناه إلى غيره» يخرج المجمل وحده، أى مجردًا عن البيان.

وقولنا: «أفاده وحده أو مع غيره» يخرج النص؛ لأن هذه الإفادة بوصف كونها أعم من الإفادة وحده أو مع غيره، تختص بالظاهر.

وإذا اتضح ذلك فلابد من قيد تعريف النص بقيد يخرج الظاهر لأنه وإن كان نوعًا له وأخص منه، لكن يجب ألا يكون حد الآخر قطعا، ولا رسم أحدهما رسما للآخر وإن وجب صدق اسم العام وحده على الخاص، فافهم ذلك. وحينئذ نقول: النص لفظ واحد تظهر إفادته لمعناه بنفسه، وإن زدت «لا بغيره» كان أبلغ فى الإيضاح.

لا يقال: إن حد النص السابق لا يمنع دخول الظاهر فيه، ولا عموم ولا خصوص، بل التفسيران عامان؛ فلم يصدق إلا على الظاهر، والنص الذى يحتمل معنى واحدًا لم يتعرض له.

ويلزم ـ أيضًا ـ صدق الظاهر على النص؛ لكونه أعم منه، فيكون كل نص ظاهرًا، والاصطلاح يأباه؛ لأنا نقول: قد بينا فى كل واحد من التعريفين قيدًا يدفع دخوله فى تعريف الآخر.

---

(١) فى «ب»: ع، وذلك.

وأما قوله: «الاصطلاح يأباه» فهو ممنوع؛ بل بيان هذا الاصطلاح يؤخذ من هذا الموضع، وإن خالف ما سبق من الاصطلاح.

قال المصنف – رضى الله عنه – : وَكُنَّا قَدْ قُلْنَا فِى بَابِ اللُّغَاتِ: إِنَّ النَّصَّ هُوَ: اللَّفْظُ الَّذِى لاَ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ فِى غَيْرِ مَعْنَاهُ الْوَاحِدِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ: الَّذِى يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ احْتِمَالاً مَرْجُوحًا؛ وَلاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ.

السَّادِسُ: الْمُجْمَلُ:

وَهُوَ فِى عُرْفِ الفُقَهَاءِ: «مَا أَفَادَ شَيْئًا مِنْ جُمْلَةِ أَشْيَاءَ، هُوَ مُتَعَيِّنٌ فِى نَفْسِهِ، وَاللَّفْظُ لاَ يُعَيِّنُهُ». وَلاَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْلُكَ: «اضْرِبْ رَجُلاً»؛ لأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَفَادَ ضَرْبَ رَجُلٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ فِى نَفْسِهِ، فَأَىُّ رَجُلٍ ضَرَبْتَهُ جَازَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اسْمُ «الْقُرْءِ»؛ لأَنَّهُ يُفِيدُ: إِمَّا الطُّهْرَ وَحْدَهُ، وَإِمَّا الْحَيْضَ وَحْدَهُ؛ وَاللَّفْظُ لاَ يُعَيِّنُهُ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاَةَ**﴾ [البَقَرَة:٤٣] ـ يُفِيدُ وُجُوبَ فِعْلٍ مُتَعَيِّنٍ فِى نَفْسِهِ، غَيْرِ مُتَعَيِّنٍ بِحَسَبِ اللَّفْظِ.

الشرح: قال صاحب: «التحصيل»[1]: ما ذكره ههنا يقتضى كون [٤٨/ب] النص قسما من الظاهر، وما ذكره ثَمَّ يقتضى كونه قسمًا له؛ وبينهما تناف.

والجواب عنه: هو أن إمام الحرمين نقل فى كتاب «البرهان» عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يسمى الظاهر نصا؛ وكذلك القاضى وبعض أصحابنا، قال: النص: لفظ مقَيد لا يقبل التأويل.

وإذا عرفت ذلك فنقول: النص والظاهر إن كان لكل واحد منهما حقيقة واحدة، فبين التعريفين منافاة جزمًا، وإن كان لكل واحد مفهومان، فيكون اللفظ مشتركًا صادقًا على حقيقتين مختلفتين؛ فلا منافاة.

وبالجملة: هذا عائد إلى الاصطلاح، والذى يشعر به كلام المتقدمين أنه حقيقة واحدة. وأما تعريف المجمل فهو لأبى الحسين البصرى، واعترض عليه صاحب «الإحكام» وقد تكلمنا عليه سؤالا وجوابًا، فلا نعيده.

قال المصنف – رضى الله عنه ـ: السَّابِعُ: الْمُؤَوَّلُ:

وَالتَّأْوِيلُ: عِبَارَةٌ عَنِ احْتِمَالٍ يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِى

---

(١) ينظر: التحصيل (١/٤١٢).

دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ. وَأَمَّا «الْمُحْكَمُ»، وَ«الْمُتَشَابِهُ» - فَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرهُمَا فِى بَابِ اللُّغَـاتِ. وَا للهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال - رضى ا لله عنه -: التأويل: عبارة عن: احتمال يعضده دليل يصير بـه أغلب على الظن.

قال الإمام فى «البرهان»[1]: التأويل رد اللفظ الظاهر إلى ما إليه مآله؛ فإذن: التأويل: صرف اللفظ إلى غيره لا نفس الاحتمال.

وقال الغزالى[2]: هو احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من [المعنى الذى يدل عليه] الظاهر، وهو بعينه الذى ذكـره المصنـف. واستضعف بأنـه ليـس مـن شـرط التأويل أن يعضده دليل فيصير به أغلب على الظن، بل قـد لا يعضـده، أو يعضـده دليـل يساويه.

لا يقال: فسر المصنف فى اللغات «التأويل» بالاحتمال المرجوح كيفما كان، وفسـره ههنا بالراجح بسبب العاضد، وبينهما تناف.

لأنا نقول: لا تنافى؛ لأن المرجوح فى نفسه يصير راجحًا بحسب الدليل، وا لله أعلـم بالصواب.

* * *

---

(١) ينظر البرهان (١/٥١١) (٤٢٤).

(٢) ينظر المستصفى (١/٣٨٧).

الْقِسْمُ الأَوَّلُ فِى الْمُجْمَلِ

وفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى فِي أَقْسَامِ المُجْمَلِ

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلاً، أَوْ مُسْتَنْبَطًا مِنْهُ: وَالأَصْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظًا، أَوْ فِعلاً:

أَمَّا اللَّفْظُ: فَإِمَّا أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بالإِجْمَالِ حَالَ كَوْنِهِ مُستعْملاً فِي مَوْضُوعِهِ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَعْملاً فِي بَعْضِ مَوْضُوعِهِ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مُستعْملاً: لاَ فِي مَوْضُوعِهِ، وَلاَ فِي بَعْضِ مَوْضُوعِهِ:

أَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ ـ فَذاكَ هُوَ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلا لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ حَمْلُهُ عَلَى بَعْضِهَا أَوْلَى مِنَ الْبَاقِي.

ثُمَّ تَنَاوُلُ اللَّفْظِ لِتِلْكَ المَعَانِي: إِمَّا بِحَسَبِ مَعنى وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الكُلِّ، وَهُوَ المُتَوَاطِئُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأَنْعَامُ: ١٤١] ـ أَوْ لاَ بِحَسَبِ مَعنى وَاحِدٍ، وَهُوَ المُشْتَرَكُ؛ كَلَفْظِ «القُرْءِ».

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي ـ وَهُوَ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بالإِجْمَالِ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلاً فِي بَعْضِ مَوْضُوعِهِ ـ فَهُوَ كَالعَامِّ المَخْصُوصِ بِصِفَةٍ مُجْمَلَةٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ مُجْمَلٍ، أَوْ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ مَجْهُولٍ:

مِثَالُ الصِّفَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى: لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ ـ لَمْ يَفْتَقِرْ فِيهِ إِلَى بَيَانٍ؛ فَلَمَّا قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿**مُحْصِنِينَ**﴾، وَلَمْ نَدْرِ مَا الإِحْصَانُ ـ لَمْ نَعْرِفْ مَا أُبِيحَ لَنَا.

وَمِثَالُ الاسْتِثْنَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ [المَائِدَةُ: ١].

وَمِثَالُ الدَّلِيلِ المُنْفَصِلِ المَجْهُولِ: كَمَا إِذَا قَالَ الرَّسُولُ - ﷺ - فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَة: ٥]: المُرَادُ [مِنْهُ] بَعْضُهُمْ، لا كُلُّهُمْ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ - وَهُوَ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالإِجْمَالِ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلاً: لاَ فِى مَوْضُوعِهِ، وَلاَ فِى بَعْضِ مَوْضُوعِهِ - فَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: الأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ. وَالآخَرُ: غَيْرُهَا.

مِثَالُ الأَوَّلِ: كَمَا إِذَا أَمَرَنَا الشَّرْعُ بِالصَّلاَةِ، وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ انْتِقَالَ هَذَا الاسْمِ إِلَى هَذِهِ الأَفْعَالِ - احْتَجْنَا فِيهِ إِلَى بَيَانٍ.

وَالثَّانِى: الأَسْمَاءُ الَّتِى دَلَّتِ الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى حَقَائِقِهَا، وَلَيْسَ بَعْضُ مَجَازَاتِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، بِحَسَبِ اللَّفْظِ؛ فَلاَبُدَّ مِنَ البَيَانِ.

أَمَّا الفِعْلُ فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُقُوعِهِ - لاَ يَدُلُّ عَلَى وَجْهِ وُقُوعِهِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الوَجْهِ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهِ؛ وَحِينَئِذٍ: يُسْتَغْنَى عَنِ البَيَانِ، وَقَدْ لاَ يَقْتَرِنُ بِهِ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ مُجْمَلاً:

مِثَالُ الأَوَّلِ: إِذَا رَأَيْنَا الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - مُوَاظِبًا عَلَى الإِتْيَانِ بِالسُّجُودَيْنِ - عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ.

مِثَالُ الثَّانِى: أَنْ يَقُومَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلا يَجْلِسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ - جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَهَا فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ؛ لِيَدُلَّنَا عَلَى جَوَازِ تَرْكِ هَذِهِ الجِلْسَةِ.

وَأَمَّا المُسْتَنْبَطُ مِنَ الأَصْلِ - فَهُوَ القِيَاسُ؛ وَلا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الإِجْمَالُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

يَجُوزُ وُرُودُ المُجْمَلِ فِى كَلاَمِ اللهِ تَعَالَى وَكَلاَمِ رَسُولِهِ - ﷺ - وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: وُقُوعُهُ فِى الآيَاتِ المَتْلُوَّةِ. وَاحْتَجَّ المُنْكِرُ: بِأَنَّ الكَلاَمَ: إِمَّا أَنْ يُذْكَرَ لِلإِفْهَامِ، أَوْ يُذْكَرَ لاَ لِلإِفْهَامِ: وَالثَّانِى: عَبَثٌ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

وَالأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَنَ بِالمُجْمَلِ مَا يُبَيِّنُهُ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ:

وَالأَوَّلُ: تَطْوِيلٌ مِنْ غَيرِ فَائِدَةٍ؛ لأَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَيْهِ أَسْهَلُ وَأَدْخَلُ فِى الفَصَاحَةِ مِنْ

ذِكْرِهِ باللَّفظِ الْمُجْمَلِ، ثُمَّ بَيانُ الْمُجْمَلِ بِلفظٍ آخرَ.

وَأَيْضًا: فَيجُوزُ أَنْ يَصِلَ الإنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ الْمُجْمَلِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى ذَلِكَ البَيَانِ؛ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْحَيْرَةِ؛ وإنَّهُ غَيرُ جَائِزٍ.

وَالثَّانِي: بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الإِفْهَامَ مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ لا يَدُلُّ عَلَيهِ، وَلَيسَ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ - كَانَ تَكْلِيفًا بمَا لا يُطَاقُ؛ وإِنَّهُ غَيرُ جَائِزٍ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الكَلاَمَ سَاقِطٌ عَنَّا؛ لأَنَّ عِنْدَنَا: يَفْعَلُ اللهُ مَا شَاءَ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ.

وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ: فَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي ذِكْرِهِ بِاللَّفْظِ الْمُجْمَلِ، ثُمَّ إِرْدَافِ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ بِالبَيَانِ - مَصْلَحَةٌ لاَ يُطَّلَعُ عَلَيْهَا، وَمَعَ الاحْتِمَالِ: لاَ يَبْقَى القَطْعُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال: رضي الله عنه - اعلم أن كلام المصنف في هذا القسم ظاهر غني عن البسط، غير أنه يتجه عليه إشكالات، فلنوردها:

الأول: قوله: «الدليل الشرعي: إما أن يكون أصلاً أو مستنبطًا» فإما أن يكون المراد بهذا الكلام حصر [٤٩/أ] الأدلة الشرعية مطلقًا، أو حصر الأدلة الشرعية المحتملة للإجمال:

فإن كان مراده الأول: فلا حصر فيما ذكره؛ فإن الأدلة الشرعية من جملتها: الإجماع، والبراءة الأصلية.

وإن كان مراده الثاني: فالدليل المستنبط غير داخل في مورد التقسيم:

فالصواب أن يقال: الدليل الذي يمكن أن يعرض له الإجمال هو الدليل اللفظي أو الفعلي.

الثاني: هو أنه جعل اللفظ المتواطئ من الألفاظ المحكوم عليها بالإجمال حال كونه مستعملاً في موضوعه، وهذا باطل؛ لأنه متى استعمل اللفظ المتواطئ في موضوعه وهو القدر المشترك - لا يكون مجملاً.

نعم: إذا استعمل في غير موضوعه: فإن استعمل في مورد من موارده بخصوص ذلك المورد من غير تعيين - كان خارجًا عن هذا القسم، داخلاً في القسم الثاني، ويحكم على اللفظ بالإجمال لا حال كون اللفظ مستعملاً في موضوعه، ولا في بعض موضوعه.

الثالث: هو أنه جعل الفعل من أقسام المجمل ههنا، وتعريفه للمجمل يشعر بإخراجه عنه، وصوابه: الإدخال في تعريفه أو الإخراج من أقسام هذا المجمل وإفراده بالإجمال

الفعلى.

الرابع: أنه أدخل الإجمال الحاصل بسبب(١) التركيب؛ كما فى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] وكقولهم: «فلان طبيب ماهر»، ونحن نقلنا جميع ما يحتمل الإجمال فيما تقدم، فليطلب منه.

والذى ذكره المصنف هو هذا اللفظ المشترك، إذا لم يحمل على جميع مفهوماته، والمتواطئ إذا أريد به فرد معين من موارده، والعام المخصوص بصفة مجملة؛ كالإحصان، أو استثناء مجمل، أو دليل منفصل مجهول.

وإذا خرجت الحقيقة عن الإرادة، وللفظ مجازات متساوية، فاللفظ مجمل بالنسبة إلى تلك المجازات.

وإذا علمنا انتقال اللفظ من المفهوم اللغوى إلى غيره، ولم نعلم المنتقل إليه ـ كان اللفظ مجملاً باعتبار أفراد المنتقل إليه قبل العلم بها. ولا يقال: خرج عما ذكره المصنف من أقسام الدليل الشرعى: التقرير، والاستحسان، وقرائن الأحوال [٤٩/ب]، وظاهر الحال؛ لأنا نقول: لا يتجه شىء مما ذكرتم على كلام المصنف، فالتفسير المرضى عبارة عن تخصيص العلة، ولا يقال: تخصيص العلة دليل شرعى، وقرائن الأحوال ليست من الأدلة الشرعية.

وأما التقرير: فهو إما قول أو فعل أو سكوت قام مقام أحدهما. والعوائد ليست أدلة شرعية؛ بل إذا قررها الشرع، صارت معتبرة، فالمعتبر التقرير لا العوائد.

* * *

الْقَوْلُ فِى أُمُورٍ ظُنَّ أَنَّهَا مِنَ الْمُجْمَلاتِ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

قال المصنف – رحمه الله –: الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

ذَهَبَ الْكَرْخِىُّ: إِلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ الْمُضَافَيْنِ إِلَى الأَعْيَانِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:٢٣] يَقْتَضِى الإِجْمَالَ.

وَعِنْدَنَا: أَنَّهُ يُفِيدُ – بِحَسَبِ الْعُرْفِ ـ تَحْرِيمَ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ مِنْ تِلْكَ الذَّاتِ، فَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:٢٣] ـ تَحْرِيمُ الاسْتِمْتَاعِ، وَمِنْ قَوْلِهِ:

---

(١) فى «ب»: بسببه.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتة﴾ [المَائِدَة:٣] - تَحْرِيمُ الأَكْلِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ هِيَ الأَفْعَالُ المَطْلُوبَةُ مِنْ تِلْكَ الأَعْيَانِ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّا نُسلِّمُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِى اللُّغَةِ؛ لَكِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِى العُرْفِ.

لَنا وُجُوهٌ: الأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِى يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ: «هَذَا طَعَامٌ حَرَامٌ» ـ تَحْرِيمُ أَكْلِهِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: «هَذِهِ المَرْأَةُ حَرَامٌ» - تَحْرِيمُ وَطْئِهَا؛ وَمُبَادَرَةُ الفَهْمِ دَلِيلُ الحَقِيقَةِ.

وَثَانِيهَا: مَا رُوِىَ أَنَّهُ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، وَبَاعُوهَا»؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ أَفَادَ تَحْرِيمَ كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ؛ وَإِلاَّ - لَمْ يَتَوَجَّهِ الذَّمُّ عَلَيْهِمْ فِى البَيْعِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ المَفْهُومَ مِنْ قَوْلِنَا: «فُلانٌ يَمْلِكُ الدَّارَ» ـ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا: بِالسُّكْنَى وَالبَيْعِ، وَمِنْ قَوْلِنَا: «فُلانٌ يَمْلِكُ الجَارِيَةَ» - قُدْرَتُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا: بِالبَيْعِ، وَالوَطْءِ، والاسْتِخْدَامِ؛ وَإِذَا جَازَ أَنْ تَتَخَلَّفَ فَائِدَةُ المِلْكِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ - جَازَ مِثْلُهُ فِى التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ.

احْتَجَّ الكَرْخِيُّ: بِأَنَّ هَذِهِ الأَعْيَانَ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ لَنَا، لَوْ كَانَتْ مَعْدُومَةً؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً؟! فَإِذَنْ: لا يُمْكِنُ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ بَلِ المُرَادُ تَحْرِيمُ فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ المُتَعَلِّقَةِ بِتِلْكَ الأَعْيَانِ، وَذَلِكَ الفِعْلُ غَيْرُ مَذْكُورٍ، وَلَيْسَ إِضْمَارُ بَعْضِهَا ـ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ: فَإِمَّا أَنْ نُضْمِرَ الكُلَّ؛ وَهُوَ مُحَالٌ؛ لأَنَّهُ إِضْمَارٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، أَوْ نَتَوَقَّفَ فِى الكُلِّ؛ وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَيْضا: مالآيَةُ لَوْ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ - لَوَجَبَ أَنْ يَتَعَيَّنَ ذَلِكَ الفِعْلُ فِى كُلِّ المَوَاضِعِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [النِّسَاءُ:٢٣] - حُرْمَةُ الاِسْتِمْتَاعِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المَائِدَةُ:٣] حُرْمَةُ الأَكْلِ.

وَالجَوَابُ: لاَ نِزَاعَ فِى أَنَّهُ لا يُمْكِنُ إِضَافَةُ التَّحْرِيمِ إِلَى الأَعْيَانِ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: «لَيْس إِضْمَارُ بَعْضِ الأَحْكَامِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ» ـ مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ العُرْفَ يَقْتَضِى إِضَافَةَ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ إِلَى الفِعْلِ المَطْلُوبِ مِنْهُ. واللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال ــ رضى الله عنه ــ: قال صاحب «المعتمد»[(١)]: التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان ذكر الشيخ أبو الحسن وأبو عبد الله البصرى: إلى أن ذلك يقتضى الإجمال، ولا يصح التعلق[(٢)] بظاهره؛ لأن التحريم متعلق بنفس الأمهات، وليس ذلك فى مقدورنا، لو كان معدومًا[(٣)]، فكيف وهو موجود؟ فلم يجز أن تحرم علينا؛ ووجب أن يكون المراد منه تحريم فعل من أفعالنا يتعلق بالأمهات.

وإذا لم يكن ذلك الفعل مذكورًا فى الآية، لم [يمكن أن] يستدل بها على تحريم فعل دون فعل.

وقال أبو على وأبو هاشم وقاضى القضاة: إن ذلك ليس بمجمل، [بل] هو من ظاهر العرف فى تحريم الاستمتاع [بالأمهات].

قال صاحب: «الإحكام»[(٤)]: الذى صار إليه أصحابنا وجماعة من المعتزلة؛ كالقاضى عبد الجبار والجبائيين وأبى الحسين البصرى: أن التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان لا إجمال فيه؛ خلافًا للكرخى وأبى عبد الله البصرى.

قال ابن الحاجب: الجمهور على أنه لا إجمال فى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [النساء:٢٣] خلافا للكرخى وأبى عبد الله البصرى.

أما القطع بأن من استقرأ لغة العرب علم أن المراد عندهم عرفًا فى مثله الفعل المقصود من ذلك، وهو الأكل فى المأكول، والشرب فى المشروب: احتج المصنف بوجوه:

الأول: أن السابق إلى الذهن من تحريم الميتة أكلها، ومن تحريم الخمرة شربها؛ فلا إجمال، وفيه نظر؛ وذلك لأن [٥٠/أ] الكرخى يدعى الإجمال من حيث اللغة، والخصوم ينفون الإجمال من حيث العرف، فاسم العرف نقل اللفظ من تحريم العين إلى تحريم الفعل المقصود منه؛ فلا منافاة بين الكلامين.

الوجه الثانى: أنه قال ــ ﷺ ــ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ؛ حرم عَلَيْهِمُ الشُّحُوم فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا»[(٥)(٦)]. أى: خلطوها باللحم.

---

(١) ينظر المعتمد (٣٠٧/١).

(٢) فى «ب»: التعليق.

(٣) فى «أ»: الإجمال، ولا يصح التعليق بظاهره معدومًا.

(٤) ينظر الإحكام (١٠/٣).

(٥) فى «أ»: فباعوها.

(٦) أخرجه البخارى (٤٢٤/٤) كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام حديث (٢٢٣٦) ومسلم=

.. ..

=(١٢٠٧/٣) كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث (١٥٨١/٧١) وأحمد (٣٢٤/٣،٣٢٦) وأبو داود (٧٥٦/٣-٧٥٧) كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة حديث (٣٤٨٦) والترمذي (٥٩١/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام حديث (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٩/٧-٣١٠) كتاب البيوع: باب بيع الخنزير، وابن ماجه (٧٣٢/٢) كتاب التجارات: باب ما لا يحل بيعه حديث (٢١٦٧) وأبو يعلى (٣٩٥/٣-٣٩٦) رقم (١٨٧٣) وابن الجارود (٥٧٨) والبيهقي (١٢/٦) كتاب البيوع باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. والبغوي في «شرح السنة» (٢١٨/٤)- بتحقيقنا) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو ويحيى بن عباد وأنس بن مالك: حديث عمر بن الخطاب: أخرجه البخاري (٤٨٣/٤) ـ كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ويباع ودكه حديث (٢٢٢٣) ومسلم (١٢٠٧/٣) كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث (١٥٨٢/٧٢) والنسائي (١٧٧/٧) كتاب الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل وابن ماجه (١١٢٢/٢) كتاب الأشربة: باب التجارة في الخمر حديث (٣٣٨٣) والدارمي (١١٥/٢) كتاب الأشربة: باب النهي عن الخمر وشرائها وأحمد (٢٥/١) والحميدي (٩/١) رقم (١٣) وعبد الرزاق (١٩٥/٨-١٩٦) رقم (١٤٨٥٤) وابن الجارود رقم (٥٧٧) وأبو يعلى (١٧٨/١) رقم (٢٠٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠/٤-٢٢١- بتحقيقنا) كلهم من طريق طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن فلانا باع خمرًا فقال: قاتل الله فلانًا ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.

حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٤٧/١،٢٩٣) وأبو داود (٣٠٢/٢) كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة حديث (٣٤٨٨) والبيهقي (١٣/٦) كتاب البيوع: باب تحريم بيع ما يكون نجسًا لا يحل أكله، كلهم من طريق أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثا «إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٤٨٤/٤) كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه حديث (٢٢٢٤) ومسلم (١٢٠٨/٣) كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث (١٥٨٣) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهودًا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

حديث عبد الله بن عمر: أخرجه أحمد (٢١٣/٢) عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير. فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا، هي حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود إن الله=

وجه الاستدلال به: أن لعن النبى - ﷺ - لليهود - يدل على أن تحريم الشحوم أفاد تحريم جميع أنواع التصرف فى الشحم، وإلا لم يتوجه اللعن فى البيع، وإذا أفاد تحريم الشحم وهو العين تحريم جميع أنواع التصرف ـ لم يبق فى اللفظ إجمال فى التحريم المضاف إلى العين، وفيه نظر؛ لأنه يناقض ما سبق من أن تحريم العين يفيد تحريم الفعل المقصود من ذلك العين.

ويجب حمل الحديث: على أنه كان تحريم الشحم أفاد تحريم جميع أنواع التصرف عليهم؛ وإلا لم يستحقوا اللعن.

والوجه الثالث: هو أنا إذا قلنا: يملك الدار، أى: يقدر على التصرف فيها بالبيع والإجارة والإعارة وغيرها، وإذا قلنا: يملك الجارية، ففائدته: أنه يملك التصرف فيها بالبيع والاستخدام والوطء.

وإذا جاز اختلاف فائدة الملك على الوجه المذكور، فلم لا يجوز مثله فى التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان؟!.

فإذا أضيف التحريم إلى المشروب، أفاد تحريم الشرب، وإذا أضيف إلى المأكول، أفاد تحريم الأكل، وإلى الملبوس، أفاد تحريم اللبس، والحُكْمُ: أن هذا الكلام خارج مخرج المطالبة، وهو فى مقام الاستدلال؛ فلا وجه له على ظاهره.

فإن أريد تقريره على وجه يكون دليلاً، فطريقه القياس، وهو بعيد ههنا؛ إذ لا جامع بينهما، أو يدعى رفع الاستحالة العقلية المانعة من اختلاف الفوائد، والأمر كذلك؛ إذ لا

=لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها. وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٩٤/٤) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وعن مهر البغى وعن عسب الفحل. ورجال أحمد ثقات وإسناد الطبرانى حسن.

حديث يحيى بن عباد: ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٩٢/٤) عنه قال: أهدى للنبى ﷺ زق خمر بعدما حرمت فلما أتى بها النبى ﷺ فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال بعضهم: لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين فأمر بها النبى ﷺ فأهريقت فى واد من أودية المدينة وقال: لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها. قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ثقة وفيه كلام.

حديث أنس بن مالك: أخرجه أحمد (٢١٧/٣) وأبو يعلى (٣٨٢/٥) رقم (٣٠٤٢) وابن حبان (١١١٩- موارد) من طريق عبد الرزاق وهو فى مصنفه (٢١١/٩-٢١٢) رقم (١٦٩٧٠) من حديث أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.

استحالة فيما ادعاه عقلاً، والنزاع ليس فيها، بل هذا القدر مسلم. والذى نقوله أن هـذا الكلام يصلح أن يكون جوابًا ومعارضة من جهة الكرخى، وقد ذكرها فى الكتاب، وهو أنه قال: لو اقتضى إضافة التحريم إلى الأعيان تحريم فعل معين، لكان المراد من تعليق التحريم بالأعيان ذلك الفعل بعينه، ولا يختلف ذلك باختلاف الأعيان؛ هذه هى المعارضة.

والوجه الرابع [(١)]: جواب لهذه المعارضة؛ فإنا نقول: لم لا يجوز اختلاف المعنى بحسب اختلاف الأعيان؛ كما ذكرنا من النظر فى الملك المضاف إلى الأعيان؟!

وهذا الكلام على هذا الوجه صحيح، وأما على الوجه الذى ذكره فلا صحة له.

احتج الكرخى على مذهبه: بأن قال: لا يمكن إجراء هذا اللفظ على ظاهره.

والدليل عليه: أن الأعيان لا يتعلق بها قدرتنا أصلاً، فإنها لو كانت معدومة لما قدرنا (عليها)[(٢)] فكيف إذا كانت موجودة؛ لأن إيجاد الموجود ممتنع مطلقًا؟!.

والحاصل: أن التحليل والتحريم يستدعى قدرة المكلف على ما أبيح له لو حرم عليه؛ وإلا لزم التكليف بالمحال، وذلك غير جائز على أصله، ولا قدرة للعبد على العين باتفاق العقلاء، والخلاف فى الأفعال لا فى الأعيان.

وإذا ثبت ذلك، فلا يمكن أن يتعلق التحريم والتحليل بالأعيان، فخرج اللفظ عن ظاهره. وباقى الكلام ظاهر.

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المَائِدَةُ: ٦] مُجْمَلٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحَ بَعْضِهِ؛ وَإِذَا ظَهَرَ الاحْتِمَالُ ـ يَثْبُتُ الإِجْمَالُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَوْ خُلِّينَا وَاللَّفْظَ ـ لَمَسَحْنَا جَمِيعَ الرَّأْسِ؛ لأَنَّ البَاءَ لِلإِلْصَاقِ.

وَقَالَ ابْنُ جِنِّيٍّ: «لاَ فَرْقَ فِي اللُّغَةِ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: «مَسَحْتُ بِالرَّأْسِ» وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ: «مَسَحْتُ الرَّأْسَ»؛ لأَنَّ الرَّأْسَ اسْمٌ لِلْعُضْوِ بِتَمَامِهِ؛ فَوَجَبَ مَسْحُهُ بِتَمَامِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ؛ فَهُوَ يُفِيدُ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ.

---

(١) فى «أ»: الثالث.

(٢) فى «أ»: على شهادتها.

وَقَالَ آخَرُونَ: لا إِجْمَالَ فِيهِ؛ لأَنَّ لَفْظَ المَسْحِ مُسْتَعْمَلٌ فِى مَسْحِ الكُلِّ بالاتِّفَاقِ، وَفِى مَسْحِ البَعْضِ؛ كَمَا يُقَالُ: «مَسَحْتُ يَدِى بِالْمِنْدِيلِ، وَمَسَحْتُ يَدِى بِرَأْسِ اليَتِيمِ»، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا مَسَحَهَا بِبَعْضِ الرَّأْسِ؛ وَالأَصْلُ عَدَمُ الاشْتِرَاكِ؛ فَوَجَبَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِى القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ مَسْحِ الكُلِّ، وَمَسْحِ البَعْضِ فَقَطْ، وَذَلِكَ هُوَ مُمَاسَّةُ جُزْءٍ مِنَ اليَدِ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ؛ فَثَبَتَ: أَنَّ اللَّفْظَ مَا دَلَّ إِلاَّ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ الآتِى بِهِ عَامِلاً بِاللَّفْظِ؛ وَحِينَئِذٍ: لاَ يَتَحَقَّقُ الإِجْمَالُ، وَيَكْفِى فِى العَمَلِ بِهِ مَسْحُ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ -.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم أنه لا إجمال فى هذه الآية؛ خلافًا لبعض الحنفية؛ لأن لفظ «الرأس» موضوع لجميع الرأس، فإن لم يثبت عرف ناقل إلى بعض الرأس فلا إجمال، وإن ثبت فلا إجمال أيضًا.

قال صاحب «المعتمد»[1]: إن قاضى القضاة ذهب إلى أن لفظ «الرأس» لجميعه من حيث اللغة، والعرف يقتضى إلصاق المسح بالرأس حفظ الكل أو البعض.

قال أبو الخطاب الحنبلى: الرأس عبارة عن جميعه، فلا يجزئ إلا مسح الجميع، وما روى عنه - ﷺ - أنه مسح بناصيته وعمامته[2] فمسح العمامة يجزئ فى إسقاط الفرض،

---

(١) ينظر المعتمد (١/٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسى ص (٩٥)، الحديث (٦٩٩)، وأحمد (٤/٢٤٤)، ومسلم (١/٢٣٠): كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، الحديث (٨١/٢٧٤)، وأبو داود (١/١٠٤-١٠٥): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٠)، والترمذى (١/١٧٠-١٧١): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى المسح على العمامة مع الناصية حديث(١٠٠)، والنسائى (١/٧٦): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة مع الناصية، الحديث (١٧)، وابن ماجه (١/١٨١): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى المسح على الخفين، الحديث (٤٥٤)، وأبو عوانة (١/٢٥٩-٢٦٠): كتاب الطهارة: باب إباحة المسح على العمامة، وابن الجارود فى المنتقى (ص:٣٧): باب المسح على الخفين، الحديث (٨٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٣٠): باب فرض مسح الرأس فى الوضوء، والدارقطنى (١/١٩٢): كتاب الطهارة: باب فى جواز المسح على بعض الرأس، والبيهقى (١/٥٨): كتاب الطهارة: باب مسح بعض الرأس. والحديث أصله عند البخارى (١/٣٠٦-٣٠٧): كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٠٣)، لكن فيه ذكر المسح على الخفين فقط وليس فيه المسح على الناصية والعمامة. وللحديث شواهد من حديث عمرو بن أمية الضمرى، وبلال، وسلمان، وثوبان وأبى طلحة، وأنس بن مالك، وأبى ذر، وأبى أمامة، وصفوان بن عسال، وأبى موسى الأشعرى، وخزيمة بن ثابت، وأبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة، وأبى أيوب، وجابر بن عبد الله. =

.. ..

=أما حديث عمرو بن أمية: فرواه ابن أبى شيبة (٢٣/١): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، والدارمى (١٨٠/١): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، وأحمد (١٧٩/٤): والبخارى (٣٠٨/١): كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، الحديث (٢٠٥)، وابن ماجه (١٨٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى المسح على العمامة، الحديث (٢٦٥) عنه قال: «رأيت النبى ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».

وحديث بلال: أخرجه أبو داود الطيالسى (١٥٢): فى مسند بلال مولى أبى بكر رضى الله عنهما، الحديث (١١١٦)، وابن أبى شيبة (٢٢/١): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة، وعبد الرزاق (١٨٨/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (٧٣٥-٧٣٦)، وأحمد (١٢/٦)، ومسلم (٢٣١/١)، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية، الحديث (٢٧٥/٨٤)، وأبو داود (١٠٦/١-١٠٧): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، الحديث (١٥٣)، والترمذى (١٧٢/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى المسح على العمامة الحديث (١٠١)، والنسائى (٧٥/١): كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة. وابن ماجه (١٨٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى المسح على العمامة، الحديث (٥٦١)، وأبو عوانة فى المسند (٢٦٠/١): كتاب الطهارة: باب إباحة المسح على العمامة، وابن خزيمة (٩٥/١): كتاب الطهارة: باب الرخصة فى المسح على الموقين، الحديث (١٨٩)، والحاكم (١٧٠/١): كتاب الطهارة، وصححه، وأقره الذهبى وقال: صحيح وليس عندهما ذكر الموقين، وأبو نعيم فى الحلية (١٧٨/٤)، والبيهقى فى «السنن» (٦١/١): كتاب الطهارة: باب إيجاب المسح بالرأس، عنه: «أن النبى ﷺ مسح على الخفين والخمار». وعند أبى داود، وابن خزيمة، والحاكم: «أن النبى ﷺ كان يتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه».

وحديث سلمان: أخرجه أبو داود الطيالسى (٩١)، الحديث (٦٥٦)، وابن أبى شيبة (٢٣/١): كتاب الطهارات: باب من كان يرى المسح على العمامة؛ وأحمد (٤٣٩/٥)، وابن ماجه (١٨٦/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى المسح على العمامة، الحديث (١٨٦)، والدولابى فى «الكنى» (١١٣/٢)، وابن حبان فى الصحيح كما فى موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٧١/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين، الحديث (١٧٧)، وأبو نعيم فى ذكر أخبار أصبهان (٩٦/٢)، كلهم من رواية أبى شريح، عن أبى مسلم مولى زيد بن صوحان العبدى، عن سلمان قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره». وأبو شريح، وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان فى «الثقات». وأبو شريح هو العبدى ذكره ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٣٩١/٩) و لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا وقال الذهبى فى «الكاشف» (٣٤٦/٣): ثقة وأبو مسلم العبدى ذكره البخارى فى «التاريخ الكبير» (٨/٩) وابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (٤٣٥/٩) و لم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا وقال الذهبى فى «الكاشف» (٣٧٧/٣): وثق. والحديث صححه ابن حبان.

وحديث ثوبان: أخرجه أحمد (٢٨١/٥)، وأبو داود (١٠١/١،١٠٢): كتاب الطهارة: باب=

ومسحه على الناصية استحبابًا، وقد عبر عن الجميع بالناصية.

وقال صاحب «الإحكام»[١]: إن لفظ «الرأس» لجميعه عند مالك والقاضى عبد الجبار وابن جنى[٢]، وذكر أن الرأس ـ سواء كان كلاً أو بعضًا ـ هو الواجب بالآية، وهو

=المسح على العمامة، الحديث (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١): كتاب الطهارة، والبيهقى (٦٢/١): كتاب الطهارة: باب إيجاب المسح بالرأس، من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبى. قلت: وفيه انقطاع بين راشد بن سعد، وثوبان قال العلائى: فى «جامع التحصيل» (١٧٤): قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من ثوبان

وللحديث طريق آخر: أخرجه البزار (١٥٤/١) رقم (٣٠٠) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا الحسين بن سوار ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عتبة بن أبى أمية الدمشقى عن أبى سلام عن ثوبان قال: رأيت النبى ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار. وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٨/١)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عتبة بن أبى أمية، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يروى المقاطيع. ينظر الثقات لابن حبان (٥٠٧/٨).

وحديث أبى طلحة: أخرجه الطبرانى فى «الصغير» (٩٥/٢)، فقال: حدثنا محمد بن الفضل بن الأسود النضرى، ثنا عمر بن شبة النميرى، ثنا حرمى بن عمارة، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبى طلحة: «أن النبى ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار» قال الحافظ الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢٦١/١): ورجاله موثقون وقال الطبرانى: لم يروه عن شعبة إلا حرمى وتفرد به عمر بن شبة.

وحديث أنس: أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٨٩/١): كتاب الطهارة: باب المسح على الموقين، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار، ورواه الطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع (٢٥٧/١)، عنه قال: «وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، فمسح على الخفين والعمامة».

وحديث أبى ذر: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» كما فى «نصب الراية» (١٨٤/١) بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار»

وحديث أبى أمامة: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» كما فى «المجمع» ٢٥٧/١) بلفظ:- «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة».

(١) ينظر الإحكام (١٢/٣).

(٢) عثمان بن جنى الموصلى، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو وله شعر. ولد بالموصل، وتوفى فى بغداد سنة ٣٩٢هـ. عن نحو ٦٥ عامًا. وكان أبوه مملوكًا روميًا لسليمان بن فهد الأزدى الموصلى. من تصانيفه رسالة فى «من نسب لأمه من الشعراء»، و«شرح ديوان المتنبى»، و«المبهج» فى اشتقاق أسماء رجال الحماسة، و«المحتسب» فى شواذ القراءات، و«الخصائص»، و«اللمع»، و«المذكر والمؤنث»، «والمقتضب من كلام العرب». ينظر الأعلام ٢٠٤/٤، وإرشاد الأريب ١٥/٥-٣٢، ابن خلكان ٣١٣/١.

مذهب الشافعى والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى.

واعلم: أن القاضى[١] عبد الجبار نقل عرف[٢] لفظ مسح الرأس من (كله إلى)[٣] بعضه؛ على ما نقل عنه صاحب «المعتمد».

قال ابن الحاجب[٤]: استدلال الشافعية بالعرف فى نحو: «مسحت يدى بالمنديل» ليس منه، لأن المنديل هو الآلة منها، والباء للاستعانة، والعرف فى الآلة ما ذكروه بخلاف [غيره؛ مثل]: «مسحت وجهى، ومسحت بوجهى».

وإذا عرفت ذلك، تبين ضعف قول المصنف: أنه يستعمل فى البعض بدليل: «مسحت يدى بالمنديل».

نعم: إن صح هذا فى مثل قولهم: «مسحت يدى برأس اليتيم»، أو: «مسحت برأس اليتيم» – صح التمسك.

قال إمام الحرمين فى «الأساليب»: معتمدنا فى مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أنه ـ ﷺ ـ مسح على ناصيته وعلى عمامته، وليس ذلك على رأسه ـ ﷺ ـ فإنه لم يعهد ذلك قط، وليس ذلك لزكمة أو نزلة كانت به ـ ﷺ ـ لأنه لا يمنع[٥] إدخال اليد تحت العمامة؛ لتحقق الاستيعاب، فالاستيعاب ليس بواجب، والتقدير بالرفع تحكم، و لم يبق إلا مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه.

قال الإمام: إذا قال: «مسحت برأس فلان» فإنه يفهم منه البعض، ومانع ذلك معاند[٦]؛ فما ذكرنا هو عرف العربية، ويؤكد ذلك: الأيمان المعلقة بمسح رأس اليتيم؛ فلا يظن أن أحدًا يخالف فى البر ببعض الرأس.

واعلم: أن مذهب مالك أقرب إلى النص، ومذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة أقرب إلى فعله ـ ﷺ.

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اخْتَلَفُوا فِى حَرْفِ النَّفْيِ، إِذَا دَخَلَ عَلَى الفِعْلِ؛ كَقَوْلِهِ: «لَاصَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ

---

(١) فى «ب»: ذلك.

(٢) فى «ب»: لنقل العرف.

(٣) فى «ب»: كلمة.

(٤) ينظر شرح المختصر (٢/١٥٩).

(٥) فى «أ»: لأنها لا تمنع.

(٦) فى «ب»: عائد.

الكِتَابِ»، وَ«لاَ عَمَلَ لِمَنْ لا نِيَّةَ لَهُ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَصْرِىُّ: إِنَّهُ مُجْمَلٌ؛ لأَنَّ ذَاتَ الصَّلاَةِ وَالعَمَلِ مَوْجُودَةٌ؛ فَلاَ يُمْكِنُ صَرْفُ النَّفْيِ إِلَيْهَا؛ فَوَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، وَلَيْسَ البَعْضُ أَوْلَى مِنَ البَعْضِ.

فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الكُلِّ، وَهُوَ إِضْمَارٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى التَّنَاقُضِ؛ لأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ، وَنَفْيِ الكَمَالِ مَعًا - وَفِى نَفْيِ الكَمَالِ ثُبُوتُ الصِّحَّةِ - فَيَلْزَمُ التَّنَاقُضُ. أَوْ لا يُحْمَلَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ، بَلْ يُتَوَقَّفُ؛ وَهَذَا هُوَ الإِجْمَالُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ فَصَّلَ؛ فَقَالَ: هَذَا النَّفْىُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَاخِلاً عَلَى مُسَمًّى شَرْعِيٍّ أَوْ عَلَى مُسَمًّى حَقِيقِيٍّ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ - فَلا إِجْمَالَ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ اسْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالشَّرْعُ أَخْبَرَ عَنِ انْتِفَاءِ ذَلِكَ المُسَمَّى؛ عِنْدَ انْتِفَاءِ الوَصْفِ المَخْصُوصِ.

فَإِنْ قُلْتَ: يُقَالُ: «هَذِهِ الصَّلاَةُ فَاسِدَةٌ»؛ فَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ المُسَمَّى مَعَ الفَسَادِ، وَقَالَ - ﷺ -: «دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»: قُلْتُ: التَّوفِيقُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ أَنْ نَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى المُسَمَّى الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا إِلَى المُسَمَّى اللُّغَوِىِّ.

وَمِنْ هَذَا البَابِ - قَوْلُهُ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»، وَ«لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ». أَمَّا إِنْ كَانَ المُسَمَّى حَقِيقِيًّا: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ حُكْمٍ وَاحِدٍ:

وَالأَوَّلُ: كَقَوْلِنَا: «لاَ شَهَادَةَ لِمَجْلُودٍ فِي قَذْفٍ»؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ صَرْفُ النَّفْيِ إِلَى ذَاتِ الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّهَا قَدْ وُجِدَتْ؛ فَلابُدَّ مِنْ صَرْفِ النَّفْيِ إِلَى حُكْمِهَا، وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ حُكْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الجَوَازُ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ: إِذَا كَانَتْ فِيمَا كَانَتْ نُدِبْنَا إِلَى سَتْرِهِ - لَمْ يَكُنْ لإِقَامَتِهَا مَدْخَلٌ فِي الفَضِيلَةِ؛ كَقَوْلِنَا: «لا إِقْرَارَ لِمَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا مَرَّةً وَاحِدَةً»؛ لأَنَّ الأَوْلَى لَهُ أَنْ يَسْتُرَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِذَنْ: لا حُكْمَ لَهُ إِلاَّ الجَوَازُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ هَذَا الحُكْمُ الوَاحِدُ انْصَرَفَ النَّفْيُ إِلَيهِ فَصَحَّ التَّعَلُّقُ بِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ حُكْمَانِ: الفَضِيلَةُ، وَالجَوَازُ فَلَمْ يَكُنْ صَرْفُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ؛ فَيَتَعَيَّنُ الإِجْمَالُ. هَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِينَ.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم أن المراد من الفعل ما هو حقيقة، وليس المراد منه الفعل الصناعى.

قال الغزالى(١): قوله - ﷺ - لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطُهُورٍ(٢) وَلاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ(٣) نفى لما ليس بمنفى [بصورته]؛ فإن صورة [الصلاة و] الصوم موجودة [كالخطأ والنسيان].

قالت المعتزلة: هو مجمل؛ لتردده بين نفى الصورة والحكم، وهو فاسد؛ فإن الشرع لا يقصد نفى الصوم الشرعى والصلاة الشرعية.

فإن قيل: يحتمل نفى الصحة ونفى الكمال.

قلنا: ذهب(٤) إلى أنه مجمل؛ لتردده بين نفى الصحة ونفى الكمال، وإنما ذهب القاضى إلى الإجمال؛ لأنه ينفى الأسماء الشرعية.

قال القاضى: إذا دار اللفظ بين معناه اللغوى والشرعى، فهو مجمل؛ تفريعًا على القول بالاسم الشرعى.

وقال الغزالى(٥): ما كان فى الأمر والإتيان فهو للمفهوم الشرعى، وما كان نهيًا فهو مجمل؛ كقوله - ﷺ - «دَعِى الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»(٦).

---

(١) ينظر: المستصفى (٣٥١/١) (٣٥٣).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) ينظر المستصفى (٣٥٩/١).

(٦) ورد هذا الحديث عن عائشة وعدى بن ثابت عن أبيه عن جده وابن عمرو وجابر وسودة.
أما حديث عائشة:فأخرجه البخارى (٤٠٩/١) كتاب الحيض: باب الاستحاضة رقم (٣٠٦)، ومسلم (٢٦٢/١) كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣/٦٢)، وأبو داود (١٢٨/١): كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث (٢٨٢). والنسائى (١٢٤/١) كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والترمذى (٢١٧/١) أبواب الطهارة: باب ما جاء فى «المستحاضة» (١٢٥)، وابن ماجه (٢٠٣/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء فى المستحاضة... (٦٢١)، وابن أبى شيبة (١٢٥/١-١٢٦) وعبد الرزاق (١١٦٥» وأبو عوانة (٣١٩/١).
وحديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود (١٩٣/١): كتاب الطهارة: باب فى المرأة تستحاض، الحديث (٢٩٧)، والترمذى (٢٢٠/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء أن=

قال صاحب «الإحكام»[(١)]: الكل على أن [لا] إجمال فى مثل قوله - ﷺ - «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» خلافا للقاضى أبى بكر وأبى عبد الله البصرى.

اعلم: أن تقرير دليل أبى عبد الله البصرى أن نقول: كلمة «لا» دخلت على الذات، ولا يمكن نفيها لوجودها؛ فتعين عود النفى إلى نفى الحكم، ولابد من الإجمال: فإما أن نضمر الكل، وهو إضمار من غير حاجة، وهو باطل، أو نضمر واحدًا معينًا، وهو ترجيح من غير مرجح؛ فتعين الإجمال.

قوله: «فى إضمار الكل يلزم التناقض؛ لأن فى نفى الكمال إثبات الصحة» ضعيف؛ لأنه إنما يلزم بطريق المفهوم، ولا يلزم لزومًا ليس بطريق المفهوم؛ فإنه لا يلزم من نفى الكمال ثبوت الصحة؛ لجواز أن ينتفى الكمال بانتفاء الصحة، فإن ما ليس بصحيح ليس بكامل جزمًا.

وأما بيان التفصيل المذكور فى المتن، فهو أن نقول: كلمة «لا» إن دخلت على ذات شرعية؛ كقوله: «لا صيام، ولا صلاة»؛ لأنها تقتضى [٥٢/أ] انتفاءها، وهى قابلة

=المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، الحديث (١٢٦)، وابن ماجه (١/٢٠٤): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى المستحاضة، الحديث (٦٢٥)، والدارمى (١/٢٠٢)، والبيهقى (١/١١٦، ٣٤٧) من طريق شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت به. وقال الترمذى: تفرد به شريك عن أبى اليقظان، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت: عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه الحاكم (١/١٧٦): كتاب الطهارة، وقال الحاكم عقب الحديث: «عمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة - رواة الحديث - ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا»، والطبرانى فى «الأوسط» كما فى «مجمع الزوائد» (١/٢٨٠) كتاب الطهارة: باب ما جاء فى الحيض والمستحاضة وقال الهيثمى: «وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف». انتهى. وعمرو بن الحصين متروك. ينظر التقريب لابن حجر (٢/٦٨).

حديث جابر بن عبد الله: أخرجه أبو يعلى كما فى المطالب (٢١٥)، والطبرانى فى الأوسط كما فى «مجمع الزوائد» (١/٢٨١)، والبيهقى (١/٣٤٧): كتاب الحيض: باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم. وقال الهيثمى: (رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجال الأول رجال الصحيح، ورجال الأوسط فيهم عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به».

وأما حديث سودة بنت زمعة: أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» وفيه جعفر عن سودة و لم أعرفه. قاله الهيثمى فى «المجمع» (١/٢٨٦).

(١) ينظر الإحكام (٣/١٥).

للانتفاء، فتنتفى وإن دخلت على ذات حقيقة؛ كقوله: «لاَ شَهَادَةَ لِمَجْلُودٍ فِى القَذفِ» فذات الشهادة لا تنتفى لوجودها؛ فتعين عود النفى إلى حكم من أحكامها: فإما أن يكون حكم واحد؛ كشهادة القاذف على الزنا؛ فلا يمكن أن يكون له حكمان؛ أحدهما: الفضيلة، والآخر: الجواز؛ إذ لا فضيلة فى الشهادة على الزنا؛ فإنها ندب إلى الشر؛ فلا فضيلة؛ فتعين العود إلى الجواز، فلا إجمال. ولو كان له حكمان وهو الفضيلة والجواز ولا مرجح فيتعين الإجمال.

واعلم: أنه لما قال: المسمى الشرعى ينتفى إذا دخلت كلمة «لا» عليه ـ أورد على نفسه سؤالا وذلك بأن قال: لا شك أنا نقول: هذه الصلاة فاسدة؛ فدل على بقاء المسمى الشرعى، وهذا يناقض قولكم: كلمة «لا» تنفى المسمى الشرعى.

وأجاب عنه بأن قال: الجمع بينهما أن نقول: المراد بقولنا: «الصلاة فاسدة» المفهوم اللغوى؛ فلا تناقض.

وبيان ذلك: أن المفهوم اللغوى يصدق على الصادر من الشخص الذى لم يأت بالصلاة الشرعية، فقولنا: «الصلاة فاسدة» معناه أن ما صدق عليه أنه صلاة ليس بصحيح شرعًا، وليس معناه: أن الصلاة الشرعية فاسدة؛ وإلا لتناقض.

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَكِنَّ صَرْفَهُ إِلَى الجَوَازِ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الفَضِيلَةِ؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ المَدْلُولَ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ نَفْىُ الذَّاتِ، وَالدَّالُّ عَلَى نَفْىِ الذَّاتِ دَالٌّ عَلَى نَفْىِ جَمِيعِ الصِّفَاتِ؛ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الصِّفَةِ مَعَ عَدَمِ الذَّاتِ.

فَإِذَنْ قَوْلُهُ: «لاَ عَمَلَ» ـ يَدُلُّ عَلَى نَفْىِ الذَّاتِ، وَعَلَى نَفْىِ الصِّفَةِ، وَنَفْىِ الكَمَالِ،، تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِى الذَّاتِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِى البَاقِى.

فَإِنْ قُلْتَ: «اللَّفْظُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْىِ الصِّفَةِ بِالمُطَابَقَةِ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَيْهَا بِالالْتِزَامِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ الذَّاتِ انْتِفَاءُ الصِّفَةِ؛ وَدَلاَلَةُ الالْتِزَامِ تَابِعَةٌ لِدِلاَلَةِ المُطَابَقَةِ الَّتِى هِىَ الأَصْلُ.

فَهَهُنَا، لَمَّا لَمْ تُوجَدْ دَلاَلَةُ المُطَابَقَةِ الَّتِى هِىَ الأَصْلُ ـ فَكَيْفَ تَبْقَى دَلاَلَةُ الالْتِزَامِ الَّتِى هِىَ الفَرْعُ؟! وَأَيْضًا: فَقَدْ جَاءَ هَذَا اللَّفْظُ لِنَفْىِ الفَضِيلَةِ فَقَطْ؛ وَالأَصْلُ فِى الكَلاَمِ الحَقِيقَةُ».

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ لاَ نِزَاعَ فِي أَنَّ دَلاَلَةَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى نَفْيِ الصِّفَةِ - تَابِعَةٌ لِدَلاَلَتِهِ عَلَى نَفْيِ الذَّاتِ؛ لَكِنْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ تِلْكَ الدِّلاَلَةِ: صَارَ اللَّفْظُ كَالعَامِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا بِأَسْرِهَا، فَإِذَا خُصَّ عَنْهَا، فِي بَعْضِ الأُمُورِ، وَهُوَ الذَّاتُ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِي البَاقِي.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّا بَيَّنَّا: أَنَّ اللَّفْظَ - عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْيِ الذَّاتِ، وَنَفْيِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ تَارَةً: يَخْتَصُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذَّاتِ فَقَطْ؛ وَحِينَئِذٍ: يُفِيدُ نَفْيَ بَقِيَّةِ الأَحْكَامِ، وَتَارَةً: يَخْتَصُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذَّاتِ؛ وَالصِّحَّةِ؛ فَيَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فى البَاقِي؛ وَهُوَ نَفْيُ الفَضِيلَةِ.

وَثَانِيهَا: هُوَ أَنَّ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ الْمَعْدُومِ، وَبَيْنَ مَا لاَ يَصِحُّ - أَتَمُّ مِنَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْمَعْدُومِ، وَبَيْنَ مَا يُوجَدُ وَيَصِحُّ، وَلاَ يَفْضُلُ؛ وَالْمُشَابَهَةُ إِحْدَى أَسْبَابِ الْمَجَازِ؛ فَكَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ - أَوْلَى.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الخَلَلَ الحَاصِلَ فِي الذَّاتِ عِنْدَ عَدَمِ الصِّحَّةِ - أَشَدُّ مِنَ الخَلَلِ الحَاصِلِ فِيهَا عِنْدَ بَقَاءِ الصِّحَّةِ، وَعَدَمِ الفَضِيلَةِ، وَإِطْلاَقُ اسْمِ العَدَمِ عَلَى الْمُخْتَلِّ أَوْلَى مِنْ إِطْلاَقِهِ عَلَى غَيْرِ الْمُخْتَلِّ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَمْلُ هَذَا النَّفْيِ عَلَى هَذِهِ الأَحْكَامِ، وَلاَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الذَّاتِ - فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ مُجْمَلٌ؟

بَيَانُهُ: أَنَّ قَوْلَنَا: «هَذَا الشَّيْءُ لِفُلاَنٍ» - مَعْنَاهُ: يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ وَقَوْلَنَا: «لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ» - مَعْنَاهُ: لاَ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ؛ لأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ العَمَلُ - لَعَادَ نَفْعُهُ إِلَيْهِ؛ وَاللَّفْظُ دَلَّ عَلَى نَقِيضِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: آيَةُ السَّرِقَةِ مُجْمَلَةٌ فِي اليَدِ، وَفِي القَطْعِ: أَمَّا اليَدُ: فَلأَنَّهُ يُطْلَقُ اسْمُ «اليَدِ» عَلَى هَذَا العُضْوِ: مِنْ أَصْلِ الْمَنْكِبِ، وَعَلَيْهِ مِنَ الزَّنْدِ، وَعَلَيْهِ مِنَ الكُوعِ، وَعَلَيْهِ مِنْ أُصُولِ الأَنَامِلِ.

وَأَمَّا القَطْعُ: فَلأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الشَّقُّ فَقَطْ؛ كَمَا يُقَالُ: «بَرَى فُلاَنٌ قَلَمَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ»، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ: «الإِبَانَةُ».

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ اسْمَ «اليَدِ» مَوْضُوعٌ لِهَذَا العُضْوِ مِنَ الْمَنْكِبِ، وَلاَ يَتَنَاوَلُ الكَفَّ وَحْدَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقَالُ: «قُطِعَتْ يَدُ فُلاَنٍ بِالكُلِّيَّةِ»؛ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الكَفِّ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ «القَطْعَ» - فِي اللُّغَةِ -: الإِبَانَةُ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى شَيْءٍ ـ أَفَادَ إِبَانَةَ ذَلِكَ الشَّيْءِ. فَالشَّقُّ إِذَا حَصَلَ فِي الْجِلْدِ ـ فَقَدْ حَصَلَتِ الإِبَانَةُ فِي تِلْكَ الأَجْزَاءِ. بَلَى أُطْلِقَ اسْمُ «اليَدِ» عَلَيْهِ؛ عَلَى سَبِيلِ إِطْلَاقِ اسْمِ الكُلِّ عَلَى الجُزْءِ؛ فَيَكُونُ المَجَازُ ـ هَهُنَا ـ فِي لَفْظِ اليَدِ، لاَ فِي لَفْظِ القَطْعِ. واللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال ـ رضى الله عنه ـ اعلم أن المصنف اختار عدم الإجمال فيما إذا كان له حكمان؛ أحدهما: الفضيلة، والآخر: الجواز، وقال: بل حمله على نفى الجواز أولى، وبيانه من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن هذه الصيغة دلت على نفى الذات مطابقة، وهى تدل على نفى جميع الصفات التزاما؛ لاستحالة وجود الصفة عند عدم الذات؛ فيلزم دلالتها على نفى الذات والصفات جميعًا؛ ترك العمل به فى نفى الذات، فيجرى فيما عداه على [قضية الدليل]، وفيه نظر، وبيانه من وجهين:

الأول: أن شرط دلالة الالتزام [٥٢/ب] اللزوم الذهنى، ولا نسلم وجوده ههنا.

الثانى: وهو أن هذا الوجه يدل على أنه يحمل على نفى الكمال والجواز، والدعوى أن الحمل على نفى الصحة أولى، ويجاب عنه بنقض الدعوى.

واعلم: أن المصنف أورد على هذا الوجه سؤالين: أحدهما: أن دلالة الالتزام تابعة للمطابقة، ودلالة المطابقة منتفية ههنا لانتفاء مدلولها؛ فلا تثبت دلالة الالتزام؛ وإلا يلزم وجود التابع بدون المتبوع؛ وهو محال.

وثانيهما: أن هذه الصيغة وردت بنفى الكمال، والأصل فى الإطلاق الحقيقة.

والجواب عن الأول: أن دلالة المطابقة موجودة، ولا يلزم من انتفاء مدلولها عدم الدلالة؛ فإن المعنى من «الدلالة» إما فهم المعنى من اللفظ، أو كون اللفظ بحيث يفهم السامع العالم بالوضع، وهما موجودان ههنا.

والمراد بقوله: «بعد استقراء تلك الدلالة صار اللفظ كالعام» أى: المدلول المطابق وإن انتفى، لكن دلالة اللفظ مطابقة ثابتة[1] مستقرة؛ فتدل على انتفاء الذات والصفات جميعًا، وصار كالعام بالنسبة إلى نفى الذات والصفات.

والجواب عن الثانى: أنه إذا حمل على نفى الفضيلة، فقد خص عنه الذات والصحة،

---

(١) فى «ب»: بائنة.

وذلك لا ينافى ما ادعيناه من العموم. وباقى الكلام ظاهر غنى عن الشرح. لا يقال: قولكم: «الصلاة فاسدة المراد به المفهوم اللغوى» لا يصح؛ لأن انتقال الحقيقة إلى حقيقة أخرى لا يقتضى القضاء على غير المنتقل بالفساد اصطلاحًا؛ ولأن الصلاة قد تفسد مع عدم القراءة؛ فلا يكون فيها دعاء ألبتة؛ فلا يكون المسمى اللغوى موجودًا فيه. لأنا نقول: لا يتجه شىء مما ذكرتم على ما بيناه فى شرح كلام المصنف.

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:

قِيلَ فِى قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»: إِنَّهُ مُجْمَلٌ؛ لأَنَّ نَفْسَ الخَطَإِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ؛ فَلابُدَّ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الحُكْمِ؛ فَيَلْزَمُ الإِجْمَالُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وَالأَقْرَبُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ؛ لأَنَّ المَوْلَى: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «رَفَعْتُ عَنْكَ الخَطَأَ» كَانَ ذَلِكَ فِى العُرْفِ مُنْصَرِفًا إِلَى نَفْيِ المُؤَاخَذَةِ بِذَلِكَ الفِعْلِ؛ فَكَذَا إِذَا قَالَ الرَّسُولُ ـ ﷺ ـ لأُمَّتِهِ مِثْلَ هَذَا القَوْلِ ـ وَجَبَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَا يُتَوَقَّعُ مُؤَاخَذَتُهُ لأُمَّتِهِ بِهِ، وَهُوَ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: رَفَعْتُ عَنْكُمُ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الخَطَإِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال – رضى الله عنه –: عند الجمهور أنه ليس بمجمل [٥٣/أ] خلافًا لأبى الحسين وأبى عبد الله البصرى؛ نقله صاحب «الإحكام»[١] وابن الحاجب، واختيار الغزالى: عدم الإجمال.

قال الغزالى[٢]: الحديث بوضعه يدل على نفى الخطأ والنسيان [وليس كذلك] وكلامه [يجل] عن الخلف، فالمراد به رفع حكمه [لا على الإطلاق]، وهو المؤاخذة بالذم والعقوبة، وهو نص صريح فيه وليس بعام فى جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيرهما، ولا هو مجمل بين[٣] المؤاخذة التى ترجع إلى الذم ناجزًا أو إلى العقاب أجلاً، وبين العموم والقضاء؛ لأنه لا صيغة لعمومه حتى يجعل عامًّا فى كل حكم؛ فلابد من إضمار الحكم وإضافة الرفع إليه، بل ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال، وهو الذم والعقاب ههنا.

فإن قيل: الضمان ـ أيضًا ـ عقاب، فليرتفع: قلنا: الضمان قد يجب امتحانًا، ليثاب

---

(١) ينظر الإحكام (٣/١٣).

(٢) ينظر المستصفى (١/٣٤٧-٣٤٨).

(٣) فى «أ»: من.

عليه، لا للانتقام؛ ولذلك يجب على الصبى والمجنون وعلى العاقلة بسبب الغير، ويجب حيث يجب الإتلاف كالمخمصة، وقد يجب عقابًا على المتعمد بقتل الصيد،، وغاية ما يلزم: أنه ينتفى كل ضمان هو عقاب بخلاف ما هو بطريق الجبر، والمقصود: أن من ظن أن هذا عام لجميع أحكام الخطأ فقد غلط.

واعلم: أن كلام المصنف يدل على أنه ليس بمجمل، وعدم إجماله أنه ينصرف إلى نفى المؤاخذة، ومعناه: أن المؤاخذة بسبب تعلق التكليف بالإنسان، فإذا تعلق به خطاب التكليف توجهت المؤاخذة، بمعنى: أن المكلف: إن ترك مأمورا عامدًا ذاكرًا، حصلت المؤاخذة؛ وكذا إن ارتكب منهيًّا على هذا الوجه، وأما إن ارتكب منهيًّا ناسيا أو مخطئًا، أو ترك مأمورًا على ذلك الوجه، فلا يتعلق به خطاب أصْلاً، فتصير كالأفعال الصادرة من البهائم.

هذا ما يشعر به ظاهر كلامه، وهو ضعيف؛ لأنا نمنع وجوب انصراف رفع حكم الخطأ والنسيان إلى الأحكام الشرعية، ولا نسلم دلالة الدليل على وجوب صرف [٥٣/ب] رفع حكم الخطأ إلى جميع الأحكام الشرعية؛ كيف والقضاء واجب إجماعًا؟! وكذا الضمان، فالحاصل: أنا تحصلنا فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أحدها: الإجمال. وثانيها: الحمل على رفع العقاب آجلاً والإثم ناجزًا؛ وهو مذهب الغزالى. والثالث: اختيار المصنف، وهو حمل ذلك على رفع جميع الأحكام الشرعية عن الناسى والمخطئ.

قال صاحب «المعتمد»[1]: المرفوع هو أحكام الخطأ؛ فلابد من بيانه، وليس المراد نفى الإثم؛ إذ لا مزية لهذه الأمة فى ذلك على سائر الأمم.

هذا ما اختاره، وهو ممنوع؛ لجواز اختصاص الناسى والخاطئ من هذه الأمة دون غيرها بعد التأثيم.

لا يقال: «إذا لم يكن الكفار مخاطبين بفروع الإيمان، فلا يؤاخذون حالة النسيان والخطأ، وإن كانوا مخاطبين، فأحكامهم كأحكامنا» لأنا نمنع ذلك؛ وذلك لجواز اختصاص هذه الأمة بما ذكرنا.

* * *

(١) ينظر المعتمد (١/ ٣١٠).

القِسْمُ الثَّانِى فِى المُبَيَّنِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

المَسْأَلَةُ الأُولَى فِى أَقْسَامِ المُبَيَّنِ

قال المصنف: الْخِطَابُ الَّذِى يَكْفِى نَفْسُهُ فِى إِفَادَةِ مَعْنَاهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى وَضْعِ اللُّغَةِ أَوْ لا يَكُونَ كَذَلِكَ:

وَالأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [العَنْكَبُوتُ: ٦٢].

أَمَّا الثَّانِى: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ، أَوْ لا عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ: أَمَّا التَّعْلِيلُ - فَضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ بِالمَسْكُوتِ عَنْهُ - أَوْلَى مِنَ الحُكْمِ بِالمَنْطُوقِ بِهِ، كَمَا فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإِسْرَاءُ:٢٣].

وَثَانِيهِمَا: كَمَا فِى قَوْلِهِ - ﷺ -: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

وَأَمَّا الَّذِى لا يَكُونُ تَعْلِيلاً - فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّىْءِ أَمْرٌ بِمَا لا يَتِمُّ إِلاَّ بِهِ. وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَظْهَرَ فِى الْعَقْلِ تَعَذُّرُ إِجْرَاءِ الخِطَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ يَكُونُ حَمْلُ الخِطَابِ عَلَيْهِ - أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ كَمَا فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ [يُوسُفُ:٨٢]. فَهَذِهِ أَقْسَامُ المُبَيَّنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم - وفقك الله تعالى - أن المبين له تفسيران: أحدهما: الغنى عن البيان. الثانى: المحتاج إلى البيان.

وقد ورد عليه، وهذا القسم يتضمن أقسام المبيَّن بالتفسير الأول دون الثانى، ووجهه أن نقول: الخطاب الذى يستقل بنفسه فى إفادة معناه، وهو المبين: إما أن يكون استغناؤه عن البيان بغيره لأمر يرجع إلى الوضع اللغوى أو لا لأمر يرجع إليه:

القسم الأول أقسامه كثيرة: منها: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال:٧٥].

وأما الثانى: فضربان: أحدهما: أن يكون بيانه على سبيل التعليل. والثانى: ألا يكون بيانه على سبيل التعليل.

أما القسم الأول: فينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون الحكم بالمسكوت عنه أولى من الحكم بالمنطوق. والثاني: ألا يكون أولى.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف، ويدل من طريق القياس - وهو المراد - أنه يحرم ضربهما بالقياس على تحريم [٥٤/أ] التأفيف، وبالأولى.

هذا إذا قلنا: إن تحريم الضرب لم يفهم من النص بدلالة لفظية؛ فيستقيم هذا المثال، ولا يستقيم تفريعًا على المذهب الآخر. وقد ظهر من هذا؛ أن تحريم الضرب صار مبينًا بطريق التعليل، أى: تعليل المنطوق به.

مثال القسم الثانى من هذا القسم: وهو أن يكون مبينًا من جهة التعليل، ولكن ذلك ليس بطريق الأولى، مثاله: أن نقول: الهرة ليست بنجسة، وعلة طهارتها: أنها من الطوافين عليكم والطوافات؛ وذلك لأن الشارع علل بذلك، ويلزم كون الكلب نجسًا بطريق المفهوم، وعلة نجاسته عدم علة طهارته، وهو الطواف؛ فإن الكلب لا يتخذ للطواف فى البيوت، وعدم العلة يوجب عدم المعلول ظاهرًا؛ فيلزم نجاسة الكلب، وتكون مبينة بطريق التعليل؛ ولكن ليس من باب الأولى.

وأما المبين لا بطريق التعليل، وليس بيانه من حيث اللغة، فضربان:

أحدهما: ما استفيد بيانه من القاعدة الكلية، وهو أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وهو مقدور للمكلف، فهو واجب، وقد سبق تقريرها وتفريع جملة من الأحكام الشرعية عليها؛ فتلك الأحكام قد ثبتت بهذه القاعدة.

الضرب الثانى: ما بيَّنه العقل، ومثاله الآية الدالة على سؤال القرية وأمثالها.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَقْسَامِ البَيَانَاتِ

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: اعْلَمْ: أَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ: إِمَّا أَنْ يَقَعَ بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالفِعْلِ، أَوْ بِالتَّرْكِ: أَمَّا بِالقَوْلِ ـ فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا بِالفِعْلِ ـ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّالُّ عَلَى البَيَانِ شَيْئًا يَحْصُلُ بِالْمُوَاضَعَةِ، أَوْ شَيْئًا تَتْبَعُهُ الْمُوَاضَعَةُ، أَوْ شَيْئًا يَتْبَعُ الْمُوَاضَعَةَ: فَالأَوَّلُ: هُوَ الكِتَابَةُ، وَعَقْدُ الأَصَابِعِ.

فَأَمَّا الكِتَابَةُ ـ فَقَدْ يَقَعُ بِهَا البَيَانُ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِمَا كَتَبَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، وَمِنَ الرَّسُولِ ـ ﷺ ـ بِمَا كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ.

وَأَمَّا عَقْدُ الأَصَابِع - فَقَدْ بَيَّنَ بِهِ - رَسُولُ اللهِ ﷺ - إِذْ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَحَبَسَ فِى الثَّالِثَةِ إِصْبَعَهُ. وَهَذَا البَابُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ لِاسْتِحَالَةِ الجَوَارِحِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِى - وَهُوَ الَّذِى تَتْبَعُهُ المُوَاضَعَةُ - فَهُوَ: الإِشَارَةُ؛ لأَنَّ المُوَاضَعَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهَا، وَهِى غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى المُوَاضَعَةِ؛ وَإِلاَّ - لافْتَقَرَتْ إِلَى إِشَارَةٍ أُخْرَى، وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ - ﷺ - بالإِشَارَةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَشَارَ إِلَى الحَرِيرِ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى، حِلٌّ لإِنَاثِهَا».

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ - وَهُوَ الَّذِى يَكُونُ تَابِعًا لِلْمُوَاضَعَةِ - فَهُوَ كَمَا إِذَا قَالَ الرَّسُولُ - ﷺ -: «هَذَا الفِعْلُ بَيَانٌ لِهَذِهِ الآيَةِ»، أَوْ يَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى».

وَاعْلَمْ: أَنَّهُ لا يُعْلَمُ كَوْنُ الفِعْلِ بَيَانًا لِلْمُجْمَلِ - إِلاَّ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ بالضَّرُورَةِ مِنْ قَصْدِهِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يُعْلَمَ بالدَّلِيلِ اللَّفْظِىِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الفِعْلُ بَيَانٌ لِهَذَا الْمُجْمَلِ، أَوْ يَقُولَ أَقْوَالاً يَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا ذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: بالدَّلِيلِ العَقْلِىِّ، وَهُوَ: أَنْ يَذْكُرَ الْمُجْمَلَ وَقْتَ الحَاجَةِ إِلَى العَمَلِ بِهِ، ثُمَّ يَفْعَلَ فِعْلاً يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لَهُ، وَلا يَفْعَلَ شَيْئًا آخَرَ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ؛ وَإِلاَّ - فَقَدْ أَخَّرَ البَيَانَ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ؛ وَإِنَّهُ لا يَجُوزُ.

وَأَمَّا التَّرْكُ - فَاعْلَمْ: أَنَّ الفِعْلَ يُبَيِّنُ الصِّفَةَ، وَلا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا، وَتَرْكَ الفِعْلِ يُبَيِّنُ نَفْىَ وُجُوبِهِ، وَذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُومَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ، وَيَمْضِى عَلَى صَلاتِهِ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّشَهُّدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِى صِحَّةِ الصَّلاةِ؛ وَإِلاَّ - لَمْ تَصِحَّ مَعَ عَدَمِ شَرْطِ الصِّحَّةِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ: أَنَّهُ - ﷺ - لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الوَاجِبِ.

وَثَانِيهَا: أَنْ يَسْكُتَ عَنْ بَيَانِ حُكْمِ الحَادِثَةِ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ شَرْعِىٌّ.

وَثَالِثِهَا: أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الخِطَابِ مُتَنَاوِلاً لَهُ وَلأُمَّتِهِ - عَلَى سَوَاءٍ؛ فَإِذَا تَرَكَ الفِعْلَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا مِنَ الخِطَابِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا لَزِمَ أُمَّتَهُ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَ فِعْلِهِ إِيَّاهُ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ عَنْهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ حُكْمُ

الأُمَّةِ حُكْمَهُ ـ نُسِخَ عَنْهُمْ أَيْضًا؛ وَإِلاَّ ـ كَانَ حُكْمُهُمْ بِخِلافِ حُكْمِهِ. وَا للهُ أَعْلَمُ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

الحَقُّ: أَنَّ الفِعْلَ قَدْ يَكُونُ بَيَانًا؛ خِلافًا لِقَوْمٍ.

لَنَا: أَنَّ الخَصْمَ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ وُقُوعُ البَيَانِ بِـالْفِعْلِ، أَوْ يَقُولَ: إِنَّهُ يَصِحُّ عَقْلاً، لَكِنْ لاَ يَجُوزُ فِي الحِكْمَةِ.

وَالأَوَّلُ: ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الفِعْلَ لا يُؤَثِّرُ فِي وُقُوعِ اليَقِينِ أَصْلاً.

وَالآخَرُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ - ﷺ -: هَذَا الفِعْلُ بَيَانٌ لِهَذَا الكَلامِ.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ ـ ﷺ ـ لِلصَّلاةِ وَالحَجِّ ـ أَدَلُّ عَلَيْهِمَا مِنْ صِفَتِهِ لَهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ؛ وَلِهَذَا بَيَّنَ الرَّسُولُ ـ ﷺ ـ الحَجَّ وَالصَّلاةَ، فَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَبَيَّنَ أَصْحَابُ رَسُولِ ا للهِ ـ ﷺ ـ الوُضُوءَ بِفِعْلِهِمْ.

وَأَمَّا الثَّانِي ـ وَهُوَ أَلاَّ يَقَعَ البَيَانُ بِالفِعْلِ وَحْدَهُ؛ إِلاَّ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ - بَيَانٌ لِذَلِكَ المُجْمَلِ ـ: فَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ؛ إِلاَّ أَنَّ المُبَيِّنَ هُوَ الفِعْلُ؛ لأَنَّهُ هُوَ المُتَضَمِّنُ لِصِفَةِ الفِعْلِ؛ وَإِنَّمَا القَوْلُ لِتَعْلِيقِ الفِعْلِ الوَاقِعِ بَيَانًا ـ عَلَى المُجْمَلِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي ـ وَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْحِكْمَةِ ـ فَهُوَ لا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِنَا؛ لأَنَّ ا للهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ.

ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا هَذَا الأَصْلَ؛ لَكِنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ ا للهُ تَعَالَى مِنَ المُكَلَّفِ: أَنَّ بَيَانَ المُجْمَلِ بِهَذَا الطَّرِيقِ: أَصْلَحُ لَهُ.

احْتَجَّ المُخَالِفُ: بِأَنَّ الفِعْلَ يَطُولُ؛ فَيَلْزَمُ تَأْخِيرُ البَيَانِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ القَوْلَ قَدْ يَكُونُ أَطْوَلَ؛ لأَنَّ وَصْفَ أَفْعَالِ الصَّلاةِ وَتُرُوكِهَا عَلَى الاسْتِقْصَاءِ ـ أَطْوَلُ مِنَ الإِتْيَانِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَجَوَابُكُمْ جَوَابُنَا. وَا للهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال ـ رضي ا لله عنه ـ: اعلم أن هذه المسألة لإيضاح أقسام البيانات الواردة

على المجمل، وهو المحتاج إلى البيان، فنقول: اعلم أن المجمل قد سبق بيانه، والفعل خارج عن المجمل على رأيه؛ على ما سبق بيانه.

وإذا علم ذلك: فبيان اللفظ المجمل: إما أن يكون بالقول، أو بالفعل أو بالترك؛ وجه الحصر ظاهر، وهو الترديد.

أما القسم الأول: فأمثلته كثيرة. وأما القسم الفعلى: فقد قسمه المصنف إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: الفعل الدال على [٥٤/ب] البيان، وهو شىء يحصل بيانًا بالمواضعة؛ وهو الاصطلاح. وثانيها: أن يكون الفعل المجمل شيئًا يتبع ذلك الشىء بالمواضعة. وثالثها: أن يكون المبين للمجمل شيئًا تابعًا للمواضعة.

فصار أقسام الفعل المبين ثلاثة: الأول: أن يكون ذلك الفعل قد صار مبينًا بالاصطلاح، ومثاله: الكتابة، وعقد الأصابع: وقد وقع البيان من الله تعالى بما كتب فى اللوح المحفوظ، ومن النبى - ﷺ - بما كتب إلى عماله.

وأما عقد الأصابع: فقد وقع البيان من النبى - ﷺ - وأما من الله فمحال؛ لاستحالة الجوارح على الله.

الثانى من أقسام الفعل المبين: وهو أن يكون ذلك الفعل فعلاً يتبعه الاصطلاح، وهو الإشارة، وبيان أن الإشارة يتبعها المواضعة هو: أن وضع اللفظ للمعنى: إذا كان الوضع من البشر - فإنه يفتقر إلى الإشارة غالبًا؛ فإنه لا يعلم الموضوع له غالبًا إلا بالإشارة إلى الموضوع له.

وأما الإشارة: فإنها قد لا تحتاج فى دلالتها على المشار إليه إلى الاصطلاح؛ لأنها لو افتقرت فى دلالتها على المشار إليه إلى الاصطلاح - والاصطلاح غالبًا لا يحصل إلا بالإشارة - يلزم افتقار تلك الإشارة إلى إشارة أخرى، فيلزم التسلسل؛ وهو محال. هذا بيان الفعل المبين الذى يتبعه الاصطلاح.

القسم الثالث من أقسام الفعل المبين: أن يكون ذلك الفعل بيانًا تابعًا للمواضعة، ومثاله قوله - ﷺ -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى».

وبيانه: أن الصلاة بينت بما أزال الإجمال، وهو فعله، وفعله صار بيانًا لقوله - ﷺ -: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»؛ فإذن: الفعل صار بيانًا للصلاة، وإنما صار بقوله - ﷺ -: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ودلالة هذا القول تابعة للمواضعة. فصار الفعل على ثلاثة أقسام:

أحدها: الفعل الذى صار بيانًا بالاصطلاح، وهو: الكتابة، وعقد الأصابع.

القسم الثانى [٥٥/أ] الفعل الذى يتبعه الاصطلاح، وهو الإشارة، وهو فعل النبى ﷺ كالصلاة والحج، وإنما صار بيانا بقوله. وإيجاز هذا التطويل مع التعقيد المستغنى عنه المحوج: الفعل المبين: إما الكتابة أو عقد الأصابع أو الإشارة، أو بفعل خاص متضمن مجموع أفعال، كأفعال الصلاة والحج، ولا يحتاج فى هذا الموضع إلى بيان ما يتبعه المواضعة، وبيان ما هو تابع للمواضعة، حتى يفتقر بيان التبعية إلى دعوى افتقار الاصطلاح إلى الإشارة واستغناء الإشارة عن الاصطلاح، وذلك تعقيد وتطويل خال عن التحصيل والتحقيق.

لا يقال: البيان بالكتابة يمكن فى حق الله تعالى ؛ وكذا الإشارة وعقد الأصابع، وذلك بأن يخلق الله جسمًا خلق فيه رقومًا[١] وأصنافًا وأشكالاً دالة على المعانى، ويجوز - أيضًا - أن يخلق الله جسمًا يخلق فيه إشارات مخصوصة؛ فالحاصل أن كل واحد من الكتابة والإشارة وعقد الأصابع مستحيل على الله فى ذاته، ولا يستحيل أن يخلقها فى أجسام؛ فلا فرق بينهما.

قوله: «غير مفتقرة إلى المواضعة»: قلنا: الإشارة تدل بالوضع؛ فإن وضعت إشارة مخصوصة دالة على معنى، وأخرى دالة على معنى يعم، فالإشارة كالكتابة فى الافتقار إلى الوضع؛ فنقول: إن المواضعة لا تحتاج إلى الإشارة، بل قد تحصل باللفظ والعلوم الضرورية.

قوله: «لو انصرفت الإشارة إلى المواضعة، لافتقرت إلى إشارة أخرى، ولزم التسلسل»:

قلنا: لا نسلم لزوم التسلسل، بل قرائن الأحوال كافية فى معرفة أوضاع الألفاظ والإشارات وجميع الموضوعات.

قوله: «الفعل يدل على صفة الفعل دون حكمه بخلاف الترك؛ فإنه يدل على أن الفعل غير واجب»: قلنا: يرد عليه أن الفعل يبين أن ذلك غير محرم ولا مكروه؛ وذلك لعصمته، فإن لاحظنا [ذلك] حصلت الدلالة فيهما؛ وإلا فلا دلالة فيهما [٥٥/ب]؛ فلا فرق بينهما؛ لاختصاص كل واحد منها بوجه من وجوه الدلالة والأحكام.

قوله: «إذا قام من اثنين ومضى على صلاته، علم أن التشهد الأول ليس شرطًا فى الصلاة».

---

(١) فى «ب»: أقوامًا.

قلنا: جاز أن يختص اشتراطه بالذكر دون حالة النسيان، فيكون القيام قد وقع ناسيًا، فلا يدل الترك على عدم الوجوب.

قوله: «إذا سكت عن حكم الواقعة دل ذلك على أنه ليس فيها حكم شرعى»: قلنا: قد يكون ذلك لتقدم البيان، وجاز ألا يتعلق الحكم بالسائل، ويكون ذكر الحكم له مفسدة.

قوله: «إن ترك الفعل بعد أن فعله يدل على نسخه». قلنا: ذلك بشرط أن يكون أصل الفعل واجبًا، ويترك لا لمانع فى الوقت الذى تعين فعله فيه؛ لأنا نقول: المدعى أن الكتابة من غير مباشرة الكتابة وقع بها البيان: إما من الله بخلق الرقوم الدالة على المعانى فى اللوح المحفوظ، وإما من رسول الله - ﷺ - بما كتب عنه إلى عماله وغيرهم.

وأما عقد الأصابع: فقد وقع بها البيان من رسول الله ﷺ.

وأما عقد الأصابع والإشارة: فقد وقع البيان بكل واحد منهما من رسول الله - ﷺ ووقوع ذلك من الله يستحيل على ذلك الوجه، والمعنى به: أن يفعل الإشارة أو عقد الأصابع بجارحة تنسب إلى الله -تعالى- انتساب اليد إلى البشر؛ لاستحالة الجارحة.

وبما ذكرنا من بيان الوقوع واستحالة عقد الأصابع والإشارة على ذلك الوجه المخصوص يندفع ما ذكر من إمكان الإشارة وعقد الأصابع لا على هذا الوجه.

قوله: «قد توضع الإشارة»: قلنا: نعم، ولا كلام فى ذلك، والمدعى أن الإشارة لا تفتقر إلى المواضعة، وقد قررناه على الوجه الممكن، ولا يقدح فيما حررناه وهو عدم افتقار الإشارة إلى الوضع أنها قد توضع.

أما قوله: «الإشارة كالكتابة فى الافتقار إلى الوضع». قلنا: ليس الأمر كذلك؛ فإنه [٥٦/أ] لا دلالة للرقوم المكتوبة إلا بالوضع، وأما الإشارة: فقد تتعين الدلالة على المشار إليه من غير سبق وضع لها.

أما قوله: «المواضعة لا تفتقر إلى الإشارة؛ لجواز خلق العلم الضرورى بذلك»، قلنا: المواضعة الصادرة من البشر تفتقر إليها غالبًا؛ وهو المدعى.

وأما منع لزوم التسلسل، فجوابه: أن المواضعة الصادرة من البشر تفتقر إلى الإشارة غالبًا، فلو افتقرت الإشارة إلى المواضعة - وهى تفتقر غالبًا إلى الإشارة - لزم التسلسل.

وما أورده على قوله: «الفعل يبين صفة الفعل دون حكمه» فمندفع؛ فإنه ليس فى لفظ المصنف: «دون حكمه».

والمراد من هذا الكلام: أن فعل الشيء على صورة خاصَّة فعلاً كفعل الصلاة دال على أن هيئة الصلاة هي هذه، ولا يدل الفعل على صفة ذلك المفعول من وجوب أو ندب؛ فإن الفعل من حيث هو فعل لا دلالة له على الوجوب أو الندب، بخلاف ترك الفعل؛ فإنه يدل على عدم وجوبه ظاهرًا.

وأما القيود التي زادها في «النسخ» فلابد منها، وإنما أهملت ههنا؛ وذلك لأن «كتاب النسخ» هو موضع بيانها، وقد يطلق الشيء في غير بابه؛ اعتمادًا على ذكر قيوده في بابه، ويصير ذلك كالمعلوم المقرر، فلا يكرر.

خاتمة: ذكر الغزالي[1] أن أكثر الدال على كون الفعل بيانًا سبعة طرق: إحداها:

---

(١) ينظر المستصفى (٢/٢٢٢-٢٢٣)، وعبارة الغزالي: فإن قيل: وبم يعرف كون فعله بيانا؟ قلنا: إما بصريح قوله وهو ظاهر، أو بقرائن وهي كثيرة:

إحداها: أن يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله إلى وقت الحاجة، ثم فعل عند الحاجة والتنفيذ للحكم فعلا صالحا للبيان، فيعلم أنه بيان إذ لو لم يكن لكان مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة، وذلك محال عقلا عند قوم، وسمعا عند آخرين، وكونه غير واقع متفق عليه لكن كون الفعل متعينا للبيان يظهر للصحابة، إذ قد علموا عدم البيان بالقول، أما نحن فيجوز أن يكون قد بين بالقول ولم يبلغنا فيكون الظاهر عندنا أن الفعل بيان، فقطع يد السارق من الكوع وتيممه إلى المرفقين بيان لقوله عز وجل: ﴿واقطعوا أيديهما﴾ وقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾.

الثانية: أن ينقل فعل غير مفصل؛ كمسحه رأسه وأذنيه، من غير تعرض لكونها مسحا بماء واحد أو بماء جديد، ثم ينقل أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا، فهذا في الظاهر يزيل الاحتمال عن الأول، ولكن يحتمل أن الواجب ماء واحد، وأن المستحب ماء جديد، فيكون أحد الفعلين على الأقل، والثاني على الأكمل.

الثالثة: أن يترك ما لزمه، فيكون بيانا لكونه منسوخا في حقه، أما في حق غيره فلا يثبت النسخ إلا ببيان الاشتراك في الحكم، نعم لو ترك غيره بين يديه فلم ينكر مع معرفته به، فيدل على النسخ في حق الغير.

الرابعة: أنه إذا أتي بسارق ثمر أو ما دون النصاب، فلم يقطع فيدل على تخصيص الآية، لكن هذا بشرط أن يعلم انتفاء شبهة أخرى تدرأ القطع لأنه لو أتي بسارق سيف فلم يقطعه فلا يتبين لنا سقوط القطع في السيف ولا في الحديد لكن يبحث عن سببه فكذلك الثمر وما دون النصاب، وكذلك تركه القنوت والتسمية والتشهد الأول مرة واحدة لا يدل على النسخ؛ إذ يحمل على نسيان، أو على بيان جواز ترك السنة، وإن ترك مرات دل على عدم الوجوب، وكذلك لو ترك الفخذ مكشوفا دل على أنه ليس من العورة.

الخامسة: إذا فعل في الصلاة ما لو لم يكن واجبا لأفسد الصلاة دل على الوجوب، كزيادة=

وروده عند وقت إيجابه؛ لئلا يتأخر البيان عن وقت الحاجة. الثانية: إن ينقل إلينا فعل غير مفصل؛ كمسحه رأسه وأذنيه من غير تجديد الماء، أى: لم ينقل تجديد الماء، ثم ينقل إلينا مع تجديد الماء؛ فيكون ذلك بيانًا مع الفضيلة. الثالثة: أن يترك ما يلزمه فيكون نسخًا. الرابعة: ألا يقطع فى شىء ليعلم نحو تخصيص آية السرقة. الخامسة: أن يفعل فى الصلاة ما لو لم يكن واجبًا لأفسد، كالركوعين فى صلاة الخسوف. السادسة: أن يأخذ الجزية والزكاة مفصلة بعد إجمالها فى النصوص. السابعة: أن يعاقب عقوبة باعتقاد اعتبار ندبية أو إباحية، وأما باعتبار الفعل أو الترك فلا.

* * *

=ركوع فى الخسوف، وكحمل أمامة فى الصلاة، يدل على أن الفعل القليل لا يبطل، وأنه فعل قليل، هذا مع قوله: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» يكون بيانا فى حقنا.

السادسة: إذا أمر الله تعالى بالصلاة، وأخذ الجزية والزكاة مجملا، ثم أنشأ الصلاة وابتدأ بأخذ الجزية فيظهر كونه بيانا وتنفيذا، لكن إن لم تكن الحاجة متنجزة، بحيث يجوز تأخير البيان ـــ فلا يتعين؛ لكونه بيانا، بل يحتمل أن يكون فعلا أمر به خاصة فى ذلك الوقت، فإذن لا يصير بيانا للحكم العام إلا بقرينة أخرى.

السابعة: أخذه مالا ممن فعل فعلا أو إيقاعه به ضربا أو نوع عقوبة فإنه له خاصة ما لم ينبه على أن من فعل ذلك الفعل، فعليه مثل ذلك المال، فإنه لا يمتنع؛ لأنه وإن تقدم ذلك الفعل، فلا يتعين؛ لكونه موجب أخذ المال، وأنه لا يمتنع وجود سبب آخر هو المقتضى للمال وللعقوبة. أما قضاؤه على من فعل فعلا بعقوبة، أو مال كقضائه على الأعرابى بإعتاق رقبة، فإنه يدل على أنه موجب ذلك الفعل؛ لأن الراوى لا يقول: قضى على فلان بكذا لما فعل كذا إلا بعد معرفته بالقرينة.

القِسْمُ الثَّالِثُ فِي وَقْتِ البَيَانِ

قال المصنف: وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

القَائِلُونَ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لا يُطَاقُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَـان عَـنْ وَقْتِ الحَاجَةِ؛ لأَنَّ التَّكْلِيفَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الطَّرِيقِ إِلَـى العِلْـمِ بِـهِ ـ تَكْلِيـفٌ بِمَـا لاَ يُطَـاقُ. وَالإِشْكَالاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَنَّ تَكْلِيفَ السَّاهِي غَيْرُ جَـائِزٍ ـ قَائِمَـةٌ هَهُنَـا؛ وَالجَـوَابُ وَاحِدٌ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَأخِيرِ البَيَانِ عَـنْ وَقْـتِ الخِطَـابِ. الخِطَـابُ المُحْتَـاجُ إِلَـى البَيَـان ـ ضَرْبَان: أَحَدُهُمَا: مَا لَهُ ظَاهِرٌ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي خِلافِهِ. وَالثَّانِي: لاَ ظَـاهِرَ لَـهُ؛ كالأَسْـمَاءِ المُتَوَاطِئة وَالمُشْتَرَكَةِ.

وَالأَوَّلُ أَقْسَامٌ: **أَحَدُهَا**: تَأْخِيرُ بَيَانِ التَّخْصِيصِ. **وَثَانِيهَا**: تَأْخِيرُ بَيَانِ النَّسْـخِ. **وَثَالِثُهَـا**: تَأْخِيرُ بَيَانِ الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ. **وَرَابِعُهَا**: تَأْخِيرُ بَيَانِ اسْمِ النَّكِرَةِ، إِذَا أَرَادَ بِهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ـ فَنَقُولُ: مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَان إِلَى وَقْـتِ الحَاجَـةِ فِـي كُـلِّ هَذِهِ الأَقْسَامِ.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ: فَأَكْثَرُ مَنْ تَقَدَّمَ أَبَا الحُسَيْنِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اتَّفَقُـوا عَلَـى المَنْـعِ مِـنْ تَأْخِيـرِ البَيَانِ فِي كُلِّ هَذِهِ الأَقْسَامِ، إِلاَّ فِي النَّسْخِ؛ فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا تَأْخِيرَ بَيَانِهِ.

وَأَمَّا أَبُو الحُسَيْنِ: فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْ تَأْخِيرِ البَيَانِ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي خِلافِهِ.

وَزَعَمَ أَنَّ البَيَانَ الإِجْمَالِيَّ كَافٍ فِيهِ، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ عِنْـدَ الخِطَـابِ: اعْلَمُـوا أَنَّ هَـذَا العُمُومَ مَخْصُوصٌ، وَأَنَّ هَذَا الحُكْمَ سَيُنْسَخُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا البَيَانُ التَّفْصِيلِيُّ - فَإِنَّهُ يَجوزُ تَأْخِيرُهُ.

وَأَمَّا الَّذِي لا يَكُونُ لَهُ ظَاهِرٌ؛ مِثْلُ الأَلْفَاظِ المُتَوَاطِئَةِ، وَالمُشْتَرَكَةِ - فَقَدْ جَوَّزَ فِيهِ تَأْخِيرَ البَيَانِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ ذَكَرَهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا؛ كَأَبِي بَكْرٍ القَفَّالِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الدَّقَّاقِ. وَاعْلَمْ: أَنَّ الكَلامَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ - يَقَعُ فِي مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسْتَدَلَّ فِي الجُمْلَةِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ.

أَمَّا المَقَامُ الأَوَّلُ: فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ* فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾** [القِيَامَة: ١٧، ١٨، ١٩]، وَ«ثُمَّ» فِي اللُّغَةِ - لِلتَّرَاخِي، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

فَإِنْ قِيلَ: «لا نُسَلِّمُ أَنَّ كَلِمَةَ «ثُمَّ» لِلتَّرَاخِي فَقَطْ؛ بَلْ قَدْ تَجِيءُ بِمَعْنَى «الوَاوِ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾** [الأَنْعَام:١٥٤]، **﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** [البَلَد:١٧]، **﴿ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ﴾** [يُونُس:٤٦].

سَلَّمْنَا ذَلِكَ؛ لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ المُرَادَ بِالبَيَانِ فِي هَذِهِ الآيَةِ - البَيَانُ الَّذِي اخْتَلَفْنَا فِيهِ، وَهُوَ بَيَانُ المُجْمَلِ وَالعُمُومِ؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِظْهَارَهُ بِالتَّنْزِيلِ؟

غَايَةُ مَا فِي البَابِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ؛ لَكِنْ نَقُولُ: يَلْزَمُ مِنْ حِفْظِ هَذَا الظَّاهِرِ مُخَالَفَةُ ظَاهِرٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: **﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾** - رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ المَذْكُورِ، وَهُوَ القُرْآنُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيعَهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى البَيَانِ؛ فَلَيْسَ حِفْظُ أَحَدِ الظَّاهِرَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ؛ وَعَلَيْكُمُ التَّرْجِيحُ.

سَلَّمْنَا أَنَّ المُرَادَ مِنَ البَيَانِ ذَلِكَ؛ لَكِنْ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ تَأْخِيرَ البَيَانِ التَّفْصِيلِيِّ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الحُسَيْنِ جَائِزٌ؟

سَلَّمْنَا أَنَّ المُرَادَ مُطْلَقُ البَيَانِ؛ لَكِنْ لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾** - هُوَ: أَنْ يَجْمَعَهُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَزِّلُهُ عَلَى الرَّسُولِ - ﷺ - وَيُبَيِّنُهُ لَهُ وَذَلِكَ مُتَرَاخٍ عَنِ الجَمْعِ.

سَلَّمْنَا أَنَّ الْبَيَانَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ؛ لَكِنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ؛ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ؛ فَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَةُ لا تَقُولُونَ بِهِ، وَمَا تَقُولُونَ بِهِ - وَهُوَ الْجَوَازُ - لَمْ تَدُلَّ الآيَةُ عَلَيْهِ؛ فَبَطَلَ الاسْتِدْلالُ»:

وَالْجَوَابُ: أَمَّا أَنَّ كَلِمَةَ «ثُمَّ» لِلتَّرَاخِي - فَذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ وَالآيَاتُ الَّتِي تَلَوْتُمُوهَا - الْمُرَادُ هُنَاكَ: التَّأْخِيرُ فِي الْحُكْمِ.

قَوْلُهُ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَيَانِ إِظْهَارَهُ بِالتَّنْزِيلِ؟»:

قُلْنَا: لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القِيَامَة:١٨] - أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - بِاتِّبَاعِ قُرْآنِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ عَالِمًا بِهِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ اتِّبَاعُ قُرْآنِهِ؟

فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ [القِيَامَة: ١٨] - هُوَ: الإِنْزَالُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الإِنْزَالِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَيَانِ - هُوَ الإِنْزَالَ؛ لاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ سَابِقًا عَلَى نَفْسِهِ. سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ مَا ذَكَرُوهُ لَكِنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

قَوْلُهُ: «يَلْزَمُ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ - احْتِيَاجُ الْقُرْآنِ جَمِيعِهِ إِلَى الْبَيَانِ»: قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّ لَفْظَ «الْقُرْآنِ» يَتَنَاوَلُ كُلَّهُ وَبَعْضَهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلاَ يَمَسَّهُ فَقَرَأَ آيَةً، أَوْ لَمَسَ آيَةً؛ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ.

سَلَّمْنَا أَنَّ لَفْظَ «الْقُرْآنِ» لَيْسَ حَقِيقَةً فِي الْبَعْضِ؛ لَكِنَّ إِطْلاقَ اسْمِ «الْكُلِّ» عَلَى الْبَعْضِ - أَسْهَلُ مِنْ إِطْلاقِ لَفْظِ «الْبَيَانِ» عَلَى التَّنْزِيلِ؛ لأَنَّ الْكُلَّ مُسْتَلْزِمٌ لِلْجُزْءِ، وَالْبَيَانَ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِلتَّنْزِيلِ.

قَوْلُهُ: «نَحْمِلُهُ عَلَى الْبَيَانِ التَّفْصِيلِيِّ»: قُلْنَا: اللَّفْظُ مُطْلَقٌ؛ فَتَقْيِيدُهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

الشرح: قال - رضي الله عنه -: اعلم - وفقك الله تعالى - أن تأخير البيان: إما عن وقت الحاجة، أو عن وقت الخطاب:

مثال الأول:[1] كل ما كان وجوبه على الفور؛ كالأيمان ورد الغصوب والودائع.
مثال الثاني: كل ما لم يكن وجوبه على الفور؛ كالحج وما يجرى مجراه.

---

(١) في «أ»: الأولى.

وإذا عرفت ذلك: فتأخير البيان عن وقت الحاجة ينبنى على جواز التكليف[1] بما لا يطاق. وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب: ففيه الخلاف على ما نذكره؛ فنقول:

قال الشيخ أبو بكر بن فورك: الخطاب على ضربين: خطاب مستقل بنفسه لو خلينا

---

(١) قال القرافى: قلت: وههنا مباحث:
«البحث الأول» أن صحيح مذهبنا جواز تكليف ما لا يطاق، فلا جرم يلزم أن الصحيح جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فضلا عن وقت الخطاب.
«البحث الثانى» أن الجهل جهلان: جهل بسيط، وجهل مركب، فالجهل البسيط: أن يجهل، ويعلم أنه يجهل؛ كمن سئل عن عدد شعر رأسه، هل هو جاهل بعدده أم لا؟ يقول: أعلم، وأقطع أني جاهل به. فهذا جهل بسيط. والجهل المركب: أن يجهل، ويجهل أنه يجهل؛ كاعتقادات الكفار وأرباب الأهواء ونحوها، فإنهم جهلوا الحق فى نفس الأمر، وإذا قيل لهم: أنتم جاهلون أم لا؟ يقولون: نحن على علم ويقين في ذلك، فقد جهلوا الحق، وجهلوا جهلهم.وكذلك من اعتقد أن زيدًا فى الدار، وليس هو فى الدار، وأنه صالح، وهو غير صالح، أو بالعكس. وقد جمع المتنبى فى ديوانه لشخص واحد ثلاث جهالات فقال [من الطويل]:

ومن جاهل بى وهو يجهل جهله ... ويجهل علمى أنه بى جاهل

«البحث الثالث» أن الجهل المركب أعظم مفسدة؛ لأنه يمنع النظر فى الحق والسعى فى تحصيله، ويكون الجاهل فيه مفرطًا بالدخول فيه؛ فإنه لو اشتد تحرزه، لم يكن كذلك، ولأنه ليس من لوازم الخلق، فإن من الجائز على المخلوق أن يكون عالمًا بالشيء، أو جاهلاً به جهلاً بسيطًا، ولا يقع له الجهل المركب أبدًا، ولا محال فى ذلك. أما الجهل البسيط: فمن لوازم البشر، وجميع من هو حى من المخلوقات، فإن الله ـ تعالى ـ هو الذى أحاط بكل شيء علمًا، وغير الله ـ تعالى ـ يجب أن تكون مجهولاته غير متناهية، ومعلوماته متناهية، والدخول فى النقيضة التى ليست من اللوازم أقبح من الاتصاف بما لا ينفك عنه أحد. وفى هذا المقام تفرع كلام الفرق الثلاث: فنحن لما جوزنا أن الله ـ تعالى ـ يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولم نقل بالحسن والقبح العقليين، لا جرم جوزنا على الله ـ تعالى ـ أن يبتلى عباده بالجهلين البسيط والمركب، ويتأخر البيان عن وقتى الخطاب والحاجة فيما له ظاهر، وما لا ظاهر له، والمعتزلة لما قالوا بالحسن والقبح، قالوا: يجب تعجيل البيان عند وقت الخطاب؛ لئلا يوقع المتكلمُ السامعَ فى الجهل بمراده، والاحتراز عن المفاسد الممكنة الرفع واجب عقلاً على أصولهم. وأما أبو الحسين: فتوسط بيننا وبينهم، فقال: أما الجهل البسيط، الذى هو من لوازم البشر: فلا غرو؛ لقلة مفسدته، فلا جرم يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما لا ظاهر له؛ لأن غايته حصول الجهل البسيط بمراد المتكلم. وأما ما له ظاهر: فيتعين تقديم البيان؛ لأنه إذا لم يتبين، يعتقد السامع أن الظاهر مراد، وليس مرادًا؛ فيقع فى الجهل المركب، وهو مفسدة عظيمة، وإذا تعين تعجيل البيان؛ نفيًا لهذه المفسدة، فيلغى البيان الإجمالى بأن يقول: الظاهر غير مراد، فلا يبقى مع ذلك اعتقاد أن الظاهر مراد فينتفى الجهل المركب، ويبقى الجهل البسيط بمراد المتكلم فقط. ينظر النفائس (٥/٢٢٦٥-٢٢٦٦).

وظاهره، وهو الظاهر والعموم. وخطاب لا يستقل بنفسه، بل لابد من قرينة فى معرفة المراد منه، وهو المجمل. فما كان من هذا النوع: فلا يختلف أصحابنا فى أن بيانه يجوز أن يتأخر. وهم فى النوع الأول مختلفون: فمنهم من أجاز، ومنهم من منعه.

والصحيح عندنا قول من أجازه، وهو مذهب أبى العباس وأبى سعيد[١] وابن خيران[٢] وابن أبى هريرة[٣] والقفال وابن القطان[٤] والطبرانى. والأول مذهب أبى إسحاق وأبى بكر وطائفة ومذهب الحنفية والمعتزلة.

وقال أبو الحسين فى «المعتمد»[٥]: ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية: إلى [جواز] تأخير بيان المجمل والعموم؛ وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن، ومنهم من جوز تأخير بيان الأمر دون الخبر، ومنع أبو على وأبو هاشم وقاضى القضاة من تأخير بيان المجمل والعموم أمرًا كان أو خبرًا عن وقت الخطاب، وأجازوا تأخير بيان النسخ.

واعلم: أن تأخير البيان ينقسم أقسامًا مختلفة، والأدلة عليها، والشبه الواردة فيها بحسب اختلاف أقسامه؛ فوجب أن يقسم ويتكلم على كل قسم بانفراده؛ فنقول:

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، الإصطخرى ولد سنة ٢٤٤ هـ، أخذ عن أبى القاسم الأنماطى، قال القاضى أبو الطيب: حكى عن الداركى أنه قال: ما كان أبو إسحاق المروزى يفتى بحضرة الإصطخرى إلا بإذنه.. وله مصنفات عديدة. مات سنة ٣٢٨ هـ. انظر: طبقات ابن قاضى شهبة ١٠٩/١، تاريخ بغداد ٢٦٨/٢، المنتظم ٣٠٢/٦ والأعلام ١٩٢/٢، النجوم الزاهرة ٢٦٧/٣، البداية والنهاية ١٩٣/١١، والأنساب ٢٨٦/١، شذرات الذهب ٣١٢/٢.

(٢) أبو على الحسين بن صالح بن خيران، كان من أئمة مذهب الشافعى قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وُدرسه وقوة الورع، وأراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع واستتر وسمر بابه. مات سنة ٣٠١ هـ. انظر: طبقات. ابن قاضى شهبة ٩٢/١، تاريخ بغداد ٥٢/٨، شذرات الذهب ٢٨٧/٢.

(٣) أبو على الحسن بن الحسين، ابن أبى هريرة البغدادى، أحد أئمة الشافعية، تفقه على ابن سريج وأبى إسحاق المروزى، ودرس ببغداد، وروى عنه الدارقطنى وغيره، وتخرج به جماعة، وكان معظمًا عند السلاطين، صنف التعليق الكبير على مختصر المزنى مات سنة ٣٤٥ هـ. انظر: طبقات ابن قاضى شهبة ١٢٦/١، تاريخ بغداد ٢٩٨/٧، والبداية والنهاية ٣٠٤/١١ والأعلام ٢٠٢/٢، شذرات الذهب ٣٧٠/٢، طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٢.

(٤) الحسين بن محمد أبو عبد الله القطان، صاحب المطارحات، وهو تصنيف لطيف، وضع للامتحان، قال النووى: من أصحابنا أصحاب الوجوه. وذكره الرافعى فى آخر الغصب. انظر: طبقات ابن قاضى شهبة ٢٢٥/١، طبقات الأسنوى ص٤١٥، العقد المذهب لابن الملقن ص٤٥.

(٥) ينظر المعتمد (٣١٥/١).

الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان: أحدهما: ما له ظاهر قد استعمل فى خلافه. والآخر: ما لا ظاهر له؛ كالأسماء المشتركة. والأول: ينقسم أقسامًا: منها تأخير بيان التخصيص، ومنها تأخير بيان النسخ، ومنها تأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع، ومنها تأخير بيان اسم النكرة إذا أريد به شىء معين. وكل هذه الأقسام لا يجوز تأخير بيانها؛ بل لابد من بيانها: إما مفصلاً أو مجملاً. أما ما لا ظاهر له: فلا يجوز تأخير بيانه.

وقال صاحب «الإحكام»[1] تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فيه مذاهب، فمذهب أكثر أصحابنا؛ كأبى إسحاق المروزى، وأبى بكر الصيرفى، وبعض الحنفية والظاهرية: على امتناعه. وذهب الكرخى وجماعة من الفقهاء: إلى جواز تأخير [بيان] المجمل دون غيره. وذهب بعضهم: إلى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر. وذهب الجبائى وابنه والقاضى عبد الجبار: إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره. وذهب أبو الحسين البصرى: إلى جواز تأخير [بيان] ما ليس له ظاهر، كالمجمل، وأما ما له ظاهر، وقد استعمل فى غير ظاهره؛ كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه - فقال: يجوز تأخير بيانه التفصيلى دون الإجمالى.

قال ابن الحاجب[2]: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: الجمهور على جوازه، والمروزى والصيرفى [والحنابلة] إلى امتناعه، والكرخى على جواز تأخيره فى المجمل دون غيره، وأبو الحسين مثله فى المجمل.

وأما غيره: فيجوز تأخير بيانه التفصيلى لا الإجمالى[3]. والجبائى وابنه على تأخير النسخ لا غير.

واعلم: أنه ظهر من كلام بعض الجماعة الخلاف فى جواز تأخير بيان النسخ، وفى كلام الغزالى دعوى الإجماع.

قال المصنف: «الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان: أحدهما: ما له ظاهر قد استعمل فى خلافه، ومعناه: أنه بحكم الوضع يدل على معنى، وقد أريد خلاف ما وضع له. وثانيهما: ما لا ظاهر له؛ كالأسماء المتواطئة والأسماء المشتركة.

وفيه نظر؛ وذلك لأن اللفظ المتواطئ له ظاهر، وهو القدر المشترك، ويحتمل أن يقال:

---

(١) ينظر الإحكام (٣/٢٨).

(٢) ينظر شرح المختصر (٢/١٦٤).

(٣) فى «ب»: الإجمالى لا التفصيلى.

اللفظ المشترك له ظاهر من وجه، وهو [٥٧/أ] أحدهما، أو حدهما. والذى هو ظاهر أريد به خلافه على أقسام: أحدها: العام المخصوص، وتأخير بيان تخصيصه محل الخلاف. وثانيها: الخطاب الذى هو ظاهر فى تناوله للأزمنة كلها بمعنى عمومه فى الأزمان؛ كالعام فى الأشخاص، وقد أريد به خلاف ظاهره بطريق النسخ، فهو ظاهر أريد به خلافه، وهو مستقيم على قول من قال: النسخ رفع، ولا يستقيم على قول من قال: النسخ بيان؛ وذلك لأن ظاهره العموم فى الأزمان، وقد أريد بعض الأزمان، وتأخير بيان نسخه ـ أيضًا ـ من محل الخلاف، فهو كالعام المخصوص. وينبغى أن يعلم أن من قال: إن هذا لا يتجه على مذهب من قال: «النسخ بيان» فقد أبعد؛ وقد بينا أنه يتجه على القولين. وثالثها: الأسماء المنقولة بالشرع؛ فهى مفتقرة إلى بيان مسمياتها الشرعية، وتأخير بيانها محل الخلاف، كذلك النكرة إذا أريد بها معين.

وإذا عرف ذلك، فاعلم: أنه ذكر دليلاً لا يعم صور الخلاف؛ بل يدل على جواز تأخير بيان الخطاب عن وقت الخطاب فى الجملة، سواء كان ذلك تأخير بيان التخصيص، أو تأخير بيان النسخ، أو غيرهما؛ فقال: يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ* فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ [القيامة:١٧، ١٨، ١٩] وكلمة [(١)] ثم فى اللغة للتراخى.

فإن قيل: لا نسلم أن كلمة[(٢)] «ثم» للتراخى فقط، بل قد ترد بمعنى الواو. وبيانه: أن «ثم» فى قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ**﴾ [الأنعام:١٥٤] لا يمكن أن تكون بمعنى التراخى؛ وذلك لأن إتيان موسى الكتاب ليس متأخرًا [(٣)] عن المذكور قبله، وكذلك حكم «ثم» فى قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [البلد:١٧] فإن الإيمان غير متأخر عن الإعتاق والإطعام؛ وكذا «ثم» [٥٧/ب] فى قوله: ﴿**ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ**﴾[يونس:٤٦] لاستحالة تأخير شهادة الله -تعالى- بمعنى الحضور؛ فيلزم أن يكون فى هذه المواضع بمعنى «الواو» لتعذر الأول، وجواز الثانى، وعدم غيره بالأصل.

سلمنا ذلك؛ ولكن لم قلتم: إن المراد بالبيان المذكور فى الآية البيان المختلف فيه، وهو البيان الذى هو تقييد المطلق أو تخصيص العام أو غيرهما مما اختلفنا فيه، بل نقول: المراد منه إظهاره بالتنزيل.

---

(١) فى «ب»: كل.

(٢) فى «ب»: كل.

(٣) فى «أ»: لا يمكن أن يكون ليس متأخرًا.

فإن قلت: لا يجوز أن يكون المراد بالبيان الإنزال المستلزم للظهور؛ لأنه مجاز، وهو خلاف الأصل، فيلزمكم مخالفة الظاهر من غير دليل. قلنا: يلزمنا مخالفة هذا الظاهر، ثم نبين سببها. وفيما ذكره نظر.

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ [١]

قال المصنف – رحمه الله –: فِي أَنَّ القَوْلَ ـ هَلْ يُقَدَّمُ عَلَى الفِعْلِ فِي كَوْنِهِ بَيَانًا؟

القَوْلُ وَالفِعْلُ ـ إِذَا وَرَدَا: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَطَابِقَيْنِ، أَوْ مُتَنَافِيَيْنِ: فَإِنْ كَانَا مُتَطَابِقَيْنِ، وَعُلِمَ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ – فَالأَوَّلُ بَيَانٌ، وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ قَدْ حَصَلَ التَّعْرِيفُ بِهِ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الثَّانِي.

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ – حُكِمَ عَلَى الجُمْلَةِ: بِأَنَّ الأَوَّلَ مِنْهُمَا بَيَانٌ، وَالثَّانِيَ تَأْكِيدٌ.

وَإِنْ كَانَا مُتَنَافِيَيْنِ؛ كَقَوْلِهِ – ﷺ –: «مَنْ قَرَنَ الحَجَّ إِلَى العُمْرَةِ – فَلْيَطُفْ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»، مَعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ – ﷺ – «أَنَّهُ قَرَنَ؛ فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ»:

فَالقَوْلُ هُوَ المُقَدَّمُ فِي كَوْنِهِ بَيَانًا؛ لأَنَّهُ بَيَانٌ بِنَفْسِهِ وَالفِعْلُ لا يَدُلُّ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ: إِمَّا بِالضَّرُورَةِ، أَوْ بِالاِسْتِدْلاَلِ بِدَلِيلٍ قَوْلِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ، فَإِذَا لَمْ يُعْقَلْ ذَلِكَ – لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ الفِعْلِ بَيَانًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال – رضي الله عنه –: قال صاحب «المعتمد»[٢]: إذا ورد بعد الآية المجملة قول أو فعل فأيهما يكون بيانًا لها؟ فنقول: لا يخلو: إما أن يتنافى حكم البيانين أو لا يتنافى:

فإن لم يتناف فضربان: أحدهما: يعلم تقدم أحدهما على الآخر، فيكون المتقدم هو الذي قصد به البيان ابتداء.

وإن تنافى حكمهما: فمثاله آية الحج[٣]، وقول النبي – ﷺ – «مَنْ قَرَنَ حَجًّا إِلَى

---

(١) هذه هي المسألة الرابعة من القسم الثاني في المبين وقد وردت في المحصول بعد نهاية المسألة الثالثة وذكرناها هنا التزاما بترتيب المخطوط وكذلك المسألة الخامسة.

(٢) ينظر المعتمد (١/٣١٢).

(٣) قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم=

عُمْرَتِهِ، فَلْيَطُفْ [لَهُمَا] طَوَافًا وَاحِدًا»[١]، وروى أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين، فإن كان قوله هو البيان فالطواف الثانى غير واجب، وإن كان فعله هو البيان فالطواف الثانى واجب، فمتى علمنا تقدم أحدهما كان هو البيان؛ لأن الخطاب المجمل إذا تعقبه ما يجوز أن يكون بيانا له، كان بيانًا له، وإن لم يجز تأخير البيان فالأمر فى ذلك [أكشف و] أظهر. وإن لم نعلم تقدم أحدهما على الآخر جعلنا القول هو البيان.

قال صاحب «الإحكام»[٢]: إذا ورد بعد اللفظ المجمل قول وفعل؛ كل واحد منهما صالح للبيان: [فالبيان بماذا منهما؟] والحق فى ذلك أن نقول: إما أن يتوافقا فى البيان أو يختلفا: فإن توافقا: [فإن] علم [٥٨/أ] تقدم أحدهما فهو البيان؛ لحصول المقصود به. وإن جهل ذلك فلا يخلو: إما أن يكونا متساويين فى الدلالة أو لا: فإن كان الأول ـ فأحدهما هو البيان، والآخر تأكيد من غير تعيين. وإن كان الثانى ـ فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم؛ فإنا لو فرضنا تأخير المرجوح[٣] لا يكون مؤكدًا للراجح؛ إذ الشىء لا يتأكد بما هو دونه فى الدلالة، والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، وذلك لا يجوز نسبته إلى الشارع، ولا كذلك إذا جعلنا المرجوح متقدمًا؛ فإن الإتيان بالراجح يكون مفيدًا للتأكيد.

وإن لم يتوافقا فى البيان؛ كحديث القران فإنه ـ ﷺ ـ قال: «مَنْ قَرَنَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ فَلْيَطُفْ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»، [ويسعى سعيًا واحدًا].

ثم إنه ـ ﷺ ـ قرن فطاف طوافين وسعى سعيين[٤]، فإن علم تقدم أحدهما على

=حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾. (البقرة-١٩٦).

(١) أخرجه أحمد (٦٨/٢).

(٢) ينظر الإحكام (٢٥/٣).

(٣) فى «أ»: الرجوع.

(٤) أخرجه الدارقطنى (٢٦٣/٢) كتاب الحج: باب المواقيت حديث (١٢٩) من طريق حفص بن أبى داود عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على به. وقال الدارقطنى: حفص بن أبى داود ضعيف وابن أبى ليلى ردىء الحفظ كثير الوهم. وأخرجه الدارقطنى برقم (١٣٠) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن على أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. وقال الدارقطنى: الحسن بن عمارة متروك الحديث وللحديث طريق آخر عن على. فأخرجه الدارقطنى (٢٦٣/١) رقم (١٣١)=

الآخر - قال أبو الحسين: المتقدم هو البيان؛ فإن تقدم الفعل كان الطواف الثانى واجبًا، وإن تقدم القول كان الطواف الثانى غير واجب. وليس بحق، بل الحق: إن كان القول متقدمًا، فالطواف الثانى غير واجب، وفعل النبى - ﷺ - له، يجب أن يحمل على كونه مندوبًا؛ وإلا فلو كان فعله له دليل الوجوب، كان ناسخًا لما دل عليه القول، والجمع أولى من التعطيل، وفعله الطواف الأول يكون تأكيدًا للقول، وإن كان الفعل متقدما فهو - وإن دل على وجوب الطواف الثانى - إلا أن الترك بعده يدل على عدم وجوبه.

=من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين. وقال الدارقطنى: عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك وهو متروك الحديث. وينظر «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى» (ص٢٦٤) للحافظ الغسانى. وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين.

حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطنى (٢/٢٥٨) كتاب الحج: باب المواقيت حديث (٩٩) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معًا وقال: سبيلهما واحد قال: فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. قال الدارقطنى: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث وينظر «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى» (ص٢٦٤).

حديث ابن مسعود: أخرجه الدارقطنى (٢/٢٦٤) كتاب الحج: باب المواقيت حديث (١٣٢) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبى ثنا عبد العزيز بن أبان ثنا أبو بردة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود قال الدارقطنى: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه فى الإسناد ضعفاء قلت: شيخ الدارقطنى: هو أحمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة الحافظ قال ابن الجوزى فى «الضعفاء» (١/٨٥): كانت له معرفة حسنة وحفظ، قال ابن عدى: إلا أننى رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ويقولون: كان لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخًا بالكوفة على الكذب ويسوى لهم نسخًا ويأمرهم بروايتها، وقال الدارقطنى: كان ابن عقدة رجل سوء. ينظر ترجمته فى «الكشف الحثيث» (ص٦٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/١٣٦)، و«المغنى» (١/٥٥).

وجعفر بن مروان القطان: قال الذهبى فى «المغنى» (١/١٣٤): قال الدارقطنى: لا يحتج به.

ومحمد بن مروان: قال الحافظ فى «التقريب» (٢/٢٠٦) مقبول. يعنى عند المتابعة وإلا فلين الحديث وما أظن أنه توبع على هذه الرواية. وعبد العزيز بن أبان قال الحافظ فى «التقريب» (١/٥٠٧-٥٠٨): متروك وكذبه ابن معين وغيره.

حديث عمران بن حصين: أخرجه الدارقطنى (٢/٢٦٤) رقم (١٣٣) حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، ثنا محمد بن يحيى الأزدى، نا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ فذكره.

والقول بإهمال دلالة القول ممتنع؛ فلم يَبْقَ إلاَّ أن يكون ناسخًا لوجوبِ الطوافِ الثانى الذى دل عليه الفعل، أو أن يحمل فعله على [بيان] وجوبِ الطوافِ الثانى فى حَقِّه دون أمته، وأن يحمل قولَهُ على بيان وُجُوبِ الأوَّل دون الثانى فى حَقِّ أمته دونه.

والأشبه [إنما] هو الاحتمال الثانى [دون الأول]؛ لما فيه من الجمع بين [البيانين] دون التعطيل والنسخ. وإن جهل التاريخ: فالأَوْلَى جَعْلُ القول متقدِّمًا وبيانًا؛ لاستقلاله بالدلالة.

قال ابن [٥٩/ أ] الحاجب(١): إذا ورد بعد المجمل قول وفعل: وكُلٌّ صالحٌ لبيانه، فإن اتفقا وعُلِمَ المتقدِّم - فهو البيان لحصوله به، والثانى تأكيدٌ، فإن جهل - فأحدهما من غير تعيينٍ. وقيل: إن كان أحدهما أرجح، تعيَّنت أخيره فيهما؛لأن المرجوحَ لا يكونُ تأكيدًا.

وأجيبَ: بأنَّ الجمل المستقلّة لا يلزم فيها ذلك، فإن لم يتفقا كما لو طاف بعد آية الحج بتكليف القادرين، وَسَعَى مرة واحدة، وفعل هو طوافين وسَعْيَيْنِ - فالمختار القَوْلُ، والفعلُ ندب له أو واجب، متقدِّمًا أو متأخرًا؛ لأن الجمع أولى.

وقال أبو الحسين: المتقدِّم هو البيان، ويلزم من تقدُّم الفعل نسخُهُ مع إمكان الجمع، أو ترجيحُهُ على القول المتأخر، وهو بعيد.

هذا ما اختاره غير المصنِّف من التفصيل، وأنت إذا تأملت ما نقلناه، ظهر لك الاعتراضُ عَلَى كلام المصنِّف. وبالجملة: الأشبه ما اختاره ابن الحاجب، والله أعلم بالصواب.

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ فِى أَنَّ البَيَانَ كَالمُبَيَّنِ

قال المصنِّف - رحمه الله -: هَذَا البَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى شَيْئَين:

أَحَدُهُمَا: هَلِ البَيَانُ كَالمُبَيَّنِ فِى القُوَّةِ؟ وَالآخَرُ: هَلْ هُوَ كَالمُبَيَّنِ فِى الحُكْمِ؟

أَمَّا الأَوَّلُ - فَقَالَ الكَرْخِىُّ: المُبَيَّنُ إِذَا كَانَ لَفْظًا مَعْلُومًا - وَجَبَ كَوْنُ بَيَانِهِ مِثْلَهُ؛ وَإِلاَّ - لَمْ يُقْبَلْ.

---

(١) ينظر شرح العضد (١٦٣/٢).

وَالحَقُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ البَيَانُ وَالمُبَيَّنُ مَعْلُومَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا مَظْنُونَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ المُبَيَّنُ مَعْلُومًا وَبَيَانُهُ مَظْنُونًا؛ كَمَا جَازَ تَخْصِيصُ القُرْآنِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَالقِيَاسِ.

وَأَمَّا الآخَرُ - فَهُوَ: أَنَّهُ هَلْ إِذَا كَانَ المُبَيَّنُ وَاجِبًا، كَانَ بَيَانُهُ وَاجِبًا كَذَلِكَ؟ قَالَ بِهِ قَوْمٌ: فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ: أَنَّ المُبَيَّنَ: إِذَا كَانَ وَاجِبًا - فَبَيَانُهُ بَيَانٌ لِصِفَةِ شَيْءٍ وَاجِبٍ -: فَصَحِيحٌ.

وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، كَمَا يَدُلُّ المُبَيَّنُ - فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ البَيَانَ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ صِفَةَ المُبَيَّنِ، وَلَيْسَ يَتَضَمَّنُ لَفْظًا يُفِيدُ الوُجُوبَ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ صُورَةَ الصَّلاَةِ نَدْبًا وَوَاجِبًا - صُورَةٌ وَاحِدَةٌ؟

وَإِنْ أَرَادُوا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ المُبَيَّنُ وَاجِبًا - كَانَ بَيَانُهُ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ - ﷺ - وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الفِعْلُ المُبَيَّنُ وَاجِبًا - لَمْ يَكُنْ بَيَانُهُ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ - ﷺ - فَبَاطِلٌ؛ لأَنَّ بَيَانَ المُجْمَلِ وَاجِبٌ؛ سَوَاءٌ تَضَمَّنَ فِعْلاً وَاجِبًا، أَوْ لَمْ يَتَضَمَّنْ؛ وَإِلاَّ - كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لاَ يُطَاقُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنَ الجَمْعِ جَمْعَهُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ؟!». قُلْنَا: لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَخَّرَ البَيَانَ عَنِ القِرَاءَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - مُتَابَعَتُهَا؛ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الإِنْزَالِ.

قَوْلُهُ: «هَذَا يَقْتَضِي وُجُوبَ تَأْخِيرِ البَيَانِ!»: قُلْنَا: وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ. فَإِنْ قُلْتَ: «الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى كُلِّ القُرْآنِ؛ فَيَجِبُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الكُلِّ؛ وَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ!»: قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ الضَّمِيرَ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَى الكُلِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال - رضي الله عنه -: قال الغزالي [١]: بيانُ الأحكام كلِّها واجبٌ، وقال بعض القَدَرِيَّة: بيان الواجب واجبٌ، وبيان المندوب مندوبٌ، وبيانُ المباح مباحٌ. ويلزم على ذلك أن بيانَ المحرَّم محرَّم. وفيه نظر؛ لأنه لا يلزمهم أن يكون بيان المحرَّم محرَّمًا.

وقال أبو الحسين البصري في «معتمده» [٢]: يجوز أن يكون البيان والمبيّن بلفظَيْن معلومين، ومظنونين، ويجوز أن يكون المبين معلومًا، وبيانه مظنونا.

---

(١) ينظر المستصفى (١/٣٦٧).

(٢) ينظر المعتمد (١/٣١٣ - ٣١٤).

وقال صاحب «الإحكام» [١]: هل يجب أن يكون البيان مساويًا للمبين فى القوة، أو يجوز أن يكون أدنى منه؟.

قال الكرخىُّ: لابد من المساواة. وقال أبو الحسين البصرى: يجوز أن يكون أدنَى منه.

وهل يجب أن يكون مساويًا للمبين فى الحكم؟ فيه خلاف، والمختار: أن يقال: إنْ كان المبيّن مجملاً، كفى فى تعيين أحد محتملاته أدنَى ما يفيد الترجيح [٥٩/ ب]، وإن كان عامًّا أو مطلقًا، فلابد وأن يكون المخصِّص والمقيد فى دلالته أقوى من دلالة العامِّ على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد؛ وإلاَّ فلو كان مساويًا، لزم الوَقْف، ولو كان مرجوحًا، لزم منه إلغاء الراجحِ بالمرجوحِ؛ وهو ممتنع.

وأما المساواة [بينهما] فى الحكم: فغير واجب؛ وذلك لأنه لو كان ما دَلَّ عليه البيانُ هو ما دَلَّ عليه المبيّن، لم يكن أحدهما بيانًا للآخر، وإنما يلزم أن يكون أحدهما بيانا للآخر إذا كان دالاًّ على صفة [مدلول الآخر لا مدلوله]. وابن الحاجب تابع لصاحب «الإحكام» اختيارًا ودليلاً.

واعلم: أن ما ذكره المصنِّف - وهو أن البيان واجب - يعنى بيان المجمل، سواءٌ تضمن فعلا واجبًا أو غير واجب، وإلا لزم التكليف بالمحال فاسدٌ؛ وذلك لأن المجمل إذا لم يتضمَّن فعلاً واجبًا، لا يلزم منه التكليف بالمحال؛ وإنما يلزم التكليف بالمحال، إذا تضمَّن فعلاً واجبًا. نعم: المجمل الدالُّ على الإباحة أو الندب من غير بيان واجب، يلزم منه التكليف بالمحال باعتبار التكليف.

ويلزمكم مخالفة ظاهر آخر، وهو أن الضمير فى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] عائد إلى القرآن كله؛ فيلزم احتياج كل القرآن إلى البيان بالتفسير المذكور، وليس كذلك؛ فإنَّ جميع القرآن لا يحتاجُ إِلَى بيانِ تقييدِ مطلقِهِ، وتخصيصِ عمومِهِ، وغيرهما؛ فلابدَّ من مخالفة أحد الظاهرين؛ أحدهما: يلزم المعلِّل، والآخر: يلزم المعترض؛ فعليكم الترجيح.

سلَّمنا: أن المراد من البيان ما ذكرتم، وهو بيان التقييد والتخصيص والنسخ وغيرها، ولكن لِمَ لا يجوز أن يكون المرادُ تأخيرَ بيانه التفصيليِّ؛ كما هو قول أبى الحسين البصرى.

سلمنا: أن المراد مطلق البيان؛ ولكن لم لا يجوز أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) ينظر الإحكام (٢٧/١).

عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٧]. أى: فى اللوح المحفوظ، والمراد من قولـه: **﴿ثـمَّ إِنَّ عَلَيْنـا بَيَانَهُ﴾** أى: إنزاله على النبى [٦٠/ أ] - ﷺ - ويكون الإنـزالُ متـأخرًا أو متراخيًـا عـن الجمع فى اللوح المحفوظ.

سلمنا ذلك؛ ولكن الآية تدلُّ على وجوب تأخير البيان، وأنتم لا تقولون به، والجواز محلُّ النزاع، فلا تدل [عليه] الآية.

والجواب: قلنا: كلمة «ثم» للترتيب بالنقل المشهور عن أئمَّة العربية. والجـوابُ العـامُّ عما ذكره فى الآيات وغيرهـا: أن كلمـة «ثـم» للـتراخى زمانًـا حقيقـةً، فحيـث وردَتْ كلمة «ثم»، وأمكن الحملُ علـى حقيقتـه، وهـو الـتراخى الزمـانى - فذلـك علـى وفـق الأصل. وحيث تعذَّر ذلك. وجب الحمل على التراخى: فى الرتبة، أو الخبر، أو الحكـم، أو العلم، ويجب عليك أن تستحضر أنواع التقدُّم، وبه تعلم أنواع التأخر.

فإذا تعذر [١] الحمل على التأخر زمانًا - تعيَّن حمله على غيره من أنواع التأخُّر. وإذا تعذَّر الجمع - وجب الحمُل عَلَى معنى «الواو».

وأما قوله: «لم لا يجوز أن يكون المراد من البيان الإنزالَ المستَلْزِمَ لإظهـاره؟!»: قلنـا: وذلك لأنَّ المراد من قولـه: **﴿فَـإِذَا قَرَأْنَـاهُ فَـاتَّبِعْ قُرْآنَـهُ﴾** [القيامـة: ١٨]. أى: أنزلنـاه، وذلك أنه تعالى أمره - ﷺ - باتباع قرآنه، وذلـك إنمـا يمكـن بعـد الإنـزال مـن اللـوح المحفوظ. وإذا كان كذلك، فقد أخـر البيـان عـن وقـت الإنـزال بقولـه: **﴿ثُـمَّ إِنَّ عَلَيْنَـا بَيَانَهُ﴾** [القيامة: ١٩]. أى: بعد إنزالـه عليـك وقراءتـك؛ فـلا يكـون البيـان عبـارة عـن الإنزال؛ وذلك لأن القراءة متأخرة عن الإنزال، والبيـان متـأخر عـن القـراءة، فلـو كـان البيان هو الإنزال، يلزم تأخُّر[٢] الشىء عن نفسه؛ وهو محال.

سلَّمنا إمكان الحمل[٣] على مـا ذكـرتم، ولكـن مـا ذكرنـا أولى؛ لاستلزام المـراد[٤] بخلاف ما ذكرتم.

قوله: «يحمل ذلك البيان على البيان التفصيلى»: قلنا: هو تقييد للمطلق من غير دليل؛ وهو ممتنع.

وأما قوله: «ذلك يقتضى الوجوب ولا تقولون به»: قلنا: نحن نقول به.

---

(١) فى «ب»: تقدم.

(٢) فى «أ»: تأخير.

(٣) فى «ب»: المجمل.

(٤) فى «ب»: المرو.

واعلم: أن المراد من الوجوب بِحُكْمِ وعد الله الصادق (بمقتضى) أنه وجوب شيء على الله بالتفسير الذى تقوله المعتزلة.

واعلم: أن هذا الدليل ضعيفٌ، وبيانه هو: أن المصنِّف يحتجُّ بهذا الدليل على من قال: يجب اقترانُ البيان بالخطاب حَالَ الخطاب، ولا يجوزُ تأخيره عنه، وعلى أبى الحسين القائل بإيجاب اقتران أحد البيانين - وهو إما الإجمالىُّ أو التفصيلىُّ بالخطاب، وإذا كان كذلك وَجَبَ أن يكون دليلاً على جواز تأخير كلِّ واحد من البيانين عن الخطاب، ودليلُهُ لا يدلُّ على ذلك.

وبيانه: أنَّ قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ كلمة «بيانه» لفظٌ مطلقٌ ليس بعامٍّ؛ فيدل ذلك على تأخير بيان مطلق.

غاية ما فى الباب: أن المطلق لا يوجَدُ من حيث هو مطلَقٌ، بل يوجَدُ فى ضمن مقيَّد؛ فيلزم تأخير بيان خاصٍّ، ولا يلزم من ذلك تأخير البيانين، حتى يكون الدليل حُجَّةً على أبى الحسين وغيره.

وقوله: «إن ذلك تقييد للمطلق»: قلنا: نحن ما قيَّدنا المطلق؛ بل قلنا: يلزمُ من تأخير المطلق تأخيرُ بيان خاصٍّ، ويكون المطلق فى ضمنه، ويكون ذلك الخاصُّ هو التفصيلىَّ؛ فيبطل به مذهبُ مَنْ يقول بوجوب اقتران البيان التفصيلىِّ بالخطاب على التعيين، ولا يبطُلُ به قولُ أبى الحسين: الموجب لأحدهما، وهو إمَّا اقتران البيان الإجمالىِّ أو التفصيلىِّ. ولا يقال: إن بيانه مفردٌ مضافٌ، وهو للعموم؛ لأنا نقولُ: هو عامٌّ فيما هو بيان، والخصم يمنع كون البيان الإجمالىِّ بيانًا.

وفيه نظر آخَرُ، وهو أن الذى التزمه المصنِّف من وجوب تأخير البيان يقتضى ألا يجوز اقتران البيان بالمطلق ولا بالعامِّ وغيرهما، وذلك بعيدٌ جدًّا؛ اللهم إلا أن يقال ذلك فى بعض القرآن بحُكْمِ المخبر المصدق.

واعلم: أن المصنِّف أورد عَلَى نفسه سؤالاً، وهو قوله: الآية تدلُّ على الوجوب؛ لأنه ذكره بكلمة «علينا»، ولا نزاع فى ذلك، أى: فى عدم وجوب عدم الاقتران، بل النزاع فى جواز عدم اقتران بيان المطلق والعام، إذا أريد بالمطلق المقيد، وبالعام [٦١/أ] غير العموم بكلِّ واحد منهما، أو يمنع ذلك عقلاً، فلابد من الاقتران، والآية دلَّتْ على عدم وجوبِ الاقتران؛ وذلك خلاف الإجماع، فإن أحد الخصمين يقول: عدم الاقتران جائزٌ، وهو الأشعرى، والآخر يقول: عدم الاقتران ممتنعٌ، وهو المعتزلىُّ مثلاً، فالقول بوجوب عدم الاقتران، وهو وجوب التأخير قول لم يَقُلْ به أَحَدٌ، وهو وجوبُ تأخير بَيَانِ المطلق والعامِّ وغيرهما[1].

---

(١) فى «أ»: وغيرها.

فإذَنْ: دلت الآية على وجوب تأخير البيان؛ وهو خلافُ الإجماع.

والدليل على وجوبِ التأخير لا يدلُّ على جواز التأخير بمعنى الإمكانِ الخاصِّ، وهذا كلام صحيح لا غبار عليه؛ فإن الجواز بمعنى الإمكان الخاصِّ منافٍ للوجوب؛ فلا يكونُ الدالُّ على الوجوب دالاًّ على الجواز بمعنى الإمكان الخاصِّ، فلا يرد قول القائل: إن الإمكان العامَّ لا ينافي الوجوب.

قال المصنّف - رحمه الله -: أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدةٍ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - فَنَقُولُ:

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَان فِي النَّكِرَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ مَوْصُوفَةٍ غَيْرِ مُنَكَّرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْهَا لَهُمْ، حَتَّى سَأَلُوا سُؤَالاً بَعْدَ سُؤَالٍ.

إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بَقَرَةً مُنَكَّرَةً؛ لِوَجْهَيْن:

الأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ**﴾ [البَقَرَةُ: ٦٨]، و ﴿**مَا لَوْنُهَا**﴾ [البَقَرَةُ: ٦٩] وَقَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ**﴾ [البَقَرَةُ: ٦٨]، ﴿**إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ**﴾ [البَقَرَةُ: ٦٩]، ﴿**إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَ ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ**﴾ [البَقَرَةُ: ٧١] - يَنْصَرِفُ إِلَى مَا أُمِرُوا بِذَبْحِهِ مِنْ قَبْلُ، وَهَذِهِ الكِنَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ مَا كَانَ ذَبْحَ بَقَرَةٍ مُنَكَّرَةٍ، بَلْ ذَبْحَ بَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةَ فِي الجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا صِفَاتُ البَقَرَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِذَبْحِهَا أَوَّلاً، أَوْ صِفَاتُ بَقَرَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ السُّؤَالِ، وَانْتَسَخَ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ: وَالأَوَّلُ: هُوَ المَطْلُوبُ.

وَالثَّانِي: يَقْتَضِي أَنْ يَقَعَ الاِكْتِفَاءُ بِالصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ آخِرًا، وَأَلاَّ يَجِبَ حُصُولُ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَلَمَّا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ بِأَسْرِهَا - كَانَتْ مُعْتَبَرَةً - عَلِمْنَا فَسَادَ هَذَا القِسْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: «لاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الآيَةِ؛ لأَنَّ الوَقْتَ الَّذِي أُمِرُوا فِيهِ بِذَبْحِ البَقَرَةِ - كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى ذَبْحِهَا؛ فَلَوْ أَخَّرَ اللهُ البَيَانَ - لَكَانَ ذَلِكَ تَأْخِيرًا لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ؛ وَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

فَإِذَنْ: مَا تَقْتَضِيهِ الآيَةُ لاَ تَقُولُونَ بِهِ، وَمَا تَقُولُونَ بِهِ لاَ تَقْتَضِيهِ الآيَةُ.

نزلْنا عَنْ هذا المَقام؛ لَكِنْ لاَ نُسلِّمُ أَنَّ المَأْمُور بِهِ كَانَ ذَبْـح بَقَـرَةٍ مَوْصُوفَـةٍ، بَـلْ ذَبْـح بَقَرَةٍ كَيْفَ كَانَتْ، فَلَمَّا سَأَلُوا - تَغَيَّرتِ المَصْلَحَةُ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ بَقَرَةٌ أُخْرَى.

وَأَمَّا الكِنَايَاتُ: فَلاَ نُسلِّمُ عَوْدَهَا إِلَى البَقَرَةِ؛ وَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا كِنَايَاتٌ عَـنِ القِصَّةِ، والشَّأْنِ؟!؛ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ العَرَبِ.

سَلَّمْنَا أَنَّ هَذِهِ الكِنَايَاتِ تَقْتَضِي كَونَ البَقَرَةِ المَأْمُورِ بِهَا مَوْصُوفَةً؛ لَكِنْ - هَهُنَا - مَـا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا مُنكَّرَةً، وَهُوَ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُـوا بَقَرَةً**﴾ [البَقَـرَةُ: ٦٧] - أَمْـرٌ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ مُطْلَقَةٍ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي سُقُوطَ التَّكْلِيفِ بِذَبْـحِ بَقَـرَةٍ أَيِّ بَقَـرَةٍ كَـانَتْ؛ وَذَلِـكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ الصِّفَةِ بَعْدَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا جَدِيدًا.

الثَّانِي: لَوْ كَانَ المُرَادُ ذَبْحَ بَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ - لَمَا اسْتَحَقُّوا التَّعْنِيفَ عَلَى طَلَـبِ البَيَـانِ؛ بَـلْ كَانُوا يَسْتَحِقُّونَ المَدْحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا عَنَّفَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِـهِ: ﴿**فَذَبَحُوهَـا وَمَـا كَـادُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [البَقَرَةُ: ٧١] - عَلِمْنَا تَقْصِيرَهُمْ فِي الإِتْيَانِ بِمَـا أُمِـرُوا بِـهِ أَوَّلاً؛ وَذَلِـكَ إِنَّمَـا يَكُونُ لَوْ كَانَ المَأْمُورُ بِهِ أَوَّلاً ذَبْحَ بَقَرَةٍ مُنَكَّرَةٍ.

الثَّالِثُ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّـهُ قَـالَ: «لَـوْ ذَبَحُـوا أَيَّـةَ بَقَـرَةٍ أَرَادُوا - لأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

سَلَّمْنَا أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ ذَبْحُ بَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَوْصُوفَةٍ؛ لَكِنْ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: البَيَـانُ التَّـامُّ قَدْ تَقَدَّمَ؛ لَكِنَّهُـمْ لَـمْ يَتَبَيَّنُـوا لِبَلاَدَتِهِـمْ، فَاسْتَكْشَـفُوا؛ طَلَبًـا لِلزِّيَـادَةِ، فَحَكَـى اللهُ تَعَـالَى ذَلِكَ؟!.

سَلَّمْنَا أَنَّ البَيَانَ التَّامَّ لَمْ يَتَقَدَّمْ؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُوسَى - عَلَيْـهِ السَّـلاَمُ - كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ البَقَرَةَ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً، بَلْ مُعَيَّنَةً؛ فَطَلَبُوا البَيَانَ التَّفْصِيلِيَّ؟!

فَالحَاصِلُ أَنَّ البَيَانَ الإِجْمَالِيَّ - كَانَ مُقَارِنًا، وَالبَيَـانَ التَّفْصِيلِـيَّ كَـانَ مُتَـأَخِّرًا؛ وَهُـوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي الحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللهُ -»:

وَالجَوَابُ: قَوْلُهُ: «الآيَةُ تَقْتَضِي تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْـتِ الحَاجَـةِ»: قُلْنَـا: لاَ نُسَـلِّمُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ الأَمْرُ مُقْتَضِيًا لِلْفَوْرِ؛ لَكِنَّا لا نَقُولُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «الكِنَايَاتُ عَائِدَةٌ إِلَى القِصَّةِ وَالشَّأْنِ»: قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الكِنَايَاتِ: لَوْ كَانَتْ عَائِدَةً إِلَى القِصَّةِ وَالشَّأْنِ - لَكَانَ الَّذِى يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ مُفِيدٍ؛ لأَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِى قَوْلِهِ: ﴿**بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ**﴾ [البَقَرَةُ: ٦٩]؛ بَلْ لاَبُدَّ مِنْ إِضْمَارِ شَىْءٍ آخَرَ؛ وَذَلِكَ خِلاَفُ الأَصْلِ. أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْكِنَايَاتِ عَائِدَةً إِلَى المَأْمُورِ بِهِ أَوَّلاً - لَمْ يَلْزَمْ هَذَا المَحْذُورُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الحُكْمَ بِرُجُوعِ الكِنَايَاتِ إِلَى القِصَّةِ وَالشَّأْنِ - خِلاَفُ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الكِنَايَةَ يَجِبُ عَوْدُهَا إِلَى شَىْءٍ جَرَى ذِكْرُهُ، وَالقِصَّةُ وَالشَّأْنُ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُهُمَا؛ فَلاَ يَجُوزُ عَوْدُ الكِنَايَةِ إِلَيْهِمَا؛ لَكِنَّا خَالَفْنَا هَذَا الدَّلِيلَ لِلضَّرُورَةِ فِى بَعْضِ المَوَاضِعِ؛ فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الضَّمِيرَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَا لَوْنُهَا**﴾ [البَقَرَةُ: ٦٩]، و ﴿**مَا هِيَ**﴾ [البَقَرَةُ: ٧٠] - لاَ شَكَّ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى البَقَرَةِ المَأْمُورِ بِهَا؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِى قَوْلِهِ: ﴿**إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ**﴾ [البَقَرَةُ: ٦٩] - عَائِدًا إِلَى تِلْكَ البَقَرَةِ؛ وَإِلاَّ - لَمْ يَكُنِ الجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [البَقَرَةُ: ٦٧] - أَمْرٌ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ مُطْلَقَةٍ»: قُلْنَا: هَبْ أَنَّ ظَاهِرَهُ يُفِيدُ الإِطْلاَقَ، وَنَحْنُ نُسَلِّمُهُ؛ لَكِنَّا نَقُولُ: المُرَادُ [كَانَ] غَيْرَ الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى مَا بَيَّنَهُ؛ فَمَا قُلْتُمُوهُ لاَ يَضُرُّنَا.

قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِطَلَبِ البَيَانِ - لَمَا اسْتَحَقُّوا التَّعْنِيفَ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [البَقَرَةُ: ٧١]»: قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [البَقَرَةُ: ٧١] - لَيْسَ فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ فَرَّطُوا فِى أَوَّلِ القِصَّةِ، أَوْ أَنَّهُمْ كَادُوا يُفَرِّطُونَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ البَيَانِ؛ بَلِ اللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَحْمِلُهُ عَلَى الأَخِيرِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا وَقَفُوا عَلَى تَمَامِ البَيَانِ - تَوَقَّفُوا عِنْدَ ذَلِكَ، وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ.

قَوْلُهُ: «نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ»: قُلْنَا: هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ، وَمَعَ تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ: فَلاَ يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِنَصِّ الكِتَابِ.

قَوْلُهُ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ البَيَانُ حَاصِلاً؛ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَبَيَّنُوا - ؟!»: قُلْنَا: لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَمِسُونَ البَيَانَ، وَلَوْ كَانَ البَيَانُ حَاصِلاً - لَمَا التَمَسُوهُ؛ بَلْ كَانُوا يَطْلُبُونَ التَّفْهِيمَ.

الثَّانِي: أَنَّ فَقْدَ التَّبْيِينِ - عِنْدَ حُضُورِ هَذَا البَيَانِ - مُتَعَذِّرٌ هَهُنَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ البَيَانَ لَيْسَ إِلاَّ وَصْفَ تِلْكَ البَقَرَةِ، وَالعَاقِلُ العَارِفُ بِاللُّغَةِ، إِذَا سَمِعَ تِلْكَ الأَوْصَافَ اسْتَحَالَ أَلاَّ يَعْرِفَهَا.

قَوْلُهُ: «كَانُوا يَطْلُبُونَ البَيَانَ التَّفْصِيلِيَّ»: قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ - لَذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى؛ إِزَالَةً لِلتُّهْمَةِ.

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ بَيَانِ المُخَصِّصِ: فَالنَّقْلُ وَالعَقْلُ: أَمَّا النَّقْلُ - فَهُوَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا أَنزَلَ قَوْلَهُ: **﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾** [الأَنْبِيَاءُ: ٩٨] - قَالَ ابْنُ الزِّبَعْرَى: «قَدْ عُبِدَتِ المَلائِكَةُ، وَعُبِدَ المَسِيحُ؛ فَهَؤُلاءِ حَصَبُ جَهَنَّمَ».

فَتَأَخَّرَ بَيَانُ ذَلِكَ؛ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَى﴾** [الأَنْبِيَاءُ: ١٠١].

فَإِنْ قِيلَ: «لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾** [الأَنْبِيَاءُ: ٩٨] - يَنْدَرِجُ فِيهِ المَلائِكَةُ، وَالمَسِيحُ:

وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «مَا» - لِمَا لاَ يَعْقِلُ؛ فَلاَ يَدْخُلُهَا المَسِيحُ، وَالمَلائِكَةُ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾** [الأَنْبِيَاءُ: ٩٨] - خِطَابٌ مَعَ العَرَبِ، وَهُمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ المَسِيحَ، وَالمَلائِكَةَ؛ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ.

سَلَّمْنَا ذَلِكَ؛ لَكِنَّ تَخْصِيصَ العَامِّ بِدَلِيلِ العَقْلِ جَائِزٌ؛ وَهَهُنَا: دَلَّ العَقْلُ عَلَى خُرُوجِ المَلائِكَةِ؛ وَالمَسِيحِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَعْذِيبُ المَسِيحِ بِجُرْمِ الغَيْرِ؛ وَهَذَا الدَّلِيلُ كَانَ حَاضِرًا فِي عُقُولِهِمْ.

ثُمَّ نَقُولُ: المَسْأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ، وَهَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ؛ فَلا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا بِهِ.

سَلَّمْنَا صِحَّةَ الرِّوَايَةِ؛ لَكِنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - إِنَّمَا سَكَتَ؛ انْتِظَارًا لِنُزُولِ الوَحْيِ عَلَيْهِ فِي تَأْكِيدِ البَيَانِ العَقْلِيِّ، وَاللَّفْظِيِّ»:

وَالجوَابُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ صِيغَة «مَا» - مُخْتَصَّةٌ بِغَيْرِ العُقَلاءِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى**﴾ [اللَّيْلُ: ٣]، ﴿**وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا**﴾ [الشَّمْسُ: ٥]، ﴿**وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ**﴾ [الكَافِرُونَ: ٣].

وَثَانِيهَا: اتِّفَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى وُرُودِ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِى» وَكَلِمَةُ «الَّذِى» مُتَنَاوِلَةٌ لِلعُقَلاءِ؛ فَكَلِمَةُ «مَا» - أَيْضًا - كَذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ ابْنَ الزِّبَعْرَى كَانَ مِنَ الفُصَحَاءِ؛ فَلَوْلا أَنَّ كَلِمَةَ «مَا» تَتَنَاوَلُ المَسِيحَ، وَالمَلاَئِكَةَ؛ وَإِلاَّ - لَمَا أَوْرَدَهُ نَقْضًا عَلَى الآيَةِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ بَلْ سَكَتَ وَتَوَقَّفَ إِلَى نُزُولِ الوَحْيِ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً فِى اللُّغَةِ - لَمَا سَكَتَ الرَّسُولُ - ﷺ - عَنْ تَخْطِئَتِهِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ يُقَالُ: «مَا فِى مِلْكِى - فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وَ «مَا فِى بَطْنِ جَارِيَتِى - فَهُوَ حُرٌّ»؛ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الإِنْسَانَ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِغَيْرِ مَنْ يَعْلَمُ - لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مِنْ دُونِ اللهِ**﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٩٨] - فَائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الاِحْتِرَازِ؛ حَيْثُ يَصْلُحُ الاِنْدِرَاجُ.

قَوْلُهُ: «الخِطَابُ كَانَ مَعَ العَرَبِ، وَهُمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ المَلاَئِكَةَ وَالمَسِيحَ»: قُلْنَا: الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ: أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ العَرَبِ مَنْ يَعْبُدُ المَلاَئِكَةَ وَالمَسِيحَ، وَقَدْ ذَكَرَ الوَاحِدِىُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ فِى سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ.

وَلأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ: لَوْ كَانَتْ خِطَابًا مَعَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ فَقَطْ - لَمَا جَازَ تَوَقُّفُ النَّبِىِّ - ﷺ - عَنْ تَخْطِئَةِ السَّائِلِ.

قَوْلُهُ: «كُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ تَعْذِيبَ الرَّجُلِ بِجُرْمِ الغَيْرِ لاَ يَجُوزُ»: قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَكِنْ: أَلا يَصِحُّ دُخُولُ الشُّبْهَةِ فِى أَنَّ أُولَئِكَ المَعْبُودِينَ كَانُوا رَاضِينَ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟!؛ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِحُّ السُّؤَالُ.

قَوْلُهُ: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ بَابِ الآحَادِ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّ المُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى ذِكْرِهَا فِى سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الإِجْمَاعِ.

سَلَّمْنا أَنَّهُ مِنَ الآحَادِ لَكِنَّا بَيَّنا أَنَّ التَّمَسُّكَ بالأَدِلَةِ اللَّفْظِيَّةِ، أَيْنَما، كَـانَ - لا يُفِيدُ إِلاَّ الظَّنَّ، وَرِوَايَةُ الآحَادِ صَالِحَةٌ لِذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ - فَمِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ أَنْ نَقُولَ لأَبِى عَلِىٍّ، وَأَبِى هَاشِمٍ: لَوْ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ بَيَانِ التَّخْصِيصِ فِى الأَعْيَانِ - لَمَا جَازَ تَأْخِيرُ بَيَـانِ التَّخْصِيـصِ فِـى الأَزْمَـانِ؛ لَكِنْ جَازَ هَذَا؛ فَجَازَ ذَلِكَ.

بَيَانُ المُلازَمَةِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ بَيَانِ المُخَصِّـصِ فِـى الأَعْيَـانِ - لَكَـانَ ذَلِـكَ؛ لأَنَّ تَأْخِيرَهُ يُوهِمُ العُمُومَ؛ وَهُوَ جَهْلٌ، وَهَذَا المَعْنَى قَائِمٌ فِى تَأْخِيرِ المُخَصِّـصِ فِـى الأَزْمَـانِ؛ فَعَدَمُ الجَوَازِ هُنَاكَ - يَقْتَضِى عَدَمَ الجَوَازِ هَهُنَا.

فَإِنْ قِيلَ: «الفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الخِطَابَ المُطْلَـقَ مَعْلُـومٌ أَنَّ حُكْمَـهُ مُرْتَفِـعٌ؛ لِعِلْمِنَا بِانْقِطَاعِ سَبَبِ التَّكْلِيفِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ المَخْصُوصُ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ احْتِمَالَ النَّسْخِ فِى المُسْتَقْبَلِ - لاَ يَمْنَعُ المُكَلَّفَ فِى الحَالِ مِنَ العَمَلِ؛ أَمَّـا أَنَّ احْتِمَالَ التَّخْصِيصِ فِى الحَالِ يَمْنَعُهُ مِنَ العَمَلِ - فَلأَنَّهُ لاَ يَدْرِى أَنَّهُ هَـلْ هُـوَ مُنْـدَرِجٌ تَحْتَ الخِطَابِ أَمْ لا؟»:

وَ الجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ قَالَ لَنَا: «صَلُّوا كُلَّ يَـوْمِ جُمُعَـةٍ» - لاقْتَضَـى ظَاهِرُهُ الدَّوَامَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَا بَعْدَ المَوْتِ لِلدَّلاَلَةِ - بَقِىَ البَاقِى عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَـإِنْ جَـازَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الخِطَابِ مُرْتَفِعًا مَعَ الحَيَاةِ وَالتَّمَكُّـنِ - وَلاَ يَـدُلُّ أَلْبَتَّـةَ عَلَـى ذَلِـكَ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الخِطَابِ يَتَنَاوَلُهُ -: جَازَ مِثْلُهُ فِى العُمُومِ.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّ الفَرْقَ الَّذِى ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ لَوْ أَخَّرَ اللهُ تَعَالَى البَيَانَ عَـنْ وَقْـتِ الحَاجَةِ؛ أَمَّا إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ، لا عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ - لَمْ يَجِبْ عَلَـى المُكَلَّـفِ الاِشْتِغَالُ بِالفِعْلِ؛ فَلا حَاجَةَ فِى ذَلِكَ الوَقْتِ إِلَى تَمْيِـيزِ المُكَلَّـفِ بِـهِ عَـنْ غَيْرِهِ؛ كَمَـا لاَ حَاجَةَ هُنَاكَ إِلَى تَمْيِيزِ وَقْتِ التَّكْلِيفِ عَنْ غَيْرِهِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِى: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ تَعَالَى المُكَلَّفِـينَ بِالأَفْعَـالِ - مَـعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ وَقْتِ الفِعْلِ - فَـلاَ يَكُـونُ مُـرَادًا بِالخِطَـابِ، وَفِـى ذَلِكَ تَشْكِيكٌ فِيمَنْ أُرِيدَ بِالخِطَابِ؛ وَهَذَا هُوَ التَّخْصِيصُ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ بَيَانُهُ.

وَاحْتَجَّ أَبُو الحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى المَنْعِ مِنْ تَأْخِيرِ بَيَانِ مَا لَهُ ظَاهِرٌ؛ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ - بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ العُمُومَ خِطَابٌ لَنَا فِي الحَالِ بِالإِجْمَاعِ، وَالمُخَاطِبَ: إِمَّا أَلاَّ يَقْصِدَ إِفْهَامَنَا فِي الحَالِ، أَوْ يَقْصِدَ ذَلِكَ:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَنَا - انْتَقَضَ كَوْنُهُ مُخَاطِبًا لَنَا؛ لأَنَّ المَعْقُولَ مِنْ قَوْلِنَا: «إِنَّهُ مُخَاطِبٌ لَنَا» - أَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ الخِطَابَ نَحْوَنَا، وَلاَ مَعْنَى لِذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَصَدَ إِفْهَامَنَا.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَنَا فِي الحَالَ - مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي كَوْنَهُ خِطَابا لَنَا فِي الحَالِ -: لَكَانَ قَدْ أَغْرَانَا بِأَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُ قَدْ قَصَدَ إِفْهَامَنَا فِي الحَالِ؛ فَيَكُونُ قَدْ قَصَدَ أَنْ نَجْهَلَ؛ لأَنَّ مَنْ خَاطَبَ قَوْمًا بِلُغَتِهِمْ فَقَدْ أَغْرَاهُمْ بِأَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ عَنَى مَا عَنَوْهُ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَنَا - لَكَانَ عَبَثًا؛ لأَنَّ الفَائِدَةَ فِي الخِطَابِ - إِفْهَامُ المُخَاطَبِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَلاَّ يَقْصِدَ إِفْهَامَنَا بِالخِطَابِ - جَازَتْ مُخَاطَبَةُ العَرَبِيِّ بِالزِّنْجِيَّةِ، وَهُوَ لاَ يُحْسِنُهَا، إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ إِفْهَامُ المُخَاطَبِينَ؛ بَلْ ذَلِكَ أَوْلَى بِالجَوَازِ؛ لأَنَّ الزِّنْجِيَّةَ لَيْسَ لَهَا ظَاهِرٌ عِنْدَ العَرَبِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى اعْتِقَادِ مَعْنَاهُ؛ وَلَوْ جَازَتْ مُخَاطَبَةُ العَرَبِيِّ بِالزِّنْجِيَّةِ، وَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ - جَازَتْ مُخَاطَبَةُ النَّائِمِ، وَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ، وَأَنْ يَقْصِدَ الإِنْسَانُ بِالتَّصْوِيبِ وَالتَّصْفِيقِ شَيْئًا يُبَيِّنُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: «خِطَابُ الزِّنْجِ لاَ يَفْهَمُ مِنْهُ العَرَبِيُّ شَيْئًا؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَاطَبُوا بِهِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ خِطَابُ العَرَبِيِّ بِالمُجْمَلِ؛ لأَنَّ العَرَبِيَّ يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئًا مَا؛ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ [البَقَرَةُ: ٤٣] - قَدْ فُهِمَ مِنْهُ الأَمْرُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَا هُوَ»:

قُلْتُ: فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ اسْمُ «الصَّلاَةِ» وَاقِعًا عَلَى الدُّعَاءِ، وَيُرِيدَ اللهُ بِهِ غَيْرَهُ، وَلا يُبَيِّنَ لَنَا - جَازَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَقِيمُوا**﴾ [البَقَرَةُ: ٤٣] - لِلأَمْرِ، وَلاَ يَسْتَعْمِلَهُ فِي الأَمْرِ، وَلاَ يُبَيِّنَ لَنَا ذَلِكَ؛ وَفِي ذَلِكَ مُسَاوَاتُهُ لِخِطَابِ الزِّنْجِ؛ لأَنَّا لاَ نَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئًا أَصْلاً.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي - وَهُوَ: أَنَّهُ أَرَادَ إِفْهَامَنَا فِي الحَالِ - فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يُفْهِمَ أَنَّ مُرَادَهُ ظَاهِرُهُ، أَوْ غَيْرُ ظَاهِرِهِ:

فَإِنْ أَرَادَ الأَوَّلَ - فَقَدْ أَرَادَ مِنَّا الجَهْلَ. وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِيَ - فَقَدْ أَرَادَ مِنَّا مَا لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ: وَهَذِهِ الدَّلاَلَةُ تَتَنَاوَلُ العَامَّ المُسْتَعْمَلَ فِي الخُصُوصِ، وَالمُطْلَقَ المُفِيدَ لِلتَّكْرَارِ المَنْسُوخِ، وَالأَسْمَاءَ المَنْقُولَةَ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَالنَّكِرَةَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ؛ لأَنَّ الكُلَّ مُسْتَعْمَلٌ فِي خِلاَفِ ظَاهِرِهِ.

الثَّانِي: لَوْ جَازَ أَنْ يُرِيدَ بِالعُمُومِ الخُصُوصَ، وَلا يُبَيِّنَ لَنَا ذَلِكَ فِي الحَالِ، وَلا يُشْعِرَنَا بِأَنَّهُ بِخِلاَفِهِ - لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ وَقْتِ الفِعْلِ الَّذِي يَقِفُ وُجُوبُ البَيَانِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَنَا: «صَلُّوا غَدًا» - جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «غَدًا» - بَعْدَ غَدٍ، وَمَا بَعْدَهُ أَبَدًا - لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّى «غَدًا»؛ مَجَازًا - وَلاَ يُبَيِّنُهُ لَنَا؛ فَلاَ يَقِفُ وُجُوبُ البَيَانِ عَلَى غَايَةٍ، وَفِيهِ تَعَذُّرُ عِلْمِنَا بِالمُرَادِ بِالخِطَابِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِذَا بَيَّنَ فِي غَدٍ صِفَةَ العِبَادَةِ، ثُمَّ قَالَ: «افْعَلُوهَا الآنَ» - عَلِمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِعْلُهَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ»:

قُلْتُ: لاَ يَصِحُّ لَكُمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِقَوْلِهِ: «الآنَ» - وَقْتًا مُتَرَاخِيًا عَلَى طَرِيقِ المَجَازِ، وَلاَ يُبَيِّنَهُ لَنَا فِي الحَالِ؛ كَمَا جَازَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الأَلْفَاظِ.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم - وفقك الله تعالى - أن الله تعالى أمر بذبح بقرة معينة غير منكرة، أى: غير مطلقة، ولم يَقْرِنْ بالخطاب بيانَ تعينها، ويلزم من ذلك وقوعُ التنازع فيه، ويلزم من الوقوع الجواز.

بيان هذه المقدِّمات ظاهر. فإن قيل: الآية تدلُّ على جواز تأخير البيان عن وَقْتِ الحاجة؛ فإن القوم كانوا محتاجين ذبح البقرة؛ لبيان القتيل، وأنتم لا تقولون بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فى هذا المقام، بل ذلك يتفرع على جواز التكليف بما لا يطاق، والكلام - الآن - ليس فى تلك؛ بل فى جواز تأخير البيان عن وَقْتِ الخطاب؛ فإذنْ: ما دَلَّتِ الآيةُ على ما تنازعنا فيه الآنَ. سلمنا ذلك؛ ولكن لا نسلم أن المأمور به ذبح بقرة معينة.

وأما الكنايات لا نسلِّم عودها إلى البقرة المعينة؛ ولم لا يجوز أن تكون كنايات عن القصة والشأن؟!

واعلم: أن الكناية تارة تكون [٦١/ ب] عائدةً إِلَى ما سبق ذكره، وهو الأغلب، وتارةً لا تكونُ عائدةً إلى ما سبق ذكره بل تكون عائدةً إِلَى ما فى النفس، ولابدَّ من جملة تفسِّره، ولا يفسِّره المُفْرَدُ.

ثم إن الضمير تارة يكون مؤنثًا، ويقال: هو ضمير القصة، وإن كان مذكرًا يقال: هو ضميرُ الشَّأْنِ، وعبارة ضمير الشأن والقصة لا بمعنى أنه ضميرهما بل على ما ذكرنا من التفسير. وإذا عرفتَ ذلك: تبيَّن وجه المنع، وهو ضعيف ههنا. وباقى الكلام ظاهرٌ فى[1] الجواب.

أما قوله: «الآيةُ تقتضى تأخير البيان عن وقت الحاجة»: قلنا: لا نسلِّم؛ وإنما يكون كذلك أن لو كان الأمر مقتضيًا للفور؛ فَتَمَسّ الحاجة إلى العمل؛ فيحتاج إلى بيانه.

وأما إذا قلنا: الأمر لا يقتضى الفَوْرَ؛ فلا يقتضى تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأما قوله: «لو كانت عائدةً إلى القصَّة، لكان الذى يبقى بعد ذلك غير مفيد» فمعناه: أن ضمير الشأن [2] أو القصة لابد له من جملة مفسرة له، وليس ههنا إلا مفردٌ، وهو لفظ «صفراء»، ولا يفيد معنى الجملة؛ فلا يكون المذكور ضمير الشأن.

وقوله: «لابد من الإضمار» فمعناه: أنه لابد وأن يقال: القصةُ أن الواجب بقرةٌ صفراءُ؛ والإضمار خلاف الأصل.

والوجه الثانى[3]: تقريره أن يقال: الأصل فى الكنايات عَوْدُهَا إلى مذكورٍ سابقٍ؛ تُرِكَ هذا الأصل فى مواضع للضرورة؛ فيجرى فيما عداه على قضية الدليل.

أما قوله: «لو كان كذلك»[4] معناه: لو كان يطلبون البيان التفصيلى، لَرَدَّهُ الله؛ إزالة للتهمة عنهم، أى: عن بنى إسرائيل.

قلنا: لا نسلِّم ذلك، ولا دليل عليه أصلاً؛ فهذا سؤال لا جواب، وبه يَفْسُدُ هذا الدليل؛ لأنه ذكره المصنِّف على أنه حجة على أبى الحسين وغيره، وليس ذلك بِحُجَّةٍ على أبى الحسين؛ لفساد هذا الجواب.

لا يقال: قول المصنِّف: «الآية تدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأنتم لا

(١) فى «ب»: إلى.
(٢) فى «ب»: البيان.
(٣) هكذا فى الأصول.
(٤) فى «ب»: ذلك.

تقولون به» فإنا نقول به، وهو [٦٢/ أ] الصحيح؛ بناء على قولنا بتجويز تكليف ما لا يطاق، وجواب المصنِّف ضعيف؛ لأنه أجاب عنه بمنع أن الأمر يقتضى الفور. والجوابُ الصحيحُ: أنه يعم مذهب القائلين بالفور وغيرهم، بل جوابه أن يقال: إذا دلت الآيةُ عَلَى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، دَلَّتْ عَلَى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب: إما بإجماع لا قائل [به] أو بالقياس عليه، وبل أولى.

وقول المصنِّف: «أمروا بذبح بقرة مطلقة، وذلك يقتضى سقوطَ التكليفِ بِذَبْحِ أَيِّ بقرة كانت» - كلام غير متجه؛ وذلك لأن المدَّعَى أن المأمور به غير معيَّن؛ فينبغى أن يأتى بما يدل على سلب التعيين، ولم يفعل ذلك، بل أتى بالماهية المطلقة القابلة للتعيين وعدمه؛ فلا منافاة بينهما؛ لأنا نقول: الكل فاسد، وبيان فساده هو: أنا لا نقول ذلك فى هذا المقام عَلَى ما صرَّحنا به فى الشرح.

وأما الثانى: فهو أَنَّ الجَوَابَ الذى ذَكَرَهُ المصنِّف صحيحٌ، وهو منع أن الأمر يقتضى الفور.

وأما قوله: يجب أن يكون صحيحًا على جميع المذاهب؛ فإنَّ خلاف ذلك تقرَّر فى علم النظر، ومن تأمَّل كتب العلماء، وجدها مشحونَةً بأمثال هذه المنوع.

ولو ألزم مُلْزِمٌ ذلك، لفسد عليه جملةٌ كثيرةٌ من المسائل الفرعيَّة والأصليَّة والكلاميَّة، ووضوح ذلك يغنى عن البَسْطِ. وما ذكره من الجواب ظاهرُ الفَسَادِ؛ فإنه لا يلزم مِنْ دلاله الآيةِ عَلَى جواز تأخير البيانِ عَنْ وقتِ الحاجةِ دلالة الآية عَلَى جواز تأخيرِ البيانِ عن وقت الخطابِ، بل إنْ لزم، فمن الحكم.

وأما قوله: «وجبَ أَنْ يأتى بما يَدُلُّ على سلب التعيين»: قلنا: ذلك غير واجبٍ؛ فإن مدعى الإطلاق، له طريقان فى إثبات مطلوبه:

أحدهما: بيان أن الصيغة فى نفسها. والثانى: ما يدل على سلب التعيين المنافى للإطلاق. وسلوك كل واحد من الطريقين صحيحٌ، ولا يجب تعيين أحدهما.

واعلم: أنه ذكر حججا عقلية ونقليةً على هذا المطلوب [٦٢٦/ ب]، ووَقَفَ أكثرها، وابْنُ الحاجب ذكر أن تأخير البيان عن وقت الخطاب[١] واقعٌ، وأمثلته كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلِذِى الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١]،

(١) ينظر شرح المختصر (٢/ ١٦٤).

ثم بيَّنَ أن السَّلَبَ[١] للقاتلِ: إما عمومًا، وإما إذا رآه الإمام، وأن ذوى القربى بنو

---

(١) السلب هو ثياب القتيل وآلات حربه، كالسيف، والرمح، والدرع، والدابة التى يركبها، والتى تكون بجانبه، وما معه من حلى ومال على خلاف لبعض الفقهاء فى بعض ما ذكر والأمر فيها هين يسير. من يستحقه؟ واختلف الفقهاء فى أن السلب حق للقاتل، أو حق للإمام إن شاء وعد بالتنفيل به، وإن شاء وضعه فى الغنيمة. فذهب الإمام الشافعى، وأحمد، والليث، وغيرهم إلى أن السلب للقاتل بشروط ذكرت فى كتبهم، سواء قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه أم لا، فاستحقاق القاتل له حكم شرعى ثابت فى نفسه لا يتوقف على جعل الإمام.وقال الحنفية، والمالكية، والثورى: إن القاتل لا يستحقه إلا أن يشترطه له الإمام، وهو عندهم من النفل. واستدل الشافعى، ومن معه بقوله ﷺ: فى حديث طويل متفق عليه عن أبى قتادة: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، وبما رواه أحمد، وأبو داود عن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ: قال يوم حنين: مَن قَتَلَ قَتِيلاً فله سَلَبُهُ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلاً وَ أَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ»، فهذان الحديثان صريحان فى أن السلب للقاتل. واستدل الحنفية، ومن وافقهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، والسلب مال مغنوم لأنه مأخوذ بقوة الجيش، إذ لولا الجيش لما حصل السلب ومباشرة القتل لا عبرة بها، كما أنها لم تعتبر فى منع الردء من الغنيمة بل هو والمقاتل المباشر فيها سواء - وبما رواه البخارى، ومسلم من حديث جاء فيه: أن مُعَاذَ بْنَ عَمْرو بْنِ الجَمُوْحِ وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ ضَرَبا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه فَأَتَيا رسول الله ﷺ فقَالَ: أيكمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَنظَرَ فِى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرو بن الجَمُوحِ، فَهَذَا الحديث نص على أن السلب ليس للقاتل، بل هو بتعيين الإِمَامِ، وبما روى من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبى أمية أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلا، فأراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه، فقال له حبيب: إن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، فقال له معاذ: مهلاً يا حبيب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا لِلْمَرءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»، وهذا الحديث أيضا يدل على أن السلب ليس للقاتل؛ إذ لو كان له لما توقف على طيب نفس الإمام. ورد على الحنفية فى استدلالهم بالآية أنَّ السلب حقيقة من الغنيمة وتشمله الآية؛ ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام بين أنه خارج من حكم الغنيمة، كما خصت الآية بكثير غير السلب كالقاتل الذمى، وقاتل النساء، والصبيان، وغيرهم ممن لم يقاتل؛ وإنما جعله ﷺ للقاتل فى مقابلة مخاطرته بنفسه، رغبة منه فى إعلاء كلمة الله تعالى. وأما حديث الصحيحين: فقد أجيب عنه: بأن فى سياقه دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن فى القتل، ولو شاركه غيره فى الضرب أو الطعن، وإنما حكم بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه رأى أن ضربته هى المؤثرة فى قتله لعمقها وظهور أثرها، قال المهلب: وإنما قال: كلاكما قتله، وإن كان أحدهما هو الذى أثخنه، لتطيب نفس الآخر. أما حديث حبيب بن مسلمة؛ ففيه عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث؛ كما قاله البخارى وغيره. وقد ورد على ما استدل به الشافعى، ومن معه من قوله عليه الصلاة والسلام: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ. أن النبى ﷺ إنما قاله يوم حنين، وقد هُزِمَ المسلمون تحريضا=

هاشم دُونَ بنى أمية وبنى نوفل، [و لم ينقل اقتران إجمالى مع أن] الأصل عدم الإجمال.

ومنها: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ثم بَيَّنَ جبريل، ثم النبى ﷺ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧] ثم بَيَّنَ النبى ﷺ وكذلك آية السرقة، ثم بين

=لهم على القتال، قال الإمام مالك: لم يبلغنى ذلك فى غير حنين، وأجاب الشافعى، ومن معه بأن ذلك حفظ عن النبى عليه الصلاة والسلام فى عدة مواطن، منها يوم بدر، ويوم أحد، فقد قتل حاطب بن أبى بلتعة رجلا فَسَلَّمَهُ رسولُ الله ﷺ سَلَبَهُ؛ كما أخرجه البيهقى، وفى غزوة مؤتة وفى وقائع كثيرة، واحتج به الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ فى كل مرة خولف فيها أمره عليه الصلاة والسلام وورد على الشافعية فى تخصيص آية الغنيمة بحديث السلب؛ أن هذا لو كان على سبيل الشرع العام، وهو موضع النزاع. وورد عليهم أن قوله عليه والسلام: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ» مع قضائه بالسلب لأحدهما ظاهر فى أن أمر السلب للإمام، وما يقولونه تأويلاً لهذا بعد قوله: «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا»، وقوله ﷺ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ» بعد نظره فى سيفيهما - بعيد؛ لأنه يتضمن ثبوت الاشتراك فى القتل، ومباشرتهما له، وهو موجب لاشتراكهما فى السلب، والقول بأنه تطييب لنفس الآخر غير مسلم. بل هو حرمان له بعد تقرير النبى عليه الصلاة والسلام أنه قتل مع صاحبه، والرسول ﷺ حاكم مقدر لجهة الحكم؛ فلا يصح أن يقول هذا، ثم يحكم لأحدهما فقط. فدل ذلك على أن المسألة ليست شرعا مقررا فى ذاته وإنَّما هى ترجع إلى رأى الإمام، وقد رأى إعطاء أحدهما دون الآخر وهو الذى يقدر عوامل الإعطاء والحرمان. وبعد هذا فالسلب نوع من التحريض، والتحريض أمره موكول إلى الإمام فى أصله ونوعه فهو الذى يشترطه، وهو الذى يتصرف فيه بما يرى، وقد جاء فى مسلم، وأبى داود حديث عوف بن مالك الأشجعى، وهو ظاهر فى أن مرجع السلب إلى الإمام، وهذا هو الحديث: «عن عوف بن مالك قال: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِخَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ادْفَعْهُ إِلَيْهِ. فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ: لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِى أُمَرَائِى؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ استرعى إِبِلاً أَوْغَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ» رواه أحمد، ومسلم، فهذا الحديث يرد على من قال: إن النبى عليه السلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين، فإن هذه الواقعة كانت فى غزوة مؤتة، وهى قبل حنين، ويدل أيضا على أن السلب موكول إلى الإمام ألا ترى أنه ﷺ مَنَعَ خَالِدًا مِنْ إِعْطَاءِ السَّلَبِ بَعْدَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَلاَ يَكُونُ ذلك، والقضاء بالسلب شرع لازم للقاتل والقول بأن رد السلب كان زجرا لعوف يمنعه أن عوفًا لم يكن هو صاحب الحق حتى يُزْجَرَ بِمَنْعِهِ، وإنما صاحبه الذى كان مع عوف، وهو لم يتجرأ على خالد، ولم يصدر منه ما يستحق به الزجر، والزجر إنما يكون لمن أذنب ولا تزر وازرة وزر أخرى، وكيف يزجر إنسان بمنع آخر حقه.

المقدار والصفة على التدريج.

وأما قصَّة ابن الزبعرَى فهى ضعيفةُ الدلالـة، وبيـان ضعفهـا مَنْعُ كَوْنِ الصيغة تعمُّ العقلاء، والوجوه المذكورة فى الكتاب الدالة على أنها تعمُّ العقلاء ضعيفـة؛ وذلـك لأنـا نمنع ونقولُ: كلمة «ما» مصدريَّةٌ فى قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥] وفى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾ [الليل: ٣]، وكذا فى قولـه تعـالى: ﴿وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٥]، أى: عبادتى. وأما استعمالها بمعنى «الذى» فإنما يدلُّ أن لو كانت مرادفةً لها، وذلك ممنوع، بل كلمةُ «الذى» موضوعـة للقـدر المشـترك بين مَنْ يعقلُ وما لا يعقلُ، فإذا استعمل فى احدهما لا بخصوصه، فلا يـدلُّ ذلـك على المدعَى، فمن ادعى النقل عن أئمة اللغة فعليه [البيان]، ونحن من وراء المنع، ولا سبيل لـه إلى النقل الصريح عن أئمة العربية.

ونقل صاحب «الإحكام»(١) أن النبى ﷺ قال لابن الزبعرَى: «مَا أَجْهَلَكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ !! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ «مَا» لِمَا لاَ يَعْقِلُ؟!»؛ فَإِنْ صَحَّ ما نقله صاحب «الإحكـام» فـلا يبقَى للاستدلال بقصة ابن الزبعرى وجه، ويحمل قوله تعالى: ﴿مِنْ دُونِ اللهِ﴾ على التأكيد.

قوله: «لو لم يجز تأخير بيان التخصيص فى الأعيان، لما جاز تأخيرُ بيانِ التخصيصِ فى الأزمان، واللازمُ منتف» - فيه نظر:

وبيانه: هو أنه لو اقترن بيانُ النسخ بالبيان التفصيلـيِّ، لصـار الحُكْمُ مؤقتًـا إلى وقـت كذا، وإذا صار كذلـك، استحالَ النَّسْخ، لأنـه يصـير الحكـم [٦٣/ أ] منتهيًـا بنفسـه؛ لوصوله إلى غايته مع اقتران بيان الغاية به، وذلك محل النسخ، وصار ذلك كقوله تعـالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا [المعنى] (٢) معدومٌ فى التخصيصِ؛ وهذا فَرْقٌ حسن ذكره صاحب «التلخيص».

واعلم أن عادة النُّظَّار جاريةٌ بأنهم يعبِّرون عـن صيـغ بلفـظ «ههنـا»، ويشـيرون إلى موضع الإجماع بلفظ «ثَمَّة»، وهذا راجع إلى الاصطلاح، والمصنِّف قال فى هذا الموضع: عدم الجواز هناك، أى: عدم جواز تأخير بيان التخصيص فى الأعيان يقتضى جَوَازَ عَـدَمِ التخصيص فى الأزمان؛ لتحقق المشترك، واللازم منتفٍ بالاتفاق، وهو عدم تأخُّر جـواز بيان النسخ، فينتفى الملزوم، وهو عـدم جـواز تـأخر بيـان التخصيـص، وهـو المطلـوب، فأشار إلى الملزوم بلفظ «هناك»، وأشار إلى اللازم بلفظ «هنا»، وللإشكال، وأمـا الفـرق الذى ذكره المصنِّف فليس بشىء.

---

(١) ينظر الإحكام (٣/ ٣٤) والنفائس (٥/ ٢٢٨١).

(٢) سقط فى «ب».

وحاصله: أن ارتفاع حُكْمِ التكليف عن كل واحدٍ بحكم الموت واقعٌ معلومٌ، والخطاب مطلق؛ فارتفاع الحكم الشرعى بحكم الموت، مع الدليل الدالّ على الحكم مطلقًا؛ واقعٌ مع عدم اقتران البيانِ التفصيليِّ به، ولا كذلك فصل التخصيص، وهذا ليس بشيءٍ أصلا؛ فلا يقدَحُ فى ثبوت القياس المثبت ارتفاعَ التكليفِ عن كُلِّ شخصٍ بحكمِ الموت، وليس هذا من النسخ؛ وإن كان، فلا يبطل به القياس المذكور أصلاً.

وجواب المصنِّف عنه ابتداءً دليلٌ على الملازمة؛ فلا حاصل للسؤال والجواب.

قال صاحب «التحصيل»(١): فإن قيل: حكم الخطاب معلومُ الانقطاعِ بالموتِ، واحتمال النسخ لا يمنع العمل فى الحال، [وقد عدما فى التخصيص]؛ وهذا كلامٌ يتضَّمن إيجاز الفرقين الذين ذكرهما المصنِّف.

ثم قال: قُلْنَا: قوله: «صَلِّ كُلَّ يوم جمعة» عامٌّ، [فى الدوام؛ فسقوط] التكليف بالموت لا ينفى عمومه فيما قبله.

وأيضًا: لما كان عامًّا فى الدوام لغةً مع أنه يقيد بالحياة والمكنة - جاز مثله فى العموم.

ثم قال: ولقائل أن يضعِّف هذا؛ جوازه فى العموم معلوم [٦٣/ ب] لكن شرطه وجود المخصِّص، والمخصِّص العقليُّ معلومٌ فى الأزمان دون الأعيان.

واعلم: أن ما أورده لا يتجه على كلام المصنِّف؛ فإن المصنِّف لم يذكر أصلاً الكلامَ الَّذى نسبه إلى المصنِّف فى «مختصره»؛ فلا يتجه إشكاله، وكأنه واهم فى الجواب الذى ذكره المصنِّف، وحمله على الوجه الذى يتجه عليه إشكاله.

وتأمَّل كلام المصنِّف؛ فإنه يتضحُ لك ما ذكرنا.

قال بعضهم: قول المصنِّف: «الخطاب المطلق معلوم، وحكمه يرتفع بالموت» - كلام حائد عما نحن فيه؛ لأن ظاهره يقتضى أن حكم الخطاب يرتفع بعد الموت؛ ولذلك حصل الجواب من المصنِّف بما يقتضى هذا، مع أن خروج ما بعد الموت ليس من باب النسخ فى شَىْء، بل ذلك تخصيص؛ فإن النسخ إنما يتصوَّر فيه أن لو اعتقدنا أن الله تعالى أراده، ولا يتصوَّر ذلك؛ بل نَحْنُ نعتقد أن الشرائع كلّها ما أراد الله بقاء شىءٍ يَجْرِى حُكْمُهُ التكليفىُّ على الموتى؛ كما كانوا فى الحياة.

هذا ما قاله المعترضُ، وهو فاسدٌ؛ فإنه يدلُّ على أنه يشترط فى المنسوخ أن الله أراد ثبوته [ونفاه] (٢) بل تنافيه هذه الإرادة.

---

(١) ينظر التحصيل (١/ ٤٢٥).

(٢) سقط فى «ب».

قال المصنِّف - رحمه الله -: «الدليل الثانى: أجمعنا على أنه يجوز أن يأمر الله بأفعال المكلفين، مع أن كل واحد يجوز أن يموت قبل العمل، فهذا تخصيص له»:

بيانه: قال صاحب «التلخيص»: لا احتجاج فيه؛ لأنَّ تخصيص مَنْ يموت معلومٌ بالعَقْلِ. واعلم: أن هذا الكلام فيه نظرٌ؛ لأنه ليس ذلك ما نقلناه.

قال المصنّف - رحمه الله -: وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ مِنْ حيْثُ المُعَارَضَةُ، وَمِنْ حَيْثُ الجَوَابُ: أَمَّا المُعَارَضَةُ - فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ العُمُومَ خِطَابٌ لَنَا فى الحَالِ، مَعَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اعْتِقَادُ اسْتِغْرَاقِهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ؛ بَلْ لابُدَّ مِنْ أَنْ نُفَتِّشَ الأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ وَالعَقْلِيَّةَ، فَنَنْظُرَ: هَلْ فِيهَا مَا يَخُصُّهُ، أَمْ لاَ؟: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا مَا يَخُصُّه - قُضِيَ بِعُمُومِهِ. وَفِي زَمَانِ التَّوَقُّفِ: الخِطَابُ بِالعُمُومِ قَائِمٌ مَقَامَهُ، مَعَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اعْتِقَادُ ظَاهِرِهِ؛ فَانْتَقَضَ قَوْلُكُمْ.

أَجَابَ أَبُو الحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْهُ: بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُجوِّزْ أَنْ يَسْمَعَ المُكَلَّفُ العَامَّ دُونَ الخَاصِّ - لاَ يَلْزَمُهُ هَذَا السُّؤَالُ. وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ - فَلَهُ أَنْ يُجِيبَ عَنِ السُّؤَالِ: بِأَنَّ مَا يَعْلَمُهُ المُكَلَّفُ مِنْ كَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَالسُّنَنِ - يَجُوزُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالخِطَابِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ؛ فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالإِشْعَارِ بِالتَّخْصِيصِ.

وَالجَوَابُ: أَمَّا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ المُكَلَّفُ العَامَّ دُونَ الخَاصِّ - فَهَذَا المَذْهَبُ بَاطِلٌ عِنْدَكَ، وَتَخْرِيجُ النَّقْضِ بِالمَذْهَبِ البَاطِلِ - بَاطِلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عِلْمُهُ بِكَثْرَةِ السُّنَنِ، كَالإِشْعَارِ بِالتَّخْصِيصِ»: قُلْنَا: فَإِذَا جَوَّزْتَ أَنْ يَكُونَ تَجْوِيزُهُ لِقِيَامِ المُخَصِّصِ فِى الحَالِ - مَانِعًا لَهُ مِنِ اعْتِقَادِ الاسْتِغْرَاقِ فِى الحَالِ -: فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَجْوِيزُهُ لِحُدُوثِ المُخَصِّصِ فِى ثَانِى الحَالِ - مَانِعًا لَهُ مِنِ اعْتِقَادِ الاسْتِغْرَاقِ فِى الحَالِ؟! فَهَذَا أَوَّلُ المَسْأَلَةِ.

وَثَانِيهَا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ المُخَصِّصِ بِزَمَانٍ قَصِيرٍ، وَأَنْ تُعْطَفَ جُمْلَةٌ مِنَ الكَلاَمِ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ تُبَيَّنَ الجُمْلَةُ الأُولَى عَقِيبَ الثانِيَةِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ المُخَصِّصُ بِالكَلاَمِ الطَّوِيلِ؛ وَهَذِهِ الصُّوَرُ الثَّلاَثَةُ نَقْضٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّا لاَ نُجَوِّزُ تَأْخِيرَ البَيَانِ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا لاَ يَنْقَطِعُ عَنِ السَّامِعِ تَوَقُّعُ شَرْطٍ يَرِدُ عَلَى الكَلاَمِ؛ وَإِنَّمَا نُجَوِّزُ البَيَانَ بِالطَّوِيلِ مِنَ القَوْلِ، أَوِ الفِعْلِ - إِذَا لَمْ يَتِمَّ البَيَانُ إِلاَّ

بهمَا، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ إلاَّ كَذَلِكَ - لَمْ يَكُنْ فِيهِ تأخِيرُ البَيَان»: قلتُ: إنّ ظاهِر لفظِ «العُمُومِ» يُفيدُ الاِسْتِغْرَاق، فَحَالَمَا سَمِعَ ذَلِكَ اللَّفْظَ: يَتَوجَّهُ عَلَيْهِ التَّقْسِيمُ الَّذِى ذَكَرَهُ أَبُو الحُسَيْنِ: مِنْ أَنَّهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُ المُخَاطِبِ بِهِ الإِفْهَامَ، أَوْ لاَ يَكُونَ غَرَضُهُ الإِفْهَامَ، وَالثَّانِى بَاطِلٌ؛ فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ:

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ إِفْهَامَ مَا أَشْعَرَ بِهِ الظَّاهِرُ؛ فَيَكُونُ مُرِيدًا لِلْجَهْلِ،، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ طَالِبًا مَا لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «تَجْوِيزُ السَّامِعِ أَنْ يَأْتِىَ المُتَكَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ الكَلاَمِ بِشَرْطٍ، أَوِ اسْتِثْنَاء - يَمْنَعُهُ مِنْ حَمْلِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ»: قُلْتُ: فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِى مَسْأَلَتِنا: تَجْوِيزُ السَّامِعِ أَنْ يَأْتِىَ المُتَكَلِّمُ حَالَ إِلْزَامِ التَّكْلِيفِ بِدَلِيلٍ مُخَصِّصٍ يَمْنَعُهُ مِنْ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ؟! وَهَذَا أَوَّلُ المَسْأَلَةِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّا نُجَوِّزُ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ تَعَالَى المُكَلَّفِينَ بِالأَفْعَالِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ وَقْتِ الفِعْلِ؛ فَلاَ يَكُونُ مُرَادًا بِالخِطَابِ؛ وَفِى ذَلِكَ شَكَكْنَا فِيمَنْ أُرِيدَ بِالخِطَابِ؛ وَهَذَا تَخْصِيصٌ، لَمْ يَتَقَدَّمْ بَيَانُهُ أَلْبَتَّةَ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ غَيْرَ أَبِى الحُسَيْنِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ بَيَانِ النَّسْخِ إِجْمَالاً وَتفْصِيلاً؛ وَحِينَئِذٍ: يَنْتَقِضُ دَلِيلُهُمْ بِهِ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا أَفَادَ الدَّوَامَ - مَعَ أَنَّ الدَّوَامَ غَيْرُ مُرَادٍ -: فَإِنْ أَرَادَ ظَاهِرَهُ - فَقَدْ أَرَادَ الجَهْلَ، وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَ ظَاهِرِهِ - فَقَدْ أَرَادَ مَا لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ. وَمَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الفَرْقِ - فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَأَجَبْنَا عَنْهُ.

الشرح: قال - رضى الله عنه - اعلم أن أبا الحسين البصرى[1] احتج على مذهبه بوجهين: الأول: أن العموم خطاب لنا فى الحال، فلو أريد به غير ظاهره من غير بيان إجمال ولا تفصيل - فإما ألا يقصد إفهامنا فى الحال، أو يقصد:

والأول باطل لوجوه: أحدها: أنه لو لم يقصد إفهامنا فى الحال، لا يقتضى كونه مخاطبا فى الحال، وهو باطل. وذكر بقية الوجوه الدالة على [٦٤/ أ] إبطال هذا القسم.

والثانى باطل؛ لأنه إمَّا أن يقصد إفهام ظاهره أو إفهام غير ظاهره، والأول إغراءٌ بالجهل، والثانى تكليفٌ بالمحال. هذا هو الوجه الأول.

أجاب المصنِّف عن هذا الوجه: بأن قال: الجواب عنه من حيث المعارضة، ومن

---

(١) ينظر المعتمد (١/ ٣١٦).

حيث الجواب، والمراد بالمعارضة: النقض؛ فإن النقض معارضة، سواء كان ذلك نقضًا على المقدمة، أو نقضًا على الدليل.

وأما قوله: «الجواب»: فالمعنيُّ به - ههنا -: منع مقدِّمة من مقدِّمات دليله؛ بشرط ألا يكون للمنع جوابٌ، أو يكون ذلك معارضة فى مقَدِّمةٍ لا جواب لها، وهذا اصطلاح منه ههنا، ولو اقتصر على لفظ «الجواب» كان كافيًا.

وإذا عرفْتَ ذلك، فاعلم: أن المصنِّف أورد على دليل أبى الحسين نقوضًا أربعة: الأول: العامُّ زَمَنَ التوقُّف فى عمومه وخصوصه، قبل جَزْم الناظر بالعموم أو الخصوص.

وبيانه: هو أن العموم خطابٌ لنا فى الحال، مع أنه لا يجوزُ اعتقادُ استغراقه عند سماعه؛ بل لابدَّ من تفتيش الأدلة السمعية والعقلية؛ فإنْ ظفرنا بالمخصِّص، حكم بالخصوص، وإلا قضى بالعموم؛ ففى زمن التوقُّف: الخطابُ بالعموم متحقِّق، مع أن دليل أبى الحُسَيْن يقتضى عدم اعتقاد استغراقه؛ لأنه خطابٌ لنا حالَ التوقُّف: فإما ألا يقصد به إفهامنا، أو يقصد به إفهامنا، والقسمان باطلان بعين ما ذكره أبو الحسين؛ فإذَنْ: دليله منقوض.

تنبيه: اعلم أن الخلاف فى أن اعتقاد الاستغراق إذا كان الخطابُ عامًّا، هل يتوقَّف على التفتيش عن المخصِّص أم لا - مشهورٌ، وقد سبق بيانه، والمصنِّف أورد هذا النقض وما بناه على تلك المسألة المختلف فيها؛ لأنه إنما أورد النَّقْضَ عَلَى أبى الحسين، وأبو الحسين قد سلَّم الحكم فى هذه المسألة؛ يدلُّ على ذلك نص أبى الحسين البصرىِّ عليه فى «معتمده».

النقض الثانى من النقوض هو: أنه يجوز تأخير بيان المخصِّص الإجمالىِّ والتفصيلىِّ عن العامِّ بزمن قصير، ويجوز عطف جملة [٦٤/ب] على جملة عامَّة، ثم يبين عقيب الثانية تخصيص الأولَى، ويجوز بيان المخصِّص بكلام طويل.

وهذه الصُّوَرُ الثلاثُ وَافَقَنَا أبو الحُسَيْن عَلَى جواز تأخير بيان التخصيص إجمالاً فى مدة لطيفة، فى هذه الصُّوَرِ الثلاثِ، مع أن دليله يقتضى ألا يتأخر أصلاً؛ لا فى مدة طويلة، ولا فى مدة قصيرة.

النقض الثالث: هو أن تأخير [بيان][1] التخصيص واقعٌ؛ وذلك لأن الخطاب إذا

---

(١) سقط فى «ب».

كان، فمات شخصٌ من المكلّفين - فقد علمنا أنه خصَّ عن الخطاب العامِّ، فهذا تخصيصٌ لم يقترنْ بيانُهُ بالخطاب العامِّ؛ لا إجمالاً ولا تفصيلاً، مع أن دليل أبى الحسين يقتضى الاقترانَ وَعَدَمَ التأخير.

النقض الرابع: تأخير بيان النسخ عن الخطاب الدالِّ على الدوام - جائزٌ اتفاقًا، مع أن دليل أبى الحسين يقتضى المنع منه.

فهذه نقوض أربعة أوردها المصنِّف على دليل أبى الحسين الدالِّ على المنع من تأخير البيان عن الخطابِ؛ إجمالاً وتفصيلاً.

واعلم: أن أبا الحسين أَجَابَ عن النَّقْضِ الأول: بأَنَّ مَنْ لم يُجَوِّز أن يسمع المكلّف العامّ دون الخَاصِّ - لا يلزمه هذا السؤال.

وبيان عدم اللزوم هو: أَنَّا إذا فرَّعنا على هذا المذهب، فلا يتصوَّر التوقُّف؛ ضرورةَ أنَّ العامَّ: إن كان مخصوصًا - فلا يطلع على العامِّ إلا وقد اطلع على مخصصه؛ فيقضى بالتخصيص بلا توقُّف، وإن لم يكن العامُّ فى نفسه مخصوصًا، فلا مخصِّص أصلاً؛ إذ لو كان، لسمعه واطلع عليه مع العامِّ؛ لأنـا نتكلّم على تقدير وجوبِ إسماعِهِ مع العامِّ المخصوصِ، فلا توقُّف فى الاستغراق وعدمه أصلا؛ فاندفع النقض.

وأما إذا قلنا: إنه يجوز إسماع العامِّ المخصوص دون المخصِّص - فالنقضُ مندفع أيضًا؛ لأن ما يعلمه المكلَّف من كثرة التبيين والأدلة يجوزُ أن يكون فيها ما يدلُّ على أن المراد بالخطاب غَيْرُ ظاهره؛ فإذَنْ: لا توقُّف؛ لأنه يصير ذلك كالإشعار بالتخصيص.

واعلم: أن المصنِّف أورد على [٦٥/ أ] هذا الجوابِ كَلاَمًا به يَفْسُدُ دليل أبى الحسين، فقال: إذا جوزت أن يكون احتمالُ وجودِ المخصِّص فى الحال مانعًا من اعتقاد استغراقِ الصيغةِ العامَّة فى الحال -: فلم لا تُجَوِّزُ أن يكون احتمال حذف المخصِّص فى ثان الحال مانعًا من اعتقاد استغراق الصيغة العامَّة فى الحال؟! وهذا جواب صحيح عن كلام أبى الحسين.

واعلم: أن قول المصنِّف: «إمَّا أنه لا يجوز أن يسمع المكلَّف العامّ دون الخاصِّ؛ فهذا مذهب باطل عندكم، وتخريجُ النَّقْضِ بالمذهب الباطل باطل» - كلام ضعيف. وبيان ضعفه هو: أن مراد أبى الحسين اندفاعُ النَّقْضِ عَلَى كُلِّ مذهب، ووجهه الترديد. وذلك بأن نقول: إما أن يجوز إسماعُ المكلَّف العامَّ المخصوصَ دون المخصِّص أَوْ لا، وَأَيَّمَا كان: فالنقضُ مندفع؛ عَلَى ما قررناه، وليس ذلك من باب تخريج النقض بالمذهب الباطل.

وأجاب المصنِّف عن النقض الثاني بأن قال: تجويز السامع أن يأتي المتكلم[(١)] بشرط أو استثناء بعد الكلام الأول، إذا كان مانعًا من حمل اللفظ على ظاهره؛ فَلِمَ لا يجوز أن يكون تجويزُ السامع أن يأتي المتكلِّم حالَةَ إلزامِ التكليفِ بدليلٍ مخصص يمنع من حمل اللفظ على ظاهره؟!.

والحق: أن هذا الجوابَ ضعيف، وقد بيَّن ضعفه صاحب «التحصيل»[(٢)]، فقال: الاحتمالانِ المذكوران في الصورتَيْن راجحان على الاحتمال المذكور في صورة النزاع، فمنع الراجح من الحمل على الظاهر لا يستلزم منع الشرط، والاحتمال في صورة النزاع ورود مخصِّص حال إلزام التكليف، ولا شك أن كل واحد من الاحتمالين أغلب وأرجح من احتمال ورود المخصِّص بعد ورود الخطاب العامِّ، وحَالَ إلزام التكليف؛ فإن الاحتمالَ الأَوَّلَ هو قَبْلَ خروج المتكلِّم من كلامه به، والثَّاني بعد فراغ المتكلِّم من كلامه مع تأخُّر الزمان؛ فلا يلزم من منع الاحتمال الراجح الحَمْل على الظاهر منع [٦٥/ ب] المرجوح على الظاهر؛ وهذا ظاهر؛ وبهذا الكلام يضعف جواب المصنِّف.

واعلم: أن أبا الحسين البصريَّ أورد الجوابَ عن النقض الأولِ عَلَى وجهٍ آخَرَ، مع زيادة، فلننقله؛ لأنَّ الإحاطة بكلام المصنِّف تتوقَّف على تأمل ما عولَ عليه أبو الحسين؛ جوابًا عن النقض في «معتمده».

فنقول: قال أبو الحسين[(٣)]: أليس مع أن العموم خطاب لنا في الحال، لا يَجُوزُ الإقدامُ على اعتقاد استغراقه عند سماعه؟! بل لابد من أن نقيس الأدلة السمعية والعقلية، فننظر هل فيها ما يخصه أم لا؟ فإن لم يوجَدْ فيها ما يخصُّهُ، قُضِيَ بالعموم، فإذا جاز التوقُّف في هذا القَدْر، فَلِمَ لا يجوز أن يتوقَّف إلى وقت الفعل؟! فإن وجد ما يدلُّ على تخصيصه - قضى به؛ وإلاَّ حكمنا بعمومه.

الجواب: أن من لم يجوز أن يسمع المكلَّف العامّ دون الخاصِّ - لا يلزمه هذا السؤال، ومن يجيز ذلك - له أن يجيب عن السؤال: بأن ما يعلمه المكلَّف من التبيين[(٤)] والأدلة يجوز معه: أن يكون فيها ما يدلُّ على أن المراد بالخطاب غَيْرُ ظاهره؛ فيصير ذلك كالإشعار بالتخصيص؛ فيظهر من ذلك: أن يقول الله تعالى لما ينبهنا[(٥)] على أنه إذا

(١) في «ب»: المكلف.

(٢) ينظر التحصيل (١/٤٢٧).

(٣) ينظر المعتمد (١/٣١٧).

(٤) في «ب»: البينتين.

(٥) في «ب»: تنبهنا.

خاطبنا بخطاب عامٍّ، فيجب التوقُّف فيه إلى حالِ الفعل، وأن نعتقد فيه أنه: إمَّا خَاصٌّ أو عامٌّ، وهذا أحد أقسام الإشعار، وإنما يَحْصُلُ بالسمع، وأما العقل إذا تجرَّد، فإنه يقتضي ما ذكرناه من القسمة.

إلى ههنا نص كلام صاحب «المعتمد»، وأنت إذا تأمَّلْتَ ما ذكرناه وجدت ما ذكره صاحب «المعتمد» غير مقام النقض، وفيه زيادة، وهي أن نفس القسمة العقلية كالإشعار بالتخصيص.

قال بعضهم: قوله: «هذه الدلالة تتناول استعمال المُطْلَقِ في المقيَّد، والنكرة في المعيَّن»: قلنا: ما الفرق بين النكرة والمُطْلَقِ، هل هما إلا سواء؟!

قوله: «لو جاز إطلاق الخصوص من غير بيان، لم يَبْقَ لنا طريق إلى معرفة وقت الفعل»: قلنا: هذا الاحتمالُ لا يمنع الظهور؛ والعملُ بالظنِّ [٦٦/ أ] واجبٌ.

قوله: «لا يجوز اعتقاد العموم إلا بعد الفَحْص عن المخصِّص»: قلنا: قد تقدَّم الخلاف في هذه المسألة بين الصيرفيِّ وابن سُرَيْج، ورجَّحتم مذهب الصيرفيِّ ثمة، وههنا رجَّحتم مذهب ابن سُرَيْج.

قوله: «إذا جوَّزتم أن يكون تجويزه لقيام المخصِّص في الحال مانعًا من اعتقاد العموم في الحال - فلم لا يجوزُ أن يكون تجويزُ الخلاف في ثاني الحال مانعًا من اعتقاد الاستغراق؟!»: قلنا: الفرق هو أن المتكلم هناك أبدى(١) المخصِّص، وإنما لم يصل لهذه الصورة غالبا؛ فلا قبح من جهة المتكلم، ههنا لم يبين(٢) المتكلم شيئا؛ فكان القبح من جهته لا من تقصير السامع؛ والبحث في هذه المسألة إنما هو فيما يتعلق بالقبح المتعلق بالمتكلم لا بالسامع.

قوله:«يجوز تأخير البيان بالزمان(٣) القصير... إلى آخره»: قلنا: لا قبح عادة ههنا بخلاف صورة النزاع.

والجواب عن هذه الأسئلة هو: أنا نقول: هذا الكلام نقله المصنِّف عن أبي الحسين البصري، والدلالة التي ذكرها أبو الحسين البصري فاسدة عند المصنِّف؛ فلا يلزمه الجواب. على أنا نقول: الفرق بين النكرة والمطلق على رأي المصنِّف - هو: أن المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي، وقد تقدم إيضاحه في أول «العموم».

---

(١) في «ب»: ابتداء.

(٢) في «ب»: يتبنى.

(٣) في «ب»: ومن.

وأما «النكرة» فهى: لفظة دالة على الماهية مأخوذا معها الوحدة المجهولة، ولهذا يقابل[١] المطلق: المقيد، ويقابل النكرة: المعرفة أو المعين، ولا يلزم من التقييد: التعيين؛ فإن تقييد الكلى بالكلى لا يخرجه عن كليته، بخلاف التعيين. نعم: على اصطلاح غير المصنِّف لا فرق بينهما.

واعلم: أن لفظ هذه الدلالة يتناول العام المخصوص، والمطلق المفيد للتكرار المنسوخ. [والأسماء المنقوله إلى الشريعة]، والنكرة، إذا أريد بها شىء معين، وكذلك هو لفظ صاحب «المحصول». وإذا كان كذلك، فلا حاجة إلى الجواب.

وأما قوله: «يعرف وقت العمل بالظن»: قلنا: هذا أحد [٦٦/ ب] أجوبة المصنِّف عن كلام أبى الحسين؛ فلا يعترض عليه به.

وأما قوله: «قد تقدم الخلاف بين ابن سريج والصيرفى فى التمسك بالعام قبل طلب التخصيص، ورجحتم مذهب ابن سريج هناك»: قلنا: هذا السؤال أورده أبو الحسين على دليله الذى ذكره، الدال فى زعمه على منع تأخير البيان إلى وقت العمل، وسلم أبو الحسين هذه المسألة، و لم يمنع الحكم فيها ههنا، فسلك المصنِّف، وسلم أيضا تلك القاعدة، وأجاب عن دليل أبى الحسين البصرى بعد تسليم هذا المقام بما أجاب، فيكون أقوى فى الدلالة، ولهذا كان للمصنف أن يمنع مقدمات الدليل الذى تمسك به أبو الحسين بمنع عدم جواز التكليف بالمحال، ومنع قاعدة الحسن والقبح العقليين؛ فإن دليل أبى الحسين ينبنى على هاتين القاعدتين، بل سلمها، وأجاب بالجواب المذكور فى المتن، وقد شرحناه.

وأما قوله: «ما أورده على قوله: إذا جوزتم أن يكون تجويزه لقيام المخصِّص فى الحال مانعا من اعتقاد استغراقه» - فهو فاسد. قوله: «المتكلم - هناك - أبدى المخصِّص، وإنما لم يصل لهذا[٢] لقصوره غالبا، فلا قبح من جهة المتكلم، ولا كذلك ههنا؛ فإنه لم يبين المتكلم شيئا، فكان القبح من جهته» فهذا كلام من لم يحصِّل المسألة التى يتكلَّم فيها؛ وذلك لأنا [لا][٣] نعلم أن المتكلم أبدى المخصِّص أم لا، بل يجوز أن يكون فى الأدلة السمعية والعقلية المخصِّص للعام، وهذا التجويز كالإشعار بالمخصص؛ فلا يلزم من التجويز وجوه المخصِّص؛ فاندفع الفرق الذى تخيله.

---

(١) فى «ب»: يقال.

(٢) فى «ب»: البناء.

(٣) سقط فى «ب».

وأما الفرق بين القصير والطويل: فمندفع؛ فإنه لا يدفع النقض[١] المذكور على ما تقدم بيانه من اتجاه النقض.

واعلم: أن النقض بمن يموت عبارة المصنِّف عنها ناقصة؛ فإن التخصيص إنما هو بمن يموت، فإذا مات، علمنا أنه كان مخصوصا، وليس النقض بمن نشك في موته؛ [٦٧/ أ] فإذا مات قبل وقت العمل، علمنا أنه كان مخصوصا من الخطاب العام، وهذا المخصِّص لم يتقدم بيانه.

قال صاحب «التنقيح»: التخصيص تارة يكون كليًّا؛ كإخراجه عن العمومات، وتارة يكون جزئيا؛ كإخراج زيد بعينه عن العام؛ وعلى هذا: من مات قبل وقت العمل، فهو معلوم الخروج عن العام بحكم العقل.

وهذا المعنى بعينه ذكره صاحب «التحصيل» لا في هذا الموضع، بل في مقام آخر، هو: أنه لما قال المصنِّف: جواز تأخير التخصيص على جواز تأخير النسخ؛ فإن المصنِّف ذكر جوابا عن الفرق بين التخصيص والنسخ، وهو أن التكليف معلوم الانقطاع بالموت، ولا كذلك التخصيص.

أجاب المصنِّف عنه - ثمة - بأن قال: الخطاب لما كان عامًّا في الدوام لغة مع أنه يقيد بالحياة والمكنة، ولم يقارنه بيان ولا تقدمه، جاز مثله في العموم.

قال صاحب «التحصيل» [٢] معترضا عليه: ولقائل أن يضعف هذا: بأن جوازه في العموم معلوم؛ لكن شرطه ورود المخصِّص، والمخصص العقلي معلوم في الأزمان دون الأعيان.

ومعنى كلامه: ما ذكره صاحب «التنقيح»، وزاد المصنِّف أنه إذا مات الشخص المكلف، علمنا خروجه من الخطاب، فهذا تخصيص في الأزمان لم يتقدم بيانه، وقد جاز؛ فوجب أن يجوز التخصيص في الأعيان من غير تقدم البيان؛ قياسا عليه.

وصاحب «التنقيح» أثبت عدم تقدم البيان بأن العقل يعلم عدم تكليف الموتى، وكلام صاحب «التحصيل» معناه هذا بعينه.

وبيانه: التخصيص في الأزمان بالموت - مخصِّصه العقلي معلوم المقارنة، ولا كذلك مخصص الأشخاص، وهو المراد بالأعيان؛ فإنه يتوقف على مخصِّص وهو معلوم.

---

(١) في «ب»: البعض.

(٢) ينظر التحصيل (١/٤٢٥- ٤٢٦).

وصاحب «التلخيص» - أيضا - ذكر هذا بعينه، وهو فرق (متين)[١]؛ اتفق على ذكره الأفاضل الثلاثة، وقد أوضحناه.

قال صاحب «التلخيص»: الحق ماحكاه عن أبى الحسين؛ لكن لا على الإطلاق، بل مع تفصيل آخر، وهو: أن النص الذى يستنسخ ليس يجب أن يقرن به بيان إجمالا ولا تفصيلا.

أما التفصيلى: فلما مر،(ونريد)[٢] به: أنه يصير الخطاب بسبب اقتران النسخ به إجمال [٦٧/ب]؛ كالمؤقت إلى غاية، وذلك محل النسخ، وقد سبق بيانه.

وأما الإجمالى: فلأن قوله لا يضر ولا يوقع المكلف فى الجهل؛ لأن المكلف إذا اعتقد فى كل خطاب: أنه ما بقى أصل هذا الخطاب، كان مفضيا للاستمرار؛ فهذا حق فى كل خطاب، وطريان الناسخ لا ينافى هذا الاعتقاد؛ لأن الناسخ إذا طرأ لا يبقى معه أصل الخطاب، فارتفاع استمرار الحكم لارتفاع الخطاب، وهذا كالشراء فإنه ما بقى أصل العقد، اقتضى استمرار ملك المشترى، وأما إذا ارتفع عقد الشراء بالفسخ، ارتفع استمرار الملك؛ لارتفاع العقد.

ويجب على المكلف أن يعتقد أنه مهما بقى أصل الخطاب، فالحكم مستمر مع تجويز طريان الناسخ؛ فلا يحصل للمكلف اعتقاد خطأ، ولا يقع فى الجهل، ولا كذلك العمومات؛ فإنه لا يمكنه أن يعتقد أنه متى ثبت أصل العام، كان مستغرقا للأفراد مع تجويز المخصِّص؛ لأن ثبوت أصل صيغة العام بجامع المخصِّص، فيكون معتقدا جزما مع المخصِّص المنافى للاستغراق، وذلك ممتنع.

هذا ما عول عليه صاحب «التلخيص»؛ وهو ضعيف.

وبيان ضعفه: أن الجهل إنما يندفع أن لو كان الاعتقاد على الوجه الذى ذكره، وليس ذلك بمتعين، بل ربما يعتقد دوام حكم الخطاب واستمراره مطلقا على ما هو حال أكثر الأحكام، فإذا لم يقترن به بيان إجمالى - كما اختاره أبو الحسين - تورط فى الجهل.

قال المصنّف - رحمه الله -: وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الجَوَابُ - فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ نَقُولَ: مَا المُرَادُ مِنْ قَوْلِكَ: «المُخَاطِبُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ إِفْهَامَنَا، أَوْ لَا يَكُونَ غَرَضُهُ ذَلِكَ»؟.

---

(١) فى «ب»: مبين.

(٢) فى «ب»: ويزيد.

إنْ عَنَيْتَ بـ «الإفْهَام» إفادَةَ القَطْعِ واليَقِين - فَلَيْس غَرَضُهُ ذَلِكَ؛ بَلْ غَرَضُهُ مِنْهُ الإفْهَامُ بمَعْنَى إفَادَةِ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ، والظَّنِّ الغَالِبِ، مَعَ تَجْوِيزِ نَقِيضِهِ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَكُونُ عَابِثًا، وَيَكُونُ مُغْرِيًا بِالجَهْلِ؟!

وَبهَذَا الجَوَابِ: يَظْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَ مَا إذَا كَانَ الغَرَضُ ذَلِكَ، وَبَيْنَ خِطَابِ العَرَبِيِّ بالزِّنْجِيَّةِ؛ لأَنَّ هُنَاكَ: لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الغَرَضُ إفَادَةَ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ؛ فَإنَّهُ لا يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَإنْ عَنَيْتَ بِهِ: أَنَّ غَرَضَهُ إفَادَةُ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ، كَيْفَ كَانَ؛ أَعْنِي: القَدْرَ المُشْتَرَكَ بَيْنَ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ المَانِعِ مِن النَّقِيضِ، وَبَيْنَ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ المُجَوِّزِ لِلنَّقِيضِ -: فَهَذَا مُسَلَّمٌ؛ وَلَكِنَّ هَذَا القَدْرَ لا يَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ المُخَصِّصِ؛ لأَنَّهُ لَو امْتَنَعَ - لَكَانَ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ مَانِعًا مِنَ النَّقِيضِ؛ مَعَ أَنَّا فَرَضْنَاهُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْهُ.

ثُمَّ الذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغَرَضَ مِنَ الخِطَابِ: إفَادَةُ أَصْلِ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ، لا إفَادَةُ الاعْتِقَادِ [الرَّاجِحِ] المَانِعِ مِنَ النَّقِيضِ - : هُوَ أَنَّ دَلالَةَ الأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ النَّحْوِ، واللُّغَةِ، والتَّصْرِيفِ - مَنْقُولاً بِالتَّوَاتُرِ، وعَلَى عَدَمِ: الاشْتِرَاكِ، وَالمَجَازِ، وَالتَّخْصِيصِ، وَالنَّسْخِ، وَالإضْمَارِ، وَالنَّقْلِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَعَدَمِ المُعَارِضِ العَقْلِيِّ والنَّقْلِيِّ؛ وَكُلُّ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ ظَنِّيٌّ؛ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الظَّنِّيِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَنِّيًّا.

فَثَبَتَ: أَنَّ الدَّلائِلَ اللَّفْظِيَّةَ لا تُفِيدُ إلاَّ الاعْتِقَادَ الرَّاجِحَ، وَهَذَا القَدْرُ لا يُنَافِيهِ احْتِمَالُ وُرُودِ المُخَصِّصِ بَعْدَهُ.

وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ الغَيْمَ الرَّطْبَ فِي الشِّتَاءِ - يُفِيدُ ظَنَّ نُزُولِ المَطَرِ، ثُمَّ قَدْ لا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، ثُمَّ لا يَكُونُ هَذَا العَدَمُ قَادِحًا فِي ذَلِكَ الظَّنِّ؛ وَإلاَّ - لَتَوَقَّفَ تَحَقُّقُ ذَلِكَ الظَّنِّ عَلَى انْتِفَاءِ هَذَا العَدَمِ.

فَحِينَئِذٍ: يَكُونُ ذَلِكَ الظَّنُّ قَطْعًا، لا ظَنًّا؛ هَذَا خُلْفٌ؛ فَكَذَا - هَهُنَا - : اللَّفْظُ العَامُّ لا يُفِيدُ إلاَّ ظَنَّ الاسْتِغْرَاقِ؛ وَهَذَا القَدْرُ لا يَمْنَعُ مِنْ حُدُوثِ المخصِّص. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال - رضى الله عنه - : اعلم - وفقك الله تعالى - أن المصنِّف كان قال: «الجواب عن الوجه لأبى الحسين من حيث المعارضة ومن حيث الجواب»، وقد بيَّنا أن المراد بـ «المعارضة»: النقوض، وقد مرَّ بسطه. وأما المراد بـ «الجواب»: فهو منع مقدِّمات الدليل، وبيانه أن نقول: ما المرادُ من قولك: إما أن يكون غرض المخاطب

إفهامَنَا أَوْ لاَ؟ فإن كان الغرضُ إفهامنا: فإمَّا أن يعنى به إفادة الظن الغالب، أو إفادة العلم، أو إفادة القدر المشترك، فإن أراد الأول فهو مسلَّم، وذلك لا يمنع ورود الفعل، [٦٨/ أ] وكذا نقول: إن أراد به القدر المشترك بين العلم والظن.

وحاصله: أن العامَّ حالَ وروده يفيدُ غلبة الظنِّ بأن المراد منه الاستغراقُ، ويستمرُّ ذلك إلى ورود المخصِّص، وهو حال الفعل، فَلِمَ قُلْتَ إِنَّ ذلك غير جائز؛ فإن ذلك لا يمنعُ وُرودَ المخصِّص، حَالَ الفعل.

هذا ما عَوَّلَ عليه فى الجواب، وهو ضعيفٌ، وذلك لأنه إذا كان غَرَضُ المخاطب إفهامَنَا بمعنى إفادة الظنِّ بالاستغراق، مع أن العامَّ فى نفسه مخصوصٌ غير مستغرق؛ لأن الكلام فيه؛ فيلزم الإغراء بالجهل؛ لكون ذلك الظنِّ كاذبًا، والحكم لا يفعل ذلك، فحكمه المنافى كذلك، وما ذكره المصنِّف ليس جوابًا عن هذا الكلام.

ثم قال صاحب التحصيل(١): ولقائل أن يقول: الإفهام بمعنى إفادة ظن الظاهر إرادة ظن الكاذب؛ وهذا المعنى هو الذى ذكرناه مع التوجيه والإيضاح.

قال المصنِّف – رحمه الله –: الوَجْهُ الثَّانِى فِى الجَوَابِ: أَنَّ اللَّفْظَ العَامَّ: إِنْ وُجِدَ مَعَ المُخَصِّصِ – دَلَّ المَجْمُوعُ الحَاصِلُ مِنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ المُخَصِّصِ – عَلَى الخَاصِّ.

وَإِنْ وُجِدَ خَالِيًا عَنِ المُخَصِّصِ – دَلَّ هُوَ مَعَ عَدَمِ المُخَصِّصِ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ؛ وَذَلِكَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ؛ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ – كَاللَّفْظِ المُشْتَرَكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَفْهُومَاتِهِ، وَالمُتَوَاطِئِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ – عِنْدَ أَبِى الحُسَيْنِ – وُرُودُ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ وَالمُتَوَاطِئِ خَالِيًا عَنِ البَيَانِ؛ لأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ المُرَادَ أَحَدُ تِلْكَ المُسَمَّيَاتِ؛ فَكَذَا – هَهُنَا – اللَّفْظُ العَامُّ قَبْلَ العِلْمِ بِأَنَّهُ وُجِدَ مَعَهُ المُخَصِّصُ، أَوْ عُدِمَ، نَعْلَمُ أَنَّ المُرَادَ: إِمَّا العُمُومُ، أَوِ الخُصُوصُ، وَنَعْلَمُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ: إِنْ وُجِدَ مَعَهُ المُخَصِّصُ – أَفَادَ الخَاصَّ، وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ عَدَمُ المُخَصِّصِ – أَفَادَ العَامَّ؛ فَلا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُشْتَرَكِ؛ فَكَمَا جَازَ تَأْخِيرُ البَيَانِ هُنَاكَ – جَازَ هَهُنَا.

الشرح: قال – رضى الله عنه –: اعلم – وفقك الله تعالى – أن العامَّ له حالتان لا يَخْلُو مجامعته لإحداهما: إحدى الحالتين: وجود المخصِّص. والأخرى: عدم [وجود](٢) المخصِّص؛ لأن العامَّ موجودٌ فى نفس الأمر، وإحدى الحالتين المذكورتين محقَّقةٌ فى نفس

---

(١) ينظر التحصيل (١/ ٤٢٨).

(٢) سقط فى «ب».

الأمر بالضرورة؛ فيلزَمُ مجامعة العامِّ لإحدى الحالتين جزمًا؛ فيلزم وجود أحد الأمرين في نفس الأمر، فهو:

إمَّا العامُّ مع المخصِّص، وهو ظاهر في الخصوص، وهو المجمُوع المركّب من العامِّ والمخصِّص؛ فيلزم ظهور الخصوص.

وإما العامُّ مع عدم المخصِّص؛ فيلزم أن يكون العامُّ مع أحد الأمرين مفيدًا على السواء، فيحسنُ الخطاب به قبل بيان المخصِّص، قياسًا على حسن الخطاب بالمشترك أو بالمتواطئ، والجامع بينهم حُسْنُ الخطاب بما يفيد المعنَى على سبيل الإجمال[١]. واعلم: أن هذا الوجه - أيضًا - ضعيف.

وبيانه: الفرق بين الأصل والفرع؛ وذلك لأن العامَّ بصيغته ولفظه يفيدُ العموم من اعتبار عدم [٦٨/ب] المخصِّص، ولا كذلك المشترك؛ فإنه ليس يفيدُ أحدهما بعينه أصلاً.

وإذا كان كذلك؛ فنقول: الخطابُ بالعامِّ المخصوصِ في نفس الأمر دُونَ اقترانِ التخصيصِ به إجمالاً أو تفصيلاً - يتضمَّن الإغراء بالجهل؛ لما بيَّنا أن العامَّ ظاهرٌ في الاستغراق، وهذا بخلاف اللفظ المشترك؛ فإنه ليس بظاهرٍ في أحد المعاني بعينه؛ فالخطابُ به لا يفضي إلى الإغراء بالجهل.

وتحرير الفرق: أن نقول: إنما حَسُنَ الخطاب بالمشترك؛ لإفضائه إلى الدلالة على غرض المتكلم إجمالاً، من غير أن يستلزم الإغراء بالجهل؛ لمكان المناسبة.

هذا المعنى معدوم في الخطابِ بالعامِّ المخصوصِ، قبل اقترانِ بيانِ التخصيص به.

تنبيه: [اعلم]: أنه ليس في كتاب المعتمد[٢] ما يقتضي أَنَّ أبا الحسين يسلِّم أن الخطاب بالمشترك والمتواطئ جائز من غير أن يقترن[٣] به بيانٌ إجمالاً أو تفصيلاً، بل المذكور في «المعتمد» المشتركُ فقطْ دون المتواطئ.

وقال: المشتركُ له ظاهرٌ من وجه دون وجه، أمَّا ظهوره: ففي أن المتكلِّم يريدُ به: إمَّا هذا [وإما هذا] من غير تعيين، وأما وجه عدمه: ففي[٤] المعين من حيث هو معيَّنٌ.

---

(١) في «ب»: الإجماع.

(٢) ينظر المعتمد (١/ ٣٧٩).

(٣) في «ب»: يقرن.

(٤) في «ب»: نفي.

واعلم: أن صاحب «التحصيل» قال: وأما تسوية الاحتمالين، فممنوعٌ، ومراده حَالة العمومِ وحَالةُ الخصوص على الوجه الذى ذكره المصنِّف، وهو العام مأخوذا معه: إما المخصِّص أو عدمه.

قال المصنّف - رحمه الله -: فَإِنْ قُلْتَ: «هَذَا عَوْدٌ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مُشْتَرَكَةٌ بَينَ العُمُومِ وَالخُصُوصِ، وَنَحْنُ - الآنَ - فِى التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّهَا لِلْعُمُومِ فَقَطْ!»:

قُلْتُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا عَوْدٌ إِلَى القَوْلِ بِالاِشْتِرَاكِ؛ وَذَلِكَ أَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَحْدَهَا مَوْضُوعَةٌ لِلاِسْتِغْرَاقِ.

وَبِهَذَا الكَلَامِ: انْفَصَلْنَا عَنِ القَائِلِينَ بِالاِشْتِرَاكِ؛ لَكِنَّا نَقُولُ: لاَ نِزَاعَ فِى حُسْنِ وُرُودِ الْمُخَصِّصِ، وَلاَ نِزَاعَ فِي أَنَّهُ عِنْدَ وُرُودِ الْمُخَصِّصِ: لاَ يُفِيدُ إِلاَّ الخَاصَّ، فَإِذَا شَكَكْنَا فِى وُجُودِ الْمُخَصِّصِ وَعَدَمِهِ - لَزِمَنَا أَنْ نَشُكَّ فِى أَنَّهُ هَلْ يُفِيدُ الاِسْتِغْرَاقَ أَمْ لاَ؟ لأَنَّ الشَّكَّ فِى الشَّرْطِ شَكٌّ فِى الْمَشْرُوطِ؛ فَأَيْنَ هَذَا القَوْلُ مِنْ مَذْهَبِ القَائِلِينَ بِالاِشْتِرَاكِ؟!

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانِى: أَنَّ اللَّفْظَ - وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلاً - إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ مِنَ القَرَائِنِ مَا يُفِيدُ القَطْعَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّفْظِ ظَاهِرُهُ؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَزُولُ السُّؤَالُ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَىْءٌ مِنْ هَذِهِ القَرَائِنِ، وَحَضَرَ الوَقْتُ الَّذِى دَلَّ ظَاهِرُ الصِّيغَةِ عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ العَمَلِ - وَجَبَ عَلَيْهِ العَمَلُ؛ لأَنَّ الظَّنَّ قَائِمٌ مَقَامَ العِلْمِ فِى اقْتِضَاءِ وُجُوبِ العَمَلِ فِى الحَالِ؛ وَلَكِنَّهُ لاَ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيمَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ العَمَلُ؛ فَظَنُّ كَوْنِ اللَّفْظِ دَالاًّ عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ فِى الحَالِ - يَكْفِى فِى القَطْعِ بِوُجُوبِ العَمَلِ فِى الحَالِ؛ وَلَكِنَّ ظَنَّ عَدَمِ الْمُخَصِّصِ - لاَ يَكْفِى فِى القَطْعِ بِعَدَمِ الْمُخَصِّصِ؛ فَظَهَرَ الفَرْقُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

وَأَمَّا الخِطَابُ الَّذِى لاَ ظَاهِرَ لَهُ، وَهُوَ الاِسْمُ الْمُشْتَرَكُ؛ كَـ «القُرْءِ» بَيْنَ الطُّهْرِ وَالحَيْضِ فَإِنَّ لَهُ ظَاهِرًا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ:

أَمَّا الوَجْهُ الَّذِى يَكُونُ ظَاهِرًا فِيهِ - فَهُوَ: أَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا غَيْرَ الطُّهْرِ وَغَيْرَ الحَيْضِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا؛ فَمِنْ هَذَا الوَجْهِ: لاَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

وَأَمَّا الوَجْهُ الَّذِى يَكُونُ غَيْرَ ظَـاهِرٍ - فَهُـوَ: أَنَّـهُ لاَ يُفِيـدُ أَىَّ الأَمْرَيْـنِ أَرَادَهُ المُتَكَلِّـمُ، الطُّهْرَ أَوِ الحَيْضَ؟ وَلاَ يَجِبُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ بَيَانٌ فِى الحَالِ:

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الاِسْمَ المُشْتَرَكَ يُفِيدُ أَنَّ المُرَادَ إِمَّا هَـذَا وإِمَّـا هَـذَا؛ مِـنْ غَـيْرِ تَعْيِـين، وَهَذَا القَدْرُ يَصْلُحُ أَنْ يُرَادَ تَعْرِيفُهُ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: «لِى إِلَيْكَ حَاجَـةٌ مُهِمَّـةٌ أُوصِيكَ بِهَا»، وَلاَ يَكُونُ غَرَضُهُ فِى الحَالِ إِلاَّ الإِعْلاَمَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ.

وَقَدْ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَجُلاً فِى مَوْضِعِ كَذَا»، وَهُوَ يَكْرَهُ وُقُوفَ السَّامِعِ عَلَـى عَيْنِـهِ، أَوْ يَكْرَهُ وُقُوفَهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ؛ وَلِهَذَا وُضِعَ فِى اللُّغَـةِ أَلْفَـاظٌ مُهِمَّـةٌ؛ كَمَـا وُضِعَـتْ أَلْفَـاظٌ لِمَعَانٍ مُعَيَّنَةٍ؛ قَالَ تَعَالَى: **﴿وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾** [النِّسَاءُ: ١٦٤]، **﴿فَيُضَاعِفَـهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾** [البَقَرَةُ: ٢٤٥].

وَأَيْضًا: فَقَدْ يَحْسُنُ مِنَ المَلِكِ أَنْ يَدْعُوَ بَعْضَ عُمَّالِـهِ، فَيَقُـولَ لَـهُ: «قَـدْ وَلَّيْتُـكَ البَلَـدَ الفُلاَنِىَّ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِ فِى غَدٍ، وَأَنَا أَكْتُبُ إِلَيْكَ بِتَفْصِيلِ مَا تَعْلَمُهُ»، وَيَحْسُنُ مِنْ أَحَدِنَا أَنْ يَقُولَ لِغُلاَمِهِ: «أَنَا آمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ يَـوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَبْتَـاعَ مَـا أُبَيِّنُـهُ لَـكَ يَـومَ الجُمُعَةِ»، وَيَكُونَ القَصْدُ بِذَلِكَ التَّأَهُّبَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَالعَزْمَ عَلَيْهَا.

وَهَذَا هُوَ نَظِيرُ مَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ «بَيَانِ المُجْمَلِ». وَإِذَا كَـانَ كَذَلِـكَ - ثَبَـتَ: أَنَّـهُ يَجُوزُ إِطْلاَقُ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ التَّعْيِينِ.

فَإِنْ قُلْتَ : «الغَرَضُ مِنَ التَّكْلِيفِ هُوَ الفِعْلُ، وَالعِلْمُ وَالاِعْتِقَادُ تَابِعَـانِ، وَهَـذَا الإِبْهَـامُ يُخِلُّ بِالتَّمْكِينِ مِنَ الفِعْلِ!»: قُلْتُ: الغَـرَضُ مِـنَ التَّكْلِيـفِ قَبْـلَ الوَقْـتِ - هُـوَ العِلْـمُ، لاَ الفِعْلُ، فَأَمَّا فِى وَقْتِ الحَاجَةِ - فَالغَرَضُ هُوَ الفِعْلُ؛ وَهُنَاكَ: يَجِبُ البَيَانُ.

احْتَجُّوا: بِأَنَّهُ لَوْ حَسُنَتِ المُخَاطَبَةُ بِالاِسْمِ المُشْتَرَكِ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ فِى الحَالِ - لَحَسُنَتْ مُخَاطَبَةُ العَرَبِىِّ بِالزِّنْجِيَّةِ، مَعَ القُـدْرَةِ عَلَـى مُخَاطَبَتِهِ بِالعَرَبِيَّـةِ، وَلاَّ يُبَيِّـنُ لَـهُ فِـى الحَـالِ. وَالجَامِعُ: أَنَّ السَّامِعَ لاَ يَعْرِفُ مُرَادَ المُتَكَلِّمِ بِهِمَا عَلَى حَقِيقَتِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «الفَرْقُ: أَنَّ العَرَبِىَّ لا يَفْهَمُ مِنَ الزِّنْجِيَّـةِ شَـيْئًا؛ - وَهَهُنَـا: يُفْهَـمُ أَنَّ المُـرَادَ أَحَدُ مَعْنَيَى الاِسْمِ»: قُلْتُ: إِمَّا أَنْ تَعْتَـبِرُوا فِـى حُسْـنِ الخِطَـابِ حُصُـولَ العِلْـمِ بِكَمَـالِ المُرَادِ، أَوْ تَكْتَفُوا بِمَعْرِفَةِ المُرَادِ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ.

وَالأَوَّلُ: يَقْتَضِى امْتِنَاعَ تَأْخِيرِ بَيَانِ المُجْمَلِ.

وَالثَّانِي: يُوجبُ حُسْنَ مُخاطَبَةِ العَرَبِيِّ بالزِّنْجيَّةِ؛ لأَنَّ العَرَبِيَّ إذَا عَرَفَ لُغَةَ الزِّنْجِيِّ المُخاطِبِ لَهُ -عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِخِطَابِهِ شَيْئًا ما: إِمَّا الأَمْرَ، وَإِمَّا النَّهْيَ، وَإِمَّا غَيْرَهُمَا.

وَالجَوَابُ: أَنَّ المُعْتَبَرَ فِي حُسْنِ الخِطَابِ: أَنْ يَتَمكَّنَ السَّامِعُ مِنْ أَنْ يَعْرِفَ بِهِ مَا أَفَادَهُ الخِطَابُ.

وَهَذَا التَّمكُّنُ حَاصِلٌ فِي الاِسْمِ المُشْتَرَكِ؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لأَحَدِ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ، وَالسَّامِعُ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ بِخِلافِ العَرَبِيِّ: فَإِنَّهُ لاَ يَتَمكَّنُ مِنْ أَنْ يَعْرِفَ مَا وُضِعَ لَهُ خِطَابُ الزِّنْجِ فَوَضَحَ الفَرْقُ. والله أَعْلَمُ

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم - وفقك الله تعالى - أن المصنِّف أورد على نفسه سؤالاً وأجاب:

أما السؤال فهو أن كون هذه الصيغة (مترددة) [١] بين العموم والخصوص عَيْنُ ذاك القول: هذه الصيغة مشتركَةٌ بين العموم والخصوص.

أجاب المصنِّف عن هذا السؤال: بأن قال: [لا نسلم] [٢] أن هذا عَوْدٌ إلى القول بالاشتراك؛ وهذا لأنا (نسلِّم) أنها وحدها موضوعةٌ للعموم، وليست مشتركة بين العموم والخصوص. ثم نقول: ورود المخصِّص [٦٩/ أ] جائزٌ قطعًا وإجماعًا، وعند ورود المخصِّص: لا يفيدُ العامُّ العمومَ؛ فإذَنْ: شرط إفادة العامِّ الاستغراقَ عَدَمُ المخصِّص، والشك فى الشرط يوجبُ الشك فى المشروط قطعًا، والشك فى الشرط واقعٌ جزمًا؛ نظرًا إلى ذات المخصِّص من غير نظر إِلَى أمرٍ آخرَ خارجٍ عن ذات المخصِّص؛ ويلزم من هذا وقوعُ الشكِّ فى الاستغراق؛ وليس هذا عودًا إلى كون الصيغة مشتركَةً بين العموم والخصوص. هذا ما قاله المصنِّف؛ وفيه نظر. وبيانه: أن عدم المخصِّص مرجّح بحكم الأصل النافى للتخصيص.

لا يقالُ: «قولكم: الشَّكُّ فى الشرط الذى هو وُرُودُ المخصِّص يوجبُ الشكَّ فى المشروط الذى هو العموم.

قلنا: المخصِّص من قبيل الموانع؛ لأن عدمه شرطٌ، والشكُّ فى المانع يوجبُ غلبة الظنِّ بترتُّب الحكم؛ لأن الأصل عدم المانع، ولذلك رتبنا الأحكام الشرعية على أسبابها، فإذا شك هل طَلَّقَ أم لا - فلا شىء عليه، أو هل ارتدَّ أم لا - ورثناه وعَصَمْنَاه،

---

(١) فى «ب»: مرددة.

(٢) سقط فى «ب».

فعلمنا أن الشكَّ فى المانع لا يمنع من ترتب أحكام السبب. ويظهر من هذا: أن عَدَمَ المانعِ ليس شرطًا، وكثير من الفقهاء يَغْلَطُ فيه، ويقول: عدم المانعِ شرطٌ؛ لأن الشكَّ فى الشرط يوجبُ عَدَمَ ترتُّب الحكمِ على سببه، كالشكِّ فى الطهارةِ والنية وغيرهما، فلو كان عدم المانعِ شرطًا لوجب الترتُّبُ لكونه عَدَمَ مانعٍ، وَعَدَمُ الترتُّبِ لكونه شرطًا. وإذا حصل الشكُّ فى الشرط يلزمُ اجتماع النقيضين؛ لأنا نقول: الشكُّ فى الشرط يوجبُ الشك فى المشروط قضية صحيحة؛ وذلك لأن الشرط لو لم يُوجبِ الشكَّ فى المشروط، لكان الشكُّ فى الشرط واقعًا مع عدم وقوع الشكِّ فى المشروط؛ وذلك يقتضى ألا يكون الشرطُ شرطًا؛ هذا خُلْفٌ.

وإذا تحقَّق ذلك، فاعلم: أن ما كان وجوده مانعًا من وجود الشىء، كان عدمه شرطًا لوجوده، وما كان عدمه شرطًا لوجوده، كان وجوده [٦٩/ ب] مانعًا من وجوده.

والدليلُ على ذلك: أن ما كان وجوده شرطًا لوجود الشىء، كان معناه أنه مَتَى وُجِدَ ذلك الشىء الذى وجودُهُ شرطٌ لوجودِ الآخرِ، يلزمُ المشروطُ؛ إذ لا مَعنَى للشرط إلا ذلك.

وإذا لزم مِنْ عدمِ الشرطِ عَدَمُ المشروطِ، كان عَدَمُ الشرطِ الوجوديِّ مانعًا من وجود المشروطِ جزمًا؛ إذ لا نعنى بالمانع إلا ما يحقِّقُهُ تحقُّق الشىء وجوديًا كان أو عدميًا.

فثبت: أنه متى كان وجودُ شىءٍ شرطًا لوجود غيره، كان عدم ذلك الشىء مانعًا من وجوده.

واعتبر هذا فى طرف المانع، تجده كما ذكرنا؛ وذلك إذا كان وجوده مانعًا لغيره وجودًا، كان عدمه شرطًا لوجوده؛ بعَيْن ما ذكرنا من الدليل.

وإذا عَرَفْتَ ذلك، فنقول: المعترضُ عَلَى هذا الكلامِ هو الذى غَلِطَ لا كثيرٌ من الفقهاء على ماتوهَّم، وبيانُ غلطه فى هذا الاعتراض فى موضعَيْنِ:

لأن الأصل فى كل شىء العدم، وبيانه من وجهين:

الأول: أن الشك فى المانع ما أوجب غلبة الظنِّ بترتب(١) الحكم، بل إنَّما أوجب غلبَة(٢) الظن وُجُودُ سبب الحكم.

---

(١) فى «ب»: ترتب.

(٢) فى «ب»: عليه.

وقولنا: عدم مانع الحكم وأمَّا (١) الشك فى المانع (٢) الثانى غلط فى قوله: «الأصل فى كل شىء العدم»؛ بل الأصل فى كل حَادِثٍ بقاؤُهُ على العدم.

وأما قوله: «عدم المانع لو كان شرطًا يلزمُ اجتماعُ النقيضين» ففاسد، وبيان فساده: أن عدم المانع لو كان شرطًا، لَصَدَقَ عَلَى شىء واحدٍ بعينِهِ: أنه عَدَمُ المانِعِ، وأن هذا العدمَ شرطٌ لوجود الشىء. فقوله: «لو كان عدمُ المانع شرطًا لوجب الترتّب؛ لكونه عَدَمَ مانع» ليس يجب لكونه عدم مانع؛ بل لما ذكرنا.

وقوله: «يلزم عدم الترتُّب؛ لأنه شرط، وقد وقع الشَّكُّ فيه؛ فالشكُّ فى الشرطِ يُوجبُ الشك فى المشروط»:

قلنا: لا نسلِّم وقوع الشك فى الشرط؛ وهذا لأن الأصل الدالَّ على عدم المانع هو بعينه يدلُّ على تحقق الشرط؛ ضرورَةَ أن عدم المانع هو الشرط بعينه.

فقد تبيَّن: أن المعترضَ على الفقهاء هو الذى غَلِطَ، لا كثيرٌ من الفقهاء على ما توهَّم، والله المسئول أن يعصمنا من الخطأ والزلل، فى مظانِّ السهو والزلل؛ إنه خير موفِّق ومُعِينٍ.

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

قال المصنِّف – رحمه الله –: يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الرَّسُولُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – تَبْلِيغَ مَا يُوحَى إِلَيْهِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ.

لَنَا: أَنَّ فِي المُشَاهَدِ: قَدْ يَكُونُ تَقْدِيمُ الإِعْلَامِ عَلَى حُضُورِ وَقْتِ العَمَلِ قَبِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُ التَّقْدِيمِ قبيحًا، وَقَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ يَجُوزُ الأَمْرَانِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ – لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ تَعَالَى اخْتِلَافَ مَصْلَحَةِ المُكَلَّفِينَ فِي تَقْدِيمِ الإِعْلَامِ، وَفِي تَرْكِهِ؛ فَيَلْزَمَ: أَلَّا يَكُونَ التَّقْدِيمُ وَاجِبًا عَلَى الإِطْلَاقِ.

احْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾ [المَائِدَةَ: ٦٧]؛ وَالأَمْرُ لِلْفَوْرِ. وَالجَوَابُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لِلْفَوْرِ.

---

(١) فى «ب»: وإنما.

(٢) سقط فى «ب».

سَلَّمْنَاهُ؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ هُوَ الْقُرْآنُ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِى يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُـنَزَّلٌ مِـنَ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِى الْمُبَيَّنِ لَهُ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى

الخِطَابُ الْمُحْتَاجُ إِلَى البَيَان يَجِبُ بَيَانُهُ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ إِفْهَامَهُ، دُونَ مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُفْهِمَهُ: أَمَّا الأَوَّلُ: فَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُبَيِّنْهُ لَهُ - لَكَانَ قَدْ كَلَّفَهُ مَا لا سَبِيلَ لَهُ إِلَى العِلْمِ بِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلأَنَّهُ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِذَلِكَ الخِطَابِ؛ فَلاَ يَجِبُ بَيَانُهُ لَهُ. ثُمَّ الَّذِينَ أَرَادَ اللهُ مِنْهُمْ فَهْمَ خِطَابِهِ - ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَرَادَ مِنْهُمْ فِعْلَ مَا تَضَمَّنَهُ الخِطَابُ، إِنْ كَانَ مَا تَضَمَّنَهُ الخِطَابُ فِعْلاً.

وَالآخَرُ: لَمْ يُرِدْ مِنْهُمُ الفِعْلَ.

وَالأَوَّلُونَ هُمْ: العُلَمَاءُ؛ وَقَدْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى: أَنْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ بِآيَةِ الصَّلاةِ، وَأَنْ يَفْعَلُوهَا.

وَالآخَرُونَ هُمْ: العُلَمَاءُ فِي أَحْكَامِ الحَيْضِ؛ فَقَدْ أُرِيدَ مِنْهُمْ فَهْمُ الخِطَابِ، وَلَمْ يُرَدْ مِنْهُمْ فِعْلُ مَا تَضَمَّنَهُ الخِطَابُ.

وَالَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَفهَمُوا مُرَادَهُ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ - ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَمْ يُرِدْ مِنهمْ أَنْ يَفعَلُوا مَا تَضَمَّنَهُ الخِطَابُ. وَالآخَرُ: أَرَادَ مِنْهُمُ الفِعْلَ.

وَالأَوَّلُونَ هُمْ: أُمَّتُنَا مَعَ الكُتُبِ السَّالِفَةِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى: مَا أَرَادَ أَنْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ بِهَا، وَلاَ أَنْ يَفْعَلُوا مُقْتَضَاهَا.

وَالآخَرُ هُوَ: النِّسَاءُ فِي أَحْكَامِ الحَيْضِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُنَّ الْتِزَامَ أَحْكَامِ الحَيْضِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يُفْتِيَهُنَّ الْمُفْتِي، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِنَّ فَهْمَ الْمُرَادِ بِالخِطَابِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِنَّ سَمَاعَ أَخْبَارِ الحَيْضِ؛ فَضْلاً عَنْ بَيَانِ مُجْمَلِهَا، وَتَخْصِيصِ عَامِّهَا.

الشرح: قال - رضى الله تعالى عنه -: اعلم أن تأخير تبليغ الوحى إلى وقت الحاجة فيه خلاف يتفرع على الخلاف فى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال صاحب «الإحكام»[١]: الذين منعوا تأخيرَ بيان المراد [من الخطاب] عن وقت [٧٣/ب] الخطاب إِلَى وقت الحاجة - اختلفوا فى جواز تأخير تبليغ ما أُوحِيَ إلى النبى ﷺ - من الأحكام والعبادات إِلَى وقتِ الحاجة؛ وأكثر المحقِّقين على جوازه، وهو الحقُّ.

ونقل ابن الحاجب ما ذكره صاحب «الإحكام»، وأجاز ما اختاره.

وأما ما ذكره فى القسم الرابع: فواضحٌ، وهو الذى ذكره صاحب «المعتمد» نقلاً واختيارًا، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن ما ذكره صاحب «المعتمد» وهو إذا أُرِيدَ من الشخْصِ فِعْلٌ ما يجب بَيَانُ ذلك الفعلِ له؛ وإلا يلزمُ تكليفُ ما لا يطاق؛ وهو باطل - هذا يستقيم على أصل أبى الحسين؛ فإنه يمنع تكليف ما لا يطاق.

وأما على أَصْلِ المصنِّف، وهو القول بتجويز التَّكْلِيفِ بالمحالِ، فلا.

وثانيهما: أنه ذكر صاحب «المعتمد» ما يدلُّ عَلَى أنه لا يجبُ على النساء تحصيلُ العِلْمِ بما كُلِّفْنَ به - وافقه المصنِّف على ذلك، وهذا ليس على إطلاقه، بل المرأةُ إذا كانَتْ مستعدَّةً لتحصيل العلم بما تُكَلَّفُ به، فلا بُعْدَ فى إيجاب تحصيلِ العِلْمِ عليها.

فأما إذا لم تَكُنْ مستعدَّةً لذلك، فلا يجبُ عليها ذلك، وكذلك الرجُلُ إذا لم يكُنْ مستعدًّا لتحصيلِ العِلْمِ؛ لسوء (فطنته)[٢] وَبَلَادَتِهِ - فلا يجبُ ذلك عليه أيضًا؛ فلا فرق فى ذلك بين الرجالِ والنساءِ، إلا أن الغالب عَلَى الرجالِ بالنسبة إلى النساءِ الاستعدادُ والقُدْرَةُ على التحصيل دون النساء.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

قال المصنِّف - رحمه الله تعالى -: يَجُوزُ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُسْمِعَ المُكَلَّفَ العَامَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ مَا يُخَصِّصُهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ النَّظَّامِ، وَأَبِى هَاشِمٍ، وَالفُقَهَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ، وَالْجُبَّائِيُّ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِى العَامِّ المَخْصُوص بدَلِيلِ السَّمْعِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُسْمِعَهُ المَخْصُوصَ بِأَدِلَّةِ العَقْلِ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ السَّامِعُ: أَنَّ فِى العَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ.

---

(١) ينظر الإحكام (٣/٤٣).

(٢) فى «ب»: فطرته.

لَنا ثلاثَةُ أَوْجُهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ كَثِيرًا؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ سَمِعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُمْ**﴾ [النِّسَاءُ: ١١]؛ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ - ﷺ -: «نَحْنُ - مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ - لا نُورَثُ»، وَسَمِعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التَّوْبَة: ٥]؛ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ - ﷺ -: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ» إِلَى زَمَانِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ -.

الثَّانِى: أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ خِطَابِهِ بِالعَامِّ المَخْصُوصِ بِالعَقْلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ ذَلِكَ الْمُخَصِّصُ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ خِطَابُهُ بِالعَامِّ المَخْصُوصِ بِالسَّمْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ الْمُخَصِّصَ. وَالجَامِعُ: كَوْنُهُ فِى الصُّورَتَيْنِ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الوَاحِدَ مِنَّا كَثِيرًا مَا يَسْمَعُ الأَلْفَاظَ العَامَّةَ المَخْصُوصَةَ قَبْلَ مُخَصِّصَاتِهَا، وَإِنْكَارُهُ مُكَابَرَةٌ فِى الضَّرُورِيَّاتِ. احْتَجُّوا بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ إِسْمَاعَ العَامِّ، دُونَ إِسْمَاعِ الْمُخَصِّصِ - إِغْرَاءٌ بِالجَهْلِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ العَامَّ لا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِ الْمُخَاطِبِ بِإِسْمَاعِهِ وَحْدَهُ؛ كَخِطَابِ العَرَبِىِّ بِالزِّنْجِيَّةِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ دَلالَةَ العَامِّ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ الْمُخَصِّصِ؛ فَلَوْ جَازَ سَمَاعُ العَامِّ دُونَ سَمَاعِ الْمُخَصِّصِ - لَمَا جَازَ الاسْتِدْلالُ بِشَىْءٍ مِنَ العُمُومَاتِ إِلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ فِى الدُّنْيَا، وَسُؤَالِ كُلِّ عُلَمَاءِ الوَقْتِ: أَنَّهُ هَلْ وُجِدَ مُخَصِّصٌ؟ وَذَلِكَ يُفْضِى إِلَى سُقُوطِ العُمُومَاتِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ الإِغْرَاءَ غَيْرُ حَاصِلٍ؛ لِمَا قَدَّمْنَا: مِنْ أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنَّ العُمُومِ، لاَ القَطْعَ بِهِ. وَبِهِ خَرَجَ الجَوَابُ عَنِ الثَّانِى.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ كَوْنَ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِى الاسْتِغْرَاقِ، مَجَازًا فِى غَيْرِهِ يُفِيدُ ظَنَّ الاسْتِغْرَاقِ: وَالظَّنُّ حُجَّةٌ فِى العَمَلِيَّاتِ. واللهُ أعلم.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: قال صاحب «الإحكام»[1]: الذين اتفقوا على امتناعِ تأخيرِ البيانِ إلى وقت الحاجةِ، اختلفوا فى جَوَازِ إسماعِ المكلّف العامَّ دون إسماعِهِ

---

(١) ينظر الإحكام (٣/٤٥).

الدليلَ المخصِّص: فذهب الجبائىُّ وأبو الهُذَيْلِ[١]: إلى امتناع ذلك فى الدليل المخصِّص السمعىِّ، دون المخصِّص العقلى.

وذهب أبو هاشم والنَّظَّام[٢] وأبو الحسين البصرى: إلى جواز إسماع العامِّ من لم يَعْرِفِ [٧٤/ أ] الدليل المخصِّص له، عقليًّا كان المخصِّص (أوسمعيًّا)[٣]؛ وهو الحقُّ.

قال ابن الحاجب[٤]: المانعون اختلفوا فى جواز إسماع المُكَلَّف العامَّ دون إسماع المخصِّص الموجود؛ والمختارُ الجواز.

واعلم: أن هذه المسائلَ واضحةُ الأدلَّةِ والأسئلةِ والجوابِ؛ فلهذا تَرَكْنا بَسْطَ الكلام فيها.

والفرق بين هذه المسألة، وبَيْنَ جواز تأخير البيان عن الحاجة - واضحٌ؛ وذلك لأن فى مسألة تأخير البيان عَنْ وقت الخطاب لم يَنْزِلِ الخطاب، ولا كذلك فى هذه الصورة؛ فإنَّهُ نزل الوَحْىُ ولم يسمعْهُ المكلَّف السامع العَامّ، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدى، مولى عبد القيس، أبو الهذيل العلاف. ولد فى «البصرة» سنة ١٣٥هـ. وهو من أئمة المعتزلة، اشتهر بعلم الكلام. قال المأمون: أطل أبو الهذيل على الكلام كإطلال الغمام على الأنام. وكان حسن الجدل، قوى الحجة، سريع الخاطر. كف بصره فى آخر عمره، له كتب كثيرة منها: «ميلاس» على اسم مجوسى أسلم على يده. توفى بـ «سامرا» سنة ٢٣٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٨٠، لسان الميزان ٥/ ٤١٣، تاريخ بغداد ٣/ ٣٦٦، الأعلام ٧/ ١٣١.

(٢) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصرى، أبو إسحاق النظام من أئمة المعتزلة، فى لسان الميزان؛ أنه متهم بالزندقة، وكان شاعرا أديبا بليغا، وذكروا أن له كتبا كثيرة فى الفلسفة والاعتزال، ولمحمد عبد الهادى أبى ريدة كتاب «إبراهيم بن سيار النظام» توفى ٢٣١هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٦:٩٧، أمالى المرتضى ١: ١٣٢، اللباب ٣: ٢٣٠، خطط المقريزى ١: ٣٤٦ سفينة البحار ٢: ٥٩٧، الأعلام ١/ ٤٣.

(٣) فى «ب»: لو سمعيا والمختار.

(٤) ينظر شرح المختصر (٢/ ١٦٧).

الكَلامُ فِي الأَفْعَالِ

قال المصنّف – رحمه الله –: وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى(١):

اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ فِي عِصْمَةِ الأَنْبِيَاء – عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ – عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ؛ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لاَ عَمْدًا ولاَ سَهْوًا وَلاَ مِنْ جِهَةِ التَّأوِيلِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشِّيعَةِ.

وَالآخَرُ: قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا لاَ يَجُوزُ:

وَالاخْتِلاَفُ فِي هَذَا البَابِ – يَرْجِعُ إِلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُهَا: مَا يَقَعُ فِي بَابِ الاِعْتِقَادِ: وَقَدِ اتَّفقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمُ الكُفْرُ.

وَقَالَتِ الفُضَيْلِيَّةُ – مِنَ الخَوَارِجِ –: إِنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ مِنْهُمْ ذُنُوبٌ، وَكُلُّ ذَنْبٍ عِنْدَهُمْ – كُفْرٌ وَشِرْكٌ. وَأَجَازَتِ الشِّيعَةُ إِظْهَارَ الكُفْرِ؛ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ.

فَأَمَّا الاِعْتِقَادُ الخَطَأُ الَّذِى لاَ يَبْلُغُ الكُفْرَ؛ مِثْلُ أَنْ يَعْتَقِدَ – مَثَلاً – أَنَّ الأَعْرَاضَ بَاقِيةٌ، وَلاَ يَكُونَ كَذَلِكَ –: فَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ؛ لِكَوْنِهِ مُنَفِّرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ.

وَثَانِيهَا: بَابُ التَّبْلِيغِ، وَاتَّفقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّغْيِيرُ؛ وَإِلاَّ لَزَالَ الوُثُوقُ بِقَوْلِهِمْ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ مِنْ جِهَةِ السَّهْوِ.

وَثَالِثُهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالفَتْوَى، وَاتَّفقُوا – أَيْضًا –: عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الخَطَأُ فِيهِ.

وَجَوَّزَهُ قَوْمٌ؛ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ.

وَرَابِعُهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِهِمْ، وَاخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِمُ الكَبَائِرَ عَمْدًا: وَهَؤُلاءِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِوُقُوعِ هَذَا الجَائِزِ؛ وَهُمُ الحَشْوِيَّةُ.

---

(١) انتقل هنا الترقيم من نسخة «ب» إلى نسخة «أ».

وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ: هَذَا - وَإِنْ جَازَ عَقْلاً - وَلَكِنَّ السَّمْعَ مَنَعَ مِنْ وُقُوعِهِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لا يَجُوز أَنْ يَرْتَكِبُوا كَبِيرَةً وَلا صغيرةً عَمْدًا؛ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتُوا بِهَا؛ عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الجُبَّائِيِّ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ، لاَ عَمْدًا، وَلاَ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ؛ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ، وَهُمْ مُؤَاخَذُونَ بِمَا يَقَعُ مِنْهُمْ؛ عَلَى هَذِهِ الجِهَةِ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا عَنْ أُمَّتِهِمْ؛ لأَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ أَقْوَى، فَيَقْدِرُونَ عَلَى التَّحَفُّظِ عَمَّا لاَ يَتَأَتَّى لِغَيْرِهِمْ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْتَكِبُوا كَبِيرَةً، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ مِنْهُمْ صَغَائِرُ؛ عَلَى جِهَةِ العَمْدِ، وَالخَطَأ، وَالتَّأْوِيلِ؛ إِلاَّ مَا يُنَفِّرُ كَالكَذِبِ وَالتَّطْفِيفِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُعْتَزِلَةِ.

وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ ذَنْبٌ؛ عَلَى سَبِيلِ القَصْدِ: لاَ صَغِيرًا، وَلاَ كَبِيرًا.

أَمَّا السَّهْوُ - فَقَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَتَذَكَّرُوهُ فِي الحَالِ، وَيُنَبِّهُوا غَيْرَهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَهْوًا. وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي عِلْمِ الكَلامِ. وَمَنْ أَرَادَ الاِسْتِقْصَاءَ - فَعَلَيْهِ بِكِتَابِنَا فِي عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: الكلام في الأفعال:[1] المسألة الأولى: اختلفت الأمة فى عصمة الأنبياء عليهم السلام»... إلى آخرها.

قال - رضى الله عنه -: اعلم أن المصنِّف نقل جملة من أقول[2] العلماء فى هذا الموضع، غير أنا ننقل ما قاله غيره؛ جريًا على عادتنا:

قال إمام الحرمين[3]: لا شك فى[4] أن المعجزة تدل على صدق النبى - ﷺ.

وأما الفواحش والموبقات والأفعال المعدودة من الكبائر: فالذى ذهب إليه طبقات الخلق: استحالة وقوعها من الأنبياء - عليهم السلام - عقلاً. وإليه صار جماهير أئمتنا.

وقال القاضى: هى غير ممتنعة عقلاً، ولكن مدارك امتناعها السمع، ومستندها

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ١/ ١٥٦، المنخول ص (٢٢٣)، تيسير التحرير ٣/ ٢٠، العضد ٢/ ٢٢، حاشية البنانى ٢/ ٩٥، الإرشاد لأبى المعالى ص (٣٨٥)، فواتح الرحموت ٢/ ٩٧، شرح الكوكب المنير ١/١٦٩، المعتمد ٢/ ٥٤٦.

(٢) فى «أ»: أقاويل.

(٣) ينظر البرهان ١/ ٤٨٣: (٤٨٦).

(٤) فى «ب،ز»: فى لا شك فى.

الإجماع المنعقد من حَمَلَةِ[١] الشريعة، على الأمن من[٢] وقوع الفواحش من[٣] الأنبياء - عليهم السلام -.

ولو رددنا[٤] إلى العقل ما يحيل ذلك - فإن الذى يتميز به النبى - ﷺ - عن غيره هو مدلول المعجزة [ومتعلقها، والكبائر ليست مدلولها بوجه؛ فلا تعلق للمعجزة بنفيها ولا بإثباتها].

نعم، لو كان فيما ذكره[٥] [من تنبى]، وتحدى به أنه منزه عن الفواحش، واستشهد على صدقه بالمعجزة، ووقعت المعجزة على وفق دعواه، فكل ما[٦] أدرجه فى كلامه إذا ارتبط قيام[٧] المعجزة به، فيعلم على القطع [إذ ذاك] وجوب صدقه فى جميع مخبراته، ولا اختصاص [لتعلق] المعجزة بفن من الأخبار.

والمختار عندنا ما ذكره القاضى.

وأما الصغائر: ففى إثباتها كلام كثير؛ فالذى صار إليه أئمة الحق[٨]: أنه لا يمتنع صدورها من الرسول - ﷺ - عقلاً.

وترددوا فى المتلقى من السمع فى ذلك: فالذى ذهب إليه الأكثرون: أنها لا تقع منهم. ثم اضطرب هؤلاء فى تأويل آى مشهورة[٩] فى قصص المرسلين:

والذى ذهب إليه المحصِّلون[١٠]: أنه ليس فى السمع[١١] قاطع فى ذلك نفيًا وإثباتًا، والظواهر مشعرة بوقوعها منهم[١٢].

وأما النسيان: فلا امتناع فى تجويز وقوعه منهم فيما لا [١١٨/ أ] يتعلّق بالتكليف.

---

(١) فى «ب»: جملة.
(٢) فى «أ»: فى.
(٣) فى «أ»: فى.
(٤) فى «أ»: رددناه.
(٥) فى «أ»: ذكر.
(٦) فى «أ»: فكلما.
(٧) فى «أ»: قام.
(٨) فى «أ»: وأما الصغائر فالذى صار إليه أئمة الحق.
(٩) فى «أ»: فى مشهورة.
(١٠) فى «ب»: المخلصون.
(١١) فى البرهان: الشرع.
(١٢) فى الأصول: فيهم والمثبت من البرهان.

وأما ما يتعلق بالتكليف، ففيه اضطراب، ونحن قاطعون بأنه لا يمتنع وقوعه عَقْلاً، إلا أن يقول [النبى: إنه] (١) لا يقع منى نسيان (٢) ويقيم المعجزة عليه. وهذا مطرد فى كل خبر تردد بين الصدق (٣) والكذب.

فإذا تأيد بقيام المعجزة عليه، تعين [الصدق فيه] وإذا لم يتأيد بقيام المعجزة على الصدق، ففيه الكلام.

والنسيان إن لم يقع [انتفاؤه] مدلولاً للمعجزة، فهو غير ممتنع، [عقلاً]؛ والظواهر دالة(٤) على وقوعه من الرسل.

وعلى (٥) أنهم - صلوات الله عليهم - لا يُقَرُّون على النسيان، بل ينبهون على قرب (٦)، وهذا لا تحصيل له، بل لا يمتنع أن يقروا عليه زمانًا طويلاً، ولكن لا (٧) ينقرض زمانهم وهم مستمرون على النسيان. وهذا متلقًى من الإجماع، لا من مسالك العقول.

ونحن نقول: إذا لم يبعد وقوع الذنب من الرسول - ﷺ - فكيف (٨) يتخيل الناظر وجوب الاقتداء به فى فعل؟ وإن بنينا الأمر على امتناع [وقوع] (٩) الذنب منه(١٠)، فالكلام يقع وراء ذلك فى حكم فعله.

قال صاحب «المعتمد» (١١) لا يجوز [من القبيح] (١٢). على الأنبياء - عليهم السلام - ما يؤثر فى الأداء، ولا ما يؤثر فى التعليم، ولا فى القبول (١٣)؛ وهو التنفير.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى الأصول: النسيان. والمثبت من البرهان.

(٣) فى الأصول: للصدق. والمثبت من البرهان

(٤) فى «أ»: دلت.

(٥) فى «أ»: وهل.

(٦) فى «أ»: قريب.

(٧) فى «أ»: لن.

(٨) فى «أ»: كيف

(٩) سقط فى «أ».

(١٠) فى «أ»: الذنب عليهم.

(١١) ينظر المعتمد (١/٣٤٢).

(١٢) فى «أ»: القبح.

(١٣) فى «أ»: القول.

فيدخل فى الأول: ألا يجوز عليهم الكذب فيما يؤدونه، ولا الكتمان، ولا السهو فى حال الأداء؛ لأن تلك الحالة حالة تلقى الفروض؛ فوقوع [١] السهو فيها يغرى [٢] باعتقاد كون العبادة على [غير] ما أوردها [٣]، ويجوز أن يسهو [٤] فيما تقدم بيانه، ولابد من إزالة ذلك [٥] السهو فى الحال.

ويدخل فى الثانى: أن يعرف [٦] من أمر الدين ما إذا سئل [عنه] [٧] كان عنده جوابه. ويجوز ألا يعرف [٨] ما غمض من الشبه، ولكن [٩] يجب أن يكون ممن إذا سئل عن شبهة أمكنه حلها.

ويدخل فى الثالث: ألا يجوز عليهم الكبائر، ولا الصغائر [١٠] المستخفة قبل النبوة وبعدها، والكذب فى غير ما يؤديه؛ [فهو] [١١]: إما كبيرة وإما [١٢] صغيرة، وكلاهما[١٣] ينفران.

ويدخل فى ذلك: ألا يجوز عليه الفظاظة [١٤] والغلظة، وكثير من المباحات القادحة فى التعظيم [الصارفة عن القبول].

ويدخل فى ذلك: قول الشعر والكتابة؛ إذ كانت معجزته الفصاحة، والإخبار عن الغيوب.

---

(١) فى «أ»: ووقع.

(٢) فى «ب»: يعزى.

(٣) فى «أ»: أورده. والصواب ما أثبتنا.

(٤) فى «أ»: يجوز السهو.

(٥) فى «أ»: ولابد من إزالة ذاك.

(٦) فى «أ»: يعرفه.

(٧) ما بين القوسين مثبت من المعتمد.

(٨) فى «أ»: يجوز أن يعرف.

(٩) فى «أ»: من الشجصة لكن.

(١٠) فى «أ»: ألا يجوز عليهم الكبائر والصغائر.

(١١) ما بين القوسين مثبت من المعتمد.

(١٢) فى «أ»: أو.

(١٣) فى «أ»: وهما

(١٤) فى «ب»: الفضاضة.

قال صاحب «الإحكام» [(١)]: «أما قبل النبوة: فقد ذهب القاضي أبو بكر، وأكثر أصحابنا، [وكثير] [(٢)] من المعتزلة: إلى أنه لا يمتنع عليهم المعصية، كبيرة كانت، أو صغيرة، بل لا يمتنع عقلا إرسال من أسلم، وآمن بعد كفر.

وذهبت [أكثر] [(٣)] الروافض إلى امتناع ذلك كله منهم قَبْلَ النبوة، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة، إلا في الصغائر.

والحق ما ذكره القاضي؛ إذ لا سمع، يدل على عصمتهم قبل البعثة، ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقليين، ورعاية الأصلح في ذلك؛ وكل ذلك باطل.

وأما بعد النبوة: فالإطباق من سائر الشرائع [قاطبة] على عصمتهم عن [تَعَمُّدِ] [(٤)] كل ما يُخِلُّ بصدقهم فيما دلت المعجزة [القاطعة] [(٥)] على صدقهم فيه، [من دعوى الرسالة، والتبليغ عن الله تعالى]، واختلفوا في جواز ذلك عليهم؛ بطريق الغلط، والنسيان:

فمنع منه الأستاذ أبو إسحاق، وكثير من الأئمة؛ لما فيه من مناقضة [دلالة] [(٦)] المعجزة [القاطعة].

وجوزه القاضي أبو بكر؛ مصيرًا منه إلى أن ما كان من النسيان، وفلتات اللسان - فهو غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة؛ وهو الأشبه.

وأما ما كان من المعاصي القولية والفعلية التي لا دلالة للمعجزة على عصمتهم [(٧)] عنها - فما كان منها [كفر]، [(٨)] فلا نعرف خلافًا بين أرباب الشرائع في [(٩)] عصمتهم عنه، إلا ما نقل عن الأزارقة [(١٠)] من الخوارج؛ [أنهم] قالوا [بجواز] [(١١)] بعثة نبي علم=

---

(١) ينظر الإحكام (١/١٥٦).

(٢) سقط في «ب».

(٣) سقط في «أ».

(٤) ما بين القوسين مثبت من الإحكام.

(٥) ما بين القوسين مثبت من الإحكام.

(٦) ما بين القوسين مثبت من الإحكام

(٧) في «أ»: عصمته.

(٨) في «أ»: لما كان أمرًا.

(٩) في «أ،ب»: على.

(١٠) وهم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز فغلبوا عليها وعلى كورها وما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبدالله بن الزبيروقتلوا عما=

.. ..

=له بهذه النواحى، وكان مع نافع من أمراء الخوارج عطيـة بـن الأسـود الحنفـى، وعبـدا الله بـن الماجوز وأخواه عثمان والزبير وعمرو بن عُمير العنبرى، وقطرى بن الفجاءة المـازنى وعبيـدة بـن هلال اليشكرى، وأخوه محرز بن هلال وصخر بن حبيب التميمى، وصـالح بـن مخـراق العبـدى، وعبد ربه الكبير، وعبد ربه الصغير فى زهاء ثلاثين ألف فارسـى ممـن يـرى رأيهـم وينخـرط فـى سلكهم.

فأنفذ إليهم عبدا الله بن الحارث بن نوفل النوفلى بصاحب جيشه مسلم بن عبيـس بـن قريـظ بـن حبيب فقتله الخوارج وهزموا أصحابه فأخرج إليهم أيضا عثمان بن عبـدا الله بـن معمـر التميمـى فهزموه، فأخرج إليهم حارثة بن بدر العتابى فى جيش كثيف فهزموه وخشى أهل البصـرة على أنفسهم بلدهم من الخوارج فأخرج إليهم المهلب بن أبى صفرة فبقـى فـى حـرب الأزارقـة تسـع عشرة سنة إلى أن فرغ من أمرهم فى أيام الحجاج ومات قبل وقائع المهلب مـع الأزارقـة وبـايعوا بعده قطرى بن الفجاءة المازنى وسموه أمير المؤمنين، وبدع الأزارقة ثمانية:

إحداهما: أنه أكفر عليا رضى ا لله عنه – وقال: إن ا لله أنزل فى شأنه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ ا للهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ وصوب عبدالرحمن بن ملجـم – لعنه ا لله – وقال: إن ا لله تعالى أنزل فى شأنه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْـرِى نَفْسَـهُ ابْتِغَـاءَ مَرْضَـاةِ ا للهِ﴾ وقال عمران بن حطان وهو مفتى الخوارج، وزاهدها وشاعرها الأكبر فى ضربة ابن ملجم – لعنه ا لله – لعلى – رضى ا لله عنه –:

يَـا ضَرْبَـةً مِـنْ مُنِيـبٍ مَـا أَرَادَ بِهَـا   إلاَّ لِيَبْلُـغَ مِـنْ ذِى الْعَـرْشِ رِضْوَانَـا
إِنِّـِى لأَذْكُرُهُ يَـوْمًـا فَـأَحْسَـبُهُ   أَوْفَى البَـرِيَّـةِ عِنْـدَ ا للهِ مِيـزَانَـا

وعلى هذه البدع مضت الأزارقة وزادوا عليها تكفير عثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة وعبـدا الله ابن عباس – رضى ا لله عنهم وسائر المسلمين معهم، وتخليدهم فى النار جميعا.

والثانية: أنه أكفر القعدة، وهو أول من أظهر البراءة من القعدة عن القتـال، وإن كـان موافقـا لـه على دينه، وأكفر من لم يهاجر إليه.

والثالثة: إباحته قتل أطفال المخالفين والنسوان معهم.

والرابعة: إسقاط الرجم عن الزانى؛ إذ ليس فى القرآن ذكره، وإسقاط حد القـذف عمـن قـذف المحصنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء.

والخامسة: حكمه بأن أطفال المشركين فى النار مع آبائهم.

والسادسة: أن التقية غير جائزة فى قول ولا عمل.

والسابعة: تجويزه أن يبعث ا لله تعالى نبيًا يعلم أنه يكفر بعـد نبوتـه، أو كـان كـافرًا قبـل البعثـة. والكبائر والصغائر إذا كانت بمثابة عنده، وهى كفر، وفى الأمة من حوز الكبائر والصغـائر علـى الأنبياء عليهم السلام فهى كفر.

والثامنة: اجتمعت الأزارقة على أنه من ارتكب كبيرة من الكبائر كفـر كفـر ملّـة خـرج بـه عـن الإسلام جملة، ويكون مخلدًا فـى النـار مـع سـائر الكفـار، واسـتدلوا بكفـر إبليـس وقـالوا: مـا=

الله [منه] (١) أنه يكفر بعد نبوته.

وما نقل عن الفضلية (٢) من الخوارج؛ [أنهم] (٣) [قضوا] (٤) بأن كل ذنب [يوجد فهو] (٥) يكفر، وكل ذنب فهو جائز على الأنبياء، صلوات الله عليهم.

وأما ما ليس بكفر [: فإما أن يكون من الكبائر، أو ليس منها: فإن كان من الكبائر](٦): فقد اتفقت الأمة - سوى الحشوية، ومن جوز الكفر عليهم - على عصمتهم عن تعمده (٧) من غير نسيان، ولا تأويل.

وإن اختلفوا فى أن مدرك (٨) [العصمة] (٩) السمع - [كما ذهب إليه القاضى أبو بكر، والمحققون من أصحابنا -] (١٠)، أو العقل (١١) [كما ذهب إليه المعتزلة](١٢).

وإن كانت الكبيرة عن نسيان، أو تأويل خطأ - فقد اتفق الكل على جوازه، سوى الرافضة.

=ارتكب إلا كبيرة حيث أمره بالسجود لآدم - عليه السلام - فامتنع، وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى: ينظر الملل والنحل ١/١١٨ - ١٢٢.

(١١) ما بين المعكوفتين مثبت من الإحكام.

(١) ما بين المعكوفتين مثبت من الإحكام.

(٢) فرقه من الخوارج الصفرية أتباع فضل بن عبدالله. قالوا: لا يكفر عندنا ولا يعصى من قال بضرب من الحق الذى يكون من المسلمين، وأراد به غير الله أو وجهه على غير ما يوجهه المسلمون عليه نحو قول القائل: «لا إله إلا الله» يريد بها النصاري الذى لا إله عندهم إلا هو الذى له الولد والزوجية أو يريد منها اتخذه إلها. وكقول القائل: «محمد رسول الله» وهو يريد غيره ممن قال: هو حى قائم، وما أشبه ذلك من القول كله واعتقاد القلب والتوجه إلى الله إلى غير ذلك. ينظر الفرق والجماعات ص ٣١٠ - ٣١١.

(٣) ما بين المعكوفتين مثبت من الإحكام.

(٤) فى ز: قصدوا.

(٥) المثبت من الإحكام.

(٦) المثبت من الإحكام.

(٧) فى «ب»: عمد.

(٨) فى «ب»: مدركه.

(٩) سقط فى الأصول، والمثبت من الإحكام.

(١٠) سقط فى الأصول والمثبت من الإحكام.

(١١) فى «ب»: والعقل.

(١٢) سقط فى الأصول والمثبت من الإحكام.

وأما ما ليس بكبيرة: فإما أن يكون من جنس ما يوجب الحكم على فاعله بالخسَّة، ودناءة الهمة، [وسقوط المروءة][(١)]؛ كسرقة حبة، أو كسرة - فحكمه حكم الكبيرة.

وأما ما ليس من هذا القبيل؛ كنظرة، أو كلمة سفه نادرة فى حالة[(٢)] غضب - فقد اتفق أكثر أصحابنا، وأكثر المعتزلة على جوازه عمدًا أو سهوًا؛[(٣)] خلافًا للشيعة مطلقًا، وخلافًا للجبائى،[(٤)] والنظام وجعفر بن مبشر[(٥)] فى العَمْد.

واعلم: أن الذين قالوا بالعصمة اختلفوا: فمنهم من زعم أن المعصوم هو «الذى لا يمكنه الإتيان بالمعاصى»، ومنهم من زعم أنه يمكنه.

والأولون منهم من زعم أنه مختص[(٦)] بنفسه، أو بدنه بخاصَّة تقتضى امتناع إقدامه على المعاصى.

ومنهم من قال: هو مساوٍ لغيره فى خواصِّ [نفسه][(٧)] وبدنه، ولكن أثر العصمة بالقدرة على الطاعة، أو بعدمِ القدرة على المعاصى.

واعلم: أن بعضهم قال: «إنه ليس معنى عصمة الأنبياء - عليهم السلام - أنهم لا يعصون؛ فإن الصبيان كذلك، بل متى قلنا: الأنبياء معصومون بهذا الخبر اللسانى بالنصوص السمعية»؛ فهذا تلخيص[(٨)] محل النزاع عند هذا القائل؛ وفساد هذا الكلام ظاهر؛ فإن النصوص دالة على العصمة، ويستحيل أن يكون المعنى بالعصمة النصوص.

تنبيه: اعلم: أن الناس اختلفوا فى [١١٩/ أ] الكبائر: فمنهم من قال: لا صغيرة أصلاً، بل الذنوب بأسرها كبائر.

ومنهم من اعترف بانقسام الذنب إلى: صغير، وكبير.

واختلفوا بعد ذلك اختلافًا آخر: فقال قوم: كل ما نهى الله - تعالى - عنه، فهو كبيرة[(٩)]، وقيل: كل ما أوعد الله عنه، فهو كبيرة.

---

(١) سقط من الأصول والمثبت من الإحكام.

(٢) فى «ب»: وحالة.

(٣) فى «أ»: وسهوا.

(٤) فى «ب»: وللجبائى.

(٥) جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفى متكلم من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها وتصانيف. مولده ووفاته ببغداد. ينظر الأعلام ٢/١٢٦ وتاريخ بغداد ٧/١٦٢.

(٦) فى «أ»: مختص فى.

(٧) سقط فى «ب».

(٨) فى «ز»: المختص.

(٩) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٤/ ٢٧٩، منهاج العقول للبدخشى ٢/ ٣٤٤، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٠٠، حاشية البنانى ٢/ ١٥٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادى=

وقال أبو طالب المكى[(١)]: هى سبع عشرة[(٢)]؛ أربع فى القلب؛ وهى: الشرك بـا لله، والإصرار على المعصية، والقنوط من رحمته، والأمن من مَكْرِهِ.

وأربع فى اللسان، وهى: قـذف المحصن، وشهادة الزور[(٣)]، والسحر[(٤)]، واليمين

=٣/٢٤٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ١٧٥، أعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٣٠٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ٤٥.

(١) محمد بن على بن عطية الحارثى، أبو طالب: واعظ زاهد، فقيه. من أهل الجبل نشأ واشتهر بمكة، ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال. وسكن بغداد فوعظ فيها، فحفظ عنه الناس أقوالاً هجروه من أجلها. وتوفى ببغداد سنة ٣٨٦هـ. له «قوت القلوب» فى التصوف، مجلدان. قال الخطيب البغدادى: ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة فى الصفات. و«علم القلوب»، و«أربعون حديثًا» أخرجها لنفسه. ينظر الأعلام ٦/ ٢٧٤، ووفيات الأعيان ١/ ٤٩١، وتاريخ بغداد ٣/ ٨٩.

(٢) ينظر إحياء علوم الدين (٤/ ١٥).

(٣) الزور: الكذب. والتزوير: تزيين الكذب. وزور الشىء حسنه وقومه، والزور مأخوذ من: زور يزور، بمعنى مال وانحرف، فالشاهد الذى يشهد بخبر كاذب يسمى شاهد زور، لأنه مائل عن الحق. منحرف عن الصدق. وشهادة الزور من أكبر الكبائر، وقد قرن الله تعالى بينها وبين الشرك: فقال تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾. وعن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله. وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس. وقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور، حتى قلنا: ليته سكت». وقال: الحنفية إن شاهد الزور لا يثبت كونه شاهد زور، إلا إذا أقر على نفسه ولم يدع سهوًا أو غلطًا. واعترض على هذا صدر الشريعة؛ بأنه قد يعلم بدونه، كما إذا شهد بموت زيد، أو بأن فلانا قتله، ثم ظهر زيد حيًّا، أو برؤية الهلال فمضى ثلاثون يومًا وليس فى السماء علة ولم ير الهلال. وإنما لا تثبت شهادة الزور بالبينة لأنها ستكون بينة على النفى، والبينة حجة للإثبات دون النفى. وفى «المهذب» للشافعية: ويثبت أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقر أنه شاهد زور. الثانى: أن تقوم البينة على أنه شاهد زور. الثالث: أن يشهد بما يقطع بكذبه؛ بأن شهد على رجل أنه قتل أو زنى فى وقت معين فى موضع معين. والمشهود عليه فى ذلك الوقت كان فى بلد آخر. وأما إذا شهد بشىء أخطأ فيه لم يكن شاهد زور؛ لأنه لم يقصد الكذب. وإن شهد لرجل بشىء وشهد به آخر أنه لغيره - لم يكن شاهد زور؛ لأنه ليس تكذيب أحدهما بأولى من تكذيب الآخر، فلم يقدح ذلك فى عدالته. وقال أبو حنيفة: رضى الله تعالى عنه: شاهد الزور يعزر بتشهيره على الملأ فى الأسواق ليس غير. وقال الصاحبان: نوجعه ضربًا ونحبسه. وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى؛ أنه يشهر عندهما أيضا. والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضى. وقال بهذه الرواية: مالك، والشافعى، والأوزاعى، وابن أبى ليلى. لهما ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه: أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه، ولا يقال: الاستدلال بهذا غير مستقيم على مذهبهما؛ لأنهما لا يريان التسخيم لأنه يحمل التسخيم على أنه كان سياسة. واستدل أبو حنيفة: بأن شريحا كان يشهر ولا =

.. ..

=يضرب. وما روى عن عمر من أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا، وسخم وجهه - فمحمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم والتشهير منقول عن شريح رحمه الله تعالى. فإنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيًّا. وإلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحا يقرئكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وحذروا الناس منه. واختلف القائلون بجواز الضرب والحبس: فقال ابن أبى ليلى: يجلد خمسة وسبعين سوطا، وهذه رواية عن أبى يوسف. وفى رواية أخرى عنه: يجلد تسعة وسبعين سوطا. وقال الشافعى: لا يزيد على تسعة وثلاثين. وقال أحمد: لا يزيد على عشر جلدات. وقال الأوزاعى فى شاهدى الطلاق: يجلدان مائة مائة، ويغرمان الصداق. وقال صاحب الفتح: اعلم أنه قد قيل: إن المسألة: على ثلاثة أوجه: أن يرجع على سبيل الإصرار؛ مثل أن يقول لهم: شهدت فى هذه بالزور، ولا أرجع عن مثل ذلك، فإنه يعزر بالضرب بالاتفاق. وإن رجع على سبيل التوبة لا يعزر اتفاقا، وإن كان لا يعرف حاله فعلى الاختلاف المذكور. وذهب الحنفية إلى أنه إذا تاب شاهد الزور، وأتت على ذلك مدة؛ قيل: سنة، وقيل: ستة أشهر؛ والصحيح أنها مفوضة لرأى القاضى. فإن كان فاسقا تقبل شهادته؛ لأن الحامل له على الزور فسقه، وقد زال بالتوبة. وإن كان مستورا لا يقبل أصلا. وكذا إذا كان عدلا على رواية بشر عن أبى يوسف؛ لأن الحامل له على ذلك غير معلوم. فكان الحال قبل التوبة وبعدها سواء، وروى أبو جعفر أنها تقبل، قالوا: وعليه الفتوى. وقال الشافعى، وأبو ثور، وأحمد: تقبل شهادته إذا أتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته، ويتبين فيها صدقه وعدالته. وقال مالك: لا تقبل شهادته أبدًا؛ لأنه لا يؤمن على قول الصدق. ينظر: نص كلام شيخنا محمد جاب الله فى البينة.

(٤) السحر أصله التمويه والتخاييل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعانى، فيُخيَّل للمسحور أنها بخلاف ما هى به؛ كالذى يرى السراب من بعيد فيُخيَّل إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيرًا حثيثًا يُخيَّل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه. وقيل: هو مشتق من: سَحرت الصبىَّ إذا خدعته، وكذلك إذا علَّلته، والتسحير مثله؛ قال لَبيد [من الطويل]:

فإنْ تسأليـنا فِيـمَ نحـن فإنَّنـا ... عصافيرُ من هذا الأنام المُسَحَّرِ

آخر [من الوافر]:

أرانا مُوضِعين لأمرِ غَيْبٍ ... ونُسْحَرُ بالطعام وبالشَّرابِ

عصافيرٌ وذبانٌ ودُود ... وأجْرأ مِن مُجَلِّحَةِ الذئاب

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣]، يقال: المُسَحَّر الذى خُلق ذا سَحَر؛ ويقال من المعلَّلين؛ أى: ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب. وقيل: أصله الخفاء، فإن الساحر يفعله فى خُفية. وقيل: أصله الصَّرف؛ يقال: ما سَحَرك عن كذا، أى: ما صرفك عنه؛ فالسحر مصروف عن جهته. وقيل: أصله الاستمالة؛ وكل من استمالك فقد سحرك. وقيل فى قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥]، أى: سُحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا وقال الجوهرى: السِّحر الأخْذة؛ وكلُّ ما لَطُف مأخذه ودَقّ فهو سحر؛ وقد سَحره يسحره=

.. ..

=سِحرًا. والساحر: العالِم، وسحره أيضًا بمعنى خدعه؛ وقد ذكرناه. قال ابن مسعود: كنّا نُسَمِّى السحر فى الجاهلية العِضَه. والعِضَهُ عند العرب: شدّة البَهْت وتمويه الكذب؛ قال الشاعر:

أعــوذ بربِّــى مــن النّافثـــا ... تِ فــى عِضِــهِ العاضِـه المُعْضِـه

واختلف هل له حقيقة أم لا؛ فذكر الغَزْنَوِىّ الحنفى فى «عيون المعانى» له: أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له، وعند الشافعى: وسوسة وأمراض. قال: وعندنا أصله طِلَسْم يُبنى على تأثير خصائص الكواكب؛ كتأثير الشمس فى زئبق عِصِىّ فرعون، أو تعظيم الشياطين ليسهلوا له ما عَسُر.

قال القرطبى: وعندنا أنه حق، وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشَّعْوَذةِ والشَّعْوَذِىُّ: البريد لخفَّة سيره. قال ابن فارس فى المُجْمَل: الشعوذة ليست من كلام أهل البادية، وهى خفة فى اليدين وأُخْذة كالسحر؛ ومنه ما يكون كلامًا يُحفظ، ورُقًى من أسماء الله تعالى. وقد يكون من عهود الشياطين، ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك.

وسمى رسول الله ﷺ الفصاحة فى الكلام واللِّسانة فيه سِحْرًا؛ فقال: (إنّ من البيان لسِحْرًا) أخرجه مالك وغيره؛ وذلك لأن فيه تصويب الباطل حتى يتوهّم السامع أنه حق، فعلى هذا يكون قوله عليه السلام: (إنّ من البيان لَسِحْرًا) خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحةِ، إذ شبّهها بالسحر. وقيل: خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان؛ قاله جماعة من أهل العلم. والأوّل أصح، والدليل عليه قوله عليه السلام: (فلعلّ بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجّته من بعض)، وقوله: (إنّ أبغضكم إلىّ الثَّرْثَارون المُتَفَيْهِقُون). الثَّرثرة: كثرة الكلام وترديده؛ يقال: ثرثر الرجل فهو ثرثار مِهذار. والمُتَفَيْهِقُ نحوه. قال ابن دُريد: فلان يتَفيْهَق فى كلامه إذا توسّع فيه وتنطّع؛ قال: وأصله الفَهْق وهو الامتلاء؛ كأنه ملأ به فمه.

قال القرطبى: وبهذا المعنى الذى ذكرناه فسّره عامر الشعبىّ راوى الحديث وصَعْصعة بن صُوحان، فقالا: أمّا قوله ﷺ: (إنّ من البيان لسحرا)، فالرجل يكون عليه الحق، وهو ألْحَنُ بالحجج من صاحب الحق، فَيَسْحَرُ القومَ ببيانه، فيذهب بالحق وهو عليه؛ وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حدّ الإسهاب والإطناب، وتصوير الباطل فى صورة الحق. وهذا بيِّن، والحمد لله. ومن السِّحر ما يكون كُفْرًا من فاعله؛ مثل ما يدّعون من تغيير صُور الناس، وإخراجهم فى هيئَة بهيمة، وقطع مسافة شهر فى ليلة، والطيران فى الهواء؛ فكل من فعل هذا ليُوهِم الناس أنه مُحِقٌّ - فذلك كفر منه؛ قاله أبو نصر عبد الرحيم القُشَيْرى. قال أبو عمرو: من زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة، فيجعل الإنسان حمارًا أو نحوه، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها - فهذا يرى قتل الساحر؛ لأنه كافر بالأنبياء، يدّعى مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولا يتهيأ مع هذا علم صحة النبوّة؛ إذ قد يحصل مثلها بالحيلة.وأما من زعم أن السحر خُدَع ومخاريق، وتمويهات وتخييلات، فلم يجب على أصله قتل الساحر، إلا أن يقتل بفعله أحدًا فيُقتل به. وذهب أهل السُّنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة. وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإسترابادى من أصحاب الشافعى، إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه=

.. ..

=وتخييل وإيهام، لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفّة والشعْوذة؛ كما قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى﴾ [طه: ٦٦]. ولم يقل: تسعى على الحقيقة، ولكن قال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾. وقال أيضًا: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]. وهذا لا حجة فيه؛ لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوّزها العقل ووَرَد بها السمع؛ فمن ذلك ما جاء فى هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلِّمونه الناس، فدلّ على أن له حقيقة. وقوله تعالى فى قصة سَحَرة فرعون: ﴿وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ وسورة ﴿الفلق﴾؛ مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لَبيد بن الأَعْصَم، وهو مما خرّجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سحر رسول الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بنى زُريق، يقال له: لَبيد بن الأعصم... الحديث. وفيه: أن النبىّ ﷺ قال لما حُلّ السّحر: «إن الله شفانى». والشفاء إنما يكون برفع العِلّة وزوال المرض؛ فدلّ على أن له حقًّا وحقيقة؛ فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه. وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثَالة المعتزلة، ومخالفتهم أهل الحق. ولقد شاع السِّحر وذاع فى سابق الزمان وتكلم الناس فيه، ولم يَبْدُ من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله. وروى سفيان عن أبى الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال: عُلِّم السحر فى قرية من قرى مصر يقال لها: «الفرَما» فمن كذّب به فهو كافر، مكذِّب لله ورسوله، منكرٌ لما عُلم مشاهدةً وعِيانًا. وقال علماؤنا: لا يُنكَر أن يظهر على يد الساحر خَرْق العادات مما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق، وزوال عقل وتعويج عضْو، إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد. قالوا: ولا يبعد فى السحر أن يستدِقَ جسم الساحر حتى يتولج فى الكُوات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة، والجَرْى على خيط مستدقٌ، والطيران فى الهواء، والمشى على الماء، وركوب كلب، وغير ذلك. ومع ذلك فلا يكون السحر موجبًا لذلك، ولا عِلة لوقوعه ولا سببًا مولدًا، ولا يكون الساحر مستقلاً به. وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويُحدِثها عند وجود السّحر؛ كما يخلق الشبع عند الأكل، والرّى عند شرب الماء. روى سفيان عن عمار الذّهبى أن ساحرًا كان عند الوليد بن عُقْبة يمشى على الحبل، ويدخل فى اسْت الحمار ويخرج من فيه؛ فاشتمل له جُنْدَب على السيف فقتله جندب - هذا هو جُنْدَب بن كعب الأزدى ويقال البَجَلى - وهو الذى قال فى حقه النبى ﷺ: (يكون فى أمتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرّق بين الحق والباطل)، فكانوا يرونه جُنْدَبًا هذا قاتل الساحر. قال على بن المدينى: روى عنه حارثة بن مُضَرِّب. وأجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقُمّل والضفادع، وفلق البحر وقلب العصا، وإحياء الموتى وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل - عليهم السلام - فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. قال القاضى أبو بكر بن الطّيب: وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه. وفى الفرق بين السحر والمعجزة؛ فإن المعجزة قال علماؤنا: السحر يوجد من الساحر وغيره،=

الغموس[1]؛ وهى التى يبطل بها حقًّا، أو يثبت بها باطلاً.

=وقد يكون جماعة يعرفونه، ويمكنهم الإتيان به فى وقت واحد. والمعجزة لا يمكن الله أحدًا أن يأتى بمثلها وبمعارضتها؛ ثم الساحر لم يدّع النبوة فالذى يصدر منه متميّز عن المعجزة فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوّة والتحدّى بها، كما تقدّم فى مقدّمة الكتاب. واختلف الفقهاء فى حكم الساحر المسلم والذّمىّ؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرًا يُقتل ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته؛ لأنه أمْرٌ يستَسِرُّ به كالزنديق والزانى، ولأن الله تعالى سَمَّى السحر كفرًا بقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾، وهو قول أحمد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق والشافعى وأبى حنيفة. وروى قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبى موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين. وروى عن النبى ﷺ: (حَدُّ الساحر ضَربه بالسيف)، خرّجه الترمذى وليس بالقوىّ؛ انفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم، رواه ابن المنذر: وقد رَوَينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها فى الرِّقاب. قال ابن المنذر. وإذا أقرّ الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرًا - وجب قتله إن لم يَتُب، وكذلك لو ثبتت به عليه بيّنة ووصفت البينة كلامًا يكون كفرًا. وإن كان الكلام الذى ذكر أنه سَحَر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث فى المسحور جناية توجب القصاص اقتصَّ منه إن كان عَمَد ذلك؛ وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دِيَة ذلك. قال ابن المنذر: وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسُّنة؛ وقد يجوز أن يكون السِّحر الذى أمرَ من أمر منهم بقتل الساحر سحرًا يكون كفرًا، فيكون ذلك موافقًا لسُنّة رسول الله ﷺ، ويحتمل أن تكون عائشة - رضى الله عنها - أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرًا. فإن احتجّ محتجّ بحديث جُنْدَب عن النبى ﷺ: (حدُّ الساحر ضربه بالسيف)، فلو صحّ لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذى يكون سحره كفرًا، فيكون ذلك موافقًا للأخبار التى جاءت عن النبى ﷺ أنه قال: (لا يحلّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...) قال القرطبى: وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف. والله تعالى أعلم. ينظر: تفسير القرطبى (٢/ ٣١ - ٣٤).

(١) وهو ما كان الحالف بها عالما بكذبه فيما حلف عليه. فقالت الحنفية، والحنابلة: لا كفَّارة فيها، سواء تعلقت بالماضى، أو بالحال؛ لقوله ﷺ: «خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله تعالى، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم». وقالت المالكية: اليمين الغموس إن تعلقت بالحال أو الاستقبال - فيها الكفارة، ولعل وجهتهم فى ذلك أن اليمين عند تعلقها بالماضى يكون الكذب فيها محققا، والذنب فيها عظيما، فتصير أكبر من أن تعمل فيها الكفارة. أما عند تعلقها بالحال، أو بالاستقبال - فيكون الأمر على خلاف هذا، فتصبح قريبة من اليمين المنعقدة، وتأخذ حكمها، فتعمل فيها الكفارة. وبالنظر فى أدلة كلٍّ، نرى أن القولَ بعدمِ الكفَّارة من غير توبة فى يمين الغموس هو الراجح؛ لأن الرسول ﷺ أخبر بصريح العبارة بأنه لا كفارة فيها. وأما استدلال. الشافعية بشمول الآية لها - مطلقا غير ظاهر؛ لما تقدم من الحديث. وأما تفرقة المالكية فى=

والسحر [:هو][(١)] كل كلام يغير الإنسان أو شيئًا من أعضائه.

وثلاث فى البطن؛ وهى: أكل مال اليتامى ظلمًا، وأكل الربا؛ وهو يعلم، وشرب كل مسكر. واثنان فى الفرج؛ وهما: الزنا، واللواط. واثنان فى اليد؛ وهما: القتل، والسرقة. وواحدة فى الرجلين؛ وهو: الفرار من الزحف. وواحدة فى جميع الجسد؛ وهو: عقوق الوالدين. هذا ما قاله أبو طالب المكى.

وقال الغزالى: «لا مطمع فى معرفة الكبائر مع الحصر؛ إذ لا يُعرف ذلك إلا بالسمع، ولم يرد».

وقال صاحب «المعتمد»: «القبيح إما: صغير، أو كبير، فالصغير: هو الذى لا يزيد ذمه[(٢)] وعقابه على مدحه وثوابه. والكبير: هو ما لا يكون فعل الثواب أكثر من عقابه، ولا مساويًا له».

قال المصنِّف: «من جوز عليهم عمدًا، اختلفوا فيه: فمنهم من قال بوقوعها؛ وهم الحَشْوية. وقال القاضى أبو بكر: هذا وإن جاز عقلاً، ولكنَّ السَّمْعَ منع من وقوعه».

قال بعضهم[(٣)]: هذا النقل غير متجه؛ فإن الجواز العقلى لم يقل أحد بعدمه. وهو الذى ذكره هذا المعترض ليس بشىء؛ فإن الشيعة قالوا بذلك.

وقال[(٤)] أيضًا: قول المصنِّف: «قد سبقت هذه المسألة فى علم الكلام من هذا الكتاب» - سهو من المصنِّف.

=اليمين الغموس بين الماضى، والحال، والمستقبل - فدعوى يعوزها الدليل، ويردها قول الرسول ﷺ: «خمس من الكبائر، لا كفارة فيها... إلخ» وعدَّ منها اليمين الغموس، لأنه ﷺ لم يفرق فى الغموس بين الماضى، وغيره فالتوبة مسقطة لحق العبد، والكفارة لحق المولى سبحانه. ينظر: نص كلام شيخنا حسن الكاشف فى الكفارات.

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ، ب»: جرمه.

(٣) قلت: هذا النقل غير مُتَّجه؛ فإن الجواز العقلى لم يقل أحد بعدمه، بل جميع العالم وكل فرد منه يجوز عليه ما جاز على الآخر، ويجوز عليه جميع النقائص عَقْلاً من المعاصى، فإذا قال القاضى بالجواز العقلى، والامتناع السَّمعى، فهو ليس من الفرقة المجوزين للكبائر عليهم؛ لأنه قد تقدم تحرير محل النزاع، فمتىْ صرح القاضى بالامتناع السمعى، فلا يعد مع هؤلاء، وعدّه من هؤلاء يشعر بأن الخلاف فى الجواز العقلى، والامتناع العقلى، وليس كذلك، بل الامتناع من النقائص عقلاً خاص بالله - تعالى - كما تقدم. ينظر: النفائس (٥/ ٢٣٠٧).

(٤) فى «أ»: قالوا.

قلنا: ليس من هذا الكتاب [فى][(١)] نسخة صحيحة أصلا؛ فلا سهو من المصنف فى هذا الموضع، بل كان الواجب أن ينظر غير واحدة من نسخ «المحصول» أعنى النسخ، فإن وجد هذا اللفظ فى جميعها أو أكثرها، كان يحكم عليه بالسهو.

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ - ﷺ - بِمُجَرَّدِهِ: هَلْ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ فِي حَقِّنَا أَمْ لاَ؟ - عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لِلنَّدْبِ؛ وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لِلإِبَاحَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ -. وَرَابِعُهَا: يُتَوَقَّفُ فِي الكُلِّ؛ وَهُوَ قَوْلُ الصَّيْرَفِيِّ، وَأَكْثَرِ المُعْتَزِلَةِ؛ وَهُوَ المُخْتَارُ.

لَنَا أَنَّا إِنْ جَوَّزْنَا الذَّنْبَ عَلَيْهِ - جَوَّزْنَا فِي ذَلِكَ الفِعْلِ: أَنْ يَكُونَ ذَنْبًا لَهُ وَلَنَا؛ وَحِينَئِذٍ: لاَ يَجُوزُ لَنَا فِعْلُهُ، وَإِنْ لَمْ نُجَوِّزِ الذَّنْبَ عَلَيْهِ - جَوَّزْنَا كَوْنَهُ: مُبَاحًا، وَمَنْدُوبًا، وَوَاجِبًا، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا: جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّهِ، وَأَلاَّ يَكُونَ. وَمَعَ احْتِمَالِ هَذِهِ الأَقْسَامِ - امْتَنَعَ الجَزْمُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا.

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِالوُجُوبِ: بِالقُرْآنِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالمَعْقُولِ:

أَمَّا القُرْآنُ - فَسَبْعُ آيَاتٍ:

إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾ [النُّورُ: ٦٣]؛ وَالأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الفِعْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ؛ وَالتَّحْذِيرُ عَنْ مُخَالَفَةِ فِعْلِهِ - يَقْتَضِي وُجُوبَ مُوَافَقَةِ فِعْلِهِ.

وَثَانِيَتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ**﴾ [الأَحْزَابُ: ٢١]؛ وَهَذَا مَجْرَاهُ مَجْرَى الوَعِيدِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّأَسِّيَ بِهِ؛ وَلا مَعْنَى لِلتَّأَسِّي بِهِ - إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ الإِنْسَانُ مِثْلَ فِعْلِهِ.

وَثَالِثَتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَاتَّبِعُوهُ**﴾ [الأَعْرَافُ: ١٥٨]؛ وَظَاهِرُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَالمُتَابَعَةُ هِيَ الإِتْيَانُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ.

وَرَابِعَتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١]؛

---

(١) سقط فى «ب».

دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمُتَابَعَةِ؛ لَكِنَّ المَحَبَّةَ وَاجِبَةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَلازِمُ الوَاجِبِ وَاجِبٌ؛ فَمُتَابَعَتُهُ وَاجِبَةٌ.

وَخَامِسَتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ [الحَشْرُ: ٧]؛ فَإِذَا فَعَلَ فَقَدْ آتَانَا بِالفِعْلِ؛ فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَهُ.

وَسَادِسَتُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [المَائِدَةُ: ٩٢، وَالنُّورُ: ٥٤]؛ دَلَّتِ الآيَةُ بِإِطْلاقِهَا عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ، وَالآتِى بِمِثْلِ فِعْلِ الغَيْرِ - لأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الغَيْرَ فَعَلَهُ - طَائِعٌ لِذَلِكَ الغَيْرِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَسَابِعَتُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**﴾ [الأَحْزَابُ: ٣٧]؛ بَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى، إِنَّمَا زَوَّجَهُ بِهَا؛ لِيَكُونَ حُكْمُ أُمَّتِهِ مُسَاوِيًا لِحُكْمِهِ فِى ذَلِكَ؛ وَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ - فَلأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ - بِأَجْمَعِهِمْ: اخْتَلَفُوا فِى الغُسْلِ مِنِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا -: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَاغْتَسَلْنَا»؛ فَرَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى الرُّجُوعِ حُجَّةٌ؛ وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَإِنَّمَا كَانَ لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَدْ أَجْمَعُوا - هَهُنَا - عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الفِعْلِ لِلْوُجُوبِ.

وَلأَنَّهُمْ «وَاصَلُوا الصِّيَامَ؛ لَمَّا وَاصَلَ»، وَ«خَلَعُوا نِعَالَهُمْ فِى الصَّلاةِ؛ لَمَّا خَلَعَ»، وَ«أَمَرَهُمْ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ بِالتَّحَلُّلِ بِالحَلْقِ، فَتَوَقَّفُوا؛ فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: «اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، وَاحْلِقْ وَاذْبَحْ»، فَفَعَلَ؛ فَذَبَحُوا، وَحَلَقُوا مُتَسَارِعِينَ»، وَ«لأَنَّهُ خَلَعَ خَاتَمَهُ؛ فَخَلَعُوا».

وَ«لأَنَّ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَيَقُولُ: إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ؛ لا تَضُرُّ، وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يُقَبِّلُكَ - لَمَا قَبَّلْتُكَ»، وَ«أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - قَالَ فِى جَوَابِ مَنْ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: «أَلا أَخْبَرْتِهِ أَنَّنِى أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟!»».

وَأَمَّا المَعْقُولُ - فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الاِحْتِيَاطَ يَقْتَضِي حَمْلَ الشَّيْءِ عَلَى أَعْظَمِ مَرَاتِبِهِ، وَأَعْظَمُ مَرَاتِبِ فِعْلِ الرَّسُولِ - ﷺ - أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ؛ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّ الاِحْتِيَاطَ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ ضَرَرِ الخَوْفِ عَنِ النَّفْسِ بِالكُلِّيَّةِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ.

بَيَانُ الثَّانِي: أَنَّ أَعْظَمَ مَرَاتِبِ الفِعْلِ - أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَى الكُلِّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لا نِزَاعَ فِي وُجُوبِ تَعْظِيمِ الرَّسُولِ - ﷺ - فِي الجُمْلَةِ، وَإِيجَابُ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ - تَعْظِيمٌ لَهُ؛ بِدَلِيلِ العُرْفِ، وَالتَّعْظِيمَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي قَدْرٍ مِنَ المُنَاسَبَةِ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالقَدْرِ المُشْتَرَكِ؛ فَيَكُونُ وُرُودُ الشَّرْعِ بِإِيجَابِ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ يَقْتَضِي وُرُودَهُ بِأَنْ يَجِبَ عَلَى الأُمَّةِ الإِتْيَانُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَ «الأَمْرِ» - حَقِيقَةٌ فِي الفِعْلِ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

سَلَّمْنَاهُ؛ لَكِنَّهُ - بِالإِجْمَاعِ أَيْضًا - حَقِيقَةٌ فِي القَوْلِ، فَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى هَذَا.

سَلَّمْنَاهُ؛ لَكِنَّ - هَهُنَا - مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الفِعْلِ، وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ تَقَدُّمَ ذِكْرِ الدُّعَاءِ وَذِكْرِ المُخَالَفَةِ - يَمْنَعُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «لاَ تَجْعَلْ دُعَائِي كَدُعَاءِ غَيْرِي، وَاحْذَرْ مُخَالَفَةَ أَمْرِي» - فُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالأَمْرِ: «القَوْلَ».

الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ أُرِيدَ بِهِ القَوْلُ بِالإِجْمَاعِ؛ فَلاَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الفِعْلِ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ المُشْتَرَكَ لاَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ.

سَلَّمْنَاهُ؛ لَكِنَّ الهَاءَ رَاجِعَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ المَذْكُورِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: «القَصْدُ هُوَ الحَثُّ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ - ﷺ -؛ لأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: **﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾** [النُّور: ٦٣] فَحَثَّ بِذَلِكَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾** [النُّور: ٦٣]؛ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ بَعَثَ بِذَلِكَ عَلَى الْتِزَامِ مَا كَانَ دَعَا إِلَيْهِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -.

وَأَيْضًا: فَلِمَ لاَ يَجُوزُ الحُكْمُ بِصَرْفِ الكِنَايَةِ إِلَى ا للهِ تَعَالَى وَالرَّسُولِ - ﷺ - ؟!»:

قُلْتُ: الجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ صَرْفَ هَذَا الضَّمِيرِ إِلَى ا للهِ تَعَالَى مُؤَكِّدٌ لِهَـذَا الغَرَضِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَثَّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِ الرَّسُولِ وَأَفْعَالِهِ، [ثُمَّ] حَذَّرَ عَنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ ا للهِ تَعَالَى - كَانَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِمَا هُوَ المَقْصُودُ مِنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ -.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الهَاءَ كِنَايَةٌ عَنْ وَاحِدٍ، فَلاَ يَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَى ا للهِ تَعَالَى، وَإِلَى الرَّسُـولِ مَعًا.

سَلَّمْنَا عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى الرَّسُولِ؛ فَلِمَ قُلْـتَ: إِنَّ عَـدَمَ الإِتْيَـانِ بِمِثْـلِ فِعْلِـهِ - مُخَالَفَـةٌ لِفِعْلِهِ؟!:

فَإِنْ قُلْتَ: «يَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: الأَوَّلُ: أَنَّ المُخَالَفَةَ ضِدُّ المُوَافَقَةِ؛ لَكِنَّ مُوَافَقَةَ فِعْلِ الغَـيْرِ هُوَ أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ؛ فَمُخَالَفَتُهُ هُوَ: أَلا تَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ.

الثَّانِي: وَهُوَ: أَنَّ المَعْقُولَ مِنَ المُخْتَلِفَيْـنِ هُمَـا اللَّـذَانِ لاَ يَقُـومُ أَحَدُهُمَـا مَقَـامَ الآخَـرِ، وَالعَدَمُ وَالوُجُودُ لاَ يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ بِوَجْهٍ أَصْلاً؛ فَكَانَا فِي غَايَةِ المُخَالَفَةِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ عَدَمَ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ - مُخَالِفٌ لِلإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ»:

قُلْتُ: هَبْ أَنَّهَا فِي أَصْلِ الوَضْعِ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّهَا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ - لَيْسَـتْ كَذَلِـكَ؛ وَلِهَذَا لاَ يُسَمَّى إِخْلاَلُ الحَائِضِ بِالصَّلاَةِ مُخَالَفَـةً لِلْمُسْلِمِينَ، بَـلْ هِـيَ عِبَـارَةٌ عَـنْ عَـدَمِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ، إِذَا كَانَ الإِتْيَانُ بِهِ وَاجِبًا.

وَعَلَى هَذَا: لاَ يُسَمَّى تَـرْكُ مِثْـلِ فِعْـلِ النَّبِـيِّ - ﷺ - مُخَالَفَـةً إِلاَّ إِذَا دَلَّ فِعْلُـهُ عَلَـى الوُجُوبِ، فَإِذَا أَثْبَتْنَا ذَلِكَ بِهَذَا الدَّلِيلِ - لَزِمَ الدَّوْرُ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ الإِتْيَانَ بِمِثْلِ فِعْلِ الغَيْرِ مُطْلَقًا يَكُونُ تَأَسِّيًا بِهِ؟!:

بَلْ عِنْدَنَا: كَمَا يُشْتَرَطُ فِي التَّأَسِّي المُسَاوَاةُ فِي الصُّـورَةِ - يُشْتَرَطُ فِيـهِ المُسَـاوَاةُ فِـي الكَيْفِيَّةِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ صَامَ وَاجِبًا، فَتَطَوَّعْنَا بِالصَّوْمِ - لَمْ نَكُـنْ مُتَأَسِّـينَ بِـهِ وَعَلَـى هَـذَا: يَكُونُ مُطْلَقُ فِعْلِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - سَبَبًا لِلْوُجُوبِ فِي حَقِّنَـا؛ لأَنَّ فِعْلَـهُ قَدْ لاَ يَكُونُ وَاجِبًا؛ فَيَكُونُ فِعْلُنَا إِيَّاهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ - قَادِحًـا فِـي التَّأَسِّـي. وَتَمَـامُ الأَسْئِلَةِ سَيَأْتِي فِي المَسْأَلَةِ الآتِيَةِ؛ إِنْ شَاءَ ا للهُ تَعَالَى.

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٥٨]: إِمَّا أَلاَّ يُفِيدَ العُمُـومَ، أَوْ يُفِيدَهُ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ - سَقَطَ التَّمَسُّكُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي - فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الفِعْلُ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَعَلَيْنَا: وَجَبَ أَنْ نَعْتَقِدَ فِيهِ - أَيْضًا - هَذَا الاِعْتِقَادَ، وَالحُكْمُ بِالوُجُوبِ يُنَاقِضُهُ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَتَحَقَّقَ.

وَهَذَا هُوَ الجَوَابُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١].

وَالجَوَابُ عَنِ الخَامِسِ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحَشْرُ: ٧] - يَتَنَاوَلُ الفِعْلَ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحَشْرُ: ٧] - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ﴾ [الحَشْرُ: ٧]: مَا أَمَرَكُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الإِتْيَانَ إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي القَوْلِ؛ لأَنَّا نَحْفَظُهُ، وَبِامْتِثَالِهِ يَصِيرُ كَأَنَّنَا أَخَذْنَاهُ؛ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ - ﷺ - أَعْطَانَاهُ.

وَالجَوَابُ عَنِ السَّادِسِ: أَنَّ الطَّاعَةَ هِيَ الإِتْيَانُ بِالمَأْمُورِ، أَوْ بِالمُرَادِ؛ عَلَى اخْتِلاَفِ المَذْهَبَيْنِ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ مُجَرَّدَ فِعْلِ الرَّسُولِ - ﷺ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّا أُمِرْنَا بِمِثْلِهِ؛ أَوْ أُرِيدَ مِنَّا مِثْلُهُ؛ وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ المَسْأَلَةِ؟!

وَالجَوَابُ عَنِ الإِجْمَاعِ - مِنْ وُجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارُ آحَادٍ - فَلا تُفِيدُ العِلْمَ.

وَلَهُم أَنْ يَقُولُوا: هَبْ أَنَّهَا تُفِيدُ الظَّنَّ؛ لَكِنْ لَمَّا حَصَلَ ظَنُّ كَوْنِهِ دَلِيلاً - تَرَتَّبَ عَلَيْهِ ظَنُّ ثُبُوتِ الحُكْمِ؛ فَيَكُونُ العَمَلُ بِهِ دَافِعًا لِضَرَرٍ مَظْنُونٍ؛ فَيَكُونُ وَاجِبًا.

وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ سَيَجِيءُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي مَسْأَلَةِ القِيَاسِ.

الثَّانِي: أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الأَخْبَارِ وَارِدَةٌ فِي الصَّلاَةِ وَالحَجِّ؛ فَلَعَلَّهُ - ﷺ - كَانَ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ شَرْعَهُ وَشَرْعَهُمْ سَوَاءٌ فِي هَذِهِ الأُمُورِ؛ قَالَ - ﷺ -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ وَعَلَيْهِ خَرَّجَ مَسْأَلَةَ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ. وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ وَعَلَيْهِ خَرَّجَ تَقْبِيلُ عُمَرَ لِلْحَجَرِ الأَسْوَدِ. وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».

وَأَمَّا الوِصَالُ: فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا لَمَّا أَمَرَهُمْ بالصَّوْمِ، وَاشْتَغَلَ مَعَهُمْ بِهِ: أَنَّهُ قَصَدَ بِفِعْلِهِ بَيَانَ الوَاجِبِ؛ فَفَعَلُوا، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُمْ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ المُوَافَقَةَ.

وَأَمَّا خَلْعُ النَّعْلِ: فَلاَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَأَيْضًا: لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا: لَمَّا رَأَوْهُ قَدْ خَلَعَ نَعْلَهُ - مَعَ تَقَدُّمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأَعْرَافُ: ٣١] - ظَنُّوا أَنَّ خَلْعَهَا مَأْمُورٌ بِهِ غَيْرُ مُبَاحٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُبَاحًا - لَمَا تَرَكَ بِهِ المَسْنُونَ فِي الصَّلاَةِ!!.

عَلَى أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ لَهُمْ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُم؟!»؛ فَقَالُوا: لأَنَّكَ خَلَعْتَ نَعْلَكَ؛ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا أَذًى»؛ فَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفُوا الوَجْهَ الَّذِي أَوْقَعَ عَلَيْهِ فِعْلَهُ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ.

وَأَمَّا خَلْعُ الخَاتَمِ - فَهُوَ مُبَاحٌ، فَلَمَّا خَلَعَ - أَحَبُّوا مُوَافَقَتَهُ، لاَ لاعْتِقَادِهِمْ وُجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وَالجَوَابُ عَنِ الوَجْهِ الأَوَّلِ مِنَ المَعْقُولِ: أَنَّ الاحْتِيَاطَ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ - إِذَا خَلا عَنِ الضَّرَرِ قَطْعًا؛ وَهَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الفِعْلُ حَرَامًا عَلَى الأُمَّةِ، وَإِذَا احْتُمِلَ الأَمْرَانِ - لَمْ يَكُنِ المَصِيرُ إِلَى الوُجُوبِ احْتِيَاطًا.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ تَرْكَ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ مَا يَأْتِي بِهِ المَلِكُ العَظِيمُ قَدْ يَكُونُ تَعْظِيمًا؛ وَلِذَلِكَ: يَقْبُحُ مِنَ العَبْدِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يَفْعَلُ سَيِّدُهُ.

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِالنَّدْبِ: بِالقُرْآنِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالمَعْقُولِ:

أَمَّا القُرْآنُ - فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأَحْزَابُ: ٢١]؛ وَلَوْ كَانَ التَّأَسِّي وَاجِبًا - لَقَالَ: «عَلَيْكُمْ»؛ فَلَمَّا قَالَ: «لَكُمْ» - دَلَّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وَلَمَّا أَثْبَتَ الأُسْوَةَ الحَسَنَةَ - دَلَّ عَلَى رُجْحَانِ جَانِبِ الفِعْلِ عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ؛ فَلَمْ يَكُنْ مُبَاحًا.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ: أَنَّا رَأَيْنَا أَهْلَ الأَعْصَارِ مُتَطَابِقِينَ عَلَى الاقْتِدَاءِ فِي الأَفْعَالِ بِالنَّبِيِّ ﷺ - وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ النَّدْبَ.

وَ أَمَّا المَعْقُولُ فَهُوَ: أَنَّ فِعْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِحَ العَدَمِ،

أَوْ مُسَاوِيَ العَدَمِ، أَوْ مَرْجُوحَ العَدَمِ:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ مِنْهُ الذَّنْبُ.

وَالثَّانِي بَاطِلٌ ظَاهِر؛ لأَنَّ الاشْتِغَالَ بِهِ عَبَثٌ، وَالعَبَثُ مَزْجُورٌ عَنْهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المُؤْمِنُون: ١١٥]؛ فَتَعَيَّنَ الثَّالِثُ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مَرْجُوحَ العَدَمِ. ثُمَّ إِنَّا لَمَّا تَأَمَّلْنَا أَفْعَالَهُ - وَجَدْنَا بَعْضَهَا مَنْدُوبًا، وَبَعْضَهَا وَاجِبًا، وَالقَدْرُ المُشْتَرَكُ هُوَ رُجْحَانُ جَانِبِ الوُجُودِ، وَعَدَمُ الوُجُوبِ ثَابِتٌ بِمُقْتَضَى الأَصْلِ؛ فَأَثْبَتْنَا الرُّجْحَانَ مَعَ عَدَمِ الوُجُوبِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: مَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّأَسِّيَ فِي إِيقَاعِ الفِعْلِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ فِعْلُهُ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا، وَفَعَلْنَاهُ مَنْدُوبًا - لَمَا حَصَلَ التَّأَسِّي.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ: أَنَّهُمُ اسْتَدَلُّوا بِمُجَرَّدِ الفِعْلِ؛ فَلَعَلَّهُمْ وَجَدُوا مَعَ الفِعْلِ قَرَائِنَ أُخْرَى.

وَعَنِ الثَّالِثِ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ فِعْلَ المُبَاحِ عَبَثٌ؛ لأَنَّ العَبَثَ هُوَ الخَالِي عَنِ الغَرَضِ؛ فَإِذَا حَصَلَتْ فِي المُبَاحِ مَنْفَعَةٌ مَّا - لَمْ يَكُنْ عَبَثًا؛ بَلْ مِنْ حَيْثُ حُصُولُ النَّفْعِ بِهِ: خَرَجَ عَنِ العَبَثِ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ: بِأَنَّهُ خَلاَ عَنِ الغَرَضِ؟!. ثُمَّ حُصُولُ الغَرَضِ فِي التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَمُتَابَعَتِهِ فِي أَفْعَالِهِ - بَيِّنٌ؛ فَلا يُعَدُّ مِنْ أَقْسَامِ العَبَثِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِالإِبَاحَةِ: بِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ صُدُورُ الذَّنْبِ مِنْهُ - ثَبَتَ أَنَّ فِعْلَهُ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا مُبَاحًا، أَوْ مَنْدُوبًا، أَوْ وَاجِبًا: وَهَذِهِ الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ مُشْتَرِكَةٌ فِي رَفْعِ الحَرَجِ عَنِ الفِعْلِ.

فَأَمَّا رُجْحَانُ جَانِبِ الفِعْلِ - فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَى وُجُودِهِ دَلِيلٌ؛ لأَنَّ الكَلامَ فِيهِ، وَثَبَتَ عَلَى عَدَمِهِ؛ لأَنَّ دَلِيلَ هَذَا الرُّجْحَانِ كَانَ مَعْدُومًا؛ وَالأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ؛ فَثَبَتَ بِهَذَا: أَنَّهُ لاَ حَرَجَ فِي فِعْلِهِ قَطْعًا، وَلاَ رُجْحَانَ فِي فِعْلِهِ ظَاهِرًا.

فَهَذَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِي الأَفْعَالِ الَّتِي عُلِمَ كَوْنُهَا وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوبَةً؛ فَيَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِي البَاقِي.

وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مُبَاحًا ظَاهِرًا - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّنَا كَذَلِكَ؛ لِلآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّأَسِّي؛ تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِيمَا كَانَ مِنْ خَوَاصِّهِ؛ فَيَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِي البَاقِي.

وَالجَوَابُ: هَبْ أَنَّهُ - فِى حَقِّهِ - كَذَلِكَ؛ فَلِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِى حَقِّ غَيْرِهِ كَذَلِكَ؟!. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنِّف: «المسألة الثانية»:

فى أن [فعل][1] الرسول - ﷺ - بمجرده - هل يدل على حكم فى حقنا أم لا؟»... إلى آخرها.

قال - رضى الله عنه -: قال الشيخ أبو بكر بن فورك: «أفعاله - ﷺ - التى تجرى مجرى القرب فيها ثلاثة مذاهب: أحدها: أنها واجبة. وثانيها: أنها مندوب إليها. وثالثها: الوقف؛ وهو الصحيح.

والمراد بالأفعال ما ليس بيانًا لواجب، ولا لمجمل. ونقل إمام الحرمين[2] المذاهب الثلاثة بالشرط المذكور؛ وهو ألا يكون بيانًا لمجمل، ولا من الأفعال [١١٩/ ب] الجبلية، ويعلم أنه على وجه القربة.

وقال: كلام الشافعى يدل على ميله إلى أنه يدل على الاستحباب فى حقنا، وهو الذى أختاره، إذا علم من فعله - ﷺ - قصد القربة.

وقال صاحب «المعتمد»[3]: لا خلاف بين الأمة فى الاستدلال بأفعال[4] النبى - ﷺ - على الأحكام. واختلفوا: فقال قوم: هى دالة بمجردها. وقال قوم: هى دالة إذا عرف الوجه الذى وقعت عليه. واختلف الأولون: فقال بعضهم: هى أدلة بمجردها على الوجوب. وقال آخرون: بل على الندب. قال آخرون: بل على الإباحة.

أما القائلون: بأنها أدلة باعتبار الوجه الثانى - فإنهم قالوا: إن علم الطريقة التى اتبعها النبى - ﷺ - فى ذلك الفعل؛ عقلية كانت أو سمعية[5] - فهو يرجع إليها فى الاستدلال. وإن لم يعرف الطريقة، فضربان:

أحدهما: أن يكون فعله بيانا لمجمل[6]. والآخر: ألا يكون فعله بيانا لمجمل.

---

(١) فى «أ»: الفعل.

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٤٨٨).

(٣) ينظر: المعتمد (١/ ٣٤٧).

(٤) فى «أ، ب»: بفعل، والمثبت من المعتمد.

(٥) فى «ب»: نقلية.

(٦) فى «ب»: للمجمل.

فإن كان فعله بيانا للمجمل: فذلك المجمل هو دال على الوجوب، أو الإباحة، أو الندب[(١)]. وإن لم يكن بيانا لمجمل: فذلك لا يدل على شيء؛ حتى يعرف الوجه الذى أوقعه عليه، فإن أوقعه على الوجوب، دل على [الوجوب، أى][(٢)] وجوب مثله علينا، وإن أوقعه على الندب، دل على ندب مثله لنا، وإن أوقعه مستحبا، دل على إباحته لنا. واختار أبو الحسين فى «المعتمد»: [أنا إذا علمنا أنه ﷺ][(٣)] فعل فعلا على سبيل الوجوب، كنا متعبدين[(٤)] أن نفعله على وجه الوجوب، وإذا فعل فعلا على سبيل النفل كنا متعبدين بالتنفل به، وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة، كنا متعبدين باعتقاد إباحته [لنا، وجاز لنا أن نفعله][(٥)].

فأفعاله - ﷺ - لابد وأن تمتثل، سواء كانت معروفة أو لم تكن، ونعنى به وجه الوجوب، أو الندب، أو الإباحة. وما ذكره حسن فيما إذا علم [وجهه]، وأما إذا لم يعلم، ففيه نظر.

وقال صاحب «الإفادة» [(٦)]: اختلف الناس فى أفعاله - ﷺ -: فمنهم من قال: إنه يجب اتباعه فيها بالعقل.

[قال القاضى:][(٧)] والجمهور على خلاف ذلك.

ثم اختلف الذين قالوا: لا يجب اتباعه بالعقل؛ فى أنه هل ورد سمع يدل على وجوب اتباعه، أم لا؟:

فذهب أصحابنا، وكثير من أصحاب الشافعى: إلى أنه [ورد، وجمهور الأصوليين من أصحاب الشافعى: إلى أنه][(٨)] غير واجب اتباعه فى فعله، إلا أن يقترن به دليل منفصل.

وقال أبو الخطاب الحنبلى: إذا فعل - ﷺ - فعلاً، و لم يعلم وجوبه، أو عدم وجوبه عليه - ففيه روايتان:

---

(١) فى «ب»: على الوجوب أو الندب أو الإباحة.
(٢) سقط فى «أ».
(٣) سقط فى «أ».
(٤) فى «ب»: متعهدين.
(٥) ما بين المعقوفين مثبت من المعتمد.
(٦) الإفادة للقاضى عبد الوهاب المالكى.
(٧) سقط فى «ب».
(٨) سقط فى «ب».

[إحداهما: أنه يدل على الوجوب فى حقنا. وثانيتهما: أنه يدل على الاستحباب. واعلم أن المازرى حكى قولاً](١) بالوجوب فى الفعل المباح وغيره مطلقًا، وقولاً آخر بالندب مطلقًا [١٢٠/ أ] فى المباح وغيره.

قال صاحب «الإحكام»(٢): فعل الرسول - ﷺ - إذا لم يكن من الأفعال الجبلية، ولا هو بيان لمجمل؛ فإن ظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا فيه:

فمنهم من قال: إن فعله - ﷺ - محمول على الوجوب فى حقه، وفى حقنا، كابن سريج، [والإصطخرى]، وابن أبى هريرة، وابن خيران، والحنابلة، وجماعة من المعتزلة.

[ومنهم من](٣) صار(٤) إلى أنه للندب، وقد قيل: إنه مذهب الشافعى؛ وهو اختيار إمام الحرمين.

ومنهم من قال: إنه للإباحة؛ وهو مذهب مالك.

ومنهم من قال بالوقف؛ وهو مذهب [جماعة من أصحاب الشافعى]؛ كالصيرفى(٥)، والغزالى، وجماعة من المعتزلة.

وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فقد اختلفوا [أيضا](٦) [فيه](٧) على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة، غير أن القول بالوجوب والندب [فيه](٨) - أبعد مما ظهر فيه قصد القربة، والوقف والإباحة أقرب.

وبعض من جوز المعاصى على الأنبياء قال: إنها على الحظر.

والمختار: أن كل فعل(٩)، إذا [لم يقترن به دليل يدل على أنه](١٠) قصد به بيان

---

(١) سقط فى «أ».
(٢) ينظر الإحكام (١/ ١٦٠)، والنفائس (٥/ ٢٣١٧).
(٣) سقط فى «أ، ب».
(٤) فى «أ، ب»: صاروا.
(٥) سقط فى «أ»، وفى «ب»: وهو مذهب الصيرفى، والمثبت من الإحكام.
(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من الإحكام.
(٧) سقط فى «ب».
(٨) المثبت من الإحكام.
(٩) فى «أ»: الفعل.
(١٠) المثبت من الإحكام.

خطاب [مجمل][(١)]، فإن ظهر فيه قصد القربة - إلى الله تعالى فهو دليل[(٢)] في حقه - عليه السلام - على القدر المشترك بين الواجب، والمندوب[(٣)]، والمباح في حقه[(٤)] وحق أمته.

قال ابن الحاجب[(٥)]: ما كان من الجبلة مباح له ولأمته؛ كالقيام والقعود، بالاتفاق. وما كان من خواصه، فلا تشريك فيه اتفاقا. وما علم أنه بيان كما قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٦)]؛ فهو معتبر اتفاقًا.

وما سواه، فإن علمت صفته من وجوب أو غيره، فالجمهور أن أمته مثله.

وقال أبو على بن خلاد [:أمته مثله][(٧)] في العبادات خاصة.

وقيل: هو كما لو لم تعلم. وإن لم تعلم، فأربعة أقوال: الوجوب، والندب، والإباحة، والوقف.

قال ابن برهان: يجوز التأسي برسول الله - ﷺ - في جميع أفعاله، إلا فيما دل الدليل أنه من خواصه.

وقال أبو على بن خيران: يجب التأسي به، إلا في القبيل[(٨)] الذي ظهر [فيه][(٩)] اختصاصه [به][(١٠)]؛ كالنكاح؛ فإن التأسي به غير ممكن، ولا جائز.

وقال أيضًا: التأسي به - ﷺ - [هل هو واجب بالسمع أم لا؟ فيه خلاف. وقال صاحب «المعتمد»: وجوب التأسي به ﷺ][(١١)] إنما يعلم بالسمع دون العقل.

تنبيه: اعلم: أنه لابد من تفسير ألفاظ تستعمل في هذا الكتاب؛ فنقول: التأسي به - ﷺ - قد يكون في فعله، وقد يكون في تركه[(١٢)]:

---

(١) في «ب»: سابق.

(٢) في «أ، ب»: دلَّ.

(٣) في «ب»: الندب.

(٤) في «ب»: قال ابن الحاجب: وما لم يظهر فيه قصد القربة فهو دليل على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح؛ في حقه وحق أمته.

(٥) ينظر: شرح العضد (٢/ ٣٢).

(٦) تقدم.

(٧) مثبت من شرح العضد.

(٨) في «ب»: الفعل.

(٩) مثبت من الأصول.

(١٠) المثبت من الأصول.

(١١) سقط في «أ».

(١٢) مثبت من المعتمد.

أما التأسى به [فى الفعل](١): فهو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذى فعل؛ لأجل أنه فعل.

والتأسى به فى الترك: وهو أن نترك مثل ما ترك(٢)؛ على الوجه الذى ترك؛ لأجل أنه ترك.

وإنما شرطنا أن تكون صورة [١٢٠/ ب] الفعل واحدة؛ لأنه - ﷺ - لو صام، وصلينا لم نكن متأسين به.

وأما الوجه الذى وقع(٣) عليه الفعل: فهو الأغراض والنيات، فكل ما عرفناه(٤): أنه غرض فى الفعل، اعتبرناه، ويدخل فى ذلك نيةُ الوجوب والتنفل؛ ألا ترى أنه لو صام واجبا؛ فتطوعنا بالصوم، لم نكن متأسين به، [وكذلك لو تطوع بالصوم، فافترضنا به](٥).

وإذا لم يكن له فى الفعل غرض مخصوص - لم يجب اعتباره؛ لأنه لو أزال النجاسة [لا](٦) لأجل الصلاة - لم يجب علينا؛ إذا تأسينا به فى إزالتها، أن ننوى به ذلك.

وقد يدخل المكان و مثله الزمان فى الأغراض، وقد لا يدخلان فيه: فمتى علمنا [كونهما](٧) غرضين، اعتبرناهما، وإلا لم نعتبر.

أمثال الأول(٨): الوقوف بعرفة، وصوم شهر رمضان، وصلاة الجمعة؛ [فالزمان والمكان غرضان فى هذه الأفعال؛ فاعتبرناهما فى التأسى](٩).

[ومثال الثانى: أن يتصدق النبى ﷺ [بيمناه فى زمان](١٠) مخصوص، [ومكان

---

(١) فى «ب»: بالفعل، والمثبت من المعتمد.
(٢) فى «ب»: الذى ترك.
(٣) فى «ب»: يقع.
(٤) فى «ب»: وكلما عرفناه.
(٥) المثبت من المعتمد.
(٦) المثبت من المعتمد.
(٧) المثبت من المعتمد.
(٨) فى «ب،ز»: مثال.
(٩) المثبت من المعتمد.
(١٠) فى الأصول: بشاة فى زمن، والمثبت من المعتمد.

مخصوص][(١)]؛ فإنا نكون متأسين به إذا تصدقنا فى غير [ذلك][(٢)] الزمان والمكان، وباليد اليسرى.

وإنما شرطنا أن نفعل ما فعله النبى ﷺ لأجل أنه فعل[(٣)]؛ لأنه ﷺ لو صلى، وصلى رجلان من أمته مثل صلاته؛ لأجل أنه صلى - لوصف كل واحد منهما بأنه متأس [بالنبى ﷺ، ولا يوصف كل واحد منهما بأنه متأس][(٤)] بالآخر.

والتأسى فى الترك: هو أن يترك الفعل؛ لأجل أنه تركه.

وذكر أبو عبد الله البصرى: أنه لا يعتبر فى التأسى المكان الذى وقع فيه الفعل، إلا أن يدل دليل على اعتباره.

وقال القاضى عبد الجبار: إن اعتبار الزمان والمكان يمنع من التأسى؛ لفوات الزمان؛ ولأنه لا يمكن اجتماع شخصين فى مكان واحد، فى زمان[(٥)] واحد، وهذا إنما يمنع من اعتبار زمان معين، ولا يمنع من اعتبار مثله؛ فالواجب اعتبار الزمان والمكان بحسب الإمكان.

وقال القاضى عبد الجبار: إن قصر الزمان وطوله لا [يمكن ضبطه][(٦)]. وليس كذلك؛ فإن اعتباره بحسب الإمكان، إذا علم دخوله فى الغرض. واتباع النبى ﷺ: هو المصير إلى ما تعبدنا به؛ على الوجه الذى تعبدنا به. وقد يكون ذلك فى الفعل، والترك، والقول، والاتباع فى القول هو المصير إلى مقتضاه.

وأما الموافقة: فقد تكون فى المذهب، وقد تكون فى الفعل. فالموافقة فى المذهب هى: المشاركة فيما حصلت فيه الموافقة.

وأما الموافقة فى الفعل: فهى: المشاركة فى صورته [١٢١/ أ] ووجهه.

وأما المخالفة: فقد تكون فى الفعل، وقد تكون فى القول.

أما المخالفة فى القول: فهو: العدول عما اقتضاه القول.

---

(١) المثبت من المعتمد.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «أ»: فعله.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) فى الأصول: زمن والمثبت من المعتمد.

(٦) فى «ب»: يضبطه.

وأما المخالفة في الفعل: فهي: العدول عن امتثال مثله[١]؛ إذا وجب امتثال مثله. وإن لم يجب، فلا، ولهذا لا يقال للحائض التاركة للصلاة: إنها خالفت. واعلم[٢]: أن تفاسير هذه الألفاظ على [الوجه][٣] الذي ذكرناه[٤]؛ نص عليه صاحب «المعتمد».

تنبيه: اعلم: أن المذاهب التي نقلها المصنِّف نقلها غيره، إلا ما نقل عن مالك؛ فإن المالكية ذكروا أن مذهب مالك [هو الوجوب.

واعلم: أن الدليل الذي ذكره المصنِّف ضعيف؛ وذلك لأن ما ذكره يقتضي التوقف المذكور][٥]؛ نظرًا إلى نفس كونه فعلاً، ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع في أن الأدلة السمعية، هل تدل على حكم [يرجع][٦] إلينا، إذا علم أن الفعل الذي باشره [النبي][٧] ﷺ ليس من خواصه.

ويخرج بالقيد الآخر: احتمال كونه من خواصه، فإذن لم يدل على محل النزاع، فما ذكره لا احتجاج فيه [والخلاف][٨] في أن نفس الفعل النبوي، هل انتصب دليلاً على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أم لا في حق أمته؟!

وحجة القائلين بالوجوب ضعيفة، ولكن لابد من التنبيه على ما يخل تقريرها[٩]؛ فنقول: دلالة الوجه الثاني: مأخوذة من قوله تعالى: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ فإن هذا النمط من الكلام إنما يذكر للتهديد والوعيد؛ فيدل على وجوب التأسي به.

لا يقال: لفظة «أسوة» منكر لا عموم[١٠] فيها؛ فلا يدل على أن مجرد فعله انتصب دليلاً على وجوب مثله على أمته على الإطلاق، بل إن دل على وجوب فرد، فإن النكرة في سياق الإثبات لا تدل على ذلك.

وأما الوجه الثالث: فتقريره: أن يقول: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] أمر باتباعه ﷺ فيجب اتباعه؛ لأن الأمر للوجوب.

---

(١) في «أ»: فعله.
(٢) في «ب،ز»: اعلم.
(٣) سقط في «ب».
(٤) في «أ»: ذكرنا.
(٥) سقط في «أ».
(٦) سقط في «أ».
(٧) سقط في «أ».
(٨) سقط في «أ».
(٩) في «أ»: على ما يحمل بقدرها.
(١٠) في «ب»: مذكر منكم ولا عموم.

ولا يقال[١]: هو مطلق فى سياق الإثبات؛ فيلزم وجوب فرد من الاتباع؛ فيحمله على التوحيد، أو غيره من باب العقائد.

لأنا نقول: الجواب عن الأول: أنه لا يقال: فلان أسوة لطائفة، إلا إذا كان قدوة لهم مطلقًا، وأما فى أمر واحد، فلا.

وعن الثانى: أنه إذا وجب اتباع، فإنما[٢] وجب لكونه اتباعا للنبى ﷺ؛ وذلك بالمناسبة والدوران.

فنقول: يدل [على][٣] عِلِّيَّةِ الاتباع، أن اتباعه [١٢١/ ب] ﷺ أمر مطلوب، والإيجاب: فعل صالح لتحصيل[٤] هذا المطلوب، والحكيم[٥] قد باشر الإيجاب؛ إذ الكلام فيه، فيغلب على الظن أنه إنما وجب ذلك للاتباع[٦]؛ هذا المعنى موجود فى سائر[٧] أنواع الاتباعات؛ فيلزم وجوبها.

وأما الدوران: فظاهر[٨]، فيعم[٩] عمومًا معنويًّا، وإن لم يعم عمومًا لفظيًّا.

وأما قوله: ﴿إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ ا للهَ﴾ [آل عمران: ٣١]: فوجه التمسك به: أن محبة ا لله ملزومة للاتباع النبوى، والمحبة الملزومة واجبة؛ فلازمها، وهو اتباعه ﷺ واجب.

أما أن محبة[١٠] ا لله ملزومة لاتباعه ﷺ؛ وذلك لأن كلمة «إن» للشرط، ومن شأنها أن يجعل الداخلة عليها [١١] ملزومًا للجزاء؛ فيلزم كون محبة ا لله تعالى ملزومة[١٢] لاتباعه ﷺ، ومحبة ا لله تعالى واجبة إجماعًا، ولازم الواجب واجب.

وإنما قلنا: ﴿إن لازم الواجب واجب﴾؛ لأنه لو لم يكن واجبًا كان جائز الترك.

(١) فى «أ»: فلا يقال.
(٢) فى «ب،ز»: فإنها.
(٣) سقط فى «أ».
(٤) فى «أ»: ليحصل
(٥) فى «أ»: والحكم.
(٦) فى «ب،ز»: لاتباع.
(٧) فى «ب،ز»: وسائر.
(٨) فى «أ»: وإنما الدوران ظاهر.
(٩) فى «ب،ز»: فتعم.
(١٠) فى «ب،ز»: أما محبة.
(١١) فى «أ»: عليه.
(١٢) فى «أ»: ملزمة.

وتجويز ترك الملزوم [هو][١] [تجويز ترك اللازم][٢] قطعًا؛ وذلك لاستحالة وجود الملزوم بدون اللازم[٣]. والسؤال على هذا الوجه، مع الجواب عنه ما مر[٤].

تنبيه: إن [محبتنا] لله تعالى عبارة عن ميل النفس الناطقة إلى الله عند مسها، أو ميل ما هو محل الميول والإنابة من الجسد.

ومحبة الله للعبد عبارة: إما عن إرادة إيصال[٥] الخيرات إلى العباد المحبوبين؛ على رأى، أو هى: عبارة عن إيصال الخيرات إليهم، ودفع الشرور عنهم.

وبالجملة: أن يعاملهم معاملة المحب لمحبوبه؛ فهى: إما من باب صفات الأفعال، أو صفات الأقوال[٦]. واختلف الناس فى إمكان حصول محبة الله للبشر: فالذى ذهب إليه جمهور المحققين: إمكانها.

ودليل إمكانها: أن المحبة تابعة لإدراك الجمال الحاصل للمحسوس والمعقول[٧]: أما تعلق المحبة بالجميل المحسوس، فظاهر.

وأما تعلقها بالجميل المعقول؛ فلأنَّا نحب أرباب الفضائل، وإن لم تكن صورهم حسنة، بل تكون قبيحة.

ولها أسباب أخرى، لا نرى التطويل بذكرها فى علم الأصول.

والسؤال عن قوله: ﴿فَاتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١] مع الجواب ما مر. وباقى الكلام واضح.

قوله فى الجواب عن الوجه الأول: «هب أن المخالفة فى الشرع عبارة عن عدم الإتيان، ولكن الشرع نقلها إلى عدم [١٢٢/ أ] الإتيان بمثل فعل الغير، إذا كان واجبًا».

فيه بحث هو: أن لقائل أن يقول: ليس الأمر كذلك:

أما أولاً: فلأنه يلزم النقل؛ وهو على خلاف الأصل.

---

(١) سقط فى «ب،ز».
(٢) سقط فى «أ».
(٣) فى «ب، ز»: لازمه.
(٤) فى «أ»: ما ترى.
(٥) فى «أ»: اتصال، وفى «ب»: وايضال.
(٦) فى «أ»: الأفعال.
(٧) فى «ب،ز»: أو المعقول.

وأما ثانيًا: فلأنه يستلزم ما ذكره: إما الاشتراك، أو المجاز؛ وهما على خلاف الأصل.

واعلم: أن هذا البحث لا يفسد[(١)] به جواب المصنِّف عن هذا الوجه؛ فإنه ذكر أجوبة متعددة عنها؛ فلم يتعين الذى أوردنا عليه الإشكال، جوابًا عن هذا الوجه.

أما قوله: «المخالفة عبارة عن عدم الإتيان بمثل فعله، إذا كان الإتيان واجبًا»، دليله فعل الحائض؛ وقد ذكرنا هذا فى تفسير الألفاظ المستعملة فى هذا الباب.

وأما قوله: «فإذا بينا ذلك بهذا، لزم الدور». والدليل على لزوم الدور: وذلك لأن المخالفة لما كانت عبارة عن ترك مثل فعله ﷺ إذا كان ذلك الفعل واجبًا علينا، فتتوقف مخالفته ﷺ على وجوبه علينا، ويتوقف وجوبه علينا على المخالفة؛ وذلك دور باطل.

وأما قوله: «يشترط المساواة فى الكيفية» - فالمراد بالكيفية: الوجوب، والندب، والإباحة.

أما قوله: الطاعة هى: «الإتيان بالمأمور»[(٢)] لابد من اعتبار قيد زائد على ما ذكره.

فنقول: الطاعة فى الأوامر تَصْدُقُ على من أتى بالمأمور على الوجه الذى أمر به.

وفى المناهى: عن تارك ما نهى عنه امتثالاً؛ بمعنى أن المنتهى على الوجه المذكور يسمى مطيعًا؛ وكذلك المؤتمر[(٣)] الممتثل.

فالطاعة - عندنا - عبارة عن: موافقة الأمر والنهى؛ على الوجه المذكور.

والمأمور - عندنا -: هو متعلق الطَّلَبِ، والطلب مغاير للإرادة عندنا.

وعند المعتزلة: [الطلب][(٤)] هو الإرادة، فكل مأمور مطلوب، والطلب هو الإرادة، عند المعتزلة، وغيرها عند الأشاعرة.

وقد تقدم فى «كتاب الأوامر» هذا الكلام مَبْسُوطًا. والجواب عن الإجماع: هو أنا لا نسلم أنهم فعلوا شيئًا على سبيل الوجوب، مستدلين على وجوبه بمجرد فعله من غير علم بكيفيته، وما ذكروه ليس دليلاً على هذا. وبه يندفع جميع ما استدلوا به على الإجماع، بعد تسليم أن هذه المسألة ظنية. وإذا [١٢٢/ ب] تأمل الناظر تحرير المنع الذى ذكرناه، علم أنه يندفع ما ذكره من دعوى الإجماع.

---

(١) فى «أ»: لا يستفد.

(٢) فى «ب»: أو بالمأمور.

(٣) فى «أ»: المؤثر.

(٤) سقط فى «أ».

والجواب عما احتجوا به من الإجماع: منع الإجماع، وهو: أنهم فعلوا شيئًا على سبيل الندب، بنفس فعله ﷺ، فيحتاج المدعى أن ينقل فعلهم الشىء على وجه الندب، واستدلالهم على ندبيته بنفس فعله ﷺ، والمقام الثانى يمنع؛ ولأنه مساعد لهم على النقل. وباقى الكلام ظاهر غنى عن الشرح.

تنبيه: قيل: إنه ﷺ إنما خلع الخاتم[1]؛ لأنه حرم لبسه؛ لأنه كان من الذهب؛ فحرم فى تلك الحالة.

واعلم: أن أقرب المذاهب، ما اختاره إمام الحرمين[2]؛ وهو المنقول عن الشافعى. (رضى الله عنه) والله أعلم بالصواب.

قال المصنّف - رحمه الله -:المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

قَالَ جَمَاهِيرُ الفُقَهَاءِ وَالْمُعْتَزِلَةِ: التَّأَسِّى بِهِ وَاجِبٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا إِذَا عَلِمْنَا: أَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - فَعَلَ فِعْلاً عَلَى وَجْهِ الوُجُوبِ - فَقَدْ تُعُبِّدْنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الوُجُوبِ، وَإِنْ عَلِمْنَا: أَنَّهُ تَنفَّلَ بِهِ - كُنَّا مُتَعَبَّدِينَ بالتَّنَفُّلِ بِهِ، وَإِنْ عَلِمْنَا: أَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الإِبَاحَةِ - كُنَّا مُتَعَبَّدِينَ بِاعْتِقَادِ إِبَاحَتِهِ لَنَا، وَجَازَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَلاَّدٍ - مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ -: نَحْنُ مُتَعَبَّدُونَ بالتَّأَسِّى بِهِ فِى العِبَادَاتِ دُوْنَ غَيْرِهَا؛ كَالْمُنَاكَحَاتِ، وَالْمُعَامَلاتِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فِى الكُلِّ. وَاحْتَجَّ أَبُو الحُسَيْنِ: بِالقُرْآنِ، وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا القُرْآنُ - فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأَحْزَابُ: ٢١]؛ وَالتَّأَسِّى بالغَيْرِ فِى أَفْعَالِهِ هُوَ أَنْ يُفْعَلَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِى فَعَلَ ذَلِكَ الغَيْرُ، وَلَمْ يُفَرِّقِ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ أَفْعَالِ الرَّسُولِ - ﷺ - إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً، أَوْ لَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً.

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٣٢٨) كتاب اللباس: باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥) وباب خاتم الفضة حديث (٥٨٦٦، ٥٨٦٧) ومسلم (٣/ ١٦٥٥) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال حديث (٥٣/ ٢٠٩١) وأبو داود (٢/ ٤٨٩) كتاب الخاتم: باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم حديث (٤٢١٨) والنسائى (٨/ ١٩٥) كتاب اللباس والزينة باب ترك الخاتم وترك لبسه حديث (٥٢٩٠) والترمذى (٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨) كتاب اللباس: باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين حديث (١٧٤١) من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ صنع خاتمًا من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال: إنى كنت قد اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٤٩١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٥٨] - أَمْرٌ بِالاتِّبَاعِ؛ فَيَجِبُ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ - فَهُوَ: «أَنَّ السَّلَفَ رَجَعُوا إِلَى أَزْوَاجِهِ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ»، وَفِي أَن «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ»، وَ «فِي تَزَوُّجِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَرَامٌ» وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ: لابُدَّ مِنْ أَنْ يُمْتَثَلَ فِيهَا طَرِيقُهُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ عَلَى الدَّلِيلِ الأَوَّلِ: الآيَةُ تَقْتَضِي التَّأَسِّيَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ لِغَيْرِهِ: «لَكَ فِي الدَّارِ ثَوْبٌ حَسَنٌ» - يُفِيدُ ثَوْبًا وَاحِدًا.

فَإِنْ قُلْتَ: «هَذَا إِنْ ثَبَتَ - تَمَّ غَرَضُنَا مِنَ التَّعَبُّدِ بِالتَّأَسِّي بِهِ - ﷺ - فِي الجُمْلَةِ.

وَأَيْضًا: فَالآيَةُ تُفِيدُ إِطْلَاقَ كَوْنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أُسْوَةً حَسَنَةً لَنَا، وَلاَ يُطْلَقُ وَصْفُ الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِزَيْدٍ؛ إِذَا لَمْ يَجُزْ لِزَيْدٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ إِلاَّ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ؛ وَإِنَّمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ قُدْوَةً لِزَيْدٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا؛ إِلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ»:

قُلْتُ: الجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ أَحَدًا لاَ يُنَازِعُ فِي التَّأَسِّي بِهِ - ﷺ - فِي الجُمْلَةِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» - فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وُقُوعِ التَّأَسِّي بِهِ هَهُنَا؛ وَالآيَةُ مَا دَلَّتْ إِلاَّ عَلَى المَرَّةِ الوَاحِدَةِ؛ فَكَانَ التَّأَسِّي بِهِ - ﷺ - فِي هَذِهِ الصُّورَةِ - كَافِيًا فِي العَمَلِ بِالآيَةِ؛ لاَسِيَّمَا - وَالآيَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَى صِيغَةِ الإِخْبَارِ عَمَّا مَضَى، وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ وُقُوعُ التَّأَسِّي بِهِ فِيمَا مَضَى.

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانِي: أَنَّكَ إِنْ أَرَدتَّ بِهِ: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الأُسْوَةِ عَلَيْهِ - إِلاَّ إِذَا كَانَ أُسْوَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ -: فَهَذَا مَمْنُوعٌ؛ ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْ إِنْسَانٍ نَوْعًا وَاحِدًا مِنَ العِلْمِ - يُقَالُ لَهُ : «إِنَّ لَكَ فِي فُلانٍ أُسْوَةً حَسَنَةً».

الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «لَكَ فِي فُلانٍ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، وَيُقَالَ: «لَكَ فِي فُلانٍ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي هَذَا الشَّيْءِ، دُونَ ذَاكَ»؛ وَلَوِ اقْتَضَى اللَّفْظُ العُمُومَ - لَكَانَ الأَوَّلُ تَكْرِيرًا، وَالثَّانِي نَقْضًا.

وَإِنْ أَرَدتَّ أَنَّهُ يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الأُسْوَةِ، إِذَا كَانَ أُسْوَةً فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ - فَهَذَا مُسَلَّمٌ؛ وَلَكِنَّهُ - ﷺ - عِنْدَنَا أُسْوَةٌ لَنَا فِي أَقْوَالِهِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِهِ الَّتِي أُمِرْنَا

بـالاقْتِدَاء بـهِ فِيهَـا؛ كَقَوْلِـهِ - ﷺ -: «صَلُّوا كَمَـا رَأَيْتُمُونِـى أُصَلِّـى»، وَ «خُـذُوا عَنِّـى مَنَاسِكَكُمْ».

وَالجَوَابُ عَنِ الحُجَّةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٥٨] - مُطْلَـقٌ فِى الاتِّبَاعِ؛ فَلاَ يُفِيدُ العُمُومَ فِى كُلِّ شَىْءٍ مِنَ الاتِّبَاعَاتِ وَالأَمْرُ لاَ يَقْتَضِى التَّكْـرَارَ؛ فَـلا يُفِيدُ العُمُومَ فِى كُلِّ الأَزْمِنَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «تَرْتِيبُ الحُكْمِ عَلَى الاِسْمِ - يُشْعِرُ بِأَنَّ المُسَمَّى عِلَّةٌ لِذَلِكَ الحُكْمِ، فَمَاهِيَّةُ المُتَابَعَةِ عِلَّةٌ لِلأَمْرِ بِهَا»:

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا: لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: «اسْـقِنِى» - يَـلْزَمُ أَنْ يَكُـونَ أَمْـرًا لَـهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ السَّقْىِ فِى كُلِّ الأَزْمِنَةِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: «قُمْ» - يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَهُ بِجَمِيعِ أَنْـوَاعِ الْقِيَامِ فِى كُلِّ الأَزْمِنَةِ، وَفِى هَذِهِ الأَمْثِلَةِ كَثْرَةٌ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ كَافٍ فِـى إِفْسَـادِ مَـا قَـالُوا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الإِجْمَاعُ - فَقَدْ سَبَقَ الكَلاَمُ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: المسألة الثالثة [1]

قال جماهير الفقهاء والمعتزلة: التأسى [به][2] واجب، ومعناه: أنَّا إذا علمنا أن الرسول ﷺ فعل فعلا على وجه الوجوب ـ كنا متعبدين أن نفعله[3] على وجه الوجوب...» إلى آخرها.

اعلم: أن أبا الحسين البصرى قال فى «معتمده»[4] «أما إذا علمت أنه ﷺ فعل فعلا على سبيل الوجوب ـ فقد تعبدنا على أن [نفعله] على سبيل الوجوب.

وإن علمنا أنه تنفل به، كنا متعبدين بالتنفل به، وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة، كنا متعبدين باعتقاد إباحته [لنا][5]، وجاز لنا فعله، وتركه.

وقال أبو على بن خلاد: إنا متعبدون بالتأسى به فى العبادات دون غيرها؛ كالمناكح، وما أشبهها. واختار التأسى به مطلقًا على التفسير المذكور.

---

(١) قال القرافى: قلت: هذه المسألة فى غاية الالتباس بالتى قبلها؛ لأن المعنى بدلالة الفعل على الوجوب: أنه يجب علينا التأسى به. ينظر: النفائس (٥/٣٣٤).

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «ب»: أن يفعلوا.

(٤) ينظر المعتمد (١/٣٥٣، ٣٥٤)

(٥) المثبت من المعتمد.

وقال ابن برهان[١]: ليس في الفعل[٢] ما يدل على سبيل ما فعله ﷺ. وقالت المعتزلة: يجب التأسى به عقلًا. واعلم: أن أبا الحسين ذكره فى «معتمده»؛ أنه لا يجوز أن يعلم وجوب مثل ما فعله علينا.

قال ابن برْهَان:[٣] يجوز التأسى برسول الله ﷺ إلا فيما خصه الدليل أنه من خصائصه ﷺ.

وقال أبو على بن خيران: يجب[٤] التأسى به، إلا فى القبيل الذى علم اختصاصه به؛ كالمناكح؛ فإن التأسى به غير ممكن، ولا جائز.

هذا اللَّفظُ فى كتابه الموسوم بـ «الوصول إلى علم الأصول». وظنى أن نسبة هذا المذهب إلى أبى على بن خيران - سهو من الناسخ، واختياره جواز الاقتداء به مطلقًا، إلا فيما علم أنه من خصائصه.

وقال صاحب «الإحكام»[٥]: «إذا فعل النبى ﷺ فعلًا، ولم يكن بيانًا [١٢٣/أ] لخطاب سابق، ولا قام الدليل على أنه من خصائصه، وعُلِمَتْ [لنا][٦] صفته من الوجوب، أو الندب، أو الإباحة: فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين [متفقون][٧] على أننا[٨] متعبدون بالتأسى به فى فعله؛ واجبًا كان، أو مندوبًا، أو مباحًا.

ومنهم من منع [من][٩] ذلك مطلقًا. ومنهم من فصل؛ كأبى على بن خلاد؛ فإنه قال: التأسى به فى العبادات دون غيرها. والمختار مذهب الجمهور».

قال ابن الحاجب[١٠]: ما كان من الجبلّة؛[١١] كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب

---

(١) ينظر: الوصول (١/٣٦٧).

(٢) فى «ب»: القيد.

(٣) ينظر: الوصول (١/٣٦٩).

(٤) فى جميع النسخ: يجوز، والصواب كما أثبتنا. وينظر: الأصول (١/٣٦٩)، والمسودة (١٨٧)، والنفائس(٥/٢٣٣٥).

(٥) ينظر: الإحكام (١/١٧٠).

(٦) المثبت من الأحكام.

(٧) سقط فى «ب».

(٨) فى «ب،ز»: أنه.

(٩) المثبت من الأحكام.

(١٠) ينظر: المنتهى (ص٤٨).

(١١) فى «ب»: الجبلية.

- فمباح له، ولأمته بالاتفاق. وما ثبت له من خصائصه، فلا تسوية بالاتفاق، وما سواهما: إن عرف أنه بيان لقول آخر من سنة: [إما بنصه - عليه السلام - على ذلك وتعريفه لنا، أو بغير ذلك من الأدلة]؛ كقوله:[1] ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»، «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ»؛[2] وكوقوعه بعد إجمال، أو إطلاق، أو عموم؛ كالقطع من الكوع، والغسل إلى المرافق، واعتبر اتفاقًا. وما سواه إن[3] علمت صفته من وجوب، أو ندب، أو إباحة - فالجمهور [على][4] أن أمته مثله.

وقال أبو على بن خلاد: فى العبادات خاصة[5]. وقيل: كل ما يعلم وما [لم][6] يعلم فأربعة[7]: الوجوب، والندب، والإباحة، والوقف.

ونقل أبو الخَطَّاب الحنبلى: مذهب الجمهور، وقول أبى على بن خلاد، ونقل مما لم يعلم [صفته][8] الإيجاب، والاستحباب، والوقف، ونقل الاستحباب عن أصحاب أبى حنيفة.

اعلم: أن صاحب «المعتمد» اختار الوجوب، وتمسك بما ذكره المصنف، وأورد على نفسه ما ذكره المصنف من كون هذه الألفاظ المتمسك بها من القرآن مطلقة، وأجاب عنه بما ذكره المصنف.

---

(١) فى «ب»: لقوله:

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣١٨)، ومسلم (٢/٩٤٣): كتاب الحج. باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر، الحديث (٣١٠/١٢٩٧)، وأبو داود (٢/٤٥٩): كتاب المناسك: باب فى رمى الجمار الحديث (١٩٨٠)، والنسائى (٥/٢٧٠) كتاب المناسك: باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، وابن ماجه (٢/١٠٠٦) كتاب المناسك: باب الوقوف بجمع حديث (٣٢٠٣) والترمذى: (٣٢٣٤): كتاب الحج: باب ماجاء فى الإفاضة من عرفات (٨٨٦) مختصرا. وابن خزيمة (٤/٢٧٧ - ٢٧٨)، وأبو يعلى (٤/١١١)، رقم (٢١٤٧) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. من حديث جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته؛ يعنى يوم النحر، وهو يقول: «لتأخذوا مناسككم [فإنى] لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه». ولفظ النسائى: يا أيها الناس خذوا مناسككم.

(٣) فى «ب»: فإن.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) ينظر العضد (١/٢٣).

(٦) سقط فى «ب».

(٧) فى المختصر: وقيل كما لم تعلم، وإن لم تعلم فالوجوب.

(٨) فى «أ»: صنعته.

ثم إن المصنف ما اختار أجوبته وزيفها بقوله: ولقائل أن يقول: الدليل الأول يفيد التأسي به مرة واحدة؛ لأنه مطلق»؛ وهو وارد على الدليل الثانى، وقد أورده المصنف، والإيراد صحيح، ولا جواب له. والعمدة فى المسألة الإجماع.

أما قوله: «ترتيب الحكم على الاسم يشعر بالعلية» ـ فمعناه أنه رتب الأمر على الاتباع؛ فيلزم وجوب كل الاتباعات.

بيان الأول: أنه رتب الأمر على الاتباع، أى: أمر به؛ وذلك يشعر بأنه[1] أمر به؛ لكونه اتباعًا.

بيان الثانى: ظاهر، والمقام الأول ممتنع، ولا[2] دليل عليه. والمصنف اقتصر على النقض، ويجب أن يمنع أولاً - ثم ينقض ثانيًا. وما ذكرناه[3] ضَعَّفَ ما ذكره المصنف فى دعوى العموم فى قوله:﴿فَاعْتَبِرُوا..﴾ [الحشر:٢]. وليس من هذا الباب ترتيب الحكم على الاسم المشتق؛ كقوله: «أكرم العالم، وأهن الجاهل»؛ فإن تلك القاعدة الصحيحة؛ وهى إشعار الصيغة [١٢٣/ب] بأن إكرام العالم لعلمه، ولا يتأتى سلوك تلك الطريقة ههنا، ووزان هذه الطريقة أن يقال: إنما أمرنا بإكرام العالم؛ لكونه إكرامًا، [فيكرر][4] إكرامه.

واعلم: أنه يمكن أن يقال: [قوله تعالى:] [5]﴿فَاتَّبِعُوهُ...﴾ [الأنعام:١٥٥] أمر باتباع النبى ﷺ؛ فيكون اتباع النبى ﷺ مأمورًا به؛ لكونه [6] نبيًّا، لأن ترتيب الحكم على الاسم المشتق مشعر بالعلية؛ لأن النبى ﷺ اسم مشتق، ويلزم من ذلك أن يكون كل ما هو اتباع النبى أو الرسول مأمورًا به؛ فيجب سائر أنواع الاتباعات.

وهذا التوجيه فى المثال المشهور؛ وهو قولهم: «أكرم العالم»؛ وهى طريقة جيدة ـ يمكن تقريرها، ولا يرد عليها ما أورده المصنف على الأولى، ويدل على أن كل اتباع النبى ﷺ واجب الاتباع إلا فيما خصه الدليل.

* * *

---

(١) فى «أ»: أنه.

(٢) فى «أ»: فلا.

(٣) فى «ب»: ذكرنا.

(٤) فى «أ»: فكرر.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «ب»: بكونه.

الْقِسْمُ الثَّانِي فِي التَّفْرِيعِ عَلَى وُجُوبِ التَّأَسِّي

قال المصنف: المَسْأَلَةُ الأُولَى:

لَمَّا عَرَفْتَ: أَنَّ التَّأَسِّيَ مُطَابَقَةُ فِعْلِ المُتَأَسَّى به؛ عَلَى الوَجْهِ الَّذى وَقَع فِعْلُهُ عَلَيْه ـ وَجَبَ مَعْرِفَةُ الوَجْهِ الَّذِى يَقَعُ عَلَيْه فِعْلُ الرَّسُولِ - ﷺ - هُوَ ثَلاثَةٌ: الإِبَاحَةُ، وَالنَّدْبُ، وَالوُجُوبُ: أَمَّا الإِبَاحَةُ، فَتُعْرَفُ بِطُرُقٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَنُصَّ الرَّسُولُ ـ ﷺ ـ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ.

وثَانِيهَا: أَنْ يَقَعَ امْتِثالاً لآيَةٍ دَالَّةٍ عَلَى الإِبَاحَة.

وثَالِثُهَا: أَنْ يَقَعَ بَيَانًا لآيَةٍ دَالَّةٍ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لا يُذْنِبُ ـ ثَبَتَ أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْه فى ذَلِكَ الفِعْلِ، وَلاَ فِى تَرْكِهِ، وَانْتفَى الوُجُوبُ وَالنَّدْبُ بالبَقَاءِ عَلَى الأَصْلِ؛ فَحِينَئِذٍ: يُعْرَفُ كَوْنُهُ مُبَاحًا.

وَأَمَّا النَّدْبُ: فَيُعْرَفُ بِتِلْكَ الثَّلاثَة الأُوَلِ، مَعَ أَرْبَعَةٍ أُخْرَى:

أَحَدُهَا: أَنْ يُعْلَمَ مِنْ قَصْدِهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَصَدَ القُرْبَةَ بذَلِكَ الفِعْلِ؛ فَيعْلَمُ أَنَّهُ رَاجِحُ الوُجُودِ، ثُمَّ نَعْرِفَ انْتِفَاءَ الوُجُوبِ بِحُكْمِ الاِسْتِصْحَابِ؛ فَيَثْبُتُ النَّدْبُ.

وَثَانِيهَا: أَن يُنصَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُخَيَّرا بَيْنَ مَا فَعَلَ، وَبَيْنَ فِعْلِ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ نَدْبٌ؛ لأَنَّ التَّخْيِيرَ لا يَقَعُ بَيْنَ النَّدْبِ، وَبَيْنَ مَا لَيْس بِنَدْبٍ.

وَثَالِثُها: أَنْ يَقَعَ قَضَاءً لِعِبَادَةٍ كَانَتْ مَنْدُوبةً.

وَرَابِعُهَا: أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى الفِعْلِ، ثُمَّ يُخِلَّ به مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ؛ فَتَكُونُ إِدَامَتُهُ - ﷺ - دَلِيلاً عَلَى كَوْنِهِ طَاعَةً، وإِخْلالُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ ـ دلِيلاً عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ.

وأَمَّا الوُجُوبُ: فَيُعْرَفُ بِتِلْكَ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ، مَعَ خَمْسَةٍ أُخْرَى:

أَحَدُهَا: الدَّلاَلَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَهُ وبَيْنَ فعْلٍ آخرَ، قَدْ ثَبَتَ وُجُوبهُ؛ لأَنَّ التَّخْيِيرَ لا يَقَعُ بَيْنَ الوَاجِبِ، وبَيْنَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَثَانِيهَا: أَنْ يكُونَ قَضَاءً لِعِبَادَةٍ قَدْ ثَبَتَ وُجُوبُهَا.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ وُقُوعُهُ مَعَ أَمَارَةٍ، قَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ: أَنَّهَا أَمَارَةُ الوُجُوبِ؛ كَالصَّلاةِ بِأَذانٍ وَإِقَامَةٍ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ جَزَاءً لِشَرْطٍ، فَوَجَبَ؛ كفِعْلِ مَا وَجَبَ بالنَّذْرِ.

وَخَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجُزْ؛ كَالجَمْعِ بَيْنَ رُكُوعَيْنِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ.

الشرح: تنبيهان: الأول: أن قوله في «المحصول»: القسم الثاني: في التفريع على وجوب التأسي لا أول له، فلم يسبقه في «المحصول» ذكر القسم الأول، ويأتي بعده القسم الثالث[1]. وكأنه - والله أعلم - كان في نفسه ترتيب الكلام في الأفعال على أقسام: الأول: الكلام في الأفعال؛ فسقط من كتابه ذكر الأول نسيانًا. وذكر صاحب «التحصيل»: التفريع، ولم يذكر القسم الثاني. وأما صاحب «الحاصل»: فلم يذكر الأقسام، بل رتب الكلام في الأفعال على مسائل.

التنبيه الثاني: اعلم: أنه قال المصنف في الطرق التي تعلم الوجوب: «ورابعها أن يكون جزاء الشرط: فوجب كفعل وجب نذره» وقوله: «وجب نذره» ليس بجد، بل الصواب: «ما وجب نذره»، وربما سقط ذلك من قلم الناسخ، والله أعلم بالصواب.

تنبيه: التخصيص والنسخ في الحقيقة إنما لحقا ما دل على أن ذلك الفعل لازم لغيره، وأنه لازم له في مستقبل الأوقات. وإنما يقال: «إن ذلك الفعل قد لحقه النسخ»؛ بمعنى: أنه قد زال التعبد بمثله، و«أن التخصيص قد لحقه» على معنى: أن بعض المكلفين لا يلزمه مثله، والله أعلم.ا.هـ.

قال المصنف: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

فِي الفِعْلِ، إِذَا عَارَضَهُ مُعَارِضٌ مِنْهُ ﷺ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلاً، أَوْ فِعْلاً:

أَمَّا القَوْلُ: فَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ المُتَقَدِّمَ هُوَ القَوْلُ أَوِ الفِعْلُ، أَوْ لا يُعْلَمَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا: أَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ - وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ المُتَقَدِّمُ هُوَ القَوْلَ - فَالفِعْلُ المُعَارِضُ لَهُ: إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ عَقِيبَهُ، أَوْ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ:

---

(١) في «أ»: الثاني.

فَإِنْ كَانَ مُتعقِّبًا: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ القَوْلُ مُتَنَاوِلاً له خَاصَّةً، أَوْ لأُمَّتِهِ خَاصَّةً، أَوْ لَهُ وَلَهُمْ مَعًا: لا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ خَاصَّةً؛ إِلاَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُ نَسْخَ الشَّيْءِ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِه.

وَإِنْ تَنَاوَلَ أُمَّتَهُ خَاصَّةً - وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى القَوْلِ دُونَ الفِعْلِ؛ وَإِلاَّ - كَانَ القَوْلُ لَغْوًا، ولا يَلْغُو الفِعْلُ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ ثَابِتٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ.

وَإِنْ كَانَ الخِطَابُ يَعُمُّهُ وَإِيَّاهُمْ - دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنَ القَوْلِ، وَأُمَّتُهُ دَاخِلَةٌ فِيهِ لا مَحَالَةَ.

وَإِنْ كَانَ الفِعْلُ مُتَرَاخِيًا عَنِ القَوْلِ: فَإِنْ كَانَ القَوْلُ عَامًّا لَنَا وَلَهُ - صَارَ مُقْتَضَاهُ مَنْسُوخًا عَنَّا وَعَنْهُ، وَإِنْ تَنَاوَلَنَا دُونَهُ - كَانَ نَسْخًا عَنَّا دُونَهُ؛ لأَنَّ القَوْلَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، وَإِنْ تَنَاوَلَهُ دُونَنَا - كَانَ مَنْسُوخًا عَنْهُ دُونَنَا، ثُمَّ يَلْزَمُنَا مِثْلُ فِعْلِهِ؛ لِوُجُوبِ التَّأَسِّي بِهِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المُتَقَدِّمُ هُوَ الفِعْلَ - فَالقَوْلُ المُعَارِضُ لَهُ: إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ عَقِيبَهُ، أَوْ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ:

فَإِنْ كَانَ مُتعقِّبًا: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ القَوْلُ مُتَنَاوِلاً لَهُ خَاصَّةً، أَوْ لأُمَّتِهِ خَاصَّةً، أَوْ عَامًّا فِيهِ وَفِيهِمْ: فَإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلاً لَهُ خَاصَّةً - وَقَدْ كَانَ الفِعْلُ المُتَقَدِّمُ دَالاًّ عَلَى لُزُومِ مِثْلِهِ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ فِي المُسْتَقْبَلِ -: فَيَصِيرُ ذَلِكَ القَوْلُ المُختَصُّ بِهِ - مُخَصِّصًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ العُمُومِ. وَإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلاً لأُمَّتِهِ خَاصَّةً - دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الفِعْلِ مُخْتَصٌّ بِهِ، دُونَ أُمَّتِهِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِيهِ وَفِيهِمْ - دَلَّ عَلَى سُقُوطِ حُكْمِ الفِعْلِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ القَوْلُ مُتَرَاخِيًا عَنِ الفِعْلِ: فَإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلاً لَهُ ولأُمَّتِهِ - فَيَكُونُ القَوْلُ نَاسِخًا لِحُكْمِ الفِعْلِ عَنْهُ، وَعَنْ أُمَّتِهِ. وَإِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُ أُمَّتَهُ دُونَهُ - فَيَكُونُ مَنْسُوخًا عَنْهُمْ دُونَهُ. وَإِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُهُ دُونَ أُمَّتِهِ - فَيَكُونُ مَنْسُوخًا عَنْهُ، دُونَ أُمَّتِهِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ فَهَهُنَا: يُقَدَّمُ القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ: الأَوَّلُ: أَنَّ القَوْلَ أَقْوَى مِنَ الفِعْلِ، وَالأَقْوَى رَاجِحٌ:

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ القَوْلَ أَقْوَى»؛ لأَنَّ دَلاَلَةَ القَوْلِ تَسْتَغْنِي عَنِ الفِعْلِ، وَدَلاَلَةَ الفِعْلِ لا تَسْتَغْنِي عَنِ القَوْلِ؛ وَالمُسْتَغْنِي أَقْوَى مِنَ المُحْتَاجِ.

وَالثَّانِي: أَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ القَوْلَ قَدْ تَنَاوَلَنَا.

وَأَمَّا الفِعْلُ: فبتَقْدِيرِ أَنْ يَتَأَخَّرَ ـ كَانَ مُتَناوِلاً لَنا، وبتَقْدِيرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ـ لا يَتَناوَلُنا؛ فكَوْنُ القَوْلِ مُتَناوِلاً لَنَا ـ مَعْلُومٌ، وكَوْنُ الفِعْلِ مُتَناوِلاً لَنا ـ مَشْكُوكٌ؛ وَالمَعْلُومُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَشْكُوكِ.

فَرْعٌ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارِهَا فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي البُيُوتِ؛ لِقَضَاءِ الحاجَةِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ»: فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: أَنَّ نَهْيَهُ مَخْصُوصٌ بِفِعْلِهِ فِي الصَّحْرَاءِ؛ حَتَّى يَجُوزَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي البُيُوتِ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَعِنْدَ الكَرْخِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ –: يَجِبُ إِجْرَاءُ النَّهْيِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّ الرَّسُولِ ﷺ. وَتَوَقَّفَ القَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ فِي المَسْأَلَةِ. وحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ، وَمَجْمُوعَ الدَّلِيلِ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ ـ ﷺ ـ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فِي البُنْيَانِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ –: أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ، والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ؛ فَوَجَبَ القَوْلُ بِالتَّخْصِيصِ، واللهُ أَعْلَم. أَمَّا إِذَا كَانَ المُعَارِضُ لِلْفِعْلِ فِعْلاً آخَرَ ـ فَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَفْعَلَ الرَّسُولُ – ﷺ – فِعْلاً، يُعْلَمُ بِالدَّلِيلِ أَنَّ غَيْرَهُ مُكَلَّفٌ بِهِ، ثُمَّ نَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ أَقَرَّ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ ضِدِّهِ؛ فَنَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْهُ.

الثَّانِي: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَلْزَم أَمْثَالَهُ الرَّسُولَ – ﷺ – فِي مِثْلِ تِلْكَ الأَوْقَاتِ؛ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ نَاسِخٌ، ثُمَّ يَفْعَلُ – ﷺ – ضِدَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نُسِخَ عَنْهُ.

الشرح:«المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الفِعْلِ إِذَا عَارَضَهُ مُعَارِضٌ مِنْهُ ـ ﷺ ـ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً».... إلى آخرها. قال (رضى الله عنه): اعلم ـ وفقك الله تعالى ــ أن صاحب «المعتمد» [(١)]. قال: «قوله وفعله ﷺ إذا تعارضا، لم يخل: إما أن يتعارضا من كل وجه، أو من وجه دون وجه، فإن تعارضا من كل وجه، لم يخل: إما أن نعلم تقدم أحدهما على الآخر، أو لا نعلم[(٢)] [ذلك: فإن علمناه، لم يخل إما: أن نعلم تقدم الفعل أو تقدم القول.[(٣)]: فإن علم تقدم الفعل؛ نحو: أن يصلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس، [ونعلم أن

(١) ينظر: المعتمد (١/٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) في «ب»: يعلم.

(٣) المثبت من المعتمد.

حكم غيره حكمه فى ذلك، ما لم يمنع مانع، ويقول بعد ذلك: الصلاة إلى بيت المقدس][1] غير جائزة؛ فإن ورد القول عقيب الفعل، كان هو - عليه السلام - مخصوصا من ذلك القول، ويجب أن يكون ذلك القول متناولاً لغيره، وإلا لم يكن للقول فائدة، ولا يجوز أن يكون [قوله متناولاً له ﷺ، ويكون] [2] نسخًا [١٢٤أ] للفعل عنه؛ [لأنه إنما يكون نسخًا للفعل عنه[3]] إذا دل على وجوب استمرار مثله فى المستقبل عليه، ولو كان كذلك، لم يجز أن يدلنا عقيبه على أنه منسوخ عنه؛ لأن ذلك نسخ للشىء قبل وقت فعله.

وإن كان القول متراخيًا، فقد ناقض وقت الفعل مرة أخرى. وإن كان [القول][4] يتناولنا وإياه، كان ناسخًا للفعل عنا وعنه. وإن كان يتناوله وحده، كان نسخا عنه وحده. [وإن كان يتناولنا فقط، كان نسخا عنا فقط.][5]. وإن كان قوله متقدمًا على فعله، فقد اختار ما ذكره فى «المحصول» وتركناه طلبًا للإيجاز.

واختار فيما إذا لم يعلم [6]تقدم أحدهما على الآخر: التعلق بالقول دون الفعل؛ وهو بعينه اختيار صاحب «المحصول».

وأما إذا تعارض فعله وقوله ﷺ من وجه دون وجه: فمثاله: نهيه ﷺ عن استقبال القبلة، واستدبارها للغائط والبول، وجلوسه لقضاء الحاجة فى البيوت مستقبل بيت المقدس [7].

---

(١) المثبت من المعتمد.

(٢) المثبت من المعتمد.

(٣) المثبت من المعتمد.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) المثبت فى المعتمد.

(٦) فى «أ»: يقدم.

(٧) أخرجه البخارى (٤٩٨/١) كتاب الطهارة: باب قبلة أهل المدينة، الحديث (٣٩٤)، ومسلم (٢٢٤/١): كتاب الطهارة باب الاستطابة، الحديث (٢٦٤/٥٩)، وأبو داود (١٩/١): كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٩)، والترمذى (١٣/١): كتاب الطهارة: باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول، الحديث (٨) والنسائى (٢٣/١): كتاب الطهارة: باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، وابن ماجه (١١٥/١) كتاب الطهارة: باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول، الحديث (٣١٨). وأبو عوانة (١٩٩/١)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (١٤١٤)، والشافعى فى «المسند» (١/رقم ٦٣) والحميدى (٣٧٨)، وابن أبى شيبة (١٥٠/١)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢٣٢/٤)=

.. ..

=وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٢ - بتحقيقنا)، والطبراني في «الكبير» (ج٤/٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٦٨/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٤/١)، والبيهقي (٩١/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٣/١ - بتحقيقنا) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب به. وللحديث طريق آخر عن أبي أيوب: أخرجه الدارقطني (٦٠/١)، والطبراني في «الكبير» (٤/رقم ٣٩١٧)، والخطيب (٣٦٣/٢) من طريق عمر بن ثابت عنه بلفظ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا». قال الألباني في «الإرواء» (٩٩/١): وسنده صحيح وله طريق ثالث عن أبي أيوب: أخرجه الطبراني في الكبير (٤/رقم ٣٩٢١)، والطحاوي (٢٣٢/٤)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عنه. بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن الحارث بن جزء، ومعقل بن أبي الهيثم، وأبو هريرة، وسهيل بن حنيف، وسهل بن سعد، وأسامة بن زيد، ورجل من الأنصَار. حديث عبد الله بن الحارث بن جزء: أخرجه ابن ماجه (١١٥/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط وبول، حديث رقم (٣١٧) وابن أبي شيبة (١٥١/١)، وأحمد (١٩٠/٤ - ١٩١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٨٣ بتحقيقنا)، والحازمي في «الاعتبار» (ص - ٧٣) من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث قال: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك».

وذكره البوصيري في «الزوائد» (١٣٤/١) وقال: هذا إسناد صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الهروي وغيرهم ولا أعرف له علة.

حديث معقل بن أبي الهيثم: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/١)، وأبو داود (١٩/١): كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (١٠)، وابن ماجه (١١٥/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط، والبول، حديث (٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٣/٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٤/١)، والبيهقي (٩١/١) من طريق عمرو بن يحيى المازني، حدثنا أبو زيد مولى الثعلبيين عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول. وسنده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى الثعلبيين. قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٥/٢): أبو زيد مولى بني ثعلبة قيل اسمه الوليد مجهول

حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٨)، وابن ماجه (١١٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة الحديث (٣١٣)، والنسائي كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث الحديث (٤٠)، وأحمد (٢٤٧/٢، ٢٥٠) وأبو عوانة (٢٠٠/١)، والشافعي في «المسند» (٦٤)، والحميدي (٤٣٤/٢ - ٤٣٥)، وابن خزيمة (٤٣/١ -٤٤)، وابن حبان (١٢٨) والطحاوي في «شرح=

وذلك يحتمل أن يكون مباحًا لكل أحد فى البيوت، ويحتمل أن يكون من خواصه ﷺ [، ويحتمل أن يكون نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها عامًّا لأمته فى البيوت والصحارى] [١]، ويحتمل أن يكون خاصًّا فى [الصحارى. وقد اختلف الناس فى ذلك من غير تفصيل: [٢] فعند] [٣] الشافعى - رضى الله عنه - أنه ﷺ مخصوص بفعله. وعن أبى الحسن الأشعرى: أنه ينبغى أن يجرى نهيه على إطلاقه، [ويخص فعله به] [٤] ﷺ. وعند القاضى عبد الجبار[٦/أ] التوقف.

=معانى الآثار» (٢٣٣/٤) وابن شاهين فى «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٣ - بتحقيقنا)، والبيهقى (١٠٢،٩١/١) والبغوى فى «شرح السنة» (٢٧٢/١ - بتحقيقنا) من طرق عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: «إنما أنا مثل الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبغوى.

حديث سهل بن حنيف: أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والدارمى (١٣٥/١)، والحاكم (٤١٢/٣)، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبى المخارق، أن الوليد بن مالك أخبره، أن محمد بن قيس، مولى سهل بن حنيف أخبره، أن سهلا أخبره أن النبى ﷺ بعثه قال: أنت رسولى إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ أرسلنى يقرأ عليكم السلام، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة. وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢٠٨/١) وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف ا.هـ. ينظر التقريب (٥١٦/١).

حديث سهل بن سعد: أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٦/ رقم ٥٧٣٥)، والعقيلى فى: «الضعفاء» (١٠٣/٣ - ١٠٤) من طريق الواقدى، حدثنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبى فروة، عن العباس بن سهل، عن أبيه مرفوعا بلفظ: إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. والواقدى علة الحديث. وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢٠٨/١) وقال: فيه الواقدى، وهو ضعيف.

حديث أسامة بن زيد: أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١٦٥/٤) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ نهى، أن يستقبل القبلة بغائط أو بول. قال يحيى: ضعيف، وقال البخارى: فيه نظر، وقال: منكر الحديث وقال النسائى: متروك الحديث. أسند ذلك ابن عدى فى ترجمة عبد الله بن نافع فى الكامل.

حديث الرجل من الأنصار: أخرجه مالك (١٩٣/١) رقم (٢) عن نافع، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ نهى، أن تستقبل القبلة لغائط، أو بول.

(١) المثبت من المعتمد.

(٢) فى الأصول: مذهب. والمثبت من المعتمد.

(٣) المثبت من المعتمد.

(٤) فى الأصول: مخصوص بفعله. والمثبت من المعتمد.

قال الغزالى[١]: «لا يتصور تعارض الأفعال؛ لأن الفعلين لابد أن يقعا فى زمانين». وقال الشيخ أبو إسحاق[٢]: «إذا تعارض الفعل والقول، فثلاثة أقوال: القول أقوى[٣]، الفعل أقوى، هما سواء».

وقال ابن العربى فى «محصوله»: إذا تعارضت أفعال الرسول و[أقواله][٤] ﷺ - فثلاثة أقوال: التخيير، تقديم [٥] المتأخر، التعارض.

وقال صاحب «الإحكام»[٦]: لا يجوز التعارُضُ بين أفعال رسول الله ﷺ؛ بحيث يكون [البعض منها][٧] ناسخًا للبعض، أو مخصصًا[٨] له؛ [وذلك][٩] لأنهما: إما أن يكونا[١٠] من قبيل المتماثلين؛ كفعل صلاة الظهر مثلاً فى وقتين متماثلين، أو فى وقتين مختلفين، وإما من قبيل المختلفين.

والفعلان المختلفان: إما أن يتصور اجتماعهما؛ كالصوم والصلاة، أو لا يتصور اجتماعهما. [وما لا يتصور اجتماعهما][١١]: إما ألاَّ تتناقض[١٢] أحكامهما، كصلاة الظهر والعصر مثلاً، أو تتناقض[١٣]؛ كما لو صام فى وقت معين، وأكل فى مثل ذلك الوقت. فإن كان [من][١٤] القسم الأول، أو الثانى، أو الثالث [١٥] ـ فلا تعارض [لإمكان الجمع]. وإن [١٢٤/ب] كان [من][١٦] الرابع، فلا تعارض أيضًا؛ إذ أمكن أن

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/٢٢٦).

(٢) ينظر: اللمع (١٩٩).

(٣) فى «أ»: الأول أقوى.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) فى «ب»: بعدم.

(٦) ينظر: الإحكام (١/١٧٤، ١٧٥).

(٧) سقط فى «ب».

(٨) فى «أ»: مختصًّا.

(٩) سقط فى «ب».

(١٠) فى «أ»: يكون.

(١١) المثبت من الإحكام.

(١٢) فى «ب»: يتناقض.

(١٣) فى «ب»: يتناقض.

(١٤) سقط فى «ب».

(١٥) فى «ب»: القسم الأول أو الثانى، وفى «ب»: القسم الثانى أو الثالث.

(١٦) سقط فى «ب».

يكون الفعل واجبًا في وقت، غير واجب في وقت؛ فلا تعارض؛ لعدم المنافاة، بخلاف الأقوال؛ فإن لها صيغا تتعلق[١] بالأزمان في وقت آخر؛ فلا يكون أحدهما رافعا لحكم الآخر، ولا مبطلا لحكمه[٢]؛ إذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما.

نعم: إن دل الدليل على [أن][٣] ما فعله ﷺ [من الصوم، كان] يجب تكراره عليه في مثل ذلك الوقت، أو دل الدليل على لزوم [وجوب][٤] تأسي أمته به في ذلك الوقت، فإن ترك ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت بالتلبس بضده؛ كالأكل مع الذكر للصوم[٥] والقدرة عليه؛ فإن أكله يدل على نسخ [حكم][٦] ذلك الدليل [الدال][٧] على تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم ذلك الصوم المتقدم؛ لعدم[٨] اقتضائه للتكرار[٩] وَرَفْعُ حُكْمٍ وُجِد مُحَالٌ[١٠]. أو أنه رأى بعض الأمة في مثل ذلك الوقت يأكل[١١]؛ فأقره عليه، ولم ينكر مع الذكر للصوم والقدرة على الإنكار؛ فإن ذلك يدل على نسخ حكم ذلك الدليل المقتضى لتعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص، أو تخصيصه[١٢]، لا نسخ حكم فعل الرسول ﷺ ولا تخصيصه.

وإن قيل: بنسخ فعل الرسول و[تخصيصه، فلا يكون][١٣] إلا بمعنى [أنه][١٤] قد زال التعبد بمثله عن[١٥] الرسول ﷺ، أو عن[١٦] واحد من الأمة؛ وذلك من باب التجوز

---

(١) في «ب»: يتعلق.

(٢) في «أ»: حكمه.

(٣) سقط في «ب».

(٤) سقط في «ب».

(٥) في «ب»: التلبس للصوم.

(٦) سقط في «ب».

(٧) سقط في «ب».

(٨) في «أ»: بعد.

(٩) في «أ،ب»: التكرار.

(١٠) في «ب»: مجازًا.

(١١) في «أ،ب»: أكل.

(١٢) في «أ»: ويخصصه.

(١٣) في الأصول: ولا يكون، والمثبت من الإحكام.

(١٤) المثبت من الإحكام.

(١٥) في «ب»: من.

(١٦) في «أ»: وعن.

[والتوسع، لا أنه حقيقة][(١)]. وقال صاحب «الإحكام»[(٢)]: «إذا تعارض فعل النبى ﷺ وقوله، فإما أن يكون فعله لم يدل الدليل على تكرره فى حقه، ولا على تأسى الأمة به [فيه][(٣)]، فقوله: [أو دل]؛[(٤)] إما أن [يكون][(٥)] خاصا به أو بنا، أو عامًا له ولنا:

فإن كان خاصًّا به: فإما أن يعلم تقدم أحدهما، أو يجهل التاريخ، فإن علم تقدم أحدهما، [وتأخر الآخر][(٦)]: فإما أن يكون المتقدم هو الفعل، أو القول: فإن كان المتقدم هو الفعل؛ مثل: أن يفعل فعلا فى وقت، ويقول بعده ـ إما على الفور، أو التراخى -: لا يجوز لى مثل هذا الفعل، وفى [مثل][(٧)] هذا الوقت؛ فلا تعارض بينهما؛ لأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل [فى][(٨)] الماضى، ولا فى المستقبل؛ لأن الفعل غير مُقْتَضٍ للتكرار، على ما وقع به الغرض، وقد أمكن الجمع بين حكم القول والفعل. وإن كان المتقدم هو القول، مثل أن يقول: الفعل الفلانى واجب علىَّ فى الوقت الفلانى، ثم يتلبس بضده فى ذلك الوقت: فمن جوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال، قال: إن الفعل ناسخ لحكم القول.

ومن لم يجوز ذلك، منع كون الفعل رافعًا لحكم[(٩)] القول، وقال: لا يتصور وجود مثل ذلك [الفعل مع العمد][(١٠)]. وإن لم يجوز[(١١)] المعاصى على النبى ﷺ؛ وإلا [فهو][(١٢)] معصية. وأما إن كان[(١٣)] قوله[(١٤)] خاصا بنا[(١٥)]، فلا تعارض[(١٦)] أيضًا؛ لعدم[١٢٥/أ] اجتماعهما فى محل واحد من جهة واحدة.

---

(١) المثبت من الإحكام.
(٢) ينظر الإحكام (١/١٧٥: ١٧٩) المسألة الخامسة.
(٣) المثبت من الإحكام.
(٤) المثبت من الإحكام.
(٥) سقط فى «أ».
(٦) المثبت من الإحكام.
(٧) سقط فى «أ».
(٨) المثبت من الإحكام.
(٩) فى «أ»: حكم.
(١٠) فى الأصول: القول، والمثبت من الإحكام.
(١١) فى «أ»: يجوز.
(١٢) سقط فى «ب».
(١٣) فى «أ»: يكون.
(١٤) فى الأصول: تركه. والمثبت من الإحكام.
(١٥) فى «ب»: بناء.
(١٦) فى «ب»: تعذر ظن.

وأما إن كان قوله عامًّا لنا وله، فإن كان الفعل هو المتقدم، فلا معارضة - أيضا - [بين قوله وفعله](١)، أما بالنسبة إليه ﷺ، [فلما تقدم فيما إذا كان خاصًا به، وأما إلينا](٢): فلأن فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الغرض.

وإن كان القول هو المتقدم، فالحكم فى التعارض بين قوله وفعله بالنسبة إليه كما تقدم [أيضا](٣) فيما إذا كان قوله خاصًّا [به](٤)، ولا معارضة بالنسبة إلينا؛ لعدم توارد قوله علينا على ما وقع به الغرض.

هذا كله [فيما](٥) إذا لم يدل الدليل على [تكرار ذلك الفعل فى حقه]، ولا على وجوب التأسى به. وأما إذا دل الدليل على وجوب تأسى الأمة به، وعلى تكرر فعله، أو دل على تكراره فى حقه، دون تأسى الأمة به، أو على وجوب تأسى الأمة به دون تكراره فى حقه -:

فإن كان الأول: فإن كان قوله خاصًّا به، فإما أن يعلم تقدم الفعل، أو القول، أو يجهل التاريخ:

فإن علم تقدُّم الفعل، فالقول المتأخر يكون ناسخًا لحكم الفعل فى حقه فى المستقبل، دون أمته؛ لعدم تناول القول لهم.

وإن كان القول هو المتقدم، ففعله يكون ناسخًا لحكم القول فى حقه، إن كان بعد التمكن من الامتثال أو قبله، على رأى من يجوزه، وموجبًا للفعل على أمته.

وأما إن جهل التاريخ، فلا معارضة بين فعله وقوله: أما بالنسبة إلى الأمة: فلعدم تناول قوله لهم.

وأما بالنسبة إليه: فقد اختلف فيه: فمنهم من قال بوجوب العمل بالقول(٦)، ومنهم من قال بالعكس، ومنهم من أوجب(٧) [المعارضة](٨) والوقف(٩) إلى حين(١٠) قيام دليل التاريخ.

---

(١) المثبت من الإحكام.
(٢) المثبت من الإحكام.
(٣) المثبت من الإحكام.
(٤) المثبت من الإحكام.
(٥) المثبت من الإحكام.
(٦) فى الأصول: بالأول. وهو خطأ.
(٧) فى «أ،ب»: أوجبت التوقف.
(٨) سقط فى «أ،ب».
(٩) فى «أ،ب»: التوقف.
(١٠) فى «أ،ب»: حيث.

والمختار: إنما هو العمل بالقول لوجوه: أحدها، أن القول يدل بنفسه من غير واسطة، والفعل إنما يدل على الجواز بواسطة أن النبى ﷺ لا يفعل المحرم؛ وذلك مما[١] يتوقف على الدلائل الغامضة [البعيدة].

وثانيهما: أن القول يدل على المحسوس والمعقول، دون الفعل؛ فإنه لا دلالة له إلا على المحسوس. وأما إن كان قوله خاصًّا بنا دونه: فإما أن يعلم تقدم الفعل، أو القول، أويجهل التاريخ:

فإن علم تقدم الفعل، فالقول المتأخر يكون ناسخًا [للحكم][٢] فى حقنا دونه. وإن كان القول هو المتقدم، فالحكم فى كون الفعل ناسخًا لحكم القول فى حقنا دون النبى ﷺ، فكما[٣] ذكرناه فيما إذا كان القول خاصًّا به.

وأما إن جهل التاريخ: فالخلاف كالخلاف فيما إذا كان القول خاصًّا به. والمختار إنما هو العمل بالقول [لما علم].

وأما إن كان القول عامًّا له ولنا، فأيهما تأخر، نسخ حكم المتقدم فى حقه وحقنا؛ على التفصيل المتقدم فى التعقيب والتراخى.

وإن جهل التاريخ: فالخلاف كالخلاف، والمختار كالمختار. وهذا كله فيما إذا دل الدليل على تكراره[٤] الفعل فى حقه، وعلى تأسى الأمة به. وأما إن[٥] دل [٦]. الدليل على تكراره فى حقه دون تأسى الأمة [به][٧] ـ فالقول إن كان خاصًّا بالأمة، فلا تعارض؛ لعدم المزاحمة بينهما، وإن كان خاصًّا بالنبى ـ ﷺ أو هو عام له وللأمة [٨] ـ فالتعارض بين القول والفعل إنما يتحقق بالنسبة إليْه دون أمته؛ لعدم قيام الدليل على تأسى الأمة به فى فعله، ولا يخفى الحكم؛ سواء تقدم الفعل[٩]، أو تأخر، أو جهل التاريخ.

---

(١) فى «جـ»: ما.

(٢) المثبت من الإحكام.

(٣) فى «أ،ب»: وإنما يتحقق.

(٤) فى «أ»: تكرار.

(٥) فى «أ،ب»: إذا.

(٦) فى «أ»: كان.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: والأمة.

(٩) فى «ب»: القليل.

وأما إن دل الدليل على تأسى الأمة به فى فعله، دون تكراره فى حقه ـ فالقول إن كان خاصًّا به، فإن كان متأخرًا عن الفعل، فلا معارضة: لا فى حقه، ولا فى حق أمته.

وإن كان متقدمًا، فالفعل المتأخر عنه يكون ناسخًا لحكم القول فى حقه؛ على التفصيل المذكور دون أمته. وإن جهل التاريخ، فالخلاف على ما تقدم.

وإن كان القول خاصًّا بأمته، فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة إليه ﷺ؛ [لعدم المزاحمة] (١).

[وأما إن تحققت](٢) المعارضة بين القول والفعل بالنسبة إلى الأمة ـ فأيهما كان متأخرًا، فهو الناسخ.

وإن جهل التاريخ، فالخلاف على ما سبق، وكذا المختار. وإن كان القول عامًّا له ولأمته؛ فإن تقدم الفعل، فالقول المتأخر، لا معارضة بينه وبين الفعل فى حقه ﷺ، وإنما هو ناسخ لحكم الفعل فى حق الأمة.

وإن تقدم القول، فالفعل ناسخ لحكم القول فى حق النبى ﷺ وفى حق الأمة.

وإن جهل التاريخ، فالخلاف كالخلاف، والمختار [١٢٥/أ] كالمختار. هذا ما قاله صاحب «الإحكام» وهو كلام صحيح لا غبار عليه. وإذ قد أحطت علمًا بذلك، فنحن نشرح كلام الإمام؛ ببيان الأقسام أوَّلاً، ثم نذكر بيان أحكام تلك الأقسام مع الدليل الدال على صحة تلك الأحكام؛ فنقول: فِعْلُ الرسول ﷺ إذا عارض [معارض](٣) منسوب إليه ﷺ، فذلك المعارض: [إما فعله، أو قوله](٤)ﷺ.

القسم الأول: أن يكون هو القول، فلا يخلو: إما [أن](٥) يعلم تقدم القول، أو تقدم الفعل، أو يجهل التاريخ.

أما إذا علم تقدم القول، وتأخر الفعل المعارض له ـ فذلك الفعل: إما أن يكون عقيب القول، أو متراخيًا عنه:

وأما إذا كان عقيبه، فالقول المتقدم على فعله: إما أن يختص به، أو يختص بالأمة(٦)، أو لا يختص بواحد منهما، بل يكون عامًّا فيهما:

---

(١) المثبت من الإحكام.

(٢) فى «أ، ب»: وإنما يتحقق.

(٣) فى «أ»: معارضة.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: به.

وإن كان الفعل متراخيًا عن القول، فذلك: إما أن يختص به ﷺ، أو يختص بالأمة، أو لا يختص بواحد منهما، بل هو عام فيهما.

هذا إذا تقدم [١٢٦/أ] القول على الفعل، وعلم ذلك.

وأما إذا علم تقدم الفعل على القول، فذلك القول المتأخر: إما أن يكون حاصلاً عقيبه، أو متراخيًا عنه.

فإن كان حاصلاً عقيبه، فذلك القول المتأخر: إما أن يختص به ﷺ، أو يختص بالأمة، أو لا يختص بواحد منهما، بل يكون عامًّا فيهما.

فجملة الأقسام اثنا عشر: القسم الأول: [القول][١] المتقدم على فعله ﷺ، وفعله عقيب القول، والقول مختص به.

الثاني: القول المتقدم على فعله، والفعل عقيبه، والقول مختص بالأمة.

الثالث: القول المتقدم[٢] على فعله ﷺ، وهو عقيبه، ولا يختص بواحد منهما، بل يكون [هو][٣] عامًّا فيهما.

الرابع: القول المتقدم على الفعل، والفعل متراخٍ عن القول، والقول مختص به ﷺ.

الخامس: القول المتقدم[٤] على فعله ﷺ، وفعله متراخٍ عن القول، والقول مختص بالأمة.

السادس: القول المتقدم على فعله ﷺ، والفعل متراخ عنه، والقول لا يختص بواحد منهما، بل هو عام فيهما.

القسم السابع: الفعل المتقدم على القول، والقول عقيبه، وهو مختص به ﷺ.

الثامن: الفعل المتقدم على الفعل المتعقب، وهو مختص بالأمة.

التاسع: الفعل المتقدم على القول المتعقب، ولا يختص بواحد منهما، بل هو عام فيهما.

العاشر: الفعل المتقدم على القول، وهو متراخ عن الفعل، ويختص به ﷺ.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) في «أ»: متقدم، وفي «ب»: المقدم.

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»: متقدم.

الحادى عشر: الفعل المتقدم على القول، وهو متراخٍ[١] عنه، ويختص بالأمة.

الثانى عشر: الفعل المتقدم على القول، وهو متراخٍ عنه، ولا يختص بواحد منهما، بل هو عام فيهما.

فهذه [هى][٢] الأقسام مفصلة. وأما أحكام هذه الأقسام؛ فنقول: حكم القسم الأول: وهو القول المتقدم على الفعل، والفعل عقيبه، والقول مختص به ﷺ: ألا[٣] يثبت حكم القول فى حقه ﷺ؛ إذ لو ثبت، يلزم أن يكون تاركًا للواجب، ولا يجوز ذلك عليه، إلا إذا جوزنا الذنب عليه، وسماه المصنف «نسخًا»، وخرجه على جواز نسخ الشىء قبل فعله.

واعترض عليه: بأن[٤] شرط النسخ التراخى على ما سيأتى، وهذا الشرط مفقود ههنا.

وجوابه: أن نقول: المراد بالنسخ - ههنا - ارتفاع يقتضى القول السابق على الفصل عنه ﷺ من غير مراعاة، [و][٥] المصطلح عليه فى «باب النسخ».

أو نقول: إنما احترزنا بـ «التراخى»[٦] فى «باب النسخ» عن تقييد الحكم بصفة، أو شرط، أو استثناء؛ فيشترط[٧] فى المخرج ألا يكون مع الحكم الثابت ما يخرجه عن بعض الأزمنة؛ وذلك أعم من أن يكون واردًا عقيبه، أو متراخيًا عنه.

أو نقول: هذا القسم داخل[٨] فى التقسيم، غير داخل فى الوجود.

وحكم القسم الثانى: وهو أن يكون القول مختصًّا بالأمة، والتلبس بضد مقتضى القول[٩] عقيبه، فحكمه أنهما دليلان تعارضا.

أما كون القول دليلاً عامًّا: فبالفرض.

---

(١) فى «ب»: متراخى.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «ب»: إذ

(٤) فى «أ»: أن.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: احترز بالمتراخى.

(٧) فى «ب»: فليشترط.

(٨) فى «أ»: داخلاً.

(٩) فى «أ»: للقول.

وأما فعله ﷺ: فلأنا فرعنا على وجوب التأسي به، والعمل بهما من كل وجه محال، وتركهما من كل وجه لا يجوز؛ فوجب الجمع بينهما، وهو المصير إلى القول في تحصيل[١] العمل بكل[٢] واحد منهما.

[و][٣] أما القول: فظاهر، وأما بالفعل: فلأن مقتضاه ثابت في حقه؛ لاستحالة رفع الواقع.

وحكم القسم الثالث: وهو أن يكون المتقدم يعمهما، وفعله ﷺ عقيبه، وهو التلبس بضده: أن يكون ﷺ مخصوصًا عن هذا الخطاب، ويدل على تخصيصه فعله ﷺ، وهو التلبس بالضد.

وأما حكم القسم الرابع، والخامس، والسادس: النسخ؛ وذلك فيمن تعارضا، في حقه؛ وذلك ظاهر.

وبيانه: أن العمل بالقول المتقدم وقع، وورد بعد ذلك ما يعارضه؛ فوجب القول بالنسخ؛ لوجود حد النسخ فيها.

وأما حكم القسم السابع: وهو أن يكون المتقدم هو الفعل، والقول المعارض عقيبه؛ وهو مختص به ﷺ: أن يكون ﷺ مخصوصًا عن ذلك العموم، الدال على لزوم مثل فعله لكل مكلف، ومخصصه هو القول المعارض للفعل المختص به ﷺ.

ووجهه: أنهما دليلان: أحدهما: عام، والآخر: خاص، تعارضا؛ فوجب المصير إلى تخصيص العام بالخاص؛ لما مر في «باب العموم والخصوص».

وأما حكم القسم الثامن: وهو أن يكون الوارد عقيب الفعل المعارض له، المتناول لأمته خاصة: اختصاص حكم الفعل به ﷺ دون أمته.

ووجهه: أن أدلة التأسي تقتضي لزوم مثل فعله لكل مكلف في المستقبل، وقد تلبس ﷺ قصد الفعل، دل ذلك على خروجه من[٤] تلك العمومات.

وأما حكم القسم التاسع: وهو أن يكون الفعل متقدمًا، والقول المعارض له عقيبه: يتناوله وأمته سقوط الفعل عنه وعنهم، ولا يخصص ههنا؛ لعموم الدليلين.

---

(١) في «أ»: فيه يحصل.

(٢) في «ب»: وكل.

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»: عن.

قال المصنف: وبيانه أن الدال على وجوب التأسى به ﷺ عام، والمعارض المانع من ترتب [١٢٧/أ] مقتضى أدلة التأسى أيضًا عدم بالفرض؛ فلا يتصور التخصيص أصلًا.

وأما أنه لا نسخ؛ لأن هذا القول المتأخر يصير مانعًا من لزوم [تكرار][(١)] الفعل فى حقه، وفى حقنا؛ لأن الكلام فيما إذا قال ﷺ: هذا الفعل لا يلزمنى ولا يلزمكم؛ فلا نسخ ولا تخصيص، وسقط مقتضى الترك، وهو المطلوب.

وأما أحكام الأقسام[(٢)] الثلاثة: فانتساخ الحكم عما هو معارض فيه.

والدليل عليه: أنه قد ثبت وجوب[(٣)] التكرار[(٤)] فى حقه ﷺ، ولزوم مثله لنا فى المستقبل، وورد القول بعد ذلك مانعًا من الأمرين جميعًا، وقد مضى[(٥)] زمان إمكان الفعل، وحصل[(٦)] التراخى؛ وذلك[(٧)] هو النسخ؛ سواء قلنا: النسخ رفع، أو بيان، والقول المتأخر [ناسخ][(٨)] فهو إما: رافع، أو مبين.

قال المصنف - رحمه الله -: «القول [أقوى][(٩)] من الفعل؛ مراده: فى الدلالة، وإنما قلنا: إنه فى الدلالة؛ وذلك لوجهين:

الأول: أن القول يدل بالوضع، والفعل لا يدل بالوضع؛ لأن الأفعال ما وضعت للدلالة على المعانى، بخلاف الأقوال؛ فإنما[(١٠)] وضعت للدلالة على المعانى، فالقول الموضوع مستغن فى دلالته عن الفعل، والفعل إنما يدل بواسطة القول الدال على وضعه دليلاً؛ فالقول مستغن فى دلالته عن الفعل، والفعل لا يستغنى فى دلالته عن القول، والمستغنى راجحٌ على المحتاج[(١١)].

---

(١) فى «ب»: تكرر.

(٢) فى «أ»: أقسام.

(٣) فى «أ»: وجوه.

(٤) فى «أ،ب»: التكرر.

(٥) فى «أ»: قضى.

(٦) فى «أ»: وجعل.

(٧) فى «أ»: بعد ذلك.

(٨) سقط فى «أ».

(٩) فى «ب»: فى الدلالة.

(١٠) فى «أ»: فإنهما.

(١١) فى «أ»: المختار.

الثاني: أنا نعلم أن القول يتناولنا بصيغته[١] الموضوعة لنا، وأما الفعل، فإنا نجوز أن يتقدم؛ فلا[٢] يتناولنا بصيغته؛ إذ لا صيغة للفعل؛ فلا يتناولنا بنفسه، [و][٣] لا بغيره؛ لجواز أن يكون الفعل المتأخر ناسخًا له، والمعنى بالتراخي في هذا الموضع مطلق [التأخر][٤].

يدل على ذلك قول صاحب «المعتمد»؛ إذاجوزنا أن يكون الفعل قد تقدم، جوزنا ألا يكون قد تعدى إلينا بنفسه، ولا بغيره؛ لأن القول[٥] حينئذ يكون ناسخًا له، فنحن إذن نشك في تناوله[٦] لنا، ونقطع بتناول القول لنا بصيغته؛ فكان أولى.

قال المصنف – رحمه الله –: تنبيه: «التَّخْصِيصُ» وَ«النَّسْخُ» ـ فِي الحَقِيقَةِ ـ: إِنَّمَا لَحِقَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ لازِمٌ لِغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لاَزِمٌ لَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الأَوْقَاتِ.

وإِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ قَدْ لَحِقَهُ النَّسْخُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ قَدْ زَالَ التَّعَبُّدُ بِمِثْلِهِ، وَأَنَّ التَّخْصِيصَ قَدْ لَحِقَهُ؛ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ بَعْضَ المُكَلَّفِينَ لاَ يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ،، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: لا يقال: يعتبر الجمع بين هذا وبين ما تقدم من أن الفعل دليل الوجوب، وإذا كان دليلاً منصوبًا من جهة الشارع ـ لحقه التخصيص كسائر الأدلة، وكذلك النسخ، وذلك إذا علم أن العموم [مراد][٧] منه في الأزمان كلها، ثم يرد بعد العلم بإرادة العموم[٨] رفع ذلك الحكم [١٢٧/ب] عن بعض المكلفين؛ فإنه يكون نسخًا؛ لأنه إذا علم أن العموم مراد من قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة:٥]، ثم رفع القتل عن بعضهم، كان ذلك نسخًا.

لأنا نقول: إنما يعتبر هذا الجمع إذا فرع المصنف هذا[٩] التحقيق[١٠] على ذلك القول، وليس الأمر كذلك؛ فإن ذلك القول مزيف عند المصنف، بل إنما يتفرع هذا

---

(١) في «أ»: بصيغة.

(٢) في «أ»: ولا.

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «أ»: التأخير.

(٥) في «أ»: الأول.

(٦) في «أ»: تأويله.

(٧) المثبت من النفائس.

(٨) في «ب»: إنه بالعموم.

(٩) في «أ»: على هذا.

(١٠) في «ب»: التحقق.

التحقيق[١] على مذهبه الذى اختاره، لا غير[٢].

تنبيه: اعلم: أن إطلاق القول المعارض للفعل يجب تقييده على وجه يحصل المعارضة بين القول والفعل؛ وذلك لأن القول إما أمر أو خبر يقتضى الإيجاب، أو الندب[٣]، أو الإباحة[٤]، والمعارض لابد وأن يكون موجبه مساويًا لما عارضه[٥] جزمًا؛ فيجب اعتبار المنافاة بين موجبى [المتعارضين][٦] جزمًا، ويلزم بما ذكرنا المصير إلى تقييد القول المعارض للفعل ضرورة.

والحق فى هذه المسألة: [ما اختاره صاحب «الإحكام». ويحصل من نقل الأئمة فى هذه المسألة] [٧] - وهى[٨] أن يحصل الفعل النبوى - يعارضه - [٩] أقوال: [أحدها[١٠]]: الطريقة التى نقلها الشيخ أبو إسحاق. وثانيها: ما نقله ابن العربى فى محصوله. وثالثها: التفصيل الذى اختاره المصنف. ورابعها: الذى اختاره صاحب «الإحكام»؛ وهو الحق.

* * *

---

(١) فى «أ»: القول.

(٢) فى «أ»: ولا غير.

(٣) فى «أ»: والندب.

(٤) فى «أ»: والإباحة.

(٥) فى «أ»: لمعارضة.

(٦) فى «أ»: المعارضين.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: وهو.

(٩) فى «أ، ب»: يعارض.

(١٠) سقط فى «ب».

الْقِسْمُ الثَّالثُ

فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: وَفِيهِ بَحْثَان:

الْبَحْثُ الأَوَّلُ

أَنَّهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ؟ أَثْبَتَهُ قَوْمٌ، وَنَفَاهُ آخَرُونَ، وتَوَقَّفَ فِيهِ ثَالِثٌ: احْتَجَّ الْمُنْكِرُونَ بِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ أَحَدٍ ـ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى عُلَمَاءِ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَالاسْتِفْتَاءُ مِنْهُمْ، وَالأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ـ لاشْتَهَرَ، وَلَنُقِلَ بِالتَّوَاتُرِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ أَحْوَالِهِ؛ فَحَيْث لَمْ يُنْقَلْ ـ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى مِلَّةِ قَوْمٍ – لا فْتخَرَ بِهِ أُولَئِكَ القَوْمُ، وَلَنَسَبُوهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَلاشْتَهَرَ ذَلِكَ. فَإِنْ قُلْتَ: «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ أَحَدٍ ـ لاشْتَهَرَ ذَلِكَ»:

قُلْتُ: الفَرْقُ: أَنَّ قَوْمَهُ مَا كَانُوا عَلَى شَرْعِ أَحَدٍ؛ فَبَقَاؤُهُ لا عَلَى شَرْعٍ أَلْبَتَّةَ ـ لا يَكُونُ شَيْئًا؛ بِخِلافِ الْعَادَةِ، فَلا تَتوفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. أَمَّا كَوْنُهُ عَلَى شَرْعٍ: لَمَّا كَانَ بِخِلافِ عَادَةِ قَوْمِهِ ـ فَوَجَبَ أَنْ يُنْقَلَ. احْتَجَّ الْمُثْبِتُونَ بِأَمْرَيْنِ.

الأَوَّلُ: أَنَّ دَعْوَةَ مَنْ تَقَدَّمَهُ كَانَتْ عَامَّةً ـ فَوَجَبَ دُخُولُهُ فِيهَا. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَرْكَبُ الْبَهِيمَةَ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّا لا نُسَلِّمُ عُمُومَ دَعْوَةِ مَنْ تَقَدَّمَهُ.

سَلَّمْنَاهُ؛ لَكِنْ لا نُسَلِّمُ وُصُولَ تِلْكَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ، أَوِ الظَّنَّ الْغَالِبَ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ زَمَانِ الْفَتْرَةِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: أَمَّا رُكُوبُ الْبَهَائِمِ ـ فَهُوَ حَسَنٌ فِي الْعَقْلِ؛ إِذَا كَانَ طَرِيقًا إِلَى حِفْظِهَا بِالعَلَفِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَكْلُهُ لَحْمَ الْمُذَكَّى ـ فَحَسَنٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى الْحَيَوَانِ.

وَأَمَّا طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ - فَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ: لا يَجِبُ - لَوْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْعٍ - أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

* * *

الْبَحْثُ الثَّانِى فِى حَالِهِ - عَلَيْهِ السَّلامُ - بَعْدَ النُّبُوَّةِ

قَالَ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنه لَمْ يَكُنْ مُتَعَبَّدًا بِشَرْعِ أَحَدٍ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: بَلْ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِذَلِكَ؛ إِلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ النَّاسِخُ؛ ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ قَوْمٌ: كَانَ مُتَعَبَّدًا بِشَرْعِ إِبْرَاهِيمَ. وَقِيلَ: بِشَرْعِ مُوسَى. وَقِيلَ بِشَرْعِ عِيسَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ: إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَانَ يُوحِى إِلَيْهِ بِمِثْلِ تِلْكَ الأَحْكَامِ الَّتِى أَمَرَ بِهَا مَنْ قَبْلَهُ، أَوْ يُرِيدَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِاقْتِبَاسِ الأَحْكَامِ مِنْ كُتُبِهِمْ:

فَإِنْ قَالُوا بِالأَوَّلِ: فَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا بِهِ فِى كُلِّ شَرْعِهِ، أَوْ فِى بَعْضِهِ:

وَالأَوَّلُ مَعْلُومُ الْبُطْلانِ بِالضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ شَرْعَنَا يُخَالِفُ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا فِى كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ.

وَالثَّانِى مُسَلَّمٌ؛ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لا يَقْتَضِى إِطْلاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ التَّبَعِيَّةَ؛ وَإِنَّهُ - ﷺ - مَا كَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، بَلْ كَانَ أَصْلاً فِى شَرْعِهِ.

وَأَمَّا الاحْتِمَالُ الثَّانِى - وَهُوَ: حَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ -: فَيَدُلُّ عَلَى بُطْلانِهِ وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: لَوْ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِشَرْعِ أَحَدٍ - لَوَجَبَ أَنْ يَرْجِعَ فِى أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ إِلَى شَرْعِهِ، وَأَلاَّ يَتَوَقَّفَ إِلَى نُزُولِ الْوَحْىِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ - لاَشْتَهَرَ.

وَالثَّانِى: أَنَّ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - طَالَعَ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا - لَمَا وَسِعَهُ إِلا اتِّبَاعِى»؛ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ - عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبَّدًا بِشَرْعِ أَحَدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: «الْمُلازَمَةُ مَمْنُوعَةٌ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ﷺ عَلِمَ فِى تِلْكَ الصُّوَرِ؛ أَنَّهُ غَيْرُ

مُتَعَبِّدٍ فِيهَا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ؛ فَلا جَرَمَ: تَوَقَّفَ فِيهَا عَلَى نُزُولِ الْوَحْيِ،، أَوْ لأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ خُلُوَّ شَرْعِهِمْ عَنْ حُكْمِ تِلْكَ الْوَقَائِعِ، فَانْتَظَرَ الْوَحْيَ.

أَوْ لأَنَّ أَحْكَامَ تِلْكَ الشَّرَائِعِ: إِنْ كَانَتْ مَنْقُولَةً بِالتَّوَاتُرِ - فَلاَ يُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهِم، وَإِلَى كُتُبِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ مَنْقُولَةً بِالآحَادِ - لَمْ يَجُزْ قَبُولُهَا؛ لأَنَّ أُولَئِكَ الرُّوَاةَ كَانُوا كُفَّارًا، وَرِوَايَةُ الْكَافِرِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

سَلَّمْنَا الْمُلازَمَةَ؛ لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ رُجُوعُهُ إِلَى التَّوْرَاةِ فِي الرَّجْمِ؛ لَمَّا احْتَكَمَ إِلَيْهِ الْيَهُودُ»:

وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: «إِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا؛ لأَنَّهُ - ﷺ - عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ فِيهَا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ»:

قُلْنَا: فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَقَائِعِ إِلَيْهِمْ - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبِّدٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا؛ لِعِلْمِهِ بِخُلُوِّ كُتُبِهِمْ عَنْ تِلْكَ الْوَقَائِعِ»: قُلْنَا: الْعِلْمُ بِخُلُوِّ كُتُبِهِمْ عَنْهَا - لا يَحْصُلُ إِلا بِالطَّلَبِ الشَّدِيدِ، وَالْبَحْثِ الْكَثِيرِ؛ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ الْبَحْثُ وَالطَّلَبُ.

قَوْلُهُ: «ذَلِكَ الْحُكْمُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُولاً بِالتَّوَاتُرِ، أَوْ بِالآحَادِ»: قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَتْنُ الدَّلِيلِ مُتَوَاتِرًا؛ إِلاَّ أَنَّهُ لابُدَّ فِي الْعِلْمِ بِدَلالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْ نَظَرٍ كَثِيرٍ، وَبَحْثٍ دَقِيقٍ؛ فَكَانَ يَجِبُ اشْتِغَالُ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ، وَالْبَحْثِ عَنْ كَيْفِيَّةِ دَلالَتِهَا عَلَى الأَحْكَامِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّهُ رَجَعَ فِي الرَّجْمِ إِلَى التَّوْرَاةِ»: قُلْنَا: لَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَيْهَا رُجُوعَ مُثْبِتٍ لِلشَّرْعِ بِهَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ الرَّجْمِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ التَّوْرَاةَ مُحَرَّفَةٌ عِنْدَهُ؛ فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَيها؟! وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَنْ أَخْبَرَهُ بِوُجُودِ الرَّجْمِ فِي التَّوْرَاةِ - لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِ. فَثَبَتَ: أَنَّ رُجُوعَهُ إِلَيْهَا كَانَ لِيُقَرِّرَ عَلَيْهِمْ: أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي شَرْعِهِ فَهُوَ - أَيْضًا - ثَابِتٌ فِي شَرْعِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ؛ كَذِبًا وَعِنَادًا.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلام - لَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ لَوَجَبَ عَلَى عُلَمَاءِ

الأَمْصَارِ: أَنْ يَرْجِعُوا فِي الْوَقَائِعِ إِلَـى شَـرْعِ مَـنْ قَبْلَـهُ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ التَّأَسِّـي بِـهِ وَاجِـبٌ؛ وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ - عَلِمْنَا بُطْلانَ ذَلِكَ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - صَوَّبَ مُعَاذًا فِي حُكْمِـهِ بِاجْتِهَـادِ نَفْسِـهِ، إِذَا عَدِمَ حُكْمَ الْحَادِثَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِحُكْمِ التَّـوْرَاةِ - كَمَـا تُعُبِّـدَ بِحُكْمِ الْكِتَابِ -: لَمْ يَكُنْ لَهُ الْعَمَلُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ؛ حَتَّى يَنْظُرَ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَمْ يُصَوِّبْ مُعَاذًا فِي الْعَمَلِ بِالاجْتِهَادِ؛ إِلا إِذَا عَدِمَهُ فِي الْكِتَابِ، وَالتَّوْرَاةُ كِتَابٌ. وَلأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّـوْرَاةَ؛ لأَنَّ فِـي الْقُـرآنِ آيَـاتٍ دَالَّـةً عَلَـى الرُّجُوعِ إِلَيْهَا؛ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الإِجْمَاعَ لِهَذَا السَّبَبِ»: قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ - مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لا يُفْهَـمُ مِـنْ إِطْلاقِ «الْكِتَـابِ» إِلاَّ الْقُـرْآنُ؛ فَـلا يُحْمَـلُ عَلَـى غَـيْرِهِ؛ إِلاَّ بِدَلِيلٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ مِنْ مُعَاذٍ قَطُّ تَعَلُّمُ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَالْعِنَايَةُ بِتَمْيِيزِ الْمُحَرَّفِ مِنْهَـا عَنْ غَيْرِهِ؛ كَمَا عُهِدَ مِنْهُ تَعَلُّمُ الْقُرآنِ،، وَبِهِ ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: لَـوْ كَـانَتْ تِلْـكَ الْكُتُـبُ حُجَّـةً عَلَيْنَـا - لَكَـانَ حِفْظُهَـا مِـنْ فُـرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ كَمَا فِي الْقُرآنِ وَالأَخْبَارِ، وَلَرَجَعُوا إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِ اخْتِلافِهِمْ؛ حَيْثُ أَشْـكَلَ عَلَيْهِـمْ؛ كَمَسْأَلَةِ الْعَوْلِ، وَمِيرَاثِ الْجَدِّ، وَالْمُفَوِّضَةِ، وَبَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَحَدِّ الشُّـرْبِ، وَالرِّبَـا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ، وَدِيَةِ الْجَنِينِ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْوَطْءِ، وَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ.

وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ، وَكَثْرَةِ وَقَائِعِهِمْ، وَاخْتِلافَـاتِهِمْ - مُرَاجَعَةُ التَّوْرَاةِ لا سِيَّمَا: وَقَدْ أَسْلَمَ مِنْ أَحْبَارِهِم مَنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ؛ كَعَبْدِ اللهِ بْـنِ سَلامٍ، وَكَعْبٍ، وَوَهْبٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلا يَجُوزُ الْقِيَاسُ إِلاَّ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْكِتَابِ، وَكَيْـفَ يَحْصُلُ الْيَأْسُ قَبْلَ الْعِلْمِ - دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

احْتَجُّوا بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُـمُ بِهَـا النَّبِيُّونَ﴾** [الْمَائِدَةُ: ٤٤].

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾** [الأَنْعَامُ: ٩٠]؛ أَمَرَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٣].

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النَّحْلُ: ١٢٣].

وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشُّورَى: ١٣].

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٤].

لا يُمْكِنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لأَنَّ جَمِيعَ النَّبِيِّينَ لَمْ يَحْكُمُوا بِجَمِيعِ مَا فِي التَّوْرَاةِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ؛ فَوَجَبَ:

إِمَّا تَخْصِيصُ الْحُكْمِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ النَّبِيِّينَ حَكَمُوا بِبَعْضِهِ، وَذَلِكَ لاَ يَضُرُّنَا، فَإِنَّ نَبِيَّنَا حَكَمَ بِمَا فِيهِ: مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ.

أَوْ تَخْصِيصُ النَّبِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ النَّبِيِّينَ حَكَمُوا بِكُلِّ مَا فِيهِ، وَذَلِكَ لا يَضُرُّنَا.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَنْ يُقْتَدَى بِهُدًى مُضَافٍ إِلَى كُلِّهِمْ، وَهُدَاهُمُ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ هُوَ الأُصُولُ، دُونَ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّسْخُ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ يَقْتَضِي تَشْبِيهَ الْوَحْيِ بِالْوَحْيِ، لا تَشْبِيهَ الْمُوحَى بِهِ بِالْمُوحَى بِهِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ الْمِلَّةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الأُصُولِ دُونَ الْفُرُوعِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُقَالُ: مِلَّةُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ - مُخْتَلِفًا.

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٣٥].

وَثَالِثُهَا: أَنَّ شَرِيعَةَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - قَدِ انْدَرَسَتْ.

وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ وَصَّى مُحَمَّدًا - ﷺ - بِالَّذِي وَصَّى بِهِ نُوحًا - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -: مِنْ أَنْ يُقِيمُوا الدِّينَ، وَلا يَتَفَرَّقُوا فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِإِقَامَةِ الدِّينِ - لا يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِ دِينِهِمَا؛ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الاثْنَيْنِ أَنْ يَقُومَا بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ عَلَى أَحَدِهِمَا مِثْلُ الْحَقِّ عَلَى الآخَرِ. وَعَلَى أَنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَبَّدَ مُحَمَّدًا بِمَا وَصَّى بِهِ نُوحًا - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ -، واللهُ أعلم.

الشرح: قال إمام الحرمين فى كتابه[١] «البرهان»[٢]: «القول فيما كان ﷺ عليه من الشرائع قبل البعثة، وهذا ترجع فائدته [وعائدته] إلى ما يجرى مجرى التواريخ، ولكن مأخذه الأصول؛ فنقول:

ذهبت[٣] المعتزلة: إلى أنه ﷺ لم يكن على اتباع نبى[٤]، ولكن كان على شريعة العقل[٥] فى اجتناب القبائح، وإتيان المحاسن العقلية. وذهب ذاهبون: إلى أنه كان على شريعة إبراهيم، عليه السلام. ومنهم من قال: إنه ﷺ كان على شريعة نوح، عليه السلام.

وقيل: كان على شريعة عيسى - عليه السلام - فإنها آخر الشرائع قبل شريعة محمد ﷺ، وكان الخلق عامة[٦] مكلفين بها، [وكان الرسول ﷺ من المكلفين].

وهذا غير سديد؛ لأنه لم يثبت عندنا أن عيسى - عليه السلام - كان مبعوثًا إلى الناس كافة؛ ولأن شريعته كانت قد اندرست، والشرائع إذا اندرست، سقط التكليف [بها][٧].

وقال القاضى: لم يكن ﷺ على شريعة أحد من الأنبياء، لا لما قاله المعتزلة؛ بل لأنه لو كان كذلك، لظهر[٨]؛ لاقتضاء العرف ذلك، ولتحدث به فى زمانه وبعده.

والمختار عندنا فى ذلك [١٢٨/أ]: أن الأمر متلبس؛ فلا وجه لجزم[٩] القول نفيًا أو إثباتًا.

وما ذكره القاضى من العرف[١٠] يقتضى بظهور دين مثله ﷺ، [فهو فى مسلكه بين]، ولكن يعارضه أنه لو لم يكن على دين أصلاً، لذكر؛ فإن ذلك أبدع، وأبعد عن المعتاد.

---

(١) فى «أ، ب»: كتاب.

(٢) ينظر: البرهان (١/٥٠٦).

(٣) فى «ب»: ذهب، وفى البرهان: فذهبت.

(٤) فى «ب»: شيء.

(٥) فى «ب»: على العقل.

(٦) فى «أ»: عليه.

(٧) سقط فى «ب».

(٨) فى «ب»: أظهر.

(٩) فى «أ»: بجزم.

(١٠) فى «أ»: العرق.

قال صاحب «الإحكام»[١]: اختلفوا: فى أن النبى ﷺ قبل البعثة؛ هل كان متعبدًا بشرع أحد من الأنبياء [قبله][٢] ﷺ: فمنهم[٣] من نفى ذلك؛ كأبى الحسين البصرى وغيره. [ومنهم من أثبته، ثم اختلف المثبتون: فمنهم من نسبه إلى شرع نوح][٤]، ومنهم من نسبه إلى شرع إبراهيم، ومنهم من نسبه إلى موسى، ومنهم من نسبه إلى عيسى.

ومن الأصوليين من قَضَى بالجواز، وتوقف فى الوقوع؛ كالغزالى، والقاضى عبد الجبار، وغيرهما من المحققين؛ وهو المختار.

واختلفوا فى النبى ﷺ وأمته بعد المبعث: هل هم متعبّدون بشرع من تقدم؟:

فنقل[٥] عن أصحاب أبى حنيفة، وبعض أصحاب الشافعى، وعن أحمد فى إحدى روايتيه: أنه ﷺ متعبد بما صح من شرائع من قبله: بطريق الوحى إليه، لا من جهة كتبهم المبدلة[٦]، والتعلم من أربابها.

ومذهب المعتزلة والأشاعرة: المنع من ذلك؛ وهو المختار. وأما الأدلّة والاعتراضات: فواضحة.

قوله: «كان النبى ﷺ قبل البعثة يركب البهيمة، ويأكل اللحم، ويطوف بالبيت»: تقريره: أن هذه الأحكام يستفاد [٨٤/أ] شرعها من الشرائع.

جوابه: المنع؛ وهذا لجواز أن يكون طريقه عنده ﷺ قبل النبوة العقل.

وأما بطلان القول بالحسن والقبح العقليين، فلم يظهر بالبديهة، ولا بالنظر القاطع الدافع للاحتمال[٧].

---

(١) ينظر إحكام الآمدى ١٢١/٤، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٣٩، التحصيل من المحصول للأرموى ٤٤٢/١، حاشية البنانى ٣٥٢/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ١٩١/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٣/٢، المعتمد لأبى الحسين ٣٣٦/٢، التحرير لابن الهمام ٣٥٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٢٩/٣،

(٢) المثبت من الإحكام.

(٣) فى «أ،ب»: منهم.

(٤) المثبت من الإحكام.

(٥) فى «أ»: ونقل.

(٦) فى الأصول: المنزلة، والمثبت من الإحكام.

(٧) فى «أ»: للإجمال.

وأما المسألة الثانية: فقد نقل المصنف الخلاف فى [هذه](١) المسألة على الوجه الذى نقلناه(٢) فى المسألة؛ وهو بعينه نقله المازرى فى المسألتين، وكذلك القاضى عبد الوهاب فى «ملخصه».

وانفرد صاحب «الملخص» بأن من الناس من قال: كان متعبّدًا بشريعة كل نبى تقدمه إلا ما نسخ واندرس(٣).

ومذهب المالكية: أن جميع الشرائع الماضية شرع لنا، إلا ما نسخ [واندرس](٤)، ولا فرق بين شرع موسى، وغيره من الأنبياء، عليهم السلام.

وقال ابن برهان: إنه ﷺ كان قبل النبوة على شرع آدم، عليه السلام.

واختار ابن الحاجب(٥): أنه ﷺ كان قبل النبوة متعبدًا بشرع أحد من الأنبياء، وبعد النبوة بما (٦) صح أنه(٧) شرع من قبله، وكذا(٨) أمته ﷺ [١٢٨/ب].

تنبيهات تتعلق بالمسألة الأولى:

الأول: قال المصنف: «لا نسلم وصول تلك الوجوه بطريق يفيد العلم، أو النظر، وهذا هو المراد من «زمان الفترة»، وهذا مع ذكر سنده».

واعترض بعضهم على هذا الكلام، بأن قال: لم تكن الجاهلية زمن فترة؛ لانعقاد الإجماع على أن من مات منهم قبل النبوة يكون فى النار، وأهل الفترة لا يجزم بأنهم من أهل النار؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء:١٥].

فإن قلت: «يعذبون على الشرك، لا على الفروع؛ لعدم نقلها فى زمانهم نقلاً يفيد العلم أو الظن».

قلت: هذا لا أنكره، وإنما أنكر إطلاق القول فى الفترة؛ فإنه يوهم ما جرت به العادة، وهو عدم [التكليف](٩).

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «ب»: نقله.

(٣) فى «أ»: أو اندرس.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) ينظر: المختصر (٢٨٦/٢)، وينظر: الآيات البينات (١٩١/٤).

(٦) فى «أ»: لما.

(٧) فى «أ»: عليه أنه.

(٨) فى «أ»: وكذلك.

(٩) سقط فى «أ».

وسقوط [٨٤/ب] هذا الكلام ظاهر؛ فإنه اعترض[١] على سند المنع، على أنه اعترف[٢] بأنه إنما أنكر ذلك؛ لكونه يوهم عدم التكليف، وهذا الوهم لم يدل عليه لفظ المصنف، ولا قرينة من نص كلامه، فهو وهم فاسد.

واعترض - أيضا - على الملازمة الأولى؛ فقال: لا نسلم أنه لو كان متعبدًا بشرع من قبله، لراجع أهل تلك الملة، وهذا لجواز أن يكون متعبدًا بفروع انضبطت له؛ فيكون متعبدًا بها، لا بجملة[٣] الشرائع الفرعية؛ فلا يحتاج إلى مراجعتهم.

واعترض على الثانية؛ بأن قال: لا نسلم أنهم يفتخرون به أن لو حصل الشعور به.

وتقرير الملازمة الأولى[٤]؛ بأن بقول: لو كان ﷺ على شرع أحد[٥] من الأنبياء، لراجع أهل العلم بأحكام تلك الشريعة، أو الكتب المضمنة لتلك[٦] الأحكام؛ فإنه كان ﷺ من الضابطين لأحواله، ولم ينقل الخصوم الكفار إلا ما يدل على ضبطه، وعدم استرساله قبل النبوة، والعادة تقضى[٧] أن من هذه[٨] حاله، ولا يخلو برهة من زمانه لايفتقر إلى تعرف حكم حادثة من مظان العلم، أو الظن بها.

والجواب: أن أعداءه كانوا يذكرون ما ليس يتصور منه؛ كنسبته إلى السحر، والكذب. وكانوا مطلعين على سيرته، وخصوصًا أقاربه الكفار؛ كأبى جهل وأمثاله.

ولو كان الاحتمال[٩] المذكور واقعًا، لاطلعوا عليه؛ لاقتضاء العادة على ذلك، مع قوة حرصهم على القدح فيه، وحيث[١٠] لم يكن شيء من ذلك، بطل ما وجه.

ومنع هذا المعترض [من][١١] منع المصنف دعوى منع تلك الشريعة؛ وهو منع للمنع؛ وهو فاسد.

---

(١) فى «أ،ب»: اعتراض.

(٢) فى «أ»: اعرف.

(٣) فى «ب»: تحمله.

(٤) فى «أ»: الأول.

(٥) فى «أ»: واحد.

(٦) فى «أ»: لذلك.

(٧) فى «ب، ز»: تقتضى.

(٨) فى «أ»: بأن من هذا.

(٩) فى «ب»: الإجمال.

(١٠) فى «أ»: حيث.

(١١) سقط فى «أ».

[ولا حاصل للتردد؛ فى أنه هل كان ﷺ متعبدًا بكسر الباء أو فتحها[١]؛ لما اتضح من صورة المسألة][٢].

تنبيهات تتعلق بالمسألة الثانية:

اعلم: أن محل الخلاف فى هذه المسألة [١٢٩/أ]: أن نعلم أن الحكم الفلانى فى شرع من قبلنا، و لم نعلم نحن فى شرعنا بذلك الحكم، وطريق علم النبى ﷺ الوحى، وإخبار [٣] من أسلم، ويفيد إخبارهُ العلم، وهذا الطريق مشترك بيننا وبينه ﷺ.

أو نقول: لو علم أنه حكم من أحكام من تقدم، و لم نعلم انتساخه ـ فهو شرع لنا، وهذه شرطية صادقة، ولا ندعى إلا ذلك، والشرطية الصادقة لا يتوقف صدقها على وقوع المقدم، أو لا وقوعه.

وأما ما لم يعلم إلا من كتبهم المبدلة[٤] ونقلهم الفاسد ـ فلا تعبد به أصلاً، وما ورد فى شرعنا التعبد بمثل ما ورد فى شرع من تقدم، [فالتعبد به واقع لا بكونه فى شرع من تقدم] [٥]؛ بل لورود شرعنا بمثله.

[و][٦] الثانى: فى القواعد الكلية[٧] لا يتصور اختلاف الأنبياء - عليهم السلام - [فيما ورد؛ وذلك] [٨] كإيجاب أصل العبادة البدنية، وإن اختلفت كيفياتها[٩]، ولذلك اشتركت الشرائع بأصلها [بأسرها][١٠] فى شرعية ما يوجب حفظ العقول، والأنفس، والأموال، والأنساب[١١].

والفروع الكلية لا يختلف فيها الأنبياء - عليهم السلام - والاختلاف واقع فى الفروع الجزئية.

---

(١) فى «ب»: أو فتحه.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: وأختار.

(٤) فى الأصول: المنزلة، والصواب ما أثبتناه.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) سقط فى «أ».

(٧) فى «أ»: الكلية الفرعية.

(٨) فى «أ»: فيها وذلك.

(٩) فى «أ،ب»: كيفياته.

(١٠) سقط فى «أ».

(١١) فى «ب»: والأسباب.

الثالث: قواعد العقائد المتعلقة بذات الله، وصفاته، وأفعاله: لا يختلف فيها [الأنبياء][(١)]، صلوات الله عليهم.

ومن نظائر المسألة الإجارة[(٢)]؛ فإنها جائزة فى شريعة شعيب - عليه السلام - لقوله

(١) سقط فى «ب».

(٢) الإجارة مثلثة الهمزة، ولغة الكسر أفصح من لغتى الضم والفتح، وهى مصدر سماعى بوزن فِعَالَة من أجر الدار والعبد، من بابى: نصر وضرب، فيقال أجر يأجر كنصر ينصر، وأجر يأجر كضرب يضرب وهذه لغة بنى كعب، ومصدرهما القياسى الأجر، والإجارة أيضا اسم للأجرة، وهى الكراء، مأخوذة من الأجر، وهو ما يستحق على عمل الخير، ولهذا يدعى به، فيقال: أجرك الله أجرًا أى: أثابك، وقد يطلق الأجر على الأجرة، ويقال: أيضا آجرت زيدًا الدار إيجارًا، فأنا مؤجر، أى: أكريته إياها، وآجرت زيدًا مؤاجرة، أى: عاقدته على الإجارة، ويقال: استأجرت الدار أى أكريتها، والعبد أى: اتخذته أجيرًا. وأما الإجارة من السوء ونحوه، فهى مأخوذة من: أجار إجارة كإعاذة وزنا ومعنى، فهمزتها زائدة، بخلاف الإجارة بالمعنى السابق فإن همزتها فاء الكلمة. انظر الصحاح: ٥٧٢/٢، المصباح المنير: ١١/١؛ المغرب: ٢٠، المطلع: ص٢٦٣.

واصطلاحا: عرفها الحنفية: بأنها: عقد على المنافع بعوض. وعرفها الشافعية بأنها تمليك منفعة بعوض، بشروط معلومة. وعرفها المالكية بأنها: تمليك منفعة غير معلومة، زمنًا معلومًا، بعوض معلوم. وعرفها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئًا، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة فى الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم. انظر: المبسوط للسرخسى: ٧٤/١٥، مجمع الأنهر: ٣٦٨/٢، مغنى المحتاج: ٣٣٢/٢، الإقناع: ٧٠/٢، مواهب الجليل: ٣٨٩/٥، شرح الخرشى: ٢/٧، أسهل المدارج: ٣٢١/٢، كشاف القناع: ٥٤٦/٣، الإنصاف: ٣/٦ وثبتت مشروعية الإجارة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب فأولا قوله تعالى حكاية عن شعيب، وموسى عليهما الصلاة والسلام -: ﴿قَالَ إِنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج﴾. وثانيا: قوله تعالى حكاية عن ابنتى شعيب حين سقى لهما موسى الغنم: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين﴾ فهذا صريح فى أن شعيبا عليه السلام قد أراد استئجار موسى على رعى غنمه ثمانى سنين أو عشرا نظير إنكاحه ابنته، وأقره موسى على ذلك، فيدل على مشروعية الإجارة، والإذن فيها فى شرعه، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما ينسخه، على أنه قد ورد فى شرعنا ما يقرره. فقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عتبة بن النذر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى فقال رسول الله ﷺ «إن موسى أجر نفسه ثمانى سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه»، وفى إسناد هذا الحديث مسلمة بن على الخشنى، وهو متروك، فالحديث ضعيف لكن هذا لا يضيرنا فيما نحن بصدده من إثبات أصل مشروعية الإجارة. وثالثًا: قوله تعالى: حكاية عن الخضر وموسى عليهما السلام فى قصة الجدار قال: ﴿قال لو شئت لا تخذت عليه أجرًا﴾. فقد ذكر موسى ذلك تحريضا للخضر، وحثا له=

تعالى: ﴿إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ﴾ الآية [القصص:٢٧] ومن نظائرها: ما جاء فى قصة يوسف - عليه السلام -: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] [فإنه](١) يدل على شرعية كفالة الأبدان فى شرعه ﷺ.

الرابع: قول المصنف: «وهذه حقيقة المسألة»:

فيه نظر؛ لأنه يحتمل تنزيله على محل الخلاف الذى ذكرناه، ودل عليه كلام غيره من الأصوليين، ويصير(٢) المراد بالاقتباس: النظر فى الطرق المفيدة للعلم بكون حكم هذه

=على أخذ الأجرة على فعله؛ ليحصل لهما بذلك الانتعاش، فهو سؤال من موسى للخضر: لِمَ لَمْ تأخذ الأجر؟ واعتراض منه على ترك الأخذ؛ فيدل على جواز أخذ الأجرة فى نظير العمل، وبالتالى يدل على مشروعية عقد الإجارة، فإن الأخذ إنما يستحق بالعقد. ورابعا: قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾. فقد رتب الله تعالى وجوب الأجرة على الإرضاع، فيدل على العقد، ولو كان ذلك عن تبرع لما أوجب الله إيتاء الأجرة، ومما يرشد إلى سبق العقد قوله تعالى ﴿فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾. فإن التعاسر إنما هو التضايق بالمشاحة فى الأجرة، وذلك إنما يكون عند إرادة العقد.

وأما السنة: فأولاً: ما رواه البخارى وأحمد من حديث الهجرة من رواية عائشة ـ رضى الله عنها - قالت: واستأجر النبى ﷺ رجلا من بنى الدِّيَل هاديًا طريقا إلى أن قالت: فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا». فقد فعل رسول ﷺ الإجارة كما هو ظاهر من الحديث وأدنى درجات الاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام الجواز والمشروعية.

وثانيًا ما رواه البخارى وأحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره». فقد توعد الله سبحانه وتعالى من لم يعط الأجير أجره بعد استيفائه منه، فيدل على صحة أخذ الأجرة فى نظير العمل، وعلى مشروعية الإجارة. وثالثا: أن رسول الله ﷺ قد بعث والناس يؤجرون ويستأجرون، فلم ينكر عليهم، فكان تقريرا منه عليه الصلاة والسلام، والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الاجماع: فقد نقل غير واحد من العلماء؛ منهم ابن قدامة من الحنابلة، وصاحب «البدائع» من الحنفية؛ أن العلماء فى كل عصر وكل مصر أجمعوا على جواز الإجارة، وقد استقر الإجماع على ذلك، ولم يكن فى زمنه مخالف، فكان حجة على مشروعيتها. ينظر: نص كلام شيخنا عبدالفتاح عبدالرحيم فى الإجارة.

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ»: ونظر.

الحادثة ـ هل يتناوله المسلك[1] الذى [٨٥/ب] صح أنه شرع من تقدم؟ أو النظر فى الطرق المفيدة للعلم بكون هذا المسلك من قواعد شريعة من تقدم؟ وليس المراد به الرجوع إلى قول اليهود، ولا إلى مالا يعلم أنه من أحكام من تقدم، إلا بطريق غير موثوق به.

وأما قضية الرجم[2]: فطريق صحته الآحاد، ولا يقدح فى صحتها كون ذلك فى ابتداء الإسلام، ولم يكن إذ ذاك؛ لجواز أن يكون ذلك أول العزائم، وباقى الكلام فى هذه المسألة دليلاً، وسؤالاً وجوابًا ظاهرًا، ولا معنى لإيضاح الواضح، والله أعلم بالصواب [١٢٩/ب].

* * *

(١) فى «ب»: الملك.

(٢) أخرجه مالك (٨١٩/٢) كتاب الحدود: باب ما جاء فى الرجم حديث (١) والبخارى (٦٣١/٦) كتاب المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾...حديث (٣٦٣٥) ومسلم (١٣٢٦/٣) كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا حديث (١٦٩٩/٢٦) وأبو داود (٥٥٨/٢) كتاب الحدود: باب فى رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٦) والترمذى (٤٣/٤) كتاب الحدود: باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب حديث (١٤٣٦) وابن ماجه (٨٥٤/٢) كتاب الحدود: باب رجم اليهودى واليهودية حديث (٢٥٥٦) والدارمى (١٧٨/٢ ـ ١٧٩) كتاب الحدود: باب فى الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، والشافعى (٨١/٢) كتاب الحدود: باب الزنا حديث (٢٦٤) وأحمد (٥/٢، ٧، ١٧، ٦٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٦) وعبد الرزاق فى «المصنف» (٣١٨/٧) رقم (١٣٣٣١، ١٣٣٣٢) وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٨٢٢) وأبو داود الطيالسى (٣٠١/١ - منحة) رقم (١٥٣) والحميدى (٣٠٦/٢) رقم (٦٩٦) والبيهقى (٢٤٦/٨) كتاب الحدود: باب ما جاء فى حد الذميين والبغوى فى «شرح السنة» (٤٦٢/٥ ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟ قالوا: نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها لآية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فإذا فيها آية الرجم فقال: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة. قال الترمذى: حسن صحيح. وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر ، فأخرجه أحمد (١٥١/٢) ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه بنحو حديث مالك.

الْكَلامُ فِي النَّاسِخِ وَالمَنسُوخِ

وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ فِى حَقِيقَةِ النَّسْخِ

وَفِيهِ مسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

قال المصنف رحمه الله: النَّسْخُ فِى أَصْلِ اللُّغَةِ بِمَعْنَى إِبْطَالِ الشَّىْءِ. وَقَالَ الْقَفَّالُ: إِنَّهُ لِلنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ.

لَنَا: أَنَّهُ يُقَالُ: «نَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ الْقَوْمِ» إِذَا أَعْدَمَتْهَا، وَ«نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ» إِذَا أَعْدَمَتْهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَحْصُلُ الظِّلُّ فِى مَكَان آخَرَ؛ فَيُظَنَّ أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَالأَصْلُ فِى الْكَلامِ الْحَقِيقَةُ؛ وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِى «الإِبْطَالِ» ـ وَجَبَ أَلا يَكُونَ حَقِيقَةً فِى «النَّقْلِ» دَفْعًا لِلاشْتِرَاكِ.

فَإِنْ قِيلَ: «وَصْفُهُمُ الرِّيحَ بِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلآثَارِ، وَالشَّمْسَ بِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ للظِّلِّ ـ مَجَازٌ؛ لأَنَّ الْمُزِيلَ لِلآثَارِ وَالظِّلِّ هُوَ اللهُ تَعَالَى؛ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَجَازًا ـ امْتَنَعَ الاسْتِدْلالُ بِهِ عَلَى كَوْنِ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِى مَدْلُولِهِ.

ثُمَّ نُعَارِضُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَنَقُولُ: بَلِ النَّسْخُ ـ هُوَ «النَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ» وَمِنْهُ: «نَسْخُ الْكِتَابِ إِلَى كِتَابٍ آخرَ» كَأَنَّكَ تَنْقُلُهُ إِلَيْهِ، أَوْ تَنْقُلُ حِكَايَتَهُ. وَمِنْهُ: «تَنَاسُخُ الأَرْوَاحِ» و«تَنَاسُخُ الْقُرُونِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ».

وَ«تَنَاسُخُ الْمَوَارِيثِ» ـ إِنَّمَا هُوَ: التَّحْوِيلُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخرَ، بَدَلاً عَنِ الأَوَّلِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً فِى«النَّقْلِ» وَيَلْزَمُ أَلاَّ يَكُونَ حَقِيقَةً فِى «الإِزَالَةِ» دَفْعًا للاشْتِرَاكِ؛ وَعَلَيْكُمُ التَّرْجِيحُ»:

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ – مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى هُوَ

النَّاسِخَ لِذَلِكَ؛ مِنْ حَيْثُ فِعْلُ الشَّمْسِ وَالرِّيحِ الْمُؤَثِّرَيْنِ فِى تِلْكَ الإِزَالَةِ، وَيَكُونَانِ - أَيْضًا - نَاسِخَيْنِ؛ لِكَوْنِهِمَا مُخْتَصَّيْنِ بِذَلِكَ التَّأْثِيرِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ، إِنَّمَا أَخْطَأُوا فِى إِضَافَةِ النَّسْخِ إِلَى الشَّمْسِ وَالرِّيحِ، فَهَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّ مُتَمَسَّكَنَا إِطْلاقُهُمْ لَفظَ النَّسْخِ عَلَى الإِزَالَةِ، لا إِسْنَادُهُمْ هَذَا الفِعْلَ إِلَى الرِّيحِ وَالشَّمْسِ. وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّ النَّقْلَ أَخصُّ مِنَ الزَّوَالِ؛ لأَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ النَّقْلُ، فَقَدْ عُدِمَتْ صِفَةٌ وَحَصَلَتْ صِفَةٌ أُخْرَى؛ فَإِذَنْ: مُطْلَقُ الْعَدَمِ أَعَمُّ مِنْ عَدَمٍ يَحْصُلُ عَقِيبَهُ شَىْءٌ آخرُ؛ وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالخَاصِّ: كَانَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِى الْعَامِّ - أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ حَقِيقَةً فِى الْخَاصِّ عَلَى مَا تَقَدمَ تَقْرِيرُهُ فِى «كِتَابِ اللُّغَاتِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال - رضى الله عنه -: اعلم: أنه قد جرت عادة[1] الأصوليين أن يقدموا بيان المفهومات اللغوية، على بيان المفهومات الاصطلاحية، فى جميع أبواب أصول الفقه، ليعلم بذلك أن أحد المفهومين؛ هل هو عين المفهوم الآخر أو غيره، وإذا كان غيره؛ فهل بينهما خصوص وعموم، أم هما من المعانى المتباينة؟ وإذا عرفت ذلك، فنقول: لفظ النسخ له مفهوم لغوى، وله مفهوم اصطلاحى. أما المفهوم اللغوى: فهو الذى يلزم[2] بيانه فى هذه المسألة. وأما الاصطلاحى: ففى المسألة الثانية.

فنقول: اختلف[3] العلماء: فذهب المصنف، وأبو الحسين البصرى، وغيرهما إلى أنه حقيقة فى الإزالة؛ وهى الإعدام.

وذهب القفال من أصحاب الشافعى إلى أنه حقيقة فى النقل. وذهب القاضى والغزالى إلى أنه: مشترك بينهما[4]. نقلها صاحب «الإحكام»[5] وابن الحاجب[6] من

---

(١) فى «أ»: العادة.

(٢) فى «ب»: يلتزم.

(٣) فى «أ»: اختلاف.

(٤) النسخ فى اللغة؛ كما فى اللسان: ٤٤٠٧/٦، وترتيب القاموس: ٣٦٢/٤. قد يطلق بمعنى الإزالة يقال: «نسخت الشمس الظل»، أى: أزالته، «ونسخت الريح الآثار»، أى: أزالتها، ومنه تناسخ القرون والأزمنة. والإزالة هى الإعدام، وقد يطلق بمعنى نقل الشىء وتحويله من حالة إلى حالة أخرى مع بقائه فى نفسه، يقال: «نسخت الكتاب» أى: نقلت ما فيه إلى آخر، «ونسخت النحل» أى: نقلتها من خلية إلى خليَّة أخرى، ومنه المناسخات فى المواريث؛ لانتقال المال من وارث إلى وارث. وهل هو حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل، أو بالعكس، أو مشترك بينهما؟ فيه مذاهب، حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح. لكن ذهب القاضى أبو بكر ومن تابعه إلى أنه حقيقة فيهما، فاسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين، وذهب القفال من أصحاب الشافعى إلى=

.. ..

=أنه حقيقة فى النقل والتحويل، وذهب الإمام إلى أنه حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل معللا ذلك بقوله: «لأن النقل أخص من الزوال»، فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى، وأما الزوال فمطلق الإعدام. وكون اللفظ حقيقة فى العام مجازًا فى الخاص أولى من العكس لتكثير الفائدة. وقيل فى الرد على ما ذهب إليه الإمام من التعليل: لا نسلم أن النقل أخص من الزوال؛ لأن الإزالة على ما قيل هى الإعدام، والإعدام يستلزم زوال صفة الوجود ويحدد أخرى وهى صفة العدم، وهما صفتان متقابلتان، متى انتفت إحداهما تحققت الأخرى، وإذا تعذر الترجيح كان القول بالاشتراك أشبه، ولعل هذا هو دليل من قال بالاشتراك، اللهم إلا أن يقال: «مراد الإمام تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية أخرى، فيكون النقل أخص». وذهب علماء الأصول فى تعريف النسخ مذاهب شتى، وعرفوه بتعاريف كثيرة، منها ما هو فاسد، ومنها ما هو صحيح فلتنظر فى: البرهان لإمام الحرمين: ١٢٩٣/٣، البحر المحيط للزركشى: ٦٣/٤، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: ٩٥/٣، سلاسل الذهب للزركشى ص ٢٩٠، التمهيد للأسنوى ص ٤٣٥، نهاية السول له: ٥٤٨/٢، زوائد الأصول له ص ٣٠٨، منهاج العقول للبدخشى: ٢٢٤/٢، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٨٧، التحصيل من المحصول للأرموى: ٧/٢، المنخول للغزالى ص ٢٨٨، المستصفى له: ١٠٧/١، حاشية البنانى: ٧٤/٢، الإبهاج لابن السبكى: ٢٢٦/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادى: ١٢٩/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع: ١٠٦/٢، المعتمد لأبى الحسين: ٣٦٣/١، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ٣٨٩، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم: ٤٦٣/٤، إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٩/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤٩/٣، ميزان الأصول للسمرقندى: ٦٢١/٢،٩٨١، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى: ١٨٥/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى: ٣٤/٢، شرح المنار لابن ملك ص ٩١، الموافقات للشاطبى: ١٠٢/٣، تقريب الوصول لابن جزى ص ١٢٥، شرح مختصر المنار للكورانى ص٩١، نشر البنود للشنقيطى: ٢٨٠/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحى ص٤٦٢. ذهب علماء الأصول فى تعريف النسخ مذاهب شتى، وعرفوه بتعاريف كثيرة، منها ما هو فاسد ومنها ما هو صحيح كما قدمنا. ونقتصر على تعريفات ثلاثة، وهى لإمام الحرمين وللغزالى، ولابن الحاجب. تعريف إمام الحرمين: النسخ هو اللفظ الدال على انتفاء شرط دوام الحكم الأول. قال القاضى عضد الدين: ومعناه أن الحكم كان دائما فى علم الله دواما مشروطا بشرط لا يعلمه إلا هو، وأجل الدوام أن يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف؛ فينقطع الحكم ويبطل دوامه، وما ذلك إلا بتوفيقه تعالى إياه، فإذا قال قولا دالا عليه؛ فذلك هو النسخ. اعترض بوجوه: منها أنه فسر النسخ باللفظ، وهو دليل النسخ لا هو يقال: «نسخ الحكم بالآية والخبر»؛ ومنها أنه غير مطرد لدخول ما ليس بنسخ فيه، وهو قول العدل «نسخ حكم كذا»؛ فإنه لفظ دال على ظهور انتفاء شرط الدوام، وليس بنسخ ضرورة، ومنها أنه غير منعكس لخروج ما هو نسخ عنه؛ إذ قد يكون النسخ بفعله ـ عليه الصلاة والسلام - ومنها أنه تعريف الشىء بنفسه؛ لأنه فسر شرط دوام الحكم بانتفاء النسخ؛=

.. ..

=فيكون الشرط انتفاء انتفاء النسخ، وهو حصول النسخ؛ فيكون حاصل كلامه أنه اللفظ الدال على حصول النسخ. ويجاب عن الأول بأن إطلاق النسخ على اللفظ الدال عليه حقيقة اصطلاحية؛ فكما أن الحكم ليس إلا قول الله: «افعل كذا»، فكذا النسخ ليس إلا قول الله: «لا تفعل كذا» وعن الثانى والثالث؛ بأن قول العدل وفعل الرسول ﷺ يدلان على ذلك القول، أى: قول الله: «لا تفعل» فهما دليلا النسخ الدال بالذات لا هو أى: النسخ بالذات. وعرفه الغزالى بقوله: النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه». ثم قال فى شرح تعريفه هذا: «وإنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص؛ ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل؛ إذ يجوز النسخ بجميع ذلك، وإنما قيدنا الحد بالخطاب المتقدم؛ لأن ابتداء إيجاب العبادات فى الشرع مزيل حكم الفعل من براءة الذمة ولا يسمى نسخًا؛ لأنه لم يزل حكم خطاب، وإنما قيدنا بارتفاع الحكم ولم نقيد بارتفاع الأمر والنهى؛ ليعلم جميع أنواع الحكم من الندب والكراهة والإباحة، فجميع ذلك قد ينسخ. وإنما قلنا: لولاه لكان الحكم ثابتا به؛ لأن حقيقة النسخ الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتا لم يكن هذا رافعا؛ لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة وأمر بعبادة أخرى بعد تقدم ذلك الوقت لا يكون الثانى ناسخًا، فإذا قال: «أتموا الصيام إلى الليل»، ثم قال: «فى الليل لا تصوموا» ـ لا يكون ذلك نسخًا، وإنما قلنا مع تراخيه؛ لأنه لو اتصل به لكان بيانًا وإتمامًا لمعنى الكلام، وتقديرًا له بمدة أو شرط، وإنما يكون رافعًا إذا ورد بعد أن ورد الحكم، واستقر بحيث يدوم لولا الناسخ، وهو مع شرحه هذا والإطناب فى بيان ما اختار، فإن تعريفه معترض بأربعة اعتراضات، بالثلاثة الأول التى اعترض بها على تعريف إمام الحرمين، ويجاب عنها بما أجبنا به سابقا، وبرابع يخصه، وهو أن قوله: «على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه» زيادة لا يحتاج إليها، أما لولاه لكان ثابتا؛ فلأن الرفع لا يكون إلا إذا كان كذلك، وأما مع تراخيه عنه؛ فلأنه لولاه لم يتقرر الحكم الأول، فكان دفعا لا رفعا كالتخصيص، ويجاب عنه بأن قوله: لولاه لكان ثابتا احتراز عن قول العدل: «إن حكم كذا قد نسخ»؛ فإنه وإن كان خطابا دالا على ارتفاع الحكم، لكنه ليس هو بحيث لولاه لكان الحكم ثابتا فى نفس الأمر، وإن اعتقد المكلف ثبوته، مع أن دلالة الرفع على ما ذكر التزام، ولا يقدح فى التعريف التصريح بما علم التزاما، على أنه لو أريد بالدال الدال بالذات اندفعت الثلاثة؛ وبأن قوله مع تراخيه عنه احتراز عن الغاية، ونحوها من المخصصات المتصلة. وعرفه ابن الحاجب بقوله: «النسخ هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر». فقوله: «رفع الحكم الشرعى» ليخرج المباح بحكم الأصل، فإن رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ، وقوله: «بدليل شرعى»؛ ليخرج رفعه بالموت والنوم، والغفلة والجنون. وقوله: «متأخر»؛ ليخرج نحو: صل عند كل زوال إلى آخر الشهر، ويمكن أن يعترض هذا التعريف بأن قوله: «متأخر»؛ ليخرج نحو: صل إلى آخر الشهر، زيادة لا يحتاج إليها، فإن الحكم لم يثبت بأول الكلام؛ لأن الكلام بالتمام، فكيف يرفع. اللهم إلا أن يقال: «التصريح ودفع التوهم مما يقصد فى الحدود»، وربما يقال عليه أيضا كما يقال على سابقه: «إن الحكم كلام الله وهو قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه؛ فلا يتصور رفعه».

=

.. ..

=ويجاب بأن المراد رفع تعلق الحكم أو الخطاب بالمكلف تنجيزا، بحيث يصير مكلفًا بالفعل الذى لولا الرفع لبقى واستمر. فلو قال ابن الحاجب فى تعريفه: «رفع تعلق الحكم الشرعى بدليل شرعى» - لسلم من هذا الاعتراض. تعريف ابن الحاجب أدق؛ لأنه لا يرد عليه شىء من الاعتراضات السالف ذكرها... وبيان ذلك أنه جعل الجنس فى التعريف هو الرفع، لا دليل الرفع؛ كما ذهب إلى ذلك غيره. فلا يرد الاعتراض الأول؛ لأنه اختار فى تعريفه أن يكون الرفع بدليل شرعى، فيخرج قول العدل ويدخل فعل الرسول، وبذلك يكون مطردًا منعكسًا، فلا يرد الاعتراض الثانى والثالث، وأيضا لم يأت بالزيادة التى أتى بها الإمام، وهى قوله: «لولاه... إلخ»، فلا يرد الاعتراض الرابع. وفى اصطلاح الفقهاء: «النسخ هو النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخير عن مورده». ومعناه: أن الحكم له غاية ينتهى بانتهائها، لكن لما لم تكن تلك الغاية مبينة بالنص الدال على الحكم الأول - جاء النص الثانى متأخرًا عن ورود الحكم الأول وبين تلك الغاية. فقولهم فى التعريف: «مع التأخير عن مورده» احتراز عن البيان المتصل بالحكم الأول، سواء كان مستقلا كـ «لا تقتلوا أهل الذمة» - عقب: ﴿اقتلو المشركين﴾ متصلا، أو غير مستقل؛ كالاستثناء، والغاية، والشرط، والوصف. يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف إمام الحرمين.. وهو أن النص دليل النسخ لا نفسه، وأن التعريف غير مطرد لدخول قول العدل فيه وليس بنسخ، وغير منعكس لخروج ما هو نسخ عنه؛ إذ قد يكون النسخ بفعله - عليه الصلاة والسلام - ويجاب عن الأول بما أجبنا به سابقًا، وعن الثانى بأن قول الراوى: «نسخ حكم كذا» ليس بنص، فلا بأس بخروجه، وعن الثالث: بأنا لا نسلم خروج فعله - عليه السلام - من التعريف، بل هو داخل، من حيث إنه أفاد حكما نصًّا فيه؛ فإنه يوصف بما توصف به الألفاظ من الظاهر والمجمل. ثم إن من تأمل فى كتب الأصول يجد أن الفقهاء لجئوا إلى هذا التعريف فرارًا من الرفع، وذلك لأن الحكم قديم، والتعلق قديم، فلا يتصور رفع شىء منهما، وفساد هذا ظاهر، فإن انتهاء أمد الوجوب لا يتصور مع دوام الوجوب، وعدم دوامه هو رفعه، فقد قالوا بالرفع معنى، وأنكروه لفظًا، أو بعبارة أخرى أن الرفع لازم الانتهاء، فإن الحكم إذا انتهى ارتفع، وإذا كان القديم لا يرتفع فكذا لا ينتهى، وإذا كان المراد انتهاء تعلقه، فكذا المراد برفعه رفع تعلقه، فلا معنى لفرارهم من الرفع إلى الانتهاء. والفرق بين الاصطلاحين: أن من تأمل فى كلام الفقهاء يجد أن التعريف عندهم مبنى على أن الحكم الأول مؤقت بوقت ظهر فيه الحكم الثانى فى علمه تعالى، فليس هناك رفع، بل إنما هو بيان الأمد الذى وقت به، وهذا بخلاف التعريف عند الأصوليين، فإنه مبنى على أن الحكم الأول غير مؤقت، بل مطلق ارتفع بالنسخ، فهل بين التعريفين خلاف؟ «مذهبان»: قال ابن الحاجب: «الخلاف لفظى»؛ لأن مرادنا بالرفع زوال التعلق المظنون استمراره قبل ورود الناسخ، وهو المراد بانتهاء أمد الحكم، وليس الفرار إليه؛ لأن قدم الحكم يأبى الرفع دون الانتهاء لأن الانتهاء ليس إلا عدم وجود شىء بعد الأمد وهو الرفع، ويأبى عنه القدم؛ فإذن ليس النسخ إلا انتهاء الحكم إلى أمدين، وهو ارتفاع التعلق المظنون بقاؤه، مثله مثل التخصيص، غير أن الأول يكون فى الأوثان، والثانى يكون فى الأفراد. وقال صاحب=

غير نسبتها إلى أربابها. واختار المصنف أنه الإزالة، قال: لنا أنه يقال: نسخ الظل آثار القوم[١]، وإن لم يتوهم انتقال[٢] الظل من مكان إلى مكان، وكذلك يقال: نسخت الريح آثار القوم، إذا أزالتها، والأصل فى الإطلاق: الحقيقة، وإن[٣] كان حقيقة فى الإزالة، لا يكون حقيقة فى غيره؛ دفعًا للاشتراك.

=مسلم الثبوت: «الحق أن الخلاف معنوى»، وتحقيقه أن الخطاب المطلق النازل فى علمه تعالى، هل كان مقيدًا بالدوام، فكان الناسخ رفعًا لهذا الحكم المقيد بالدوام، ولا يلزم التكاذب؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب، وإنما يرفع الثانى الأول، أو كان الخطاب فى علمه تعالى مخصصًا ببعض الأزمنة، وهو الزمان الذى ورد فيه النسخ لكن لم ينزل التقييد عند نزول المنسوخ؛ فكان النسخ بيانًا لهذا لأن المقيد به الحكم عند الله تعالى، فالمعرف بالرفع ذهب إلى الأول، وبيان الأمد إلى الثانى، والأول كالقتل عند المعتزلة، والثانى كالقتل عند أهل السنة والجماعة، فى أن المقتول على الأول قد ارتفعت حياته بالقتل لولاه لبقى حيًّا، وعلى الثانى: القتل علامة مجىء الأجل، ولولاه لمات لمجىء أجله. التحقيق: أن الخلاف لفظى، ولا يليق أن يكون بين الفريقين نزاع فى هذا أصلا، فإنه يلزم على كل أن يحكموا على الله تعالى بأمر لم يهد إليه الدليل، ولا حكمت به البديهة، وليس كل الأحكام مؤقتة فى علم الله تعالى عند أحد، ولا الكل مؤيدًا عند أحد، فلا يتمكن أحد من إحدى الدعويين مطلقًا، فمن الذى يستطيع أن يقول: إن الخطاب المطلق فى علمه تعالى كان مقيدًا بالدوام، أو يقول: كان مخصصًا ببعض الأزمنة، وأيضًا إن القائلين بأن النسخ بيان الأمد جوزوا نسخ الحكم المؤقت قبل مجىء وقته، ولا يمكن هذا إلا إذا كان رفعًا. فالحق أن الحكم سواء كان مقيدًا بقيد التأبيد أم مطلقا عنه، أم مقيدًا بوقت لم ينزل التقييد به، أو نزل التقييد به له عمر عند الله تعالى إلى أجل معين مقدر ألبتة، والله سبحانه يعلم هذا الأجل بلا تقييد ولا يتبدل فى علمه تعالى، فإذا جاء ذلك الأجل أنزل حكمًا، وارتفع الحكم الأول من البين، فالحكم المنسوخ ميت بأجله بإماتة الله سبحانه، وظهور الإماتة ليس إلا بهذا الرفع، فمن نظر إلى الأول عرف النسخ بانتهاء أمد الحكم المقدر عند الله تعالى، ومن نظر إلى الثانى عرفه برفعه، ينادى بهذا التحقيق قول الإمام فخر الإسلام: «وهو فى حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق، الذى كان معلومًا عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر، فكان تبديلاً فى حقنا بيانًا محضًا فى حق صاحب الشرع. ولا يظن أحد أنه يلزم على ذلك تعدد الحق، بل الحق واحد، فالمنسوخ حق فى زمان العمل قبل النسخ، والناسخ حق فى زمانه وقت العمل به، ولا تعدد أصلاً، ونسخ الشرائع بعضها بعضًا شاهد عدل على هذا.

(٥) ينظر: الإحكام (١٠٣/٣).

(٦) ينظر: العضد (١٨٥/٢).

(١) فى «أ»: نسخت الشمس الظل صوابه آثار القوم.

(٢) فى «أ»: انعكاس.

(٣) فى «أ،ب»: وإذا.

فإن قيل: لا نسلم أنه يقال: نسخت الشمس أو الريح[١] آثار القوم، على سبيل الحقيقة، والأصل فى الكلام، وإن كان هو الحقيقة، ولكن [الأصل فى][٢] البرهان الدال على أنه لا يؤثر إلا الله تعالى، منع منه.

ثم نقول: ما ذكرت معارض بالمثل؛ وبيانه: أنه استعمل النسخ فى النقل والتحول، والأصل فى الاستعمال الحقيقة.

بيان الأول: تناسخ المواريث والمناسخات، وتناسخ الأرواح؛ على رأى القائلين [به][٣]. بيان الثانى: عين ما ذكرت. والجواب عن الأول، من وجهين:

[الأول][٤]: أنا نسلم أن الله تعالى هو المؤثر؛ وذلك بجعلهما مؤثرين، وننسب الأثر إلى الله تعالى، وإليهما، ولا استحالة فى ذلك.

وحاصله يعود إلى تسليم التأثير بهذا التفسير، ومنع مانعية نسبة الفعل إلى أحدهما، من نسبته إلى الآخر. وما ذكره منع سنده[٥]، ولا يشترط فى سند المنع أن يكون مذهبًا للمانع.

والجواب الثانى: أنا نتمسك باستعمالهم لفظ «النسخ» [١٣٠/أ] فى النقل ولا حاجة بنا إلى أن هذا الإسناد صحيح؛ فدليلنا يتم سواء كان الإسناد خطأ أو صوابًا.

[وهذا معنى][٦] قول المصنف: «هب أن أهل اللغة أخطئوا فى الإسناد، فلا استدلال بذلك، بل الاستدلال بالاستعمال المذكور».

وتوهم بعضهم؛ أن هذا اختيار لتخطئة أهل اللغة فى هذا الإسناد، وليس اختيار المصنف، ولا يدل لفظ المصنف على ما توهمه.

والجواب عن الثانى: أنا نقول: إذا تعارضا، فالحمل على ما ذكرنا أولى؛ لأنه أعم؛ وذلك لأنه إذا وجد النقل وجدت الإزالة؛ لأنه لابد من وجود صفة وعدم أخرى؛ لأنه إذا نقل، فقد زال ذلك الكون[٧] الخاص فى ذلك المحل، ووجد عقيبه كون آخر فى محل

---

(١) فى «أ»: والريح.
(٢) سقط فى «ب».
(٣) سقط فى «ب».
(٤) سقط فى «ب».
(٥) فى «أ»: ومسنده.
(٦) فى «أ»: ومقتضى.
(٧) فى «أ»: لكون.

آخر؛ فإذن النقل يستلزم[١] عدم صفة ووجود[٢] أخرى، ولا كذلك الإزالة التى هى الإعدام؛ فإنه قد يحصل بدون وجود صفة عقيبه، فالإزالة أعم من النقل، وحمل اللفظ على الأعم أولى؛ لأنه اشتمل على الفائدة. وفيه نظر؛ لأنه[٣] يعارضه أن حمله على الأخص أولى؛ لأنه أتم. وقد ذكر المصنف ذلك فى غير هذا الموضع.

تنبيهات: الأول: اعلم: أنه يوجد فى بعض نسخ «المحصول» نسبة القول. بأن النسخ «هو التحويل» إلى الفقهاء، [وفى بعضها: إلى القفال. وفى «التحصيل»[٤] نسبة إلى الفقهاء][٥]، وفى «الحاصل»[٦] إلى القفال، وظنى أن الكل صحيح، فإن القفال ومن تابعه من الفقهاء؛ فلا تناقض.

الثانى: أن النسخ فى قولنا: «نسخت الكتاب من نسخة فلان» - ليس من باب النقل والتحويل؛ نبه عليه صاحب «المعتمد»[٧]، وقال: «فإن المكتوب لم ينتقل على [الحقيقة][٨]، بل يشبه المنقول».

الثالث: تناسخ القرون، ليس من باب النقل؛ فإنهم لم ينقلوا بأعيانهم، بل من باب «مجاز التشبيه»؛ فلا تمسك بهذين المثالين، والبحث لفظى لا يحتمل أكثر من ذلك.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِى حَدِّ «النَّسْخِ» فِى اصْطِلاحِ العُلَمَاءِ:

قال المصنف - رحمه الله -: الَّذِى ذَكَرَهُ الْقَاضِى أَبُو بَكْرٍ، وَارْتَضَاهُ الغَزَّالِىُّ - رَحِمَهُمَا الله - أَنَّهُ «الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابتِ بِالْخِطَابِ المُتَقَدِّمِ؛ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ - لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ».

وإِنَّمَا آثَرْنَا لَفْظَ «الْخِطَابِ» عَلَى لَفْظ «النَّصِّ»؛ لِيَكُونَ شَامِلاً لِلَّفظِ، وَالْفَحْوَى، والمَفْهُومِ، وَكُلِّ دَلِيلٍ؛ إِذْ يَجُوزُ النَّسْخُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ.

---

(١) فى «أ»: مستلزم.

(٢) فى «أ،ب»: موجود.

(٣) فى «ب»: لا.

(٤) ينظر: التحصيل (٧/٢).

(٥) سقط فى «ب».

(٦) ينظر: الحاصل (٦٣٧/٢).

(٧) ينظر: المعتمد (٣٦٤/١).

(٨) سقط فى «أ».

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «عَلَى ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ»؛ لِيتَنَاوَلَ: الأَمْرَ، وَالنَّهْى، وَالْخَبَرَ وجَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ.

وإِنَّمَا قُلْنَا: «بِالْخِطَابِ المُتَقَدمِ»؛ لأَنَّ ابْتِدَاءَ إِيجَابِ الْعِبَادَاتِ فِى الشَّرْعِ ـ يُزِيلُ حُكمَ العَقْلِ: مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، ولا يُسَمَّى نَسْخًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُزِلْ حُكْمَ الخِطَابِ.

وإِنَّمَا قُلْنَا: «لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا»؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ الرَّفْعُ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ رَافِعًا إِذَا كَانَ المُتقَدِّمُ لوْلا طَرَيَانُهُ لَبَقِىَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ»؛ لأَنَّهُ لو اتَّصَلَ بِهِ - لَكَانَ بَيَانًا لِمُدَّةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لا نَسْخًا. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْحَدُّ مُخْتَلٌّ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْخِطَابَ الدَّالَّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ ـ نَاسِخٌ لِلْحُكْمِ الأَوَّلِ، وَلَيْس بِنَسْخٍ؛ إِذ النَّسْخُ هُوَ نفسُ الارْتِفَاعِ، وَفَرْقٌ بيْنَ الرَّافِعِ، وَبَينَ نَفْسِ الارْتِفَاعِ؛ فَجَعْلُ الرَّافِعِ عَيْنَ الارتِفَاعِ ـ خَطَأٌ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِـ «الْخِطَابِ» خَطَأٌ؛ لأَنَّ النَّاسِخَ قَدْ يَكُونُ فِعْلاً، لا قَوْلاً؛ فَإِنَّهُ - ﷺ - إِذَا فَعَلَ فِعْلاً، وَعَلِمْنَا بالضَّرُورةِ: أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ رَفْعَ بَعْضِ مَا كَانَ ثَابِتًا ـ فَذَلِكَ يَكُونُ نَاسِخًا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِخِطَابٍ. فَإِنْ قُلْتَ: «النَّاسِخُ فِى الْحَقِيقَةِ هُوَ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ - عَلَيْهِ السَّلامُ - فِى أَفْعَالِهِ»: قُلْتُ: لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَمْرٌ زَائِدٌ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ فِى أَفْعَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - فَعَلَ فِعْلاً، وَوُجِدَ ـ هُنَاكَ ـ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ الضَّرُورِىَّ بِأَنَّ غَرَضَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الَّذى كَانَ ثَابِتًا ـ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاسِخًا بِالإِجْمَاعِ؛ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْخِطَابُ فِى هَذِهِ الصُّورَةِ أَصْلاً.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْن، فَسَوَّغَتْ لِلْعَامِّىِّ تَقْلِيدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْن، ثُمَّ أَجْمَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ـ فَهَذَا الإِجْمَاعُ خِطَابٌ، وَهُوَ نَاسِخٌ لِجَوَازِ الأَخْذِ بِكِلا الْقَوْلَيْنِ؛ فَقَدْ وُجِدَ - هَهُنَا - خِطَابٌ دَالٌّ عَلَى ارْتِفَاعِ حُكْمِ خِطَابٍ؛ مَعَ أَنَّ الْحَقَّ: أَنَّ الإِجْمَاعَ لا يُنْسَخُ، وَلا يُنْسَخُ بِهِ.

وَيُمكِنُ جَوَابُهُ: بِأَنَّا ذَكَرْنَا حَدَّ النَّسْخِ مُطْلَقًا، لا حَدَّ النَّسْخِ الْجَائِزِ فِى الشَّرْعِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ كَوْنَ النَّسْخِ رَفْعًا ـ بَاطِلٌ، وَسَيَأْتِى بَيَانُهُ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «بالْخِطَابِ المُتَقَدِّمِ» - خَطَأٌ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ الأَوَّلَ، لَوْ ثَبَتَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لا بِقَوْلِهِ لَكَانَ الَّذِى يَرْفَعُهُ نَاسِخًا لَهُ. فَهَذَا مَا فِى هَذَا الْحَدِّ.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن الناصب للدلالة الناسخة[١] يوصف[٢] بأنه ناسخ، فيطلق[٣] على البارى تعالى أنه ناسخ، ويوصف الحكم بأنه ناسخ؛ فيقال: صوم رمضان ناسخ صوم عاشوراء؛ يعنى: أن وجوب الثانى ناسخ للأول، ويوصف معتقد[٤] النسخ؛ بأنه ناسخ، ويوصف الطريق؛ بأنه ناسخ.

مثال الطريق: ما يقال: القرآن ناسخ للسنة. واختلف العلماء [١٣٠ /ب] فى حد الطريق الناسخ، وينشأ[٥] الاختلاف تارة من اختلافهم فى أن النسخ رفع أو بيان؟ وينشأ أخرى من غيره. ونقل المصنف الحد الذى ذكره القاضى هنا[٦]، واختاره الغزالى، وزيفه. فلنذكر شرحه أولاً، ثم نذكر تزييفه؛ فنقول: لابد من [تقديم][٧]مقدمات قبل الخوض فى تحقيق معنى النسخ:

الأولى: لا بد فى النسخ من أمور:

أحدها: الناسخ، وهو مطلق على الله حقيقة، وعلى غيره؛ على ما سبق.

وثانيها: النسخ إما: بمعنى الرفع، أو البيان؛ فلا[٨] يكون من الله، إلاَّ فعلاً أو قولاً.

وثالثها: المنسوخ، وهو المرتفع أو المبين على الاختلاف، [وهو][٩] القابل لأحدهما بعد تحقق ذلك الأحد، ولا بد من الارتفاع أو التبيين[١٠] الواقعين فى ذلك المحل، وهذه أمور مختلفة الحقائق بالبديهة، ويلزم من ذلك اختلاف معرفاتها قطعًا؛ فتختلف حدودها جزمًا.

---

(١) فى «ب»: المناسخة.

(٢) فى «أ»: الوصف.

(٣) فى «أ»: مطلقا.

(٤) فى «ب»: بمعتقد.

(٥) فى «ب»: ومنشأ.

(٦) فى «أ،ب»: منا.

(٧) سقط في «أ».

(٨) فى «أ»: ولا.

(٩) سقط فى «أ».

(١٠) فى «أ»: والتبيين.

الثانية: أنه لابد وأن يكون للحكم[١] الشرعى، على قول القائل بقدمه، تعلقات حادثة، يتصور تقدم بعضها على بعض؛ وذلك لأنا نعلم قطعًا أن قبل وجود زيد وبعد وجوده، وقبل بلوغه حال التكليف - [٢] لم يكن الخطاب متعلقًا تعلقًا[٣] يقتضى ذمه، أو عقابه، أو غير ذلك على ترك واجب، تعلقًا بالفعل؛ فإنا نعلم قطعًا: أن الصلاة لم تكن[٤] واجبة قبل [تكليفه][٥]، ثم وجبت[٦] عليه، وكذلك نعلم: أنه قبل أن يملك نصابًا كاملاً زكويًّا[٧] حال عليه الحول[٨]، لم تكن الزكاة واجبة عليه، ثم وجبت[٩] عليه، بعد[١٠] تحقق هذه الأشياء. وأنت بعد ذلك بالخيار: إن شئت أطلقت الحكم الشرعى على «الخطاب المتعلق»، أو على ذلك التعلق[١١]، أو على المجموع. وبهذا التحقيق؛ يتصور التقدم والتأخر[١٢]فى الأحكام.

وأما من قال: بحدوث الأحكام الشرعية، فلا حاجة [له][١٣] إلى تحقق التعلقات الحادثة، وإذا ثبتت[١٤] الحادثة، فنقول: الخطاب المتأخر تعلقه على[١٥] الخطاب المتقدم[١٦] تعلقه المنافى فى تعلقه للخطاب المتقدم، هو الناسخ بشروط سنذكرها، والمتقدم تعلقًا هو المنسوخ.

وهذه حقائق معقولة متميزة بعضها عن بعض، وغرضنا بيان تصوُّر التقدُّم والتأخُّر

---

(١) فى «ب»: الحكم.
(٢) فى «ب»: بالتكليف.
(٣) فى «ب»: تعلق.
(٤) فى «ب»: يكن.
(٥) سقط فى «ب».
(٦) فى «أ»: وجب.
(٧) فى «ب»: زكريا.
(٨) فى «أ»: الحوب.
(٩) فى «أ»: وجب.
(١٠) فى «ب»: قد.
(١١) فى «أ»: المتعلق.
(١٢) فى «ب»: التقديم، والتأخير.
(١٣) سقط فى «ب».
(١٤) فى «ب»: ثبت.
(١٥) فى «ب»: عن.
(١٦) فى «ب»: المقدم.

فى الأحكام الشرعية، ووراء[١] هذه الحقائق الألفاظ الدالة؛ وهى غيرها قطعًا.

وإذا عرفت هذه المقدمات[١٣١/أ]، فقد عرفت الفرق بين: الناسخ، والمنسوخ، والنسخ؛ لفظًا ومعنى، وصح ما أورده المصنف، وهو الأول[٢] من الأسئلة الخمسة.

وهو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم للناسخ، ولكن على أحد[٣] تفاسير الناسخ[٤]؛ على ما تقدم بيانه.

وأما قوله[٨٧/ب]: «النسخ هو نفس الارتفاع» - ليس كذلك، بل هو: «الرفع المستلزم للارتفاع، أو البيان».

والأسئلة الباقية ظاهرة الورود. ويتوجه عليه سؤالان آخران:

أحدهما: أن لفظ[٥] العدل نسخ[٦] كذا[٧]، يلزم أن يكون نسخًا يصدق[٨] الحد عليه، وليس كذلك.

وثانيهما: أن قوله: «مع تراخيه عنه» لا يُحْتَاجُ [إليه][٩]، ولا إلى قوله: «على وجه لولاه لكان ثابتًا» وذلك لأنه إنما اعتبر الأول له ليرفع النقض[١٠] بقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] وبما إذا أورد بعد الأول: «كلوا إلى الليل». وفى الحد ما يدفع كل واحد منهما، وهو قيد «الدال على ارتفاع[١١] الحكم» فإنه معدوم فى الصورتين، وهما[١٢]: «وأتموا الصيام إلى الليل»، وقوله: «كلوا عند غروب الشمس».

واعلم: أنه تصدى صاحب «الإحكام» وصاحب «التنقيح»؛ وهو التبريزى للجواب عن أسئلة المصنف، على حد النسخ للقاضى؛ فلننظر فى صحة الأجوبة، وبه يحصل شَرْحُ الحد المذكور؛ فنقول:

---

(١) فى «ب»: وراء.

(٢) فى «أ»: أولى.

(٣) فى «أ»: حد الناسخ.

(٤) فى «أ»: التناسخ.

(٥) فى «أ»: اللفظ.

(٦) فى «أ»: ينسخ.

(٧) فى «أ»: لذا.

(٨) فى «أ»: لصدق.

(٩) سقط فى «ب».

(١٠) فى «أ»: تتفرع اللفظ.

(١١) فى «أ»: إيقاع.

(١٢) فى «أ»: وهو.

قال صاحب «الإحكام»[١]: النسخ هو عين الخطاب؛ فإن النسخ هو [فعل][٢] الناسخ؛ وهو خطابه. وقال: «لا نسلم أن فعل الرسول ناسخ [حقيقة]، وإنما يكون كذلك، أن لو كان للرسول ولاية[٣] النسخ، وليس له ذلك، بل الناسخ هو: الله تعالى. ومن نسخ الإجماع يمنع تصور الإجماعين[٤] المتعارضين، وبتقدير التسليم: فالناسخ الذى [استدل][٥] به المجمعون[٦] على الحكم، لا إجماعهم، والكل فاسد.

وأما فعل الخطاب الدال على الارتفاع هو عينه، فباطل قطعًا؛ و[ذلك][٧] لما بينا هناك: أن الناسخ والنسخ والمنسوخ ـ حقائق ثلاثة متغايرة بالبديهة، والخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت ما سبق، وهو لفظ دال؛ فاستحال أن يكون هو عين الناسخ.

وأما قوله: «لا نسلم أن[٨] فعل الرسول ناسخ؛ إذ ليس له ﷺ ولاية النسخ» - فكلام فاسد جدًّا، وذلك لأن قوله: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم أولا»: إما أن يجعل حدًّا[٩] للنسخ، وهو باطل؛ لما سبق، أو الناسخ، وله تفاسير سبق بيانها، ولا يصلح [تعريفًا لشئ][١٠] منها إلا بالطريق الكاشف؛ [١٣١/ب] ضرورة اعتبار قيد اللفظ الدال فيه، ولا يمكن انطباقه[١١] على غيره، وفعل الرسول يصلح أن يكون كاشفا دالاًّ على النسخ، وله ﷺ ولاية[١٢] جعل فعله[١٣] دالاًّ كاشفًا.

وأما تعارض الإجماعين، ونسخ أحدهما الآخر -: فقد أجاب المصنف عنه؛ فلا حاجة إلى جواب صاحب«الإحكام»، والأول منهما يقع مكابرة.

وأجاب التبريزى عن الأول: أن الناسخ هو الله، ونسخه هو قوله: «رَفَعْتُ»، وهو خطابه، والخطاب: يسمى ناسخًا؛ كما يسمى مثبتًا.

---

(١) ينظر: الإحكام (٣/٩٩).
(٢) سقط فى «أ».
(٣) فى «أ»: ولا.
(٤) فى «أ»: الإجماع.
(٥) سقط فى «ب».
(٦) فى «أ»: المسموعون.
(٧) سقط فى «أ».
(٨) فى «أ»: لئن.
(٩) فى «أ»: إما أن يكون بجعل حد.
(١٠) فى «أ»: تعريف شىء.
(١١) فى «أ»: انطباق اللفظ.
(١٢) فى «ب»: ولأنه.
(١٣) فى «ب»: قوله.

وعن الثانى[١]: أن فعله ليس بدليل، إلا بواسطة مقال، أو بقرينة حال، والأول فاسد؛ لما سبق، والثانية كذلك؛ لأن قرينة الحال ليست بخطاب.

وأما كون[٢] النسخ بفعله عامًّا[٣] الوعد بالوعيد -: فقد تبين أن الإشكالات التى أوردها المصنف على حد[٤] القاضى واردة، ولا جواب لها، مع ما نبهنا عليه من [الإشكال][٥] [الأول][٦].

واعلم: أن قوله: «إنما قلنا: على ارتفاع الحكم؛ ليتناول الأمر والنهى»:

فيه نظر؛ وذلك لأنه [إن][٧] أراد بالأمر النفْسانى، فلا حاجة إلى ذلك؛ لأن الحكم قد سبق بيانه بأقسامه، وإن أراد به «اللسانى»، فهو ليس بحكم شرعى.

قال المصنف ـ رحمه الله: وَالأَوْلَى: أَنْ يُقَالَ: النَّسْخُ: «طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلى أَنَّ مِثْلَ الحُكْمِ الَّذِى كَانَ ثَابِتًا بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ - لاَ يُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ - لَكَانَ ثَابِتًا».

فَقَوْلُنَا: «طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ» - نَعْنِى بِهِ القَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ القَوْلِ الصَّادِرِ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِهِ - ﷺ - وَالْفِعْلِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ.

وَيَخْرُجُ عَنْهُ: اتِّفَاقُ الأُمَّةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.

وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ نَاسِخًا لِحُكْمِ الْعَقْلِ؛ لأَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ العَجْزُ نَاسِخًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لأَنَّ العَجْزَ لَيْسَ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ.

وَلاَ يَلْزَمُ تَقْيِيدُ الحُكْمِ بِغَايَةٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَرَاخٍ.

وَلاَ يَلْزَمُ مَا إِذَا أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ مِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا النَّهْيُ - لَمْ يَكُنْ مِثْلُ حُكْمِ الأَمْرِ ثَابِتًا.

---

(١) فى «ب»: النافى.

(٢) فى «أ»: أن النسخ.

(٣) فى «أ،ب»: عاما.

(٤) فى «أ»: بيان حد.

(٥) سقط فى «ب».

(٦) سقط فى «أ».

(٧) سقط فى «أ».

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم أن صاحب «التلخيص» أورد على الحد المذكور سؤالين[١]: أحدهما: أن أحكام الله قديمة أزلية، ولا يتصور فيها[٢] التحدد والانقضاء؛ كما يستحيل فى الأعراض، فلا حاجة إلى المثل. وثانيهما: أنه ينتقض بالشرط، والاستثناء الوارد عقيب الجمل. والجواب عن الأول: أن الحكم قديم، وله تعلقات حادثة متصرفة متجددة؛ على ما بيناه.

ثم نقول: إيجاب صوم عاشوراء على المكلفين فى زمن مخصوص - مثل لإيجاب صوم عاشوراء على المكلفين فى زمن متأخر عن الأول؛ ضرورة الاشتراك فى صوم عاشوراء على المكلفين؛ وهو المعنى بالتماثل، ولم يختلف إلا باختلاف المكلف وزمانه، فإذا ميز التماثل بالاشتراك فيما ذكرنا - حصل المقصود؛ وذلك لأنه إذا ورد خطاب دال على رفع إيجاب صوم عاشوراء عن مكلفى زمان بعد الأول - صدق أن المرتفع [أو][٣] المبين غايته هو مثل الأول، ويكون المتجدد والمتقدم التعلق[٤] [١٣٢/أ] لا ذات الحكم القديم.

وعلى هذا: لا إشكال، وعين الحكم المتعلق بمكلفى الزمن الأول لا يرتفع عن مكلفى الزمن الثانى؛ لأنه إنما يرتفع ما كان من التعلق، والتعلق بمكلفى ذلك الزمان ليس عين التعلق بمكلفى هذا الزمان، بل مثله؛ فلهذا ذكر لفظ «المثل».

والثانى: بتفسير التراخى بغير المتصل، ولا يرد «أوجبت دائما»، إذا كان مراده الدوام؛ فإنه ما ادعى [أن][٥] كل حكم قابل للنسخ، ويرد على الحد شىء بعينه، ثم ينسخه؛ كذبح إسحاق؛[٦] فيلزم أن يزاد فيه قيد آخر؛ وهو إما عينه أو مثله؛ لوضع جواز نسخه.

تنبيهات: الأول: اعلم: أن المراد بفعل الله تعالى المذكور فى الحد: الكتابة فى اللوح المحفوظ.

قال الغزالى فى «المستصفى»[٧]: يجوز[٨] أن يسمع الله - سبحانه - جبريل الناسخ

---

(١) فى «أ»: سؤالان.

(٢) فى «أ»: فيه.

(٣) فى «أ»: و.

(٤) فى «أ»: المعلق.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: علما.

(٧) ينظر: المستصفى (١/١٥)، والنفائس (٦/٢٢٣٩٩).

(٨) فى «أ»: جواز.

والمنسوخ فى وقت واحد؛ فإنه غير مكلف بالنصين، ويبلغهما على التراخى.

الثانى: أنه قال فى «التخصيص»: إن المفهوم وإن قلنا: إنه حجة؛ لا يجوز التخصيص به، وههنا[١] جوز النسخ به، وهو أقوى من التخصيص؛ فيكون التخصيص به صائرًا بطريق الأولى؛ فيلزم التناقض.

والجواب: أن ذلك اختياره، ولم يفرع عليه ههنا[٢]، وإنما فرع - ههنا - على مذهب الجمهور.

الثالث: أنه قال فى تعارض قوله وفعله ﷺ: إن فعله ورد عقيب[٣] قوله المختص بنا[٤]، ولم يرد الفعل نافى[٥] ذلك القول، أن الفعل ناسخ، مع عدم تراخيه.

والجواب: أنه [يحمل][٦] التراخى على عدم الاتصال بالقول، اتصال الغاية فى قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أو يحمل النسخ على غير المصطلح.

قال بعضهم: قوله: ويخرج عليه اتفاق الأمة على أحد القولين؛ لأنه ليس بطريق شرعى على هذا التفسير، بل الإجماع السابق طريق شرعى، [والإجماع اللاحق - أيضا - طريق شرعى][٧]؛ فقولكم[٨]: «بهذا التفسير» لا يتجه.

قوله: «الناسخ يدل على أن مثل الحكم لا يثبت بعد ذلك». قلنا: كلام الله تعالى واجب الوجود[٩]، قديم أزلى قائم بذاته، والأمثال إنما يتصور فى الأغراض الممكنة، وأما فى كلام الله وصفاته، فلا. هذا ما قاله؛ وهو فاسد.

وأما الأول: فلأن الطريق الشرعى المفسر بالقدر المشترك[١٠] بين القول والفعل، الصادرين عن الله - عز وجل - ورسوله لا يصدق على الإجماع.

---

(١) فى «أ»: جواز.

(٢) فى «أ»: هنا جواز، وفى «ب»: ههنا جواز.

(٣) فى «أ»: عقب.

(٤) فى «أ،ب»: بناء.

(٥) فى «أ»: ينافى.

(٦) فى «ب»: يحتمل.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: وقولكم.

(٩) فى «أ»: الوقوع.

(١٠) فى «ب»: بالمشترك.

وأما الثانى: وذلك لما حققناه من المناسبة، وبينا أن [١٣٢/ب] المرتفع من الحكم الشرعى ليس عين الثابت أولا؛ ذلك لأن[١] عين الحكم الثابت قبل النسخ، هو الخطاب المتعلق بمكلفى الزمن الأول؛ وذلك الخطاب المتعلق بعينه دال[على][٢] تعلقه بأولئك بأعيانهم [قبل] موتهم قطعًا، والخطاب بمكلفى الزمان[٣] اللاحق مستحيل أن يكون غير[٤] المرتفع الزائل؛ بل هو مثله؛ فافهم ذلك.

[بل نقول][٥]: الخطاب المتعلق بالمكلف المعين تعلقًا بالفعل ـ ليس هو عين الخطاب المعين المتعلق بمكلف آخر.

والدليل عليه: إمكان فعل[٦] أحدهما مع الذهول عن الآخر، ووجود[٧] أحدهما مع عدم الآخر، وهذا برهان قاطع على أنه ليس أحدهما هو عين الآخر، وإذا لم يكن عينه، كان غيره قطعًا. وإذا قرع سمعك: أن كلام الله واحد، فاعلم: أن إمام الحرمين[٨] منع ذلك.

وبتقدير تسليمه، فلا بد من تعلقات مختلفات[٩] عارضة لذلك الواحد، بها يصير أمرًا ونهيًا وخبرًا بها، ويتحدد التعلقات؛ فالحكم المأخوذ مع[١٠] تعلقه الخاص مغاير لحكم[١١] مأخوذ معه تعلق آخر؛ سواء كان التعلق وجوديًا أو عدميًّا. هذا ما يتعلق بهذا التعريف.

قال إمام الحرمين[١٢]: النسخ [هو][١٣] «اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول»[١٤].

---

(١) سقط فى «ب».
(٢) سقط فى «أ».
(٣) فى «أ»: الزمن.
(٤) فى «ب، ز»: عين.
(٥) سقط فى «أ».
(٦) فى «أ»: تعمد.
(٧) فى «أ»: وجود.
(٨) ينظر: البرهان (٢/١٢٩٦).
(٩) فى «أ»: مختلف.
(١٠) فى «أ»: معه.
(١١) فى «أ»: الحكم.
(١٢) ينظر: البرهان (٢/١٢٩٧).
(١٣) المثبت من البرهان.
(١٤) المثبت من مختصر ابن الحاجب.

وهو ضعيف؛ لأن[(١)] اللفظ ليس هو النسخ، بل دال، ولا يطرد؛ لبطلانه بلفظ «العدل نسخ [حكم][(٢)] كذا»، ولا ينعكس؛ لأنه مدخول بفعله - عليه السلام - ثم[(٣)] فسرالشرط بانتفاء النسخ، وانتفاء[(٤)] النسخ هو النسخ؛ [فكأنه][(٥)] قال: النسخ هو اللفظ الدال على النسخ.

وقالت الفقهاء: «هو النص الدال على انتهاء [أمد][(٦)] الحكم الشرعى مع التأخر عن وروده». وهو باطل بالثلاثة الواردة على الإمام. هذا نقل ابن الحاجب[(٧)] عن الفقهاء، وإمام الحرمين[(٨)] نقل عن الفقهاء «اللفظ الدال على [انتهاء] أمد الحكم الشرعى» [مع التأخير عن مورده].

قال الإمام: إذا ثبت أن الحكم الشرعى مؤيد بالتنصيص عليه، فلا يجوز ورود النسخ. وقال أبو الحسين البصرى:[(٩)]: الطريق أن يقال: قول صادر [عن] الله، أو منقول[(١٠)] عن الرسول ﷺ من فعل، أو قول يفيد إزالة[(١١)] مثل الحكم الثابت بنص وارد من الله، أو بقول أو فعل صادرين[(١٢)] عن رسوله ﷺ، مع تراخيه عنه، على وجه لولاه، لكان ثابتا[(١٣)].

ويرد [(١٤)] [١٣٣/أ] عليه [:أنه لا فائدة] [(١٥)] إلى قوله: «مع تراخيه عنه، على وجه لولاه لكان ثابتًا»؛ لأن قوله: «يفيد إزالة مثل الحكم» - يدفع ذلك.

---

(١) فى «أ»: لا.
(٢) المثبت من مختصر ابن الحاجب.
(٣) فى «أ،ب»: عبر.
(٤) فى «أ»: وانتفاء انتفاء.
(٥) سقط فى «أ».
(٦) فى «أ،ب»: أثر.
(٧) ينظر: العضد (١٨٦/٢).
(٨) ينظر البرهان: (١٢٩٣/٢)
(٩) ينظر: المعتمد (٣٦٦/١).
(١٠) فى «أ»: مقول.
(١١) فى «ب»: إزالته.
(١٢) فى «ب»: صادر، وفى المعتمد: منقولين.
(١٣) فى «ب»: ثابت.
(١٤) فى «ب»: أو يرد.
(١٥) فى «أ»: يوجد بياض وكلمة غير واضحة فى «ب».

وقال صاحب: «الإحكام»[(١)]: النسخ عبارة عن[(٢)]: «خِطَاب الشَّارِعِ المَانِع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق». وهو غير مطرد، ولا منعكس[(٣)]. بما سبق وروده[(٤)] على الإمام.

وقال ابن الحاجب[(٥)]: النسخ - فى الاصطلاح - هو: «رفع حكم شرعى، بعد ثبوته؛ بدليل شرعى متأخر». فقوله: «بعد ثبوته»؛ ليخرج المباح بحكم الأصل؛ فإن رفعه ليس بنسخ. [وقوله: «بدليل][(٦)] شرعى» ليخرج النوم والغفلة[(٧)].

[وقوله]:[(٨)]: «متأخر»؛ ليخرج مثل: صَلِّ عند كل زوال، إلى آخر الشهر. ونعنى بـ«الحكم»: ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن؛ [فإنا نقطع بأن الوجوب المشروط بالعقل منتف عند انتفائه][(٩)]؛ فلا يرد أن الخِطَابَ قديم، والتعلق قديم؛ فلا يقبلان[(١٠)] رفعًا؛ لأنا لم نَعنْه، والقطع بأنه إذا ثبت تَحْرِيمُ شىء بعد أن كان واجبًا - انتفى الوجوب؛ لاستحالة اجتماعهما؛ وهو معنى الرفع. وفيه نظر؛ وذلك لأن اختياره أن الحكم الشرعى هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع؛ وذلك هو: الإيجاب أو التحريم وغيره.

واختار - ههنا - أنه الوجوب، وفرق بين الإيجاب والوجوب، وقد سبق بيانه فى أول الكتاب. والإيجاب قديم، والوجوب حادث؛ فيلزم [تنافى المجاز][(١١)] ههنا [وثمة] فلا يكون النسخ واقعًا بمعنى الرفع فى الأول، ويكون الحكم الشرعى مفسرًا بتفسيرين، وذلك غير منتظم انتظامًا حسنًا، وإن أمكن تقريره، وعدم صحته[(١٢)]؛ فهذا[(١٣)]، منتظم عند ظهور كَوْنِ النسخ رفعًا بهذا التفسير، وإذا[(١٤)] لم يظهر، فلا.

---

(١) ينظر الإحكام (٣/١٠٠).

(٢) المثبت من الإحكام.

(٣) فى «أ»: ولا ينعكس.

(٤) فى «ب»: أورده.

(٥) ينظر: العضد (٢/١٨٥).

(٦) سقط فى «ب».

(٧) فى «ب»: اليوم والفعلة.

(٨) سقط فى «أ».

(٩) سقط فى «ب».

(١٠) فى «أ»: يقلان.

(١١) فى «أ»: تنافى الأخبار المجاز.

(١٢) فى «ب»: صحة.

(١٣) فى «ب»: هذا.

(١٤) فى «أ»: إذا.

قال صاحب «الحاصل»(١): النسخ هو رفع خطاب سابق بخطاب لاحقٍ متراخٍ عنه؛ بحيث لولاه، لكان ثابتًا. ثم زيفه(٢) بما ذكره المصنف.

واعلم: أن تعريف الطريق النّاسخ الذى ذكره المصنف - يتقرر على قولنا: إن النسخ بيان، وعلى قولهم: إنه رفع؛ فإنه قال: «طريق دالّ على أن الثابت بالخطاب الأول لا يوجد بعده».

وقوله: «لا يوجد»، أعم من البيان والرفع؛ فيصدق مع كل واحد منهما.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قال المصنف رحمه الله: قَالَ القَاضِى أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللّهُ -: النَّسْخُ رَفْعٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ خِطَابَ اللّهِ تَعَالَى تَعَلَّقَ بِالْفِعْلِ؛ بِحَيْثُ لَوْلا طَرَيَانُ النَّاسِخِ - لَبَقِىَ، إلاَّ أَنَّهُ زَالَ؛ لِطَرَيَانِ النَّاسِخِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ - رَحِمَهُ اللّهُ -: إِنَّهُ بَيَانٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْخِطَابَ الأَوَّلَ انْتَهَى بِذَاتِهِ فِى ذَلِكَ الوَقْتِ، ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَهُ حُكْمٌ آخَرُ.

وَالمِثَالُ الْكَاشِفُ عَنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّ مَنْ قَالَ بِـ «بَقَاءِ الأَعْرَاضِ» - قَالَ: الضِّدُّ الْبَاقِى يَبْقَى لَوْلا طَرَيَانُ الطَّارِئِ، ثُمَّ إِنَّ الطَّارِئَ يَكُونُ مُزِيلاً لِذَلِكَ البَاقِى».

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا لا تَبْقَى - قَالَ: «الضِّدُّ الأَوَّلُ يَنْتَهِى بِذَاتِهِ، وَيَحْصُلُ ضِدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلضِّدِّ الطَّارِئِ أَثَرٌ فِى إِزَالَةِ مَا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ الزَّائِلَ بِذَاتِهِ - لا يَحْتَاجُ إِلَى مُزِيلٍ. وَإِذَا ظَهَرَ هَذَا التَّمْثِيلُ - عَادَتِ الدَّلائِلُ المَذْكُورَةُ فِى تِلْكَ المَسْأَلَةِ إِلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَنَقُولُ: احْتَجَّ الْمُنكِرُونَ لِلرَّفْعِ - بِوُجُوهٍ:

الْحُجَّةُ الأُولَى: أَنَّهُ لَيْسَ زَوَالُ الْبَاقِى بِطَرَيَانِ الطَّارِئِ - أَوْلَى مِنِ انْدِفَاعِ الطَّارِئِ لأَجْلِ بَقَاءِ الْبَاقِى: فَإِمَّا أَنْ يُوجَدَا مَعًا؛ وَهُوَ مُحَالٌ بِالضَّرُورَةِ،، أَوْ يُعْدَمَا مَعًا؛ وَهُوَ مُحَالٌ؛ لأَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - وُجُودُ الآخَرِ؛ فَلَوْ عُدِمَا مَعًا - لَوُجِدَا مَعًا؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

---

(١) ينظر: الحاصل (٢/٤٩٩).

(٢) فى «ب»: رفعه.

فَإِنْ قُلْتَ: «لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْحَادِثُ أَقْوَى مِنَ الْبَاقِي لِحُدُوثِهِ ؟!»: قُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَاقِيَ: إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ حَاصِلاً لَهُ حَالَ حُدُوثِهِ، أَوْ لا يَحْصُلَ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: كَانَ ذَلِكَ الزَّائِدُ حَادِثًا؛ فَذَلِكَ الزَّائِدُ - لِحُدُوثِهِ - يَكُونُ مُسَاوِيًا لِلضِّدِّ الطَّارِئِ فِي الْقُوَّةِ، وَإِذَا اسْتَوَيَا فِي الْقُوَّةِ - امْتَنَعَ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَإِذَا امْتَنَعَ عَدَمُ كَيْفِيَّةِ الْبَاقِي - امْتَنَعَ عَدَمُ ذَلِكَ الْبَاقِي لا مَحَالَةَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي - وَهُوَ: أَلاَّ يَحْصُلَ لِلْبَاقِي أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ حَاصِلاً لَهُ حَالَ الْحُدُوثِ -: لَزِمَ أَنْ تَكُونَ قُوَّةُ الْبَاقِي مُسَاوِيَةً لِقُوَّةِ الْحَادِثِ؛ وَحِينَئِذٍ: يَبْطُلُ الرُّجْحَانُ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الشَّيْءَ - حَالَ حُدُوثِهِ - كَمَا يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ فَالْبَاقِي - حَالَ بَقَائِهِ - لأُبُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ؛ لِكَوْنِهِ مُمْكِنًا، وَهُوَ مَعَ السَّبَبِ يَمْتَنِعُ عَدَمُهُ؛ فَإِذَا امْتَنَعَ الْعَدَمُ عَلَيْهِمَا اسْتَوَيَا فِي الْقُوَّةِ؛ فَيَمْتَنِعُ الرُّجْحَانُ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ: أَنَّ طَرَيَانَ الْحُكْمِ الطَّارِئِ مَشْرُوطٌ بِزَوَالِ الْمُتَقَدِّمِ، فَلَوْ كَانَ زَوَالُ الْمُتَقَدِّمِ مُعَلَّلاً بِطَرَيَانِ الطَّارِئِ - لَزِمَ الدَّوْرُ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الطَّارِئَ: إِمَّا أَنْ يَطْرَأَ حَالَ كَوْنِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ مَعْدُومًا، أَوْ مَوْجُودًا:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: اسْتَحَالَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي عَدَمِهِ؛ لأَنَّ إِعْدَامَ الْمَعْدُومِ مُحَالٌ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَقَدْ وُجِدَ مَعَ وُجُودِ الأَوَّلِ، وَإِذَا وُجِدَا مَعًا - لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ - لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا رَافِعًا لِلآخَرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ - كَالْكَسْرِ مَعَ الانْكِسَارِ ؟!»: قُلْتُ: الانْكِسَارُ عِبَارَةٌ عَنْ: زَوَالِ تِلْكَ التَّأْلِيفَاتِ عَنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْجِسْمِ، وَالتَّأْلِيفَاتُ أَعْرَاضٌ غَيْرُ بَاقِيَةٍ؛ فَلا يَكُونُ لِلْكَسْرِ أَثَرٌ فِي إِزَالَتِهَا.

الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ: هِيَ: أَنَّ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَالْقَدِيمُ لا يَجُوزُ رَفْعُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: «الْمَرْفُوعُ تَعَلُّقُ الْخِطَابِ»: قُلْتُ: الْخِطَابُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، أَوْ لاَ يَكُونَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا - اسْتَحَالَ رَفْعُهُ وَإِزَالَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا - فَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثًا، أَوْ قَدِيمًا: فَإِنْ كَانَ حَادِثًا لَزِمَ كَوْنُهُ تَعَالَى مَحلا لِلْحَوَادِثِ. وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا - لَزِمَ عَدَمُ الْقَدِيمِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ - كَمَا أَنَّهَا قَوِيَّةٌ فِي نَفْسِهَا - فَهِيَ أَقْوَى لُزُومًا عَلَى الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهَا فِي امْتِنَاعِ إِعْدَامِ الضِّدِّ بِالضِّدِّ. وَالقَوْلُ بِكَوْنِ النَّسْخِ رَفْعًا - عَيْنُ الْقَوْلِ بِإِعْدَامِ الضِّدِّ بِالضِّدِّ؛ فَيَكُونُ لُزُومُ هَذِهِ الأَدِلَّةِ عَلَيْهِ أَقْوَى.

وَاحْتَجَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى فَسَادِ الرَّفْعِ بِوَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِاسْتِمْرَارِ هَذَا الْحُكْمِ أَبَدًا، أَوْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِأَنَّهُ لا يَبْقَى إِلا إِلَى الْوَقْتِ الفُلانِيِّ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: اسْتَحَالَ نَسْخُهُ؛ وَإِلا - لَزِمَ انْقِلابُ الْعِلْمِ جَهْلاً؛ وَهُوَ مُحَالٌ.
وَالثَّانِي: يَقْتَضِي بُطْلانَ الْقَوْلِ بِالرَّفْعِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ لا يَبْقَى إِلا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ - اسْتَحَالَ وُجُودُ ذَلِكَ الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ انْقِلابُ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِذَا كَانَ مُمْتَنِعَ الْوُجُودِ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَحَالَ أَنْ يَقَعَ زَوَالُهُ بِمُزِيلٍ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ لِذَاتِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ لا يَبْقَى إِلَى ذَلِكَ الوَقْتِ لِطَرَيَانِ ذَلِكَ النَّاسِخِ، لا لِذَاتِهِ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَزُولُ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِطَرَيَانِ ذَلِكَ النَّاسِخِ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي تَعْلِيلِ زَوَالِهِ بِالنَّسْخِ ؟!

وَيَزِيدُهُ تَقْرِيرًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْعَالَمَ يُوجَدُ فِي الوَقْتِ الْفُلانِيِّ؛ فَيَكُونُ وُجُودُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوُجُوبُ قَادِحًا فِي افْتِقَارِهِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِذَلِكَ الْمُؤَثِّرِ - لَمْ يَكُنِ الْوُجُوبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَادِحًا فِي افْتِقَارِهِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ؛ فَكَذَا هَهُنَا.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالرَّفْعِ بِأَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَنَّ النَّسْخَ - فِي اللُّغَةِ - عِبَارَةٌ عَنِ الإِزَالَةِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرْعِ - أَيْضًا - كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّغْيِيرِ، وَلأَنَّنَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ نَفْيِ الأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّغْيِيرِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْخِطَابَ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْفِعْلِ - فَذَلِكَ التَّعَلُّقُ: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهُ

لِذَاتِهِ؛ وَإِلاَّ - لَزِمَ أَلاَّ يُوجَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِذَاتِهِ - فَلابُدَّ مِنْ مُزِيلٍ؛ ولا مُزِيلَ إِلاَّ النَّاسِخُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ تَمَسُّكٌ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ، وَهُوَ لا يُعَارِضُ الدَّلائِلَ الْعَقْلِيَّةَ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ كَلامَ اللَّهِ - تَعَالَى - الْقَدِيمَ كَانَ مُتَعَلِّقًا مِنَ الأَزَلِ إِلَى الأَبَدِ بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، وَالْمَشْرُوطُ بِالشَّيْءِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ؛ فَلا يَفْتَقِرُ زَوَالُهُ إِلَى مُزِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم أن أهم المهمات تلخيص محل النزاع؛ فنقول: [١٣٣/ب] ذهب القاضى أبو بَكْرٍ إلى أن النَّسْخَ رَفْعُ الحكم الثابت أَوَّلاً؛ لطريان اللاحِقِ آخِرًا. وذهب الأستاذ أبو إسحاق: إلى أنه بيان لغاية الحكم السابق.

وتلخيص محلِّ النزاع: أنهم اتفقوا على أن الحكم السابق له انعدام، وتحقيق انعدامه لانعدام تعلُّقه، لا لانعدام [ذات الحكم][1]؛ فإن الحكم على ما سَبَقَ.

واتفقوا على [أن][2] الحكم المتأخر اللاَّحق لابد وأن يكون منافيًا للأول، وأن عنده يتحقق عدم الأول.

واختلفوا بعد ذلك: أن عدم الأول هل هو مُضَافٌ إلى وجود الحكم المتأخر؛ فقال: إنما ارتفع الأول؛ بوجود المتأخر اللاحق.

أو لا يضاف إليه، بل يقال[3]: الحكم الأول انتهى؛ لأنه كان فى نفس الأمر مُغَيًّا إلى غاية معلومة لله - تعالى - وتلك الغاية علمناها بالحكم اللاحق المتأخر.

فإذن: النزاع فى إسناد عدم السابق إلى وجود اللاحق، والقائل بالرفع لا يثبت الإسناد[4]، بل يقول: الحكم فى نفس الأمر لم تكن له صلاحية الدوام؛ لكونه مُغَيًّا إلى غاية معينة معلومة لله - تعالى - مشهورة عنده، لا نعرفها إلا بعد ورود النَّاسخ؛ ليكون الناسخ[5] بيانًا.

وبه يندفع وهم بعضهم: أنه لا نزاع فى التحقيق بينهما، ونقل هذا الوهم بَعْضُ الأفاضل من المتأخرين.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «ب، ز»: بل لا يقال.

(٤) فى «أ»: إسناد.

(٥) فى «ب، ز»: للناسخ.

قال ابْنُ الحاجب[١]: إن انتهاء غاية الحكم ينافى بقـاءه، ولا يعنى بـالرفع إلا ذلـك. وهذا وهم منه؛ فإن هذا ليس برافع، وهذا شىء ذَهَبَ إليه، واختاره.

وحاصله: المشترك بين الخَصْمَيْنِ، وضده أيضًا يَدُلُّ على ذلك؛ فـلا احتجـاج بقولـه، ولا اعتماد فى تصحيح مذهب الترافع عليه.

قال إمام الحرمين[٢] فى «البرهان»: قال الفقهاء: النسخ هو اللفظ الـدَّالُّ علـى انتهـاء أمد الحُكْمِ الشرعى مع التأخر عن وروده.

وحقيقته ترجع إلى أن النسخ بيانٌ لمعنـى اللفـظ، والمكلفـون قبـل وروده لا يقطعـون بتناول اللفظ الأول فى جميع الأزمان على التنصيص، وإنما يتناولها ظاهرًا معرضًا للزوال، فإذن: النسخ عندهم «تخصيص [٣] اللفظ بالزمان».

وقالت المعتزلة: النسخ هو: اللفظ الدال على [أن] [٤] الحكـم الـذى دل عليـه اللفـظ الأول - زائل فى المستقبل، على وَجْهٍ لولاه لكان ثابتًا مع التراخى. ومذهبهم قريب من مذهب الفقهاء.

وقال القاضى أبو بكر[٥] [بن الطيب] [٦]: النَّسْخُ: رفع الحكم[٧] بعد ثبوته، وهـو لا يحتاج إلى التقييـد بالتأخـير؛ فـإن اللفـظ الـذى ينتظـم لقصـد التـأقيت - ليـس فيـه رفـع حكم[٨] بعد ثبوته [١٣٤/أ]. ومعتمد القاضى: بأن الحكم ثبـت علـى التحقيـق مؤبـدًا، ثم[٩] يزول بعد ثبوته.

وأما الغزالى: فإنه قطع بأن النسخ رفع، [وقال: الفقهاء لم يعقلوا النسخ بمعنـى الرفـع فى كلام الله] [١٠].

---

(١) ينظر: منتهى الأصول (١٥٤).

(٢) ينظر: البرهان (١٢٩٣/٢).

(٣) فى «ب»: تنصيص.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) ينظر: البرهان (١٢٩٤/٢).

(٦) المثبت من البرهان.

(٧) المثبت من البرهان.

(٨) فى «أ»: كله.

(٩) فى «ب، ز»: مريدًا لم.

(١٠) سقط فى «ب».

وقال التبريزى: النسخ هو الرفع؛ خلافًا لإمام [الحرمين][١]، والمصنف، وأبى إسحاق، والمعتزلة[٢].

وقال المصنف: والمثال[٣] الكاشف عن حقيقة المسألة مسألة العرض، وأنه هل يبقى زمنين، أم لا ؟ وبيان ذلك: أن من قال: العرض لا يبقى زمنين[٤] - يذهب إلى أن العرض الواحد ينتهى بنفسه من غير أن يطرأ ما يعدمه[٥]، ويزيله.

ومن قال: إنه يبقى أكثر من زمن واحد، قال: الضد الأول يزول؛ لأن[٦] الضد الطارئ يزيله، ويرفعه، ويؤثر فى زواله.

ووجه هذا المثال: أن الناسخ والمنسوخ [فهما بالضدين من هذا الوجه، والمنسوخ][٧] المأمور به ينتهى بنفسه على رأى، والضد السابق ينتهى بنفسه - أيضًا - على رأى، والضد السابق رفعه[٨] الضد الآخر على رأى، وكذا الحكم السَّابق رفعه[٩] الحكم اللاحق على رأى؛ فالمنسوخ السابق، والضد السابق فى انتهائهما بنفسيهما [وعدم انتهائهما بنفسيهما][١٠]، يلزمهما جميعًا، يرتفعان؛ لوجود الطارئ؛ سواء كان نفيًا أو إثباتًا. فالحاصل: أن ههنا أمورًا ستة: الضد السابق، والضد اللاحق، وانتهاء السابق بنفسه، أَوْ لا بنفسه، بل برافع يرفعه، على اختلاف فيه، فهذه أمور ثلاثة.

ومثلها فى الحكم الشرعى: الحكم السابق، والحكم [اللاحق، وانتهاء السابق بنفسه أو برافع يرفعه، لا بنفسه؛ فهذا وجه][١١] التمسك بالمثال؛ فافهم ذلك؛ فإنه لم يفهمه كثير منهم.

[ومحل] الخلاف: أن عدم السابق فى: الضد السابق، والحكم السابق - هل هو

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) وسيأتى قريبًا هذا النقل فى كلام المصنف رحمه الله تعالى. ينظر: النفائس (٦/٢٤١٤).

(٣) فى «أ»: والثانى.

(٤) تقدم الكلام على ذلك مفصلاً.

(٥) فى «ب»: ما يهدمه.

(٦) فى «أ»: لأنه.

(٧) سقط فى «ب».

(٨) فى «أ»: رفعنا.

(٩) فى «أ»: يرفعه.

(١٠) سقط فى «أ».

(١١) سقط فى «أ».

بنفسه؛ لعدم صلاحيته، أو لا بنفسه، بل هو فيهما[١] برافع يرفعه ؟!. هذا هو محل النزاع [فيهما] [٢] نفيًا وإثْبَاتًا.

وأما الوجوه التى[٣] استدلَّ بها المصنف -: فضعيفة: وبيانه أَولا (بل[٤] بيان ضعفه) أن نقول: الضدان أو الشيئان المتنافيان، أو الحكمان المتنافيان؛ كالناسخ والمنسوخ: إما أن يؤثر كل واحد منهما فى عدم الآخر، أو لا يؤثر أحدهما فى عدم الآخر، [أو يؤثر أحدهما فى عدم الآخر] [٥]، [دون] [٦] العكس:

الأول محال؛ لأنه لو أثر كل واحد منهما فى عدم الآخر، والمؤثر فى الشىء يجب تحققه[٧] حَاَل تأثيره فى غيره، (وإلا) [٨] يلزم تأثير المعدوم؛ وهو مُحَال بالبديهة؛ وحينئذ: يلزم وُجُودُهُمَا مع عدم كل واحد؛ لأن العلة تقتضى أن تكون مع المعلول، فيوجدان مع عدمهما، وهو محال، ومن المحال أن يؤثر أحدهما [١٣٤/ب] فى عدم الآخر من غير عكس؛ لأن التأثير فى العدم للمنافاة، وهى مشتركة بينهما، فلولا المنافاة لم يكن أحدهما مؤثرًا[٩] فى عدم الآخر، فلو أثر أحدهما فى عدم الآخر، دون الآخر - لزم الترجيح من غير مُرَجِّحٍ، وهو محال؛ فتعين ألا يؤثر أحدهما فى عدم الآخر، وهو المطلوب.

وله صورة أخرى؛ وهى أن نقول: إذا طرأ الضد اللاحق: فإما أن ينفيا[١٠] أو يعدما، أو ينفى أحدهما دون الآخر. والأول والثانى محال؛ لما سبق.

والثالث: لا يخلو: إما أن يكون أحدهما بنفسه، أَوْ لا بنفسه؛ لأن الآخر أعدمه، وهذا محال؛ لأنه ليس زوال أحدهما بالآخر على التعيين أولى من القلب والعكس؛ فتعين أن يكون عدمه؛ لكونه انتهى بنفسه؛ وهو المدعى.

---

(١) فى «أ»: مهما.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: الذى.

(٤) فى «أ»: قل.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) سقط فى «ب».

(٧) فى «أ»: يلحقه.

(٨) فى «أ»: ولا.

(٩) فى «أ»: مؤثر.

(١٠) فى «أ»: يتعينا.

فإن قيل: لا نسلم أن زوال الطارئ لوجود الباقى ليس أولى من زوال الباقى لوجود الثانى؛ وهذا لأن الطارئ جاز أن يختصّ بقوة لحدوثه[١]. قلنا: هذا باطل لوجهين: أحدهما: الترديد المذكور فى المتن، وهو ضعيف؛ لأنا نَخْتَارُ القسم الثانى؛ وهو: ألا يحدث للباقى [أمر زائد على ما كان حاصلاً له حَالَ الحدوث][٢].

قوله: «لزم أن تكون قوة الباقى مساوية لقوة الحادث». قلنا: ممتنع؛ وهذا لجواز أن يحدث له ما يوجب ضعفه، أو يحدث ضعفه.

والوجه[٣] الثانى أيضًا ضعيف؛ لأن[٤] حاصله افتقار الحادث والباقى إلى السبب، ولكن مع جواز[٥] أن يستويا فى الافتقار إلى السبب، وفى وجود سبب كل واحد منهما.

ولكن لا نسلم أن الطارئ لا يكون أقوى، غاية ما فى الباب أن الباقى والطارئ استويا فى أمر، ولا يلزم[٦] من الاستواء فى أمر من الأمور استواؤهما مطلقًا.

ثم نقول: هذان الوَجْهَان (وهما الجواب عن المنع الذى أورده المصنف): أما إن فسد، فقد فسد هذا الوَجْهُ بالمنع[٧] الذى فَسَدَ جوابه.

وإن صح فهذا الوجه يضعف[٨] بوجهين: الأول: أنا نسلم أنه ليس زَوَالُ الطارئ لوجود الباقى أَوْلَى من العكس ، والمقدمة ليست بينة، ولا بدهية. ثم نقول: قد يكون سبب الطارئ[٩] أقوى؛ كالتسخين المزيل للبرودة بقوته. ولا يقال: لا أولوية لاشتراكهما فى المنافاة؛ وهما فيها سواء، لأنا[١٠] نقول: لا نسلم أنهما استويا فى المنافاة؛ فلا أولوية.

---

(١) فى «أ»: محدودة.
(٢) المثبت من المحصول.
(٣) فى «ب، ز»: الوجه.
(٤) فى «أ»: لا.
(٥) فى الأصول: جاز، والصواب ما أثبتناه.
(٦) فى «أ»: لا يلزم.
(٧) فى «أ»: لمنع.
(٨) فى «أ»: ضعيف.
(٩) فى «ب»: سببا لطارئ.
(١٠) فى «أ»: لأنا لا.

وسَنَدُ المنع: أن العلة التامة لوجود [١٣٥/أ] الشيء تنافي المعلول[١]، وكذلك[٢] العلة التامة لعدم الشيء تنافي وجود المعلول[٣]، وهما في المنافاة سواء، ولولا الأولوية لامتنع حدوث العلة التامة؛ لوجود الشيء، أو لعدمه قطعًا، واللازم باطل؛ فقد تبين ضعف هذا الوجه.

قال المصنف - رحمه الله -: «الوَجْهُ الثاني هو: أن طريان [الحكم][٤] الطارئ[٥] مَشْرُوط[٦] بزوال المتقدم[٧]؛ فلو كان زوال المتقدم معللاً به، لزم الدور؛ [وهو محال][٨].

وجه هذا الدور: أن[٩] نقول: شرط حلول[١٠] الطارئ في[١١] المحل زوال المتقدم عن المحل؛ لأن وجود المتقدم في المحل مانع من وجود الطّارئ المتأخر، وما كان وجوده مانعًا من وجود غيره - كان عدمه شرطًا لوجود غيره قَطْعًا؛ فثبت أن شرط طريان الطارئ زَوَالُ المتقدم؛ فيتوقف طريان الطارئ على زوال المتقدم؛ ضرورة توقف المشروط على الشرط. فلو عللنا زَوَال المتقدم بطريان الطارئ [لتقدم زَوَال المتقدم على طريان الطارئ][١٢]، ويتوقف[١٣] طَرَيَانُ الطارئ على زوال المتقدم، ولا معنى للدور إلا ذلك. فهذا[١٤] شَرْحُ هذا الوجه، وهو ضعيف. وبيانه: أنا لا نسلم أن وجود الطارئ مَشْروط بزوال المتقدم.

---

(١) في «ب»: المعلوم.

(٢) في «ب»: وكذا.

(٣) في «ب»: المعلوم.

(٤) المثبت من المحصول.

(٥) في «أ»: الطريان.

(٦) في «أ»: مشروطين.

(٧) في «أ»: المتقدم الباقي.

(٨) المثبت من المحصول.

(٩) في «أ»: أنا.

(١٠) في «ب»: طول.

(١١) في «أ»: عن.

(١٢) سقط في «أ».

(١٣) في «ب، ز»: يتوقف.

(١٤) في «ب، ز»: هذا.

[وإن] (١) قيل: [بتنافيهما] (٢) من [الشرطية المذكورة - قلنا: لا نسلم أن يلزم من تنافيهما] (٣) الشرطية المذكورة؛ وهذا لأن وجود العِلَّةِ التامة لوجود الشىء ينافيه عَدَمُ المعلول قطعًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون وجود العلة التامة مَشْرُوطًا بانتفاء عَدَمِ المعلول، وإلا لتقدم المعلول؛ ضرورة أن انتفاء عدم المعلول يستلزم وجود المعلول، وكون ذلك الانتفاء شَرْطًا، وكون الشرط متقدمًا على المشروط.

ونقول أيضًا: إن ادَّعَيْتَ أنه لابد وأن يزول(٤) المتقدم أولاً، ثم يطرأ الطارئ - فهذا ممتنع.

وإن ادعيت أن الطَّارئ لا يثبت فى المحلِّ إلا بزوال المتقدم - فهو مسلم، لكن لا يلزم الدور، ولا المُحَال، فإن ما هو بسبب الطارئ يوجد للطارئ ، ويزيد الباقى بواسطة الحادثة(٥)، ويقعان فى زمن واحد، وإن كان ههنا ترتيب عقلى، فإن اتحاد الطارئ يتوسَّطُ فى إزالة الباقى دون العكس. وأما الزمان: فواحد ولا(٦) استحالة فى ذلك أصلاً.

وأما الحجة الثالثة: ففيها نظر. وذلك لأنا نقول: لم لا يجوز أن يوجد الطَّارِئُ حَالَ عدم المتقدم زمانًا ؟ لكن ذلك العدم إنما حصل بالطَّارئ، ويقدم عليه بالعلية والتوسط [٣٥/ب]، لا بالزمان؛ فوقوع عَدَمِ الحكم الأول إنما كان بطريان الطارئ، لا لذاته، ولا لشىءٍ آخر.

وأما الوجه الرابع: فضعيف أيضًا؛ لأن التعليق أمر عدمى.

قوله: «يستحيل رفعه». قلنا: لا نسلم؛ وهذا لأن النسب والإضافات، وإن كانت عدمية [إلا أنها] (٧) متضادة؛ فإن أُبُوَّةَ شخص تنافى بنوته له، وكذلك القبلية والبعدية، إذا اتحدت؛ بمعنى: أن قبلية شىء لشىء بعينه تنافى بعديته له قطعًا.

قال المصنف - رحمه الله -: «هذه الإشكالات كما أنها قوية فى نفسها، فهى أقوى لزومًا على القاضى».

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «ب»: تنافيهما.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: زوال.

(٥) فى «ب»: اتجاه.

(٦) فى «أ»: أولا.

(٧) سقط فى «أ».

اعلم: أن القاضى اختار [أن][١] العرض لا ينعدم للعرض[٢] المُضَاد له، بل ذلك العرض الواحد ينتهى بنفسه، ثم يحدث العَرَضُ الثانى، [وَعَوَّلَ][٣] فى امتناع[٤] إعدام أحد العرضين المتضادين على الآخر - على هذه الوجوه، واختار فى مسألة النسخ أن المتأخر يرفع المتقدم.

واحتجَّ المصنِّف على بُطْلَان قَوْلِ القاضى فى مسألة النسخ؛ [بما احتج به فى مسألة العرض بعينه، فإذن: الوجوه الدَّالة على [أن] النسخ ليس برفع - حجة على القاضى، فى فصل النسخ][٥]، وهى بعينها حجة للقاضى فى فصل امتناع رفع العرض اللاحق السابق؛ وهذا [لأنه قائل][٦] بأن المتأخر من الحكم الشرعى يرفع المتقدم منه، والعرض المتأخر لا يرفع المتقدم.

فإن صحت هذه الوجوه، صح مذهبه فى [مسألة][٧] العرض، وبطل مذهبه فى فصل النسخ جزمًا، وإن فسدت، بطل مذهبه فى مسألة العرض، ولم يقم الدليل على إبطال مذهبه ههنا، فإذن لا يمكنه الجَمْعُ بين كون النسخ [رفعًا][٨] وعدم كون الضد رَفْعًا.

فالحاصل: أن هذه الوجوه لإلزام القاضى، ولا جَوَابَ له، وإلا لبطل كلامه فى المسألة الثانية، ولا تصلح لإفادة العلم؛ فهى إلزامات جَدَلِيَّة حسنة، وليست براهين.

وأما قول المصنف - رحمه الله -: «القول بكون النسخ[٩] رفعًا[١٠] - هو عين القَوْلِ بإعدام الضد بالضد»؛ فليس كذلك، بل هُمَا مسألتان متماثلتان من الوجه الذى ذكرناه، وليستا مسألة واحدة.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: العرض.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ، ب»: اغتنام.

(٥) ما بين المعكوفين سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: لانتقال.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: رافعًا.

(٩) فى «ب، ز»: الناسخ.

(١٠) فى «ب، ز»: رافعًا.

ولك أن تقول: أحد المتنافيين: إذا طَرَأَ؛ هل يرفع الآخر، أم لا ؟ فيعتبر القدر[(١)] المشترك بين المسألتين؛ فيكون مسألة واحدة حينئذ. ووافق صاحب «الحاصل» المُصَنِّفَ فى دعوى التعيين. وما أورده على إمام الحَرَمَيْن، فوارد.

ويمكن أن يُقَال: إن الحكم الشرعى: إما أن يكون فى نفس الأمر مُغَيًّا إلى غاية معلومة لله تعالى، أم لا ؟

فإن كان الأول[(٢)]، استحال رفعه. وإن لم يكن مُغَيًّا، كان دائم الثبوت فى نفس الأمر، ويستحيل رفعه أيضًا؛ لدوامه[(٣)] [١٣٦/أ] فى نفس الأمر.

ولا يتعرض فى هذه[(٤)] الدلالة إلى تعلق الحكم بالحكم الشرعى، أو عدم تعلقه، وهذه دلالة قوية.

واعلم: أن الإمام نقل عن القاضى حُجَّةً لم يذكرها المصنف؛ وهى: أن النسخ إن كان بيانًا لمعنى، عاد فى التحقيق إلى التخصيص، وإزالة ظواهر الألفاظ، وهو إنكار للنسخ، وموافقة لليهود[(٥)]، وغلاة الروافض. ولو كان تخصيصًا، لساغ النسخ[(٦)] بما يسوغ به التخصيص؛ فيجوز نَسْخُ المتواتر بالقياس، وَخَبَرِ الواحد عند من يرى التخصيص [به][(٧)].

وذكر التبريزى وَجْهًا آخر للرفع؛ فقال: يَدُلُّ على الرفع: أن الخطاب الأول إذا استقل بإفادة دوام الحُكْمِ على القَطْعِ؛ فلولا الخِطَابُ الثانى، لبقى الحُكْمُ ودام، فإذا[(٨)] انقطع عند نزوله، تَعَيّن إسْنَادُ الانقطاع إليه، لا إلى عدم صلاحيته للبقاء، وقُصُور[(٩)] دلالة الخِطَاب الأول، وهذا [هو][(١٠)] الَّذِى نعنى[(١١)] بـ «الرفع»؛ فنسبة المرفوع من[(١٢)]

---

(١) فى «أ»: العدد.

(٢) فى «أ»: فإن كان الحكم الأول.

(٣) فى «أ»: لدامه.

(٤) فى «أ»: هذا.

(٥) فى «أ»: اليهود.

(٦) فى «أ»: للنسخ.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «ب»: وإذا.

(٩) فى «أ»: وهو.

(١٠) المثبت من تنقيح المحصول

(١١) فى «ب»: يعنى.

(١٢) فى «ب»: بين.

الرفع، كنسبة المكسور[١] من الكسر[٢]، والمفسوخ[٣] من الفسخ[٤]، ولا شك أنّا ندرك تفرقةً بين بطلان الآنية[٥]؛ لتفرق أجزائها بالاختلال[٦]، وتناهى[٧] قوة البقاء، وبين بطلانها بإبطال تأليفاتها بالكسر[٨].

والجواب عن الأول: أنه تمسك بمجرد اللفظ فى المطالب العقلية.

وعن الثانى: أنه ليس عدمًا؛ لكونه يستحق العدم لذاته؛ حتى يكون ممتنع الوجود، ولم لا يجوز أن يكون عدمه لكونه مشروطًا فى نفسه بوقت معين، فإذا زال ذلك الوقت، زال لزوال شرطه، فلا يفتقر إلى مزيل، وهذا معنى[٩] قوله: «إن كلام الله القديم يتعلق من الأزل إلى الأبد باقتضاء الفعل إلى ذلك الوقت، فإذا زال ذلك الوقت، زال ذلك؛ لعدم[١٠] شرطه». وحاصله: أنه[١١] كان مُغَيًّا إلى تلك الغاية.

والجواب عن حجة القاضى، ما ذكره إمام الحرمين وهو: أنه من غير مستند قاطع.

فأما نسبته[١٢] الْقَوْمَ إلى موافقة منكرى النسخ - فمردود[١٣] من جهة أن منكريه لا يرون تخصيص الألفاظ فى الزمان.

وأما ما ذكره[١٤] من تجويز النسخ بما يجوز به التخصيص - فمندفع؛ لأن مستندنا فعل الصحابة، وكانوا لا يرون النسخ بما يجوز به التَّخْصِيصُ.

وأما كلام التبريزى: ففاسد. وبيانه: أن الخطاب إذا استقلَّ بإفادة دوام الحكم على

---

(١) فى «أ»: الكسور.
(٢) فى «أ»: المكسور.
(٣) فى «أ، ب»: المنسوخ.
(٤) فى «أ، ب»: النسخ.
(٥) المثبت من تنقيح المحصول.
(٦) المثبت من تنقيح المحصول.
(٧) فى «أ»: المتناهى.
(٨) ينظر: النفائس (٢٤١٤/٦).
(٩) فى «أ»: لمعنى.
(١٠) فى «أ»: العدم.
(١١) فى «ب»: أن.
(١٢) فى الأصول: أما نسبة، والمثبت من البرهان.
(١٣) فى «أ، ب»: مردود.
(١٤) فى «ب»: وما ذكره.

القطع، ظاهر فى أن الحكم الأول، دليل قاطع على دوامه من النصوص؛ إذ لا قاطع غيره، ومع هذا يستحيل النسخ.

نص عليه الإمام فى «البرهان»، وقال: «بهذا الطريق عرفنا أن [١٣٦/ب] شَرْعَنَا لا يرد عليه النسخ» (١).

فالحاصل: أنه إذا فُرِضَ نصٌّ قاطعٌ دالٌّ على دوام الحكم(٢)، لا يمكن نسخ مثل هذا الحكم أصلاً، وإن فرض ظاهر يدلُّ على دوام الحكم الأول ظاهراً(٣) - فلا نسلم أنه إذا ورد الخطاب الثانى يضاف عدم الأول إلى الثانى بطريق الرفع، بل بطريق البَيَان. واستعماله لفظ(٤) «القطع» فى هذا الموضع - مغالطة لفظيّة؛ فإنه ليس عندنا انقطاع، بل هو الانتهاء: فإن أراد به أنه إذا لم يوجد الأول، يضاف عدم وجوده إلى الثّانى - فممنوع (٥). وإن أراد به [أنه] (٦) كان دائماً، وانقطع بقاطع طارئ، فهو عَيْنُ النزاع؛ فلا وَجْهَ لدليله، ولا يتقرر أصْلاً.

قال صاحب «التلخيص»: مَالَ(٧) المُصَنِّفُ إلى تفسير النسخ بالانتهاء دون الرفع، والذى اختاره من الحد يناقضه؛ لقوله فيه: «على وجه لولاه لكان ثابتًا»، [وهذا إنما يحسن على القول بالرفع. وأجاب بعضهم عنه: بأنه يحمل قوله: «لولاه لكان ثابتًا» فى الذهن](٨)، لا فى نفس الأمر.

والسؤال مع الجواب فاسد: أما السؤال؛ [فإن المصنف] (٩) قصد بهذا القيد الاحتراز عما إذا أمر بفعل واحد، ثم [قد] (١٠) نهى عن مثله؛ فإنه لو لم يكن هذا النهى، لم يكن مثل حكم الأمر، ثابتًا؛ فقد تبين فَسَادهما.

قال بعضهم: لا نسلم صحة هذا التمثيل، ولا نسلم أن الأعراض مساوية للمسألة؛

---

(١) ينظر: البرهان (٢/١٢٩٨).

(٢) فى «ب»: الحد.

(٣) فى «ب»: ظاهر.

(٤) فى «أ»: بلفظ.

(٥) فى «ب»: ممنوع.

(٦) سقط فى «أ».

(٧) فى «ب»: قال.

(٨) سقط فى «أ».

(٩) سقط فى «أ».

(١٠) سقط فى «ب».

لأن(١) كلام الله تعالى قديم، واجب الوجود، ولا يوصف بما(٢) توصف به الأعراض من عدم [بقائها زمنين](٣).

قول المصنف: «إما أن يحصل له أمر زائد على ما كان حاصلاً له قبل حدوثه، أَوْ لا» لا يتجه، بل ينبغي أن يقول: إما أن يحصل أمر زائد بعد حدوثه، [أما](٤) قبل حدوثه، فقد حصل له أمر زائد، وهو الحدوث.

ثم قال المعترض(٥): ولقد كشفت عدة نُسَخ، فوجدتها كذلك(٦). وأما الدور، فيمكن فَكُّه، وذلك بأن يقول: ليس الطَّارِئُ علة لعدم المتقدم، ولا(٧) يلزم من ذلك أن يتقدم المتقدم بنفسه؛ لجواز أن يكون باقيًا، والله تعالى يعدمه.

قوله: «التأليفات أعراض، فلا تبقى زمنين؛ فلا أثر للكسر(٨)». قلنا: ذكر(٩) الفرق في هذا المقام لا يتجه منكم؛ لأنكم في أول المسألة ادعيتم التسوية بين الأعراض وبين هذه المسألة بشيء جعلتموه مثالاً لها؛ فَذِكْرُ الفرق بَعْدُ غير مسموع.

والكل فاسد: أما الأول: فقد سَبَقَ بَيَانُ التمسك وصحته من [هذا](١٠) الوجه الذى قصد التمسك، والتشبه به.

وأما ما ذكره من مراد اللفظ، وكشف النسخ - فالنسخ التى(١١) كشف عنها مختلة(١٢).

والصحيح لَفْظًا: أن يقال [١٣٧/أ]: الباقى: إما أن يحصل له أمر زائد على ما كان

---

(١) فى «ب»: فإن.
(٢) فى «أ»: عما.
(٣) المثبت من النفائس.
(٤) المثبت من النفائس.
(٥) فى «أ»: المعرض.
(٦) فى «أ، ب»: كذا.
(٧) فى «ب»: فلا.
(٨) فى «ب»: للكسور.
(٩) فى «ب»: ذلك.
(١٠) سقط فى «أ».
(١١) فى «أ»: الذى.
(١٢) فى «أ»: محله.

حاصلا له حال حدوثه، فالصحيح[1] لفظ «الحال»، لا لفظ «قبل»، ولا «بعد».

وفك الدور[2] فاسد؛ لأن المقصود إلزام الدور لقائل الرفع، فإذا اعترف بأن الرفع ليس بثَابتٍ، فقد حصل المقصود؛ فلا يَكُونُ رفعًا؛ فيكون بيانًا إجماعاً.

وأمَا قول المصنف: «التأليفات» - فليس بفَرْق بين المسألتين؛ على ما توهمه[3] المعترض، بل هو على التحقيق نَفْيٌ للفرقَ[4] بين المسألتين؛ وذلك لأنه يقول: «الأعراض» - تغنى بنفسها من غير رافع ومعدم لها؛ فكذلك تأليفات الجسم - مثلاً - أعراض عندنا، وهى تغنى بنفسها، لا أن الكسر مؤثر فى تفريقها؛ فهذا كيف يكون فرقا بينهما ؟!!.

واعلم: أنه أورد الغزالى على الحجة القائلة: إن الرافع[5]: إما أن يرفع[6] موجوداً، أو معدومًا، والقسمان حديث للكسر والانكسار والنسخ، ومقصوده: أنه كما يفهم[7] الكسر مفيدًا للانكسار[8]، [والفسخ مفيدًا للانفساخ] [9]، مع قيام ما ذكرتم من الدَّليل المذكور - فليفهم تأثير الرفع فى الارتفاع وحكم صلة بعض الوارد[10]؛ على هذه الحجة.

وأجاب المصنف عن الكسر والانكسار: [بأنهما من باب الأعراض، فيمنع تأثير الكسر فى الانكسار] [11]. ولم يذكر الانفساخ.

ويمكن جوابه أيضًا: بالتزام أن العقد يفيد ملكًا مغيًّا إلى غاية معينة فى علم الله تعالى، وتلك الغاية تتبين[12] لنا بالنَّسْخ [13]. وهذا منطبق[14] على قَوْلِ الفقهاء: النسخ[15]: رَفْعٌ للعقد من حينه، لا من أصله.

---

(١) فى «أ»: والصحيح.

(٢) فى «أ» : والدور.

(٣) فى «أ» : توهم.

(٤) فى «أ» : الفرق.

(٥) فى «أ، ب» : الرفع.

(٦) فى «أ» : إما أن يكون يرفع.

(٧) فى «أ، ب» : منهم.

(٨) فى «أ» : لانكسار.

(٩) سقط فى «أ».

(١٠) فى «أ» : وأورد.

(١١) سقط فىّ «أ».

(١٢) فى «ب» : يتبين.

(١٣) فى «ب»: بالفسخ.

(١٤) فى «أ» : مطبق.

(١٥) فى «ب»: بالفسخ.

وقد وجدت[١] فى نسخة للتحصيل[٢]: لفظا غير صحيح فى هذا الموضع؛ فإنه قال عقيب قوله: «لامتناع إعدام المعدوم»: وليس كالكسر مع الانكسار الذى[٣] هو زوال تأليفات أعراض.

وصوابه أن يقول: هو كالكسر مع الانكسار، على ما هو ظاهر لفظ المحصول، [وهذا مما تخلل فى النسخة التى هى عندنا، أوّلهم عرض لصاحب «التحصيل»] [٤].

وقد منع صاحب «التحصيل» الوجوه الدالة على أن النسخ ليس برفع، وقد شرحناه، ووجهناه، وهى صحيحة لا جَوَابَ لها.

قال صاحب «التنقيح»: ليس المرتفع هو الكلام، بل الثابت بالكلام، وإن قالوا فى [حد] [٥] الحكم: إنه «الخِطَابُ المتعلق بكذا» - فليسوا يعنون بالحكم المرتفع هذه[٦] [الحقيقة] [٧]، فكيف يتوهم ذلك من [تصريحهم] [٨]؛ بأن المَرْفُوعَ هو حُكْم خطاب سابق، فجعلوا الخطاب دَلِيلَ الحكم، لا جنسه الأعم المنقسم إلى الوجوب، وما يقاسمه؛ وهو حالة شرعية مستفادة من خطاب الشرع يجرى من الفعل [١٣٧/ب] مَجْرى الأوصاف ترجع إلى اعتبار ذهنى، أو إضافة محضة[٩]، ولهذا نقول: [نسخ] [١٠] وجوب كذا، وتحريم كذا.

ويشهد له: أن القديم [كما لا يرتفع] [١١] لا ينعدم، ولا ينقطع، ولا يتصوَّر له ابتداء وانتهاء. هذا ما قاله فى هذا الموضع. وقال فى أول الكتاب:

والصَّحيح عندى: أن الحكم الشرعى حادث، وليس هو الخطاب المتعلق؛ ولهذا فسر أصول الفقه: بـ «أدلة الأحكام»، وتلك الأدلة هى: الكتاب، والسُّنة، والإجماع،

---

(١) فى «ب» : وجد.

(٢) فى «أ» : التحصيل.

(٣) فى «أ» : والذى.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) سقط فى «ب».

(٦) فى «أ، ب» : هذا.

(٧) المثبت من التنقيح.

(٨) المثبت من التنقيح.

(٩) فى «أ» : تحصه.

(١٠) سقط فى «ب».

(١١) المثبت من التنقيح.

والقياس، والأصل فى الباب: هو الكتاب والسنة، ويرجع معنى الخطاب إليهما، وإذا فسرنا الحكم الثابت بالكتاب والسنة الراجع إليهما - كان تهافتًا.

واعلم: أن الكلام فاسد؛ فإن الحكم الشرعى هو «الخطاب القديم القائم بذاته» [وأدلة الأحكام الشرعية][1] هى: «الألفاظ الحادثة الدالة على المعنى القديم»؛ فلا تهافت، بل هو المتهافت.

وأما تفسيره الحكم الشرعى - ههنا - بأمر اعتبارى أو إضافى، فإن كان مُرَاده نفس التعلق بالفعل؛ فالتعلُّق بدون المتعلِّق والمتعلَّق مُحَال. وإن أراد به التعلق [مع][2] المتعلق القديم، فهو صحيح، [ولا يلزم منه][3] أن يكون ذلك الذى كشف القديم، ومعنى التعليق[4] بذلك ليس بأمر إضافى محض، ولا هو أمر اعتبارى. وإن أراد به معنى ثالثًا لم يبينه، ولا دل عليه لفظه - فهو غلط؛ وذلك لأن هذا الموضع [مشكل][5] محتاج إلى زيادة إيضاح؛ فالاقتصار على ما ذكره إيهام فى موضع الحاجة إلى البيان[6].

وأما قوله: القديم لا يتصور له ابتداء، وانتهاء. قلنا: ذلك هو القديم ذاتًا وتعلقًا، وأما القديم ذاته الحادث تعلقه، فلا. ووجه[7] هذا الكلام ظاهر، [والله أعلم بالصواب][8].

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: النَّسْخُ - عِنْدَنَا - جَائِزٌ عَقْلاً، وَوَاقِعٌ سَمْعًا؛ خِلاَفًا لِلْيَهُودِ. فَإِنَّ مِنْهُم مَنْ أَنْكَرَهُ عَقْلاً. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ عَقْلاً؛ لَكِنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ سَمْعًا. وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُ النَّسْخِ.

لَنَا وَجْهَانِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الدَّلاَلَةَ الْقَاطِعَةَ دَلَّتْ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ» : ولا يلزمه.

(٤) فى «أ»: وبمعنى المتعلق.

(٥) فى «ب» : مستشكل.

(٦) فى «أ» : إلى البيان وذلك.

(٧) فى «أ» : وجوه.

(٨) سقط فى «أ».

وَنبوَّتُهُ لا تَصِحُّ إلاَّ مَعَ الْقَوْلِ بِنَسْخِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ؛ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِالنَّسْخِ. الثَّانِي: أَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى وُقُوعِ النَّسْخِ.

وَلَنَا عَلَى الْيَهُودِ إِلْزَامَانِ: الأَوَّلُ: جَاءَ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ لِنُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلامُ - عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْفُلْكِ: «إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ كُلَّ دَابَّةٍ مَأْكَلاً لَكَ، وَلِذُرِّيَّتِكَ، وَأَطْلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ؛ كَنَبَاتِ الْعُشْبِ مَا خَلا الدَّمَ؛ فَلا تَأْكُلُوهُ»، ثُمَّ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - وَعَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ. الثَّانِي: كَانَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - يُزَوِّجُ الأَخَ مِنَ الأُخْتِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ -.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ - لاَ تَصِحُّ إلا مَعَ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ؛ لأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُوسَى وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - أَمَرَا النَّاسَ بِشَرْعِهِمَا إِلَى زَمَانِ ظُهُورِ شَرْعِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ - ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: أَمَرَا النَّاسَ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ - فَعِنْدَ ظُهُورِ شَرْعِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ - زَالَ التَّكْلِيفُ بِشَرْعِ مُوسَى وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - وَوَقَعَ التَّكْلِيفُ بِشَرْعِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلامُ -؛ لَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ نَسْخًا؛ بَلْ يَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وُقُوعَ النَّسْخِ - بَنَوْا مَذْهَبَهُمْ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ، وَقَالُوا: قَدْ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ: أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا السَّلامُ- بَشَّرَا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ بِمَبْعَثِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَأَنَّهُ عِنْدَ ظُهُورِهِ: يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى شَرْعِهِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ امْتَنَعَ تَحَقُّقُ النَّسْخِ؛ وَهَكَذَا جَوَابُ الْيَهُودِ عَنِ الإِلْزَامَيْنِ اللَّذَيْنِ أَوْرَدْنَاهُمَا عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا ادِّعَاءُ الإِجْمَاعِ فَكَيْفَ يَصِحُّ بَعْدَمَا صَحَّ وُقُوعُ الْخِلافِ فِيهِ ؟!

الشرح: قال - رضي الله عنه -: اعلم: أنه اختلف في جواز النَّسْخِ عقلاً. قال صاحب «الإحكام» (١): منع أبو مسلم الأصفهاني (٢) وقوع النَّسْخِ سمعًا، وجوزه عقلًا.

---

(١) ينظر الإحكام (٣/١٠٦).

(٢) محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم : وال، من أهل أصفهان. معتزلي من كبار الكتّاب، كان عالمًا بالتفسير، وبغيره من صنوف العلم، وله شعرٌ، وليَ أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، من كتبه : «جامع التأويل» في التفسير، و«الناسخ والمنسوخ» وغيرها، ولد سنة ٢٥٤ هـ، وتوفي سنة ٣٢٢ هـ. انظر : إرشاد الأريب ٦/٤٢٠، الأعلام ٦/٥٠.

واليهود انقسموا إلى فرق ثلاث: فذهبت طائفة إلى امتناعه عقلاً وسمعًا[١]، وأخرى إلى امتناعه سمعًا لا عقلاً[٢]، وقالت العيسوية[٣] منهم بجوازه عقلاً، ووقوعه سمعًا.

وهؤلاء يقولون بنبوة محمد - صلى [١٣٨/أ] الله عليه وسلَّم - ولكن [إلى][٤] العرب خاصة. ولم ينكر النسخ من أرباب الملل[٥] إلا اليهود، وغُلاةُ الروافض - وإن اعترفوا به - فذلك بمعنى البداء[٦]؛ بمعنى الظهور بعد الخَفَاءِ، وهو على الله محال؛ لاستحالة الجَهْلِ على الله. والدليل المذكور مع الاحتمال ظاهر.

وحاصله: أن نبوَّة محمد ﷺ ثبتت[٧] بالمعجزة القاهرة، ولا تثبت إلاَّ بعد ارتفاع تلك الشرائع، وارتفاعها: إما[٨] لكونها فى نفسها مؤقتة إلى غاية، وانتهت لوجود[٩] غايتها، وكان بيان غايتها متصلا بها غير مُتَرَاخٍ عنها؛ كقوله[١٠] تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى**

---

(١) وهى الشمعونية منهم. ينظر : النفائس (٢٤٢٨/٦).

(٢) وهى العنانية؛ نسبوا إلى رجل يقال له : عنان بن داود، رأس الجالوت، يخالفون سائر اليهود فى السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى - عليه السلام - فى مواعظه وإشاراته، ويقولون : إنه لم يخالف التوراة ألبتة، بل قررها ودعا الناس إليها، وهو من بنى إسرائيل المتعبدين بالتوراة، ومن المستجيبين لموسى - عليه السلام - إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته. ينظر : الملل والنحل : ٢٠/٢.

(٣) نسبوا إلى أبى عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى. وقيل : إن اسمه (عوفيد إلوهيم) أى : عابد اللّه، كان فى زمن المنصور، وابتدأ دعوته من زمن آخر ملوك بنى أمية : أبان بن محمد الحمار، فاتبعه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، وزعموا أنه لما حورب خط على أصحابه خطًّا بعود آس، وقال : أقيموا فى هذا الخط؛ فليس ينالكم عدو بسلاح، فكان العدو يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم خوفًا من طلسم أو عزيمة ربما وضعها، ثم إن أبا عيسى خرج من الخط وحده على فرسه فقاتل وقتل من المسلمين كثيراً، وذهب إلى أصحاب موسى بن عمران الذى هم وراء النهر المرمل ليسمعهم كلام اللّه. وقيل : لما حارب أصحاب المنصور بالرى قتل وقتل أصحابه. ينظر : الملل والنحل : ٢٠/٢، ٢١.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى الأصول : الملك، والصواب ما أثبتناه.

(٦) فى «ب» : البدء.

(٧) فى «ب، ز» : ثبت.

(٨) فى «أ» : إنما.

(٩) فى «ب» : أو لوجود.

(١٠) فى «أ» : لقوله.

اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أو لم تكن[١] كذلك، بل[٢] شريعة محمد ﷺ رفعتها[٣]، على قولهم: النسخ[٤] «رفع»، أو تثبيت[٥] على قول «البيان».

فيلزم من ثبوت نبوة محمد ﷺ أحد الأمور قطعًا؛ وذلك لتضاد أحكام شريعته ﷺ لتلك الشرائع، وإذا صَحَّتْ نبوته ﷺ[٦] يستلزم أحد الأمور الثلاثة، لا أحد الأمرين اللذين هما من باب النسخ، إما بمعنى «الرفع»، أو بمعنى «البيان»؛ فلا يلزم وقوع النسخ.

وأجاب[٧] ابْنُ الحاجب عن هذا الاحتمال: بأنه خلاف الأصل[٨].

وأجاب صاحب «التنقيح»: حَصَلَ[٩] المَقْصُود؛ أى: ثبوت نبوته، والاعتراف بها، وتبعه بعضهم؛ والكل فاسد.

أما الأول: فلأن المطلوب إن كان هو العلم بوقوع النسخ، فلا يفيد ما ذكره من الأصل، وإن كان هو الظَّن، فكونه يرد بمزيد اتصال بيان الغاية منها - ليس على خلاف الأصل. وأما قولهم: «المقصود حاصل»:

قلنا: ليس كذلك؛ لأن المقصود إِثْبَاتُ وقوع النسخ، لا إثبات نبوته ﷺ، بل نبوته تثبت؛ سواء كانت تلك الشريعة الماضية مؤقتة بتأقيت مُتَّصل منها، أو لم تكن. وبما ذكر أجابوا عن الإلزامين.

واعلم: أن مدعى وُقُوعِ النسخ - متمسكًا بوقوع نبوة محمد ﷺ، واستلزامه النسخ هو فى مقام الاستدلال.

وما ذكره المصنف مَنْع صحيح، لا يتم الدليل بدون الجواب عنه، والذى ذكروه[١٠] ليس بجواب.

---

(١) فى «أ» : ولم تكن.
(٢) فى «ب» : على.
(٣) فى «أ» : رفعها.
(٤) فى «ب» : الفسخ.
(٥) فى «ب، ز» : يثبت.
(٦) سقط فى «أ».
(٧) فى «أ، ب» : أجاب.
(٨) ينظر : العضد (١٨٨/٢).
(٩) فى «أ» : فصل.
(١٠) فى «ب، ز» : ذكره

قال المصنف: «وأما ادعاء الإجماع، فكيف يصح مع نَقْلِ الخلاف ؟!». قال بعضهم: لا خلاف في المعنى؛ لأن الاحتمال المذكور مفسر بالتخصيص بالغاية.

قلنا: التخصيص بالغاية ليس نَسْخًا بأحد التفسيرين؛ لأن المخصص متصل في مثل الصورة [١٣٨/ب] المذكورة، في قوله[1] تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأما النسخ: فشرط فيه التراخي، وعدم الاتصال.

قال المصنف - رحمه الله -: وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٠٦]: وَجْهُ الإِسْتِدْلالِ بِهِ: أَنَّ جَوَازَ التَّمَسُّكِ بِالْقُرْآنِ: إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى صِحَّةِ النَّسْخِ، أَوْ لاَ يَتَوَقَّفَ:

فَإِنْ تَوَقَّفَ - عَادَ الأَمْرُ إِلَى أَنَّ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ مَعَ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ، وَقَدْ صَحَّتْ نُبُوَّتُهُ؛ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ النَّسْخِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَيْهِ - فَحِينَئِذٍ: يَصِحُّ الاسْتِدْلالُ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى النَّسْخِ وَاحْتَجَّ مُنْكِرُو النَّسْخِ عَقْلاً: بِأَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا: فَإِنْ كَانَ حَسَنًا - كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ نَهْيًا عَنِ الْحَسَنِ. وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا - كَانَ الأَمْرُ به أَمْرًا بِالْقَبِيحِ. وَعَلَى كِلا التَّقْدِيرَيْنِ: يَلْزَمُ إِمَّا الْجَهْلُ، وَإِمَّا السَّفَهُ.

وَاحْتَجَّ الْمُنْكِرُونَ شَرْعًا - بِوَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ هُوَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى، لَمَّا بَيَّنَ شَرْعَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - فَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ دَلَّ عَلَى دَوَامِ شَرْعِهِ، أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ضَمَّ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَيَنْسَخُهُ، أَوْ لَمْ يَضُمَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الدَّوَامِ - مَعَ التَّنْصِيصِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَدُومُ جَمْعٌ بَيْنَ كَلامَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ؛ وَإِنَّهُ عَبَثٌ وَسَفَهٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - أَنَّ شَرْعَهُ سَيَصِيرُ مَنْسُوخًا؛ فَإِذَا نَقَلَ شَرْعَهُ - وَجَبَ أَنْ يَنْقُلَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ:

أَمَّا أَوَّلاً: فَلأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُنْقَلَ أَصْلُ الشَّرْعِ بِدُون هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ - جَازَ فِي شَرْعِنَا أَيْضًا ذَلِكَ؛ وَحِينَئِذٍ: لا يَكُونُ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى الْقَطْعِ بِأَنَّ شَرْعَنَا غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

---

(١) في «ب، ز»: كقوله.

وأَمَّا ثَانِيًا: فلأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ الَّتِى تَتَوفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا، وَمَا كَانَ كذلِكَ، وَجَبَ اشْتِهَارُهُ؛ وَإِلا - فَلَعَلَّ الْقُرْآنَ عُورِضَ، وَلَمْ يُنْقَلْ، وَلَعَلَّ مُحَمَّدًا - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - غَيَّرَ هَذَا الشَّرْعَ عَنْ هَذَا الْوَضْعِ، وَلَمْ يُنقَلْ.

وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُ نَقْلِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ بالتَّوَاتُرِ - وَجَبَ: أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ كَالْعِلْمِ بأَصْلِ الشَّرْعِ؛ حَتَّى يَكُونَ عِلْمُنَا بِأَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - نَصَّ عَلَى أَنَّ شَرْعَهُ سَيَصِيرُ مَنْسُوخًا - كَعِلْمِنَا بأَصْلِ شَرْعِهِ؛ [وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَعَلِمَ الْكُلُّ بالضَّرُورَةِ: أَنَّ مِنْ دِينِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ -: أَنَّ شَرْعَهُ سَيَصِيرُ مَنْسُوخًا]، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا - لاَسْتَحَالَ مُنَازَعَةُ الْجَمْعِ العَظِيمِ فِيهِ؛ وَحَيْثُ نَازَعُوا فِيهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - مَا نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِى - وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ، وَلَمْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَيَصِيرُ مَنْسُوخًا - فَنَقُولُ: عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ وَجَبَ أَلا يَصِيرَ مَنْسُوخًا؛ وَإِلاَّ لَزِمَتْ مُحَالاتٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذِكْرَ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الدَّوَامِ - مَعَ أَنَّهُ لا دَوَامَ - تَلْبِيسٌ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَثَانِيهَا: إِنْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ - لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ شَرْعَنَا لا يَصِيرُ مَنْسُوخًا؛ لأَنَّ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَقُولَ الشَّرْعُ: «هَذِهِ الشَّرِيعَةُ دَائِمَةٌ، وَلاَ تَصِيرُ مَنْسُوخَةً قَطُّ أَلْبَتَّةَ»؛ وَلَكِنْ: إِذَا رَأَيْنَا مِثْلَ هَذَا - مَعَ عَدَمِ الدَّوَامِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ - زَالَ الْوُثُوقُ عَنْهُ فِي كُلِّ الصُّوَرِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ: لا يَبْقَى وُثُوقٌ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَكُلِّ بَيَانَاتِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «عَرَفْنَاهُ بَالإِجْمَاعِ، أَوْ بالتَّوَاتُرِ ؟»: قُلْتُ: أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَلا يُعْرَفُ كَوْنُهُ دَلِيلاً - إِلا بآيَةٍ أَوْ خَبَرٍ، وَلاَ تَتِمُّ دِلاَلَةُ الآيَةِ وَالْخَبَرِ إِلاَّ بِإِجْرَاءِ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِذَا جَوَّزْنَا خِلافَهُ - لا يَبْقَى دَلِيلُ الإِجْمَاعِ مَوْثُوقًا بِهِ.

وَأَمَّا التَّوَاتُرُ: فَكَذَلِكَ؛ لأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - قَالَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ؛ لَكِنْ: لَعَلَّهُ أَرَادَ شَيْئًا يُخَالِفُ ظَوَاهِرَهَا.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ - وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بَيَّنَ شَرْعَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - بِلَفْظٍ لاَ يَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ أَلْبَتَّةَ - فَنَقُولُ: مِثْلُ هذا لا يَقْتَضِى الْفِعْلَ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ عَلَى مَا ثَبَتَ

أَنَّ الأَمْرَ لا يُفِيدُ التَّكْرَار، وَمِثْلُهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى النَّسْخِ، بَلْ لا يَقْبَلُ النَّسْخَ أَلْبَتَّةَ.

الثَّانِى: قَالُوا: ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - قَالَ: «تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ أَبَدًا»، وَقَالَ: «تمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ، مَادَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ»؛ وَالتَّوَاتُرُ حُجَّةٌ بِالاتِّفَاقِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ - أَنْ نَقُولَ: لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَصْلَحَةً فِى وَقْتٍ، وَمَفْسَدَةً فِى وَقْتٍ آخرَ؛ فَيَأْمُرُ بِهِ فى الوَقْتِ الَّذِى عَلِمَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ فِيهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ فِى الوَقْتِ الَّذِى عَلِمَ أَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِيهِ، كَمَا لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ فِيمَا لا يَزَالُ: أَنَّ إِمْرَاضَ زَيْدٍ وَفقْرَهُ - مَصْلَحَةٌ لَهُ فِى وَقْتٍ، وَصِحَّتَهُ وَغِنَاهُ مَصْلَحَةٌ لَهُ فِى وَقْتٍ آخرَ؛ فَيُمْرِضُهُ وَيُفْقِرُهُ حِينَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَيُغْنِيهِ وَيُصِحُّهُ حِينَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ؛ كَمَا لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ الإِنْسَانُ: أَنَّ الرِّفْقَ مَصْلَحَةُ ابنِهِ وَعَبْدِهِ الْيَوْمَ، وَالْعُنْفَ مَصْلَحَتُهُ فِى غَدٍ، فَيَأْمُرُ عَبْدَهُ بِالرِّفْقِ بِهِ فِى الْيَوْمِ، وَبِالْعُنْفِ بِهِ فِى الْغَدِ ؟!

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِى - أَنْ نَقُولَ: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَ شَرْعَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِى أَنَّهُ هَلْ ذَكَرَ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَيَصِيرُ مَنْسُوخًا ؟:

فَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِىُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَجِبُ ذَلِكَ فِى الْجُمْلَةِ؛ وَإِلا كَانَ تَلْبِيسًا. وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا، وَجَمَاهِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ: لا يَجِبُ ذَلِكَ.

وَقَدْ مَرَّ تَوْجِيهُ الْمَذْهَبَيْنِ، فِى مَسْأَلَةِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ. وَنَحْنُ نَأْتِى بِالْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ؛ تَفْرِيعًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ:

أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِى الْحُسَيْنِ: مِنْ أَنَّهُ لابُدَّ مِنَ الْبَيَانِ - فَنَقُولُ: لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَ فِى تِلْكَ الشَّرِيعَةِ: أَنَّهَا سَتَصِيرُ مَنْسُوخَةً؛ لَكِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ؛ فَلاَ جَرَمَ: لَمْ يَشْتَهِرْ ذَلِكَ، كَمَا اشْتَهَرَ أَصْلُ الشَّرْعِ ؟!

فَإِنْ قُلْتَ: «لَمَّا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْلَ ذَلِكَ الشَّرْعِ، وَأَوْصَلَهُ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ، فَهَلْ أَوْصَلَ ذَلِكَ الْمُخَصِّصَ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ، أَمْ لا ؟:

فَإِنْ قُلْتَ: «أَوْصَلَهُ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ» - فَإِمَّا أَنْ يَجُوزَ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ: أَنْ يُخِلُّوا بِنَقْلِهِ، أَوْ لاَ يَجُوزَ: فَإِنْ جَازَ عَلَى الشَّارِعِ أَلا يُوصِلَ ذَلِكَ الْمُخَصِّصَ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ، أَوْ أَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَيْهِمْ، لَكِنَّهُمْ أَخَلُّوا بِنَقْلِهِ - جَازَ مِثْلُهُ فِى كُلِّ شَرْعٍ.

فَكَيْفَ تَقْطَعُونَ مَعَ هَذَا التَّجْوِيزِ بِدَوامِ شَرْعِكُمْ ؟! فَلَعَلَّهَا - وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ سَتَصِيرُ مَنْسُوخَةً - إلا أَنَّ اللّه تعَالَى مَا بَيَّنَ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ بَيَّنَهُ لَكِنَّ أَهْلَ التَّوَاتُرِ مَا نَقَلُوهُ؛ بَلْ أَخلُّوا بِنَقْلِهِ أَيْضًا؛ فَلَعَلَّ مُحَمَّدًا - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ - نَسَخَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ.

وَلَمَّا بَطَلَ هَذَانِ الاحْتِمَالانِ - ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيَّنَ ذَلِكَ الْمُخَصِّصَ لأَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَأَنَّ أَهْلَ التَّوَاتُرِ مَا أَخلُّوا بِنَقْلِهِ؛ وَحِينَئِذٍ: يَعُودُ السُّؤَالُ:

قُلْتُ: الإِشْكَالُ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَصَلَ مِنَ الْيَهُودِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مَا بَلَغَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّهُمُ انْقَطَعُوا فِي زَمَانِ «بُخْتَ نَصَّرَ»؛ فَلا جَرَمَ: انْقَطَعَتِ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ؛ بِخِلافِ شَرْعِنَا؛ فَإِنَّهُمْ كَانوا فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ بَالِغِينَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ؛ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا - رَحْمَةُ اللّه عَلَيْهِمْ -: فَهُوَ أَنَّ الْمُخَصِّصَ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي زَمَانِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ -.

قَوْلُهُ: «هَذَا تَلْبِيسٌ»: قُلْنَا: سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ،، وَاللّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّا لا نَعْلَمُ أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ نَقْلَ التَّوْرَاةِ مُنْقَطِعٌ بِحَادِثِ «بُخْتَ نَصَّرَ».

سَلَّمْنَا صِحَّةَ هَذَا النَّقْلِ؛ لَكِنَّ لَفْظَ التَّأْبِيدِ فِي التَّوْرَاةِ - قَدْ جَاءَ لِلْمُبَالَغَةِ، دُونَ الدَّوَامِ فِي صُوَرٍ:

إِحْدَاهَا: قَوْلُهُ فِي الْعَبْدِ: «إِنَّهُ يُسْتَخْدَمُ سِتَّ سِنِينَ، ثُمَّ يُعْتَقُ فِي السَّابِعَةِ، فَإِنْ أَبَى الْعِتْقَ، فَلْتُثْقَبْ أُذُنُهُ، وَيُسْتَخْدَمْ أَبَدًا».

وَثَانِيهَا: قِيلَ فِي الْبَقَرَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِذَبْحِهَا: «يَكُونُ ذَلِكَ سُنَّةً أَبَدًا»، ثُمَّ انْقَطَعَ التَّعَبُّدُ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَثَالِثُهَا: أُمِرُوا فِي قِصَّةِ «دَمِ الْفِصْحِ» بِـ «أَنْ يَذْبَحُوا الْجَمَلَ، وَيَأْكُلُوا لَحْمَهُ مَلْهُوجًا، وَلا يَكْسِرُوا مِنْهُ عَظْمًا، وَيَكُونَ لَهُمْ هَذَا سُنَّةً أَبَدًا»، ثُمَّ زَالَ التَّعَبُّدُ بِذَلِكَ.

وَرَابِعُهَا: قَالَ فِي السِّفْرِ الثَّانِي: «قَرِّبُوا إِلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَرُوفَيْنِ: خَرُوفًا غُدْوَةً؛ وَخَرُوفًا

عَشِيَّةً؛ قُرْبَانًا دَائِمًا لاحِقًا بِكُمْ».

فَفِي هَذِهِ الصُّوَرِ: وُجِدَتْ أَلْفَاظُ التَّأْبِيدِ، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى الدَّوَامِ؛ فَكَذَا مَا ذَكَرْتُمُوه،، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: اعلم أن المُدَّعَى وُقُوع النسخ بأحد التفسيرين، والدليل على وقوعه: هو أن التمسُّك بالقرآن يتوقف على صحة نبوة محمد ﷺ قطعًا، وإذا ثبت ذلك، فنقول:

صحة نبوة محمد ﷺ: إما أن تتوقف على وقوع النَّسْخِ بأحد تفسيريه أو لا، وأيما كان، فالنسخ واقع. أما إذا توقف؛ فلأن نبوته ﷺ صحت بالمعجزة؛ فيلزم وقوع النسخ قطعًا.

وأما إذا لم يتوقف؛ فلأن الآية المذكورة دالة[1] على وقوع النَّسْخِ، (ولا يتوقف المتمسك بها على وقوع النسخ)؛ لأنا نتكلم على تسليمه[2] على[3] الدور؛ فيلزم وقوع النسخ؛ وهو المطلوب.

وفيه نظر؛ لأن الآية شرطية متصلة، تقديره: إنْ نَسَخْنَا آيَةً ﴿**نأتِ بخير منها**﴾، وليس فيها دلالة على وقوع المقدم، وهو المسمى بـ «الملزوم»؛ على اصطلاح قوم.

وقد تنبه[4] صاحبُ «التحصيل» لهذا النظر[5]؛ فقال: هذه الآية مِثْلُ قوله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ فإن الملازمة صادقة، ووقوع الملزوم محال.

ومثاله: لو كانت الخمسة زوجاً، لانقسمت بمتساويين؛ فإن الملزوم مُحَال، [واللازم محال][6]، والملازمة صادقة، والمعارضات وأجوبتها[7] ظاهرة. وحاصله: عن[8] الأولى: منع[9] التحسين والتقبيح العقليين.

---

(١) في «ب» : دلت.

(٢) في «أ» : مسألة.

(٣) في «أ» : عن.

(٤) في «أ» : نبه.

(٥) ينظر : التحصيل (٢/١١)، والنفائس (٦/٢٤٣٦).

(٦) سقط في «أ».

(٧) في «ب، ز» : فأجوبتها.

(٨) في «ب» : غير.

(٩) في «أ، ب» : منح.

وعن الثانية: منع التواتر، ثم إن العوام نقلت من لغة إلى أخرى؛ فقد يفهم شخص معنى من لفظ، وآخر خلافه، وذلك يختلف باختلاف وجودها، وفسادها، وطول المدة، ونقل منهم[١] العلماء المحققون؛ فلا يبقى وُثُوقٌ بنقل أمثال هؤلاء، وكل ذلك [واقع][٢] فى أهل ملة موسى - عليه السلام. وأما أهل ملة عيسى - عليه السلام - فأحوالهم ضعيفة[٣]، وأديانهم رديئة غالبًا، ولهذا ذهبوا إلى التثليث؛ فلا وثوق بما ينقله [أهل][٤] إحدى[٥] الملتين، وقد حرفوا ما حرفوه.

* * *

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ. وَقَالَ أَبُو مُسْلِمِ بْنُ بَحْرٍ الأَصْفَهَانِيُّ: لا يَجُوزُ.

لَنَا وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالاعْتِدَادِ حَوْلاً؛ وَذَلِكَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٤]، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ كَمَا فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٤].

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: الاعْتِدَادُ بِالْحَوْلِ مَا زَالَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلاً - وَمُدَّةُ حَمْلِهَا حَوْلٌ كَامِلٌ - لَكَانَتْ عِدَّتُهَا حَوْلاً كَامِلاً، وَإِذَا بَقِىَ هَذَا الْحُكْمُ فِى بَعْضِ الصُّوَرِ - كَانَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا، لا نَسْخًا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ تَنْقَضِى بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ سَوَاءٌ حَصَلَ وَضْعُ الْحَمْلِ لِسَنَةٍ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ؛ فَجَعْلُ السَّنَةِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ - يَكُونُ زَائِلاً بِالْكُلِّيَّةِ.

وَثَانِيهَا: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوى الرَّسُولِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) فى «أ»: فهم.
(٢) سقط فى «أ».
(٣) فى «أ» : أضعف.
(٤) سقط فى «أ».
(٥) فى «أ» : أحد.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المُجَادلَة: ١٢]، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: إِنَّمَا زَالَ ذَلِكَ لِزَوَالِ سَبَبِهِ؛ لأَنَّ سَبَبَ التَّعَبُّدِ بِهَا أَنْ يَمْتَازَ الْمُنَافِقُونَ؛ مِنْ حَيْثُ لا يَتَصَدَّقُونَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَمَّا حَصَلَ هَذَا الْغَرَضُ - سَقَطَ التَّعَبُّدُ بِالصَّدَقَةِ.

وَالْجَوَابُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ - لَكَانَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ مُنَافِقًا؛ لَكِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ: «أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -». وَيَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المُجَادلَة: ١٣].

وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأَنْفَال: ٦٥]، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأَنْفَال: ٦٦].

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٦].

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: النَّسْخُ هُوَ: الإِزَالَةُ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ إِزَالَةُ الْقُرْآنِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ إِزَالَةَ الْقُرْآنِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ - لا تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا النَّصُّ مُخْتَصٌّ بِبَعْضِهِ.

وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٢]، ثُمَّ أَزَالَهُمْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٤].

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: حُكْمُ تِلْكَ الْقِبْلَةِ مَازَالَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِجَوَازِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا عِنْدَ الإِشْكَالِ؛ وَمَعَ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَدُوٌّ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ أَنْتَ: لا فَرْقَ بَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَسَائِرِ الْجِهَاتِ؛ فَالْخُصُوصِيَّةُ - الَّتِى لَهَا امْتَازَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ عَنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ - قَدْ بَطَلَتْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَيَكُونُ نَسْخًا.

وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النَّحْلُ: ١٠١]، وَالتَّبْدِيلُ يَشْتَمِلُ عَلَى رَفْعٍ، وَإِثْبَاتٍ،، وَالمَرْفُوعُ: إِمَّا التِّلاوَةُ، وَإِمَّا الْحُكْمُ؛ وَكَيْفَ مَا كَانَ - فَهُوَ رَفْعٌ وَنَسْخٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: «لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ إِحْدَى الآيَتَيْنِ بَدَلاً عَنِ الأُخْرَى؛ فَيَكُونُ النَّازِلُ بَدَلاً عَمَّا لَمْ يَنْزِلْ ؟!»: قُلْتُ: جَعْلُ المَعْدُومِ مُبدلاً - غَيْرُ جَائِزٍ.

وَاحْتَجَّ أَبُو مُسْلِمٍ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ كِتَابَهُ بِأَنَّهُ: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢]؛ فَلَوْ نُسِخَ - لَكَانَ قَدْ أَتَاهُ الْبَاطِلُ.

وَجَوَابُهُ: المُرَادُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبْطِلُهُ، وَلا يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا يُبْطِلُهُ،، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: المسألة الخامسة: اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن؛ إلا أبا مسلم الأصفهاني.

قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن التمسك بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] فيه ما ذكرنا من النظر؛ فإن لك أن تمنع أن المذكور فى الآية مختصّ، ولا دلالة على ذلك من الآية، ولك أن تمنع أيضًا: أن التوجه إلى بيت المقدس، كان ثابتًا بالقرآن؛ حتى يلزم نسخ القرآن(١).

---

(١) اتفق أهل الملل قاطبة على وقوع النسخ شرعا، لا فرق فى ذلك بين شريعة وشريعة. وخالف فى ذلك أبو مسلم الأصفهانى من المسلمين، وطائفة من اليهود وملاحدة هذا العصر. والأدلة كافية فى إثباته على كل من الفريقين، والرد عليه أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا كاملا؛ بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر؛ كما قال: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾، فالآية الأولى تفيد وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها سنة، والوصية على الزوج بالنفقة والسكنى. فنسخ عدة السنة بالعدة بالأشهر، والوصية بالميراث. روى البيهقى فى «سننه» عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم...﴾ الآية قال: «كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة فى بيته ينفق عليها من ماله. ثم أنزل الله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلاّ أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما فى بطنها. وقال فى ميراثها: ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾، فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج فذلك المعروف. =

.. ..

=وفى صحيح البخارى : قال ابن الزبير : قلت لعثمان : ﴿والذين يتوفون منكم...﴾ الآية قد نسختها الآية الأخرى، وهى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ فلم تكتبها؟ فقال: يا ابن أخى لا أغير شيئا من مكانه.

وهذا إخبار أجلة الصحابة بالنسخ. وقول الصحابى فيه مقبول فلا يعارضه قول مجاهد : «إن الآية ثابتة غير منسوخة، ومعناه أن تمام السنة على أربعة أشهر وعشرا، إنما هو بالوصية إن شاءت سكنت فى وصيتها، وإن شاءت خرجت وهو تأويل قوله تعالى : «غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم»، فالعدة كما هى واجبة عليها، ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت فلا سكنى لها.

فإن قيل : لا نسلم أن الاعتداد بالسنة منسوخ فإنه قد يعمل به؛ إذ قد يمكث الحمل حولا، وعدة الحامل وضع الحمل.

قلنا جوابا: العبرة ههنا بوضع الحمل وخصوص السنة لاغ، فليس فيه عمل بالمنسوخ ، ولو سلم أن العبرة هناك لخصوص السنة فلا يوجب ذلك بقاء حكم الآية؛ لأن حكمها كان الاعتداد بالسنة مطلقا وهو منسوخ قطعا.

وأيضا ثبت أن الله تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾، ثم نسخ ذلك بثبات الواحد للاثنين بقوله تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾. روى البخارى عن ابن دينار عن ابن عباس قال : «لما نزلت : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا﴾ كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة وألا يفر عشرون من مائتين، ثم : ﴿الآن خفف الله عنكم...﴾ الآية، فكتب ألا يفر مِئَة من مائتين. ولا يداخل الريب قلب كل من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ إن الشريعة المحمدية ناسخة للشرائع قبلها؛ لما ثبت من نسخ التوجه إلى بيت المقدس الذى كان فى شريعة موسى عليه السلام بإيجاب التوجه إلى الكعبة حين فرضت الصلاة بمكة. فقد روى ابن أبى شيبة وأبو داود فى ناسخه، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ أقام يستقبل بيت المقدس فى مكة وفى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة. يدلنا على ذلك قوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾، لكن فى إثبات النسخ بهذا نظر، فإن التوجه إلى بيت المقدس انتسخ فى شريعة عيسى – عليه السلام – بالتوجه إلى جهة الشرق.

فالأصوب أن يستدل بانتساخ التوجه إلى جهة الشرق بالتوجه إلى الكعبة.

وكذلك ثبت لدينا من الجزئيات ما يدل على أن شريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع؛ وذلك كتحريم السبت بتحليله وقد تقدم ذكره، وكحِل الاختصاء للرهبانية واستحباب العزلة بترك النكاح اللذين كانا فى شريعة عيسى – عليه السلام – إلى الحرمة وسنية النكاح، وغير ذلك.

وبالجملة قد تواتر عنه – عليه الصلاة والسلام – دعوى انتساخ بعض أحكام الشرائع السابقة بشريعته الحنيفة المطهرة. وانعقد عليه إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – وعلم بالتواتر=

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

قال المصنف – رحمه الله –: اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِ الشَّيْءِ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِ فِعْلِهِ. مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا – صَبِيحَةَ يَوْمِنَا –: «صَلُّوا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ بِطَهَارَةٍ»، ثُمَّ قَالَ – عِنْدَ الظُّهْرِ –: «لا تُصَلُّوا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ بِطَهَارَةٍ». فَهَذَا – عِنْدَنَا – جَائِزٌ؛ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

لَنَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ السَّلامُ – بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ – عَلَيْهِمَا السَّلامُ – ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ قَبْلَ وَقْتِ الذَّبْحِ.

فَإِنْ قِيلَ: «لا نُسَلِّمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ السَّلامُ – كَانَ مَأْمُورًا بِالذَّبْحِ؛ بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِمُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ: مِنَ الإِضْجَاعِ، وَأَخْذِ الْمُدْيَةِ، مَعَ الظَّنِّ الْغَالِبِ بِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِالذَّبْحِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿**قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا**﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٠٥]، وَلَوْ كَانَ قَدْ فَعَلَ بَعْضَ مَا أُمِرَ بِهِ – لَكَانَ قَدْ صَدَّقَ بَعْضَ الرُّؤْيَا.

فَإِنْ قُلْتَ: «الدَّلِيلُ عَلَيْهِ – ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي**

=المعنوى. فالحق أنه لا ينكر إلاّ عن عناد.

«حجة أبى مسلم فى عدم الوقوع وهى أن القرآن جاء موصوفا بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فلو نسخ بعضه لتطرق إليه البطلان.

أجاب البيضاوى وغيره بأن الضمير لمجموع القرآن، ومجموع القرآن لا ينسخ اتفاقا. وأجاب فى المحصول بأن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعدما يبطله. وأجاب غيرهما بأن النسخ إبطال لا باطل؛ فإن الباطل ضد الحق. من هذا الدليل يتضح لنا جليا أن أبا مسلم لم ينكر وقوع النسخ إلا فى القرآن فقط، وهو الذى حكاه المصنف وأتباعه عنه. وحكى الآمدى وابن الحاجب إنكاره وقوع النسخ مطلقا. وقيل : أنكره فى شريعة واحدة. وقيل : لم ينكر وقوعه، وإنما سماه تخصيصا؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو كالتخصيص فى الأعيان. والتحقيق أن الخلاف بيننا وبينه لفظى؛ إذ لا يتصور من مسلم آمن بالله وملائكته وكتبه إنكار النسخ؛ لكونه من ضروريات الدين ضرورة ثبوت نسخ بعض الأحكام فى الشرائع السابقة بالأدلة القاطعة على حقيقة شريعتنا. ونسخ بعض أحكام شريعتنا بالأدلة القاطعة من شريعتنا، والذى يظهر لى من كلامه؛ أنه ينازع فى الارتفاع، ويزعم أن كل منسوخ بالإسلام أو فى الإسلام هو فى علم الله مغيا إلى ورود الناسخ : كالمغيا فى اللفظ. وأنه لا فرق عنده بين أن يقول : «وأتموا الصيام إلى الليل». وبين أن يقول : «صوموا مطلقا»، وعلمه محيط بأنه سينزل : «ولا تصوموا الليل»، ومن هنا نشأ تسميته تخصيصا، وعلى هذا صح أنه لم يخالف فى وقوعه أحد من المسلمين. ينظر : نص كلام شيخنا إمام عيسى فى النسخ.

أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصَّافَات: ١٠٢]؛ فَقَوْلُهُ ﴿**مَا تُؤْمَرُ**﴾ - لابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى شَيْءٍ، وَالْمَذْكُورُ - هَهُنَا - قَوْلُهُ: ﴿**أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾؛ فَوَجَبَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ.

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ**﴾ [الصَّافَاتُ: ١٠٦]؛ وَمُقَدِّمَاتُ الذَّبْحِ لا تُوصَفُ بِأَنَّهَا بَلاءٌ مُبِينٌ.

وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾ [الصَّافَاتُ: ١٠٧]؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالذَّبْحِ - لَمَا احْتَاجَ إِلَى الْفِدَاءِ»:

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ : أَنَّ الرُّؤْيَا لا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿**افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ**﴾ - فَإِنَّمَا يُفِيدُ الأَمْرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ - فَلا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا مَضَى مِنْ رُؤْيَاهُ فِي الْمَنَامِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ إِضْجَاعَ الابْنِ، وَأَخْذَ الْمُدْيَةِ مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالذَّبْحِ - بَلاءٌ مُبِينٌ. وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ إِنَّمَا فَدَى بِالذَّبْحِ؛ بِسَبَبِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُهُ مِنَ الأَمْرِ بِالذَّبْحِ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَمَرَ بِالذَّبْحِ؛ لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ؛ وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ كُلَّمَا قَطَعَ مَوْضِعًا مِنَ الْحَلْقِ، وَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ - وَصَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَقَدَّمَ قَطْعُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: «حَقِيقَةُ الذَّبْحِ قَطْعُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ تَبْطُلُ مَعَهُ الْحَيَاةُ» : قُلْتُ: بُطْلانُ الْحَيَاةِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ مُسَمَّى الذَّبْحِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: قَدْ ذُبِحَ هَذَا الْحَيَوَانُ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ.

الثَّانِي: قِيلَ: إِنَّه أُمِرَ بِالذَّبْحِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَلَى عُنُقِهِ صَفِيحَةً مِنْ حَدِيدٍ، فَكَانَ إِذَا أَمَرَّ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - السِّكِّينَ -: لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنَ الْحَلْقِ.

سَلَّمْنَا سَلامَةَ دَلِيلِكُمْ؛ لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مَأْمُورًا مَنْهِيًّا عَنْ فِعْلٍ وَاحِدٍ؛ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَالْمُؤَدِّي إِلَيْهِ مُحَالٌ.

بَيَانُ أَنَّهُ يَلْزَمُ ذَلِكَ - ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بُكْرَةً بِرَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ نَهَى وَقْتَ الظُّهْرِ عَنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

- فَقَدْ تَعَلَّقَ الأَمْرُ وَالنَّهْىُ بِشَىْءٍ وَاحِدٍ، فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ، مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ؛ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَحقَّقْ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ - لَمْ تَكُنْ هِىَ المَسْأَلَةَ الَّتِى تَنَازَعْنَا فِيهَا.

وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «صَلُّوا عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ» - غَيْرُ مَوْضُوعٍ إلا لِلأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ: لُغَةً، وَشَرْعًا، وقَوْلَهُ: «لا تُصَلُّوا عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ» - غَيْرُ مَوْضُوعٍ إِلاَّ لِلنَّهْىِ عَنِ الصَّلاةِ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ: لُغَةً، وَشَرْعًا.

وَثَالِثُهَا: هُوَ أَنَّ النَّهْىَ لَوْ تَعَلَّقَ بغَيْرِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الأَمْرُ - لَكَانَ لا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ المَنْهِىُّ عَنْهُ أَمْرًا، يَلْزَمُ مِنَ الانْتِهَاءِ عَنْهُ - وُقُوعُ الخَلَلِ فِى مُتَعَلَّقِ الأَمْرِ، أَوْ لا يَلْزَمُ ذَلِكَ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: كَانَ المُتَأَخِّرُ رَافِعًا المُتَقَدِّمَ اسْتِلْزَامًا؛ فَيَلْزَمُ تَوَارُدُ الأَمْرِ وَالنَّهْىِ عَلَى شَىْءٍ وَاحِدٍ، فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ، مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِى: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هِىَ المَسْأَلَةَ الَّتِى تَنَازَعْنَا فِيهَا؛ لأَنَّا تَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّىْءِ لا يَمْنَعُ مِنَ النَّهْىِ عَنْ شَىْءٍ آخَرَ لا يَلْزَمُ مِن الانْتِهَاءِ عَنْهُ الإِخْلالُ بِذَلِكَ المَأْمُورِ، بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ: أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ لابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ: إِمَّا حَسَنًا، وإِمَّا قَبِيحًا.

وَكَيْفَمَا كَانَ: فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُكَلِّفُ مَا كَانَ عَالِمًا بِحَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الأَمْرُ وَالنَّهْىُ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لاسْتِحَالَةِ «الْبَدَاءِ» عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِحَالِهِ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ: إِمَّا الأَمْرُ بِالْقَبِيحِ، أَوِ النَّهْىُ عَنِ الْحَسَنِ؛ وَذَلِكَ - أَيْضًا - مُحَالٌ.

وَالْجَوَابُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالذَّبْحِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ كَانَ مَأْمُورًا بِمُجَرَّدِ الْمُقَدِّمَاتِ - وَهُوَ قَدْ أَتَى بِتَمَامِ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ - فَوَجَبَ أَلاَّ يَحْتَاجَ مَعَهَا إِلَى الْفِدْيَةِ؛ لأَنَّ الآتِىَ بِالمَأْمُورِ بِهِ: يَجِبُ خُرُوجُهُ عَنِ الْعُهْدَةِ، وَالخَارِجُ عَنِ الْعُهْدَةِ لا يَحْتَاجُ إِلَى الْفِدَاءِ؛ فَحَيْثُ وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ - عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ تَمَامَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِى الْوُجُودِ.

وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: كُلَّمَا قَطَعَ مَوْضِعًا مِنَ الْحَلْقِ، وَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ - وَصَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَقَدَّمَ قَطْعُهُ؛ لأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَكُونُ كُلُّ المَأْمُورِ بِهِ دَاخِلاً فِى الْوُجُودِ، فَوَجَبَ أَلاَّ يُحْتَاجَ مَعَهُ إِلَى الْفِدَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٠٥] - فَغَيْرُ دَالٍّ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بكُلِّ المَأْمُورِ بِهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَدَّقَهَا، وَعَزَمَ عَلَى الإِتْيَانِ بِهَا؛ فَأَمَّا أَنَّهُ فَعَلَهَا بِتَمَامِهَا - فَلَيْسَ فِى الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَلَى عُنُقِهِ صَفِيحَةً مِنْ حَدِيدٍ»:

قُلْنَا: إِن اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِنَفْسِ الذَّبْحِ - لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِكُمْ؛ وَإِلاَّ - فَهُوَ تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: «إِنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالمُقَدِّمَاتِ» - فَهُوَ عَوْدٌ إِلَى السُّؤَالِ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا المُعَارَضَةُ - فَالْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ - وَهُوَ الَّذِى يَحْسِمُ المُنَازَعَةَ -: أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ؛ وَنَحْنُ لا نَقُولُ بِهِ.

الثَّانِى: سَلَّمْنَا ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّا نَقُولُ: كَمَا يَحْسُنُ الأَمْرُ بِالشَّىْءِ، وَالنَّهْىُ عَنِ الشَّىْءِ، لِحِكْمَةٍ تَتَوَلَّدُ مِنَ المَأْمُورِ بِهِ، وَالمَنْهِىِّ عَنْهُ: فَقَدْ يَحْسُنَانِ - أَيْضًا - لِحِكْمَةٍ تَتَوَلَّدُ مِنْ نَفْسِ الأَمْرِ وَالنَّهْىِ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ قَدْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: «اذْهَبْ إِلَى القَرْيَةِ غَدًا رَاجِلاً»، وَيَكُونُ غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ حُصُولَ الرِّيَاضَةِ لَهُ فِى الْحَالِ، وَعَزْمِهِ عَلَى أَدَاءِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَتَوْطِينَ النَّفْسِ عَلَيْهِ؛ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَرْفَعُ عَنْهُ - غَدًا - ذَلِكَ التَّكْلِيفَ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا - فَنَقُولُ: الأَمْرُ بِالْفِعْلِ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ المَأْمُورُ بِهِ مَنْشَأَ المَصْلَحَةِ، وَالأَمْرُ بِهِ - أَيْضًا - مَنْشَأَ المَصْلَحَةِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ المَأْمُورُ بِهِ مَنْشَأَ المَصْلَحَةِ؛ لَكِنَّ الأَمْرَ بِهِ لاَ يَكُونُ مَنْشَأَ المَصْلَحَةِ - لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ بِهِ حَسَنًا؛ وَعِنْدَ هَذَا: يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا قَالُوهُ؛ لأَنَّهُ - حِينَ أَمَرَ بِالْفِعْلِ -: كَانَ المَأْمُورُ بِهِ مَنْشَأَ المَصْلَحَةِ، وَكَانَ الأَمْرُ بِهِ - أَيْضًا - مَنْشَأَ المَصْلَحَةِ؛ فَلا جَرَمَ: حَسُنَ الأَمْرُ بِهِ.

وَفِى الْوَقْتِ الثَّانِى: بَقِىَ المَأْمُورُ بِهِ مَنْشَأَ المَصْلَحَةِ؛ لَكِنْ مَا بَقِىَ الأَمْرُ بِهِ مَنْشَأَ المَصْلَحَةِ؛ فَلا جَرَمَ: حَسُنَ النَّهْىُ عَنْهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: «لَمَّا بَقِىَ الْفِعْلُ مَنْشَأَ المَصْلَحَةِ، كَمَا كَانَ - فَالنَّهْىُ عَنْهُ يَكُونُ مَنْعًا عَنْ

مَنْشَإِ المَصْلَحَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ»:

قُلْتُ: إِنَّهُ يَكْفِي فِي المَنْعِ عَنِ الشَّيْءِ اشْتِمَالُهُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جِهَاتِ المَفْسَدَةِ؛ فَهَهُنَا: المَأْمُورُ بِهِ - وَإِنْ بَقِيَ مَنْشَأَ المَصْلَحَةِ - إلا أَنَّ الأَمْرَ بِهِ، وَالْحَثَّ عَلَيْهِ: لَمَّا صَارَ مَنْشَأَ المَفْسَدَةِ - كَانَ الأَمْرُ بِهِ - وَإِنْ كَانَ حَسَنًا؛ نَظَرًا إِلَى المَأْمُورِ بِهِ - لَكِنَّه قَبِيحٌ؛ نَظَرًا إِلَى نَفْسِ الأَمْرِ؛ وَذَلِكَ كَافٍ فِي قُبْحِهِ،، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ، لا إِلَى بَدَلٍ؛ خِلافًا لِقَوْمٍ.

لَنَا: أَنَّهُ نُسِخَ تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - لا إِلَى بَدَلٍ.

احْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾** [البَقَرَةُ: ١٠٦].

وَالْجَوَابُ: أَنَّ نَسْخَ الآيَةِ يُفِيدُ نَسْخَ لَفْظِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: **﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٠٦]؛ فَلَيْسَ لِنَسْخِ الْحُكْمِ ذِكْرٌ فِي الآيَةِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ المُرَادَ نَسْخُ الحُكْمِ؛ لَكِنْ لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْيَ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَإِسْقَاطَ التَّعَبُّدِ بِهِ - خَيْرٌ مِنْ ثُبُوتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؟!،، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

---

(١) اختلف الأصوليون : هل يجوز نسخ الحكم بلا بدل أم لا؟ ذهب الجمهور إلى الجواز، وخالف في ذلك بعضُ الظاهرية والمعتزلة؛ محتجين بأنه تعالى قال في كتابه المبين : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾، ولا يتصور كونه خيرا أو مثلا إلا في بدل. أو نقول : وجه الاستدلال أنه أخبر أنه لا ينسخ إلا ببدل، والخلف في خبر الصادق محال.
ونجيب بأن المراد : نأت بلفظ خير منها لا بحكم خير من حكمها، وليس الخلاف في اللفظ إنما الخلاف في الحكم ولا دلالة عليه في الآية، سلمنا أن المراد: نأت بحكم خير من حكمها، لكنه عامٌّ يقبل التخصيص، فلعله خصص بما نسخ لا إلى بدل. سلمناه، ولا يلزم البدل إذا أتى بنسخه من غير بدل وهو حكم، فلعله خير للمكلف لمصلحة يعلمها الله ولا نعلمها. سلمنا لكن هذا دالٌّ على عدم الوقوع، وأما على عدم الجواز فلا، والنزاع في الجواز. وذلك إما أن نقول برعاية المصلحة على الله أم لا، فإن ذهبنا إلى الأول فلا شك أن نسخ الحكم بلا بدل هو عين المصلحة حيث رفع عنه مشاق التكليف بهذا الحكم. وإن ذهبنا إلى الثاني؛ كما هو مذهب الأشعرية=

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى: «المسألة السادسة: اختلفوا فى جواز [نسخ] الشئ قَبْلَ حُصُوله....» إلى آخرها.

قال الإمام فى «البرهان»[(١)]: مسألة مترجمة بـ «النسخ قبل الفعل»، وهذه الترجمة فيها خَلَلٌ؛ من جهة أن كل نسخ واقع، فهو [متعلِّق بما][(٢)] يفيد رجوعه؛ فإن النسخ لا ينعطف على متقدم سابق.

والغرض من المسألة: إذا فرض ورود[(٣)] الأمر بشىء، فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضى من وقت اتصال الأمر به زَمَنٌ يتسع لفعل المأمور به ؟!

=فليس بممتنع أن ينسخ الله حكما، ولا يأتى ببدله حيث هو الفاعل المختار، على أن هذا النوع من النسخ واقع شرعاً، ومتى كان واقعا شرعا كان جائزا عقلا حيث لم تأت الشريعة إلا على وَفق العقل.

من ذلك إيجاب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ فإنه رفع ونسخ بلا بدل. روى ابن أبى شيبة والحاكم وصححه ابن راهويه عن أمير المؤمنين على - كرم الله وجهه - قال: «إن فى كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى» آية النجوى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة﴾، كان عندى دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت كلما ناجيت النبى ﷺ قدمت بين يدى نجوايَ درهما»، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد : ﴿أأشْفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات...﴾ الآيات.

وروى عبد الرزاق عن أمير المؤمنين على - كرم الله وجهه - قال : «ما عمل بها أحد غيرى حتى نسخت، وما كانت إلا ساعة، يعنى: آية النجوى؛ كذا فى «الدرر المنثورة»، فالآية الناسخة لا تدل على حكم شرعى، بل على ارتفاع الحكم الأول فقط.

وتقرير الدليل على المخالف بوجه منطقى يُنتج مدعانا.. نقول فيه : لو لم يجز ما وقع، لكن التالى - وهو عدم الوقوع - باطل، فما أدى إليه من عدم الجواز باطل، فثبت المطلوب وهو الجواز.. الملازمة بديهية؛ لأن الوقوع فرع الجواز، ودليل الاستثنائية ما روى... إلخ». ومما استدل به على وقوع هذا النوع: تحريم الإفطار بعد العشاء والنوم فقد انتسخ، لكن الاستدلال بانتساخ تحريم الإفضاء لا يكاد يتم، بدليل أن بعضهم قال : إن الناسخ له قوله تعالى : ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، وفيه إباحة المباشرة والأكل والشرب منصوصة.. فليس من الباب فى شَىْء. ينظر نص كلام شيخنا إمام عيسى.

(١) ينظر البرهان ٢/١٣٠٣ (١٤٣١)، والنفائس ٢/٢٤٥٧.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «ب، ز» : أورد.

أطبق أهل الحق: على جواز ذلك، وأطبقت المعتزلة: على منعه؛ وساعدهم على ذلك بعضهم؛ واحتج بقصة الخليل - عليه السلام(١).

---

(١) أن الله تعالى أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده مناما، ونسخ ذلك بذبح الفداء. والقرآن دل على ذلك بقوله : ﴿يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين﴾، ولم يفعل إبراهيم ما أمر به، فتركه إن كان مع بقاء الوجوب حين الترك لزم العصيان، ولا عصيان؛ لأنه برىء عنه، كيف وقد أثنى الله عليه فى هذا الأمر. فعلم أنه لم يبق الوجوب حين التمكن. فالنسخ لازم وقام الذِّبح العظيم مقامه.

أورد المخالف على هذه الحجة إيرادات واهية هى من الضعف بمكان:

«أولا» :أن ذلك إنما وقع لإبراهيم مناما، والمنام لا تثبت به الأوامر والنواهى.

«ثانيا» : لو سلمنا أن الأوامر تثبت من طريق المنام لا نسلم أنه قد أمر. وقول ولده له : ﴿يا أبت افعل ما تؤمر﴾، ليس فيه دلالة على الأمر؛ ولهذا علقه على المستقبل، ومعناه ما يتحقق من الأمر فى المستقبل.

«ثالثا»: لو سلمنا أنه كان مأمورا، لكن لا نسلم أنه مأمور بالذبح حقيقة؛ بل بالعزم امتحانا له بالصبر على العزم. وذلك بلاء عظيم. والفداء إنما كان عما يتوقعه من الأمر بالذبح لا عن نفس وقوع الأمر بالذبح.

«رابعا»: سلمنا أنه كان مأمورًا بالذبح حقيقة، إلا أنه قد وجد منه؛ فإنه قد روى أنه كان كلما قطع جزءا عاد ملتحما إلى آخر الذبح، ولهذا قال الله تعالى : ﴿قد صدقت الرؤيا﴾، وإذا كان ما أمر به من الذبح قد وقع؛ فالفداء لا يكون نسخا أبدا؛ فضلا عن أن يكون نسخا لحكم الفعل قبل الامتثال؛ كما هو موضوع المسألة.

وأما عن الأول فلا نسلم أن منام الأنبياء لا أصل له حتى لا يثبت به الأمر؛ بل هو وحى معمول به فى الشرعيات، خصوصا فيما يتعلق بالأوامر والنواهى. كيف لا يكون معمولا به وهو جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، بدليل قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»، مع العلم بأن أكثر وحي الأنبياء كان بطريق المنام، ورؤيتهم فى المنام رؤية حقة صادقة؛ لأنهم معصومون من الشيطان. يدلنا على ذلك قول المعصوم ﷺ: «ما احتلم نبى قط»، يعنى ما تشكل له الشيطان فى المنام على الوجه الذى يتشكل به لأهل الاحتلام. كيف ولو كان ذلك خيالاً لا وحيا لما جاز لإبراهيم أن يقدم على أمر خطر محرم بمنام لا أصل له. ولَمَا سماه الله بلاءً مبينًا ولما احتاج إلى الفداء:

«وأما عن الثانى» : فإن قول ولده له : ﴿افعل ما تؤمر﴾، وإن لم يكن ظاهرًا فى الماضى، لكن قد تستعمل هذه الصيغة ويراد منها المضى؛ كما لو قال قائل لآخر : «أمرنى السلطان بكذا»، فقال له الآخر : «افعل ما تؤمر»، أى : ما أنت مأمور به، ويجب الحمل عليه ضرورة حمل الولد على إخراجه إلى الصحراء، وأخذ آلات الذبح وترويع الولد، ولا يصدر ذلك كله من نبى إلا إذا كان مأمورا بذلك:

«وأما عن الثالث» : فلا نسلم حمل الأمر على العزم؛ لأنه على خلاف الظاهر من قوله : ﴿إنى=

[والذبيح] [(١)]: إما إسحاق، أو إسماعيل[(٢)] – عليهما السلام – ووجه التمسك: أنه

=أرى فى المنام أنى أذبحك﴾؛ إذ لو كان مأمورا بالعزم – كما هو مقتضى الحمل – لما سماه الله بلاء مبينا، ولما احتاج إلى الفداء لكون المأمور به مما وقع؛ ولما قال الذبيح : ﴿ستجدنى إن شاء الله من الصابرين﴾، فإن ذلك مما لا ضرر عليه فيه.

«وأما عن الرابع» : فإن إبراهيم لو كان أتى بما أمر به من الذبح، وأنه كلما قطع جزءًا عاد ملتحما – لما احتاج إلى الفداء ولاشتهر ذلك وظهر، حيث إنه من الآيات الباهرات. وبما أن نقله لم يصدر من أحد سوى بعض الخصوم دل على ضعفه :

وبالرغم من الإجابة على هذه الإيرادات فلا تنهض أن تكون تلك القصة دليلا على المدَّعى؛ لأن لقائل أن يقول : إن النزاع إنما هو فى نسخ حكم الفعل قبل الامتثال، والقصة ليست من هذا القبيل؛ لأن الآية تدل على نسخ الأمر بالذبح بعد الامتثال لا قبله كما هو المدعى، على أن الإمام فخر الإسلام لم يجعل هذه القصة من مسائل النسخ أصلا، حيث لم يترك المأمور به فيها؛ لأن الفداء بدل، وقد أتى به؛ فقد سقط الوجوب بفعل البدل فلا نسخ؛ وذلك كوجوب الوضوء على المريض والتيمم خلفه، لا أن وجوب الوضوء قد ارتفع؛ فإنه لو أتى بالوضوء حصل الطهارة وسقط التيمم. وأن الظهر على المعذور واجب والجمعة خلف له، ولو تركها وصلى الظهر لم يعص ألبتة.

والسر فيه أن الخلف مما يحصل به المصلحة المنوطة بالأصل. فيجعل مسقطا له، فكذا ههنا وجوب الذبح على الذمة باق كما كان. وإنما جاء ذبح الكبش خلفًا عنه. واختار صاحب «فواتح الرحموت» ما ذهب إليه الإمام فخر الإسلام، حيث قال : «إن إبراهيم – عليه السلام – لم يؤمر بذبح ابنه، وإنما أمر بالفداء، لكن أراه الله الفداءَ على صورة الابن؛ كما أرى سيدَ العالم – صلوات الله وسلامه عليه – العلمَ فى صورة اللبن، فشربه وأعطى فضله لأمير المؤمنين عمر – رضى الله تعالى عنه لكن لم يعبر رؤياه إبراهيم، وظن أنه مأمور بذبح الولد، وهذا كان ابتلاءً من الله له ولولده. والحكم بذبح الفداء لم ينسخ. ينظر نص كلام شيخنا إمام عيسى فى النسخ.

(١) سقط فى «أ».

(٢) فقد روى كثير من المفسرين؛ منهم ابن جرير، والبغوى، و«صاحب الدر» روايات كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين وكعب الأحبار : أن الذبيح هو : إسحاق.

ولم يقف الأمر عند الموقوف على الصحابة والتابعين، بل رفعوا ذلك زورًا إلى النبى ﷺ.

روى ابن جرير، عن أبى كريب، عن زيد بن حباب، عن الحسن بن دينار، عن علىّ بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب، عن النبى ﷺ قال : «الذبيح إسحاق».

وهو حديث ضعيف ساقط لا يصح الاحتجاج به؛ فالحسن بن دينار متروك، وشيخه علىّ بن زيد بن جدعان منكر الحديث..

وأخرج الديلمى فى «مسند الفردوس» بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّه ﷺ: «إن داود سأل ربه مسألة، فقال : اجعلنى مثل إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، فأوحى اللّه إليه:=

.. ..

=إني ابتليت إبراهيم بالنار فصبر، وابتليت إسحاق بالذبح فصبر، وابتليت يعقوب فصبر».

وبما أخرجه الدارقطني، والديلمي - في مسند الفردوس - بسندهما عن ابن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ : «الذبيح إسحاق».

وهي أحاديث لا تصح، ولا تثبت، وأحاديث الديلمي في مسند الفردوس شأنها معروف، والدارقطني ربما يخرج في سننه ما هو موضوع.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ: «إن اللّه - تعالى- خيرني بين أن يغفر لنصف أُمتي أو شفاعتي، فاخترت شفاعتي، ورجوت أن تكون أعم لأُمتي، ولولا الذي سبقني إليه العبد الصالح لعجلت دعوتي، إن اللّه - تعالى - لما فرج عن إسحاق كرب الذبح قيل له : يا إسحاق؛ سل تعطه، قال : أما واللّه لأتعجلنها قبل نزغات الشيطان، اللّهم من مات لا يشرك باللّه شيئاً قد أحسن، فاغفر له».

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف، ويروي المنكرات والغرائب، فلا يحتج بمروياته، وقال ابن كثير: الحديث غريب منكر، وأخشى أن يكون فيه زيادة مدرجة، وهو قوله : «إن اللّه لما فرج...»، وإن كان محفوظاً، فالأشبه أنه إسماعيل، وحرفوه بإسحاق، إلى غير ذلك من الأخبار، وفيها من الموقوف والضعيف، والموضوع كثير، ومتى صح حديث مرفوع في أن الذبيح إسحاق قبلناه، ووضعناه على العين والرأس، ولكنها كما رأيت لم يصح منها شيء.

والحق : أن المرويات في أن الذبيح إسحاق هي من إسرائيليات أهل الكتاب، وقد نقلها من أسلم منهم؛ ككعب الأحبار، وحملها عنهم بعض الصحابة والتابعين تحسينا للظن بهم، فذهبوا إليه، وجاء بعدهم العلماء، فاغتروا بها، وذهبوا إلى أن الذبيح : إسحاق، وما من كتاب من كتب التفسير، والسير، والتواريخ إلا ويذكر فيه الخلاف بين السلف في هذا، إلا أن منهم من يعقب ببيان وجه الحق في هذا، ومنهم من لا يعقب اقتناعا بها؛ أو تسليما لها.

وحقيقة هذه المرويات : أنها من وضع أهل الكتاب؛ لعداوتهم المتأصلة من قديم الزمان للنبي الأُمي العربي، وقومه العرب، فقد أرادوا ألاَّ يكون لإسماعيل الجدِّ الأعلى للنبي والعربِ فضلُ أنه الذبيح حتى لا ينجرَّ ذلك إلى النبي ﷺ، وإلى الجنس العربي.

ولأجل أن يكون هذا الفضل لجدهم إسحاق - عليه السلام - لا لأخيه إسماعيل؛ حرفوا التوراة في هذا، ولكن اللّه أبى إلا أن يغفلوا عما يدل على هذه الجريمة النكراء، والجاني - غالبًا - يترك من الآثار ما يدل على جريمته، والحق يبقى له شعاع، ولو خافتٌ، يدل عليه، مهما حاول المبطلون إخفاءَ نوره، وطمس معالمه، فقد حذفوا من التوراة لفظ : «إسماعيل»، ووضعوا بدله لفظ: «إسحاق»، ولكنهم غفلوا عن كلمة كشفت عن هذا التزوير، وذاك اللبس المشين.

وهذا هو نص التوراة في : (الإصحاح الثاني والعشرون - فقرة ٢) : «فقال الرب : خذ ابنك وحيدك الذي تحبه : إسحاق، واذهب إلى أرض المريا، وأصعده، هناك محرقة على أحد الجبال الذي أقول لك...».

=

.. ..

=وليس أدل على كذب هذا، من كلمة : «وحيدك»، وإسحاق - عليه السلام - لم يكن وحيداً قط؛ لأنه ولد ولإسماعيل نحو أربع عشرة سنة، كما هو صريح توراتهم فى هذا، وقد بقى إسماعيل - عليه السلام - حتى مات أبوه الخليل، وحضر وفاته، ودفنه، وإليك ما ورد فى هذا:

ففى سفر التكوين: (الإصحاح السادس عشر، الفقرة ١٦) ما نصه:

«وكان أبرام - يعنى إبراهيم - ابن ست وثمانين سنة، لما ولدت هاجر إسماعيل لأبرام»، وفى سفر التكوين: (الإصحاح الحادى والعشرون، فقرة ٥) ما نصه:

«وكان إبراهيم ابن مائة سنة حين ولد له إسحاق ابنه..».

وفى الفقرة ٩ وما بعدها ما نصه:

«(٩) ورأت سارة ابن هاجر المصرية الذى ولدته لإبراهيم يمرح (١٠)، فقالت لإبراهيم : اطرد هذه الجارية وابنها؛ لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابنى إسحاق (١١) فقبح الكلام جدًّا فى عينى إبراهيم لسبب ابنه (١٢) فقال اللّه لإبراهيم : لا يقبح فى عينيك من أجل الغلام، ومن أجل جاريتك، فى كل ما تقول سارة اسمع لقولها؛ لأنه بإسحاق يدعى لك نسل (١٣) وابن الجارية أيضًا سأجعله أُمة؛ لأنه نسلك...» إلى آخر القصة.

فما قولكم يا أيها اليهود المحرفون ؟!، وكيف يتأتى أن يكون إسحاق وحيدا ؟ مع هذه النصوص التى هى من توراتكم التى تعتقدون صحتها، وتزعمون أنها ليست محرفة !!، ثم ما رأيكم أيها المغترون بروايات أن الذبيح إسحاق، بعدما تأكدتم من تحريف التوراة فى هذا ؟

وقد دل القرآن الكريم، ودلت التوراة، ورواية البخارى فى صحيحه: على أن الخليل إبراهيم - عليه السلام - أسكن هاجر وابنها عند مكان البيت المحرم، حيث بنى فيما بعد، وقامت مكة بجواره، وقد عبرت التوراة بأنهما كانا فى برية فاران، و«فاران» هى «مكة»، كما يعبر عنها فى العهد القديم، وهذا هو الحق فى أن قصة الذبح كان مسرحها بـ «مكة» و«منى»، وفيها يذبح الحجاج ذبائحهم اليوم، وقد حرف اليهود النص الأول وجعلوه: «جبل المريا»، وهو الذى تقع عليه مدينة أُورشليم القديمة - مدينة القدس العربية اليوم - ليتم لهم ما أرادوا، فأبى الحق إلا أن يظهر تحريفهم !!.

وقد ذكر العلامة ابن تيمية، وتلميذه ابن كثير: أن فى بعض نسخ التوراة: «بكرك» بدل: «وحيدك»، وهو أظهر فى البطلان، وأدل على التحريف؛ إذ لم يكن إسحاق بكرًا للخليل بنص التوراة، كما ذكرنا آنفاً.

والحق: أن الذبيح هو: إسماعيل - عليه السلام - وهو الذى يدل عليه ظواهر الآيات القرآنية، والآثار عن الصحابة والتابعين، ومنها ما له حكم الرفع بتقرير النبى ﷺ له.

فلا عجب أن ذهب إليه جمهرة الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم وأَئِمة العلم والحديث، منهم الصحابة النجباء، والسادة العلماء: علىّ، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو الطفيل، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبى، والحسن البصرى، ومحمد بن كعب القرظى، وسعيد بن المسيب، وأبو جعفر محمد الباقر، وأبو صالح، والربيع بن أنس، وأبو عمرو بن العلاء، وأحمد بن حنبل، وغيرهم،=

نسخ به الأمر قبل وقوعه؛ هذا نص كلام الإمام؛ والدليل[١] لا يطابق المدعى فى ظاهره.

وقال الغزالى فى «المستصفى»[٢]: يجوز عندنا نَسْخُ الأمر قبل التمكن من الامتثال؛ خلافاً للمعتزلة.

وصورته: أن يقول الشارع فى رمضان: «حجوا فى هذه السنة، ثم يقول قبل يوم عرفة: «لا تحجوا؛ فقد نَسَخْتُ عنكم الأمر».

وقال أبو الحسين فى «المعتمد»[٣]: باب [فى][٤] نسخ الشىء قبل فعله، ثم قال: نسخ الشىء بعد[٥] [أن][٦] يقضى وقته - جائز، وأما نسخ الشىء قبل وقته، فغير جائز عند المتكلمين، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية.

وقال صاحب «الإحكام»[٧]: القائلون بجواز النسخ اتفقوا على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته، واختلفوا فى [جواز ذلك][٨] قبل دخول وقته.

وصورته: أن يَقُولَ الشَّارِعُ فى رمضان: «حجوا فى هذه السنة، ثم يقول قبل يوم عرفة: لا تحجوا فى هذه السنة؛ فإنى نسخت عنكم».

فذهبت الأشاعرة، وأكثر أصحاب الشافعى، وأكثر الفقهاء: إلى جوازه.

ومنع من ذلك جماهير المعتزلة، والصيرفى من الشافعية، وبعض أصحاب [الإمام] أحمد، ومنعه ابن الحاجب[٩].

=وهو إحدى الروايتين وأقواهما عن ابن عباس. وفى «زاد المعاد» لابن القيم: أنه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمن بعدَهم.

ينظر: الإسرائيليات والموضوعات ص ٣٥٣ - ٣٥٩، تفسير الألوسى: ١٣٥/٢٣، تفسير البغوى: ١١٤٧/٧، تفسير الدر المنثور: ٢٧٩/٥-٢٨٤.

(١) فى «أ»: والذى.

(٢) ينظر: المستصفى ١١٢/١.

(٣) ينظر: المعتمد (٣٧٥/١، ٣٧٦).

(٤) المثبت من المعتمد.

(٥) فى «ب، ز»: قبل.

(٦) المثبت من المعتمد.

(٧) ينظر: الإحكام ١١٥/٣، والنفائس ٢٤٥٧/٦.

(٨) فى «أ»: بجوازه.

(٩) ينظر: العضد ١٩٠/٢.

ونقول: للمسألة صورتان: أحدهما: أن يكون الأمر مؤقتًا؛ فينسخ قبل دخول وقته.

الثانية: أن يكون[1] الأمر على الفَوْرِ: إما[2] [بإطلاقه، أو بالتصريح بالفورية وبقرائن؛ فنشرع في مقدمات الفعل، ثم ننسخ قبل الوصول إلى][3] مقصود الأمر.

وعلى التحقيق: يعود إلى الوجوب، ويصدق عليه أنه قبل [التمكن] من الفعل؛ فتطابقت عبارتهم في المعنى.

والذبيح هو: إسماعيل أو[4] إسحاق؟ فيه[5] خلاف[6]، وقد تمسك بقصته أكثر العلماء.

ولابد من حمل الأمر على الفور؛ بحيث لا يكون الوقت[7] متسعًا؛ لتطابق صورة المسألة [١٣٩/ب] الدليل.

ونظم الدليل أن نقول: أمر بالذبح على الفور: إما بالفرض صريحًا، [أو][8] على قولنا: «هو على الفور لقرينة»؛ والدليل على أنه أمر بذبح الولد -: وجوه ثلاثة: أحدها: قوله حكاية عن إسماعيل: ﴿**اِفْعَلْ مَاتُؤْمَرُ**﴾ [الصافات: ١٠٢]. وثانيها: أنه بلاء مبين. وثالثها: الفداء. والاعتراض[9] على الأول: لا نسلم أنه أمر بالذبح، بل أمر بمقدماته.

وقوله تعالى: ﴿**اِفْعَلْ مَاتُؤْمَرُ**﴾ [دلالته] على المستقبل، لا على الماضي. وعن الثاني: أن مقدمات الذبح بلاء مبين، مع الظن بأنه[10] مأمور بالذبح.

وعلى الثالث: أنه فداء لما توقعه من الذبح، وباقي الكلام ظاهر. واعتمد المصنف في الجواب عن[11] المطالبة على وجه واحد من الوجوه الثلاثة: وهو أنه لو كان مأمورًا

---

(١) في «أ»: أن لا يكون.

(٢) في «ب، ز»: وأما.

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»: و.

(٥) في «أ»: وفيه.

(٦) في «أ»: الخلاف.

(٧) في «أ»: للوقت.

(٨) سقط في «ب، ز».

(٩) في «أ»: والإعراض.

(١٠) في «أ»: أنه.

(١١) في «أ»: في.

بمقدماته، لما احتاج إلى الفداء؛ لكونه أتى بتمام المأمور به، وأعرض(١) عن الوجهين الآخرين؛ فلا يحتاج إلى الجواب عما اعترض(٢) به عليهما.

قال بعضهم على قوله: إن «افعل ما تؤمر به» ينصرف إلى المستقبل: بأن ذلك لا يليق بالذبيح؛ لأنه حيد عن الامتثال والانقياد، وقد مُدِحَ على الطاعة والانقياد؛ فلا يصدر منه ما ينافي ذلك.

وقال أيضًا: قوله: «إنما حسن الفداء؛ بسبب ما كان يتوقعه من الذبح». قلنا: هذا الاعتقاد غير مطابق؛ فيندفع بوجوه:

أحدها: أن منصب الخليل - عليه السلام - منزه(٣) عن الغلطات في أوامر الله تعالى، واعتقادها على غَيْرِ وجهها.

وثانيها(٤): أنه لم يبين له ما ظنه، وقد شرع في الفعل؛ فيلزم تأخير(٥) البيان عن وقت الحاجة، وأنتم تمنعونه عن وقت الخطاب، وعن وقت الحاجة أولى بالمنع.

والثالث: أنه لو كان كذلك، [لكان] البَيَانُ كافيًا؛ فلا يحتاج إلى البيان. والكل فاسد.

أما الأول(٦): فلا حاجة إلى الجواب عما ذكره(٧) أصلاً؛ لأنه ما [١٤٠/أ] أورده، وإنما(٨) أورده على الوجهين اللذين(٩) أعرض المصنف عنهما، ولم يعتمد في الجواب إلا على الأول؛ فلا حاجة إلى الوجهين، ولا إلى الجواب عما أورده(١٠) على الوجهين، والمعترض(١١) مشتغل بالجواب عما أورده على الوجهين.

---

(١) في «أ»: وإعراض.

(٢) في «أ»: أعرض.

(٣) في «أ»: أن ينزه.

(٤) في «ب، ز»: وثانيهما.

(٥) في «أ»: تأخر.

(٦) في «ب، ز»: الأقل.

(٧) في «ب، ز»: أذكر.

(٨) في «ب»: إنما.

(٩) في «أ»: الذى.

(١٠) في «ب»: أورد.

(١١) في «ب، ز»: والمعرض.

هذا هو الجواب الإجمالى. وأما التفصيلى: فهو أَنَّا نقول: لا نسلم أن ذلك يستدعى الانقياد؛ وهذا لأن قوله: «مَا تُؤْمَرُ» صريح، غاية ما فى الباب: أن دلالته على المستقبل، وذلك لا يخرج الفاعل عن الانقياد.

أما قوله: الظَّن غير المطابق لا يليق بالخليل، عليه السَّلام. قلنا: غايته ظَنّ عدم النسخ، مع أن الأصل عدم النسخ، وخصوصًا فيما لم يفعل. وقيل: هذا لا يقال: إنه [لا] (١) يليق بالخليل، عليه السلام.

وأما قوله: يفضى ذلك إلى (٢) تأخير البيان عن وَقْتِ الحاجة.

قلنا: ممتنع؛ وذلك لأن النسخ ورد عند الحاجة، فإنه ورد قبل حصول الموت بالذبح.

قوله: لو كان كذلك، لكان البيان كافيًا ولا يحتاج إلى الفداء.

قلنا: لا شك أن النسخ ورد؛ وهو بيان، ومع ذلك: فلا نسلم أن ذلك يقتضى(٣) الاكتفاء به، بل وجب الفداء لحكمة، ومصلحة أخرى: إما(٤) على رأى من يراعى المصالح؛ لحكمة خفيت(٥) عنا، وإما على رأى المخالف - فظاهر؛ ويمكن إبداء المصالح(٦). وذلك لأن بالأمر بذبح الولد حصل فى الوجود انقياد الخليل - عليه السَّلام - للذبح، انقيادًا بالفعل، موجبًا لتعلق الثواب الجزيل بذلك؛ وذلك حكمة الأمر، ثم نسخ ذلك مع شرعية الفداء - وفيه مصالح أخرى عظيمة، لا تخفى على المتأمل.

وبهذا: يتبين أن المَصْلَحَةَ قد تكون فى نَفْسِ الأمر، وقد تَكُونُ فى المأمور به، وقد تكون فيهما، والله أعلم.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

قال المصنف رحمه الله -: يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: إلى ذلك.

(٣) فى «ب، ز»: لا يقتضى.

(٤) فى «ب»: ما.

(٥) فى «أ»: الحكمية وخفيت.

(٦) فى «أ»: المصلحة.

لَنا: أَنَّ المُسْلِمِينَ سَمَّوْا إِزَالَةَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ؛ بِتَعْيِينِ الصَّوْمِ - نَسْخًا، وَهُوَ أَشَقُّ،، وَإِزَالَةَ الْحَبْسِ فِي الْبُيُوتِ إِلَى الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ - نَسْخًا،، وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ بِتَرْكِ الْقِتَالِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِنَصْبِ الْقِتَالِ؛ مَعَ التَّشْدِيدِ بِثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ،، وَحَرَّمَ الْخَمْرَ وَنِكَاحَ الْمُتْعَةِ بَعْدَ إِطْلاقِهِمَا،، وَنَسَخَ جَوَازَ تَأْخِيرِ الصَّلاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ إِلَى إِيجَابِهَا فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ،، وَنَسَخَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ،، وَكَانَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ؛ عِنْدَ قَوْمٍ، فَنُسِخَتْ بِأَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ.

احْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٠٦]، وَالْخَيْرُ: مَا هُوَ أَخَفُّ عَلَيْنَا.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٨٥].

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنْ نَقُولَ: بَلِ الْخَيْرُ مَا هُوَ أَكْثَرُ ثَوَابًا، وَأَصْلَحُ لَنَا فِي الْمَعَادِ، وَإِنْ كَانَ أَثْقَلَ فِي الْحَالِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْيُسْرِ فِي الآخِرَةِ؛ حَتَّى لا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا تَخْصِيصَاتٌ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ.

الشرح: قال - رضى اللّهُ عنه -: النسخ إلى الأخف[1] والمساوى - جائز ههنا، وإلى الأثقل فيه خلاف[2]، والأمثلة المذكورة فى ذلك دليل الجَوَاز.

ومنع بعض الناس مسألة شرب الخمر[3] مباحًا[4] فى مسألة الصلاة؛ قائلا: إنه لم

(١) فى «ب»: الأخر.

(٢) ينظر المعتمد ٤١٦/١، المستصفى ١٢٠/١، التبصرة (٢٥٨)، شرح الكوكب ٥٥٠/٣، العدة ٧٨٥/٣، الإحكام للآمدى ١٢٦/٣، ميزان الأصول ١٠٠٠/٢، كشف الأسرار ١٨٧/٣، التلويح ٣٦/٢، فتح الغفار ١٣٤/٢، إرشاد الفحول (١٨٨)، الإبهاج ٢٣٨/٢.

(٣) قلنا: هذه مسألة خلاف، والذى يظهر لى أنَّ الخمر لم تكن مُبَاحَة، بل مسكوتًا عن تحريمها ثم حرمت، ورفعُ المسكوت عنه ليس نسخا، ويدل على ذلك ما حكاه الغزالى وغيره من العلماء: أنَّ القدر المسكر لم يبحه اللّه - تعالى - فى ملّة من المِلَل، بل أجمعت الشرائع على تحريمه؛ إنما الخلاف فى القَدْرِ الذى لا يسكر، فعندنا حرام، وفى شريعة التوراة مباح على ما يقال، وما حرمه اللّه - تعالى - فى جميع الملل لا يليق بهذه الشريعة التى هى أتم الشَّرائع فى استيفاء المصالح، ودرء المفاسد - إِبَاحَتُهُ فيها، بل إذا لم تتمكن الكلمة سكت عنه؛ كما سكت عن الدماء والأموال وغيرها فى ابتداء الإسلام، ولم يقل أحد: إنها كانت مباحة فى أول الإسلام، بل كانت الشرائع تتجدد أولا فأولا، ولم يتقدّم إباحتها بِتَجَدُّد، فكذلك ههنا. هذا هو مقتضى القواعد والمناسبة.

=

يكن فى الابتداء بالأربع، وبنفى وجوب صوم عاشوراء.

واعلم: أن فيما هو سالمٌ عن المنع كفاية فى إثبات المَطْلُوبِ. وأما مسألة الصلاة: فقد قال المصنف: «عند قوم»؛ فإذن هو نسخ عندهم.

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

قال المصنف - رحمه الله - : يَجُوزُ نَسْخُ التِّلاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَبِالْعَكْسِ؛ لأَنَّ التِّلاوَةَ وَالْحُكْمَ عِبَادَتَانِ مُنْفَصِلَتَانِ؛ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ - فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِى الْعَقْلِ: أَنْ يَصِيرَا مَعًا مَفْسَدَتَيْنِ، أَوْ أَنْ يَصِيرَ أَحَدُهُمَا مَفْسَدَةً دُونَ الآخَرِ؛ وَتَكُونُ الْفَائِدَةُ فِى بَقَاءِ التِّلاوَةِ، دُونَ الْحُكْمِ: مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَزَالَ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ؛ رَحْمَةً مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ.

وَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ، دُونَ التِّلاوَةِ - فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٤٠]؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢٨].

وَالتِّلاوَةَ دُونَ الْحُكْمِ - فِيمَا يُرْوَى مِنْ قَوْلِهِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ».

.وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ نَزَلَ فِى قَتْلَى بِئْرِ مَعُونَةَ: «بَلِّغُوا إِخْوَانَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا».

وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كُنَّا نَقْرَأُ فِى الْقُرْآنِ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ».

وَالْحُكْمَ وَالتِّلاوَةَ مَعًا - وَهُوَ مَا يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ:

=وأما ما اعتمدوا عليه فى قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، والسَّكَرُ: المُسْكِرُ، وذكْره فى سياق الامتنان دليل الإباحة: فليس فيه دليل؛ لأن السَّكَر اختلف فيه الأئمة، وأصل السَّكر: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ [الحجر:١٥]، أى: منعت، ومنه: سكرة الباب: للضبة المانعة من الفتح، فقال جماعة من المفسرين: المراد بالسكر: الخَلُّ المانع من الأدواء الصفراوية وغيرها، والزبيب والتمر المانعان من الجوع، وعلى هذا سقط الاستدلال، فتعين اعتبار القواعد السَّالمة عن المعارض. ينظر النفائس ٦/٢٤٦١.

(٤) فى «أ»: ما جاء.

«كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٌ»، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ». وَرُوِىَ: أَنَّ سُورَةَ الأَحْزَابِ كَانَتْ تَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

الشرح: وأما نسخ التلاوة [دون الحكم[1]][2]، والحكم دون التلاوة[3]، أو نسخهما جميعًا - ففى الكلِّ [١٤٠/ب] خلاف؛ نقله صاحب «الإحكام»، وابن الحاجب.

* * *

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: الخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ خبرًا عَمَّا لا يَجُوزُ تَغَيُّرُهُ؛ كَقَوْلِنَا: «العَالَمُ مُحْدَثٌ»، وَذَلِكَ لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ النَّسْخُ. أَوْ عَمَّا يَجُوزُ تَغَيُّرُهُ، وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَاضِيًا، أَوْ مُسْتَقْبَلاً.

وَالمُسْتَقْبَلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَعْدًا، أَوْ وَعِيدًا، أَوْ خَبَرًا عَنْ حُكْمٍ؛ كَالخَبَرِ عَنْ وُجُوبِ الحَجِّ، وَيَجُوزُ النَّسْخُ فِى الكُلِّ.

وَقَالَ أَبُو عَلِىٍّ، وَأَبُو هَاشِمٍ: لا يَجُوزُ النَّسْخُ فِى شَىْءٍ مِنْهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُتَقَدِّمِينَ.

لَنَا: أَنَّ الخَبَرَ، إِذَا كَانَ عَنْ أَمْرٍ مَاضٍ؛ كَقَوْلِهِ:«عَمَّرْتُ نُوحًا أَلْفَ سَنَةٍ» - جَازَ أَنْ يُبَيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ: أَنَّهُ أَرَادَ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا.

وَإِنْ كَانَ خَبَرًا مُسْتَقْبَلاً، وَكَانَ وَعْدًا، أَوْ وَعِيدًا؛ كَقَوْلِهِ: «لأُعَذِّبَنَّ الزَّانِىَ أَبَدًا» فَيَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ مِنْ بَعْدُ: أَنَّهُ أَرَادَ أَلْفَ سَنَةٍ.

وَإِنْ كَانَ خَبَرًا عَنْ حُكْمِ الفِعْلِ فِى المُسْتَقْبَلِ - كَانَ الخَبَرُ كَالأَمْرِ: فِى تَنَاوُلِهِ

---

(١) ينظر البرهان ١٢٩٦/٢، ١٢٩٨ المعتمد ٤١٣/١، المنخول ٢٩٠، المستصفى ١١٢/١، التبصرة (٢٥٥)، الوصول لابن برهان ٢٧/٢، الإحكام للآمدى ١٢٣/٣، شرح الكوكب ٥٣٩/٣، المسودة (١٩٥)، جمع الجوامع ٨٥/٣، شرح العضد ٨٥/٢، شرح تنقيح الفصول (٣١٠)، إرشاد الفحول (١٨٦)، نهاية السول ٦٠٩/٢، التحرير (٣٨٥)، التيسير ١٩٤/٣، كشف الأسرار ١٦٤/٣، فواتح الرحموت ٦٨/٢.

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من متن المحصول.

(٣) ينظر الإحكام للآمدى ١٢٩/٣، العدة ٧٨٠/٣، المعتمد ٤١٨/١، شرح الكوكب ٥٥٣/٣، المستصفى ١٢٣/١، أصول السرخسى ٧٨/٢، شرح العضد ٢/ ١٩٤، كشف الأسرار ١٨٨/٣، فواتح الرحموت ٧٣/٢، إرشاد الفحول ١٨٩.

لِلأَوْقَاتِ المُسْتَقْبَلَةِ؛ فَيَصِحُّ إِطْلاقُ الكُلِّ مَعَ أَنَّ المُرَادَ بَعْضُ مَا تَنَاوَلَـهُ بِمَوْضُوعِـهِ. فَثَبَـتَ: أَنَّ حُكْمَ النَّسْخِ فِى الخَبَرِ كَهُوَ فِى الأَمْرِ.

احْتَجُّوا بِوَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ دُخُولَ النَّسْخِ فِى الخَبَرِ - يُوهِمُ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا. وَالثَّانِى: أَنَّهُ لَوْ جَازَ نَسْخُ الخَبَرِ - لَجَازَ أَنْ يَقُولَ: «أَهْلَكَ اللَّهُ عَـادًا»، ثُـمَّ يَقُـولَ: «مَـا أَهْلَكَهُـمْ»؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ: لَوْ قَالَ ذَلِكَ - كَانَ كَذِبًا.

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ دُخُولَ النَّسْخِ عَلَى الأَمْرِ - يُوهِمُ البَدَاءَ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالُوا: «لا يُوهِمُ؛ لأَنَّ النَّهْىَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لَمْ يَتَنَاوَلْ ذَلِكَ الوَقْتَ». قُلْنَـا: وَهَهُنَا أَيضًا لا يُوهِمُ الكَذِبَ؛ لأَنَّ النَّاسِخَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَبَرَ مَا تَنَاوَلَ تِلْكَ الصُّورَةَ.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّ إِهْلاكَهُمْ غَيْرُ مُتَكَرِّرٍ؛ لأَنَّهُمْ لا يُهْلَكُونَ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، فَقَوْلُهُ: «مَا أَهْلَكَهُمْ» - رَفْعٌ لِتِلْكَ المَرَّةِ؛ فَيَلْزَمُ الكَذِبُ.

وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَا أَهْلَكَهُـمْ»: أَنَّـهُ مَـا أَهْلَـكَ بَعْضَهُـمْ - كَـانَ ذَلِـكَ تَخْصِيصًـا بِالأَشْخَاصِ، لا بِالأَزْمَانِ؛ فَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: وأما نسخ الخبر: ففيه تفصيـل؛ قـال صـاحب «الإحكـام»[1]: إمـا [أن][2] ينسخ لفظ الخبر، أو مدلوله، أو ثمرته:

والأول: إما أن نكلف بالإخبار؛ فذلك[3] مخبر، أو تلاوته، ونسخ كل واحـد منهمـا جائز، واقع للقائل بجواز النسخ؛ سواء كان ما نسخت تلاوته ماضيًا أو مستقبلاً؛ وسواء كان مدلوله [مما] لا يتغير؛ كالوحدانية أو أمر زيد الذى يتغير. ولكن إذا كلفنا بالإخبـار عما لا يتغير - فهـل يجوز نسخه؛ تكليفـاً بالإخبـار بنقيضـه ؟ منعـه المعتزلـة، وجـوزه أصحابنا، وإن [كان][4] نسخًا لمدلول الخبر:

فإن كان مما لا يتغير؛ كحدوث العالم، فنسخه مُحَال إجماعًا.

---

(١) ينظر المعتمد ١/٤٢١، الإحكـام للآمـدى ٣/١٣١-١٣٢، جمـع الجوامـع ٢/٨٥-٨٦، الآيـات البينات ٣/١٥٤، شرح الكوكب ٣/٥٤١ - ٥٤٢، تيسير التحريـر ٣/١٩٦، فواتـح الرحمـوت ٢/٧٥، والنفائس (٦/٢٤٦٨).

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «أ»: بذلك.

(٤) سقط فى «ب».

أو يتغير: فقال القاضى أبو بكر، والجبائى، وأبو هاشم، وجماعة من المتكلمين الفقهاء: يمتنع رفعه، ماضيًا، كالإخبار عن أمر زيد[(١)]، أو مستقبلاً، وعدًا أو وعيدًا، أو حكمًا شرعيًّا. وجوزه القاضى عَبْدُ الجَبَّارِ، وأبو الحسين البصرى، وأبو عبد الله البصرى. ومنهم من فصل، ومنعه فى الماضى دون المستقبل. والمختار جوازه؛ ماضيًا أو مستقبلاً، إذا كان مما يتكرر[(٢)]، والخبر عام فيه. فتعين [إخراج][(٣)] الناسخ،وإخراج ما لم يتناوله اللفظ.

ونقل الشيخ أبو إسحاق فى «اللمع»[(٤)] عن الدَّقَّاق: منع [نسخ] الخبر، وإن كان حُكْمًا شرعيًّا؛ كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾. [البقرة:٢٢٨]. ومال[(٥)] ابْنُ الحاجب بعد أن نقل ما نقله صَاحِبُ «الإحكام» إلى منع نسخ الخبر؛ وهو الحق.

والدَّلِيلُ عليه: أن الخبر الأول: إن كان قاطعًا لا يقبل التأويل أصلاً، والثانى إن كان قاطعًا مثله، استحال ذلك على الشارع، أو توارد على شىء واحد، دلالتهما قاطعة ومدلولهما متناقض. وإن كان الثانى ظاهرًا، لا يجوز نسخ الأول به جزمًا، وإن كان الأول ظاهرًا، فالثانى: إن كان قاطعًا، وجب حمل الأول على المجاز، أو التخصيص، وإن كان ظاهرًا أقوى من الأول، وجب الأول، وإن تساويا [أو كان][(٦)] الأول دونه - كان الأمر بالعكس.

وقوله: «عمرت [نوحًا][(٧)] ألف سنة»، جاز إن بين[(٨)] بعد ذلك: أنه أراد ألف سنة إلا خمسين؛ فهذا مجاز.

وهكذا[(٩)] قوله: لأعذبن الزانى أبدًا، ثم قال: أردت به ألف سنة، وَبَيَّنَ ذلك بدليل يدل عليه؛ فهذا أيضًا مجاز؛ فقد تبين[(١٠)] ضعف ما اختاره المصنف.

---

(١) فى «ب»: زايد.

(٢) فى «أ»: لا ينكر.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) ينظر: النفائس (٢٤٦٩/٦).

(٥) فى «ب، ز»: فقال.

(٦) سقط فى «أ».

(٧) سقط فى «ب».

(٨) فى «أ»: يتبين، وفى «ب»: عين.

(٩) فى «ب»: هكذا.

(١٠) فى «أ»: بين.

قال بعضهم: لا فَرْقَ بين ما يتغير، وما لا يتغير، إذا[(١)] أخبر الله عنه؛ لاستحالة الخُلْفِ فى خبر الله تعالى.

ويلزم أن الله - تعالى - إذا قال: عمرت نوحًا ألف سنة، إن كان واقعًا لعمره ألف سنة، فلا نسخ، وإن لم يكن واقعًا، يلزم المجاز فى لفظ العدد؛ وهو[(٢)] باطل، وإن لم يكن باطلاً، فلا يلزم إلا المجاز.

والجواب عن الأول: أن ما ذكره يلزم فى الخبر إذا كان نَصًّا، وأما إذا كان ظاهرًا، فلا. وعن الثانى: منع أن ألفاظ الأعداد نصوص.

وإمام الحرمين ذكر فى [كتاب][(٣)] «البرهان»[(٤)]؛ من أنكر وجود النصوص إلا فى صور[(٥)] قليلة[(٦)]، وقال: ما لا يقبل التأويل؛ لوجود القرائن المانعة من التأويل، فهو النص[(٧)].

---

(١) فى «أ»: إذ.

(٢) فى «أ»: فهو باطل.

(٣) سقط فى «ب، ز».

(٤) ينظر: البرهان (١/٣٢٨، ٣٢٩).

(٥) فى «ب، ز»: صورة.

(٦) فى «أ»: قليل.

(٧) قال العلامة القرافى فى نفائسه (٦/٢٤٦٩)، قوله: «يجوز نسخ الخبر عما يجوز تغييره، ماضيًا كان، أو مستقبلاً، أو عن حكم شرعى، كقوله تعالى: عمرت نوحًا ألف سَنَةٍ، فيجوز أن يبين بعد ذلك أنها ألف إلا خمسين عامًا .

قلنا: عليه ثلاثة أسئلة:

الأوّل: تفرقتكم بين ما لا يجوز تغييره كحدوث العالم، وما يجوز تغييره كالتعمير وغيره من الممكنات، غير متّجه؛ لأن الممكن - وإن جاز تغييره بالنظر إلى ذاته؛ لكنه لأجل خبر اللّه - تعالى - يصير واجبًا لغيره، والواجب لغيره يستحيل رفعه، وليس لأحد أن يقول: يجوز تغييره ورفعه؛ لحصول الفرق بينه وبين الواجب لذاته؛ كما أنَّ المستحيل لغيره لا يمكن لأحد أن يجوز رفعه لحصول الفرق بينه وبين المستحيل لذاته، وإذا جوّزتم ذلك فى الواجب لأجل الخبر، يلزمكم أن تجوِّزوا أن اللّه - تعالى - إذا علم وجود شىء لا يلزم أن يقع، بل يجوز عدمه فى الوَقْتِ الذى علم وجوده، أو علم عدمه، أو نجوزوا وجوده فى الوقت الذى علم عدمه؛ لأنه لا فرق بين الوجوب المعتبر باعتبار الخبر، أو باعتبار العلم، لكن خلاف المعلوم متفق على عدم تجوّزُوا، فكذلك خلاف الخبر الثانى أن اللّه - تعالى - إذا قال: عمرته ألف سنة، فإما أن يستعمل اللفظ ابتداء فى الألف، ويكون واقعة أو لا يكون الواقع إلا الأقل، فإن كان الأولَ كان البناء بعد=

والحق ههنا: التزام المجاز، ولا نسخ ههنا أصلاً. وليعتبر الناظر ما ذكره المصنف فى تحديد [هذا][(١)] الناسخ؛ فإنه لا يتناول الناسخ ههنا؛ وذلك لأنه قال: طريق شرعى دالٌّ على أن [مثل][(٢)] الحكم الثابت بطريق شرعى لا يوجد... إلى آخره، ولا يتحقق هذا المعنى ههنا؛ لعدم ثبوت مثله، فهناك؛ ليس ههنا إلا المجاز، أو التخصيص.

* * *

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ

قال المصنف - رحمه الله -: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «افْعَلُوا هَـذَا الفِعْـلَ أَبَـدًا» - يَجُـوزُ نَسْخُهُ؛ خِلافًا لِقَوْمٍ. لَنَا وَجْهَان:

الأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ «التَّأبِيدِ»؛ فِى تَنَاوُلِهِ لِجَمِيعِ الأَزْمَانِ المُسْتَقْبَلَةِ - كَلَفْظِ «العُمُومِ»؛ فِى تَنَاوُلِهِ لِجَمِيعِ الأَعْيَانِ. فَإِذَا جَازَ أَحَدُ التَّخْصِيصَيْنِ - فَكَذَا الثَّانِى؛ وَالجَامِعُ: هُـوَ الحِكْمَـةُ الدَّاعِيَةُ إِلَى جَوَازِ التَّخْصِيصِ.

الثَّانِى: أَنَّ شَرْطَ النَّسْخِ أَنْ يَرِدَ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ، وَالتَّـأبِيدُ لا يَـدُلُّ إِلاَّ عَلَى الدَّوَامِ؛ فَكَانَ التَّأبِيدُ شَرْطًا لِإِمْكَانِ النَّسْخِ، وَشَرْطُ الشَّىْءِ لا يُنَافِيهِ.

احْتَجُّوا بِأَمْرَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلُوا أَبَدًا» - قَـائِمٌ مَقَـامَ قَوْلِـهِ: «افْعَلُـوا فِـى هَـذَا الوَقْتِ، وَفِى ذَلِكَ، وَذَاكَ»... إِلَى أَنْ يَذْكُرَ الأَوْقَاتِ كُلَّهَا، وَلَوْ ذَكَرَ عَلَى هَذَا الوَجْـهِ - لَمْ يَجُزِ النَّسْخُ؛ فَكَذَا إِذَا ذَكَرَ بِلَفْظِ التَّأبِيدِ.

=ذلك محالاً غير مطابق، وهو على اللّه - تعالى - مُحَال. وإن كـان الثّانى لـزم أن يكـون لفـظ العدد يقبل المجاز، والمنقول أن أسماء الأعداد نصوص لا تقبل المجاز.

الثالث: سلّمنا صحة ذلك جميعه، لكن يكون ذلك من باب المجاز والحقيقة، والنسخ إنما هو فيمـا إذا استعمل اللفظ حقيقة فى شىء، ثم نسخ؛ كما أوجـب عاشـوراء، وأراد بـاللفظ ظـاهره، ثـم نسخه، فالحق المقطوع به الذى لا يتجه غيره أن النسخ فى الخبر محـال، إلا أن يكـون خـبراً عـن حكم؛ فإن الخبر عن الحكم يجوز نسـخه؛ كلفـظ الأمـر، هـذا إذا كـان متعلـق ثبـوت الحكـم في المستقبل؛ مثل قوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

أما لو أخبر عن ثبوت حكم فى الماضى؛ بأن يقول: أوجبت على بنى إسرائيل خمسين صلاة، فإن هذا لا يجوز نسخه؛ لأنه يلزم منه الخلف المستحيل علـى اللّـه - تعـالى - كالإخبـار عـن حَـدَثِ العالم بأنه قديم، ولا فرق.

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ».

الثَّانِي: لَوْ جَازَ نَسْخُ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ «التَّأْبِيدِ» - لَـمْ يَكُـنْ لَنَـا طَرِيـقٌ إِلَـى العِلْـمِ بِـدَوَامِ التَّكْلِيفِ.

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ النَّسْخِ كُلِّهِ؛ لأَنَّ المَنْسُوخَ لابُدَّ مِنْ كَوْنِهِ لَفْظًا يُفِيدُ الدَّوَامَ: إِمَّا بِصَرِيحِهِ، وَإِمَّا بِمَعْنَاهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «جَاءَنِي النَّاسُ إِلاَّ زَيْدًا»، وَلاَ يَجُوزُ: «جَاءَنِي زَيْدٌ، وَعَمْرٌو، وَبَكْرٌ»، وَ«مَا جَاءَنِي زَيْدٌ». ثُمَّ الفَرْقُ: مَا حَقَّقْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ «أَنَّ لِلْعُمُومِ صِيغَةً».

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ «التَّأْبِيدِ» يُفِيدُ ظَنَّ الاسْتِمْرَارِ؛ لَكِنَّ القَطْعَ بِـهِ لا يَحْصُـلُ إِلاَّ مِـنَ القَرَائِنِ،، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: تنبيهان: الأول: اعلم: أن النسخ - وإن قيل: إنـه تخصيص فـى الأزمـان - فمعناه: أنه تخصيص المكلف بالأشخاص الذين وجـدوا فـى المـاضى مـن الزمـان، ودون الذين [يوجدون] فى المستقبل من الزمان.

وأما إذا كان الإخبار عن نفس الزمان؛ كقوله: «فلأعمرنَّ نوحا ألف سنة» - فالمخبر عنه نفس الزمان، فإذا بين بعد ذلـك [أن المـراد بـالألف مـا دون الألـف لم يكـن ذلـك] نسخا؛ لأن المخبر عنه نفس الزمان، لا الأشخاص الذين وجدوا فى الزمـان؛ فـلا يكـون ذلك نسخا، بل يكون [ذلك] من باب التعبير عن بعض الشيء باللفظ الموضوع للكـل، وهو مجاز جزما، وا لله أعلم.

الثانى: [أنا] إنما أخبرنا أن الخبر لا يقبل النسـخ إذا لم يكـن مقتضـاه حكمـا شـرعيًّا؛ فيخرج عنه مثل قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

* * *

القِسْمُ الثَّانِى
فِى النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ

قال المصنف: وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى نَسْخُ السُّنَّة بِالسُّنَّةِ

يَقَعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: نَسْخُ السُّنَّةِ المَقْطُوعَةِ، بِالسُّنَّةِ المَقْطُوعَةِ.

والثَّانِي: نَسْخُ خبَرِ الْوَاحِدِ، بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، أَلا فَزُورُوهَا»، وَقَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «فإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ - فَاقْتُلُوهُ»، ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ مَنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ؛ فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

وَالثَّالِثُ: نَسْخُ خَبَرِ الوَاحِدِ، بِالخَبَرِالمَقْطُوعِ؛ وَلا شَكَّ فِيهِ.

وَالرَّابِعُ: نَسْخُ الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ؛ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ وَهُوَ جَائِزٌ فِى العَقْلِ، غَيْرُ وَاقِعٍ فِى السَّمْعِ؛ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ؛ خِلافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

لَنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - كَانَتْ تَتْرُكُ خَبَرَ الوَاحِدِ، إِذَا رَفَعَ حُكْمَ الكِتَابِ؛ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «لا نَدعُ كِتَابَ رَبِّنَا،وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا؛ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِى أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ».

وَهَذَا الاسْتِدْلالُ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّا نَقُولُ: هَبْ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا قَبِلُوا ذَلِكَ الخَبَرَ فِي نَسْخِ المُتَوَاتِرِ؛ فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ مَا قَبِلُوا خَبَرًا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ فِى نَسْخِ المُتَوَاتِرِ؟!

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ -بِوُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ جَازَ تَخْصِيصُ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ فَجَازَ نَسْخُهُ بِهِ؛ والجَامِعُ: دَفْعُ الضَّرَرِ المَظْنُونِ.

الثَّانِي: أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ دَلِيلٌ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، فَإِذَا صَارَ مُعَارِضًا لِحُكْمِ المُتَواتِرِ - وَجَبَ تَقْدِيمُ المُتَأخرِ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الأدِلَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ نَسْخَ الكِتَابِ وَقَعَ بِأَخْبَارِ الآحَادِ - مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ.....**﴾ الآيَة [الأَنْعَام: ١٤٥] -: مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ بِالآحَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤] - مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ بِالآحَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا».

وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٠] - مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ بِالآحَادِ مِنْ قَوْلِهِ - ﷺ -: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ وَضْعِ الحَمْلِ وَالمُدَّةِ - مَنْسُوخٌ بِأَحَدِ الأَجَلَيْنِ.

وَإِذَا ثَبَتَ نَسْخُ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ - وَجَبَ جَوَازُ نَسْخِ الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ؛ لأَنَّه لاَ قَائِلَ بِالفَرْقِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ أَهْلَ «قُبَاءٍ» قَبِلُوا نَسْخَ القِبْلَةِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَلَمْ يُنْكِرِ الرَّسُولُ - ﷺ - ذَلِكَ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يُنْفِذُ آحَادَ الوُلاَةِ إِلَى الأَطْرَافِ، وَكَانُوا يُبَلِّغُونَ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ.

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ وَاقِعٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَلِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ وُجُودَ هَذَا الإِجْمَاعِ؛ كَمَا سَبَقَ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ المُتَوَاتِرَ مَقْطُوعٌ فِي مَتْنِهِ، وَالآحَادَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّفَاوُتُ مَانِعًا مِنْ تَرْجِيحِ خَبَرِ الوَاحِدِ؟!

وَأَمَّا الآيَاتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ [الأَنْعَامُ: ١٤٥] إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ المُوحَى إِلَيْهِ إِلَى تِلْكَ الغَايَةِ، وَلا يَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنِ النَّهْيُ الوَارِدُ بَعْدَهُ نَسْخًا.

وَعَنِ الثَّانِيَةِ: أَنَّا إِنَّمَا خَصَّصْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:٢٤]، بِقَوْلِهِ - ﷺ - ﴿لا تُنكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا....﴾؛ لِتَلَقِّي الأُمَّةِ هَذَا بِالقَبُولِ. وَأَيْضًا: غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ مُقَارِنًا؛ فَقَبِلُوهُ مُخَصِّصًا، لا نَاسِخًا.

وَعَنِ الثَّالِثَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ الإِجْمَاعُ عَنْ خَبَرٍ، ثُمَّ لا يُنْقَلُ ذَلِكَ الخَبَرُ أَصْلاً؛ اسْتِغْنَاءً بِالإِجْمَاعِ عَنْهُ؛ وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ - فَالأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَصْدُرَ إِجْمَاعُهُمْ عَنْ خَبَرٍ، ثُمَّ يَضْعُفُ نَقْلُهُ؛ اسْتِغْنَاءً بِالإِجْمَاعِ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الخَبَرُ مَقْطُوعًا بِهِ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ يَضْعُفَ نَقْلُهُ؛ لإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجَبِهِ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ أَيْضًا عَنِ الرَّابِعَةِ وَالْجَوَابُ عَنِ الحُجَّةِ الرَّابِعَةِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ وُقُوعِ الوَاقِعَةِ؛ فَلِهَذَا قَبِلُوا خَبَرَ الوَاحِدِ. أَوْ لَعَلَّهُ انْضَمَّ إِلَيْهِ - مِنَ القَرَائِنِ - مَا أَفَادَ العِلْمَ؛ نَحْوَ: كَوْنِ المَسْجِدِ قَرِيبًا مِنَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - وَارْتِفَاعِ الضَّجَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَالجَوَابُ عَنِ الحُجَّةِ الخَامِسَةِ: أَنَّا سَنُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي بَابِ خَبَرِ الوَاحِدِ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الشرح: قال المصنف - رحمة الله تعالى عليه -: «القِسْمُ الثَّانى فى الناسخ والمنسوخ»: قال - رضى الله عنه -: اعلم أن التقسيم الذى ذكره ظاهر، والخلاف فى وقوع جواز نسخ المتواتر[١] بالآحاد.

قال داود: من أهل الظاهر، ومن تابعه: هو واقع فى السمع، ونَفَاهُ الباقون، وبعض الأصحاب.

والمختار: أن المتواتر[٢] إن كان نصًّا[٣] قاطعًا، فالعمل به لا غير، وإن كان ظاهرا فأمكن الجَمْعُ بينهما؛ فلا نَسْخَ وإلا نسخ؛ [المتقدم] بالمتأخر. احتج بإجماع الصحابة على الامتناع من نسخ المتواتر بالآحاد.

واستدلوا على ثبوت الإجماع بقول عُمَرَ - رضى الله عنه -: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا؛ لقول[٤] امرأة لا ندرى؛ أصدقت[٥] أم كذبت» [٦].

---

(١) فى «أ»: التواتر.

(٢) فى «أ»: التواتر.

(٣) فى «أ»: مبينا.

(٤) فى «ب، ز»: بقول.

(٥) فى «أ، ب»: إنها صادقة.

(٦) تقدم.

والمصنف منع الإجماع، وقال: هبْ أنهم ما قبلوا ذلك الخبر فى نَسْخِ المتواتر - فلم قلت: إنهم لم يقبلوا خَبَرًا واحدًا فى نَسْخِ المتواتر؟!.

لابد لهذا(١) من دَلِيل، وهذه مطالبة بالدليل، ولا جواب له.

واعلم: أن فى قوة لفظه(٢) منعًا آخر؛ وهو أنا نقول: لا نسلم أنهم ما قبلوا بهذا الخبر فى نسخ المتواتر؛ لكونه خبر واحد، بل لأنه من أخبار الآحاد التى يرويها(٣) العَدْلُ [١٤١/ب] عن العَدْلِ، وهذا الخبر ليس كذلك؛ لأن عمر - رضى الله عنه - ذكر ما يدل عل ذلك؛ لأنه قال: لا ندرى(٤) أصدقت(٥) أم نسيت؛ فدعوى الإجماع يتجه عليها مَنْعَانِ.

وأما حجة أهل الظاهر: فوجوه ثلاثة: الأول: قياس النسخ على التخصيص؛ وذلك لأنه يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد؛ فوجب أن يجوز نَسْخُ المتواتر بالآحاد؛ قياسا عليه؛ لجامع دفع(٦) الضرر المَظْنُونِ.

الثانى: (٧) أن خبر الواحد دلِيلٌ شرعىٌّ متأخر عن المتواتر؛ فوجب أن يكون المتأخر ناسخًا للمتقدِّم؛ قياسا على المتأخر الناسخ إجماعا، ويجب [أن](٨) يعتبر قبل الوقوع فى الدعوى.

[والأول: هو قياس النسخ على التخصيص](٩). والثانى: هو قياس الآحاد على المتواتر.

الوَجْهُ الثالث: هو إثبات الوقوع؛ لوقوع نسخ المتواتر بالأمثلة المذكورة.

الجواب عن الوجهين الأولين: [ببيان] الفَرْقِ المعنوى للمسألتين؛ وهو أن النسخ إبطال الدليل(١٠) بالكلية، ولا كذلك التخصيص.

---

(١) فى «أ»: بها.

(٢) فى «أ»: لفظ.

(٣) فى «أ»: الذى يرويه.

(٤) فى «ب»: لا ندرى أنها.

(٥) فى «أ، ب»: صدقت.

(٦) فى «أ»: بجامع وقوع.

(٧) فى «أ، ب»: وثانيها.

(٨) سقط فى «أ».

(٩) فى «أ»: فالأول هو قياس التخصيص حينئذ على النسخ.

(١٠) فى «ب»: القليل.

ولا يحتاج إلى الفرق بإجماع الصَّحَابة - رضوان الله عليهم - [(١)] لكون الإجماع ممنوعًا على ما سبق.

وفى كلام إمام الحرمين دَعْوى إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو أنهم ما كانوا ينسخون المتواتر بالآحاد[(٢)]. وإذا صح هذا النقل من الاستشهاد على الإجماع بنقله، فلا يتجه المَنْعُ المذكور.

والفَرْقُ بين المقيسِ والمقيس عليه فى الوجه الثانى -: قوة المتواتر، وضعف الآحاد؛ وهذا لأن الأقوى يصلح أن يكون رافعا[(٣)] أو مثبتا، ولا كذلك الأضعف.

وفى كونه مثبتا نظر: وأما الوجه الثالث: فالجواب الإجمالى عن كل [منع][(٤)] وقوع نسخ المتواتر بالآحاد.

والتفصيل أن نقول: أما الآية الأولى: فلا احتجاج بها؛ إذ لا تنافى بين مَدْلُول الاثنين، وهو شرط فى النسخ؛ فإن عَدَمَ التنافى: أن الأولى لها غاية؛ وذلك لأن لفظة: «أوحى[(٥)] إلى» للماضى.

وأما الآية الثانية: فليس فيها إلا التخصيص.

وقوله: بعد ذلك [«إنما خصصناه به؛ لتلقى الأمة» - فليس بشىء سَدِيدٍ؛ وذلك لأن المراد بقوله][(٦)]: «إنما خصصناه»: التخصيص المصطلح عليه، أو المراد به النسخ: فإن كان الأول؛ فلا حَاجَةَ إلى قوله: «لتلقى الأمة بالقبول»؛ [لأن التخصيص بخبر الواحد جائز سواء تلقته الأمة بالقَبُول][(٧)] أم لا، بل تجبُ روايته بالآحاد.

وإن كان المراد به النسخ، فلا يجوز النسخ به وقوعا إن تلقته الأمة بالقبول؛ إلا أن يدعى [أن][(٨)] الأمة أجمعت على صحته، والإجماع يفيد القطع كالمتواتر. فإذا سلم ذلك كله، لم يكن ذلك من باب الآحاد المفيد للظن.

---

(١) سقط فى «أ».
(٢) ينظر البرهان (٢/١٣١١).
(٣) فى «ب»: واقعا.
(٤) سقط فى «أ».
(٥) فى «أ»: أوحى بأن.
(٦) سقط فى «أ».
(٧) سقط فى «أ».
(٨) سقط فى «أ».

وعن الثالثة: أنا لا نسلم أنه نسخت تلك الآية بالآحاد. وسند المنع: أنه أجاز أن يكون هذا الخبر زمن المجمعين، من باب المتواتر، ثم لما أجمعوا على مقتضاه، نقل الإجماع، واستغنى عن نَقْلِ سبب الإجماع؛ فلا يكون ذلك من باب نسخ المتواتر بالآحاد.

وهو الجواب عن[1] الرابعة.

على أنا نقول: وجب الجمع[2] بينهما فى وقته، ولا[3] نسلم وجود خبر دل على منع الجمع، بل صار إلى وجوبهما معًا بَعْضُ السَّلف. وبعضهم صار إلى تخصيص هذه الجملة بالحوامل بالأشهر [من] أمرهن، ومنهم من قال: إنما نسخت آية الوصية للوالدين بآية المواريث[4]. وعن حديث «أهل قباء»: بالمنع؛ وذلك أن يكون الخَبَرُ أفاد العلم لاحتفافه بالقرائن؟!. ولا يقال: الأصل عدم القرائن؛ لأن المكان كان قريبا، وارتفعت.

وقد يكون المخبر فى نفسه فى غاية العدالة، وقوة صدق اللهجة، والبعد عن الكذب، وخصوصًا فى مثل هذه[5] القضية، فقد يحصل العِلْمُ بمثل هذا الخبر.

قال بعضهم: قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ألاَ فَزُوُروهَا»[6] ليس من الآحاد؛ وهذا لأن النسخ وقع فى زمانه، وقد سمعوا منه مشافهة، وذلك يفيد القَطعَ، بنطقه ﷺ.

---

(١) فى «أ»: على.

(٢) فى «ب»: المنع.

(٣) فى «أ»: فلا.

(٤) فى «ب، ز»: الوارث.

(٥) سقط فى «ب».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠١) كتاب الجنائز باب ما جاء فى زيارة القبور حديث (١٥٧١) والبيهقى (٤/ ٧٦) كلاهما من طريق أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود به، وقال فى الزوائد: إسناده حسن. وأيوب بن هانئ قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صالح وذكره ابن حبان فى الثقات ا. هـ. وأخرجه مطولا من طريق أيوب أيضا: ابن حبان فى صحيحه (٩٨١) والحاكم (٢/٣٣٦) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى بتضعيف ابن معين لأيوب. وأخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) كتاب الجنائز: باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه حديث (١٠٨/ ٩٧٦) وابن أبى شيبة (٣/ ٣٤٣) وأبو داود (٢/ ٢٣٧) كتاب الجنائز: باب فى زيارة القبور حديث (٣٢٣٤) والنسائى (٤/٩٠) كتاب الجنائز وابن ماجه (١/١/٥٠) كتاب الجنائز: باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين حديث (١٥٧٢) والبيهقى (٤/ ٧٦) كلهم من حديث أبى هريرة.

ومنع هذا المعترض[١] دلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. على المعنى فقط، بل فيها[٢] دلالة على المستقبل؛ وذلك لأن كلمة «لا» لنفى المستقبل. نقله عن النحاة، وهو فاسد[٣].

أما الأول[٤]: فذلك لأن كل ما هو من باب الآحاد، معناه: أنه لم ينقله لنا من يحصل العلم بقوله، وهو المفروض ههنا؛ فيكون من باب الآحاد قطعا.

وأما قوله: هو قاطع بصحته؛ لكونه سمعه مُشَافَهة منه ﷺ. قلنا: ذلك لا يخرجه عن الآحاد، ويشاركه فى هذا القَطْعِ الفَاسِقُ، والكافر.

وأما ثبوت النسخ بالنسبة إليه: فإن كان ممن يعرف النسخ وشرائطه، وقد حصل الكل، ولم يبق إلا صحة الناسخ - يلزم أن يكون الناسخ عنده قطعا.

وأما بالنسبة إلى الغير: فلا يثبت؛ كما ثبت أحكام الآحاد.

وأما الثانى: فدلالتها[٥] على الماضى فى غاية الوضوح.

* * *

المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قال المصنف: قَالَ الأَكْثَرُونَ: يَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ؛ وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِى مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِيِّ.

بَقِيَ - هَهُنَا - أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ [يَجُوز] نسْخُ السُّنَّةِ بِالقُرآنِ؛ وَهُوَ - أَيْضًا - وَاقِعٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رضِيَ الله عَنْهُ - لا يَجُوزُ **و**احْتَجَّ المُثْبِتُونَ بِأُمُورٍ:

أَحدُهَا: أَنَّ التَّوجُّهَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ - كَانَ وَاجبًا فِى الابْتِدَاء بِالسُّنَّةِ؛ لأَنَّـهُ لَيْسَ فِى القُرآن مَا يُتَوَهَّمُ كَوْنُهُ دَلِيلاً عَلَيْهِ؛ إلا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]؛ وَذَلِكَ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا تَقْتَضِى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الجِهَاتِ.

---

(١) فى «أ»: العرض.

(٢) فى «أ»: فيهما.

(٣) فى «ب»: الثقات وهو أسد.

(٤) فى «أ»: أما الأول ولا دلالته.

(٥) فى «أ»: فدلالتهما.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ - وَقَعَ فِي الأَصْلِ بِالكِتَابِ، إِلا أَنَّهُ نُسِخَتْ تِلاوَتُهُ، كَمَا نُسِخَ حُكْمُهُ؛ فَإِنَّهُ لا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا التَّجْوِيزِ؟!

سَلَّمْنَا أَنَّ التَوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ وَقَعَ بالسُّنَّةِ، فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: وَقَعَ نسْخُهُ - أَيْضًا - بالسُّنَّةِ؟ وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ ثَبَتَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ بالكِتَابِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّحْوِيلُ عَنْ بَيْتِ المَقْدِسِ - بِالْكِتَابِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حُوِّلَ عَنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ، لا لِوَجْهٍ سِوَى أَنَّهُ قَد حُوِّلَ عَنِ الجِهَةِ الَّتِي كَانَ يَتوَجَّهُ إِلَيْهَا، وَيَنْتَظِرُ مَا يُؤْمَرُ به مِنْ بَعْدُ، فَأُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرَ - فَهُوَ مُجَوَّزٌ، وَهَذَا كَافٍ فِي المَنْعِ مِنَ الاسْتِدْلالِ.

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧]، وَهُوَ نَسْخٌ لِتَحْرِيمِ المُبَاشَرَةِ، وَلَيْسَ التَّحْرِيمُ فِي القُرْآنِ.

وَثَالِثُهَا: نَسْخُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِصَوْمِ رَمَضَانَ؛ وَكَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ.

وَرَابِعُهَا: صَلاَةُ الخَوْفِ وَرَدَتْ فِي القُرْآنِ نَاسِخَةً لِمَا ثَبَتَ بالسُّنَّةِ مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إِلَى انْجِلاَءِ الْقِتَالِ، حَتَّى قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَشَا اللهُ قُبُورَهُمْ نَارًا» لِحَبْسِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ.

وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ [المُمْتَحِنَةُ: ١٠] - نَسْخٌ لِمَا قَرَّرَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «مِنَ العَهْدِ وَالصُّلْحِ».

وَاعْلَمْ: أَنَّ السُّؤَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَارِدَانِ فِي الْكُلِّ، وَمِنَ الْجُهَّالِ مَنْ قَدَحَ فِي هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ، وَقَالَ: لا حَاجَةَ بِنَا إِلَى تَقْدِيرِ سُنَّةٍ خَافِيَةٍ مُنْدَرِسَةٍ، وَلا ضَرُورَةَ، فَلِمَ نُقَدِّرُهُمَا؟!

وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ؛ لأَنَّ المُسْتَدِلَّ لابُدَّ لَهُ مِنْ تَصْحِيحِ مُقَدِّمَاتِهِ بِالدَّلاَلَةِ؛ فَإِذَا عَجَزَ عَنْهَا - لَمْ يَتِمَّ دَلِيلُهُ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النَّحْلُ: ٤٤]؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلاَمَهُ بَيَانٌ لِلْقُرآنِ، وَالنَّاسِخُ بَيَانٌ لِلْمَنْسُوخِ، فَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ نَاسِخًا لِلسُّنَّةِ لَكَانَ الْقُرْآنُ بَيَانًا لِلسُّنَّةِ؛ فَيَلْزَمُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيَانًا

لِلأَخَرِ. وَالْجَوَابُ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَتَكَلَّمُ إِلا بِالْبَيَانِ؛ كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ، لا أُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ» - لَيْسَ فِيهِ أَنَّكَ لا تَفْعَلُ فِعْلاً آخَرَ.

سَلَّمْنَا أَنَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا بَيَانٌ، لَكِنَّ الْبَيَانَ هُوَ الإِبْلاَغُ، وَحَمْلُهُ عَلَى هَذَا أَوْلَى؛ لأَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ، أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى بَيَانِ الْمُرَادِ - فَهُوَ تَخْصِيصٌ بِبَعْضِ مَا أُنْزِلَ، وَهُوَ مَا كَانَ مُجْمَلاً، أَوْ عَامًّا مَخْصُوصًا؛ وَحَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَا يُطَابِقُ الظَّاهِرَ - أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا يُوجِبُ تَرْكَ الظَّاهِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: «المسألة الثانية: قال الأكثرون: يجوز نسخ الكتاب....». إلى آخرها.

قال إمام الحرمين في «البرهان»[1]: قطع الشافعي - رضي الله عنه - أن الكتاب لا ينسخ بالسنة، وتردد قوله في أن السنة لا تنسخ بالكتاب، والذي اختاره المتكلمون: أن نسخ الكتاب بالسنة - يجوز، وهو الحق المبين. وحرف المسألة: أن الناسخ هو الله، والنبي ﷺ مبلغ. والغزالي[2] اختار ما اختاره المتكلمون.

وقال أبو الحسين البصري في «المعتمد»[3]: السنة ضربان: متواتر، وآحاد:

أما المتواتر: فقد منع الشافعي، وطائفة معه من نسخ القرآن [به][4]، وأجازه[5] المتكلمون، وأصحاب أبي حنيفة من جهة العقل[6].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/ ١٣٠٧).

(٢) ينظر المستصفى ١/ ١٢٤).

(٣) ينظر المعتمد (١/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٤) سقط في «أ.»

(٥) في «ب، ز»: أنكره، وفي «أ»: وأنكروه. والمثبت من المعتمد.

(٦) اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة ووقوعه.ونعني بالسنة هنا المتواترة، لأن الآحاد لم يخالف في عدم نسخ القرآن بها أحد، اللهم إلا أقل القليل، فذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة إلى جوازه ووقوعه.. ومالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج إلى جوازه دون وقوعه وقطع الشافعي بالمنع مطلقا. ولكل فريق على مدعاه أدلة، والذي يظهر لي أن المختار من هذه المذاهب هو مذهب الفقهاء، كما يتضح من الأدلة بعد.

واستدل المتكلمون على الجواز بالوقوع؛ وذلك أن الوصية للوالدين والأقربين الثابتة بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾، نسخت=

=بقوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث » وأن جلد الزانى الثابت بقوله تعالى: ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة﴾ نسخ بالرجم الثابت بالسنة. والاستدلال بهذين المثالين باطل؛ لما فيهما من نسخ القرآن بآحاد السنة، وليس هو موضوع البحث فى هذا الضرب، هذا هو وجه بطلانه. أما وجه ضعفه؛ فلجواز أن تكون الآية الأولى منسوخة بآية المواريث، والثانية منسوخة بالآية التى نسخ لفظها وبقى حكمها؛ كما قال عمر: «لولا أننى أخشى أن يقال: زاد عمر فى القرآن ما ليس منه- لكتبت: «الشيخ والشيخة إذا زنيا...» على حاشية المصحف»، وبهذا ظهر أنه لم يقع نسخ من الشارع بهذا النحو. وذهب الفقهاء إلى أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز عقلا غير واقع شرعا: أما الأول فلأن النسخ فى الحقيقة بيان مدة الحكم كما أسلفنا، فإذا ثبت حكم بالكتاب لم يمتنع أن يبين رسول الله ﷺ مدة بقائه بوحى غير متلو؛ كما لا يمتنع أن يبينها بوحى متلوٍّ، وكما لا يمتنع أن يبين مجمل الكتاب بعبارته لا يمتنع أن يبين مدة الحكم المطلق بعبارته؛ ألا ترى أن النسخ إسقاط الحكم فى بعض الأزمان الداخلة تحت العموم، كما أن التخصيص إسقاط الحكم فى بعض الأعيان الداخلة تحت العموم، فإذا لم يمتنع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة لم يمتنع نسخه بها أيضا؛ وبهذا ثبت أن ذلك ليس بممتنع عقلا.

وأما أنه غير واقع شرعا؛ فلأننا لم نجد فى كتاب الله نسخا وقع على هذا النحو، على أن هناك من الأدلة النقلية ما يمنع جواز ذلك شرعا؛

«أولا» قوله تعالى: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾، فهذا يفيد أن الله تعالى يبدل الآية بالآية لا بالسنة.

«ثانيا»: قوله تعالى: ﴿قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى﴾ وهذا دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن.

ثالثًا: ﴿ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾، وذلك يدل على أن الآية لا تنسخ إلا بآية، وبيانه من وجوه:

الأول: أنه قال: « نأت بخير منها أو مثلها»، والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثلَه.

الثاني: أن الله تعالى وصف نفسه بأنه الذى يأتى بخير منها؛ وذلك لا يكون إلا والناسخ قرآن لا سنة.

الثالث: وصف البدل بأنه خير أو مثل، وكل واحد من الوصفين يدل على أن البدل من جنس المبدل، والسنة ليست من جنس القرآن.

ويجاب عن الأدلة النقلية التى مفادها عدم الجواز شرعا بما يأتى: **«أما عن الآية الأولى؛ فإنها** ظاهرة فى تبديل رسم آية بآية، والنزاع إنما هو فى تبديل حكم الآية، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى.

وأما عن الثانية، فلأن النسخ وإن كان بالسنة فهى من الوحى، فلم يكن مثبتا إلا ما يوحى إليه به. **«وأما عن الثالثة؛ فلأنا نقول: إما أن يراد به نسخ رسمها أو حكمها، فإن كان الأول فهو ممتنع؛ فإنه وصف البدل بكونه خيرا منها، والقرآن خير كله، ولا يفضل بعضُه على بعض فلم=**

واختلف هؤلاء: فمنهم من قال: قد وقع، ومنهم من قال: لم يقع، ولم يرد المنع منه.

واختار الجوازَ عقلاً. وقال صاحب «الإحكام»(١): اَلْمنقولُ عن الشَّافعي في أحد قوليه: أنه لا يجوِّز نسخ السنة بالقرآن(٢).

=يبق إلا الحكم، ولا يمتنع شرعا أن تكون السنة ناسخة؛ لأن الآتي بما هو خير إنما هو الله تعالى والرسول مبلغٌ، ولا يدل ذلك على أن الناسخ لا يكون إلا قرآنا، بل الإتيان بما هو خير أعمٌّ من ذلك، وعلى هذا تكون المفاضلة والمماثلة راجعةً إلى حكم المنسوخ والناسخ، وهذا كله لا يفيد الوقوع، بل يفيد الجواز. وأما أدلتهم على عدم الوقوع فهي عين أدلة الفقهاء السالف ذكرها، ويجاب عنها بما تقدم. وأما دليلهم على عدم الجواز عقلا فمن وجهين:

الأول: أن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط؛ كما لا ينسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس.

الثاني: أن القرآن أقوى من السنة، ودليله من ثلاثة أوجه:

الأول: قول النبي ﷺ لمعاذ: بم تحكم؟ قال: «بكتاب الله»، قال: «فإن لم تجد؟» قال: «بسنة رسول الله»، فنجد أن معاذا في إجابته لرسول الله ﷺ قدم العمل بكتاب الله على السنة، والنبي ﷺ أقره على ذلك؛ وذلك دليلُ قوته.

الثاني: أنه أقوى من جهة لفظه؛ لأنه معجزة، والسنة ليست معجزة.

الثالث: أنه أقوى من جهة حكمه؛ حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته من الجنابة والحيض، وفي مسِّ مسطوره مطلقا. والأقوى لا يجوز فيه النسخ بالأضعف. ويجاب عن الوجه الأول بأن الامتناع يلزم أن لو كانت السنة رافعة لما هي فرع عليه من القرآن، وليس كذلك بل ما هي فرعٌ عليه غيرُ مرفوع، وما هو مرفوع بها ليست فرعا عليه، على أن السنة ليست رافعة للفظ القرآن بل لحكمه؛ وحكمُه ليس أصلا لها.

وعن الوجه الثاني: بأن القرآن وإن كان معجزا في نظمه وبلاغته، ومتلوا ومحترما، فليس فيه ما يدل على أن دلالته في كل آية أقوى من دلالة غيره؛ ولهذا فإنه لو تعارض عامٌّ من الكتاب، وخاص من السنة المتواترة - كانت السنة مقدمة عليه، وكذلك لو تعارضت آية ودليلٌ عقلي؛ فإن الدليل العقلي يكون حاكما عليها، وكذلك الإجماع وكثير من الأدلة. ينظر نص كلام شيخنا إمام عيسى في النسخ.

(١) ينظر الإحكام (٣/ ١٣٦).

(٢) اختُلف في هذا الضرب على قولين: ذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء إلى جوازه عقلا ووقوعه شرعا. وذهب الشافعي إلى المنع، ولكن اضطرب النقل عنه؛ فمنهم من قال بالمنع عقلا، ومنهم من قال بالمنع سمعا، ومنهم من قال بجوازه مع عدم وقوعه، والأول أصح هذه الأقوال. واستدل الجمهور بالمعقول على الجواز، وبالمنقول على الوقوع.

أما الأول: فلأنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخا للسنة- لما لزم عنه لذاته محال؛=

وذهب الجمهور من الأشاعرة، والمعتزلة، والفقهاء إلى جوازه عَقْلاً، ووقوعه سمعًا[1]. والدليل على الوقوع سمعًا وجوه:

=لأن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى، على ما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ غير أن الكتاب متلوٌّ، والسنة غير متلوة.

وأما الثاني: فقد روى أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاء مسلما ردَّه، حتى أنه ردَّ أبا جندل وجماعة من الرجال، فجاءت امرأة فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ﴾، فهذا قرآنٌ نسخ ما صالح عليه الرسول ﷺ وهو من السنة، «وأيضا»: المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾. «وأيضا»: أن صوم عاشوراء كان واجبًا بالسنة، وقد نسخ بصوم رمضان الثابت بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، «وأيضا»: أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة، ونسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾، ولا يقال: إن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فثم وجه الله﴾، لأن هذا تخيير بين بيت المقدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عينًا وذلك غير معلوم من القرآن. فإن قيل ردًّا لهذه الأدلة: يجوز أن تكون تلك الأحكام التي نسخت ثابتة بقرآن نسخ رسمه وبقي حكمه - قلنا: لم يثبت ذلك. واستدل الشافعي على المنع بالنص والمعقول. أما النص: فقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾، فإنه دل على أن الرسول ﷺ مُبَيِّن للأحكام وهو الغرض من بعثته، فلو نسخ ما جاء به لكان رافعا لا مبينا؛ لأن نسخ الحكم رفع له، ورفع الشيء لا يكون بيانا له. «وأما المعقول»: فلأن السنة لو نسخت بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي ﷺ وعن طاعته، لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنَّه الرسول ﷺ وذلك مناقض لمقصود البعثة، ولقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾.

الجواب عن أدلة الشافعي: أما عن الأول: فلأن المعنى بالبيان في الآية تبليغه إليهم؛ لأنه إظهار. ولو سلم فالنسخ أيضا بيان لانتهاء أمد الحكم، ولو سلم فكونه مبيِّنا لا ينافي كونه ناسخا أيضا؛ لأنه قد يكون مبينا لما ثبت من الأحكام ناسخا لما ارتفع منها ولا منافاة بينهما.

«وأما عن الثاني»، فلأنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولا غير مرضي - لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ. على أن الامتناع إنما يلزم أن لو كان النسخ رفعَ ما ثبت أولا، وليس كذلك، بل هو عبارة عن دلالة الخطاب على أن الشارع لم يُرد بخطابه الأول ثبوت الحكم في وقت النسخ دون ما قبله. ينظر نص كلام شيخنا إمام عيسى في النسخ.

(١) تنظر المسألة في: الرسالة (١٠٦)، اللمع (٣٣)، التبصرة (٢٦٤)، العدة ٣/ ٧٨٨، المعتمد ١/ ٤٢٤، المسودة ٢٠١، الروضة (٤٤)، شرح الكوكب ٣/ ٥٦٢، جمع الجوامع ٢/ ٧٨، الآيات البينات ٣/ ١٣٩، البرهان ٢/ ١٣٠٧، أصول السرخسي ٢/ ٦٧، المنتهى ١١٨، شرح العضد ٢/ ١٩٥، تيسير التحرير ٣/ ٢٠٣، كشف الأسرار ٣/ ١٧٥، الإبهاج ٢/ ٢٧٠، إرشاد الفحول (١٩١)، فواتح الرحموت ٢/ ٧٨.

الأول: أن التوجه إلى بيت المقدس ثبت بالسنة؛ إذ ليس فى القرآن ما يدل عليه، وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة:١١٥] لا دلالة إلا على التخيير بين الجهات، وقد نسخ بالقرآن؛ فيلزم نسخ السنة بالقرآن؛ وهو المطلوب. والوجوه الستة[١] المتمسَّك[٢] بها: أنها أحكام ثبَتَتْ بالسُّنة، ونسخت بالقرآن؛ اعترض المصنف عليها[٣] بمعنيين:

أحدهما: لا نسلم أن الحكم الأول فى المثل كلها ثبتت[٤] بالسنة، و لم لا يجوز أن تكون ثبتت بالكتاب، ونسخت تلاوته كما نسخ حكمه؟!

سلمنا ذلك؛ وهو أنه ثبت بالسُّنة، [ولكن لا نسلم أنه نسخ بالكتاب][٥]، و لم لا يجوز [أيضا][٦] بسنة أخرى؟! ومثاله أن يقول: ثبت التوجُّه إلى بَيْتِ المقدس [بالكتاب، ثم نسخت تلاوته.

سلمنا أنه ثبت بالسُّنة، ولكن لم لا يجوز أن يُقَال: نسخ بالسُّنة - أى: التوجُّه إلى بيت المقدس][٧] فيكون ثبوته بالسنة ونسخه بالسنة، ثم بعد نسخه بالسنة، ثبت [وجوب][٨] التوجه إلى الكعبة بالكتاب؟!. وقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قد يدل على أنه كان قد حُوِّل عن بيت المقدس[٩]، و لم تتعين بَعْدُ جهة القبلة، مع علمه[١٠] بعدم التخيير، [ولا شك فى اتجاه المعين][١١] على جميع الوجوه المذكورة.

وذكر المصنف - رحمه الله - أن بَعْضَ الجُهَّال قَدَحَ فى السؤالين؛ بأنه لا حاجة

---

(١) فى «ب»: إليه.
(٢) فى «أ»: التمسك.
(٣) فى «أ»: عنها.
(٤) فى «أ»: أثبتت.
(٥) سقط فى «أ».
(٦) سقط فى «أ».
(٧) سقط فى «أ».
(٨) سقط فى «أ.»
(٩) فى «ب، ز»: البيت.
(١٠) فى «أ»: علة.
(١١) فى «أ»: ولا فى الجهات المتعين.

خافية[١] إلى سنة تقرر سنة، ثم نسبه إلى الجهل[٢] العظيم؛ فإنه لا يتم[٣] الدليل المذكور إلا بعد الجَوَاب عنهما.

وما ذكره من أن قولهم: «لا حاجة إلى كذا، وكذا» [ليس بجَوَابٍ؛ فالدَّليل لا يتم دون الجَوَابِ عنهما؛ فمن اعتقد أن هذا القدر - وهو أنه لا حاجة إلى كذا، أو كذا][٤] كاف[٥] فى الجواب؛ فلا شك أنه جاهل [١٤٣/أ]؛ فإن المنع متوجه، وما ذكره ليس بجواب.

وأجاب صاحب «الإحكام»[٦] عنهما[٧]: بأن المتأخر المعلوم وجوده صالح لأن يكون[٨] ناسخًا للأول؛ فرتب عليه المصنف النسخ مُضافًا إليه.

وحاصله[٩]: يرجع إلى المناسبة والاقتران، ويثبت كون الأول منسوخًا بالباقى المعلوم بالمناسبة والاقتران[١٠]، [ولا] يستغنى عن التمسُّك بالأصل الدال على عدمها. وقال التبريزى: لو كان لنقل[١١] الناسخ والمنسوخ، وإبطال الدليل بمثل هذا الوهم وسوسة.

أجاب عنه صاحب «التلخيص»: بأنا أمرنا بالصلاة، و بيت المقدس كان قِبْلَةَ الأنبياء[١٢]؛ فانصرف الأمر إلى المَعْهُودِ من[١٣] القبلة، ويمكن أن يكون هذا[١٤] هو المستند[١٥]، ولا حاجة إلى تقدير أَصْلاً؛ لأن الأصل العدم، ولا يكون هذا إلا نسخًا[١٦]

---

(١) فى الأصول: كافية، والمثبت من المحصول.

(٢) فى «ب»: الجبل.

(٣) فى «أ»: فإنه لا يدل فإنه لا يتم.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) فى «أ»: فإن.

(٦) ينظر الإحكام (٢/ ٢٧٠).

(٧) فى «أ، ب»: عنها.

(٨) فى «أ»: لا يكون.

(٩) فى «أ»: وحاصل.

(١٠) فى «أ»: والأقران.

(١١) فى «أ»: النقل.

(١٢) فى «ب»: إلاها.

(١٣) فى «ب، ز»: بين.

(١٤) فى «أ»: ويمكن هذا أن يكون.

(١٥) فى «ب، ز»: المسند.

(١٦) فى «ب، ز»: ناسخا.

للشرائع المتقدمة. والحق: أن السؤال وارد، ولا يندفع بمجرد[(١)] قولهم كذا وكذا، وأن مُطَالبة المصنف بدليل قاطع على أن السُّنة نسخت بالكتاب؛ فلا قاطع ههنا؛ فلا جَوَابَ عن السُّؤال. ولكن يلزم المصنف أنه لا يثبت نسخ شيء بشيء آخر إلا بقاطع؛ وذلك متعذر، وإن كان المظنون بالأصل الدال على عدم ما لم يتحقق وجوده - كافيا فى ذلك. وأما التمسك بالآية من جهة الشافعى: فضعيف جدًّا؛ والجواب عنه واضح.

وحاصله: أن الآية مطلقة، ويكفى فى صدق المطلق، أنه يدخل فى الوجود فرد من أفراده.

لا يقال: قوله: [ليس][(٢)] فى القرآن ما يوهم دليلا عليه، [إلا][(٣)] قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾؛ وذلك يدل على التخيير.

قلنا: لا نسلم، بل ههنا ما هو أقوى دلالة مما ذكر. وبيانه: أن الآية إذا كانت مجملة[(٤)]، ثم بينها الرسول - يصير ذلك البيان كله منطوقا[(٥)] به.

قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[(٦)] مع قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ [فيصير][(٧)] كأنه قال تعالى «آتُوا العُشْرَ حقه يوم حَصَادِهِ».

قلنا: هذا مندفع؛ لأن ظاهر كلام المصنف دالٌّ على أنه ليس فى القرآن منطوق به يدل على أن التوجه إلى بيت المقدس واجب، وما ذكره [يصير][(٨)] كأنه منطوق، والفَرْقُ بين المنطوق به والمشبه بالمنطوق به ظاهر.

تنبيه: اعلم: أن نقل الخلاف فى نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان؛ بناء على أنه لم يجب قط.

* * *

---

(١) فى «أ»: بمجرده.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ.»

(٤) فى «أ»: محتملة.

(٥) فى «أ»: مظنونًا.

(٦) تقدم.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) سقط فى «أ».

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: نَسْخُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ - جَائِزٌ [١٣٤/ ب] وَوَاقِعٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: لَمْ يَقَعْ. احْتَجَّ المُثْبِتُونَ بِصُورَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَانَ الوَاجِبُ عَلَى الزَّانِيَةِ الحَبْسَ فِي البُيُوتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ**﴾ [النِّسَاءُ: ١٥]، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى نَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الجَلْدِ، ثُمَّ إِنَّهُ - ﷺ - نَسَخَ الْجَلْدَ بِالرَّجْمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: بَلْ نَسَخَ ذَلِكَ بِمَا كَانَ قُرْآنًا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْئًا - لأَلْحَقْتُ ذَلِكَ بِالمُصْحَفِ». وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْآنًا فِي الْحَالِ، أَوْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ - لَمَا قَالَ ذَلِكَ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَمَّا نَسَخَ اللهُ تَعَالَى تِلاوَتَهُ، وَحَكَمَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ المُصْحَفِ - كَفَى ذَلِكَ فِي صِحَّةِ قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَلْبَتَّةَ قُرْآنًا.

وَثَانِيَتُهُمَا: نَسْخُ الْوَصِيَّةِ لِلأَقْرَبِينَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلامُ -: « لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»؛ لأَنَّ آيَةَ المَوَارِيثِ لا تَمْنَعُ الْوَصِيَّةَ؛ إِذِ الْجَمْعُ مُمْكِنٌ. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ كَوْنَ المِيرَاثِ حَقًّا لِلْوَارِثِ - يَمْنَعُهُ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْوَصِيَّةِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ آيَةَ المِيرَاثِ مَانِعَةٌ مِنَ الْوَصِيَّةِ.

وَلأَنَّ قَوْلَهُ - ﷺ -: « لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» - خَبَرُ وَاحِدٍ؛ إِذْ لَوْ قُلْنَا: «إِنَّهُ كَانَ متَوَاتِرًا» لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ - الآنَ - مُتَوَاتِرًا؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ فِي وَاقِعَةٍ مُهِمَّةٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ بَقَاؤُهُ مُتَوَاتِرًا؛ وَحَيْثُ لَمْ يَبْقَ - الآنَ - مُتَوَاتِرًا عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي الأَصْلِ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الآيَةَ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِهِ - يَقْتَضِي نَسْخَ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ بِالإِجْمَاعِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِأُمُورٍ: الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٦]؛ وَالاِسْتِدْلالُ مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ مَا يَنْسَخُهُ مِنَ الآيَاتِ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ يُفِيدُ: أَنَّهُ تَعَالَى يَأْتِي بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ لِلإِنْسَانِ: «مَا آخُذُ مِنْكَ مِنْ ثَوْبٍ آتِكَ بِخَيْرٍ

مِنْهُ» - أَنَّهُ يَأتِيهِ بِثَوْبٍ مِنْ جِنْسِهِ - فَجِنْسُ الْقُرْآنِ قُرْآنٌ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٠٦] - يُفِيدُ: أَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالإِتْيَانِ بِذَلِكَ الْخَيْرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِى هُوَ كَلامُ اللهِ تَعَالَى؛ دُونَ السُّنَّةِ، الَّتِى يَأْتِى بِهَا الرَّسُولُ - عَلَيْهِ السَّلامُ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٠٦] - يُفِيدُ: أَنَّ الْمَأْتِى بِهِ خَيْرٌ مِنَ الآيَةِ؛ وَالسُّنَّةُ لا تَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْقُرْآنِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: **﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٠٦]؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِى يَأْتِى بِخَيْرٍ مِنهَا هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْقُدْرَةِ عَلَى إِنْزَالِهِ؛ وَهَذَا هُوَ الْقُرْآنُ دُونَ غَيْرِهِ.

الثَّانِى: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [النَّحْلُ: ٤٤]؛ فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُبَيِّنٌ لِلْقُرْآنِ، وَنَسْخُ الْعِبَادَةِ رَفْعُهَا، وَرَفْعُهَا ضِدُّ بَيَانِهَا.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾** [النَّحْلُ: ١٠١]؛ أَخْبَرَ تَعَالَى بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِى يُبَدِّلُ الآيَةَ بِالآيَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ: أَنَّهُمْ قَالُوا - عِنْدَ تَبْدِيلِ الآيَةِ بِالآيَةِ -: **﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾** [النَّحْلُ: ١٠١]؛ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَزَالَ هَذَا الإِبْهَامَ بِقَوْلِهِ: **﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾** [النَّحْلُ: ١٠٢]؛ وَهَذَا يَقْتَضِى: أَنَّ مَا لَمْ يُنَزِّلْهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّهِ لا يَكُونُ مُزِيلاً لِلإِبْهَامِ.

الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِى إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾** [يُونُسُ: ١٥]؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لا تَنْسَخُهُ السُّنَّةُ.

السَّادِسُ: أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ التُّهْمَةَ وَالنُّفْرَةَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوُجُوهِ الَّتِى تَمَسَّكُوا بِهَا فِى الآيَةِ الأُولَى؛ بِوَجْهٍ عَامٍّ، ثُمَّ بِمَا يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ:

أَمَّا الْعَامُّ - فَهُوَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾** [الْبَقَرَةُ: ١٠٦] - لَيْسَ فِيهِ أَنَّ

ذَلِكَ الْخَيْرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا؛ بَلْ لا يَمْتَنِعُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَيْئًا مُغَايِرًا لِلنَّاسِخِ،] يَحْصُلُ بَعْدَ حُصُولِ النَّسْخِ.

وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ هَذَا الاحْتِمَالِ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ صَرِيحَةٌ فِى أَنَّ الإِتْيَانَ بِذَلِكَ الْخَيْرِ مُرَتَّبٌ عَلَى نَسْخِ الآيَةِ الأُولَى؛ فَلَوْ كَانَ نَسْخُ تِلْكَ الآيَةِ مُرَتَّبًا عَلَى الإِتْيَانِ بِذَلِكَ الْخَيْرِ - لَزِمَ تَرَتُّبُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ؛ وَهُوَ دَوْرٌ.

وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْخَاصَّةُ: فَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ الْخَيْرَ - لابُدَّ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ؛ فَلَيْسَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْمِثَالِ الَّذِى ذَكَرُوهُ أَوْلَى مِنْ مِثَالٍ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: «مَنْ يَلْقَنِى بِحَمْدٍ وَثَنَاءٍ جَمِيلٍ - أَلْقَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ»؛ فِى أَنَّهُ لا يَقْتَضِى أَنَّ الَّذِى يَلْقَاهُ بِهِ مِنْ جِنْسِ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْمِنْحَةِ وَالْعَطَاءِ.

وَعَنِ الثَّانِى - وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا**﴾ - يُفِيدُ: أَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالإِتْيَانِ بِذَلِكَ الْخَيْرِ -: أَنْ نَقُولَ: الْمُرَادُ بِالإِتْيَانِ شَرْعُ الْحُكْمِ وَإِلْزَامُهُ، والسُّنَّةُ فِى ذَلِكَ - كَالْقُرْآنِ؛ فِى أَنَّ الْمُثْبِتَ لَهُمَا هُوَ اللهُ تَعَالَى.

وَعَنِ الثَّالِثِ - وَهُوَ قَوْلُهُ: «السُّنَّةُ لا تَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْقُرْآنِ» -: أَنْ نَقُولَ: إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِـ«الْخَيْرِ» - «الأَصْلَحَ فِى التَّكْلِيفِ، وَالأَنْفَعَ فِى الثَّوَابِ» - لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونُ السُّنَّةِ خَيْرًا مِنْ مَضْمُونِ الآيَةِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ؛ سَوَاءٌ ظَهَرَ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ؛ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: فَاللهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ النَّسْخَ لا يُنَافِى الْبَيَانَ؛ لأَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْحُكْمِ بِالأَزْمَانِ؛ كَمَا أَنَّ التَّخْصِيصَ تَخْصِيصٌ لِلْحُكْمِ بِالأَعْيَانِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الثَّالِثَةِ: أَنَّ النَّاسِخَ - سَوَاءٌ كَانَ قُرْآنًا، أَوْ خَبَرًا - فَالْمُبَدِّلُ فِى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الرَّابِعَةِ: أَنَّ مَنْ يَتَّهِمُ الرَّسُولَ - ﷺ - فَإِنَّمَا يَتَّهِمُهُ لأَنَّهُ يَشُكُّ فِى نُبُوَّتِهِ، وَمَنْ تَكُنْ هَذِهِ حَالُهُ، فَالنَّبِىُّ - ﷺ - مُفْتَرٍ عِنْدَهُ، سَوَاءٌ نَسَخَ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ،، وَالْمُزِيلُ لِهَذِهِ التُّهْمَةِ التَّمَسُّكُ بِمُعْجِزَاتِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الْخَامِسَةِ، وَهِى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ**﴾

[يُونُسُ:١٥] - أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ - ﷺ - لا يَنْسَخُ إِلاَّ بِوَحْيٍ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ لاَ يَكُونُ إِلا قُرْآنًا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ السَّادِسَةِ: أَنَّ النُّفْرَةَ زَائِلَةٌ بِالدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ ﴿**مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النَّجْم: ٣ - ٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: «المسألة الثالثة: [نسخ] الكتاب بالسنة المتواترة جائز وواقع...» إلى آخرها.

قال - رضى الله عنه -: قال صاحب «الإحكام»[١]: قطع الشافعى وأكثر أصحابه[٢] وأكثر أهل الظاهر: بامتناع نَسْخِ الكتاب بالسُّنة المتواترة؛ وإليه ذهب أحمد ابن حَنْبَل فى إحدى[٣] الروايتين عنه.

وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة، والمعتزلة، ومن الفقهاء: مالك، وأصحاب أبى حنيفة، وابن سُرَيْج.

واختلف هولاء فى الوقوع شَرْعًا. والمُخْتَار: جوازه عَقْلاً.

وأما الوقوع: فقد احتجوا عليه: بأن الوَصِيَّةَ للوالدين والأقربين نسخت بقوله ﷺ: «أَلاَ[٤] لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[٥]».

---

(١) ينظر: الإحكام (٣/ ١٣٩).

(٢) فى «أ»: الصحابة.

(٣) فى «أ»: فى أحد.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠) كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث حديث (٢٨٧٠) والترمذى (٤/ ٤٣٣) وابن ماجه (٢/ ٩٠٥) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٣) وأحمد (٥/ ٢٦٧) والطيالسى (٢/ ١٧٧- منحة) رقم (٢٤٠٧) وسعيد بن منصور (٤٢٧) والدولابى فى« الكنى» (٦٤/١) وأبو نعيم فى « تاريخ أصبهان» (٢٧٧/١) والبيهقى (٦/ ٢٦٤) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث». وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن الجارود فى «المنتقى »رقم (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر سمعت أبا أمامة، فذكر الحديث. وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم: عمرو بن خارجة وأنس بن مالك وابن عباس وجابر وعلى وعبد الله بن عمر ومعقل بن يسار وزيد بن أرقم والبراء ومجاهد مرسلا.

حديث خارجة: أخرجه الترمذى (٤/ ٤٣٤) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث=

.. ..

=(٢١٢١) والنسائى (٦/ ٢٤٧) كتاب الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث وابن ماجه (٢/ ٩٠٥) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث وأحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧) والدارمى (٢/ ٤١٩) كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث والطيالسى (١٣١٧) وأبو يعلى (٣/ ٧٨) رقم (١٥٠٨) والبيهقى (٦/ ٢٦٤) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة: أن النبى ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وإن لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول: «إن الله عز وجل أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث». قال الترمذى: حسن صحيح. وللحديث طريق آخر. أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٥٢) كتاب الوصايا حديث (١٠) والبيهقى (٦/ ٢٦٤) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعا بلفظ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». وضعف البيهقى سنده. وأخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٤/٢٠٢) رقم (٤١٤٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحى عن أبيه عن خارجة بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: «ليس لوارث وصية قد أعطى الله عز وجل كل ذى حق حقه وللعاهر الحجر».

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى وثقه ابن معين وضعفه الناس. ا.هـ. قلت: ووثقه أيضا يعقوب بن سفيان فقال فى« المعرفة والتاريخ» (١/٤٣٥): مدنى ثقة. لكن عبد الملك هذا ضعفه الجمهور. قال البخارى فى« الضعفاء» (٢٢): يعرف وينكر. وقال أبو زرعة الرازى: منكر الحديث. سؤالات البرذعى ص ٣٥٦. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. علل الحديث (٢٤٣٥). وقال النسائى: مدنى ليس بالقوى. الضعفاء والمتروكين (٤٠٣). وقال الدارقطنى: مدنى يترك. سؤالات البرقانى (٣٠١).

حديث أنس: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٦) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٤) والدارقطنى (٤/ ٧٠) كتاب الفرائض حديث (٨) والبيهقى (٦/ ٢٦٤- ٢٦٥) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد عن أنس به. قال البوصيرى فى« الزوائد»: (٢/٣٦٨) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٩٧) كتاب الفرائض: حديث (٨٩) والبيهقى (٦/٢٦٣) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال البيهقى: (عطاء هو الخراسانى لم يدرك ابن عباس ولم يره). قاله أبو داود وغيره. وأخرجه البيهقى (٦/ ٢٦٣- ٢٦٤) من طريق يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. قال الحافظ فى« التلخيص» (٣/٩٢): حديث حسن.

حديث جابر: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٩٧) كتاب الفرائض: حديث (٩) من طريق فضل بن سهل ثنى إسحاق بن إبراهيم الهروى ثنا سفيان عن عمرو عن جابر به. قال الدارقطنى: الصواب مرسل. قال أبو الطيب آبادى فى «التعليق المغنى» (٤/٩٦). إسحاق بن إبراهيم الهروى ثم=

قالوا: ولا[1] يمكن أن يقال: إن الناسخ للوصية آية المواريث؛ لأن الجَمْعَ بينهما ممكن؛ من حيث إن الميراث لا يمنع من الوصية بدليل الوصية للأجانب؛ وهو ضعيف؛ لما فيه من نَسْخِ القرآن بالآحاد؛ وهو ممتنع، ولأنه لا يلزم من كون الميراث مانعًا من الوصية

=البغدادى أبو موسى وثقه ابن معين وغيره. وقال عبد الله بن على بن المدينى: سمعت أبى يقول: أبو موسى الهروى روى عن سفيان عن عمرو عن جابر: «لا وَصية...» الحديث، كأنه سفيان عن عمرو مرسلا كذا فى الميزان. ا.هـ.

وللحديث طريق آخر: أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٥٢) كتاب الوصايا حديث (١٢) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا وصيه لوارث ولا إقرار بدين.

حديث على: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٩٧) كتاب الفرائض حديث (٩١) من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق الهمدانى عن عاصم بن ضمرة عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث». ومن طريق يحيى أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٧/ ١٩٠) ويحيى بن أبى أنيسة. قال أحمد: متروك الحديث. قال ابن المدينى: لا يكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس بشىء. وقال البخارى: لا يتابع فى حديثه وليس بذاك. وقال النسائى: متروك الحديث.

أسند ذلك ابن عدى فى «الكامل» عنهم. حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه الدارقطنى (٤/ ٩٨) كتاب الفرائض حديث (٩٣) وابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٨١٧) من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته يوم النحر: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة».

حديث معقل بن يسار: أخرجه ابن عدى فى« الكامل» (٥/ ٢١١) من طريق على بن الحسن بن يعمر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: قال معقِل بن يسار: كنا بـ«منى» وكان رسول الله ﷺ يخطب ولعاب ناقته بين كتفىَّ ففهمت من كلامه قال: «لا وصية لوارث». قال ابن عدى: هذا الحديث باطل بهذا الإسناد.

حديث زيد بن أرقم والبراء: أخرجه ابن عدى فى« الكامل» (٦/ ٣٥٠) من طريق موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم قالا: كنا مع النبى ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: «إن الصدقة لا تحل لى، ولا لأهلى لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولى غير مواليه، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ليس لوارث وصية» قال ابن عدى: موسى بن عثمان حديثه ليس بمحفوظ. وقال أبو حاتم: متروك. ينظر اللسان (٦/ ١٢٥) والميزان (٤/ ٢١٤). مرسل مجاهد:

أخرجه البيهقى (٦/ ٢٦٤) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد به.

(١) فى الأصول: لا. والمثبت من الإحكام.

للوالدين، أن يكون مانعًا من الوصية لغير[(١)] الوالدين. واحتجوا أيضًا: بأن جلد الزاني الثابتَ بالقرآن نسخ بالرجم الثابت بالسنة؛ وهو ضعيف؛ لأنه يمكن أن يقال: [إنه][(٢)] نسخ بالقرآن؛ وذلك لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: كان فيما أنزل: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا [من الله ورسوله»[(٣)]][(٤)].

---

(١) في «أ»: من غير.

(٢) سقط في «أ».

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨) كتاب الحدود: باب ما جاء في تحقيق الرجم، حديث (١٤٣١) ومالك (٢/ ٨٢٤) كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم، حديث (١٠) والشافعي (١٤٨٧) وأحمد (١/ ٣٦) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله تعالى؛ فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» فإنا قد قرأناها». واللفظ للشافعي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولحديث عمر شاهدٌ من حديث العجماء الأنصارية أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٠ - ٢٧١) كتاب الرجم: باب نسخ الجلد عن الثيب، حديث (٧١٤٦، ٧١٤٧) والطبراني في «الكبير» (٢٤/٣٥٠) رقم (٨٦٧) وابن منده في «المعرفة» كما في تخريج المختصر (٢/ ٣٠٤) لابن حجر، كلهم من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء، قالت: «لقد أقرأناها رسول الله ﷺ آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة».

وقال الحافظ في «تخريج المختصر»: وسنده حسن. وجود إسناده أيضا ابن كثير في «تحفة الطالب» ص ٣٨٤. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٨): رجاله رجال الصحيح.

وللحديث شاهد أيضا من حديث أبي بن كعب، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٢٧١ - ٢٧٢) كتاب الرجم: باب نسخ الجلد عن الثيب، حديث (٧١٥٠) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/١٣٢) والحاكم (٤/ ٣٥٩) وابن حبان (١٧٥٦- موارد) والبيهقي (٨/٢١١) كلهم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب - رضى الله عنه - قال: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قال: قلت: ثنتين أو ثلاثا وسبعين آية قال: كانت توازي سورة البقرة أو أكثر، وكنا نقرأ فيها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله».

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن حبان. وقال الهيثمي في «المموارد» رقم (١٧٥٦) في إسناده عاصم بن أبي النجود وقد ضعف. وقال الحافظ في «تخريج المختصر» (٢/٣٠٣ - ٣٠٤): هذا حديث حسن.

وللحديث شاهد أيضا عن زيد بن ثابت. أخرجه أحمد (٥/ ١٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧١) والحاكم (٤/ ٣٦٠) عنه بمثل حديث أبي بن كعب. وقال الحافظ في «تخريج المختصر» (٢/٣٠٤): صححه ابن حبان والحاكم.

(٤) سقط في «أ».

ولا يقال: إن ذلك لم يكن قرآنا؛ لقول عمر: «لولا أني[١] أخشى أن يقال: زاد عمر في القرآن ما ليس [منه - لكتبت][٢]: الشيخ والشيخة إذا زنيا، على حاشية المصحف». وذلك يدل على أنه لم يكن قرآنا؛ لأنا نقول ذلك لرفع تلاوته.

فإن قيل: الشيخ والشيخة، لم يثبت بالتواتر [بل][٣] بقول عمر، [ونسخ] المتواتر بالآحاد ممتنع؛ سواء كان قرآنًا أو خبرًا. قلت[٤]: والرجم - أيضا - لم يثبت بالمتواتر، بل بالآحاد، وغايته [أن][٥] الرجم ثابت إجماعا، والإجماع ليس بناسخ، وغايته يكشف عن ناسخ متواتر، وقد يكون سنة متواترة، وليس أحدهما أولى من الآخر.

واعلم: أن التمسك [في إثبات][٦] نسخ الكتاب بالنسبة المتواترة - ضعيف؛ لوجهين[٧].

الأول: منع نسخه بالسنة، بل نسخ ذلك بما كان قرآنا؛ وهو قوله: «والشيخ[٨] والشيخة إذا زنيا»، ونسخت تلاوته، وبقي[٩] حكمه.

والثاني: منع أن الرجم الثابت بالسنة متواتر، بل هو من الآحاد، وقول عمر دال على أنه من القرآن من وجه، دال على أنه ليس من القرآن[١٠] من وجه؛ وذلك لأن لفظه[١١] ليس من القرآن، ومدلوله وجود مزيل القرآن[١٢] ونظم الرجم بالدليل[١٣] [١٤٤/أ] الثابت هكذا: نسخ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور:٢] بالسنة المتواترة؛ فيلزم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

وعليه مُنُوع: الأول: لا نسلم أنه نسخ قوله تعالى: ﴿فاجلدوا﴾ [النور:٢]، وإنما يكون كذلك أن لو ثبت حكمه في الماضي من الزمان.

---

(١) في «ب»: أنني.

(٢) في «ب»: فيه للكتب.

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»: قليل.

(٥) سقط في «أ».

(٦) في «ب»: لإثبات.

(٧) في «ب»: الوجهين.

(٨) في «أ»: الشيخ.

(٩) في «أ»: ونسخ.

(١٠) في «ب»: بالقرآن.

(١١) في «أ»: لفظ.

(١٢) في «أ»: القرآن.

(١٣) في «أ»: ونظم الدليل هكذا.

سلمنا ذلك، ولكن لا نسلم أنه نسخ بالسنة فضلا عن التواتر، بل نسخ بما كان قرآنًا، ونسخت تلاوته، وبقى حكمه.

سلمنا ذلك؛ ولكن لا نسلم أنها متواترة؛ وهذا لأن النَّظْم إنما ثبت[1] بالآحاد.

لا يقال: لا نسلم نسخ الحَبْسِ فى البيوت بالجَلْدِ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان نزول آية الجَلْدِ بعد آية الحبس.

سلمنا ذلك؛ ولكن لم قلتم: إنها ناسخة؛ وذلك لأن ظاهرهما غير متعارض؛ فأمكن الجَمْعُ بين الجلد والحبس.

سلمنا ذلك، ولكن لا نسلم أن الحديث من باب المتواتر[2]؛ وذلك لأن الحديث مسموع عند العمل، والمسموع عند العمل لا يقال: إنه متواتر، ولا آحاد؛ لعدم الثبوت؛ لأنا نقول: لا حاجة إلى الجواب عن الأول؛ لأنه لا استدلال إلا بأن الجلد نسخ بالرجم[3]، ولا تمسُّك بالحَبْسِ فى البيوت. ولا يحتاج إلى الجواب عن الثانى أيضا.

وأما الثالث: وهو منع كونه متواترًا لكونه مسموعًا [منه][4] ﷺ، وما كان كذلك فلا[5] نقل فيه، [وما لا نقل فيه][6] - لا يقال: إنه آحاد، أو متواتر[7]؛ لافتقارهما إلى النقل، وهذا فاسد؛ وذلك لما بيَّنَّا أن كل حديث يسمعه وَاحِدٌ من رَسُول الله ﷺ، فهو مقطوع[8] بكونه كلام الرسول ﷺ؛ لكونه قاطعًا بسماعه منه ﷺ، فإذا رواه لغيره، كان من باب الآحاد. وأما قوله: يمنع العملَ به[9] فى زمانه سماعُهُ منه.

قلنا: السَّامع منه: إن كان أَهْلاً للعمل بالحديث، فله أن يعمل به، ويكون قاطعا بصحة الحديث؛ لكونه سمعه من الرسول - ﷺ - وإن لم يكن أهلا للعمل به، ويرويه [لآخر][10]، فذلك الحديث لا يدل عليه حينئذ؛ لأنه من باب الآحاد.

---

(١) فى «ب»: يثبت.

(٢) فى «أ»: التواتر.

(٣) فى «أ»: بالرفع.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى «ب»: ولا.

(٦) سقط فى «أ.»

(٧) فى «أ»: متواتر أو آحاد.

(٨) فى «أ»: مقطوعًا.

(٩) فى «ب»: مع العلم به.

(١٠) سقط فى «أ.»

فالحاصل: أنه بالنسبة إلى السامع، لا يكون من باب المتواتر، ولا من باب الآحاد، وبالنسبة إلى الغَيْرِ يكون من باب الآحاد.

قال المصنف - رحمه الله -: «قوله: آية الميراث لا تمنع الوصية؛ إذ الجمع(١) ممكن ضعيف؛ لأن كون الميراث حقًّا للوارث - يمنع من صرفه إلى الوصية؛ فثبت أن آية المواريث مانعة من الوصية».

ومنع بعضهم المانعية، وهو فاسد؛ لأن المستحق بجهة [٤٤/ب] الإرْثِ اسْتَحَالَ أن يكون مستحقًّا من جهة الوصية.

وهذا معنى قوله: «يمنع من صرفه إلى الوصية»(٢)، أى: إلى الجهة(٣) التى تقتضى الوصيةُ الصَّرْفَ إليها، وفى الكلام اختصار(٤).

قال صاحب «التلخيص»: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٥] - ليس بمنسوخ؛ لأنه مُغَيًّا إلى إحدى الغايتين؛ وهى: إما غاية المَوْتِ، أو يجعل الله لهن سبيلا؛ فينتهين بانتهاء غايته؛ وصار كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وجوابه المَنْعُ؛ وذلك لأن الذى يوجب عَدَمَ النسخ هو: أن يتصل بالشىء بيان غايته المعينة المؤقتة بوقت مخصوص، والحَبسُ فى البيوت ليس كذلك.

والجَوَابُ عن الوجوه المذكورة من جهة الشافعى: أن الناسخ هو الله تعالى، والرسول ﷺ مبلغ؛ وبهذا الحرف يَنْدَفع الجميع، والله أعلم.

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي كَوْنِ الإِجْمَاعِ مَنْسُوخًا وَنَاسِخًا

قال المصنف - رحمه الله -: الإِجْمَاعُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ دَلِيلاً بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ - ﷺ - لأَنَّهُ مَا دَامَ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- حَيًّا، لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ مِنْ دُونِهِ؛ لأَنَّهُ - ﷺ - «سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَتَى وُجِدَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ السَّلاَمُ - فَلاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ دَلِيلاً بعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ، عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ.

إِذَا ثَبتَ هَذَا، فَنَقُولُ: لَوِ انْتَسَخَ الإِجْمَاعُ، لَكَانَ انْتِسَاخُهُ: إِمَّا بِالْكِتَابِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ،

---

(١) فى «أ»: الجميع.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «أ»: الوصية.

(٤) سقط فى «أ».

أَوْ بِالإِجْمَاعِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ.

أَمَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَلأَنَّهُ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مَوْجُودَيْنِ وَقْتَ انْعِقَادِ ذَلِكَ الإِجْمَاعِ، أَوْ مَا كَانَا مَوْجُودَيْنِ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ:

فَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ - مَعَ أَنَّ الأُمَّةَ حَكَمَتْ عَلَى خِلافِهِمَا - كَانَتِ الأُمَّةُ مُجْمِعَةً عَلَى الْخَطَأِ، ذَاهِبَةً عَنِ الْحَقِّ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَوْجُودَيْنِ - اسْتَحَالَ حُدُوثُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لاسْتِحَالَةِ أَنْ يَحْدُثَ كِتَابٌ، أَوْ سُنَّةٌ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -.

وَأَمَّا بِالإِجْمَاعِ: فَلأَنَّ انْعِقَادَ هَذَا الإِجْمَاعِ الثَّانِى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لا عَنْ دَلِيلٍ، أَوْ عَنْ دَلِيلٍ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ دَلِيلٍ - كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى الْخَطَأِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنْ كَانَ عَنْ دَلِيلٍ - عَادَ التَّقْسِيمُ الأَوَّلُ؛ مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ الأَوَّلِ، أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «أَلَيْسَ أَنَّ الأُمَّةَ، إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ - فَقَدْ جَوَّزَتْ لِلْعَامِّىِّ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، ثُمَّ إِذَا اتَّفَقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا - فَقَدْ مَنَعَتِ الْعَامِّىَّ مِنَ الأَخْذِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ الثَّانِى؛ فَهَهُنَا: الإِجْمَاعُ الثَّانِى نَاسِخٌ لِحُكْمِ الإِجْمَاعِ الأَوَّلِ»: قُلْتُ: الأُمَّةُ إِنَّمَا جَوَّزَتْ لِلْعَامِّىِّ الأَخْذَ بِأَىِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ بِشَرْطِ أَلا يَحْصُلَ الإِجْمَاع عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ فَكَانَ الإِجْمَاعُ الأَوَّلُ مَشْرُوطًا بِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِذَا وُجِدَ الإِجْمَاعُ فَقَدْ زَالَ شَرْطُ الإِجْمَاعِ الأَوَّلِ؛ لانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، لا لأَنَّ الثَّانِى نَسَخَهُ.

وَأَمَّا بِالْقِيَاسِ فَلأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْقِيَاسِ عَدَمُ الإِجْمَاعِ؛ فَإِذَا وُجِدَ الإِجْمَاعُ - لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ صَحِيحًا؛ فَلَمْ يَجُزْ نَسْخُهُ بِهِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الإِجْمَاعِ نَاسِخًا: فَقَدْ جَوَّزَهُ عِيسَى بْنُ أَبَانَ. وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ.

لَنَا: أَنَّ الْمَنْسُوخَ بِالإِجْمَاعِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا:

وَالأَوَّلُ: يَقْتَضِى وُقُوعَ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلافِ النَّصِّ، وَخِلافُ النَّصِّ خَطَأٌ، وَالإِجْمَاعُ لا يَكُونُ خَطَأً.

وَالثَّانِى - أَيْضًا -: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ الْمُتَأَخِّرَ: إِمَّا أَنْ يَقْتَضِىَ أَنَّ الإِجْمَاعَ الأَوَّلَ -

حِينَ وَقَعَ - وَقَعَ خطَأً، أَوْ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ صَوَابًا؛ وَلَكِنْ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ لا يَكُونُ خطَأً، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ - لَمَا كَانَ الْمَنْسُوخُ بِهِ أَوْلَى مِنَ النَّاسِخِ.

وَإِنْ كَانَ صَوَابًا حِينَ وَقَعَ وَلَكِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا - فَلاَ يَخْلُو ذَلِكَ الإِجْمَاعُ الْمُتَقَدِّمُ الْمُفِيدُ لِلْحُكْمِ الْمُؤَقَّتِ: مِنْ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا.

فَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا - اسْتَحَالَ أَنْ يُفِيدَ الْحُكْمَ مُؤَقَّتًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا إِلَى غَايَةٍ - فَذَلِكَ الإِجْمَاعُ يَنْتَهِي عِنْدَ حُصُولِ تِلْكَ الْغَايَةِ بِنَفْسِهِ؛ فَلا يَكُونُ الإِجْمَاعُ الْمُتَأَخِّرُ رَافِعًا لَهُ.

وَالثَّالِثُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لا تُتَصَوَّرُ إِلا إِذَا اقْتَضَى الْقِيَاسُ حُكْمًا، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى خِلافِ حُكْمِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ؛ فَحِينَئِذٍ: يَزُولُ حُكْمُ ذَلِكَ الْقِيَاسِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ؛ لِتَرَاخِي الإِجْمَاعِ عَنْهُ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ لأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْقِيَاسِ عَدَمُ الإِجْمَاعِ؛ فَإِذَا وُجِدَ الإِجْمَاعُ - فَقَدْ زَالَ شَرْطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ؛ وَزَوَالُ الْحُكْمِ، لِزَوَالِ شَرْطِهِ - لا يَكُونُ نَسْخًا.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن الغزالى قال فى «المستصفى»[(١)]: الإجماع لا ينسخ؛ إذ لا نَسْخَ بعد انقطاع الوحى وما نسخ بالإجماع، فالإجماع يدل على ناسخ قد[(٢)] سبق فى زمانه - ﷺ - من: كتاب، أو سنة، ونسخ المتواتر بالآحاد: اختلفوا فى وقوعه [سمعًا، وجوازه عقلا][(٣)]. والمختار جوازه عقلا لو تعبد به، ووقوعه سمعًا فى زمن الرسول - ﷺ - خاصة؛ بدليل قصة «قباء»، وبدليل تنفيذه [آحاد][(٤)] الولاة[(٥)] إلى الأطراف، وكانوا يبلغون النَّاسخ والمنسوخ جميعا، ولكن ذلك يمتنع بعد وفاته؛ بدليل الإجماع من الصَّحَابةِ. وذهب الخوارج: إلى منع نَسْخِ القرآن بالخَبَرِ المتواتر.

---

(١) ينظر المستصفى ١/ ١٢٦. المعتمد ١/ ٤٣٢، العدة ٣/ ٨٢٦، الإحكام للآمدى ٣/ ١٤٥ (١١) شرح التنقيح (٣١٤) الإبهاج ٢/ ٢٧٧، جمع الجوامع ٢/٧٦ الآيات البينات ٣/ ١٣٤، اللمع (٣٣) أصول السرخسى ٢/ ٦٦، شرح الكوكب ٣/٧٥٠ المسودة (٢٢٤) كشف الأسرار ٣/ ١٧٥، فواتح الرحموت ٢/٨١، تيسير التحرير ٣/ ٢٠٧، إرشاد الفحول (١٩٢).

(٢) فى «أ»: وقد.

(٣) فى الأصول: سمعا وعقلا. والمثبت من المستصفى.

(٤) سقط فى «ب.»

(٥) فى «أ»: آحاد الولاية.

قال صاحب «المعتمد»[١]: اعلم[٢]: أنه لو نسخ الإجماع[٣] لكان ينسخ بدليل شَرْعىٍّ من: كتاب، أو سُنَّة، [أو إجماع، ومعلوم أن الإجماع إنما ينعقد بعد وفاته - ﷺ - فلم يرد كتاب أو سّنة][٤] ناسخًا له، فإن قيل: هلا جوزتم أن تظفر[٥] الأمة بعد وفاته ﷺ بعد اتفاقها[٦] بنص خفى عنها بأجمعها؛ [فينسخ اتفاقها به؟.

قلنا: لو كان فى الشريعة نص، لما خفى عنها بأجمعها؛ لأنه لا يجوز أن تذهب بأجمعها][٧]، عن الحق، لاسيما والمسألة إجماعية؛ فالحق فى واحد منها، وليس من مسائل الاجتهاد، فيقال: قد وَجَبَ عليها العَمَلُ بالنص؛ بشرط أن تظفر به؛ كما يقال [مثل] ذلك فى مَسَائل الاجتهاد؛ على أنها لو كلفت العمل بالنَّصِّ بشرط أن تظفر به، فإذا لم تظفر به، كانت مكلفة بالعمل باجتهادها - لما كان عدولها عما أجمعت عليه لأجل النص الذى ظفرت به، نسخًا؛ لأن الحكم إذا ثبت بشرط، وعلم بالعقل زوال ذلك الشرط - لم يسم رفع الحكم نسخًا.

فإن[٨] قيل: أيجوز[٩] أن الله ينسخ حكما أجمعت[١٠] عليه الأمة على عَهْدِ رَسُول الله ﷺ؟! [١٤٥/أ].

قلنا[١١]: يجوز ذلك وإنما منعنا أن تجمع الأمة بعد وفاته - ﷺ - حتى يكون إجماعها هو المعتبر[١٢]، ثم ينسخ، فأما اتفاقها فى حياة الرسول - ﷺ - لأجل توقيفه أو إقراره فالمعتبر [فيه] بتوقيفه وإقراره، والنسخ يتوجه[١٣] إلى ذلك.

اعلم: أن حاصل هذا الكلام: أن تجتمع الأمة فى زمن الرسول ﷺ، ويكون تقريره

---

(١) ينظر: المعتمد (١/ ٤٠١).
(٢) سقط فى «ب».
(٣) سقط فى «أ، ب»: والمثبت من المعتمد.
(٤) سقط فى «أ».
(٥) فى «أ»: لظفر.
(٦) فى «أ»: باتفاقهما.
(٧) سقط فى «أ».
(٨) فى «أ»: إن.
(٩) فى «أ»: الجواز.
(١٠) فى «أ»: جمعت.
(١١) فى «أ»: قيل.
(١٢) فى «أ»: القديم.
(١٣) فى «ب»: متوجه.

الحجة فى ذلك، لا فى اتفاقهم، ثم ينسخه الله تعالى، ويعود إلى نسخ السنة بالكتاب.

وأما إذا اتفقوا بعد وفاته: ﷺ فلا ينسخ الإجماع؛ لامتناع تجدد الكتاب والسنة بعد وفاته ﷺ، ويتعذر انعقاد الإجماع مع وجود النُّصُوص من الكتاب والسُّنّة.

قال صاحب «الإحكام»[(١)]: اختلفوا فى جواز نَسْخِ الحكم الثابت بالإجماع: فنفاه الأكثرون، وأثبته الأقلون، والمختار مَذْهَبُ الجمهور.

قال ابن الحاجب[(٢)]: الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ.

لنا: أنه لو نسخ بنص قاطع، أو بإجماع قاطع - لكان الأول خطأ؛ وهو باطل، [ولو نسخ] بغيرهما؛ وهو أبعد؛ للعلم بتقديم القاطع على غيره.

واعلم: أن الدليل الذى ذكره المصنف - يتوقف على تقديم مقدمة؛ وهى[(٣)] أن الإجماع لا ينعقد مدة حياته ﷺ ، وإنما ينعقد بعد وفاته.

[والدليل عليه: أنه لو أفتى الأمة بحكم؛ فوجد قوله ﷺ[(٤)] مع قولهم، كان ثبوت الحكم مستفادًا من قوله ﷺ ؛ لاستقلاله بإفادة الحكم، وإن لم يوجد قوله مع قولهم، كان قولهم قَوْلَ بعض المؤمنين؛ وهو ليس بحجة[(٥)]، وإنما احتجنا إلى هذه المقدمة؛ لأنه إن انعقد الإجماع فى زمن حياته ﷺ جاز أن يحدث بعد ذلك الإجماع نصٌّ قاطع دال على نقيض ذلك؛ فلا يكون ذلك الإجماع واقعا مع وجود ذلك النص؛ ضرورة حدوثه بعد ذلك الإجماع؛ فلزم[(٦)] انتساخ ذلك الإجماع.

وأما إذا لم ينعقد [الإجماع][(٧)] فى زَمَنِ الرَّسُول ﷺ وإنما ينعقد بعده ﷺ [فلا يتصور تجدد نَصّ من: كتاب، أو سنة بعده ﷺ][(٨)]، فلو انعقد إجماع، فلو انتسخ حكمه بنصّ من: كتاب أو سنة - [يلزم أن يكون ذلك النص موجودًا عند إجماعهم قطعا، فيلزم

---

(١) ينظر الإحكام (٢/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: شرح العضد (١٩٨/٢).

(٣) فى «أ»: وهو.

(٤) سقط فى «أ.»

(٥) فى «أ»: الحجة.

(٦) فى «أ»: فيلزم.

(٧) سقط فى «أ.»

(٨) سقط فى «أ.»

وقوع الإجماع؛ فإما أن ينسخ بنص قاطع من: كتاب، أو سنة][1]، أو بظاهر منهما أو بإجماع أو بقياس؛ ضرورة انحصار الأدلة الشرعية [فيها، وإن أراد البراءة الأصلية، فلك أن تدخلها فى أقسام الأدلة الشَّرعية].

ثم كونها ناسخة، لا سبيل إلى كل واحد منها، ولا سبيل إلى انتساخ[2] الحكم المجمع عليه. أما أنه لا يجوز انتساخه بالقاطع، وإلا يلزم انعقاد الإجماع على خلاف [القاطع][3]، وهو باطل، ولا سبيل إلى انتساخه بالظاهر؛ لضعفه وقوة الإجماع، ولا سبيل إلى انتساخه بالإجماع؛ وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح، ولا سبيل إلى انتساخه بالقياس؛ لعدم [صحة] [١٤٥/ ب] القياس، مع وجود الإجماع على مقتضى القياس، ولا سبيل إلى انتساخه بالبراءة الأصلية؛ لضعفها بقوة الإجماع، والإجماع الدال على أن البراءة الأصلية لا تكون ناسخة للحكم المجمع عليه. واعلم: أن هذه الدلالة قوية على الوجه الذى حررناه[4].

قال صاحب «التلخيص»: الإجماع الأول جاز أن يكون مبنيًّا على البراءة الأصلية، ثم يظفر أهل العصر الثانى بنصّ دال على نقيض[5] الحكم الأول، أو ضده؛ فإنهم يحكمون بمقتضى النص[6]؛ ويلزم من هذا نَسخ الإجماع الأول.

واعلم: أن هذا السؤال[7] هو الذى ذكره أبو الحُسَيْنِ البصرى فى «المعتمد» مع الجواب عنه، وقد[8] نقلناهما.

لا يقال: يتصور انْعِقَادُ الإجماع فى زمانه؛ لأن الأمة معصومة؛ وهو خارج عن نفسه.

قوله: «إن كان الإجماع مطلقا، استحال أن يفيد الحكم مؤقتا». قلنا: ههنا قسم آخر، وهو أن يكون ذلك الإجماع مطلقا، لا للمؤقت وضده، بل يسكت عن الأمرين،

---

(١) سقط فى «أ.»

(٢) فى «ب»: الانتساخ.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «ب، ز»: حررناها.

(٥) فى «ب»: نقض.

(٦) فى «أ»: النسخ.

(٧) فى «أ»: السؤال الأول.

(٨) فى «ب»: قد.

ويكون الإجماع الثانى كاشفا عن [الوقت][(١)] [والغاية][(٢)]؛ فلا يلزم[(٣)] من [عدم][(٤)] إفادة الإجماع الأول له ألا يستفاد من الثانى، ويكون [الأولون][(٥)] لم تخطر لهم الغاية، ولا ضدها.

قوله: «إذا أجمعوا بعد القياس، زال القياس؛ لزوال شرطه، فلا يكون نسخًا» -: قلنا: هذا بعينه يلزم فى النصوص؛ فإن من شرط اقتضاء النصوص الأحكام ألا يطرأ[(٦)] عليها ناسخها، فإذا طرأ الناسخ عليها، زالت لزوال شرطها؛ فلا نسخ حينئذ، بل لزومه فى النصوص أولى؛ وذلك لأن النصوص يمكن أن يقال فيها: إن الله تعالى أرادها إلى هذه الغاية؛ فلا تعارض بين الناسخ والمنسوخ فى نفس[(٧)] الأمر باعتبار الإرادة.

وأما القياس: فمبنى على الحِكَمِ والمصالح؛ فالمصلحة[(٨)] إن كانت باقية، ثم حَكَمَ الإجماع على خلافها، كان هذا تعارضًا[(٩)] ههنا، بخلاف النصوص؛ فالتعارض فيها بحسب الظاهر، وأما المصالح: فتعارضها[(١٠)] فى نفس الأمر.

قوله: فى القسم الأول: [«إن المَنْسُوخ إما: بالكتاب، أو السنة، أو القياس» قلنا: سؤال][(١١)] كون الإجماع لا ينسخ به مع أنه مختص[(١٢)] به مشكل؛ [لأنه فى][(١٣)] التخصيص لابد له من مستند؛ لتعذر انعقاده [من] غير مستند؛ فكذلك فى النسخ، ويكون ذلك المستند هو النّاسخ، ولا يكون[(١٤)] فى نفسه[(١٥)] باطلا؛ لانعقاده بالناسخ،

---

(١) فى «ب»: التوقيت.
(٢) سقط فى «أ».
(٣) فى «ب»: ولا يلزم.
(٤) سقط فى «أ».
(٥) سقط فى «أ، ب». والمثبت من النفائس.
(٦) فى «أ»: إذ لا يطرأ.
(٧) فى «ب»: فنفس.
(٨) فى «أ»: فالمضادة، وفى «ب»: فالمتضادة. والمثبت من النفائس.
(٩) فى «أ»: تعارض.
(١٠) فى «أ»: فتعارضهما.
(١١) المثبت من النفائس.
(١٢) فى «أ»: يختص.
(١٣) فى «ب»: وذلك أن.
(١٤) فى «أ»: ولابد.
(١٥) فى «أ»: نفسها.

وكلاهما تخصيص؛ فما الفَرْق؟!، وكون الناسخ أقوى لا يوجب إحالته كما تخصص[(١)] الإجماع [٤٦/أ] بالكتاب والسنة؛ [مع (أن)][(٢)] الكتاب أقوى.

ثم نقول: هذا الحَصْرُ غير لازم؛ لاحتمال أن يتمسك الإجماع الثانى بغير ذلك الاستدلال، وذلك أن يستدل بنفى[(٣)] [خواص] الشىء على نفيه، أو ثبوت ملزوماته على ثبوته، أو يفرع على ما يقولونه بعد هذا من [الخلاف فى][(٤)] انعقاد الإجماع بالبحث [أو العصمة][(٥)] أو يقول: الله حكم بأنه مهما حَكَمت [به]، فهو حكم[(٦)]... إلى غير ذلك من المدارك، المختلف فيها على ما حكيتموها فى آخر الكتاب؛ لأنا نقول: عدم الانعقاد فى زمانه ﷺ فلعله متفق عليه بين العلماء ولا يوجد فى كلام أحد منهم خِلاَفٌ فى هذه المسألة.

ودليله: أنه [إن][(٧)] لم يكن قوله ﷺ مع أقوالهم، فهو قول بعض المؤمنين[(٨)]، وقول بعض المؤمنين ليس بحجة، وإن وُجِدَ أُسْنِدَ ثُبُوتُ الحكم إلى قوله ﷺ ؛ لاستقلاله[(٩)] بإفادة الحكم، وإذا وجد السبب المستقل بإفادة الحكم، ترتَّب عليه ثبوت الحكم جزمًا، فاستحال[(١٠)] أن يكون لغيره مع وجوده مدخل فى إفادة الحكم؛ فلا عبرة بقَوْلِ غيره مع قوله ﷺ.

وأما ما تمسَّك به من الأحاديث المطلقة الدالة على عصمة أُمته: فهى واجبة التقييد؛ لأن المدارك المقيدة للأحكام الشرعية فى زمانه ﷺ فى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ .

والقياس: إن قلنا: إنه حجة، ويدل على ذلك: لو كان إجماع أمته فى زمانه مدركا لرجع إليه أحد عند وقوع حادثة، ولنقل ذلك؛ كما نقل غيره من المدارك؛ وذلك لتوفر الدواعى على نقل الحُجَجِ الشرعية؛ وخصوصًا عند الاختلاف فى الأحكام الشرعية،

---

(١) فى «ب، ز»: يختص.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: بنفس.

(٤) سقط فى «أ، ب». والمثبت من النفائس.

(٥) سقط فى «أ، ب». والمثبت من النفائس.

(٦) فى «ب»: حكمى.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: الأمة المؤمنين.

(٩) فى «أ»: لاستقاله.

(١٠) فى «ب»: فالحال.

ولو جاز أن يكون [ذلك][(١)] من المدارك الشرعية، ولم ينقل - لجاز أن يكون مدارك[(٢)] للأحكام[(٣)]، ولم ينقل، وكان أقل مراتبه أن ينقل بطريق الآحاد، أو ينقله موثوق به في كتاب.

وأما قوله: الإجماع ينعقد في جميع الأعصار بعده بدونه؛ فوجب أن ينعقد في عصره بدونه بالقياس [عليه][(٤)].

قلنا: الفرق ما مر في الدليل الدَّال على عدم اعتبار قولهم في زمانه مع قوله، وبدون قوله ﷺ، [ثم][(٥)] يطالب بالجامع[(٦)]، فإن لم يكن جامع بين الأصل والفرع، بطل القياس، وإن [كان][(٧)]، عاد ذلك إلى إثبات الإجماع مع كونه قطعيًّا[(٨)]، أو راجحا على القياس في كونه مقدما[(٩)] بالقياس، وهو فاسد؛ لأنه إثبات المقطوع بالمظنون، أو الراجح بالمَرْجُوح، وهو فاسد.

[قوله: لا عبرة][(١٠)] بقول غيره[(١١)] مع قوله ﷺ [١٤٦/ب] يشكل [عليه][(١٢)] بأنَّا إنما[(١٣)] نستدلُّ: بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس.

معناه: وجه دلالة الكتاب على الحكم، وبيان وجه دلالة السنة، وبيان وجه دلالة الإجماع؛ لاستفادة الحُكْم من كل واحد منها، ووجوه الدَّلالات[(١٤)] متغايرةٌ.

---

(١) سقط في «أ».
(٢) في «أ»: لنا مدلول.
(٣) في «أ»: الأحكام.
(٤) سقط في «أ».
(٥) سقط في «أ».
(٦) في «أ»: بالجميع.
(٧) سقط في «ب».
(٨) في «أ»: قطعًا.
(٩) في «أ»: متقدمًا.
(١٠) في «ب، ز»: قوله: قولهم لا غيره.
(١١) سقط في «أ».
(١٢) سقط في الأصول. والمثبت من النفائس.
(١٣) في «ب»: بأنا قائما.
(١٤) في «أ»: الدلالة.

فالحَاصِلُ: أن المَطْلُوب الحاصل من كل واحد منها[١] غير المطلوب المستفاد من الآخر؛ لأن وَجْهَ دلالة الكتاب غَيْرُ وجه دلالة السنة، وكذلك الدلائل العقلية؛ فيستحيل[٢] أن يُسْتَفَادَ [من كل واحد][٣] منها عَيْنُ[٤] ما استفدنا من[٥] الآخر؛ لأن تحصيل[٦] الحاصل محال؛ فإنَّا إذا استفدنا حَدَثَ العالم من إمكان الذوات[٧] استحال أن نستفيده من [إمكان][٨] الصفات بعد حصوله بالأول[٩] ضرورة[١٠].

قوله: «ههنا[١١] قسم آخر». قلنا: تحرير هذا الكلام أن يقال: الإِجْمَاعُ الأول: إما أن يكون مقيدا للحكم بقيد الدوام، أو مقيدا للحكم بقيد التأقيت، أو يكون مقيدًا[١٢] للحكم الأعم من الدائم، والمؤقت:

فإن كان الأول، لا يكون الثاني ناسخا له، وإلا يلزم خطأ أحد الإجماعين؛ وهو باطل، وإن كان الثاني، فقد انتهى بنفسه؛ فلا نسخ، وإن كان الثالث، فالإجماع أن ينعقد مبينا غاية الأول المطلق، وحينئذ نقول: النسخ إن كان رَفْعًا، فهذا ليس بنسخ، وإن كان بيانًا، فالإجماع الثاني غاية الأول؛ فيكون نسخا بهذا التفسير.

أما قوله: «هذا بعينه يلزم في النصوص؛ فإن من [شرط][١٣] [اقتضاء][١٤] النصوص الأحكام ألا يطرأ[١٥] عليها ناسخ».

قلنا: لا نسلم، وهذا مندفع غير لازم؛ فإن شرط صِحَّة القياس عَدَمُ انعقاد الإجماع

---

(١) في «أ»: منهما.
(٢) في «أ»: مما يستحيل.
(٣) سقط في «ب، ز».
(٤) في «أ»: غير.
(٥) في «أ»: به.
(٦) في «أ»: لا تحصيل.
(٧) في «أ»: الدواب.
(٨) سقط في «أ».
(٩) في «أ»: الأول.
(١٠) في «ب»: بالضرورة.
(١١) في «ب، ز»: هنا.
(١٢) في «ب»: مفيدًا.
(١٣) سقط في «أ».
(١٤) سقط في «ب».
(١٥) في «أ»: لا يظهر.

على نقض الحُكْم فى الفَرْعِ أو ضده، فإذا انعقد[(١)] الإجماع على ذلك، زال شرْطُ صحة القياس؛ فتزول صحة القياس؛ لزوال شرطه، وليس شرط صحة النص عدم الناسخ؛ لأن النص صحيح بعد طريان الناسخ؛ فعلم اندفاعه، وأنه غير لازم.

وأما[(٢)] قوله: «كون الإجماع [لا][(٣)] ينسخ به، مع أنه تخصص به - مشكل».

قلنا: لا يخصص[(٤)] وهذا لأن التخصيص واقع بالإجماع، وفرق بين وقوع التخصيص بالإجماع وبين كون الإجماع مخَصّصًا.

مثال التخصيص أن يقول: قوله ﷺ: «هَاتُوا رُبُعَ عُشْرِ أَموَالِكُمْ»[(٥)] خص عنه ثياب البذلة بالإجماع.

ومعناه: أن هذه الصورة غير مرادة من هذا الحديث المذكور، إجماعًا؛ لأن الزكاة غير واجبة فيها [١٤٧/ أ] بالإجماع، ولو كانت مرادة من الحديث، لوجبت[(٦)] فيها الزكاة قطعا، واللازم [باطل][(٧)]، وإنما يثبت عَدَمُ إرادتها منه دفعًا للضَّرر عن المالك؛ لمكان المناسبة. هذا المعنى مَوْجُودٌ فى الحلى المباح؛ فيلزم من التخصيص ثمة[(٨)] التخصيص ههنا[(٩)]، فقد تبين[(١٠)] أن الإجماع لا يخصص، بل موضع الإجماع مظنة للتخصيص، على ما بيناه، لا أن الإجماع مخصص، والمخصصاتُ منحصرة فى المتصلة والمنفصلة.

والمتصلة أربعة: الاستثناء، والصفة، والغاية، والشرط. والمنفصلة أربعة[(١١)]: العَقْلُ، والحس، والسمع (القطعى، والظَّنى)[(١٢)] وليس الإجماع واحدا من الثمانية.

---

(١) فى «أ»: اندفع.

(٢) فى «أ»: أما.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: لا تخصص.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٤) والترمذى (٦٢٠) والنسائى (٣٧/٥) وابن ماجه (١٧٩٠).

(٦) فى «أ»: لوجب.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: به.

(٩) فى «أ»: هنا.

(١٠) فى «أ»: بين.

(١١) فى «ب، ز»: أربع.

(١٢) فى «ب، ز»: القطعى الظنى.

واعلم: أن حاصل كلامه يعود[١] إلى أن الإجماع يخصَّص به؛ فوجب أن يُنسَخ به قياسًا عليه؛ وذلك لأن كل واحد منهما تخصيص، وإلا فما الفَرْقُ؟! وهذا فاسد جدًّا؛ إذ لا وجود للحكم في المقيس عليه؛ لما بينا أن الإجماع لا يخصص[٢]، والفرقُ المشهور من كون النَّسْخِ إبطالاً دون التخصيص يدفعه مع تسليم صحة الأصل جدلاً.

وأما قوله: «الحصر غير لازم؛ [لاحتمال][٣] أن يتمسك الإجماع الثانى بغير[٤] ما يتمسك به الأول...» إلى آخره.

فاعلم: أن التمسُّك بوجود الملزوم لا يجديه نفعا، بل [لا][٥] تتصور [إفادته][٦] الحكم، إلا إذا ثبتت ملزوميته ووقع الملزوم، أو عدم اللازم؛ بدليل من الأدلة الشرعية؛ وهو: إما الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستصحاب، ومتى لم يكن دليله كذلك، كان من المحال أن يفيد حكمًا شرعيًّا، إلا الدليل الشرعى، ويعرف ذلك من له دُرْبَةٌ فى العلوم النظرية.

وقوله: «الإجماع يتمسك بغير ما يتمسك به الأول من المدارك». قلنا: قد دَلَّ الدليل على بطلان تلك[٧] المدارك، ولا يتصور[٨] انعقاد الإجماع عن مدرك [بالظّن. والعجب من هذا المعترض[٩]؛ وهو أنه يدعى أن الإجماع قاطع، ومع ذلك انعقاد الإجماع عن مدرك بالظن][١٠] باطل؛ فقد تبين فَسَادُ جميع ما ذكره.

واعلم: أنه [إذا][١١] ثبت عصمة المجمعين على[١٢] نوعٍ، فيلزم من ذلك الخَطَأُ عند تعارض إجماعين، وقد[١٣] صح أن الإجماع لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا، ولكن الشأن

---

(١) فى ز: يعول.

(٢) فى «ب، ز»: مخصص.

(٣) سقط فى «ب».

(٤) فى «ب»: غير.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: لإفادة.

(٧) فى «أ»: ذلك.

(٨) فى «أ»: فلا يتصور.

(٩) فى «أ»: المضرب.

(١٠) سقط فى «ب».

(١١) سقط فى «أ».

(١٢) فى «أ»: عن.

(١٣) فى «ب، ز»: فقد.

[فيه](١)، أن يتأمل الناظر فى أدلة الإجماع؛ أنه هل بنى هذا النوع من الخطأ عن المجمعين، أم لا؟. والخلاف فى كون الإجماع ناسخًا - واقع(٢) وكذلك فى كونه منسوخًا، (والله أعلم).

* * *

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي كَوْنِ الْقِيَاسِ مَنْسُوخًا وَنَاسِخًا

قال المصنف - رحمه الله -: أَمَّا: كَوْنُهُ مَنْسُوخًا - فَنَقُولُ: نَسْخُ الْقِيَاسِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي زَمَانِ حَيَاةِ الرَّسُولِ - ﷺ - أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ: فَإِنْ كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ: فَلا يَمْتَنِعُ رَفْعُهُ بِالنَّصِ، أَوْ بِالإِجْمَاعِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ: أَمَّا بِالنَّصِّ: فَبِأَنْ يَنُصَّ الرَّسُولُ - ﷺ - فِي الْفَرْعِ، عَلَى خِلافِ الْحُكْمِ الَّذِى يقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، بَعْدَ اسْتِقْرَارِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ.

وَأَمَّا بِالإِجْمَاعِ: فَلأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ قِيَاسًا، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَحَدِ الْقَولَيْنِ -: كَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ - رَافِعًا لِحُكْمِ الْقِيَاسِ الَّذِى اقْتَضَاهُ الْقَوْلُ الآخَرُ.

وَأَمَّا بِالْقِيَاسِ: فَبِأَنْ يَنصَّ فِي صُورَةٍ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَيَجْعَلَهُ مُعَلَّلاً بِعِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ فِي ذَلِكَ الْفَرْعِ، وَتَكُونَ أَمَارَةُ عِلِّيَّتِهَا أَقْوَى مِنْ أَمَارَةِ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ الأَوَّلِ فِي الأَصْلِ الأَوَّلِ، وَيَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ - بَعْدَ اسْتِقْرَارِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ الأَوَّلِ.

وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ - ﷺ -: فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُهُ فِي الْمَعْنَى؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يُسَمَّى نَسْخًا فِي اللَّفْظِ:

أَمَّا بِالنَّصِّ: فَكَمَا إِذَا اجْتَهَدَ إِنْسَانٌ فِي طَلَبِ النُّصُوصِ، ثُمَّ لَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ أَصْلاً، ثُمَّ اجْتَهَدَ؛ فَحَرَّمَ شَيْئًا بِقِيَاسٍ، ثُمَّ ظَفِرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ الأَوَّلِ عَلَى خِلافِهِ.

فَإِنْ قُلْنَا: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ» - كَانَ هَذَا الوِجْدَانُ نَاسِخًا لِحُكْمِ الْقِيَاسِ الأَوَّلِ؛ لَكِنَّهُ لا يُسَمَّى نَاسِخًا؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعْمُولاً بِهِ بِشَرْطِ أَلا يُعَارِضَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ»: رافع.

وَإِنْ قُلْنَا: «الْمُصِيبُ وَاحِدٌ» - لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ الأَوَّلُ مُتَعَبَّدًا بِهِ؛ فَلَمْ يَكُنِ النَّصُّ الَّذِى وَجَدَهُ آخِرًا نَاسِخًا لِذَلِكَ الْقِيَاسِ. وَأَمَّا كَوْنُ الْقِيَاسِ نَاسِخًا فَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَنْسَخَ كِتَابًا؛ أَوْ سُنَّةً، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا: وَالأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ الأُوَلُ : بَاطِلَةٌ؛ بِالإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ وَهُوَ كَوْنُهُ نَاسِخًا لِقِيَاسٍ آخَرَ : فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ،، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمة الله عليه - [١٤٧/ب]: «المسألة الخامسة: فى كون القياس منسوخا وناسخا....» إلى آخرها.

قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن الأصوليين اختلفوا فى كون القياس منسوخًا:[١] فالمنقول[٢] عن القاضى عبد الجبار فى أحد قوليه: أنه لا يجوز؛ وهو المنقول عن الحنابلة. وذهب[٣] أبو الحسين[٤] إلى تجويزه، وفصل بين أن يكون [فى][٥] زمن حياته - ﷺ - أو بعد وفاته.

واختياره قريب من اختيار المصنف؛ وذلك لأنه سَاقَ كلامه فى التقسيم المذكور بكماله، واختياره هو[٦] بعينه اختيار المصنف، إلا أنه قال:

اعلم: أن القياس المتعلق بالأمارات[٧] إذا نسخ، فإما: أن ينسخ بكتاب[٨]، أو سنة، أو إجماع، والقياس المَنْسُوخ به إما: أن يكون فى حال حياة رسول الله - ﷺ - أو بعد وفاته: فإن كان فى حال حياته[٩]، لا يمتنع رفعه بالنص، والقياس. ولم يتعرض للإجماع[١٠] فى حال حياته. وإن كان بعد وفاته، فيمتنع رفعه بكتاب، أو سنة

---

(١) تنظر المسألة فى: الإحكام للآمدى ٣/ ١٤٨- ١٤٩، المستصفى للغزالى ١/ ١٢٦، الإبهاج ١/ ٢٥٤، نهاية السول ٢/ ٥٨٩، شرح العضد ٢/ ١٩٩ جمع الجوامع ٢/ ٨١، الآيات البينات ٣/ ١٥٠.

(٢) فى «أ»: فالمنصوص.

(٣) فى «ب»: فذهب.

(٤) ينظر: المعتمد (٢/ ٤٠٣).

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: وهو.

(٧) فى «أ»: بالأزمان.

(٨) فى «أ»: بقياس.

(٩) فى «أ»: حياة رسول الله ﷺ.

(١٠) فى «أ»: إلى الإجماع.

متجددين. وساق(١) الكلام بعد وفاته، كما ساقه المصنف من غير فَرْق، واختيار المصنف بعينه هو اختياره، إلا ما ذكرناه(٢).

وقال صاحب «الإحكام»(٣): إن كانت العلة مَنْصُوصَةً، فينسخ القياس بنص، وقياس، فلو ذهب ذَاهِبٌ بعد النبي - ﷺ - لعدم الاطلاع على ناسخه بعد البحث عنه؛ فإنه - وإن كان متعبدًا بما أوجبه ظنه - فرفع حكمه [في حقه بعد] اطلاعه على النَّاسخ لا يكون نَسْخًا متجددًا، بل بين أنه كان منسوخًا، وإن كانت العلة [الجامعة] مستنبطة بنظر المجتهد(٤)، فيرفع حكمه(٥) إذا وجد دليلاً راجحًا عليه، ولا يكون نسخًا على قولنا: النسخ رفع حكم خطاب، وإن كان مشاركًا للنسخ في رفع الحكم، وقطع استمراره؛ سواء قلنا: كل مجتهد [مصيب](٦) أم لا(٧). وأما كون القياس ناسخًا: فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

ثالثها: الفَرْقُ بين [القياس] الجلي والخفي؛ وهو قول ابن القاسم الأنماطي(٨) من الشافعية. نقلها صاحب «الإحكام»، واختار جواز النسخ به في العِلَّة المنصوصة؛ لأنه في معنى النص، وغير المنصوصة، وهو قطعي؛ كقياس الأمة على العبد في التقويم في العتق؛ فإنه يمنع من ثبوت حكم نص آخر، أو قياس(٩) آخر؛ وليس(١٠) بنسخ، على القول بتفسير النسخ بالخِطَابِ، وإن كان ظنيًّا؛ فيمتنع أن يكون ناسخًا للنص والإجماع.

تنبيهان: الأول: سبق أن الإجماع لا ينعقد في زمنه ﷺ. وذكر المصنف في هذه المسألة ما يدل على انعقاده في زمن [١٤٨/أ] حياته ﷺ وهو سَهْوٌ من المصنف.

---

(١) في «ب»: وسياق.

(٢) في «أ»: إلا فيما ذكرناه.

(٣) ينظر: الإحكام (١٤٨/٣، ١٤٩).

(٤) في «ب»: فيجتهد.

(٥) في «أ»: مع حكمه.

(٦) سقط في «أ».

(٧) في «أ»: أو لا.

(٨) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي البغدادي الأحول، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وعليه تفقه ابن سريج والإصطخري، وابن خيران، ومنصور التميمي، وابن الوكيل، وهذه الطبقة العليا. نقل عنه الرافعي في مواضع. ومات سنة ٢٨٨هـ. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ٨٠، تاريخ بغداد ١١/ ٢٩٢، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٦.

(٩) في «ب»: وقياس.

(١٠) في «ب»: فليس.

وذكر أبو الحسين هذا الفصل - كما نقلناه عنه - وليس فى كلامه ما يدل على ذلك، وربما وَهِمَ [من][١] قول أبى الحسين: لو انتسخ فى حياته، فإما أن ينسخ: بكتاب، أو سنة أو إجماع، أو قياس، لا سبيل إلى انتساخه بكتاب، ولا سُنَّة، ولا قياس؛ فذكر[٢] الإجماع فى التقسيم العقلى، وهو لا يدل على الوقوع؛ فإن المنفصلة لا يستدعى صدقها وقوع [جميع][٣] أجزائها؛ على ما بينا فى المنطق، ثم نذكر ما يَدُلُّ على وقوع جميع أجزائها؛ فلا يرد هذا الإشْكالُ [إلا] [٤] على صاحب «المعتمد».

قال صاحب «الحاصل»[٥]: «فى هذا إشكال»، ولم يصرح بالإشكال، واختصر كلام المصنف - رحمه الله تعالى -.

الثانى: قول المصنف - رحمه الله -: «إنه إذا اجتهد مجتهد، فلم يظفر بنص، وظفر بقياس [وعمل بالقياس][٦]، ثم ظفر بالنص - فإن قلنا: المصيب[٧] واحد، لم يكن القياس [الأول][٨] متَعَبَّدًا به فلم يكن [النص] الذى وجده ناسخا له؛ وإلا كان ناسخا».

اعلم: أن تقرير هذا الكلام: أنا إذا قلنا: المصيب واحد، كان حكم الله - تعالى - فى المسائل الاجتهادية واحدًا فى نفس الأمر، ولم يكن الحكم مانعًا لاجتهاده، فإذا ظفر بالنص بعد[٩] وجدان القياس أَوَّلاً، تبين أن حكم الله - تعالى[١٠] - فى نفس الأمر، ما دل عليه القياس، وهو متعبد فى نفس الأمر بالعمل دون القياس، وأن الذى عمل به أولاً[١١] لم يفد حكم الله فى نفس الأمر، ولم يكن متعبدًا به؛ فالنص إذن لا ينسخ الحكم الثابت فى نفس الأمر؛ فلا يكون نسخًا.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: فذكروا.

(٣) سقط فى «ب».

(٤) سقط فى «ب».

(٥) ينظر الحاصل (٢/٦٤٤).

(٦) سقط فى «ب».

(٧) فى «أ»: المصنف.

(٨) المثبت من المحصول.

(٩) فى «أ»: بعده.

(١٠) فى «أ»: الحكم لله تعالى.

(١١) فى «أ»: أولى.

وإن قلنا: كل مجتهد مصيب [والأحكام][(١)] تتبع[(٢)] الاجتهاد - فالحكم الثابت بالقياس أَوَّلاً حكم الله- تعالى - وهو متعبد بذلك، [ويكون][(٣)] النص ناسخا [له][(٤)].

والحَاصِلُ: أن نَسْخَ الحكم الشرعي يستدعي ثبوته فى نفس الأمر لا بحسب ظن المجتهد؛ فما لا ثبوت له فى نَفْس الأمر، استحال نسْخه، سواء كان النَّسْخُ رفعًا أو بيانًا.

لا يقال: إن قلنا: المصيب واحد، فالمجتهد مُكَلَّفٌ بما غلب على ظنه، وكذا من قلده.

قوله: «نسخ السُّنة بالقياس لا يجوز إجماعًا». [قلنا][(٥)]: كيف يتصوَّر الإجماع مع أن العلماء اختلفوا فى تقديم القياس على خبر الواحد؟!، فعلى القول بتقديمه لا يبعد[(٦)] [أن يتصور][(٧)] النَّسْخ بأن يستقر التعبد بخبر الواحد، ثم ينص الشارع فى زمن النبوة على حكم عليه يقتضى ضد مقتضى الخبر.

لأنا نقول: لا نزاع أن كل مجتهد يجب عليه العمل بمقتضى ظنه؛ ولا يلزم من ذلك أن يكون الحكم المظنون هو حكم الله فى نفس الأمر، إلا على قولنا: «كل مجتهد [١٤٨/ب] مُصِيبٌ».

وأما[(٨)] منع تصور الإجماع للمستند الذى ذكره - ففاسد؛ لأنه إن كان واقعًا، لا يرتفع[(٩)] بما ذكره، وإن لم يكن واقعًا، فطريقه نَقْلُ الخلاف عن [عدل][(١٠)] يوثق بنقله.

وأما[(١١)] الفرض المذكور، وهو تَنْصِيصُ الشارع على عِلَّةِ الحكم إن وجد[(١٢)]، فالناسخ[(١٣)] النص لا القياس، والله أعلم.

* * *

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: يمنع.

(٣) سقط فى «ب».

(٤) سقط فى «ب».

(٥) سقط فى «ب».

(٦) فى «ب»: لا يعد.

(٧) المثبت من النفائس.

(٨) فى «ب»: وإنما.

(٩) فى «أ»: فلا يرتفع.

(١٠) سقط فى «أ».

(١١) فى «ب»: فأمَّا.

(١٢) فى «أ»: وجدنا.

(١٣) فى «أ»: الناسخ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِى كَوْنِ الْفَحْوَى مَنْسُوخًا وَنَاسِخًا

قال المصنف - رحمه الله -: أَمَّا: كَوْنُهُ مَنْسُوخًا: فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الأَصْلِ وَالْفَحْوَى مَعًا.

وَأَمَّا نَسْخُ الأَصْلِ وَحْدَهُ: فَإِنَّهُ يَقْتَضِى نَسْخَ الْفَحْوَى؛ لأَنَّ الْفَحْوَى تَبَعُ الأَصْلِ؛ وَإِذَا زَالَ الْمَتْبُوعُ - زَالَ التَّبَعُ لاَ مَحَالَةَ.

وَأَمَّا نَسْخُ الْفَحْوَى مَعَ بَقَاءِ الأَصْلِ: فَاخْتِيَارُ أَبِى الْحُسَيْنِ - رَحِمَهُ الله -: أَنَّهُ لا يَجُوزُ؛ قَالَ: لأَنَّ فَحْوَى الْقَوْلِ لا يَرْتَفِعُ مَعَ بَقَاءِ الأَصْلِ إِلا وَيَنْتَقِضُ الغَرَضُ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْنَا التَّأفيف - عَلَى سَبِيلِ الإِعْظَامِ لِلأَبَوَيْنِ - كَانَتْ إِبَاحَةُ ضَرْبِهِمَا نَقْضًا لِلْغَرَضِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ نَاسِخًا: فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: لأَنَّ دَلاَلَتَهُ: إِنْ كَانَتْ لَفْظِيَّةً - فَلا كَلامَ، وَإِنْ كَانَتْ عَقْلِيَّةً - فَهِىَ يَقِينِيَّةٌ فَتَقْتَضِى النَّسْخَ لا مَحَالَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: قال صاحب «الإحكام»[1]: اتفقوا على جواز نَسْخِ الفحوى[2]، [وعلى جواز نسخ حكمه][3].

---

(١) ينظر: الإحكام (١/١٥١).

(٢) أما الفحوى، وهو مفهوم الموافقة، فيجوز النسخ به، وقد ادعى المصنف، والآمدى الاتفاق عليه، وجرى عليه بعض شروح «المنهاج» وفى هذا يقول المصنف: لأن دلالته إن كانت لفظية فلا كلام، وإن كانت عقلية فهى يقينية؛ فتقتضى النسخ لا محالة. نعم قال الأسنوى فى شرح «المنهاج»: وفيما قاله الإمام نظر؛ لأن الناسخ يجب أن يكون طريقا شرعيًّا لا عقليًّا، ويجاب عما قاله الأسنوى؛ بأن كون الدلالة عقليةً لا يمنع من كونها طريقًا شرعيًّا؛ إذ معنى كون الدلالة عقليةً أن العقل له مدخل فيها؛ لأنها من قبيل دلالة الالتزام وأن النزاع فى كونها لفظية، أو عقلية خلاف لفظى. فالذى ينظر إلى أن اللفظ باعتبار وضعه للمعنى الملزوم دالٌّ على اللازم يجعلها لفظية وسماها كذلك. ومن نظر إلى أن هذه الدلالة لابد فيها من انتقال الذهن من الملزوم إلى اللازم - وهذا أمر عقلى - سمّاها عقلية، فلا خلاف إلا فى التسميه؛ لأن كلا من دلالة اللّفظ والانتقال متحقق، والخلاف فى وجهة النظر من أجل التسمية فقط. هذا خلاصة ما قاله الآمدى، والمصنف من الاتفاق على جواز النسخ بالفحوى. وقال الجلال المحلى فى شرحه على «جمع الجوامع» بعد نقل الاتفاق المتقدم ما نصه: وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى - كما قال المصنف - المنع به، يعنى المنع من النسخ به؛ بناء على أنه قياس، وأن القياس لا يكون ناسخًا ا.هـ.

وقال فى «مسلم الثبوت»: ونقل أبو إسحاق الشيرازى، وابن السمعانى الخلاف، قال شارحه: كذا فى كتب الشافعية. والتحقيق فيه أنه إن كانت الدلالة على حكم الفرع بوضع الكلام له؛=

.. ..

=بأن يقول الواضع: وضعت هيئة تركيب لإفادة حكم المنطوق، وما هو مشارك له فى المناط من غير نظر ورأى، فيصح كونه ناسخًا ومنسوخًا؛ لكونه مدلولاً لكلام الشارع كالمنطوق، وإن لم يكن الكلام موضوعًا له، وإنما يستفاد الحكم بوجود العلة الموجبة للحكم، كما يقول به قائل كونه قياسًا جليًّا، فينبغى أن يكون حكمه كحكم القياس فى الناسخية والمنسوخية، فإن جاز هناك جاز ههنا وإلا فلا، وكذا الحال فى بقاء حكم أحدهما دون الآخر. ا.هـ.

قال بعض محققى الحنفية: وهذا يوافق ما قاله الشافعية فى كتبهم؛ لأن من نقل الخلاف، وحكى منْع النسخ به بناه على أنه قياس، وليس هذا من التحقيق فى شيء، بل التحقيق: أن هناك فرقًا بين ما يسميه الحنفية: دلالة النص، والشافعية: مفهوم موافقة وفحوى، وبين القياس، فإن العلة فى الأول مفهومة لغةً، ويفهمها المجتهد وغير المجتهد، بخلاف القياس؛

فإن فهم العلة فيه خاصٌّ بالمجتهد، والذى سمى دلالة النص – عند الحنفية – أو مفهوم الموافقة، والفحوى – عند الشافعية – قياسًا. وإن قال: إن الحكم إنما يستفاد بوجود العلة الموجبة للحكم، لكنه يفرق بين الفحوى والقياس بما ذكرنا فى العلة؛ فيجعل علة الفحوى مفهومة من اللغة دون علة القياس فكان النزاع فى التسمية فقط؛ وبذلك تعلم أن الحق ما قاله المصنف والآمدى فى «الإحكام».

ألا ترى: أن جمهور العلماء قالوا: إذا نسخ حكم أصل القياس لا يبقى حكم الفرع الثابت بالقياس على هذا الأصل، وإن تنازعوا فى أن هذا نسخ أو ليس بنسخ فأنت ترى اتفاق الكل على أنه إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع، وإنما الخلاف فى كونه نسخًا، أو ليس بنسخ فقط.

وأما الفحوى: وأصله الذى هو المنطوق فقد اتضح أن المختار أو الحق؛ أنه يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر. فكيف يمكن لأحد أن يجعله قياسًا من كل وجه، ويبنى على ذلك منع النسخ بها؟. وأما ما قد قيل من أن حكم الفرع يبقى عند انتساخ حكم الأصل، ونسب للحنفية – فهو خطأ؛ لأن الحنفية صرحوا بأن النص المنسوخ لا يجوز القياس عليه؛ ولهذا جعلوا من شروط القياس ألا يكون حكم الأصل منسوخًا، فكان من لوازم نسخ حكم الأصل نسخ حكم الفرع فيما هو قياس يختص الوقوف على علته بالمجتهد، بخلاف مفهوم الموافقة، أو الفحوى، أو دلالة النص. هذا خلاصة ما قاله هذا المحقق الفاضل. وبه يعلم أن النسخ بالفحوى محل وفاق. ولو سلم النزاع فهو نزاع ضعيف لقيامه على كون الفحوى قياسًا. وهو مبنيٌّ غير صحيح؛ لما علم من أن الخلاف فى كون دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية أو قياسية خلاف لفظى لا حقيقى.

وأما النسخ بمفهوم المخالفة: فقال ابن السمعانى: لا يجوز النسخ به لضعفه عن مقاومة النص، يعنى: عن معارضته. ولابد للنسخ من المعارضة، وذهب إليه صاحب «جمع الجوامع» وصاحب «لب الأصول» وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى – كما قال الجلال المحلى أيضا –: الصحيح الجواز؛ لأنه فى معنى النطق.

أقول: وفيما ذهب إليه الشيرازى نظر؛ لأنه إن أراد بقوله: «أَنَّهُ فِي مَعْنَى النُّطْقِ»؛ أنه فى معناه=

[وإنما اختلفوا فى جواز نَسْخِ الفحوى][1] دون أصله، وجواز نسخ الأصل[2] دون فحواه؛ غير أن الأكثر على أن نَسْخَ الأصل يفيد نَسْخَ الفحوى؛ [لأن الفحوى تابع للأصل، ولا يتصور بقاء التابع بدون المتبوع.

وأما نَسْخَ الفَحْوَى][3] دون الأصل: فقد تردد فيه قَوْلُ [القاضى][4] عبد الجبار، فمنعه مرة، وجوزه أخرى، ووافقه على المنع أبو الحسين البصرى؛ لأن مصيرًا منهما إلى أن تحريم التأفيف [إنما] كان إعظامًا للوالدين، وإباحة الضرب نقض الغرض. واختار صاحب «الإحكام» أن تحريم الضرب: إما أن يكون ثابتًا بطريق القياس، أو بدلالة لفظية:

فإن كان الأول، وجب أن يكون رفع حكم الأصل موجبًا رفع حكم الفرع؛ لاستحالة بقاء الفَرْعِ دون الأصل، وإن لم يسم[5] ذلك نسخًا، وإن[6] رفع حكم الفرع

=من حيث القصد والإرادة - فمسلم، ولا يفيد؛ لأن هذا لا ينافى ضعفه عن معارضة النص؛ كما قال المانعون.

أما إن أراد أنه فى معناه من حيث القوة - فممنوع للاتفاق على حجية المنطوق، والاختلاف فى حجية المفهوم المخالف، والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه قطعًا. والذى نراه حقًّا هو ما ذهب إليه المانعون من عدم جواز النسخ به فإن قيل: لِمَ رجحتم فى مبحث التخصيص بالمفهوم جوازه بمفهوم المخالفة، ورجحتم هنا عدم جواز النسخ به، مع أن كلاًّ من التخصيص والنسخ، لابد فيه من المعارضة؟.

فالجواب: لأن التخصيص فيه إعمال للدليلين، فلم يشترطوا فيه التعادل بينهما، بل اكتفى فيه بكون المفهوم دليلاً شرعيًّا. بخلاف النسخ فإنَّ فيه إبطالاً لأحدهما، فكان فيه ضروريًّا. ينظر نص كلام شيخنا الحفراوى فى المفهوم والمنطوق. وينظر سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢/ ٥٩٩ - ٦٠٠، والجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٣/ ٥٨.

(٣) المثبت من الإحكام.

(١) سقط فى «ب».

(٢) تنظر المسألة فى: البرهان ٢/ ١٣١٣، الإبهاج ١/ ٢٥٧، نهاية السول ٢/ ٦١١، التبصرة (٢٧٥)، العدة ٣/ ٨٢٠، الإحكام للآمدى ٣/ ١٥٢ (١٦)، شرح الكوكب ٣/ ٥٧٣، الوصول لابن برهان (٢/ ٥٧ - ٦٠)، المسودة (٢١٣ و٢٢٠)، وجمع الجوامع ٢/ ٨٩، التحرير ٣٩٥ فواتح الرحموت ٢/ ٨٦، الروضة ص ٤٦.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) المثبت من الإحكام.

(٥) فى «أ»: تفيد، وفى «ب»: يستمر.

(٦) فى «ب»: فإن.

لا يوجب رفع حكم الأصل؛ [لأنه][١] لا يلزم من رفع التابع رفع[٢] المتبوع. وإن[٣] كان الثانى، فدلالة اللفظ على تحريم التأفف صريحة على تحريم الضرب، إلزامية[٤]؛ فهما دلالتان[٥] مختلفتان؛ فلا يلزم من رفع حكم [إحدى][٦] الدلالتين رَفْعُ حكم الأخرى.

هذا ما قاله صاحب« الإحكام»، وهو أن نَسْخ أصل الحكم فى القياس - هل يستلزم نسخه فى الفرع؟ فيه خلاف.

واختيار[٧] صاحب «الإحكام» أن حكم الفرع لا يبقى مع ارتفاع حكم الأصل.

وقال ابن الحاجب: المختار: جَوَاز نسخ أصل الفحوى دونه، وامتناع نسخ الفحوى دون أصله، ومنهم من جوزهما[٨]، ومنهم من منعهما[٩].

لنا: أن جواز[١٠] التأفف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضَّرْبِ، وأن بقاء تحريم التأفف يستلزم تحريم الضرب؛ وإلا لم يكن معلومًا منه للمانع. العجزى مانع[١١] ويرتفع بارتفاع المتبوع[١٢]. وأجيب: [بأنه][١٣] تابع للدلالة لا للحكم، والدلالة باقية[١٤] لجوازهما؛ فلا يلزم من رفع[١٥] [حكم][١٦] إحداهما[١٧] رفع حكم الأخرى. أجيب: إذا لم يكن سبيلهما[١٨].

---

(١) سقط فى «أ».
(٢) فى «أ»: رفع حكم.
(٣) فى «أ»: فإن.
(٤) فى «أ»: إلزامية.
(٥) فى «أ»: دليلان.
(٦) فى «أ»: أحد، وسقط فى «ب».
(٧) فى «أ»: واختار.
(٨) فى الأصول: جوزها الصواب ما أثبتناه.
(٩) فى الأصول: منعها والصواب ما أثبتناه.
(١٠) فى «أ»: جوازنا.
(١١) فى «أ»: الفحوى تابع.
(١٢) فى «أ»: المشرع.
(١٣) سقط فى «أ».
(١٤) فى «ب»: نافية.
(١٥) فى «أ»: الشرع.
(١٦) سقط فى «أ».
(١٧) فى «ب»: أحدهما.
(١٨) فى «ب»: سبيلها.

واعلم: أنه لابد من التقسيم؛ وهو: تحريم الضَّرْب، هل هو ثابت بالقياس، أو بدلالة لفظية ولابد من التفريع على أن حُكْمَ الأصل، [هل][١] يستلزم [نسخ][٢] الفرع على قولنا: إنه ثابت بطريق القياس [١٤٩/ أ]، وعند ذلك: يتجه المنْعُ على كلام من أطلق، ولم يفصل.

وأما قول المصنف: «أما كونه ناسخًا، فمتفق عليه؛ لأنه إن كانت عقلية، فهي أجنبية، فتقتضي[٣] النسخ»؛ [ففيه][٤] نظر؛ وذلك لأنه إن كان مراده: أن مثل هذا القياس يفيد اليقين والقطع - فهو محل النزاع، ويتجه المنع، وإن كان مراده من الأقيسة الجلية؛ فهو كذلك، ويتفرع على الخلاف المذكور في أن القِيَاسَ: هل يَكُونُ ناسِخًا أم لا؟ [والله أعلم بالصواب].

* * *

---

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «ب».

(٣) في «ب»: فيقتضي.

(٤) سقط في «أ».

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

فِيمَا ظُنَّ أَنَّهُ نَاسِخٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ

قال المصنف – رحمه الله –: وَفِيهِ مَسَائِلُ: المَسْأَلَةُ الأُولَى:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ عِبادَةٍ عَلَى الْعِبَادَاتِ – لا يَكُونُ نَسْخًا لِلْعِبَادَاتِ، وَلا زِيَادَةَ صَلاَةٍ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

وَإِنَّمَا جعَلَ أَهْلُ الْعِرَاقِ زِيَادَةَ صَلاةٍ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ – نَسْخًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**﴾ [البَقَرَةَ: ٢٣٨]؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُ مَا كَانَ وُسْطَى غَيْرَ وُسْطَى.

فَقِيلَ لَهُمْ: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيَادَةُ عِبادَةٍ عَلَى آخِرِ الْعِبَادَاتِ – نَسْخًا؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُ الْعِبَادَةَ الأَخِيرَةَ غَيْرَ أَخِيرَةٍ؛ وَلَوْ كَانَ عددُ كُلِّ الْوَاجِبَاتِ – قَبْلَ الزِّيَادَةِ عَشَرَةً: فَبَعْدَ الزِّيَادَةِ لا يَبْقَى ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ نَسْخًا.

أَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي لا تَكُونُ كَذَلِكَ – فَقَد اخْتَلَفُوا فِيهَا: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ الله عَنْهُ –: أَنَّهَا لَيْسَتْ نَسْخًا؛ وَهوَ قَوْلُ أَبِي عَلِي، وَأَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: إِنَّهَا نَسْخٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ، وَنَذْكُرُ فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّصَّ: إِنْ أَفَادَ مِنْ جهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، أَوِ الشَّرْطِ – خِلافَ مَا أَفَادَتْهُ الزِّيَادَةُ – كَانَتِ الزِّيَادَةُ نَسْخًا؛ وَإِلاَّ – فَلاَ.

وَثَانِيهِمَا: قَوْلُ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ: إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ غَيَّرَتِ المَزِيدَ عَلَيْهِ تَغْيِيرًا شَدِيدًا؛ حَتَّى صَارَ المَزِيدُ عَلَيْهِ: لَوْ فُعِلَ بعد الزِّيَادَةِ – عَلَى حَدِّ مَا كَانَ يُفْعَلُ قَبْلَهَا – كَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَوَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ –: فَإِنَّهُ يَكُونُ نَسْخًا؛ نَحْوَ: زِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ المَزِيدُ عَلَيْهِ: لَوْ فُعِلَ – عَلَى حَدِّ مَا كَانَ يُفْعَلُ قَبْلَ الزِّيَادَةِ – صَحَّ فِعْلُهُ،

وَاعْتَدَّ بِهِ، وَلَمْ يَلْزَمِ اسْتِئْنَافُ فِعْلِهِ؛ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيهِ غَيْرَه -: لَمْ يَكُنْ نَسْخًا؛ نَحْوَ: زِيَادَةِ التَّغْرِيبِ عَلَى الْجَلْدِ، وَزِيَادَةِ عِشْرِينَ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ لأَبِى الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - طَرِيقَةً فِى هَذِهِ المَسْأَلَةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا قِيلَ فِيهَا؛ فَقَالَ:

النَّظَرُ فِى هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ - هَلْ تَقْتَضِى زَوَالَ أَمْرٍ، أَمْ لا؟:

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ يَقْتَضِيهِ؛ لأَنَّ إِثْبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ - لاَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَقْتَضِى زَوَالَ عَدَمِهِ الَّذِى كَانَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذِهِ الإِزَالَةَ - هَلْ تُسَمَّى نَسْخًا؟:

وَالْحَقُّ: أَنَّ الَّذِى يَزُولُ بِسَبَبِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: إِنْ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَرَاخِيَةً عَنْهُ - سُمِّيَتْ تِلْكَ الإِزَالَةُ نَسْخًا.

وَإِنْ كَانَ حُكْمًا عَقْلِيا، وَهُوَ: «الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ» لَمْ تُسَمَّ تِلْكَ الإِزَالَةُ نَسْخًا.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ هَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ، بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ، أَمْ لا؟:

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الزَّائِلُ حُكْمَ الْعَقْلِ، وَهُوَ: «الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ» - جَازَ ذَلِكَ؛ إِلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ خَارِجِيٌّ؛ كَمَا لَوْ قِيلَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ لا يَكُون حُجَّةً فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَالْقِيَاسُ لا يَكُونُ حُجَّةً فِى الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ؛ إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ المَوَانِعَ لا تَعَلُّقَ لَهَا بِالنَّسْخِ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَسْخٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحُكْمُ الزَّائِلُ شَرْعِيًّا: فَلْيُنْظَرْ فِى دَلِيلِ الزِّيَادَةِ: فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِدَلِيلِ الْحُكْمِ الزَّائِلِ - جَازَ إِثْبَاتُ الزِّيَادَةِ؛ وَإِلا فَلا، فَهَذَا حَظُّ الْبَحْثِ الأُصُولِيِّ؛ وَلْنحقِّقْ ذَلِكَ فِى المَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ المُفَرَّعَةِ عَلَى هَذَا الأَصْلِ، وَهِى ثَمَانِيَةٌ:

الْحُكْمُ الأَوَّلُ: زِيَادَةُ التَّغْرِيبِ، أَوْ زِيَادَةُ عِشْرِينَ عَلَى جَلْدِ ثَمَانِينَ - لا يُزِيلُ إِلا نَفْيَ وُجُوبِ مَا زَادَ عَلَى الثَّمَانِينَ، وَهَذَا النَّفْىُ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِالشَّرْعِ؛ لأَنَّ إِيجَابَ الثَّمَانِينَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ إِيجَابِ الثَّمَانِينَ مَعَ نَفْيِ الزَّائِدِ، وَبَيْنَ إِيجَابِهِ مَعَ ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ، وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ لاَ إِشْعَارَ لَهُ بِمَا بِهِ الامْتِيَازُ؛ فَإِيجَابُ الثَّمَانِينَ لاَ إِشْعَارَ لَهُ أَلْبَتَّةَ بِالزَّائِدِ: لا نَفْيًا، وَلا إِثْبَاتًا؛

إلا أَنَّ نَفْيَ الزِّيَادَةِ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ؛ فَإِنَّ الْبَرَاءَةَ الأَصْلِيَّةَ مَعْلُومَةٌ بِالْعَقْلِ، وَلَمْ يَنْقُلْنَا عَنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَقْلِيًّا - جَازَ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ فِيهِ، إِلا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ سِوَى النَّسْخِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الثَّمَانِينَ وَحْدَهَا مُجْزِئَةً، وَكَوْنُهَا وَحْدَهَا كَمَالَ الْحَدِّ، وَتَعْلِيقُ رَدِّ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا: كُلُّ ذَلِكَ - تَابِعٌ لِنَفْيِ وُجُوبِ الزِّيَادَةِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ النَّفْيُ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ - جَازَ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ فِيهِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْفُرُوضَ لَوْ كَانَتْ خَمْسًا - لَتَوَقَّفَ عَلَى أَدَائِهَا الْخُرُوجُ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ، وَقَبُولُ الشَّهَادَةِ، فَلَوْ زِيدَ فِيهَا شَيْءٌ آخَرُ - لَتَوَقَّفَ الْخُرُوجُ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ، وَقَبُولُ الشَّهَادَةِ؛ عَلَى أَدَاءِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ؛ فَكَذَا هَهُنَا.

أَمَّا لَوْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «الثَّمَانُونَ كَمَالُ الْحَدِّ، وَعَلَيْهَا وَحْدَهَا يَتَعَلَّقُ رَدُّ الشَّهَادَةِ» - لَمْ نَقْبَلْ فِي الزِّيَادَةِ - هَهُنَا - خَبَرَ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسَ؛ لأَنَّ نَفْيَ وُجُوبِ الزِّيَادَةِ - ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَوَاتِرٍ.

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ إِيجَابُ الثَّمَانِينَ يَقْتَضِي - عَلَى سَبِيلِ الْمَفْهُومِ - نَفْيَ الزَّائِدِ، وَثَبَتَ أَنَّ مَفْهُومَ الْمُتَوَاتِرِ لا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ -: لَكِنَّا لا نُثْبِتُ ذَلِكَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: تَقْيِيدُ الرَّقَبَةِ بِالإِيمَانِ: هُوَ فِي مَعْنَى التَّخْصِيصِ؛ لأَنَّهُ يُخْرِجُ عِتْقَ الْكَافِرَةِ مِنَ الْخِطَابِ:

فَإِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي لِهَذَا التَّقْيِيدِ - خَبَرَ وَاحِدٍ أَوْ قِيَاسًا، وَكَانَ مُتَرَاخِيًا - لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ - أَجَازَ عِتْقَ الْكَافِرَةِ؛ فَتَأْخِيرُ حَظْرِ عِتْقِهَا فِي الْكَفَارَةِ - هُوَ: «النَّسْخُ» بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ خَبَرُ وَاحِدٍ، وَلا قِيَاسٌ.

وَإِنْ كَانَا مُتَقَارِنَيْنِ - فَهُوَ تَخْصِيصٌ، وَالتَّخْصِيصُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ - يَجُوزُ.

الْحُكْمُ الثَّالِثُ: إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ سَرَقَ: فَإِبَاحَةُ قَطْعِ رِجْلِهِ الأُخْرَى - رَفْعٌ لِحَظْرِ قَطْعِهَا، وَذَلِكَ الْحَظْرُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْعَقْلِ؛ فَجَازَ رَفْعُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ؛ وَلَمْ يُسَمَّ نَسْخًا.

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: إذَا أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِفِعْلٍ، أَوْ قَالَ: «هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكُم»؛ ثُمَّ خَيَّرَنَا بَيْنَ فِعْلِهِ، وَبَيْنَ فِعْلٍ آخَرَ - فَهَذَا التخييرُ يَكُونُ نسخًا لِحَظْر تَرْكِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْنَا؛ إلا أَنَّ حَظْر تَرْكِهِ - كَانَ مَعْلُومًا بِالْبَقَاءِ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ قَوْلَهُ:

«أَوْجَبْتُ عَلَيْكُم هَذَا الْفِعْلَ» - يَقْتَضِي أَنَّ لِلإخلال بِهِ تَأْثِيرًا فِي اسْتِحْقَاق الذَّمِّ، وَهَذَا لاَ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ وَاجِبٌ آخرُ، وَإِنَّمَا نَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ لا يَقُومُ مَقَامَهُ لأَنَّ الأَصْلَ: أَنَّ غَيْرَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ لَدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؛ فَصَارَ عِلْمُنَا بِنَفْيِ وُجُوبِهِ مَوْقُوفًا عَلَى أَنَّ الأَصْلَ نَفْيُ وُجُوبِهِ؛ مَعَ نَفْيِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ فَالْمُثْبِتُ لِوُجُوبِهِ: إِنَّمَا رَفَعَ حُكْمًا عَقْلِيًّا؛ فَجَازَ أَنْ يُثْبِتَهُ بِقِيَاسٍ، أَوْ خَبَرٍ وَاحِدٍ

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُوجِبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ يُخَيِّرَنَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَكَذَلِكَ: إِذَا خَيَّرَنَا اللهُ تَعَالَى بَيْنَ شَيْئَيْنِ، ثُمَّ أَثْبَتَ مَعَهُمَا ثَالِثًا.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: «هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ وَحْدَهُ»، أَوْ قَالَ: «لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ» - فَإِنَّ إِثْبَاتَ بَدَلٍ لَهُ فِيمَا بَعْدُ - رَافِعٌ لِمَا عَلِمْنَاهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «هَذَا وَاجِبٌ وَحْدَهُ» - صَرِيحٌ فِي نَفْيِ وُجُوبِ غَيْرِهِ؛ فَالْمُثْبِتُ لِغَيْرِهِ - رَافِعٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ فَلَمْ يَجُزْ كَوْنُهُ خَبَرَ وَاحِدٍ، وَلا قِيَاسًا.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾** [الْبَقَرَةُ: ٢٨٢] - فَهُوَ تَخْيِيرٌ بَيْنَ اسْتِشْهَادِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ - زِيَادَةٌ فِي التَّخْيِيرِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي التَّخْيِيرِ لَيْستبِنَسْخٍ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالقِيَاسِ فِيهِ.

وَمَنْ قَالَ: الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ - نَسْخٌ لِهَذِهِ الآيَةِ -: يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ نَسْخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾** [الْمَائِدَةُ: ٦].

الْحُكْمُ الْخَامِسُ: إِذَا كَانَت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ، فَزِيدَ عَلَيْهَا رَكْعَةٌ أُخْرَى قَبْلَ التَّشَهُّدِ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ نَاسِخًا لِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ عَقِيبَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَعْلُومٌ بِطَرِيقَةٍ مَعْلُومَةٍ؛ فَلا يَثْبُتُ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، وَلا قِيَاسٍ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ نَسْخًا لِلرَّكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّ النَّسْخَ لا يَتَنَاوَلُ الأَفْعَالَ، وَلا هُوَ نَسْخًا لِوُجُوبِهِمَا؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ، وَلا هُوَ نَسْخًا لإِجْزَائِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا مُجْزِئَتَانِ؛ وَإِنَّمَا كَانَتَا مُجْزِئَتَيْنِ

مِنْ دُون رَكْعَةٍ أُخرَى؛ وَالآنَ: لا يُجزئَان إلا مَعَ رَكْعَةٍ أُخرَى، وَذَلِكَ تَابِعٌ لِوُجُوبِ ضَمِّ رَكْعَةٍ أُخرَى، وَوُجُوبُ رَكْعَةٍ أُخرَى لَيْسَ يَرْفَعُ إلا نَفْيَ وُجُوبِها إنَّمَا وُجُوبُهَا بِالْعَقْلِ؛ فَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ: أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ.

وَأَمَّا إِذَا زِيدَتِ الرَّكْعَةُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ: فَإِنَّهُ يَكُونُ نَسْخًا لِوُجُوبِ التَّحَلُّلِ بِالتَّسْلِيمِ، أَوْ يَكُونُ نَدْبًا، وَذَلِكَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَعْلُومٌ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَلا الْقِيَاسُ.

فَأَمَّا كَوْنُهُ نَاسخًا لِلرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ لِوُجُوبِهِمَا، أَوْ لإِجْزَائِهِمَا: فَالْقَوْلُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ الآنَ.

الْحُكْمُ السَّادِسُ: زِيَادَةُ غَسْلِ عُضْوٍ فِي الطَّهَارَةِ - لَيْسَ بِنَسْخٍ - لإِجْزَائِهَا، وَلا لِوُجُوبِهَا؛ وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعٌ لِنَفْيِ وُجُوبِ غَسْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ؛ وَذَلِكَ النَّفْيُ مَعْلُومٌ بِالعَقْلِ، وَكَذَا زِيَادَةُ شَرْطٍ آخَرَ فِي الصَّلاَةِ - لاَ يَقْتَضِي نَسْخَ وُجُوبِ الصَّلاَةِ.

فَأَمَّا كَوْنُ الصَّلاَةِ غَيْرَ مُجْزِئَةٍ - بَعْدَ زِيَادَةِ الشَّرْطِ الثَّانِي فَهُوَ تَابِعٌ لِوُجُوبِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَإِجْزَاؤُهَا تَابِعٌ لِنَفْيِ وُجُوبِهِ، وَنَفْيُ وُجُوبِهِ لَمْ يُعْلَمْ بِالشَّرْعِ فَكَذَلِكَ مَا يَتْبَعُهُ؛ فَجَازَ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالقِيَاسِ فِيهِ.

هَذَا إِنْ لَم نَكُنْ قَدْ عَلِمْنَا نَفْيَ وُجُوبِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- بِاضْطِرَارٍ.

فَأَمَّا إِنْ عَلِمْنَاهُ بِاضْطِرَارٍ - فَقَدْ صَارَ مَعْلُومًا بِالشَّرْعِ، مَقْطُوعًا بِهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالقِيَاسِ.

الْحُكْمُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ كَوْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ طَرَفًا وَغَايَةً لِلصِّيَامِ؛ كَمَا يُفِيدُهُ، لَوْ قَالَ تَعَالَى: «آخِرُ الصِّيَامِ وَغَايَتُهُ اللَّيْلُ»؛ لأَنَّ لَفْظَةَ «إِلَى» - مَوْضُوعَةٌ لِلْغَايَةِ؛ فَإِيجَابُ الصَّوْمِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ - يُخْرِجُ أَوَّلَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ طَرَفًا، مَعَ أَنَّ الْخِطَابَ يُفِيدُهُ، وَفِي ذَلِكَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً؛ فَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ وَاحِدٍ، وَلاَ قِيَاسٌ؛ لأَنَّ نَفْيَ وُجُوبِ صَوْمِ أَوَّلِ اللَّيْلِ - مَعْلُومٌ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: « صُومُوا النَّهَارَ»، ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا؛ لأَنَّ الْخَبَرَ لَمْ يُثْبِتْ مَا نَفَاهُ النَّصُّ؛ لأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لليلِ،

وَإِنَّمَا نَفَيْنَا الصَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنْ لاَ صَوْمَ، وَقَامَتِ الدِّلاَلَةُ فِى النَّهَارِ خَاصَّةً عَلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ، فَبَقِىَ اللَّيْلُ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ.

الْحُكْمُ الثَّامِنُ: لَوْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «صَلُّوا، إِنْ كُنْتُمْ مُتَطَهِّرِينَ» فَإِنَّهُ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقْبَلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسُ فِى إِثْبَاتِ شَرْطٍ آخَرَ لِلصَّلاةِ؛ لأَنَّ إِثْبَاتَ بَدَلَ الشَّرْطِ لا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا؛ إِذْ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْحُكْمِ شَرْطَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِثْبَاتُ صَوْمِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ أَوَّلَ اللَّيْلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَايَةً.

وَأَمَّا نَفْىُ كَوْنِ الشَّرْطِ الآخَرِ شَرْطًا، فَلَمْ يُعْلَمْ إِلاَّ بِالْعَقْلِ، فَلَمْ يَكُنْ رَفْعُهُ رَفْعًا لِحُكْمٍ شَرْعِىٍّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم أن هذا القسم يتضمن الكلام[١] فى المسائل المختلف فيها [فى][٢] أنها من باب النَّاسِخ: فقال قوم: إنه ناسخ، وقال آخَرُونَ: ليس بناسخ، والمختار: أنه ليس بنَاسِخ.

قال صاحب «الإحكام»:[٣] الزيادة على النص، هل تكون نَسْخًا؟[٤]، وقد اتفق

---

(١) فى «أ»: تتضمن فى الكلام.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) ينظر: الإحكام (٣/ ١٥٥).

(٤) الذى يستقرئ أقوال الأصوليين، يجد أنهم تنازعوا فى كون الزيادة على النص نسخًا، فقد تكون الزيادة عبادة مستقلة، أو غير مستقلة، أما العبادات المستقلة: فاتفق العلماء على أنها ليست نسخا كزيادة وجوب الزكاة مثلاً على وجوب الصلاة، فإيجاب الزكاة لا ينسخ وجوب الصلاة؛ لأن النسخ يقتضى رفع الحكم وتبديله، وهنا لم يتغير حكم الصلاة المزيد عليه، بل بقى على وجوبه، واستمر إجزاؤه إلى آخره؛ لكننا نرى أنهم تنازعوا فى زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس، فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم النسخ، وقال بعض العراقيين بالنسخ؛ لأن زيادة صلاة على الخمس المفروضة تنفى الوسطية عن الوسطى، فيكون ذلك نسخا للأمر بالمحافظة على الوسطى بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].
وأما العبادات غير المستقلة فهى على ثلاثة أحوال:
أولاً: أن تكون الزيادة مع العبادة الأُولَى جُزأين لعبادة، ولا تعتبر الأولى إذا أفردت.
ثانيًا: أن تكون الزيادة شرطا للأولى ولا تجعلا جزأين لعبادة كالطهارة فى الطواف.
ثالثًا: أن تكون الزيادة منفية بمفهوم الأول؛ كإيجاب الزكاة فى المعلوفة، بعد إيجابها فى السائمة؛ فهذه هى الصورة التى تنازع فيها الفقهاء على الطرق التالية:
الأول: أن الزيادة على النص ليست نسخًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول الشافعى - رحمه الله - وأبى على، وأبى هاشم. =

.. ..

=الثاني: الزيادة على النص تعتبر نسْخًا مطلقًا، وهو مذهب الأحناف ومن لف لفهم من العلماء.
الثالث: إذا كانت الزيادة ترفع بمفهوم الأول، كانت نسخًا وإلا فلا؛ كما إذا نص الشارع مثلاً على أن في سائمة الغنم زكاة، ثم قال بعد ذلك: في المعلوفة زكاة.
الرابع: إذا أحدثت الزيادة تغييرًا في المزيد عليه، بحيث يكون وجوده كعدمه - فلا اعتداد بفعله بعد الزيادة إلا أن يستأنف، وكان ذلك نسخًا كزيادة ركعة على ركعتي الفجر، فإن الركعتين لا تجزئان المكلف لو صلاهُمَا دُونَ الرَّكعة. قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: إن كانت الزيادة تخرج الأصل عن اعتباره الأول؛ بحيث لا يعتد به ولا يعتبر لو فعل وحده - فإنه يكون نسخًا، كزيادة ركوع أوسجود وإن لم يكن كذلك بأن صح فعله وحده بعد الزيادة لم يكن نسخًا؛ مثل زيادة التغريب على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القاذف. وقال أبو الحسين البصري في «المعتمد»: إذا رفع الزائد حكما ثبت بدليل شرعي كان نسخًا، سواء ثبت بالمنطوق أو بالمفهوم، أما إذا ثبت بالبراءة الأصلية - أي: بالدليل العقلي - لم يكن نسخًا، وهذا هو ما جرى عليه سيف الدين الآمدي، وأبو عمرو بن الحاجب.
الخامس: إذا كانت الزيادة متحدة مع المزيد عليه، بحيث ينتفي التعدد أو الانفصال بينهما كانت نسخًا وإلا فلا؛ كزيادة ركعة على ركعتين؛ إذ لو عدمت الركعة لم يكن للركعتين أثر؛ لأن الثلاث هي الواجبة، وهذا ما اختاره حجة الإسلام الغزالي - قدس الله سره.
السادس: إذا رفعت الزيادة حكمًا شرعيًّا ثبت بدليل شرعي، كان ذلك نسخًا، وإلا فلا؛ لأن ذلك هو حقيقة النسخ. وإليك بيان مذاهب وآراء العلماء في هذه المسألة، فنقول: الزيادة على النص لها صورتان:
الأولى: أن تكون الزيادة نافية لما أثبته النص الأول؛ أو مثبتة ما نفاه الأول، ومثل هذا يعتبر نسخًا بالاتفاق؛ مثال ذلك: تحريم الحمُر الأهلية، وذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير، وغير ذلك، فقد حرم الشارع ذلك بالسُّنَّة النبوية زيادةً على قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إلاَّ أَنْ يكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] علمًا بأن الآية الكريمة لا تحرم الحمر الأهلية، ولا ما ذكر معها، وعليه فإن السُّنَّة النبوية قد جاءت بهذا الحكم زيادة على النص، محرِّمة ما أباحه النص فهي إذن ناسخة لما أباحه النص من قبل ورودها.
الثانية: وَلَهَا صورتان:
١ - أن تكون الزيادة متعلقة بالمزيد عليه، وعلى وجه لا يكون شرطًا فيه؛ مثل زيادة تغريب الزاني البكر على جلده مائةً الواردة في الحديث: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».
٢ - أن تكون الزيادة متعلقة بالمزيد عليه، تعلقَ الشرط بالمشروط، وكلا الحكمين واحد، فالتغريب جزء لا يتجزأ من الحد، فزيادته على الجلد عبارة عن زيادة جزء من الحد، ومثله زيادة ركعتين في الرباعية؛ باعتبار أن الصلاة فرضت في بادئ الأمر ركعتين ثم زيدت ركعتين=

العلماء على أن الزيادة إذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن العبادة المزيد عليها: [أنها](١)لا تكون نَسْخًا لحكم المزيد عليه؛ وذلك كزيادة صلاة على صلوات أو صوم، أو غيرهما، إلا ما نقل عن بعض العراقيين؛ أنهم قالوا: إن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يكون نَسْخًا؛ من جهة أن الصَّلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها [فى قوله تعالى: ﴿**حافظوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى**﴾ [البقرة: ٢٣٨] تخرج عن كونها وسطى.

وهذا ضعيف؛ لأن كونها وسطى أمر حقيقى لا شرعى؛ ولأنه يلزم عليه أنه لو أمر الشارع بأربع صلوات، ثم أوجب صلاة خامسة [أو زكاة أو صوم] - أن يكون ذلك نسخًا؛ لأنه تخرج الأخيرة عن كونها أخيرة، وتخرج العبادة السابقة عن كونها أربعًا(٢)؛ وهو خلاف الإجماع.

=أخريين فى صلاة الحضر، فى حين استقر الأمر على ركعتين فى صلاة السفر؛ كما ورد فى حديث عائشة. أما زيادة الشرط فمثل زيادة وصف الإيمان فى الرقبة الوارد فى كفارة اليمين والظِّهَار، فقد مال الجمهور إلى أن هذه الزيادة على النص لا تعتبر نسخًا؛ لأنها لا ترفع حكمًا شرعيًا، بل رفعت الإباحة العقلية، وهى عبارة عن البراءة الأصلية، أو ما يطلق عليه عند الأصوليين باستصحاب العدم الأصلى، حتى يرد دليل يصرفه، والزيادة على هذه الصورة عبارة عن زيادة أمر سكت عنه النص الأول، فلم يتعرض له بالإثبات أو النفى، ونازع فى هذا أبو حنيفة من حيث منع أن يكون التغريب جزءًا من الحد، مع أن الحديث يوضح أن الجلد كان وحده مجزئًا، وقد دلت زيادة التغريب على عدم كفايته وحده، وهذا إنما يعتبر نسخًا؛ لأن الجلد مستقل بتمام الحد؛ بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد، فإن آية الجلد متواترة، والسُّنَّة التى تفيد زيادة التغريب خبر آحاد، والإمام أبو حنيفة إنما أراد أن الزيادة نسخ، والمتواتر لا يصح أن ينسخ بخبر الواحد، وعلى هذا لم يقبل ثبوت التغريب بخبر الواحد.

أما جمهور العلماء، فقد رأوا أن شرط وصف الإيمان فى الرقبة الوارد فى كفارة اليمين والظهار لا يعتبر نسخا، فيجب العمل به؛ وذلك حملا لمطلق الرقبة الوارد فى كفارة اليمين، والظهار على المقيدة بالإيمان الوارد فى كفارة القتل الخطأ. ومنع ذلك الإمام أبو حنيفة؛ لأن الزيادة على النص نسخ، وحمل المطلق على المقيد لا يتأتى أن يكون دليلا على النسخ. ينظر البرهان ٢/ ١٣٠٩ - ١٣١١، شرح العضد ٢/ ٢٠٢ المعتمد ١/ ٤٣٧، المستصفى (١/ ١١٧)، المنخول (٢٩٩ - ٣٠٠)، الترياق النافع ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥، شرح تنقيح الفصول ٣١٧، التبصرة (٢٧٦)، جمع الجوامع ٢/ ٩١، الروضة (٤١)، إرشاد الفحول ١٩٤، المسودة ٢٠٧، تيسير التحرير ٣/ ٢١٨، التلويح ٢/ ٣١٨، أصول السرخسى ٢/ ٨٢، العدة ٣/ ٨١٤، ميزان الأصول (٢/ ١٠١١).

(١) المثبت من الإحكام.

(٢) فى «أ»: أربعة.

وإنما اخْتَلَفُوا في غير هذه الزيادة؛ كزيادة ركعة على رَكَعَات صَلَاةٍ واحدةٍ، وزيادة[١] جَلَدَات على [جلدات حد] واحد، وزيادة [٢] صفة [في] [٣] رقبة[٤] الكَفَّارة[٥]؛ كالإيمان، إلى غير ذلك من الزيادات.

---

(١) في «أ»: وبزيادة.

(٢) في «أ»: وبزيادة.

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «أ»: الرقبة.

(٥) تحرير الرقبة: هذا هو النوع الثالث من أنواع كفارة اليمين المخير فيها، وهو الْمُشَارُ إليه بقوله تعالى عاطفًا على الإطعام والكسوة: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. والمقصود من تحرير الرقبة: جعل الرقيق المملوك حرًّا طليقًا. ولقد أطلق اللَّهُ تعالى في هذه الآية الرقبة، ولم يقيدها بِوَصْفِ الإِيمَانِ؛ كما قيدها به في كفارة القتل، فكان ذلك منشأً لاختلاف الفقهاء في إجزاء عتق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين. ذهب الجمهور؛ ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد في مشهور مذهبه، والأوزاعي: إلى أن عتق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين لا يجزئ، ولا تسقط الكفارة. به وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وعطاء، وأبو ثور إلى أن ذلك مجزئ، ومسقط للكفارة، وهو رواية عن الإمام أَحْمَدَ. احتج الجمهور بما رواه مسلم، والنَّسَائِي عن معاوية بن الحكم قال: كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فَقُلْتُ: عليَّ رقبة. أفأعتقها؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَينَ اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فقال: مَنْ أَنَا.؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ االلهِ. فَقَالَ ﷺ: «أَعْتِقْها؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة».
ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَخَّرَ الجواب عن السائل، حتى علم ما عليه تلك الرقبة - من الإيمان أو الكفر، فلما تأكد له إيمانها أجابه ﷺ بأن يعتقها، وقال له: «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة»، فلو لم يكن وصفُ الإيمان له دخلٌ في إجزاء العتق، لما كان لهذا التأخير فائدة، ومثل ذلك يجلُّ عنه مقام الرسول ﷺ .
وأيضًا فإنه - عليه الصلاة والسلام - علَّق عتقها على الإيمان، وتعليق ذلك يدل على أن الإيمان علَّة والإجزاء؛ لأن تعلُّق الحكم بالمشتق مؤذن بأن مبدأ الاشتقاق علة فيه.
وقالوا: إن الرقبة في الآية، وإن كانت مطلقة غير مقيدة بوصف الإيمان، إلا أن هذا الحديث يصلح أن يكون مقيدًا لها، فيكون المقصود من الرقبة فيها: هي الرقبة المؤمنة. أو يقال: إن كفارة اليمين قد اتحد الحكم فيها مع كفارة القتل، ففي كلٍّ وجب عتق رقبة، واختلف سببهما؛ إذ كفارة اليمين سببها اليمين، وكفارة القتل سببها القتل، والمطلق والمقيد متى اتحد حكمهما حمل المطلق على المقيد، وإن اختلف سببهما متى وجدت علَّة جامعة بينهما، فتكون الرقبة في كفارة اليمين مَحْمُولَةً على الرقبة في كفارة القتل، فُتقيد بالإيمان؛ كما قيدت به في كفارة القتل؛ لأن العلة التي تجمعهما: هي حرمة السبب.
واحتج الإمام أبو حنيفة، ومن معه بأن الآية غير مقيدَّة، فهي شاملة للرقبة المؤمنة، وللرقبة الكافرة، والمطلق يجب بقاؤه على إطلاقه، حتى يرد من الشرع ما يقيده، ولم يرده ما يقيد الرقبة بالإيمان هَهُنَا، فكانت باقية على إطلاقها، فعتق الكافرة مجزئ كعتق المسلمة، وليس حمل المطلق=

فذهبت الشافعية والحنابلة، وجماعة من المعتزلة؛ كالجبائى[1]، وأبى هاشم، إلى أنها لا تكون نسْخًا.

وقالت الحنفية: «تكون نَسْخًا». [ومنهم من فَصَّلَ] [2]. [ثم القائلون بالتفصيل] [3] منهم من قال: إن كانت الزيادة قد أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة والشرط- كانت الزيادة نَسْخًا؛ كإيجاب الزكاة فى مَعْلُوفَةِ الغنم؛ فإنه خلاف ما أفاده مَفْهُومُ قوله- ﷺ -: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ» [4] [5]، من نَفْيِ الزكاة عن المعلوفة [وإلاَّ فلا].

ومنهم من قال: إن كانت الزيادة مغيرة[6] لحكم المزيد عليه فى المستقبل؛ كزيادة التغريب على الحد فى المستقبل[7]، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف فى المستقبل

=على المقيد عند اتحاد الحكم مع اختلاف السبب، أمرًا متفقًا عليه، بل نحن لا نقول به.

وبالنظر فى وجهة كلٍّ؛ نجد أن مذهب الجمهور هو الراجح؛ لأن الحديث المتقدم مقيد للآية، فلم تبق على إطلاقها؛ ولأن الكفارة عبادة يُتقرب بها إلى الله - عز وجل - فوجب أن تكون خاصة بأهل عبادته من المؤمنين؛ كمال الزكاة، وذبائح النُّسُكِ.

نعم، إن الإسلام دين الرحمة العامة، والصدقة فيه حتى على الكفار غير المحاربين مستحبة، ولكنَّ فرقا بين الصدقة المطلقة، وبين العبادات المحددة المقيدة، فتكفير الذنب إنما يُرْجَى بما فى العتق من إعانة العتيق على طاعته تعالى، حتى من قال بإجْزَاءِ الكافرة لا يمكنه أن ينكر أن الاحتياط فى إبراء الذمة إنما هو بإعتاق الرقبة المؤمنة، فتقديم المجمع عليه المتيقن إجزاؤه أولى بالاعتبار من المظنون المختلف فيه. ينظر نص كلام شيخنا على حسنين الكاشف فى «الكفارات».

(١) فى «أ، ب»: والجبائى.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) المثبت من الإحكام.

(٤) فى «أ، ب»: الزكاة.

(٥) تقدم.

(٦) فى «أ»: متغيرة.

(٧) التغريب ليس حدًّا مستقلاً وإنما يتبع الجلد فى بعض الحالات:

ولا يُغرَّب عندنا معشر المالكية إلا البكر الحر الذكر فقط، فإذا تحقق زناه جُلِدَ مائةَ جلدةٍ ثم يُغرَّب، والعبد لا يغرب، ولو رضى سيده بتغريبه، وكذلك الأنثى لا تغرب، ولو رضيت هى وزوجها؛ وذلك بسبب ما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب، ولا يجوز تغريبها حتى مع مَحْرم على المعتمد؛ خلافا للَّخمى؛ حيث قال: تنفى المرأة إذا كان معها ولىٌّ، أو تسافر مع جماعة رجال أو نساء كخروج الحج. فإن لم يكن لها ولى، أو لم تكن مع جماعة فلا تغرب، بل تسجن ببلدها؛ لأنه إذا تعذَّر التغريب لم يسقط السجن.

ومدة التغريب سنة كاملة من يوم السجن فى البلد التى يغرب إليها، وإنما يكون التغريب بعد=

كانت [١٤٩/ب] نَسْخًا، وإن لم تكن[١] مغيرة حكمه فى المستقبل - [فإنها][٢] لا تكون نَسْخًا؛ وسواء كانت الزيادة لا تنفك[٣] عن المزيد عليه؛ كما لو وجب[٤] علينا سَتْرُ الفَخِذِ؛ فإنه يجب ستر بعض الركبة؛ ضرورة أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، فهو واجب.

=استيفاءِ الجلدِ من الزانى وَأُجْرَةُ حمله ذهابا وإيابا عليه، وكذلك ثمن مؤنته من أكل وشرب بموضع سجنه عليه؛ وذلك لأن هذه التكاليف من تعلّقات الجناية.

وهذا إن كان موسرًا، فإن لم يكن موسرًا فمن بيت المال، وإلا فعلى جماعة المسلمين.

والمسافة التى يُغرب إليها من بلده كالمسافة التى بين «خيبر» و«المدينة المنورة»؛ لأنه ثبت أن النبى ﷺ نفى من «المدينة» إلى «خيبر»، وتقدر هذه المسافة بثلاثة مراحل، أو ثلاثة أيام؛ إن هرب وعاد إلى وطنه قبل مضى السنة، أعيد إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة. وإن عاد إلى الزنا بعد وفاء مدة تغريبه، أعيد الحد عليه من جلد وتغريب؛ وإن زنى فى السجن جُلد، واستؤنف له حبس سنة، وألغى ما تقدم، سواء كان ذلك فى نفس السجن أو فى غيره، إلا إذا استأنس بأهل ذلك السجن، فإنه يغرب لموضع آخر.

كما لو زنى غريب فى غربته، فإنه إن تأنس بأهل البلد المقيم فيها - جلد ثم نفى إلى بلد أخرى.

مسألة: أنكر الحنفية كون النفى من الحدِّ، وإنما هو موكولٌ إلى الإمام، فإذا رأى نفيه نَفَاهُ، وإذا رأى عدمه كان له ذلك؛ مستدلِّين على ذلك بأنه وَرَدَ من طريق الآحادِ، وأخبار الآحاد لا تقوى على نَسْخِ الكتاب؛ إذ اقتصر فى الآية الكريمة على الجلد. وبأن ما ورد مثبت للنفى معارضٌ بما رُوِىَ خاليًا من ذكر النبى له؛ إذ فى حديث أبى هريرة، وزيد بن خالد - رضى الله عنهما - قالا: سُئِل رسولُ اللَّه ﷺ عن الأمةِ إذا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، فقال: «إِنْ زَنَتْ فَاْجلِدُوهَا، ثم إِن زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا...». وبما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه غرب ربيعة بن أمية فى الخمر، فلحق بهرقل، فقال عمر: لا أغرّب بعدها أحدا، ولم يستثن الزنا. وقد أوجب الشافعية النفى على الرجل، والمرأة، والعبد جميعا، مستدلين بعموم حديث: «خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّه لَهُنْ سَبِيلاَ: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ...».

أما المالكية: فتوسَّطُوا فى الأمر، وجعلوه خاصًّا بالبكر الذَّكَرِ الحر، وذلك لأن الحديث المتقدِّم، وهو: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ «فَاجْلِدُوْهَا...» - يدلُّ على أنه لا نفى على العبيد.

ومنعوا النفى عن المرأة بالقياس المرسل المصلحى الذى كثيرًا ما يقول به مالك؛ وذلك لأن المرأة ربما تتعرض لما هو أكثر من الزنا فى التغريب، وعلى القول بأنه يسافر معها مَحْرم يحفظها، فما ذنبه يغرُّب معها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. ينظر نص كلام شيخنا يوسف البرديسى فى «حد الزنا».

(١) فى «أ»: يلزم.

(٢) المثبت من الإحكام.

(٣) فى «ب»: لا تقل.

(٤) فى «ب»: كما الواجب.

أو كانت[١] الزيادة عند تَعَذُّرِ المزيد عليه ؛ وذلك كإيجاب قَطْعِ رِجْلِ السارق، بعد قطع يديه[٢]؛ وهذا هو مَذْهَبُ الكَرْخِيِّ، وأبى عبد الله البَصْرِىِّ، من المعتزلة[٣].

ومنهم من قال: إن كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغييرًا شرعيًّا؛ بحيث صار المزيد عليه [لو فعل][٤] بعد الزيادة على حسب ما كان يفعل قبلها - كان وجوده كعدمه، ووجب ا ستئنافه؛ كزيادة[٥] ركعة على ركعتى الفَجْرِ - كان ذلك نَسْخًا.

أو كان قد خير بين فعلين، فزيد فعل ثالث؛ فإنه يَكُونُ نَسْخًا[٦] لتحريم ترك[٧] الفعلين السابقين ، وإلا فلا؛ وذلك كزيادة التَّغْرِيبِ على الحَدِّ، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف[٨]. وزيادة شرط منفصل فى شرائط الصلاة؛ كاشتراط الوضوء[٩]؛ وهذا هو مَذْهَبُ القاضى عبد الجبار.

ومنهم من قال: إن كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصال [اتحاد] رافع للتعدد[١٠] والانفصال؛ كزيادة ركعتين[١١] على ركعتى الصبح - فهو نسخ، وإن لم تكن الزيادة كذلك؛ كزيادة عشرين [جلدة][١٢] على حد القذف[١٣] - فلا يكون نَسْخًا؛ وهذا

(١) فى «أ»: وإن كانت.

(٢) فى «أ»: يده. والمثبت من «ب»، والإحكام.

(٣) فى «أ، ب»: والمعتزلة.

(٤) المثبت من الإحكام.

(٥) فى «أ»: فزيادة.

(٦) فى «أ»: فإنه يكون فعل ثالث فإنه يكون نسخًا.

(٧) فى «ب، ز»: ذينك.

(٨) فى «ب، ز»: القاذف.

(٩) والوُضوء بضم الواو: الفِعْلُ، وبفتحها: الماء المُتَوَضَّأُ به، هذا هو المشهور، وحُكى الفتح فى الفعل، والضَّمُّ فى الماء. وهو فى اللغة: عبارة عن النَّظَافَةِ والحسن والنَّقَاوَةِ. ينظر: لسان العرب: ٤٨٥٤/٦، ٤٨٥٥، تهذيب اللغة ١٢ /٩٩، ترتيب القاموس المحيط ٦٢٢/٤. واصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: الغُسْلُ والمَسْحُ فى أعضاء مَخْصُوصَةٍ. وَعَرَّفَهُ الشَّافعيَّةُ: اسْتِعْمالُ الماء فى أعضاء مخصوصة مُفْتَتَحًا بنيَّةٍ. وعرفه المالكية بأنه: إزالة النَّجَسِ، أو هو رَفْعُ مانع الصلاة. وعرفه الحَنَابلَةُ بأنه: استعمال الماء الطَّهُورِ فى الأعضاء المخصوصة، على صفة مُفْتَتَحَةٍ بالنِّيَّةِ. ينظر: الاختيار: ٧/١، مغنى المحتاج: ٤٧/١، الخرشى: ٢٠/١، المبدع: ١١٣/١.

(١٠) فى «أ»: المتعدد.

(١١) فى «ب»: ركعة.

(١٢) المثبت من الإحكام.

(١٣) فى «أ، ب»: القاذف.

اختاره الغزالى (١).

---

(١) ينظر: المنخول (٢٩٩)، والمستصفى (١/١١٧). وقسم الغزالى الزيادة على أصل المشروع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: زيادة لا تتعلق بالمشروع الأول؛ كما إذا أوجب الصلاة والصوم، ثم أوجب الزكاة والحج. وهذا لا شبهة فى أنه ليس بنسخ؛ لأن النسخ رفع وتبديل. وحكم المزيد عليه لم يتغير؛ إذ إن وجوبه باقٍ كما كان.

الثانى: زيادة تتصل بالمزيد عليه اتصالَ اتحاد يرفع التعدد والانفصال؛ كما لو زيد فى صلاة الصبح ركعتان فهذا نسخ؛ لأن حكم الركعتين كان الإجزاء والصحة، ثم ارتفع بالزيادة، والركعتان وإن كانتا باقيتين فى ضمن الأربع لكن حكمهما قد ارتفع.

الثالث: زيادة بين المرتبتين، فلا هى منفصلة تمام - الانفصال كالأولى، ولا متصلة تمام - الاتصال كالثانية، وتأتى على ثلاثة وجوه:

أحدها: أن تكون مع الأولى جزأين لعبادة، ويشترط الزيادة فى الأولى فلا تعتبر إذا أفردت، ولم تضم إليها الزيادة كزيادة ركعة فى الفجر.

ثانيها: أن تجعل الزيادة شرطا للأولى كالطهارة فى الطواف.

ثالثها: أن ترفع مفهوم المخالفة للأولى، مثل: إيجاب الزكاة فى المعلوفة بعد قوله: «فى الغنم السَّائمة زكاة». وهذا القسم المتنوع إلى هذه الوجوه الثلاثة محل نزاع بين الأئمة، فقالت الشافعية والحنابلة: «إنها ليست بنسخ مطلقا»، وقالت الحنفية: نسخ مطلقا... وقال قوم: «الثالث: وهو ما يرفع مفهوم المخالفة نسخ دون الأولين، وهما الجزء المشترط والشرط..» وقال القاضى عبدالجبار: «الزيادة إن غيرت الأصل تغييرا شرعيا حتى صار وجوده كالعدم فنسخ كزيادة ركعة أو ركوع أو سجود. وإن لم يكن كذلك، بل فعله معتد به دون الزائد، وإنما يلزم ضمه إليه، فلا يكون نسخا، كزيادة التغريب على الجلد، والعشرين على الحد». كذا نقله صاحب المحصول والآمدى عن عبد الجبار حكما وتمثيلا. إلاَّ أن الآمدى زاد على هذا أنه يقول: «إن التخيير فى ثلاث خصال بعد التخيير فى خصلتين يكون نسخا أيضا، ونقل ابن الحاجب عنه؛ أن زيادة الأسواط على حد القذف يكون نسخا» وقال أبو الحسين البصرى: «إن كان الزائد رافعا لحكم ثابت بدليل شرعى كان نسخا، سواء كان ثبوته بالمنطوق أو المفهوم وإن كان رافعا لما ثبت بدليل عقلى،.. أى البراءة الأصلية، فلا يكون نسخا...» قال صاحب المحصول: «وهذا التفصيل أحسن من غيره».

وقال الآمدى وابن الحاجب: «هو المختار». ثم مثل بعضهم لهذا المذهب بمثالين: «الأول»: فيما لو كانت الزيادة رافعة لحكم شرعى؛ مثل زيادة ركعة على ركعتين يكون نسخا؛ لأنها رفعت حكما شرعيا، وهو وجوب التشهد عقب الركعتين. «والثانى»: وهو ما إذا كانت الزيادة رافعة لحكم عقلى؛ مثل زيادة التغريب على الجلد فليس بنسخ؛ لأن عدم التغريب كان ثابتا بمقتضى البراءة الأصلية. ونقل الآمدى عن صاحب هذا التفصيل، وهو أبو الحسين البصرى؛ أن المثالين جميعا ليسا بنسخ. أما الثانى فواضح. وأما الأول؛ فلأن التشهد إنما محله آخر الصلاة لا بعد=

والمختار: أن الزيادة إن كانت متأخِّرة عن المزيد عليه، وكانت رافعة لحكم شرعى - كان ذلك نَسْخًا، ووجب النظر فى دليل الزيادة، فإن كان مما يجوز أن يكون مثله ناسخًا [لحكم النص] - فهو نسخ[١]، وإلا فلا.

وإن لم تكن الزيادة متأخرة عن المزيد عليه، أو كانت الزيادة رافعة لحكم [الفعل][٢] الأصلى - لم يكن [ذلك] نَسْخًا شرعيًّا، وإن كان نَسْخًا لغويًّا، ويجوز بكل [ما يصلح أن يكون دليلاً فى موضعه، وإن لم يجز به النسخ]؛ كخبر الواحد، والقياس. وهذا هو اختيار أبى [الحُسَيْن][٣] البَصْرِىِّ.

تنبيهات: اعلم: أن اختيار أبى الحُسَيْنِ المفصل المذكور حسن جدًّا، واختاره المصنف، وصاحب «الإحكام» ولا يتقرر التفصيل إلا على قَوْلِ من يختار أن النسخ إزالة.

=الركعتين بخصوصهما. وخالف ابن الحاجب فجعلهما معا من باب النسخ؛ معللا ذلك بأن الزيادة فيهما كانت حراما ثم زالت. والحق الثابت عن صاحب هذا التفصيل هو التفصيل.
ويترتب على هذا الخلاف. أن الشافعية أثبتوا زيادات على الكتاب بخبر الواحد؛ لأنهم لم يعتبروا ذلك نسخا؛ وذلك بين فى مواضع كثيرة؛ كما فى الأمثلة التى قدمناها، وكما فى جعل التحريم فى الرضاع بخمس رضعات مع إطلاق القرآن، وكما فى اشتراط الفاتحة لصحة الصلاة مع اقتضاء عموم الكتاب لإجزاء ما تيسر من القرآن، بخلاف الحنفية فإنهم لا يرون ذلك.
والحق فى ذلك ما ذهب إليه الشافعية حيث يترتب على اتباع مذهب الحنفية خلل عظيم؛ فإن كثيرًا من شروط المعاملات لم يشترطها القرآن، وجاءت بها السنة، ومع هذا فقد جعل الحنفية صحة تلك متوقفة عليها. وإليك مثالا يوضح ذلك: قال الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾، وهذا مطلق ينتظم البيع - بشرط وبغير شرط، ومع هذا فقد قال الحنفية بفساد بيع وشرط عملا بالحديث. مع أن البيع عقد جائز بمقتضى إطلاق الكتاب، وليس هناك من فرق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، حيث لم يروا تقييد صحة الطواف بالحديث القائل: «الطواف بالبيت صلاة»، ولم يروا تقييد قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه ﴾، بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ومن ذلك كثير يحوجهم فى أكثر الأحيان أن يتكلفوا إجابات بعيدة، اللهم إلا أن يقولوا: إن القيود التى يقيد بها مطلق الكتاب إن ثبتت بالسنة الصحيحة تعتبر بيانا متصلا بنص الكتاب، وليست من النسخ فى شىء، فكأن الله - سبحانه - شرع أصل العبادة أو العقد، ثم وكل إلى رسوله المبيِّنِ عنه بيان مشروط كل منهما. وهذا هو المراد.
ينظر: نص كلام شيخنا إمام إبراهيم عيسى فى «النسخ».

(١) فى «أ»: لحكم النسخ فهو نص.

(٢) فى «أ»: العقل.

(٣) سقط فى «أ».

وعلى رأى من قال: النسخ بيان لا يتقرر؛ فإن البيان غير[١] الإزالة، ويلزم من هذا عدم مطابقة اختيار المصنف ، وصاحب «الإحكام» هذا التفصيل بتحديد النسخ.

الثانى: أن يبطل مذهب المطلق بكون الزيادة على النص نسخًا؛ إثباتًا ونفيًا.

وبيان ذلك: أنه راعى[١٥٠/أ] فى تفصيله قيودًا معتبرة فى الناسخ والمنسوخ لا سبيل إلى إنكارها، أن يكون الناسخ حكما شرعيًّا لا حكمًا عقليًّا؛ وذلك كرفع مقتضى البراءة؛ فإنه ليس بنسخ شرعى جَزْمًا؛ ولهذا يثبت بِخَبَرِ الواحد، والقياس، وجميع الأدلة الشرعية؛ وكذلك جميع الأحكام الثابتة تبعًا لثبوت مقتضى البراءة الأصلية؛ فليتنبه[٢] لذلك.

وشرط الزيادة: أن تكون [متراخية] متأخرة عن المَنْسُوخِ؛ على ما مر فى «باب النسخ»، ولابد وأن تكون رافعة لمقتضى [النص] [٣]، وإذا تحققت هذه الشروط فى الزيادة على النص - كانت نَسْخًا جزمًا؛ لوجود حقيقة النَّسْخِ الشَّرعى؛ وإلا فلا.

وليس فى هذه القيود ما هو محلُّ النظر، إلا كون النسخ رفعًا أو بيانًا.

ويمكن تقرير ما ذكره من القاعدة، والتفريع عليها، اعتبار كون النسخ بيانًا، ويظهر ذلك بأدنى تأمل.

وإذا ثبتت صِحَّةُ هذه القاعدة المسلَّمة تبين بُطْلَانُ[٤] قول: الزيادة على النص نَسْخٌ مطلقًا؛ وكذا بطلان من قال: ليست بنسخ مطلقًا؛ وذلك ظاهر مع اعتبار الشروط المذكورة وجودًا وعدمًا.

[وأما فَسَادُ التفاصيل التى ذكرها عن أبى الحُسَيْنِ -: فيظهر لك - أيضًا - باعتبار تلك الشروط وجودًا وعدمًا] [٥].

أما التفصيل الأول [٦] الذى فى الكتاب -: فضعيف لوجهين: أحدهما: أنه لم يعتبر قيد التراخى، ولابد منه[٧]. وثانيهما[٨]: أن قوله: «وإلا فلا»، يبطل إذا أفاد صريح الخطاب؛ أعنى: المنطوق خلاف ما أفادته الزيادة.

---

(١) فى «أ»: غيره.

(٢) فى «أ»: فانتبه.

(٣) فى «ب»: النسخ.

(٤) فى «أ»: على بطلان.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: وأما التفاصيل الأولى.

(٧) فى «أ»: منها.

(٨) فى «أ»: وثانيها.

وأما التفصيل[١] المنسوب إلى القاضى -: فسيأتى بَيَانُ الخلاف[٢] فيه فى الفروع المذكورة بعد ذلك. واعلم: أن فى بعض الفروع المخرجة على هذه القاعدة نظرًا[٣] يجب التنبيه عليه.

الفرع الأول: قوله: «إيجاب التغريب لا يزيل إلا عدم إيجابه، وذلك ثابت؛ لأنه بمقتضى البراءة الأصلية؛ وذلك يرفع حكمًا عقليًّا لا شرعيًّا؛ فيجوز إثباته بخبر الواحد والقياس» - فيه نظر من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أنه لا يزيل إلا عدم إيجاب التغريب؛ ذكره ابْنُ الحاجب.

والثانى: أن يفيد الحكم بعدد ينفى ماعدا[٤] ذلك؛ على [قولٍ؛ فيتجه المنع][٥] أيضًا مستروحًا إلى ذلك المذهب.

والجواب [عن الأول]: أن الحُرْمَةَ تابعة لعدم الإيجاب، وَعَدَمُ الإيجاب ثابت بالبراءة الأصلية؛ فاندفع.

وعن الثانى: أن ذلك المذهب فاسد - على ما سبق بيانه - ولا تفريع عليه. فإن فرعنا عليه، فينبغى أن يجوز رَفْعُ مقتضاه بخبر الواحد والقياس؛ لصدق هذا المفهوم. وأما الحكم الثانى: وهو تَقَيُّدُ[٦] الرقبة بالإيمان:

اعلم[٧]: أن المطلق [١٥٠/ب] له عموم بَدَلِىٌّ؛ كما أن العام له عموم استغراقى؛ وذلك لصدق المطلق على جميع أفراده، فإذا أمر الله بالمطلق، وجب عليه الإتيان من أفراد المطلق؛ أى: [ما] يصدق عليه المطلق، ولا يجب عليه [فرد] بخصوصه، ولا جميع الأفراد، وأى فرد أتى به خرج عن العهدة، أى: عن عُهْدَةِ المأمور به، وأما عدم وجوب غيره عليه، فمعلوم بحكم[٨] العقل؛ وهو البراءة الأصلية.

---

(١) فى «ب»: الفصل.

(٢) فى «أ»: الخلل.

(٣) فى «ب»: نظر.

(٤) فى «أ»: ما عد.

(٥) فى «أ»: قوله صحة المنع.

(٦) فى «أ»: تقيده.

(٧) فى «ب»: واعلم.

(٨) فى «ب»: حكم.

وإذا عرفت[(١)] ذلك، فنقول: التقييد يخرج فردًا من المطلق عنه؛ كما أن التخصيص يخرج فردًا من أفراد العام؛ فالتقييد كالتخصيص من هذا الوجه.

فإن كان الإطلاق مرادًا، والتقييد متراخ - كان التقييد نسخًا جَزْمًا، وإن لم يكن مرادًا، ولم يكن متراخيًا - كان تخصيصًا؛ لكون حد النسخ صادقًا على الأول، وحد التخصيص على الثاني.

وهذا النسخ هو إخراج من العام عمومًا بدليًا؛ وهو المُطْلَقُ في الزَّمن المتأخر؛ وهو نَوْعٌ من النسخ؛ فإنه إخراج فرد [من][(٢)] العام عمومًا بدليًّا، ولكن في الأزمنة؛ فكأنه مُرَكّبٌ من النسخ والتخصيص.

وبما ذكرنا من التحقيق يدفع وهم صاحب «الإحكام» ومن ينتحل كلامه؛ لأنه قال: «تقييد المطلق [بقيد غير][(٣)] تخصيص العام؛ لأن تقييد المطلق إثبات زيادة ما دل [اللفظ عليه][(٤)] نفيًا ولا إِثْبَاتًا؛ بل النفي كان معلومًا بالبراءة الأصلية، فإذا أمرنا[(٥)] الشرع بإعتاق رقبة على الإطلاق[(٦)] - استفدنا من الأمر وُجُوبَ إعتاق الرقبة، وأما الخروج بإعتاق أي رقبة كانت، فذلك مستفاد من البراءة الأصلية؛ إذ الأصل أنه لم يجب عليه غير ذلك، فالتقييد يصير مزيلاً للبراءة الأصلية، لا لِمَدْلُولِ اللفظ، وهذا بخلاف التخصيص؛ فإنه يخرج من العام ما تناوله اللفظ».

وهذا نص كلامه، وأنت تعرف فَسَادَ هذا الكلام بما سَبَقَ من البيان؛ وهو أن التقييد كالتخصيص، من الوجه المذكور، لا مطلقًا، والمطلق كالعام لا مُطْلَقًا، بل من ذلك الوجه.

وأما قوله: الخروج عن العُهْدَةِ بالبراءة الأصلية، فكيف يتصوَّر الخروج عن هذا الوارد الذي قام المكلف بمقتضاه بالبراءة ؟ وأما غير هذا الأمر [مما] لم يتحقق تعدده - فيعلم[(٧)] عدم تعلق غير هذا الأمر بالأصل.

وأما قوله في الحكم الثالث: «إباحة قطع رجله الأخرى رفعت حَظْر قطعها؛ وذلك [الحظر][(٨)] إنما يثبت [١٥١/أ] بالعقل».

---

(١) في «أ»: عرف.

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»: عليه اللفظ.

(٥) في «أ»: أمر.

(٦) في «أ»: الإطالة.

(٧) في «ب»: فبعلم.

(٨) سقط في «أ».

فمعناه: أن إباحة قطع رجله الأخرى رفعت حظر قطعها، والحَظْرُ استفيد من العقل؛ لأن البراءة الأصلية دَالَّة على عدم وجوب قطعها، وعدم وجوبه يستلزم حَظْرَ قطعها؛ فيكون رفع قطعها مستفادًا من البراءة الأصلية بهذا التفسير.

وبهذا سقط شَكُّ ابن الحاجب؛ فإنه قال: «حظر قطعها إباحته رَفَعَتْ حظر قطعها، وهو نسخ». ولم يتنبه لكون الحظر ثبت كما ذكرناه.

وأما الحكم الرابع: ففيه نظر؛ لأنه إذا أوجب فعلاً على التعيين، ثم خيره بينه وبين فعل آخر؛ فإن التخيير رافع لِحَظْر تركه، وحظر تركه كان مَعْلُومًا لنا بالأمر الدَّالِّ على وجوبه علينا، كيف لا وجزء ماهية الوجوب المنع من الترك.

فقوله: «وحظر تركه كان معلومًا بالبراءة الأصلية» - ممتنع، ولا دليل عليه.

والمصنِّف سَوَّى بين إيجاب غسل الوجه؛ على التعيين، ثم التخيير بينه وبين المسح على الخفين، وبين فصل الشاهد واليمين، والتخيير أولاً بين الرَّجُلَيْنِ، ورجل وامرأتين [فى][1] كون كل واحد منهما ليس بِنَسْخٍ.

وابن الحاجب يرى أن الزيادة فى التخيير ليس بنسخ؛ بخلاف فَصْلِ النسخ. وفيه نظر لا يخفى على المتأمل.

وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧]، فإنه يَدُلُّ على أن أول الليل طرف للصوم[2]، وغايته؛ فيدل على أن لا صوم فى الليل؛ فإذا أوجب الله صَوْمَ أول الليل، كان ذلك نَسْخًا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ فلا يثبت بخبر الواحد، والقياس.

قال ابن الحاجب: ليس بنسخ، وإن قلنا بالمفهوم؛ لأن غايته: أن صوم أول الليل ليس بواجب، بل هو بَاقٍ على حكم [الأصل][3]؛ وهذا[4] فاسد؛ لأن مقتضى الأصل إذا ثبت بدليل شرعى، كان[5] رفعه نسخًا أصلاً.

لا يقال: قوله - ﷺ - إذا قال الله تعالى: «الثمانون[6] كمال الحد» لا نقول: خبر الواحد فى الزيادة، ولا فى القياس.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «ب»: الصوم.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: وهو.

(٥) فى «أ»: فإن.

(٦) فى «أ»: الثمانين.

تقريره: أن خبر الواحد يرد لا لأجل النسخ؛ بل لأن المقطوع يجب تقديمه على المظنون.

قوله: «قطع رجل السارق ثبت بالعقل». قلنا: لا نسلم أن فى رجل السارق حظرًا؛ لأنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، ولا حكم أصلاً؛ فلا حَظْرَ.

قوله: «إذا قال الله تعالى: هذا الفعل واجب عليكم وحده، وغيره لا يقوم مقامه [١٥١/ب] - فإثبات بدله لا يجوز بالخبر، والقياس»؛ قلنا: إن أردتم: أن هذا من باب تقديم المَقْطُوع على المظنون [لا] من باب النسخ - فهذا مسلم.

وإن أردتم[١] به: أنه من باب نَسْخِ[٢] المقطوع - فممنوع[٣]؛ وهذا لأن الإخبار عن عدم الحكم، وعن البراءة الأصلية ليس بحكم شرعى، بل خبر صرف[٤]؛ بدليل أن الله لو بعث رَسُولاً، وقال: إن الله يخبركم[٥] أنه فى هذه السَّنة لا يكلفكم، وأن أفعالكم فى هذه السنة لا حكم لها، ثم حكم فى هذه السنة حكمًا لا يكون[٦] [ذلك][٧] نسخًا، وجعلناه تخصيصًا، أو مِنْ[٨] باب [إطلاق][٩] لفظ السَّنة الموضوع لجميعها على بعضها؛ ويستحيل أن يكون نَسْخًا للحكم الشرعى.

ونقل عن الفاضل شمس الدين الخِسْرُوشاهى[١٠]؛ أنه قال: وجوب التشهُّد عقيب

---

(١) فى «ب»: أراد.

(٢) فى «ب»: تقديم.

(٣) فى «أ»: ممنوع.

(٤) فى «ب»: خبرًا صرفًا.

(٥) فى «أ»: يحكم.

(٦) فى «أ»: لم يكن.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: ومن.

(٩) فى «أ»: الخلاف.

(١٠) عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يوسف بن خليل بن عبد الله بن يوسف شمس الدين، أبو محمد الخسروشاهى، الفقيه، المتكلم، ولد سنة ٥٨٠، أخذ علم الكلام عن الإمام فخر الدين الرازى، وبرع وتفنن فى علوم متعددة ودرس وناظر، وقد اختصر المهذب فى الفقه، والشفاء لابن سينا وله إشكالات وإيرادات جيدة، وسمع الحديث من جماعة، روى عنه الخطيب الدمياطى، مات سنة ٦٥٢. انظر: ط. ابن قاضى شهبة ١٠٨/٢، الأعلام ٥٩/٤، ط. السبكى ٦٠/٥، النجوم الزاهرة ٣٢/٧.

قال العلامة القرافى: كان الشيخ شمس الدين الخسروشاهى يمنع فى هذا الموضع، ويقول: لم=

الركعة الأخيرة؛ سواء كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، وهذا لم يرتفع بزيادة ركعة، بل المرتفع عَدَمُ وجوب تلك الركعة، وهو حكم؛ فلا نَسْخَ فى هذه الصورة.

قوله: إذا زيدت ركعة بعد التشهُّد، وقبل التحلُّل - فإنه يكون نَسْخًا لوجوب التحلل بالتسليمة؛ إذ[1] يتجه - ههنا - مَنْعُ الفاضل.

وقال صَاحِبُ «التنقيح»: قطع [يسار] [2] السَّارق فى الثانية، ورجله فى الثالثة - ليس[3] نَسْخًا لآية السرقة، بل (تخصيص لها) [4]؛ لدليل الحَظْرِ.

و[إتمام] [5] إيجاب الصوم إلى الشَّفَقِ ليس نَسْخًا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإنه لا يدل على تحريم إمساك[6] ما بعده، وإباحَتُهُ مستفادة من النفى الأصلى.

وزيادة ركعة على ركعات[7] [الصلاة] [8] نسخ لأصل تلك العبادة؛ [لأن الأربع ليست ثَلاثًا وزيادة؛ بدليل أنه لو سلم عن ثلاث، لم يجزه عن نفسها[9]؛ بل عليه [استئناف] [10] الأربع؛ فإذن هى عبادة أخرى، وقد نسخت الأولى.

=يوجب اللّه - تعالى - التشهّد فى آخر الصَّلاة لكونه عقيب ركعتين؛ بل لكونه آخر الصَّلاة؛ ولذلك إنّا نتشهد عقيب ركعتين فى الصبح، وعقيب ثلاث فى المغرب، وعقيب أربع فى الظهر، والمقصود فى الجميع آخر الصلاة، وإذا كان التشهُّد إنما شرع آخر الصَّلاة، فإذا تشهّدنا بعد الزيادة، فقد تَشَهَّدْنَا آخر الصَّلاة، فما ارتفع حكم شرعى بتأخر التشهد، بل المرتفع حكم عقلى، وهو عدم وجوب الزِّيادة بوجوبها، وأمَّا التشهُّد والسَّلام فلم يرتفع من أحوالهما شىء هو حكم شرعى ألبتة.

(١) فى «أ»: قد.

(٢) المثبت من التنقيح.

(٣) فى «أ»: إنه ليس.

(٤) فى «أ، ب»: تخصيصها.

(٥) سقط فى «ب».

(٦) فى «ب، ز»: امتثال.

(٧) فى «أ»: الركعات، وفى «ب»: الركعة.

(٨) المثبت من التنقيح.

(٩) فى التنقيح، والنفائس: عن بقيتها.

(١٠) المثبت من التنقيح.

بخلاف الزيادة فى أعضاء الوضوء؛ فإنها لا ترفع[١] إجزاء الأولى عن نفسها.

وزيادة شرط فى العبادة، الأشبه أنه نسخ لأصل تلك العبادة؛ لأنه لم يَبْقَ لمجرد الفعل دون الشرط [حكم]، وقد كان مأمورًا به[٢] مجزئًا[٣]، وقد زال ذلك أصلاً.

هذا إذا استقر حكم العبادة فى الوجوب والإجزاء.

أما إذا ورد مطلق الأمر، فلا [؛ لجواز أن][٤] يكون أطلق، وهو مشروط؛ فيكون إزالة ظاهر لا غير.

لأنا نقول: قوله: «هذا من باب تقديم المقطوع، لا من باب النسخ - مندفع؛ وذلك لأن الله - تعالى - إذا قال: الثمانون كمال [الحد] - ثبت (ذلك)، واستقر انحصار الواجب فيه؛ فإثبات التغريب يجوز نسخًا جزمًا؛ لكونه رافعا[٥] لانحصار الواجب شرعًا فى الثمانين، أو مبينًا غايته؛ وهو المراد بالنسخ.

وأما قوله: «لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع، ولا[٦] حظر؛ لقَطْعِ رِجْلِ السارق».

[قلنا: ذلك لا يقدح فى المقصود؛ لأن المدعى لا يتضمَّن قطع رجل السارق][٧] فى الثالثة[٨] للنسخ؛ إذ لا حظر شَرْعًا فى تلك الصورة.

أما [أنه][٩] لا حكم للأشياء [١٥٢/أ] قبل ورود الشرع؛ كما ذكره المعترض، أو كما ذكره المصنف.

أما قوله: «الإخبار عن عدم الحكم، وعن البراءة الأصلية - ليس حكمًا شرعيًّا».

قلنا: قوله: هذا واجب بعينه، أو واجب عينًا[١٠] هو حكم شرعى جزمًا، ثم تفسير الواجب عينًا: أن الواجب عينه، وليس المطلوب: إما هو، أو بدله؛ كالوضوء والتيمم.

---

(١) فى «ب»: فإنه لا يرتفع.

(٢) فى ز: بها.

(٣) فى «ب»: محرمًا.

(٤) المثبت من النفائس.

(٥) فى «ب»: واقعًا.

(٦) فى «أ»: فلا.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «ب»: الثانية.

(٩) سقط فى «أ».

(١٠) فى «ب»: عنا.

فقوله: «ولا يقوم[١] مقامه[٢] - ليس هو نفس ذلك، وليس هو محرفًا للخبر عن عدم الحكم، فإذا رفع الشارع الوجوب عينًا بعد استقراره وثبوته بإثبات بدل له - كان ذلك نسخًا للوجوب عينًا؛ إذ لا معنى للنسخ إلا هذا.

وأما إخبار الله - تعالى - عن عدم الحكم، ثم إثبات الحكم ليس نسخًا؛ إذ لا حكم، ولا كذلك ههنا؛ فإن الواجب عينًا حكم شرعي، وقبل إثبات بَدَلِهِ كان العقاب متعلقًا بتركه، أتى بغيره أو لم يأت به، وبعد شرعية بدله لا يتعلَّق العقاب بتركه على التعيين، بل تركهما جميعًا.

وأما المنع المنقول عن الفاضل: فجوابه: أن المُوَالاَةَ بين الركعات مطلوبة للشارع؛ بدليل إيجابها، وبه يخرج الجواب.

ولك أن تقول: ليس المعتبر في التشهُّد مطلق آخر الصلاة؛ بل الصَّلاة [التي][٣] هي ركعتان، وآخر صلاة هي ثلاث ركعات، وآخر صلاة هي أربع ركعات؛ فيعتبر خصوص كل آخر، لا مطلق الآخر.

قال صاحب «التنقيح»: قطع رِجْل السارق في الثانية ليس نسخًا لآية السرقة... إلى آخره؛ فجميعه مندفع.

وأما قوله: «قطع رجل السارق تخصيص». قلنا: ممنوع؛ وذلك لأن[٤] من شَرْطِ التخصيص تناول العام للخاص[٥]، [ويسقط لفظ الأيدي][٦]، والمذكور في آية السرقة لا يتناول الرِّجْل.

قوله: «زيادة ركعة - رفع لأصل العبادة؛ لأن الأربع ليس ثلاثًا وزيادة»[٧]. قلنا: لم يزل زيادة[٨] ركعة إلا الهيئة الصورية الحاصلة من الأربع، وليست حكمًا شرعيًّا،

(١) في «أ»: ولا يقدم.
(٢) في «ب»: مقام.
(٣) سقط في «ب».
(٤) في «ب»: أن.
(٥) في «ب»: العام الخاص.
(٦) في «أ»: ويسقط ثم نقطع الأخرى.
(٧) في «أ»: فزيادة.
(٨) في «أ»: بزيادة.

وإجزاؤها الزائل بعد الزيادة هو تابع لزيادة ركعة[1] رابعة؛ لعدم وجوبها، وهو حكم عقلي.

وأما قوله: «زيادة شرط نسخ اعتبار مجرد الفعل، دون الشرط». قلنا: نعم؛ ولكن ذلك تابع لوجوب ذلك الشرط.

تنبيه: اعلم: أن صاحب «المعتمد»: ذكر أن الشارع لو نَصَّ على حكم موافق لمقتضى البراءة الأصلية، وثبت ذلك؛ فإن رفع ذلك الحكم بعد ثبوته يكون نسخًا؛ فليتنبه [١٥٢/ب] لذلك، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله -: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

لاَ شَكَّ فِي أَنَّ النُّقْصَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ نَسْخٌ لِمَا أُسْقِطَ وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ مَا لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ لا يَكُونُ نَسْخُهُ نَسْخًا لِلْعِبَادَةِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «أَوْجَبْتُ الصَّلاَةَ وَالزَّكَاةَ» ثُمَّ قَالَ: «نَسَخْتُ الزَّكَاةَ».

أَمَّا الَّذِي تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ جُزْءًا مِنْ مَاهِيَّةِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ يَكُونُ خَارِجًا عَنْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ الْكَرْخِيُّ: نُقْصَانُ مَا تَتَوَقَّفُ الْعِبَادَةُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ جُزْءًا، أَوْ خَارِجًا، لاَ يَقْتَضِي نَسْخَ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: نُقْصَانُ الْجُزْءِ يَقْتَضِي نَسْخَ الْبَاقِي، وَنُقْصَانُ الشَّرْطِ الْمُنْفَصِلِ لاَ يَقْتَضِي نَسْخَ الْبَاقِي.

فَنَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ نَسْخَ أَحَدِ الْجُزْءَيْنِ لاَ يَقْتَضِي نَسْخَ الْجُزْءِ الآخَرِ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ الْمُقْتَضِيَ لِلْكُلِّ كَانَ مُتَنَاوِلاً لِلْجُزْءَيْنِ، فَخُرُوجُ أَحَدِ الْجُزْءَيْنِ لاَ يَقْتَضِي خُرُوجَ الْجُزْءِ الآخَرِ، كَسَائِرِ أَدِلَّةِ التَّخْصِيصِ.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ نُقْصَانَ الرَّكْعَةِ مِنَ الصَّلاَةِ يَقْتَضِي رَفْعَ وُجُوبِ تَأْخِيرِ التَّشَهُّدِ، وَنَفْيَ إِجْزَائِهَا مِنْ دُونِ الرَّكْعَةِ؛ لأَنَّ قَبْلَ النَّسْخِ مَا كَانَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ مِنْ دُونِ هَذِهِ الرَّكْعَةِ.

وَأَيْضًا: إِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ، لَمَّا نُسِخَتْ، أَوْجَبَتْ عَلَيْنَا أَنْ نُخْلِيَ الصَّلاَةَ مِنْهَا - فَقَدِ ارْتَفَعَ إِجْزَاءُ الصَّلاَةِ، إِذَا فَعَلْنَاهَا مَعَ الرَّكْعَةِ الْمَنْسُوخَةِ، وَإِجْزَاءُ الصَّلاَةِ مَعَ الرَّكْعَةِ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ نَسْخًا.

---

(١) في «ب»: لزيادة ركعة وزيادة ركعة.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامٌ لِلرَّكْعَةِ الْبَاقِيَةِ، مُغَايِرَةٌ لِذَاتِهَا؛ فَكَانَ نَسْخُهَا مُغَايِرًا لِنَسْخِ تِلْكَ الذَّاتِ.

وَأَمَّا نُقْصَانُ الشَّرْطِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَلاَ يَقْتَضِي نَسْخَ الْعِبَادَةِ؛ لأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ، فَإِذَا نُسِخَ إِحْدَاهُمَا؛ لِدَلِيلٍ مَقْصُورٍ عَلَيْهَا، لَمْ يَجُزْ نَسْخُ الأُخْرَى.

فَعَلَى هَذَا: نَسْخُ الْوُضُوءِ لاَ يَكُونُ نَسْخًا لِلصَّلاَةِ، بَلْ نَفْيُ الإِجْزَاءِ مَعَ فَقْدِ الطَّهَارَةِ قَدْ زَالَ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الصَّلاَةَ مَا كَانَتْ تُجْزِئُ بِلاَ طَهَارَةٍ، فَإِذَا نُسِخَ وُجُوبُ الطَّهَارَةِ صَارَتْ مُجْزِئَةً، وَارْتَفَعَ نَفْيُ إِجْزَائِهَا، فَإِنْ أَرَادَ الإِنْسَانُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ نَسْخَ الوُضُوءِ يَقْتَضِي نَسْخَ الصَّلاَةِ» هَذَا الْمَعْنَى - فَصَحِيحٌ، لَكِنَّ الْكَلاَمَ مُوهِمٌ؛ لأَنَّ إِطْلاَقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصَّلاَةَ مَنْسُوخَةٌ هُوَ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ عَنِ الْوُجُوبِ، أَوْ عَنْ أَنْ تَكُونَ عِبَادَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «المسألة الثانية: لا شك فى [أن النقصان من العبادة نسخ لما سقط] [(١)] ......» إلى آخرها.

قال - رضى الله عنه -: «قال الغزالى[(٢)]: إذا نسخ بعض العبادة، أو شرطها، أو سنة من سننها؛ كما لو أسقط ركعتان من أربع، أو [أسقط] [(٣)] شرط الطهارة - فقد قيل: إنه نسخ لبعض العبادة، لا لأصلها.

وقيل: هو نَسْخٌ لأصل[(٤)] العبادة. وقيل: إن نسخ الجزء نسخ لأصل العبادة، ونسخ الشرط ليس نَسْخًا لأصل العبادة[(٥)].

واعلم: أن هذا الكلام [ليس] [(٦)] فيه إبهام؛ إذ يكون الخلافُ واقعًا فى السنة؛ لوقوعه فى الجزء والشرط؛ وليس الأمر كذلك.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) ينظر المستصفى (١١٦/١).

(٣) المثبت من المستصفى.

(٤) فى «أ»: لبعض.

(٥) ينظر اللمع (٣٤)، التبصرة ٢٨١، المعتمد ٤٤٧/١، نهاية السول ٦٠٩/٢، شرح الكوكب ٥٨٤/٣، المسودة ٢١٢، روضة الناظر (٤٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٢٠)، جمع الجوامع ٩٣/٢، التحرير ٣٩٧، فواتح الرحموت ٩٥/٢، إرشاد الفحول (١٩٦).

(٦) سقط فى «أ».

وميل الغزالى إلى[١] أن نَسْخَ الجزء نَسْخٌ لأصل العبادة دون [٢] نسخ الشرط. ونقل صاحب «الإحكام»[٣] الاتفاق على أن [نسخ] [٤] سنة من سنن العبادة - لا يوجب نسخ العبادة، ونقل المذاهب الثلاثة[٥]، واختار: أن نسخ الجزء والشرط ليس نَسْخًا لأصل العبادة؛ وهو الحق.

والدليل المذكور واضح، والمدعى: أنه إذا نُسِخَتْ ركعتان، يبقى ركعتان واجبتان[٦]، كما كانتا؛ لوجود[٧] الدليل على وجوبهما؛ لأن المقتضى[٨] لوجوب الأربع مقتضٍ لوجوب كل واحد من الركعات[٩]؛ فإن قوله: «أوجبت[١٠] عليك أربع ركعات بتسليمة» - بمنزلة [قوله] [١١]: «أوجبت ركعتين وركعتين»؛ فلزم[١٢] بالضرورة قيام الموجب لكل ركعتين هما جزء لعدة[١٣] الأربع؛ فعلم أن المقتضى لإيجاب الركعتين قائم بَدَلَ المقتضى للجزء المنسوخ؛ لقيام المعارض، وهو النسخ؛ فيجرى فيما[١٤] عداه على قضية الدليل. ونظيره العام المخصوص؛ فإن الدليل اقتضى خُرُوجَ بعض الصور عن[١٥] العام؛ فجرينا فيما عَدَاهَا على قضية العموم.

وأما الجواب عن المعارضة فى حكم المسألة: أن ما[١٦] ذكرتم من وجوب تأخير التشهد، وعدم إجزائها بدون الركعة المنسوخة، وإجزائها مع اشتمالها على الركعة

---

(١) فى «أ»: أن.

(٢) فى «ب»: وقد.

(٣) ينظر: الإحكام (٣/١٦٢).

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى «أ»: الثلاث.

(٦) فى «أ»: ركعتين واجبتين.

(٧) فى «أ»: كان الوجود.

(٨) فى «أ»: المفضى.

(٩) فى «أ»: الأربع ركعات.

(١٠) فى «أ»: أوجب.

(١١) سقط فى «أ».

(١٢) فى «أ»: فيلزم.

(١٣) فى «أ»: لعدم.

(١٤) فى «أ»: وبما.

(١٥) فى «ب، ز»: غير.

(١٦) فى «أ»: إنما.

المنسوخة - فإنها أحكام مغايرة للركعة الباقية؛ فلا يلزم من نسخ تلك الأحكام نَسْخُ الركعة الباقية. واستشكل بعضهم هذه العِبَارَةَ، وليست بمشكلة.

واعلم: أن صاحب «التنقيح» تبع الإمام الغزالى فى اختياره، وقال: [إن] [١] الأربع نُسِخَ وجوبها وإجزاؤها، واستؤنف [إيجاب] [٢] ركعتين، وليستا بَعْضَ تلك الأربع؛ بدليل أنه لو صلى [الآن] أربعًا، لم تجزه، ولو[٣] كانت الأربع ركعتين وزيادة؛ فأسقطت الزيادة مع بقاء أصلها - لوجب [١٥٣/أ] أن تجزئ؛ كما لو زاد على [عدد][٤] الجلدات.

ثم قال: قول المصنف: [ما يقتضى كلا الجزءين يقتضى كل واحد منهما؛ فإذا خرج أحدهما، كان تخصيصًا.

قال: قلنا: هذا غلط[٥]]؛ فإن المقتضى للكل لا يقتضى كُلَّ واحد بما[٦] هو ذلك الواحد، [وإنما يقتضى كل واحد حين كونه جزءًا لذلك الكلى؛ ضرورة اقتضاء الكل][٧] بما [٨] هو كُلّ، فإذا انفصل [لم يَكُنْ مقتضى].

والجَوَابُ عما ذكره: أن إيجاب أربع ركعات إيجاب لكل ركعة من الأربع قَطْعًا، ونسخ ركعتين هو نَسْخ لركعتين، ويستلزم نَسْخَ المجموع، ولكن لا يزيل[٩] واحدًا من أجزائه؛ إذ لا يدل دلالة لفظية ولا عقلية.

وأما قوله: «لو أتى بأربع، وجب أن يجزئ [كما] [١٠] فى الجلدات». قلنا: إنما لم يَجُزْ فعلها مع الركعتين المنْسُوختين؛ لوجوب إخلاء الصلاة عن الركعتين المنسوختين، لا لِعَدَمِ وجوب الركعتين؛ وهذا بخلاف [الجَلَدَات؛ فإنه إقرار غير مأمور به؛ فيحرم

---

(١) سقط فى «أ».
(٢) سقط فى «أ».
(٣) فى «أ»: فلو، وفى «ب»: ولم.
(٤) سقط فى «ب».
(٥) المثبت من التنقيح.
(٦) فى «أ»: ما فإن.
(٧) المثبت من التنقيح.
(٨) فى «أ»: بل بما، وفى «ب»: بل.
(٩) فى «أ»: يوصل.
(١٠) سقط فى «ب».

لذلك لا لوجوب إخلاء][1] الجلدات عن الزيادة؛ فقد ظهر أنه غلط التبريزى، لا المصنف، والله - تَعَالى - أعلم.

* * *

(١) سقط فى «أ».

الْقِسْمُ الرَّابِعُ

فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ كَوْنُ النَّاسِخِ نَاسِخًا، وَالْمَنْسُوخِ مَنْسُوخًا

قال المصنف – رحمه الله –: قَدْ يُعلَمُ ذَلِكَ بِاللَّفْظِ تَارَةً، وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى: أَمَّا اللَّفْظُ: فَهُوَ: أَنْ يُوجَدَ لَفظُ النَّسْخِ: إِمَّا بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، أَوْ يَقُولَ: ذَاكَ يَنْسَخُ هَذَا.

وَأَمَّا غَيْرُ اللَّفْظِ: فَهُوَ: أَنْ يَأْتِيَ بِنَقِيضِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ، أَوْ بِضِدِّهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ: مِثَالُ النَّقِيضِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٦] فَإِنَّهُ نَسْخٌ لِثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ؛ لأَنَّ التَّخْفِيفَ نَفْيٌ لِلثِّقَلِ الْمَذْكُورِ.

وَمِثَالُ الضِّدِّ: التَّحْوِيلُ مِنْ قِبْلَةٍ إِلَى أُخْرَى؛ لأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ضِدُّ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَأَمَّا التَّارِيخُ: فَقَدْ يُعْلَمُ بِاللَّفْظِ، أَوْ بِغَيْرِهِ: أَمَّا اللَّفْظُ: فَكَمَا إِذَا قَالَ: أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ قَبْلَ الآخَرِ. وَأَمَّا غَيْرُ اللَّفْظِ: فَعَلَى وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْخَبَرُ وَرَدَ سَنَةَ كَذَا، وَهَذَا فِي سَنَةِ كَذَا.

وَثَانِيهَا: أَنْ يُعَلِّقَ أَحَدَهُمَا عَلَى زَمَانٍ مَعْلُومِ التَّقَدُّمِ، وَالآخَرَ بِالْعَكْسِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: كَانَ هَذَا فِي غَزَاةِ بَدْرٍ، وَالآخَرُ فِي غَزَاةِ أُحُدٍ، وَهَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَالأُخْرَى بَعْدَهَا.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَرْوِيَ أَحَدَهُمَا رَجُلٌ مُتَقَدِّمُ الصُّحْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرْوِيَ الآخَرَ رَجُلٌ مُتَأَخِّرُ الصُّحْبَةِ، وَانْقَطَعَتْ صُحْبَةُ الأَوَّلِ لِلرَّسُولِ، عَلَيْهِ السَّلامُ، عِنْدَ ابْتِدَاءِ الآخَرِ بِصُحْبَتِهِ؛ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الأَوَّلِ مُتَقَدِّمًا، أَمَّا لَوْ دَامَتْ صُحْبَةُ الْمُتَقَدِّمِ مَعَ الرَّسُولِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، لَمْ يَصِحَّ هَذَا الاسْتِدْلالُ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ مَسَائِلُ: مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: الصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَوَاتِرَيْنِ: «إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ الآخَرِ» قُبِلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي نَسْخِ الْمَعْلُومِ؛ كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ فِي الإِحْصَانِ، الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَإِنْ لَمْ

يُقْبَلُ فِي إِثْبَاتِ الرَّحْمِ، وَكَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَابِلَةِ فِي الْوَلَدِ: إِنَّهُ مِنْ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ ثُبُوتُ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ، مَعَ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لا تُقْبَلُ فِي ثُبوتِ النَّسَبِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا يَقْتَضِي الْجَوَازَ الْعَقْلِيَّ، فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي تَارِيخِ النَّاسِخِ، وَلا يَقْتَضِي وُقُوعَهُ إِلاَّ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ ثُبُوتُ الآخرِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «كَانَ هَذَا الْحُكْمُ، ثُمَّ نُسِخَ» كَقَوْلِهِمْ: «إِنَّ خَبَرَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» نُسِخَ بِخَبَرِ «الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ» لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُجَّةً؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ اجْتِهَادًا؛ فَلا يَلْزَمُنَا.

وَعَنِ الْكَرْخِيِّ: أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا عَيَّنَ النَّاسِخَ؛ فَقَالَ: «هَذَا نَسَخَ هَذَا» - جَازَ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ اجْتِهَادًا؛ فَلا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ لَم يُعَيِّنِ النَّاسِخَ؛ بَلْ قَالَ: «هَذَا مَنْسُوخٌ» - وَجَبَ قَبُولُهُ؛ لأَنَّهُ لَوْلاَ ظُهُورُ النَّسْخِ فِيهِ - لَمَا أُطْلِقَ النَّسْخُ إِطْلاَقًا.

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَلَعَلَّهُ قَالَهُ لِقُوَّةِ ظَنِّهِ فِي أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «القسم الرابع: فى الطريق الذى يعرف به كون الناسخ ناسخًا...» إلى آخره. قال - رضى الله عنه -: [اعلم]: [1] [أنه يصح على هذا] [2] الكلام تنبيهات:

الأول: هو أن طريق معرفة كون كذا منسوخًا: إما باللفظ ، أو بغير اللفظ:

أما باللفظ: فهو أن يقول النبى ﷺ: هذا منسوخ بهذا، أو نسخ كذا بكذا.

الثانى: لا يختلف قوله: النقيض إذا قصد لا ينبغى أن يفهم من النقيض إلا النفى والإثبات؛ كقوله - ﷺ - «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلاَ فَزُورُوهَا»، وقد صرح صاحب «المعتمد» [3] فى هذا الموضع بالنفى والإثبات.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: يتضح أن هذا.

(٣) ينظر: المعتمد (١/٤٢٦).

وأما الضد: فمثاله: التحويل إلى جهة [مغايرة للجهة الأولى] [١]، والنفي والإثبات لابد وأن يكون أحدهما وجوديًا، والآخر عدميًا.

وأما الضدان: فهما أمران وجوديان، وبينهما غاية الخلاف.

الثالث: أنه أدرج في هذا النوع من الاستدلال عليه؛ بأن يكون راوي أحد الخبرين متقدم[٢] الصحبة، والآخر متأخر الصحبة، وانقطعت صحبة الأول؛ لأنه لو دامت صحبة الأول له - ﷺ - فقد يروي حديثًا بعد حديث؛ فلا يدل تقدم صحبته على تقدم أحد[٣] الخبرين على الآخر.

وأما إذا تقدمت صحبته[٤] وابتدأت[٥] صحبة[٦] المتأخر بعد انقطاع صحبة[٧] الأول - فإنه يلزم بالضرورة أن تكون رواية[٨] متأخر الصحبة متأخرة[٩] جَزْمًا.

الرابع: [اعلم] [١٠]: أن قول الصحابي: «هذا الخبر متقدم على هذا الخبر»، لا شبهة في قبوله إذا كان الخبر المنسوخ به من باب الآحاد.

وأما إذا كان الخبر متواترًا: قال القاضي عَبْدُ الجَبَّارِ: قبل ذلك، وإن كان خبر الواحد لا يُنْسَخُ به حكم متواتر؛ كما أن شهادة الشاهدين لا يثبت بها الزنا، ويثبت بها الإحْصَانُ الذي هو شرط الرجم، ولا يمتنع[١١] ألا يتعلق[١٢] الحُكْمُ بالشيء، ويتعلق بسبب من أسبابه.

ولقائل أن يقول: [١٥٣/ب] ليس كل شيء لا يمتنع فهو ثابت؛ لأن ما لا يثبت يحتاج ثبوته إلى دَلِيلٍ زائد على امتناعه؛ هذا ما نقله صَاحِبُ «المعتمد» عن القاضي، وما

---

(١) في «ب، ز»: مغايرة للأول.

(٢) في «ب»: مقدم.

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «أ»: ضحته.

(٥) في «أ»: وابتدأ.

(٦) في «أ»: صحته.

(٧) في «أ»: صحته.

(٨) في «أ»: راويه.

(٩) في «أ»: متأخر.

(١٠) سقط في «ب، ز».

(١١) في «أ»: يمنع.

(١٢) في «ب»: أن يتعلق.

اعترض [١] به عليه.

وحَاصِلُ اعتراضه على القاضى: أنه ادعى الثبوت الذى هو الوقوع[٢]؛ ولذلك علله بعد الامتناع، ولا يلزم من عَـدَمِ الامتنـاع إلا الإمْكَـانُ العقلـىُّ، ولا يـلزم مـن الإمكـان العقلى الوقوع.

قال المصنف: [إلا] [٣] إذا بين أنه يلزم من ثبوت أحد الحكمين ثبـوت الآخـر، أى: يلزم من جواز الوقوع. وا لله أَعْلَمُ بالصواب.

* * *

(١) فى «أ»: أعرض.

(٢) فى «أ»: الرفع.

(٣) سقط فى «أ».

الْكَلَامُ فِي الإِجْمَاعِ

وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى سَبْعَة أَقْسَامٍ

الْقِسْمُ الأَوَّلُ فِى أَصْلِ الإِجْمَاعِ

قال المصنف – رحمه الله –: المَسْأَلَةُ الأُولَى: الإِجْمَاعُ يُقَالُ – بِالاِشْتِرَاكِ – عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْعَزْمُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**﴾ [يُونُسُ: ٧١]، وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ –: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

وَثَانِيهِمَا: الاتِّفَاقُ؛ يُقَالُ: «أَجْمَعَ الرَّجُلُ»: إِذَا صَارَ ذَا جَمْعٍ؛ كَمَا يُقَالُ: «أَلْبَنَ وَأَتْمَرَ»؛ إِذَا صَارَ ذَا لَبَنٍ وذَا تَمْرٍ؛ فَقَوْلُنَا: «أَجْمَعُوا عَلَى كَذَا»؛ أَىْ: صَارُوا ذَوِى جَمْعٍ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا فِى اصْطِلاَحِ الْعُلَمَاءِ – فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ: «اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – ﷺ – عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ»:

وَنَعْنِى بِـ «الاتِّفَاقِ» – الاشْتِرَاكَ: إِمَّا فِى الاعْتِقَادِ، أَوِ الْقَوْلِ، أَوِ الْفِعْلِ، أَوْ إِذَا أَطْبَقَ بَعْضُهُمْ عَلَى الاِعْتِقَادِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ: الدَّالَّيْنِ عَلَى الاِعْتِقَادِ. وَنَعْنِى بِـ «أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ» – الْمُجْتَهِدِينَ فِى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ»؛ لِيَكُونَ مُتَنَاوِلاً لِلْعَقْلِيَّاتِ، وَالشَّرْعِيَّاتِ، وَاللُّغَوِيَّاتِ.

الشرح: قال المصنف – رحمه الله تعالى –: الكلام فى الإجماع إلى المسألة الأولى:

قال – رضى الله عنه –: اعلم: أنه استعمل لفظ «الأمر» فى هذا التعريف[1] وفيه نظر[2]:

---

(١) فى «ب، ز»: التصريف.

(٢) يُطْلَقُ الإجماع فى اللُّغة عَلى معنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْعَزْمُ؛ يقال: أَجْمَعْتُ المسير والأمر، وأَجْمَعْتُ =

.. ..

=عليه، أَيْ: عزمْتُ، فهو يتعدَّى بنفسِه وبالحرف، وقد جاء بهذا المعنى فى الكتاب والسُّنَّة؛ قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أَيْ: اعْزِمُوا، وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لَهُ» أَيْ: لم يَعْزِمْ عَلَيْهِ فَيَنْوِيَهُ.

ثانيهما: الاتِّفاقُ، ومنه يُقَالُ: أَجْمَعَ القَوْمُ عَلَى كذا: إذا اتَّفقوا، قال فى القاموس: «الإِجْمَاع: الاتِّفَاق، والعَزْم علَى الأَمْر».

قال الْغَزَالِيُّ والإمام الرازيُّ والآمِدِيُّ والْعَضُدُ وغيرهم: الإجماعُ لغةً: يقال بالاشتراك اللفظيِّ على معنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: العزْمُ على الشَّىْءِ والتَّصميم عليْهِ، قال اللّهُ تعالَى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾، وقال: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ [طه: ٤] وقال: ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوه فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾ [يوسف: ١٥]، وقال ﷺ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ» وعلى هذا يصحُّ إِطْلاقُ اسْمِ الإجْماع على عَزْمِ الواحدِ.

والثانى: الاتِّفَاق: يقال: أَجْمَعَ القَوْمُ على كذا، أَيْ: صاروا ذَوِى جَمْعٍ، كما يقال: أَلْبَنَ وأَتْمَرَ: إذا صَار ذا لَبَنٍ وتَمْرٍ، وعلَى هذا فاتِّفاق كلِّ طائفةٍ علَى أَمْرٍ من الأمور دِينِيا كان أو دنيويا، يسمَّى إجماعًا حتَّى اتفاق اليَهودِ والنَّصارى، وقال صاحبُ «المسّلم» فى «المُسَلَّم» وحاشيَتِهِ: وهو لغةً: العزْمُ والاتِّفاقُ، وكلاهما من الجَمْع، أى: منقول ومأخوذٌ منْهُ؛ لأن العَزْمَ باجتماع الخَوَاطِرِ، والاتفاقُ باجتماع الأعْزام، وفيه رد علَى شارحِ المختَصَر، حيث قال: الإجماعُ لغة يطلَقُ على معنيين: أَحَدُهُمَا: العَزْم، ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ أى: اعزِمُوا، ومنْه: «لا صِيَام لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَام مِن اللَّيْلِ».

وثانِيهِمَا: الاتِّفَاقُ، وحقيقة: «أَجْمَعَ»: صارَ ذَا جَمْعٍ، كأَلْبَنَ وأَتْمَرَ، وكلامُه يُفيدُ أَنَّ الإِجْمَاعَ مشْتَرَكٌ معْنَوِى مَوْضُوعٌ لصيْرُورةِ المرْء ذا جَمْع الشَّامِلة لصَيْرُورَتِهِ ذا جمْع لخواطره، وصيرورته ذا جمعٍ لعزمه أو رأْيه مع أَعْزَام القَوْم أو آرائِهم، وقَالَ القاضى أَبو بَكْرٍ الْبَاقِلانِيُّ: العزْمُ يَرْجِعُ إلى الاتفاق؛ لأَنَّ من اتَّفق علَى شَىْءٍ فقد عَزَمَ عَلَيْه، وعلى هذا يكونُ العَزْم لازمًا للاتِّفاق، فالإِجْمَاع عنْده حقيقةٌ فى الاتِّفاق مجازٌ فى العَزْم.

وقال ابنُ أمير حاج صاحبُ «التقرير»: لِقَائِلٍ أَنْ يقولَ: المعنَى الأصلىُّ له العَزْم، وأما الاتفاقُ فلازمٌ اتفاقى ضرورى للعزمِ من أَكْثَر من واحدٍ؛ لأنَّ اتِّحادَ متعلِّق عَزمِ الجماعة يوجبُ اتِّفاقَهم علَيْه، لا أنَّ العزم يَرْجِع إلَى الاتفاق؛ لأن من اتفق على شيءٍ فَقدْ عزَم علَيه، كما ذكَره القاضى، فإنّه ليس بمطَّرد، ولا أنه مشتركٌ لفظى بينهما كما ذكَرَه الغزالى أو لا مُلْجِئَ إليْه مع أنه خلاف الأصل، وقال ابْنُ بَرْهَان، وابْنُ السمعانيّ: العزمُ أَشْبَهُ باللُّغةِ، والاتِّفاق أشبه بالشَّرْع، ويجاب عنه بأن الاتِّفاق، وإن كان أشبه بالشَّرْع فذاك لا ينافى كونَه معنى لغويا، وكون اللَّفْظ مشتركًا بيْنه وبين العزم، قال أبو علىٍّ الفارسيُّ: يقال: أجمع القوم إذَا صَارُوا ذَوِى جَمْعٍ، كما يقال: أَلْبَنَ، وأَتْمَرَ: إذا صَارَ ذا لبن، وتمر، والَّذى يظهر لى فى تحرير المعنى اللُّغوى أَنَّ بين العزم والاتفاق عمومًا وخصوصًا وجيهًا يجتمعان فى اتفاق الجماعة فى إرادة شىء، وينفردُ العزمُ فى إرادة الواحِد، وينفرد الاتِّفاق فى اتفاق الجماعة فى قول، أو فعل بدون إرادة وعزم. =

.. ..

=ولا رَيْبَ فى أنَّ المعنى الثانى بالاصطلاحى أنسب، فإنَّ الاتفاق مطلق يشمل اتفاق جَمْعٍ ما، ولو كفارًا على أمر، ولو معصية، والاصطلاحى اتِّفَاق مقيد كما سيأتى.

وقال صاحبُ التَّقْرير: كون المعنى الثانى أَنْسَبَ مبنى على أنه إذا لم يبق من المجتهدين إلا واحد لا يكون قوله حجَّةً كما هو أحد القولين، أى: وأما على رأى من يقولُ إنَّه حجَّة يكون المعنى الأول أَنْسَبَ، فمن قال: إنه حجَّة لا يقول: إنه إجماع؛ لأنه لا يصْدُق علَيْه تعريفُ الإجْماع، فلا يكونُ المَعْنَى الأوَّل أنْسَبَ، ويكون المعنى الثانِى هو الأنْسَبَ.

والإجْمَاعُ اصْطِلاحًا: عرَّفه الرازىُّ فى «المحْصُولُ» كما هنا بأنه: عبارةٌ عن اتِّفاقِ أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ من أُمّة محمد ﷺ علَى أمْرٍ من الأمور.

وعرَّفه الآمدىُّ بقوله: عبارةٌ عن اتِّفاقِ جُمْلَةِ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ مِنْ أمةِ محمدٍ ﷺ فى عصْرٍ من الأعْصَار علَى واقعةٍ منَ الوقائعِ.

وعرَّفه النَّظَّامُ من المعتزلة بقولِهِ: هُوَ كُلُّ قولٍ قَامَتْ حُجَّتُهُ حتَّى قول الوَاحِدِ.

وعرَّفه سراجُ الدينِ الأرموىُّ فى «التحصيل» بقوله: هو اتِّفاقُ المُسْلِمين المُجْتهِدِينَ فى أَحْكَام الشَّرع علَى أمْرٍ ما مِنَ اعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ.

ويمكن أن يُعرَّفَ بأنَّه: اتفاقُ المجتهدين مِنْ هذه الأمَّة بعْد وفاة محمَّد ﷺ فى عَصْرٍ علَى أَمْرٍ شرعى.

فقولُنا: «اتِّفاق» جنْسٌ فى التعريف يَعُمُّ كلَّ اتفاق، وخرج عنه أمْرَان: اختلافُ المجتهدين، وقولُ المجتهدِ الواحِدِ، إذا انفرد فى عَصْرٍ، فإنه لا يكونُ إجْماعًا؛ لأنَّ الاتفاق أقَلُّ ما يتحقَّق بين اثنين، والمرادُ به الاشتراك فى الاعتقادِ أو القوْلِ أو الفعْلِ أو ما فى معناها كالسُّكوت عنْد مَنْ يرى أنَّ ذلك كافٍ فى الإجماع، ولَمَّا كانَتِ العِبرَةُ فى الإجْماع بالاعتقاد كما يؤْخَذُ من كلامِهِمْ فى مواضع، فالمرادُ به الاشتراكُ فى الاعتقاد فقَطْ، أو فى الاعتقادِ مع القَوْلِ، أو فى الاعتقادِ مع الفِعْلِ، وهذا معْنَى قوْلِ مَنْ قال: أو مانعة خلو تجوز الجمع، ومعنى الاشْتِرَاكِ فى الاعتقاد أن يعتقدوا جميعًا الحكم المُجْمَعَ عليه وفى القول أن يتكلموا بما يَدُلُّ عليه، وفى الفعل أنْ يأتوا بمتعلَّقه، إذا كان من باب الفعل، وفى السُّكُوت أن يقولَ بَعْضُهُم حكمًا فى مسألة اجتهاديَّةٍ، ويسكت الباقون بعد العلم به، ومضى مدة التأمّل عَادَةً سُكوتًا مجردًا عن أمارَةِ سخط وتَقِيَّة، وكل من الاتفاق القولى، والعمل يسمَّى عزيمة، والسكوتى يسمَّى رخصة.

وقولنا: «المجتهدين فيه» للاستغراق، فيقضى أنه لابُدَّ من الكُلِّ فخرج به أمران: اتفاق العوامِّ إذ لا عِبْرَةَ به على التَّحقيق، واتِّفَاق بعض المجتهدين مع مخالفة الآخرين.

وقولنا: «من هذه الأمة» خرج به اتفاق مجتهدى الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ. وقولنا: «بعد وفاة محمد ﷺ» مُتَعلِّقٌ بـ«اتفاق» لا بـ«المجتهدين»؛ لأن قبل وفاته اتفاقهم حجة بعد وفاته، وخرج به اتفاق المجتهدين فى حياته؛ لأن قولهم دونه لا يصح، وإن كان معهم فالحجَّة فى قوله.

وقولنا: «فى عصر» أىْ: فى زمان، قل أو كثر، وهو نكرة، فالمُرَادُ: الاتفاق فى أىِّ عصر كان، وقيل: لولاه لم يدخل إلا اتفاق كل المؤمنين إلى يوم القيامة، ولكن الحقَّ أن الأمة تطلق على =

[وذلك][(١)]؛ لأنه فى القول المخصوص اتفاقًا.

وقيل: إنها من الألفاظ المشتركة بين القَوْلِ والفعل. وقيل: بين القول والفعل والشأن وغيرها[(٢)]؛ على ما هو مُصَرَّحٌ به فى «كتاب الأوامر».

ولا يجوز [استعماله][(٣)] فى [١٢٢/أ] التعريف المذكور. فالصواب أن يقال: الإجماع هو: عبارة عن: اتفاق المجتهدين من أُمَّةِ محمد - ﷺ - على حكم من الأحكام.

=الموجودين فى عصرٍ كما تُطْلَقُ على كل المؤمنين من لَدُنِ الْبَعْثَةِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، والمتبادر هو الإطلاق الأول، فيصح الاستغناء عنه، ولذا قال فى «التَّلويح»: ولا يخفى أن من تركهُ - أى: قَيْد: فى عصر - إنَّمَا تركه لوضوحه، لكن التصريح به أنْسَب بالتعريفات، أيْ: لاحتمال لفظ الأمَّةِ، المعنى الثانى: وهو كل المؤمنين. وقولنا: على أمر شرعىٍّ قَيَّدْنَاهُ بالشَّرْعى؛ لأن الكلام فى الإجماع الذى هو أحد الأدلة الشرعيَّة، وهذا لا ينافى أنه قد يجمع على أمر لُغوىٍّ، أو عقلىٍّ، أو دنيوى.

ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٦٧٠، والبحر المحيط للزركشى: ٤/٤٣٥، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: ١/١٧٩، وسلاسل الذهب للزركشى (ص ٣٣٧)، والتمهيد للأسنوى (ص٤٥١)، ونهاية السول له: ٣/٢٣٧، وزوائد الأصول له (ص ٣٦٢)، ومنهاج العقول للبدخشى: ٢/٣٧٧، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (ص ٢٠٩)، والتحصيل من المحصول للأرموى: ٢/٣٧، والمنخول للغزالى (ص ٣٠٣)، والمستصفى له: ١/١٧٣، وحاشية البنانى: ٢/١٧٦، والإبهاج لابن السبكى: ٢/٣٤٩، والآيات البينات لابن قاسم العبادى:٣/٢٨٧، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/٢٠٩، والمعتمد لأبى الحسين: ٢/٣، وإحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى (ص ٤٣٥)، والتحرير لابن الهمام (ص٣٩٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/٢٢٤، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/٨٠، وميزان الأصول للسمرقندى: ٢/٧٠٩، وحاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى: ٢/٣٤، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى: ٢/٤١، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص ٢٠٩)، وشرح المنار لابن ملك (ص٩٩)، والوجيز للكراماستى (ص٦١)، وتقريب الوصول لابن جُزَىّ (ص١٢٩)، وإرشاد الفحول للشوكانى (ص٧١)، وشرح مختصر المنار للكورانى (ص٩٩)، ونشر البنود للشنقيطى: ٢/٧٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحى (ص٢٢٥).

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: وغيرهما.

(٣) سقط فى «أ».

فإن أراد: إخراج العقليات منه، [قال][(١)]: على حكم من الأحكام الشرعية، أو العرفية. وإن أراد إدخالها فيه، قال: أو العقلية.

فاعلم: أن النافع فى العقليات البَرَاهين القاطعة، وأما الإِجْمَاع، فلا يفيد المطلوب فى العقليات؛ صرح به إِمَامُ الحرمين[(٢)]؛ وهو الحق.

نعم: يستعمل الإِجْمَاعُ فى «علم الكلام» لإفادة العلم، لا [(٣)] لإلزام الخَصْم، وإلجامه.

قال المصنف – رحمه الله –: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

مِنَ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ الَّذِى لاَ يَكُونُ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مُحَالٌ؛ كَمَا أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ فِى السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى: الْمَأْكُولِ الْوَاحِدِ، وَالتَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ – مُحَالٌ. وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: كَمَا أَنَّ اخْتِلاَفَ الْعُلَمَاءِ – فِى الضَّرُورِيَّاتِ – مُحَالٌ: فَكَذَا اتِّفَاقُهُمْ – فِى النَّظَرِيَّاتِ – مُحَالٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الاتِّفَاقَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ: فِيمَا يَتَسَاوَى فِيهِ الاحْتِمَالُ؛ كَالْمَأْكُولِ الْمُعَيَّنِ، وَالْكَلِمَةِ الْمُعَيَّنَةِ. أَمَّا عِنْدَ الرُّجْحَانِ – وَذَلِكَ: عِنْدَ قِيَامِ الدَّلاَلَةِ، أَوِ الأَمَارَةِ الظَّاهِرَةِ – فَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ؛ وَذَلِكَ: كَاتِّفَاقِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ – ﷺ – وَاتِّفَاقِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ – مَعَ كَثْرَتِهِمَا – عَلَى قَوْلَيْهِمَا؛ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ أَقْوَالِهِمَا صَادِرٌ عَنِ الأَمَارَةِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ سَلَّمَ إِمْكَانَ هَذَا الاتِّفَاقِ فِى نَفْسِهِ؛ لَكِنَّهُ قَالَ: لاَ طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة يستقيم بها المعنى.

(٢) قال إمام الحرمين فى «البرهان»: «لا أثر للإجماع فى العقليّات؛ فإنَّ المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت، لم يعضدها وفاق، ولم يعارضها شقاق؛ وإنما يعتبر الإجماع فى السمعيات، فإذا أجمعوا على فعل نحو: «أكلهم الطعام» – دلّ إجماعهم على إباحته؛ كما يدلّ أكله – عليه السَّلام – على الإباحة ما لم تقم قرينة دالّة على الندب، أو الوجوب.
فهذا تفصيل حسن، ويصير الحدّ به غير مانع.
وقال أبو الحُسَيْنِ فى «المعتمد»: يجوز اتفاقهم على القول، والفعل، والرِّضا، ويخبروا عن الرضا فى أنفسهم، فيدلّ على حسن ما رضوا به، وقد يجمعون على ترك القول وترك الفعل فيدل على أنه غير واجب، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوبًا إليه؛ لأن تركه غير محظور. ينظر النفائس ٦/٢٥٤٥، والمعتمد ٢/٣.

(٣) فى «أ، ب»: بل.

بِحُصُولِهِ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ بِالأَشْيَاءِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وِجْدَانِيًّا، أَوْ لاَ يَكُونَ.

أَمَّا الْوِجْدَانِيُّ: فَكَمَا يَجِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ نَفْسِهِ: مِنْ جُوعِهِ، وعَطَشِهِ، ولَذَّتِهِ، وَأَلَمِهِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَلاَ شَكَّ: أَنَ الْعِلْمَ بِحُصُولِ اتِّفَاقِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا الَّذِى لاَ يَكُونُ وِجْدَانِيًّا: فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ: إِمَّا الْحِسُّ، وَإِمَّا الْخَبَرُ، وَإِمَّا النَّظَرُ الْعَقْلِيُّ:

أَمَّا النَّظَرُ الْعَقْلِيُّ: فَلاَ مَجَالَ لَهُ فِى أَنَّ الشَّخْصَ الْفُلاَنِيَّ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ بِهِ. بَقِيَ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ: إِمَّا الْحِسَّ، وَإِمَّا الْخَبَرَ؛ لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الإِحْسَاسَ بِكَلاَمِ الْغَيْرِ، أَوِ الإِخْبَارَ عَنْ كَلاَمِهِ - لا يُمْكِنُ إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِذَن: الْعِلْمُ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ لَكِنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ قَطْعًا؛ فَمَنْ ذَا الَّذِى يَعْرِفُ جَمِيعَ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِالشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ؟!

وَكَيْفَ الأَمَانُ مِنْ وُجُودِ إِنْسَانٍ فِى مَطْمُورَةٍ لاَ خَبَرَ عِنْدَنَا مِنْهُ ؟! فَإِنَّا إِذَا أَنْصَفْنَا - عَلِمْنَا: أَنَّ الَّذِينَ بِالشَّرْقِ لا خَبَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ؛ فَضْلاً عَنِ الْعِلْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَبِكَيْفِيَّةِ مَذَاهِبِهِ.

وَأَيْضًا: فَبِتَقْدِيرِ الْعِلْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَالَمِ: لا يُمْكِنُنَا مَعْرِفَةُ اتِّفَاقِهِمْ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالرُّجُوعِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ لاَ يُفِيدُ حُصُولَ الاتِّفَاقِ؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْتَى بِذَلِكَ، عَلَى خِلاَفِ اعْتِقَادِهِ؛ تَقِيَّةً، أَوْ خَوْفًا، أَوْ لأَسْبَابٍ أُخْرَى مَخْفِيَّةٍ عَنَّا.

وَأَيْضًا: فَبِتَقْدِيرِ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَنَعْلَمَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَفْتَى بِذَلِكَ مِنْ صَمِيمِ قَلْبِهِ - فَهُوَ لاَ يُفِيدُ حُصُولَ الإِجْمَاعِ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّ عُلَمَاءَ بَلْدَةٍ، إِذا أَفْتَوْا بِحُكْمٍ: فَعِنْدَ الارْتِحَالِ عَنْ بَلَدِهِمْ وَالذَّهَابِ إِلَى الْبَلْدَةِ الأُخْرَى - رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ قَبْلَ فَتْوَى أَهْلِ الْبَلْدَةِ الأُخْرَى بِذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: لا يَحْصُلُ الاتِّفَاقُ؛ لأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الأُمَّةَ انْقَسَمَتْ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَأَحَدُ الْقِسْمَيْنِ أَفْتَى بِحُكْمٍ، وَالآخَرُ أَفْتَى بِنَقِيضِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ الْمُثْبِتُ نَافِيًا، وَالنَّافِى مُثْبِتًا - لَمْ يَحْصُلِ الإِجْمَاعُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَمَعَ قِيَامِ هذا الاحْتِمَالِ - كَيْفَ يَحْصُلُ الْيَقِينُ بِحُصُول

الإجْمَاعِ؟! بَلْ - هَهُنَا - مَقَامٌ آخرُ، وَهُوَ: أَنَّ أَهْـلَ الْعِلْـمِ بِأَسْرِهِمْ، لَـوِ اجْتَمَعُوا فِـى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَقَالُوا: «أَفْتَيْنَا بِهَذَا الْحُكْـمِ» فَهَـذَا - مَعَ امْتِنَاعِ وُقُوعِهِ - لا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالإِجْمَاعِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُـونَ بَعْضُهُـمْ كَـانَ مُخَالِفًا فِيهِ؛ فَخَافَ مِنْ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ، أَوْ خَافَ ذَلِكَ الْمَلِكَ الَّـذِى أَحْضَرَهُـمْ؛ أَوْ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْمُخَالَفَةَ؛ لَكِنْ خَفِىَ صَوْتُهُ فِيمَا بَيْنَ أَصْوَاتِهِمْ.

فَثَبتَ: أَنَّ مَعْرِفَةَ الإِجْمَاعِ مُمْتَنِعَةٌ. فَإِنْ قُلْتَ: «مَا ذَكَرْتُمُوهُ بَاطِلٌ بِصُوَرٍ:

إِحْدَاهَـا: أَنَّـا نَعْلَـمُ - بِـالضَّرُورَةِ -: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُعْتَرِفُونَ بِنُبُـوَّةِ مُحَمَّـدٍ - ﷺ - وَبِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،، وَنَعْلَمُ اتِّفَاقَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: عَلَى الْقَوْلِ بِبُطْلانِ الْبَيْـعِ الْفَاسِدِ، وَاتِّفَاقَ الْحَنَفِيَّـةِ: عَلَـى الْقَـوْلِ بِانْعِقَـادِهِ؛ وَإِنْ كَـانَتِ الْوُجُـوهُ الَّتِـى ذَكَرْتُمُوهَـا بِأَسْرِهَا حَاصِلَةً هَهُنَا.

وَثَانِيَتُهَا: أَنَّا نَعْلَمُ: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَـى أَهْـلِ الـرُّومِ - النَّصْرَانِيَّـةُ، وَعَلَـى بِـلَادِ الْفُـرْسِ - الإِسْلَامُ؛ وَإِنْ كُنَّا مَا لَقِينَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَلاَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ سَاكِنِيهَا.

وَثَالِثَتُهَا: أَنَّ السُّلْطَانَ الْعَظِيمَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ فِى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ بِحَيْثُ يُمْكِـنُ مَعْرِفَةُ اتِّفَاقِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ»:

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُهُ: «نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نُبُـوَّةِ مُحَمـدٍ - ﷺ -»: قُلْـتُ إِنْ كُنتَ تَعْنِى بِـ «الْمُسْـلِمِينَ» - الْمُعْـتَرِفِينَ بِنُبُـوَّةِ مُحَمَّـدٍ - ﷺ - فَقَوْلُـكَ: «نَعْلَـمُ اتِّفَـاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -» يَجْرِى مَجْرَى أَنْ يُقَالَ: نَعْلَمُ اتِّفَـاقَ الْقَـائِلِينَ بِنُبُـوَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْنِى بِهِ شَيْئًا آخرَ غَيْرَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلاَ نُسَلِّمُ: أَنَّا نَقْطَعُ أَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ قَائِلٌ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَلا نُسَلِّمُ -أَيْضًا -: أَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - قَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ؛ وَإِنْ كُنَّا نَعْتَرِفُ بِحُصُولِ الظَّنِّ.

وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الإِنْسان - قَبْلَ الإِحَاطَةِ بِالْمَقَـالاَتِ الْغَرِيبَـةِ، وَالْمَذَاهِـبِ النَّـادِرَةِ يَعْتَقِدُ اعْتِقَادًا جَازِمًا: أَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَرِفُونَ أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ كَلامُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَـلَّ ثُمَّ: إِذَا فَتَّشَ عَنِ الْمَقَالاَتِ الْغَرِيبَةِ - وَجَدَ فِى ذَلِكَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا؛ نَحْوَ مَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ: «أَنْكَرَ كَوْنَ الْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَيُرْوَى عَنِ «الْمَيْمُونِيَّةِ» قَوْمٍ مِنَ الْخَوَارِجِ -: أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا كَوْنَ سُورَةِ يُوسُفَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُرْوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قُدَمَاءِ الرَّوَافِضِ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِى عِنْدَنَا - لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ - بَلْ غُيِّرَ وَبُدِّلَ، وَنُقِصَ عَنْهُ وَزِيدَ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: عَلِمْنَا أَنَّا وَإِن اعْتَقَدْنَا فِى الشَّىْءِ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ اعْتِقَادًا قَوِيًّا لَكِنَّ ذَلِكَ الاعْتِقَادَ لاَ يَبْلُغُ حَدَّ الْعِلْمِ، وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنْ دَرَجَةِ الظَّنِّ.

قَوْلُهُ: «نَعْلَمُ اسْتِيلاءَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ عَلَى بَعْضِ الْبِلادِ»: قُلْنَا: عَلِمْنَا ذَلِكَ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ مَعْرِفَةِ حَالِ الأَكْثَرِ، وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ حَالِ الْكُلِّ؛ لأَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا، وَرَأَى شَعَائِرَ الإِسْلاَمِ فِى جَمِيعِ الْمَحَلاَتِ وَالسِّكَكِ ظَاهِرَةً عَلِمَ - بِالضَّرُورَةِ - أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الإِسْلاَمُ.

فَأَمَّا أَنْ يَعْلَمَ - قَطْعًا -: أَنَّهُ لَيْسَ فِى الْبَلْدَةِ أَحَدٌ إِلاَّ مُسْلِمٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا -: فَذَلِكَ مِمَّا لا سَبِيلَ إِلَيْهِ أَلْبَتَّةَ؛ وَالْعِلْمُ بِامْتِنَاعِهِ ضَرُورِىٌّ.

قَوْلُهُ: «السُّلْطَانُ الْعَظِيمُ يُمْكِنُهُ جَمْعُ عُلَمَاءِ الْعَالَمِ فِى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ»: قُلْنَا: هَذَا السُّلْطَانُ الْمُسْتَوْلِى عَلَى جَمِيعِ مَعْمُورَةِ الْعَالَمِ - مِمَّا لَمْ يُوجَدْ إِلَى الآنَ.

وَبِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ: فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ أَحَدٌ فِى أَقْصَى الشَّرْقِ، أَوْ أَقْصَى الْغَرْبِ ؟! فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ لَيْسَ بِعَلاَّمِ الْغُيُوبِ.

وَبِتَقْدِيرِ أَلاَ يَنفَلِتَ مِنْهُ أَحَدٌ - فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْكُلَّ أَفْتَوْا بِذَلِكَ الْحُكْمِ طَائِعِينَ رَاغِبِينَ، غَيْرَ مُكْرَهِينَ وَلاَ مُجْبَرِينَ ؟!

وَالإِنْصَافُ: أَنَّهُ لاَ طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ حُصُولِ الإِجْمَاعِ - إِلاَّ فِى زَمَانِ الصَّحَابَةِ؛ حَيْثُ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ قَلِيلِينَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُمْ بِأَسْرِهِمْ؛ عَلَى التَّفْصِيلِ.

الشرح: اعلم: أن الخلاف فى إمكان وقوع الإجماع واقع، والأكثرون على إمكانه؛ وهو الحق. وكذا الخلاف واقع فى إمكان الاطِّلاَع عليه، والحق: تعذُّر الاطلاع عليه، إلا إجماع الصحابة؛ حيث كان المجمعون[1] - وهم العلماء [منهم][2] - فى قِلَّةٍ. أما الآن، وبعد انتشار الإِسْلاَم، وكثرة العلماء - فلا مطمع فى العلم به[3]؛ وهذا اختيار

(١) فى «أ»: المجموع.

(٢) المثبت من إرشاد الفحول.

(٣) اختلفوا فى إمكان اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة، فأثبته=

.. ..

=الجمهور، وقالوا: إن الاتفاق ممكن عادة، ونفاه الأقلون وهم بعض النظامية والشيعة، وقالوا: إنه محال عادة، ونسبه غير واحد إلى النظام، لكن قال السبكى: إنما هو قول بعض أصحابه، وأما رأى النظام نفسه فهو أنه متصور، لكن لا حجة فيه؛ كذا نقله القاضى، وأبو إسحاق الشيرازى، وابن السمعانى، والإمام الرازى ومن تبعه. محل النزاع: قد علم من تقييد الحكم بغير المعلوم بالضرورة، أن المعلوم بالضرورة خارج عن محل النزاع. وأخرج الغزالى عن محل النزاع الإجماع عن اجتهاد أو قياس، فقال فى المستصفى: نعم، هل يتصور الإجماع عن اجتهاد أو قياس، ذلك يعنى: أن الإجماع عن اجتهاد وقياس ينازع فى تصوره، الظاهرية، وابن جرير الطبرى، وهم بعض الجمهور القائلين بتصور الإجماع، فيكون محل النزاع معهم فى غير ما كان عن قياس. وأفاد ابن الحاجب، وصاحب «المسلم» وغيرهما فى رد شبه الخصم: أن اختلاف القرائح إنما يمنع الاتفاق فى الدليل الظنى الخفى دون الجلى، فيعلم أن محل النزاع فى غير الخفى. وأخرج إمام الحرمين الإجماع على حكم مظنون مع تفرق العلماء، واستقرارهم فى أماكنهم، وانتفاء داعية تقتضى جمعهم، فقال: وأما فرض اجتماع على حكم مظنون فى مسألة فردة ليست من كليات الدين، مع تفرق العلماء واستقرارهم فى أماكنهم، وانتفاء داعية تقتضى جمعهم - فهذا لا يتصور على اطراد العادة، فإذن من أطلق التصور وعدم التصور فهو زال، والكلام المفصل إذا أطلق إثباته أو نفيه، كان خلفا، ومن ظن أن تصور الإجماع وقوعا فى زماننا هذا فى آحاد المسائل المظنونة، مع انتفاء الدواعى الجامعة هين - فليس على بصيرة من أمره، نعم، معظم مسائل الإجماع جرت مِنْ صَحْبِ رسول الله ﷺ الأكرمين وهم مجتمعون أو متقاربون.ا هـ

ومما تقدم عن إمام الحرمين، يعلم أن ما نقله الشوكانى عنه غير صحيح؛ قال الشوكانى: وفصل الجوينى بين كليات الدين فلا يمتنع الإجماع عليها، وبين المسائل المظنونة فلا يتصور الإجماع عليها عادة، ولا وجه لهذا التفصيل؛ فإن النزاع إنما هو فى المسائل التى دليلها الإجماع، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة. ا هـ. فإن إمام الحرمين لا يمنع تصور الإجماع على المظنون عند ظهور الدواعى التى تقتضى جمعهم عليه.

ومما تقدم فى بيان محل النزاع، يعلم أن محل النزاع هو أن الإجماع على حكم غير معلوم بالضرورة هل يتصور فى الجملة أو لا يتصور مطلقا ؟ فدعوى الجمهور جزئية، ودعوى غيرهم كلية، وقد ذكر المصنفون شُبَه الأقلين وردوها، ولم يذكروا أدلة الجمهور؛ وذلك لأن دعوى الجمهور ضرورية فلا تحتاج إلى الدليل، وما ذكره المصنفون فى رد الشُّبَه تنبيه على مكان الضرورة.

ولبعض النظامية والشيعة على دعواهم شبهتان:

الأولى: قالوا: إن اتفاقهم فرع تساويهم فى نقل الحكم إليهم، وانتشارهم فى الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم عادة. وحاصله: أنه لو أمكن الإجماع لأمكن نقل الحكم المجمع عليه إلى المجمعين، ضرورة أن الإجماع على الشيء فرع حصوله، لكن إمكان نقل الحكم المجمع عليه إليهم باطل؛ لأن انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم عادة فيبطل ما أدى إليه، وهو إمكان الإجماع وثبتت=

.. ..

=الاستحالة، والجواب: منع كون الانتشار يمنع نقل الحكم إليهم.

(أما أولا): فلأنه لا منع فى المتواتر، كالكتاب؛ فإنه لشهرته لا يخفى على أحد.

(وأما ثانيا): فلأنه لا منع فى أوائل الإسلام؛ لأن الأئمة المجتهدين كانوا قليلين معروفين، فيتيسر نقل الحكم إليهم. (وأما ثالثا): فلأنه لا منع بعد جدهم فى الطلب وبحثهم عن الأدلة، فإن المطلوب لا يخفى على الطالب الجاد، إنما يمتنع ذلك عادة فيمن قعد فى بيته لا يبحث ولا يطلب.

وفى «البرهان» لإمام الحرمين قالوا: قد اتسعت خطة الإسلام ورقعتها، وعلماء الشريعة متباعدون فى الأمصار، ومعظم البلاد المتنائية لا تتواصل الأخبار فيها، وإنما يتدرج المتدرج فيها من طرف إلى طرف بسفرات وتربصات، ولا يتفق انتهاض رفقة واحدة ومدتها مدة واحدة من الشرق إلى الغرب؛ فكيف يتصور - والحالة هذه - رفع مسألة إلى جميع علماء العالم ؟. قال القاضى معترضا عليهم: نحن نرى إطباق جيل من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين، وهم متفقون على ضلالة يدرك بأدنى فكر بطلانها، فإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع إجماع أهل الدين على الإحاطة بذلك منهم، وإذا أردنا فرض ذلك فى الفروع فنحن نعلم إجماع أصحاب الشافعى - رضى الله عنه - على مذهبه فى المسائل مع تباعد الديار، وتنائى المزار، وانقطاع الأسفار - فبطل ما زخرفه هؤلاء. اهـ.

الشبهة الثانية: قالوا: لو أمكن الاتفاق لوقع، ولو وقع فإما عن دليل قطعى أو ظنى، ضرورة أنه لابد للإجماع من مستند، ولا يخلو عنهما، لكن كونه عن دليل قطعى أو ظنى باطل.

أما وجه بطلان الأول: فلأنه لو كان عن قطعى لنقل؛ لأن العادة تحيل عدم نقله، فحيث لم ينقل دل على عدمه، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع ؟.

وأما وجه بطلان الثانى: فلأنه يمتنع الاتفاق عليه عادة؛ لاختلاف القرائح والأنظار والدواعى؛ كما يمتنع الاتفاق على أكل الزبيب الأسود فى زمان واحد، فإنه معلوم الانتفاء بالضرورة، وما ذاك إلا لاختلاف الدواعى، وإذا بطل كونه عن دليل قطعى أو ظنى بطل ما أدى إليه وهو صحة وقوعه، وإذا بطل صحة وقوعه بطل إمكانه، وإذا بطل إمكانه ثبتت استحالته، وهو المطلوب.

(والجواب): منع ما ذكر فى القاطع والظنى، (أما القاطع): فلأنه لا يجب نقله عادة، إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الاتفاق الذى هو أقوى منه، من حيث إنه لا يحتمل النسخ، فلا نسلم أنه لو كان عن قاطع لنقل. (وأما الظنى): فلأنه قد يكون جليا، واختلاف القرائح والأنظار والدواعى إنما يمنع الاتفاق فيما يدق ويخفى مسلكه، فلا نسلم أن مطلق الظنى يمتنع الاتفاق عليه.

وقال الآمدى فى الجواب: إن كان عن دليل ظنى فلا يمتنع معه اتفاق الجمع الكبير على حكمه؛ بدليل اتفاق أهل الشُبَه على أحكامها مع الأدلة القاطعة على مناقضتها؛ كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة محمد ﷺ واتفاق الفلاسفة على قدم العالم، والمجوس على التثنية مع كثرة عددهم كثرة لا تحصى، فالاتفاق على الدليل الظنى الخالى عن معارضة القاطع له أولى ألاّ يمتنع عادة، ثم قال: كيف، وإن جميع ما ذكروه منتقض بما وجد من اتفاق جميع المسلمين - فضلا عن اتفاق أهل الحل والعقد - مع خروج عددهم عن الحصر - على وجوب الصلوات=

أحمد فى إحدى الروايتين، مع قرب العَهْدِ بزمن الصحابة - رضوان الله عليهم - ومع قوة حفظه، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية. ونقل عنه أنه قال: من ادعى وجود الإجماع، فهو كاذب. والتِّبْرِيزِىُّ من المخالفين فى هذه المسألة(١).

وحاصل دعوى العلم بإجماع الصحابة، لا نزاع فيه. وقول القائل: نحن نقول: إنْ عُلِمَ الإجماع، كاذ حُجَّةً لا كلام معه، بل الكلام مع مَـنْ يدعى الاطلاع، أى: يمكن وقوع الاطلاع على كل إجماع.

=الخمس، وصوم رمضان، ووجوب الزكاة، والحج، وغير ذلك من الأحكام التى لم يكن طريق العلم بها الضرورة، والوقوع دليل التصور وزيادة. ا هـ.

(أقول): قد يقال: إن الإجماع على المذكورات إجماع على كليات الدين، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة، فالإجماع عليها ليس من محل النزاع، وقد تقدم عن الشوكانى فى اعتراضه على تفصيل إمام الحرمين ما يرشد إليه. ا.هـ. والله أعلم.

ينظر كلام شيخنا محمد البيومى أبو ريًّا فى كشف القناع عن حجية الإجماع.

(١) قال التِّبريزى: «لا يشترط اتفاقهم فى ساعة واحدة، بل لو وافق البعض البعض بعد سنين، حصل الإجماع».

قال: وليس الكلام فى الإحاطة بمذاهب النَّاس اليوم، مع اتساع خطّة الإسلام، وانتشار الأئمة فى الأقطار؛ وإنما الكلام فى تصور الإحاطة بمذاهب أمّة محمد ﷺ فى الجملة، وذلك ممكن، بل ظاهر فى زمان الصحابة - رضوان اللّه عليهم - وهم صدر الأمّة، وأعلام الأئمة، ومن يتصدى للفتوى ويراجع فى الوقائع منهم معلومون مشهورون، تحويهم «مكة» و «المدينة»، ومخاليف «الحجاز»، ومن خرج منها بعد فتح البلاد، وتمصُّر الأمصار؛ لنقلة أو تجارة، أو رسالة، أو وقع فى أمر - معروفون مضبوطون، فيعرف مذهب الحاضر بالسماع والتحقيق، ومذهب الغائب بالرسائل، إما متوترًا، أو آحادًا، ومع قرائن تفيد القطع، ويحصل الأمن من رجوعه بأن يسند المخبرون عنه فتواه إلى زمانٍ عرفنا فيه موافقة غيره، فعند ذلك لا يقدح رجوعه فى الإجماع، بعد انعقاده بتمام الموافقة.

والعجب أنهم لما اختلفوا، عرف مذهب كلّ ذى مذهب، حتى لا يكاد يخفى فى زماننا هذا مذاهبهم فى مسألة الجد، والإخوة، والحرام، والعول.

وإنه لم يخالف فيه إلا ابن عباس بعد انقراض عمر، فكيف يخفى اجتماعهم على أهل عصرهم ؟

ولما منع بنو حنيفة الزكاة لم يتجرأ على قتالهم إلا أبو بكر.

فلو ساعدهم أبو بكر لكان إجماعًا على تحريم قتل مَانِعِى الزَّكَاة، وكان يُعْرف كما عرفت المخالفة، فلما حاربهم ووافقوه، صار إجماعًا على الجواز.

«تنبيه»: قال التِّبريزىُّ: الحُجَّاجُ أكثر من علماء الأعصار أضعافًا، وهم يجتمعون على كلمة التَّلبية فى يوم واحد، والعالمون من أهل الإسلام على كلمة التكبير يوم العيد، وفى خطباتهم اليوم وفاء بعدد الأئمة فى كثير من الأعصار لما جمعتهم داعيةٌ واحدة.

ينظر النفائس ٦/٢٥٥٢ -٢٥٥٣.

قال صاحب «الإحكام» [١]: ما ذكرتم من الدليل باطل بالواقع؛ فإنا نعلم أن الشافعية [١٢٢/ب] يعتقدون عَدَمَ جواز قتل المسلم بالذمى، والحنفية يعتقدون جوازه.

قلنا: المَعْنِيُّ بـ «الشافعية» معتقد صحة [مذهبهم]، [لا] ما ذهب إليه الشافعية [٢]، ورجع ذلك إلى إيجاب المحكوم عليه [٣]؛ كما مر.

وقال أيضًا: نحن نعلم قَطْعًا أن [٤] اليَهُودَ والنَّصَارَى يقولون بعدم بعثة محمد ﷺ.
قلنا: جوابه: ما مر من إيجاد الموضوع؛ فإن اليهودى [٥] لابد وأن يكون منكرًا لبعثة محمد - ﷺ - إلا طائفة شاذة منهم [٦]؛ فإنهم قالوا: مَبْعُوث إلى العرب خاصَّة.

ومن البَيِّن: أن الاطلاع على قَوْلِ المجمعين لم [٧] يحصل إلا بأن يسمع منهم، [أو ينقله أهل التواتر إلينا؛ فلابد من سَمَاعهم، ومعرفة أعيانهم، ولا سبيل إلى ذلك] [٨] إلا فى عَصْرِ الصحابة، وأما بعد عَصْرِ الصحابة، فلا.

ومن أنصف من فقهاء الزمان، فهو يعرف بأن لا خبر [٩] له من الإجماع؛ إلا ما وجده مكتوبًا فى بعض كتب الفقه؛ هذا ثابت إجماعًا، أو ما [١٠] معناه ذلك، إلا فى مسائل تجرى مجرى الأمور التى علم كونها من شريعة محمد ﷺ بالضرورة؛ كوجوب أركان الإسلام: من الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة [١١] وكون البيع يفيد الملك فى الجملة، وكون الربا حرامًا، وشرعية أصل السَّلَمِ [١٢]، والإجارة، والمساقاة [١٣]،

---

(١) ينظر: الإحكام (١٨٢/١).
(٢) فى «أ»: مذهبهم ما ذهب إليه الشافعى.
(٣) فى «أ»: المحكوم عليه والمحكوم.
(٤) فى «ب»: نعلم أن قطعًا.
(٥) فى «أ»: اليهود.
(٦) فى «أ»: منهم شاذة.
(٧) فى «أ»: لا.
(٨) سقط فى «أ».
(٩) فى الأصول: الأخير. والمثبت من إرشاد الفحول.
(١٠) فى «أ»: وما.
(١١) فى «أ»: والزكاة والحج.
(١٢) السلم لغةً: السَّلَفُ وَزْنًا وَمْعنًى، وذلك المعنى هو بيع الآجل بالعاجل، وإن لم يستكمل الشروط، فهما مترادفانُ، يشعر بهذا الترادف مجيئهما فى الحديث على هذا المعنى؛ فقد روى أن النبى ﷺ عبّر عن السَّلَمِ بالسَّلَفِ، فقال: «من أسلف فى شىء فلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». =

.. ..

=وروى أنه ﷺ قال: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره».

ويشعر بهذا الترادف أيضا قول المَاوَرْدِي: السَّلم لغة أهل «الحجاز»، والسَّلف لغة أهل «العراق»، أي: أنهما لفظان يدلَّان على معنى واحد، وقد استعمل الحجَازِيُّونَ لفظًا، والعراقيون لفظًا؛ للدلالة على هذا المعنى، وهذا آية الترادف.

وكما يطلق السَّلف على هذا المعنى - بيع الآجل بالعاجل - يطلق على القرض بدون منفعة، فإذا أسلف شخصٌ آخر - عشرين جنيهًا مثلاً إلى أجل، بدون أن يأخذ منه سلعة ينتفع بها، فإنه يقال لذلك سلف، ولا يقال له: سلم، وعلى ذلك المعنى فهو مغاير للسَّلَمِ، ومرادف له، بالنظر إلى المعنى الأول.

ينظر: لسان العرب (٣/٢٠٨١)، المصباح المنير (٢/٢٨٦)، وتحرير التنبيه: (٢٠٩).

واصطلاحًا:

عرفه الحنفيةُ بأنه: عبارة عن نَوْع بَيْع مُعَجَّل فيه الثمن، هو أخذ عاجل بآجل.

عرفه الشافعية بأنه: بيع مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ.

وعرفه المالكية بأنه: بَيْعُ شيْءٍ مَوْصُوفٍ في الذمة بغير جنسه مؤجّلاً.

عرفه الحنابلة بأنه: عَقْدٌ على موصوف بذمة مؤجل، بثمن مقبوض، بمجلس عقد.

ينظر: شرح فتح القدير: ١/٦٩، مغنى المحتاج: ٢/١٠٢، مواهب الجليل: ٤/٥١٤، مطالب أولى النهى: ٣/٢٠٧. حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٣ أسهل المدارك ٢/٣١١، كشاف القناع ٣/٢٨٨.

وقد أجمع الصحابة والسلف - رضوان الله عليهم أجمعين - على جواز هذا النوع من المعاملة، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا سعيد بن المسيّب في رواية عنه، وجدتها في بعض الكتب التي بين يدى، وهي كثيرة؛ فقد قال أربابها: اتفقوا على مشروعية «السلم» إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب.

وأنا أشك في صحة هذه الرواية عن هذا الإمام الجليل، شيخ فقهاء المدينة، وأحفظِ رواتها للآثار، وأشدِّهم اتباعا لمن سلفه؛ وأعتقد ضعفها على فرض صحة روايتها عنه، ومما يدل على ذلك:

(١) أن الترمذي قد ذكر اتفاق العلماء على السلم من غير ذكر أي مخالف، مع أن عادته ذكر الخلاف إذا كان موجودا.

(٢) حكايتها في كل مصادرها بصيغة المبني للمجهول.

(٣) ذكرها خالية من الاستدلال، إلا ما نقله صاحب الروض النضير في فقه الزيدية، حيث قال: وروى عن ابن المسيب النهي عنه؛ لحديث: «لاتبع ما ليس عندك».

وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون معناه: لاتبع ما ليس عندك، أي: ما ليس ملكك، وأن يكون المعنى: ما يكون غائبا عنك مما ليس بسلم تكون أدلة جواز السلم خاصة وهي صريحة في معناها، هذه أمور تحمل على الاعتقاد بأن تلك الرواية قد بلغت من الضعف حدا، يجلّ معه أن تنسب إلى إمام من أئمة التابعين، الأمر الذي يجعل الاستدلال بالإجماع صحيحًا، ويجعل الناظر في أدلة=

.. ..

=الأحكام الفقهية فى غنى عن أن يتلمس وجهة لمخالفة هذا الإمام لعامة الصحابة والتابعين، أو يتلمس له مخرجًا يجيب به عن أدلتهم.

وجرى الفقهاء على أن يقولوا فى بعض الأحكام: هو مشروع على وفق القياس، وفى بعضها: هو مشروع على خلاف القياس؛ كما قالوا هنا، فيحسن أن أبين المراد من قولهم هذا؛ ليعلم أن السلم شرع على خلاف القياس، أو على وفقه؛ فأقول:

الأصل أن لفظ القياس إذا أطلق فى لسان الفقهاء، ينصرف إلى القياس الأصولى الذى هو: مساواة فرع لأصل فى علة حكمه الشرعى، فالفرع هو المحل الذى سكت عنه دليل الأصل، ويراد تعدية حكم الأصل إليه بواسطة جامع بينه وبين محل آخر منصوص على حكمه، وهذا الأمر هو الأصل، والجامع بينهما هو العلة.

فمعنى كون المشروع موافقًا للقياس، أن الشارع الحكيم قد شرعه بنص من الكتاب أو السنة مثلاً، ووجدت فيه علة حكم آخر منصوص عليه بحيث يصلح أن يعتبر أصلاً يقاس عليه ذلك الحكم الذى أتى به النص، أو حكما لاشتراكهما فى العلة، فيقال حينئذ: إن الحكم المتأخر مشروع بالكتاب مثلا على وفق القياس.

ومعنى كون المشروع مخالفا للقياس أن الشارع الحكيم قد شرعه بنص من الكتاب أو السنة مثلا، ووجدت فيه علة حكم أصل مخالف للحكم الثابت فيه بالنص؛ فيقال حينئذ: إنه مشروع على خلاف القياس، وإن شئت قلت كما قال ابن القيم: والحكم إنما يكون على خلاف القياس، إذا كان النص قد جاء فى موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم، فيقال: هذا خلاف قياس ذلك النص.

وإنما يكون المراد من لفظ القياس عند الفقهاء هذا المعنى المذكور، إذا لم يكن دليل الأصل شاملاً للفرع، أما إذا كان شاملاً له، فإنه لا يصح أن يكون لفظ القياس مرادا به المعنى الأصولى لقولهم: إن من شروط القياس ألاَّ يشمل دليل الأصل الفرع.

وحينئذ إذا قال الفقهاء فى حكم: إنه مشروع على خلاف القياس أو على وفقه وكان الفرع مما يشمله دليل الأصل - يكون المراد من لفظ القياس هنا القياس الأصلى «اللغوى» الذى هو التقدير والمساواة، بمعنى أن ذلك الحكم إذا قدر ونسب إلى قاعدة الشرع فى نظائره من الأحكام، فإن وافقها كان الحكم مشروعا على وفق القياس، وإن خالفها كان مخالفا له.

إذا علم هذا، فقد اختلفت أنظار الفقهاء فى مشروعية السلم هل جاءت على خلاف القياس أم على وفقه؟.

قال جمهور الفقهاء بالأول.

وقال ابن القيم وشيخه ابن تيمية بالثانى.

احتج الجمهور على مجىء السلم مخالفا للقياس بما يأتى:

أن بيع المعدوم منهى عنه شرعا، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لاتبع ما ليس عندك» وهذا عام يشمل الموجود الذى ليس فى ملك البائع، كما يشمل المعدوم؛ إذ يصدق عليه أنه ليس عند الإنسان، وإنما نهى عن بيع المعدوم للعجز عن التسليم الذى هو مقتضى عقد البيع. =

.. ..

=وبالنظر فى عقد السلم، يرى أن المعقود عليه ليس عند البائع؛ إذ هو معدوم حين العقد؛ لأن الفرض فى السلم أنه عقد على ما فى الذمة، فتكون علة النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان من العجز عن التسليم – قد وجدت وتحققت فى عقد السلم؛ فلذا كان القياس فيه أن يكون منهيا عنه، فتجويزه بعدئذ بالنصوص الدالة على مشروعيته؛ يكون على خلاف القياس.

وبقى بعدئذ النظر فى المراد من لفظ القياس فى قول الجمهور: إن السلم مشروع على خلاف القياس؛ ولتحقيق ذلك أقول:

صح عن النبى ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» فإذا كان المراد من البيع – فى هذا الحديث – البيع المطلق الذى هو بيع العين بالدَّين، فحينئذ يكون المراد من لفظ القياس فى قولهم هذا هو القياس الأصولى؛ لأن الحديث – إذ ذاك – لم يتناول إلا فردا واحدا من أفراد البيع وهو البيع المطلق، والعلة فى النهى عن هذا البيع عند عدم المبيع هى العجز عن تسليم «المبيع» للمشترِى حين العقد.

وبالنظر فى عقد السلم يرى أن هذه العلة موجودة ومتحققة فيه لعدم وجود محل التعاقد حين العقد، ومقتضى وجود هذه العلة فيه أن يلحق بالبيع المطلق إذا كان على معدوم، ويقاس عليه قياسا أصوليا فيأخذ حكمه وهو الحرمة والبطلان، فتكون مشروعيته بعد أن اقتضى هذا القياس بطلانه وتحريمه تشريعا على خلاف القياس الأصولى.

وعلى هذا الطريق سار الإمام السرخسى فى مبسوطه والإمام العينى فى البناية شرح الهداية وصاحب الدرر فى درره؛ حيث قالوا: والقياس يأبى جوازه؛ لأن بيع الموجود غير المقدور على تسليمه باطل، فبيع المعدوم أولى بالبطلان، وإنما تركناه بآية المداينة.

وهذا؛ لأن معنى القياس الأولوىّ أن يقاس بيع السلم على بيع الأعيان الموجودة غير المقدور على تسليمها، ووجه الأولوية فيه أن المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم؛ فإنه نفىٌ محض، وبيع المجهول الموجود باطل قطعا؛ فيبطل بالأولى بيع المعدوم، ولا يصح هذا القياس إلا إذا أريد من البيع فى الحديث البيع المطلق، كما تقدم.

وخالف هذه الطريقة الإمام المحقق الكمال بن الهمام، فرأى أن المراد من البيع فى الحديث مطلق البيع، فيكون القياس الأصولى قد فقد شرطه المتقدم، وهو ألا يشمل دليل الأصل الفرع؛ وعليه فلا يكون مرادا، ووجه شمول دليل الأصل الفرع – على هذا الرأى – أن مطلق البيع جنس له أنواع كثيرة؛ منها المقايضة، والصرف، والسلم، والبيع المطلق، وكل هذه الأنواع سواءٌ فى اندراجها تحت جنس البيع المنهى عنه، فلا يصح قياس أحدها على الآخر؛ إذ ليس أحدها أولى بأن يكون أصلا والآخر فرعا له، وقد تقدم أنه إذا تعذر القياس الأصولى، يكون المراد بالقياس فى قولهم المتقدم «من أن السلم مشروع على خلاف القياس» القياس الأصلى «اللغوى» وهو التقدير والمساواة.

وعلى هذا المعنى يوجه قولهم هذا بأن السلم إذا قدر ونسب إلى قاعدة جواز البيع؛ وهى أن يكون المبيع موجودا، مملوكا للبائع، وللبائع عليه ولاية بوكالة مثلا مقدور التسليم حال العقد،=

.. ..

=حسًّا وشرعا - وجد أنه لا يساويها، ولا تنطبق هي عليه، وهذا معنى مخالفته للقياس عندهم.

هذه وجهة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على كلتا الطريقتين، وخالفهم في ذلك ابن القيم وشيخه، فاستدلا على أن السلم مشروع على وفق القياس بما يأتي: أولاً: أن السلم بيع مضمون في الذمة، موصوف مقدور على تسليمه غالبا؛ فهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، فكما جازت المعاوضة على المنافع في الإجارة على وفق القياس؛ لأن قياسها على بيع الثمر بعد أن يبدو صلاحه، يقضي بمشروعيتها لانتفاء الغرر في كلٍّ، فكذا السلم؛ لأن كلا منهما عقد على مقدور التسليم غالبا؛ ولا غرر فيه.

ثانيا: أن الابتياع بثمن مؤجل جائز على وفق القياس إجماعا، فيلحق به الابتياع بمبيع مؤجل الذي هو السلم؛ لأن كلاً يرد على أمر مضمون في الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه غالبا، فكل من الثمن والمبيع عوض في البيع، وليس من فرق بين كون أحد العوضين يجوز تأجيله في الذمة وبين الآخر، فهذا شغل لذمة المشترى بالثمن المضمون، وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون، ومما يؤيد أنه لا فرق بينهما، أن آية المداينة عامة، تعم الثمن والمثمن، فهما سواء.

ويرجح هذا الفهم أن ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو ترجمان القرآن، قد فهمه؛ حيث قال: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية.

وبهذا ثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة.

ينظر نص كلام شيخنا عبد العظيم جودة في «السلم».

وينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢٤/١٦)، والبناية شرح الهداية للإمام العيني (١٨٠/٣)، والدرر (١٩٤/٢)، وفتح القدير (٣٢٤/٥).

(١٣) المُسَاقَاةُ لُغَةً: مفاعلة من السَّقى؛ لأن أهل «الحجاز» أكثر حاجة شجرهم إلى السقى؛ لأنهم يستقون من الآبار؛ فسميت بذلك.

ينظر الصحاح ٢٣٨٠/٦، اللسان ٢٠٤٤/٣، المطلع ص (٢٦٢)، حاشية الباجورى ٢٤/٢. معجم مقاييس اللغة ٨٤/٣.

واصطلاحًا:

عرفها الشَّافعية بأنها: دفع الشخص نَخْلاً، أو شجر عنب لمن يتعهّده بسقى وتربية، على أن له قدرًا معلومًا من ثمره.

عرفها المالكيةُ بأنها: عقد على عمل مؤنة النبات، بقدر لا من غيرِ غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل.

عرفها الحنفية بأنها: دفع الشجر إلى من يصلحه بجُزْءٍ من ثمره.

عرفها الحنابلة بأنها: دفع الرجل شجره إلى آخر ليقومَ بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

حاشية الباجورى ٢٤/٢، الخرشى ٢٢٧/٦، الدرر ٣٢٨/٢، المطلع ص (٢٦٢)، المغنى لابن قدامة ٥٥٤/٥.

والقراض[١] وحرمة الزنا، والغصب، والقتل، والسرقة، وأمثالها.

وأما دعوى الإجماع فى الفروع، والاطلاع [عليه] [٢] -: فمتعذر عند الإنصاف [١٢٣/أ]. قال الغزالى: اتفاق أمة محمد - ﷺ - خاصَّة على أمْرٍ من الأمور الدينية[٣].

وهو ضعيف؛ لأنه يشعر أنه لا يوجد[٤] إلا بعد قيام الساعة؛ لأن أمة محمد - ﷺ - مَنْ اعترف بنبوته؛ ولأنه[٥] لو حضر من العلماء فأجمع العوام على حكم، يكون إجماعًا؛ ولأنه يخرج عنه الإجماع على: عرفى، أو لغوى، [مع] [٦] أنه حجة فيهما[٧].

---

(١) القراض لغة: مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. وقال الجوهرى: القرض: ما تعطيه من المال لتقضاه، والقرض بالكسر: لغة فيه. حكاها الكسائى. وقال الواحدى: القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلانًا: إذا أعطاه ما يتجازاه منه، والاسم منه: القرض، وهو: ما أعطيته لتكافأ عليه.
ينظر: لسان العرب: ٣٥٨٨/٥، المصباح المنير: ٤٩٧/٢.
اصطلاحا:
عرفه الحنفية بأنه -وهو المضاربة عندهم -: عقد شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب.
عرفه الشافعية بأنه: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك.
عرفه المالكية بأنه: توكيل على تجرٍ فى نقدٍ مضروبٍ مُسَلمٍ بجزء من ربحه.
عرفه الحنابلة بأنه: دفع مال معلوم أو ما فى معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه.
ينظر: حاشية الدسوقى: ٥١٧/٣، شرح فتح القدير: ٤٤٥/٨، مغنى المحتاج: ٣٠٩/٢ - ٣١٠، مطالب أولى النهى: ٥١٣/٣-٥١٤. مجمع الأنهر ٣٢١/٢، كشاف القناع ٥٠٧/٣، الفواكه الدوانى ١٧٤/٢-١٧٥.
(٢) سقط فى «ب».
(٣) ينظر المستصفى (١٧٣/١).
(٤) فى «أ»: ألا يوجد.
(٥) فى «ب»: فلأنه.
(٦) سقط فى «أ».
(٧) إن إثْبَاتَ حُجيَّةِ الإجْمَاعِ يرتكز على دعائم ثلاثةٍ: إمكان فى نفسه، وإمكان العلم به، وإمكان نقله إلى من يحتج به، ولَقَدْ أراد منكرو حجيته أن يأتوا البنيان من قواعده فأنكروها، وقالوا: على وجه الإجمَالِ: يمتنع ثبوت الإجماع، ولو ثبتَ يمتنع العلم به، ولو علم يمتنع نقله إلى المجتهد.
والكلام فى بيان: إمْكَان الإجْمَاعِ:
ذهب جمهور العلماء إلى أَنَّهُ ممكن وَادَّعَى بَعْضُ النظَّامِيَّة والرَّوافض استحالته. وتحرير محل النزاع أنه لا خلاف لأحدٍ فى إمكان الإجماع عقلاً؛ لأن العقل لا يمنع من تصور اتِّفاق المجتهدينَ فى=

.. ..

=عصر على حُكْمٍ من الأحكام؛ ولأن أدلتهم إنَّمَا تنتج استحالته فى حكم العَادَةِ، ولا فى جوازه فى ضَرُورِيَّاتِ الأَحكام، وإِنَّمَا النزاع فى إمكانه عادة فى الأحكام التى لاَ تكون معلومة بالضَّرورة، ونسب ابن الحاجب هذا القول إلى النَّظَّام ووافقه الكَمَالُ، وذكر السُّبكيُّ أنَّ هذا قول بعض أصحابه، وأمَّا رأى النَّظَّامِ نفسه مع بعض أصحابه، فهو: أَنَّه يتصور، ولكن لا حجية فيه، كذا نقله القاضى، وأبو إسحاق الشيرازىُّ، وابنُ السمعانىِّ، وهى طريقة الإمام الرازى وأتباعه فى النقل عنه.

فى هذا الصَّدد لم يلجأ معظم المصنِّفين إلى أدِلَّةٍ لإثبات دعوى الجمهور، وهى إمْكَان الإجماع، بل اكتفوا بإيراد شبه الخصوم ثم هدمها، وفى ذلك إشْعَارٌ بأن دعواهم بلغت من البداهة إلى حدٍّ لا تحتاج فيه إلى دليلٍ، أو تنبيه، ورُبَّ سكوت أَفْصَحُ من كلام.

قالوا: أوْلاً: لو أمكن اتِّفاقهم لأمكن نقل الحكم إليهم جميعًا؛ لأَنَّ اتفاقهم فرع تساويهم فى نقل الحكم إليهم فلا يتحقَّقُ إلا بعد تحققه، ونقل الحكم إليهم جميعًا باطل؛ لأن انتشارهم فى الأقطار يمنع منه عادة فبطل المقدم، وثبت نقيضه، وهو عدم إمْكَانِهِ.

والجوابُ: قولكم: «انتشارهم فى الأَقْطَارِ يَمْنَعُ من نقل الحكم إليهم» مَمْنُوعٌ فإنَّهُ لا منع فى المتواتر كالكتاب، فهو لشهرته لا يخفى على أحد، ولا فى أوائل الإسلام؛ لأنَّ المجتهدين كانوا قليلين فيتيسَّر نقل الحكم إليهم، ولا بعد جدهم فى الطَّلب والبحث، فإن المطلوب لا يخفى على الطَّالب الجاد وجدهم فى طلب العلم لا ينكره أحد، فمنهم من رَحَلَ من أَصْفَهَانَ ببلاد الفرس إلى معرَّة النُّعمان بالشَام على بعد ما بين البلدين، ولم يكن له من غرض سوى تحقيق بعض مسائل العلم، وأمْثَالُ هذا من طُلابِ العلم من المسلمين كثير، تقرأ تاريخ حياتهم فتجدهم تحملوا المشاقَّ، واقتحموا العقبات، وساحوا فى أرْجَاءِ الدُّنيا العربية من «الفرس»، و«العراق»، و«الشام»، و«مصر» و«الأندلس» ليدرسوا على مشاهير العلماء، وليطفئوا نيران ظَمئِهم إلى العلوم بالرى من مناهله، وبالجملة لم نجد أمة بذلت فى هذا المِضْمَار مثل ما بذلت هذه الأمة.

قالوا: ثانيًا: لو أمكن اتفاقهم، فإمَّا أن يكون عن قاطع، أو ظنىّ إذْ لابد للإجماع من مستند، وليس وراءها مُسْتَنَدٌ يستند إليه، والتالى بشقيه باطل، أمَّا القَاطِعُ فلأن العادة تحيل عدم الاطلاع عليه لِتَوَفُرِ الدَّواعى على نقله، ولو اطلع عليه لنقل؛ لكنه لم ينقل فلم يطلع عليه، فليس الإجْمَاعُ عن قطعى، والظنىُّ تحيل العادة الاتفاق عليه لاختلاف القرائح، وتباين الأنْظَارِ.

والجواب بالمنع فيهما، أمَّا القاطع فلأنه لا يجب نقله عادة إذْ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجْمَاع الذى هو أقوى مِنْهُ لعدم احتمال النسخ، بخلاف القَاطع، وأمَّا الظنىُّ فلأنه قد يكون جليا فتقبله القرائح، فتتفق عليه، واختلاف القرائح والأَنْظَارِ إنَّمَا يمنع الاتِّفَاقَ فى الظنِّ الخفىِّ دون الجلىِّ.

وزَعَمَ منكرو الإجْمَاع أنَّهُ على تقدير إمكانه، فالعلم به مُحَالٌ.

وقالوا فى بيانه: الطريق إلى العلم بإجماعهم إمَّا الإخبار بأن يخبر أهل الإجماع عن اتفاقهم، وإمَّا الحسُّ بأن نشاهد منهم فعلاً، أو تركًا يدلُّ على ذلك، وكونُ الطريق إليه واحدًا منه باطل، فَإِنَّ=

قال المصنف – رحمه الله –: **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

إِجْمَاعُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – ﷺ – حُجَّةٌ؛ خِلاَفًا لِلنَّظَّامِ، وَالشِّيعَةِ، وَالْخَوَارِجِ.

لَنا وُجُوهٌ: الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**...﴾ الآيَةَ [النِّسَاءُ: ١١٥] جَمَعَ اللَّهُ – تَعَالَى – بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ – فِي الْوَعِيدِ؛ فَلَوْ كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُبَاحًا – لَمَا جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْظُورِ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «إِنْ زَنَيْتَ، وَشَرِبْتَ الْمَاءَ – عَاقَبْتُكَ»؛ فَثَبَتَ: أَنَّ مُتَابَعَةَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ – مَحْظُورَةٌ.

وَمُتَابَعَةُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ – عِبَارَةٌ عَنْ مُتَابَعَةِ قَوْلٍ أَوْ فَتْوَى غَيْرِ قَوْلِهِمْ وَفَتْوَاهُمْ، وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ مَحْظُورَةً –: وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِمْ وَفَتْوَاهُمْ – وَاجِبَةً؛ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لاَ خُرُوجَ مِنَ الْقِسْمَيْنِ.

الشرح: قال المصنف – رحمه الله –: إجماع أمة محمد ﷺ حجة؛ خلافا للنظَّام والشيعة والخوارج...» إلى قوله: «فإن قيل:».

قال – رضى الله عنه –: اعلم: أنه قد صح خلاف النَّظَّام فى هذه المسألة، وسيوجد فى بعض ألفاظه ما يوهم أنه يقول: يكون الإجماع حجة[1]؛ وليس كذلك؛ بل هو

=سماع الأخبار بذلك من كل واحد من أهْلِ الإجماع، أو مشاهدة فعلٍ أو تركٍ.

يدل عَلَيْهِ يتوقف على معرفة أَعْيَانِهم واحدًا واحدًا، ومعرفة معتقدهم فى هذه المسْألَةِ، ومعرفة اجتماعهم عليه فى وقت واحد والوقوف على هذه الثَّلاثة متعذر.

أَمَّا الأَوَّل: فلانتشارهم شرقًا وغربًا مع جواز خَفَاء واحد منهم بأنْ يكون أسيرًا أو محبوسًا فى مطمورة، أو منقطعًا فى جبل أو خَامِلاً لا يعرف أَنَّهُ من المجتهدين. وأَمَّا الثانى: فلاحتمال أن بعضهم يكذب، فيفتى على خِلافِ اعتقاده خوفًا من سُلْطَان أو مجتهد ذى منصب أتى بخِلافه.

وأَمَّا الثَّالث: فلاحتمال رجوع أَحَدهم قبلَ فتوى الآخر، وتقرير هذه الشُّبْهَةِ هكذا: العلمُ باتِّفَاق المجتهدين يتوقَّف على معرفة أعيانهم، واعتقادهم واجتماعِهم فى وقت واحد، وكل ما كان كَذَلِكَ، فهو محال عادةً، فالعلم باتفاقهم محال عادة. الصُّغرى ضرورية، والكبرى وَدَلِيلُهَا ما تقدَّمَ.

(١) وحجية الإجماع معناها: أنه دليل من أدلة الشرع مفيد للحكم، وأما وجوب العمل فلازم للحجية، لا أنه عينها، ولم يخالف فى حجيته إلا النظَّام، وبعض الشيعة، وهم الإمامية منهم، كما فى «إرشاد الفحول» للشوكانى، وبعض الخوارج؛ فإنه وإن نقل عنهم ما يقتضى الموافقة – لكنهم عند التحقيق مخالفون.

أما النظام: فإنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين. كما فسر به الجمهور، بل قال – كما نقله=

.. ..

=عنه الغزالى والآمدى -: إنه كل قول قامت حجته وإن كان قول واحد، أى: كل قول قام برهانه من الكتاب والسنة - وذلك صادق على الإجماع - فإنه قامت حجته ودل عليه الدليل، وهذا يقتضى أنه موافق للجمهور، لكنه عند التحقيق مخالف؛ لأن العبرة عنده بالحجة، سواء أكانت كتابا أم سنة.

وأما بعض الشيعة: فإنهم يقولون: إن إجماع المجمعين حجة إذا كان فيهم الإمام المعصوم، وهذا يقتضى أنهم يوافقون الجمهور فى حجية الإجماع، لكنهم عند التحقيق مخالفون؛ لأنهم لا يقولون بحجيته لكونه إجماعا؛ بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم، وقوله بانفراده عندهم حجة. وأما بعض الخوارج: فقالوا - كما نقله القرافى عنهم فى «الملخص» -: إن إجماع الصحابة حجة، وهذا يقتضى الموافقة، لكنهم عند التحقيق مخالفون؛ لأنهم إنما يقولون بحجيته قبل حدوث الفرقة، وأما بعدها فالحجة عندهم فى إجماع طائفتهم لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين ولا مؤمنَ عندهم إلا مَن كان على مذهبهم، فإن قيل: حيث ثبت أن النظَّام، والإمامية من الشيعة، وبعض الخوارج، مخالفون فى حجية الإجماع - لا يكون هناك اتفاق على الحجية.
قلنا لا عبرة بمخالفتهم؛ لأنهم قليلون من أهل البدع والأهواء، قد نشئوا بعد الاتفاق، يشككون فى ضروريات الدين، مثل السوفسطائية فى الضروريات العقلية.
والصحيح - وعليه الجمهور -: أن حجية الإجماع قطعية، أى: أن إفادته للحكم قطعية، وذلك يتوقف على قطعية الأدلة الدالة على حجية الإجماع، وعلى قطعية ثبوت الإجماع.
وقال الإمام الرازى، والآمدى: إن حجية الإجماع ظنية. قال السبكى فى «جمع الجوامع»، والجلال المحلى شارحه: والصحيح أنه قطعى فيها، حيث اتفق المعتبرون على أنه إجماع؛ كأنْ صرح كل المجمعين بالحكم الذى أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد لإحالة العادة خطأهم جملة، لا حيث اختلفوا فى كونه إجماعا؛ كالسكوتى المجرد عن القرائن التى تدل على الرضا، وما ندر مخالفه، فهو - على القول بأنه إجماع - محتج به ظنى؛ للخلاف فيه.
وقال الإمام الرازى والآمدى: إنه ظنى مطلقا؛ لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم، والإجماع عن قطع غير متحقق. ا.هـ.
وعبارة الجلال فى الاستدلال لمذهب المصنف والآمدى تفيد: أن الظنية مبنية على احتمال أن سند المجتهدين ظنى، وتوضيح الاستدلال: أنه يحتمل أن كل واحد من المجتهدين يظن الحكم؛ لأن دليله ظنى، ويحتمل أن يقطع به؛ لأن دليله قطعى، فإذا علم الإجماع علم إفادة الحكم على ما هو عليه، وهو كونه محتملا للقطع والظن، وهذا يئول إلى أنه مظنون.
واعترض الشربينى على هذا البناء بما يفيد أن الدليل الدال على حجية الإجماع يدل على أن الحكم حق مطابق للواقع، سواء أكان مظنونا لكل مجتهد قبل علمه بالإجماع أم مقطوعا، فبالإجماع يصير معلوما ومجزوما به، فالحق أن قولهما بالظنية مبنى على ظنية الأدلة الدالة على حجية الإجماع، وهذا يفهم من كلام المصنف والآمدى وكثير من المصنفين.
ومما تقدم يعلم: أن ما أفاده صاحب «التحرير»، وصاحب «المسلم» من أن كون حجية الإجماع=

.. ..

=قطعية لم ينازع فيها أحد من أهل القبلة - مخالف لما ذكره السبكى. وجعل بعض الحنفية الإجماع بالنسبة لجاحده أربع مراتب: إجماع الصحابة نصًّا؛ لأنه لا خلاف فيه بين الأمة؛ لأن العترة وأهل المدينة يكونون فيهم، ثم الذى ثبت بنص البعض وسكوت الباقين؛ لأن السكوت فى الدلالة على التقرير دون النص، ثم إجماع من بعدَهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم؛ لأن النبى ﷺ رتب القرون فى الخيرية فقال: «خير القرون قرنى...» الحديث. وحجية الإجماع مبنية على الخيرية، فتكون حجية إجماع غير الصحابة بعد حجية إجماع الصحابة، ثم على ما ظهر فيه خلاف من سبقهم؛ لأن فيه خلافا بين الفقهاء، وعلى هذا الترتيب درج غير واحد من الحنفية، وحكوه عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

وجرى بعض الحنفية على جعل الإجماع مراتب ثلاثة: إجماع الصحابة نصًّا إذا لم يعتبر فيه خلاف منكره فصار قطعيا. والثانية: إجماع من بعدهم؛ إذ فيه خلاف ضعيف فنزل من القطعية إلى قربها من الطمأنينة، ومثله السكوتى. والثالثة الإجماع المسبوق بخلاف؛ إذ فيه خلاف قوى؛ فصار ظنيا، ومثله المنقول آحادا. وخالف شارح «المسلم» فى الترتيب والتوجيه، فجعل السكوتى فى المرتبة الأخيرة، ووجه الترتيب بأن إجماع الصحابة مقطوع بثبوته لقلتهم، فصار مقطوعا بحجيته، وإجماع منَ بعدَهم فى ثبوته شبهة بعيدة لكثرتهم فصار مفيدا للطمأنينة القريبة من اليقين، والإجماع المسبوق بخلاف، والسكوتى، والمنقول آحادا حجيتها ظنية، لوجود احتمالات فيها، وما قاله الحنفية لا يخالف قول الجمهور، بدليل ما قاله صاحب «الفواتح» فى آخر الإجماع: إن ترتيب الحنفية المذكور مبنى على قطعية الثبوت وظنيته.

وقال الشوكانى فى «إرشاد الفحول»: اختلف القائلون بحجية الإجماع: هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية؛ وبه قال الصيرفى، وابن برْهان، وجزم به من الحنفية الدبوسى، وشمس الأئمة. وقال الأصفهانى: إن هذا القول هو المشهور، وإنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلاً، ونسبه إلى الأكثرين؛ قال: بحيث يكفر مخالفه، أو يضلل، ويبدع. وقال جماعة منهم الرازى والآمدى: إنه لا يفيد إلا الظن. وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه، كالسكوتى، وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية. وقال البزدوى وجماعة من الحنفية: الإجماع مراتب: فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر، وإجماع منَ بعدَهم بمنزلة المشهور من الأحاديث، والإجماع الذى سبق فيه الخلاف فى العصر السابق بمنزلة خبر الواحد؛ فهذه أربعة مذاهب ا.هـ.

أقول: قد علم مما مر أن قطعية الإجماع متوقفة على قطعية ثبوته، فالقائلون بالقطعية لا يتصور عقلا أن يقولوا: إنه قطعى الحجية، حتى ولو كان ظنى الثبوت؛ إذ يلزم من ظنية الثبوت ظنية الحجية، فكلامهم مقيد بما إذا ثبت قطعا، وحينئذ يكون هذا القول موافقا للقول الثالث الذى هو قول الجمهور، وهو القول بالتفصيل بين قطعى الثبوت، فيكون قطعيا، وبين ظنى الثبوت، فيكون ظنيا. وعلم أيضا أن الحنفية الذين قسموا الإجماع إلى مراتب لا يخالفون الجمهور كما تقدم، وحينئذ يرجع هذا الخلاف الرباعى الذى ذكره الشوكانى إلى خلاف ثنائى حاصله: أن حجية=

يخالف فى هذه المَسْألة. أما الشيعة: فإنهم يقولون: قَوْلُ الإمام المعصوم حُجَّةٌ، فإن خالف الإمامَ أَهْلُ الإجماع، فقد أصاب الإمام، وأخطأ أهل الإجماع.

وإن وافق، كان قوله حجة بالذات، وقَوْل المجمعين ليس بحجة لإجماعهم، بل لأن مع قولهم [ما هو] (١) حجة بالذات.

وأما الخوارج: فإنهم قالوا: إجماع الصحابة حجة قبل الفرقة، وأما بعد الفرقة، فإجماع سَبَقَهُ حجةٌ لا غير. ونقل ابن بَرْهان(٢) [أن] (٣) المرجئة قالوا: الإجماع ليس بحجة.

واعلم: أن المشهور أن الإجماع حجة قاطعة، وأنه(٤) يقدم على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل [١٢٣/ب] أصلا.

والمصنف خالف فى هذه المسألة؛ فإنه يرى أن الإجماع لا يفيد إلاَّ الظَّنَّ، ومن المعلوم: أن ذلك يظهر بالأدلة الدالة على كون الإجماع حُجَّة، فإن كان فيها قاطع، حصل المقصود؛ وهو القَطْعُ، وإن لم يكن فيها قاطع، استحال القطع. والأصحاب احتجوا بمسالك(٥):

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ.....﴾ [النساء: ١١٥]، والشافعى - رضى الله عنه - من المتمسِّكين بها(٦).

=الإجماع قطعية عند الأكثر ظنية عند الرازى والآمدى. والقائلون بالقطعية يقيدون ذلك بما إذا كان الثبوت قطعًا؛. والله أعلم.

ينظر: كلام شيخنا محمد البيومى أبو ريًا فى «كشف القناع عن حجية الإجماع».

(١) سقط في «ب».

(٢) فى «أ»: البرهان.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: فإنه.

(٥) فى «أ»: المسالك.

(٦) استدل الشافعى - رضى الله عنه - على حجيَّة الإجماع فى «رسالته» بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] قال فى «التَّقْرِير»: ذكر السُّبْكِيُّ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَنْبَطَ الاسْتِدْلاَلَ بِهَذِهِ الآيَةِ بَعْدَ أَنْ تَلا الْقُرْآنَ ثَلاثَ مراتٍ، وأَنَّهُ لَمْ يسبق إليه، وقد احتجُّوا بآيات أخرى، ولكن هذه الآية أشهرها وأقواها دلالة، ووجه الدَّلاَلَة فيها - كما يؤخذ من العضد - أن اللّه - سبحانه وتعالى - جمع بين مُشَاقَّةِ الرسول، واتِّباع غير سبيل المؤمنين فى الوعيدِ، فيلزم أن يكون اتِّباع=

وَجْهُ التمسُّك: أن نقول: متابعة غير سبيل المؤمنين [محظورة، ويلزم من حظرها وجوب متابعة سبيل المؤمنين] (١)، ولا مَعْنَى لكون الإجماع حجة إلا وجوب [متابعة] (٢) سبيل المؤمنين.

[بيان الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الدلالة: أن الله جمع بين مشاقة الرسول، واتباع [غير] (٣) سبيل المؤمنين [فى الوعيد] (٤)، واتباع غير سبيل المؤمنين مَحْظُور] (٥)؛ لأنه لو لم يكن مَحْظُورًا، لما حَسُنَ الجَمْعُ بينه وبين مشاقة الرسول فى الوعيد؛ فإنه لا يحسن أن يقال: «إن زنيت وشربت

=غير سبيل المؤمنين حرامًا؛ إذْ لا يضم مباح إلى حرام فى الوعيدِ كالزِّنا، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم؛ إذْ لا مخرج عنهما، وَالإِجْمَاعُ سَبِيلُهم، فيجب اتباعه. قَالَ السَّعْدُ: قوله: «إذ لا مَخْرَجَ عنهما» إشارة إلى أَنَّ حُرْمَةَ اتِّبَاعِ غير سبيلهم، وَإِنْ كانت أعمَّ من وجوب اتباع سبيلهم بحسب المفهوم، لكن لا مخرج بحسب الوجود من اتِّبَاعِ غير سبيلهم واتباع سبيلهم؛ لأن ترك اتِّباع سبيلهم اتباع لسبيل غيْرهم؛ إذْ معنى السبيل ههنا: ما يختاره الإِنْسَانُ لنفسه من قول أو فِعْلٍ، وقد اعتُرِضَ على هذا الدَّليل بوجوهٍ كثيرةٍ، وانفصلوا عنها أَصْعبها ما نذكره، وهو أن هذه الآية ظاهرة لعدم قطعيَّة لفظ «سبيل المؤمنين» فى خصوص المُدَّعَى، وهو ما أجمع عليه، واحتماله وجوهًا من التَّخْصِيصِ، لجواز أن يراد: سبيلهم فى متابعةِ الرسول أو فى مناصرته، أَوْ فى الاقتداء به، أَوْ فيما به صاروا مؤمنين، وهو الإيمان، وإن قام الاحتمال كان غايتها الظُّهُور، والتَّمَسك بالظَّاهر إِنَّمَا يثبت بالإجماع، ولولاه لوجب العملُ بالدلائل المانعة من اتِّبَاعِ الظنِّ، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فيكون إثباتًا للإجماع بما لا تثبت حجيته إلا به؛ فَيَصِيرُ دورًا؛ وَأَجَابَ شَارِحُ «التَّحْرِير» على طَرِيقَةِ أَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ بما حاصله أنَّا لا نُسَلِّمُ أن الآية ليست قطعِيَّةً، بل هى قطعية، واحتمال التَّخْصِيص غَيْرُ قَادِح، فَإِنَّ حكم العامِّ ثبوت الحكم فيما يتناوله قطعًا فيتم التَّمَسُّكُ بها من غير احتياج إِلَى الإِجْمَاعِ فلا دَوْرَ، وَنَاقَشَهُ شَارِحُ «المُسَلَّم» بأن معنى كون العام قَطْعِيا فيما يتناوله، أنه لا يحتمل خلافه احتمالاً ناشئًا عن دليل، وَإِنْ كَانَ فيه مطلق احتمال فهو قَطْعى بالمعنى الأعم، والإِجْمَاعُ قطعى بمعنى أنه يقطع الاحتمال مطلقًا، فهو قطعى بالمعنى الأخص، فالعامُّ - وَإِنْ قُلْنَا بقطعِيَّتِهِ - لا يَصْلُحُ أَصْلاً، ومثبتًا للإجماع إِذِ المستنِد إلى الشىء لا يكون أعلى حالاً منه، وأُجيب ثانيًا: سَلَّمْنَا أَنَّ الآية ليست قطعيَّة بل غايَتُهَا الظهور، لكنَّا لا نسلم أَنَّ التَّمسك بالظَّاهر إِنَّمَا يثْبُتُ بِالإِجْمَاعِ؛ بل لأن الْعَدُولَ إِلَى خلافه بلا دليل يحتمله، غير معقول.

(١) سقط فى «ب».
(٢) سقط فى «أ».
(٣) سقط فى «ب، ز».
(٤) سقط فى «ب، ز».
(٥) سقط فى «أ».

الماء، عاقبتك»، وقد حسن؛ لوقوعه فى كتاب الله؛ يلزم أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة؛ وهو المُدَّعى.

وأما أنه يلزم من حَظْر متابعة غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيل المؤمنين؛ إذ لا وَاسِطَةَ عَلى ما سيأتى بَيَانُهُ، ولا معنى لكون الإجماع حُجّة إلا هذا. وصورته[١] الكاملة: أن نقول: لَمَّا[٢] كانت متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة - كانت متابعة سبيل المؤمنين واجبة؛ والمقدم حق، فالتالى حق؛ وهو قياس استثنائى مركب [١٢٤/أ] من: شرطية[٣] وحملية.

قال المصنف - رحمه الله -: فَإِنْ قِيلَ: «لاَ نُسَلِّمُ: أَنَّ مُتَابَعَةَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مَحْظُورَةٌ عَلَى الإِطْلاق؛ وَلِم لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَونُهَا مَحْظُورَةً - مَشْرُوطًا بِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ - ﷺ - وَلاَ تَكُون مَحْظُورَةً بِدُون هَذَا الشَّرْطِ؛ خَرَجَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «إِنْ زَنَيْتَ، وَشَرِبْتَ المَاءَ، عَاقَبْتُكَ»؛ لأَنَّ شُرْبَ المَاء غَيْرُ مَحْظُورٍ: لاَ مُطْلَقًا، وَلاَ بِشَرْطِ الزِّنَا.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا عِنْدَ حُصُولِ الْمُشَاقَّةِ - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا عِنْدَ حُصُولِ الْمُشَاقَّةِ؛ لأَنَّهُ لاَ خُرُوجَ عَنِ الْقِسْمَيْنِ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْمُشَاقَّةَ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْمَعْصِيَةِ، كَيْفَ كَانَتْ؛ وَإِلاَّ لَكَانَ كُلُّ مَنْ عَصَى الرَّسُولَ - ﷺ - مُشَاقًّا لَهُ بَلْ هِي عِبَارَةٌ عَنِ الْكُفْرِ بِهِ وَتَكْذِيبِهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - لَزِمَ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالإِجْمَاعِ عِنْدَ تَكْذِيبِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ الإِجْمَاعِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ؛ فَإِيجَابُ الْعَمَلِ بِهِ - حَالَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ - يَكُونُ تَكْلِيفًا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ»:

قُلْتُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا عِنْدَ الْمُشَاقَّةِ - كَانَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا عِنْدَ الْمُشَاقَّةِ؛ لأَنَّ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ ثَالِثًا؛ وَهُوَ: عَدَمُ الاتِّبَاعِ أَصْلاً.

سَلَّمْنَا: أَنَّه يَلْزَمُ وُجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْمُشَاقَّةِ ؛ لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ.

---

(١) فى «أ»: وصوره.

(٢) فى «ب»: كلما.

(٣) فى «أ»: غير شرطية.

قَوْلُهُ: «المُشَاقَّةُ لاَ تَحْصُلُ إلاَّ عِنْدَ الكفْرِ بـهِ وَإيجَابُ الْعَمَلِ بالإجْمَاعِ عِنْدَ حُصُولِ الْكُفْرِ - مُحَالٌ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ المُشَاقَّةَ لاَ تَحْصُلُ إلاَّ مَعَ الْكُفْرِ:

بَيَانُهُ: أَنَّ «المُشَاقَّةَ» مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَوْنِ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ فِي شِقٍّ، وَكَوْنِ الآخرِ فِي الشِّقِّ الآخَرِ، وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ أَصْلُ المُخالَفَةِ؛ سَواءٌ بَلَغَ حَدَّ الْكُفْرِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ المُشَاقَّةَ لاَ تَحْصُلُ إلاَّ عِنْدَ الْكُفْرِ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إنَّ حُصُولَ الْكُفْرِ يُنَافِي تَمَكُّنَ الْعَمَلِ بالإجْمَاعِ ؟!:

بَيَانُهُ: أَنَّ الْكُفْرَ بالرَّسُولِ - ﷺ - كَمَا يَكُونُ بالْجَهْلِ بكَوْنِهِ صَادِقًا ، فَقَدْ يَكُونُ - أَيْضًا - بأُمُورٍ أُخَرَ؛ كَشَدِّ الزُّنَّارِ وَلُبْسِ الغِيَارِ، وَإلْقَاءِ المُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ، وَالاِسْتِخْفَافِ بالنَّبِيِّ - ﷺ - مَعَ الاعْتِرَافِ بكَوْنِهِ نَبِيًّا، وَإنْكَارِ نُبُوَّتِهِ باللِّسَانِ، مَعَ الْعِلْمِ بكَوْنِهِ نَبِيًّا. وَشَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنَ الكُفْرِ - لاَ يُنَافِي الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الإجْمَاعِ. سَلَّمْنَا: هَذِهِ المُنَافَاةَ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إنَّهَا مَانِعَةٌ مِنَ التَّكْلِيفِ ؟!:

بَيَانُهُ: أَنَّ اللّهَ - تَعَالَى - كَلَّفَ أَبَا لَهَبٍ بالإيمَانِ، وَمِنَ الإيمَانِ تَصْدِيقُ اللّه - تعالَى - فِي كُلِّ مَا أَخبَرَ عَنْهُ، وَمِمَّا أَخبَرَ عَنْهُ: «أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ» فَيَكُونُ أَبُو لَهَبٍ مُكَلَّفًا بأَنْ يُؤْمِنَ بأَنَّهُ لا يُؤْمِنُ؛ وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ.

وَهَذَا التَّوْجِيهُ ظَاهِرٌ - أَيْضًا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾** [البَقَرَة:٦] فَإنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَخبَرَ اللّهُ عَنْهُمْ بهَذَا الْخَبَرِ - كَانُوا مُكَلَّفِينَ بالإيمَانِ ؛ فكَانُوا مُكَلَّفِينَ بتَصْدِيقِ هَذِهِ الآيَةِ، وَبَاقِي التَّقْرِيرِ ظَاهِرٌ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَقْتَضِي المَنْعَ مِنْ مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، لاَ بشَرْطِ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ؛ لَكِنْ بشَرْطِ تَبَيُّنِ الهُدَى، أَوْ لاَ بهَذَا الشَّرْطِ ؟!: الأَوَّلُ مُسَلَّمٌ. وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ.

بَيَانُهُ: أَنَّهُ - تَعَالَى - ذَكَرَ مُشَاقَّةَ الرسُولِ - ﷺ - وَشَرَطَ فِيهَا تَبَيُّنَ الهُدَى، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ؛ فَوَجَبَ: أَنْ يَكُونَ تَبَيُّنُ الهُدَى شَرْطًا فِي التَّوَعُّدِ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ؛ لأَنَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي المَعْطُوفِ عَلَيْهِ - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي المَعْطُوفِ، وَاللاَّمُ فِي الهُدَى للاستِغْرَاقِ؛ فَيَلْزَمُ أَلاَّ يَحْصُلَ التَّوَعُّدُ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ - إلاَّ عِنْدَ تَبَيُّنِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الهُدَى، وَمِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الهُدَى: ذَلِكَ

الدَّلِيلُ الَّذِى لأَجْلِهِ ذَهَبَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ إِلَى ذَلِكَ الحُكْمِ. وَعَلَى هَـذَا التَّقْدِيـر: لاَ يَبْقَى لِلتَّمَسُّكِ بالإِجْمَاعِ فَائِدَةٌ.

وَأَيْضًا: فَالإِنْسَانُ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: «إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ صِدْقُ فُلاَن - فَاتَّبِعْهُ» - فُهِمَ مِنْـهُ تَبَيُّنُ صِدْقِ قَوْلِهِ بِشَىْءٍ غَيْرِ قَوْلِهِ؛ فَكَـذَا -هَهُنَـا - يَجِـبُ: أَنْ يَكُـونَ تَبَيُّـنُ صِحَّـةِ إِجْمَـاعِهِمْ بِشَىْءٍ وَرَاءَ إِجْمَاعِهِمْ.

وَإِذَا كُنَّا لاَ نَتَمَسَّكُ بالإِجْمَاعِ إِلاَّ بَعْدَ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ عَلَى صِحَّةِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ - لَمْ يَبْقَ لِلتَّمَسُّكِ بِالإِجْمَاعِ أَثَرٌ وَفَائِدَةٌ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهَا تَقْتَضِى المَنْعَ مِنْ مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ؛ وَلَكِنْ: عَنْ مُتَابَعَةِ كُلِّ مَا كَانَ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ عَنْ مُتَابَعَةِ بَعْضِ مَا كَانَ كَذَلِك ؟!.

الأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ. وَبتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ: فَالاِسْتِدْلاَلُ سَاقِطٌ: أَمَّا المَنْعُ - فَلأَنَّ لَفْظَ «الْغَيْرِ»، وَلَفْظَ «السَّبِيلِ» - كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَفْظٌ مُفْرَدٌ؛ فَلا يُفِيدُ الْعُمُومَ.

وَأَمَّا أَنَّ بِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ، فَالاِسْتِدْلاَلُ سَاقِطٌ -[فَـ] لأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْنَـى الآيَـةِ: «إِنَّ كُـلَّ مَنِ اتَّبَعَ كُلَّ ما كَانَ مُغَايِرًا لِكُلِّ مَا كَانَ سَـبِيلَ المُؤْمِنِـينَ - يَسْتَحِقُّ الْعِقَـابَ»؛ وَهَـذَا لاَ يَقْتَضِى أَنْ يَكُونَ المُتَّبِعُ لِبَعْضِ مَا غَايَرَ سَبِيلَ المُؤْمِنِينَ - مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ.

وَالثَّانِى مُسَلَّمٌ، وَنَقُولُ بِمُوجَبِهِ؛ فَإِنَّ - عِنْدَنَا - يَحْـرُمُ بَعْـضُ مَـا غَـايَرَ بَعْـضَ سَـبِيلِ المُؤْمِنِينَ أَوْ بَعْضُ مَا غَايَرَ كُلَّ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ كُلُّ مَا غَايَرَ بَعْضَ سَبِيلِ المُؤْمِنِـينَ، وَهُـوَ السَّبِيلُ الَّذِى صَارُوا بِهِ مُؤْمِنِـينَ، وَالَّـذِى يُغَـايِرُهُ - هُـوَ: الْكُفْـرُ بِاللَّـهِ تَعَـالَى، وَتَكْذِيـبُ الرَّسُولِ - ﷺ - وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ؛ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنا إِذَا قُلْنَا: «لاَ تَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ» - فُهِمَ مِنْهُ المَنْعُ مِنْ مُتَابَعَـةِ غَـيْرِ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ، فِيمَا بِهِ صَارُوا غَيْرَ صَالِحِينَ، ولاَ يُفْهَمُ مِنْهُ المَنْعُ مِنْ مُتَابَعَةِ سَـبِيلِ غَيْرِ الصَّالِحِينَ فِى كُلِّ شَىْءٍ، حَتَّى فِى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى رَجُلٍ ارْتَدَّ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا - المَنْعُ مِـنَ الكُفْرِ.

سَلَّمْنَا حَظْرَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ مُطْلَقًا؛ لَكِـنَّ لَفْـظَ «السَّبِيلِ» - حَقِيقَـةٌ فِـى «الطَّرِيـقِ الَّذِى يَحْصُلُ فِيهِ المَشْىُ»؛ وَهُو غَيْرُ مُرَادٍ - هَهُنَـا - بِالاِتِّفَـاقِ؛ فَصَـارَ الظَّـاهِرُ مَتْرُوكًـا؛

فَلابُدَّ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى المَجَازِ، وَلَيْسَ الْبَعْضُ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ؛ فَتَبْقَى الآيَةُ مُجْمَلَةً.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ جَعْلُهُ مَجَازًا عَنِ اتِّفَاقِ الأُمَّةِ عَلَى الْحُكْمِ؛ لأَنَّهُ لاَ مُنَاسَبَةَ - أَلْبَتَّةَ - بَيْنَ الطَّرِيقِ المَسْلُوكِ، وَبَيْنَ اتِّفَاقِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ؛ وَشَرْطُ حُسْنِ التَّجَوُّزِ - حُصُولُ الْمُنَاسَبَةِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُهُ مَجَازًا عَنْ ذَلِكَ الاتِّفَاقِ؛ لَكِنْ يَجُوزُ - أَيْضًا - جَعْلُهُ مَجَازًا عَنِ الدَّلِيلِ الَّذِى لأَجْلِهِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الإِجْمَاعُ عَنِ اسْتِدْلاَلٍ، أَوْ لاَ عَنِ اسْتِدْلاَلٍ:

فَإِنْ كَانَ عَنِ اسْتِدْلاَلٍ: فَقَدْ حَصَلَ لَهُمْ سَبِيلاَنِ: الْفَتْوَى ، وَالاِسْتِدْلاَلُ؛ فَلِمَ كَانَ حَمْلُ الآيَةِ عَلَى الْفَتْوَى - أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى الْفَتْوَى ؟!

بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ فَإِنَّ بَيْنَ الدَّلِيلِ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَبَيْنَ الطَّرِيقِ الَّذِى يَحْصُلُ فِيهِ المَشْىُ - مُشَابَهَةً؛ فَإِنَّهُ: كَمَا أَنَّ الْحَرَكَةَ الْبَدَنِيَّةَ فِى الطَّرِيقِ المَسْلُوكِ تُوَصِّلُ الْبَدَنَ إِلَى المَطْلُوبِ - فَكَذَا الْحَرَكَةُ الذِّهْنِيَّةُ فِى مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ تُوَصِّلُ الذِّهْنَ إِلَى المَطْلُوبِ؛ وَالْمُشَابَهَةُ إِحْدَى جِهَاتِ حُسْنِ المَجَازِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - كَانَتِ الآيَةُ تَقْتَضِى إِيجَابَ اتِّبَاعِهِمْ فِى سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّذِى لأَجْلِهِ اتَّفَقُوا عَلَى الْحُكْمِ ؛ وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى إِيجَابِ الاِسْتِدْلاَلِ بِمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ. وَحِينَئِذٍ: يَخْرُجُ الإِجْمَاعُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ لاَ عَنِ اسْتِدْلاَلٍ - وَالْقَوْلُ لاَ عَنِ اسْتِدْلاَلٍ خَطَأٌ -: فَيَلْزَمُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الخَطَأِ؛ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِى صِحَّةِ الإِجْمَاعِ.

سَلَّمْنَا: دَلاَلَةَ الآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ مُتَابَعَةِ غَيْرِ قَوْلِهِمْ؛ لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ: أَنَّ كَلِمَةَ «مَنْ» - لِلْعُمُومِ، وَأَنَّ لَفْظَ «المُؤْمِنِينَ» لِلْعُمُومِ؛ فَإِنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ - لَزِمَ تَطَرُّقُ التَّخْصِيصِ إِلَى الآيَةِ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ الْعَوَامِّ وَالمَجَانِينِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فِى الإِجْمَاعِ.

سَلَّمْنَا ذَلِكَ؛ لَكِنْ لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حَظْرِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ - وُجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؟!:

بَيَانُهُ: أَنَّ لَفْظَ «غَيْر» - وَإِنْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِى الاِسْتِثْنَاءِ - لَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ فِى

الأَصْلِ لِلصِّفَةِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - كَانَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ - قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ تَرْكُ الاتِّبَاعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «تَرْكُ مُتَابَعَةِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ - غَيْرُ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ؛ فَمَنْ تَرَكَ مُتَابَعَةَ سَبِيلِهِمْ - فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ»:

قُلْتُ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الشَّرْطُ فِي كَوْنِ الإِنْسَانِ مُتَابِعًا لِغَيْرِهِ - كَوْنُهُ آتِيًا بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ؛ لأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ أَتَى بِهِ ؟!

فَمَنْ تَرَكَ مُتَابَعَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهُوَ إِنَّمَا تَرَكَهُ؛ لأَجْلِ أَنَّ غَيْرَ المُؤْمِنِينَ تَرَكُوهُ - كَانَ مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ سَبِيلَ غَيْرِ المُؤْمِنِينَ.

أَمَّا مَنْ تَرَكَهُ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ - عِنْدَهُ - عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ التَّرْكِ، أَوْ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَدُلَّ شَيْءٌ عَلَى مُتَابَعَةِ المُؤْمِنِينَ - تَرَكَهُ عَلَى الأَصْلِ -: لَمْ يَكُنْ - هَهُنَا - مُتَّبِعًا لأَحَدٍ؛ فَلا يَدخُلُ تَحْتَ الْوَعِيدِ.

سَلَّمْنَا: دَلاَلَةَ الآيَةِ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَةِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ؛ لَكِنْ: فِي كُلِّ الأُمُورِ، أَوْ فِي بَعْضِهَا ؟: الأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ المُؤْمِنِينَ، إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ المُبَاحَاتِ: فَلَوْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ فِي كُلِّ الأُمُورِ - لَزِمَ التَّنَاقُضُ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ فَعَلُوهُ، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِحُكْمِهِمْ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ أَهْلَ الإِجْمَاعِ - قَبْلَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ - كَانُوا مُتَوَقِّفِينَ فِي المَسْأَلَةِ، غَيْرَ جَازِمِينَ بِالْحُكْمِ؛ بَلْ كَانُوا جَازِمِينَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ الْبَحْثُ عَنْهَا، وَيَجُوزُ الْحُكْمُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ - بَعْدَ الإِجْمَاعِ - قَطَعُوا بِذَلِكَ الْحُكْمِ. فَلَوْ وَجَبَ مُتَابَعَتُهُمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ - لَزِمَ اتِّبَاعُهُمْ فِي النَّقِيضَيْنِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: «الإِجْمَاعُ الأَوَّلُ - عَلَى تَجْوِيزِ التَّوَقُّفِ وَطَلَبِ الدَّلاَلَةِ، وَالْحُكْمِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ - مَا كَانَ مُطْلَقًا؛ بَلْ كَانَ بِشَرْطِ عَدَمِ الاتِّفَاقِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِذَا حَصَلَ الاتِّفَاقُ - زَالَ شَرْطُ الإِجْمَاعِ؛ فَزَالَ بِزَوَالِهِ»: قُلْتُ: المَفْهُومُ مِنْ عَدَمِ حُصُولِ الإِجْمَاعِ - حُصُولُ الْخِلاَفِ، فَلَوْ شَرَطْنَا تَجْوِيزَ الْخِلاَفِ بِعَدَمِ الإِجْمَاعِ - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ تَجْوِيزُ وُجُودِ الشَّيْءِ مَشْرُوطًا بِوُجُودِهِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ جَازَ فِي أَحَدِ الإِجْمَاعَيْنِ - أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ -: جَازَ - أَيْضًا فِي الإِجْمَاعِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَلاَّ يَسْتَقِرَّ شَيْءٌ مِنَ الإِجْمَاعَاتِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ اتِّفَاقَ الْمُجْمِعِينَ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: إِمَّا أَلاَّ يَكُونَ عَنِ اسْتِدْلَالٍ، أَوْ يَكُونَ عَنِ اسْتِدْلَالٍ:

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ - لأَنَّ الْقَوْلَ بِغَيْرِ اسْتِدْلَالٍ خَطَأٌ؛ بِالإِجْمَاعِ؛ فَلَوِ اتَّفَقَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ - كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى الْخَطَأِ؛ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي - فَذَلِكَ الدَّلِيلُ: إِمَّا الإِجْمَاعُ، أَوْ غَيْرُهُ: وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسَ حُكْمِهِمْ، أَوْ نَتِيجَةَ حُكْمِهِمْ وَالدَّلِيلُ عَلَى الحُكْمِ - مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْحُكْمِ.

وَالثَّانِي: يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ - إِثْبَاتَ ذَلِكَ الحُكْمِ بِغَيْرِ الإِجْمَاعِ؛ فَيَكُونُ إِثْبَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ اتِّبَاعًا لِغَيْرِ سَبِيلِهِمْ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَجُوزَ.

فَظَهَرَ: أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا الآيَةَ عَلَى اقْتِضَاءِ مُتَابَعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ الأُمُورِ - لَزِمَ التَّنَاقُضُ.

وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ: وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى اقْتِضَاءِ الْمُتَابَعَةِ فِي بَعْضِ الأُمُورِ؛ وَحِينَئِذٍ: نَقُولُ بِمُوجَبِهِ، وَنَحْمِلُهُ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَرَسُولِهِ.

ثُمَّ الَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا الإِحْتِمَالَ - وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «اتَّبِعْ سَبِيلَ الصَّالِحِينَ» فُهِمَ مِنْهُ الأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِمْ فِيمَا بِهِ صَارُوا صَالِحِينَ؛ فَكَذَا هَهُنَا.

وَثَانِيهَا: أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا الآيَةَ عَلَى ذَلِكَ - كَانَ ذَلِكَ السَّبِيلُ حَاصِلاً فِي الْحَالِ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ - كَانَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَصِيرُ سَبِيلاً فِي الْمُسْتَقْبَلِ: لأَنَّهُ لاَ يُوجَدُ إِلاَّ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - فَالْحَمْلُ عَلَى الأَوَّلِ أَوْلَى.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ السُّلْطَانَ، إِذَا قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ وَزِيرِي مِنَ الْجُنْدِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَ فُلاَنٍ - وَيُشِيرُ بِهِ: إِلَى أَقْوَامٍ مُتَظَاهِرِينَ بِطَاعَةِ الْوَزِيرِ - عَاقَبْتُهُمْ»:

فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِـ «السَّبِيلِ» الْمَذْكُورِ؛ سَبِيلَهُمْ فِي طَاعَةِ الْوَزِيرِ، دُونَ سَائِرِ السُّبُلِ.
سَلَّمْنَا دَلاَلَةَ الآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ فِي كُلِّ الأُمُورِ؛ لَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَةِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ كُلِّهِمْ !:

الأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ لَفْظَ «المُؤْمِنِينَ» - جَمْعٌ؛ فَيُفِيدُ الاِسْتِغْرَاقَ،، وَلأَنَّ إِجْمَاعَ الْبَعْضِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالإِجْمَاعِ،، وَلأَنَّ أَقْوَالَ الْفِرَقِ مُتَنَاقِضَةٌ.

وَالثَّانِي: مُسَلَّمٌ؛ وَلَكِنَّ كُلَّ المُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ يُوجَدُونَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ فَلاَ يَكُونُ المَوْجُودُونَ فِي الْعَصْرِ - كُلَّ المُؤْمِنِينَ؛ فَلاَ يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ إِجْمَاعَ كُلِّ المُؤْمِنِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: «المُؤْمِنُونَ هُمُ المُصَدِّقُونَ، وَهُمُ المَوْجُودُونَ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يوجَدُوا بَعْدُ - فَلَيْسُوا بِمؤْمِنِينَ»:

قُلْتُ: إِذَا وُجِدَ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي - فَفِي الْعَصْرِ الثَّانِي: لاَ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الأَوَّلِ هُمْ كُلُّ المُؤْمِنِينَ؛ فَلاَ يَكُونُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الأَوَّلِ - عِنْدَ حُصُولِ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي - قَوْلاً لِكُلِّ المُؤْمِنِينَ؛ فَلاَ يَكُونُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الأَوَّلِ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي.

سَلَّمْنَا: أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ هُمْ كُلُّ المُؤْمِنِينَ؛ لَكِنَّ الآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ فَتَكُونُ الآيَةُ مُخْتَصَّةً بِمُؤْمِنِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي: أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً؛ لكِنَّ التَّمَسُّكَ بِالإِجْمَاعِ إِنَّمَا يَنْفَعُ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ - ﷺ - فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ: أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ - عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ - بَقُوا بِأَسْرِهِمْ إِلَى مَا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ - ﷺ - وَأَنَّهُ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ: لَمْ تَدُلَّ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الإِجْمَاعِ؛ وَلَكِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الإِجْمَاعَاتِ المَوْجُودَةِ فِي المَسَائِلِ؛ بَلِ المَعْلُومُ خِلاَفُهُ؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَاتَ زَمَانَ حَيَاةِ الرَّسُولِ - ﷺ - فَسَقَطَ الاِسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ الآيَةِ.

سَلَّمْنَا: دَلاَلَتَهَا عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَةِ مُؤْمِنِي كُلِّ عَصْرٍ؛ لَكِنَّ المُرَادَ مُتَابَعَةُ كُلِّ مُؤْمِنِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، أَوْ بَعْضِهِمْ! :

الأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ وَإِلاَّ لاَعْتُبِرَ فِي الإِجْمَاعِ قَوْلُ الْعَوَامِّ بَلِ الأَطْفَالِ وَالمَجَانِينِ.

وَالثَّانِي: نَقُولُ بِهِ؛ لأَنَّ - عِنْدَنَا -: يَجِبُ فِي كُلِّ عَصْرٍ مُتَابَعَةُ بَعْضِ مَنْ كَانَ فِيهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الإِمَامُ المَعْصُومُ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ المُرَادَ مُتَابَعَةُ جَمِيعِ مُؤْمِنِي العَصْرِ؛ لكِنَّ الإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ أَمْرٌ غَائِبٌ عَنَّا؛ فَكَيْفَ يُعْلَمُ فِي المُجْمِعِينَ كَوْنُهُمْ مُصَدِّقِينَ بِقُلُوبِهِمْ ؟! لاِحْتِمَالِ

أَنَّهُمْ - وَإِنْ كَانُوا مُصَدِّقِينَ بِاللِّسَانِ - لَكِنَّهُمْ كَفَرَةٌ بِالْقَلْبِ، وَإِذَا جَهِلْنَا ذَلِكَ جَهِلْنَا كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَتَى جَهِلْنَا كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُمْ.

وَهُوَ - أَيْضًا - لَازِمٌ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلثَّوَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ أَيْضًا.

وَأَيْضًا: فَالْأُمَّةُ، مَتَى أَجْمَعَتْ - لَمْ نَعْلَمْ كَوْنَهُمْ مُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ، إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِمْ مُحِقِّينَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ - لَجَوَّزْنَا كَوْنَهُمْ مُخْطِئِينَ، وَأَنْ يَكُونَ خَطَؤُهُمْ كَثِيرًا يُخْرِجُهُمْ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ، وَاسْمِ الْإِيمَانِ.

فَإِذَنْ: إِنَّمَا نَعْرِفُ كَوْنَ الْمُجْمِعِينَ مُؤْمِنِينَ؛ إِذَا عَرَفْنَا: أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ صَوَابٌ، فَلَوِ اسْتَفَدْنَا الْعِلْمَ بِكَوْنِهِ صَوَابًا مِنْ إِجْمَاعِهِمْ - لَزِمَ الدَّوْرُ.

فَإِنْ قُلْتَ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ «الْمُؤْمِنِينَ»: الْمُصَدِّقِينَ بِاللِّسَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢١] ؟!»:

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ «الْمُؤْمِنِينَ» عَلَى الْمُصَدِّقِينَ بِاللِّسَانِ، دُونَ الْقَلْبِ - مَجَازٌ، فَإِذَا جَازَ لَكُمْ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَجَازِ - فَلِمَ لَا يَجُوزُ لَنَا حَمْلُهَا عَلَى مَجَازٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: «الْمُرَادُ: إِيجَابُ مُتَابَعَةِ السَّبِيلِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِلْمُؤْمِنِينَ»؟!

كَمَا إِذَا قِيلَ: «اتَّبِعْ سَبِيلَ الصَّالِحِينَ» - لَا يُرَاد بِهِ وُجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ مَنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ كَوْنُهُ صَالِحًا؛ بَل وُجُوبُ اتِّبَاعِ السَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِلصَّالِحِينَ.

سَلَّمْنَا: دِلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً؛ لَكِنْ: دَلَالَةً قَطْعِيَّةً أَمْ ظَنِّيَّةً ؟ الْأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ. وَالثَّانِي: مُسَلَّمٌ لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ فِيهَا بِالدَّلَائِلِ الظَّنِّيَّةِ. بَيَانُهُ: مَا تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ اللُّغَاتِ» أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالدَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ أَلْبَتَّةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّا نَجْعَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ظَنِّيَّةً !»: قُلْتُ: إِنَّ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُنْعَقِدَ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ - دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ»؛ بَلْ كُلُّهُمْ نَفَوْا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ نَفَى كَوْنَهُ دَلِيلًا أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ دَلِيلًا قَاطِعًا.

فَلَوْ أَثْبَتْنَاهُ دَلِيلًا ظَنِّيًّا - لَكَانَ هَذَا تَخْطِئَةً لِكُلِّ الْأُمَّةِ؛ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الإِجْمَاعَ بِعُمُومَاتِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُنْكِرَ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعُمُومَاتُ لاَ يُكَفَّرُ، وَلا يُفَسَّقُ؛ إِذَا كَان ذَلِكَ الإِنْكَارُ لِتَأْوِيلٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ: الْحُكْمُ الَّذِى دَلَّ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ - مَقْطُوعٌ بِهِ، وَمُخَالِفُهُ كَافِرٌ، أَوْ فَاسِقٌ؛ فَكَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الْفَرْعَ أَقْوَى مِنَ الأَصْلِ؛ وَذَلِكَ غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ.

سَلَّمْنَا: دَلاَلَةَ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ؛ لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالمَعْقُولِ.

أَمَّا الْكِتَابُ - فَكُلُّ مَا فِيهِ - مَنْعٌ لِكُلِّ الأُمَّةِ مِنَ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَالْفِعْلِ الْبَاطِلِ؛ كَقَوْلِهِ - عَزَّ وجَلَّ - ﴿**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [البَقَرَةُ: ١٦٩]، ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٨]؛ وَالنَّهْىُ عَنِ الشَّىْءِ - لاَ يَجُوزُ؛ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمَنْهِىُّ عَنْهُ مُتَصَوَّرًا.

وَأَمَا السُّنَّةُ - فَكَثِيرَةٌ: أَحَدُهَا: قِصَّةُ مُعَاذٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِيهَا ذِكْرُ الإِجْمَاعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَدْرَكًا شَرْعِيًّا - لَمَا جَازَ الإِخْلاَلُ بِذِكْرِهِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ.

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ أُمَّتِى».

وثَالِثُهَا: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ - اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّهَا أَوَّلُ مَا يُنْسَى».

وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَرْتَفِعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ». وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ - بِأَسْرِهَا - تَدُلُّ عَلَى خُلُوِّ الزَّمَانِ عَمَّنْ يَقُومُ بِالْوَاجِبَاتِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ - فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ - جَازَ الْخَطَأُ عَلَيْهِ؛

فَوَجَبَ جَوَازُهُ عَلَى الْكُلِّ؛ كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزِّنْجِ أَسْوَدَ - كَانَ الْكُلُّ سُودًا.

الثَّانِى أَنَّ ذَلِكَ الإِجْمَاعَ: إِمَّا أَنْ يكُونَ لِدَلاَلَةٍ، أَوْ لأَمَارَةٍ، أَوْ لاَ لِدَلاَلَةٍ وَلاَ لأَمَارَةٍ:

فَإِنْ كَانَ لِدَلاَلَة فَالْوَاقِعَةُ الَّتِى أَجْمَعَ عَلَيْهَا كُلُّ عُلَمَاءِ الْعَالَمِ - تَكُونُ وَاقِعَةً عَظِيمَةً، وَمِثْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مِمَّا تَتوَفَّرُ الدَّوَاعِى عَلَى نَقْلِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ الَّذِى لأَجْلِهِ أَجْمَعُوا؛ فَكَانَ يَنْبَغِى اشْتِهَارُ تِلْكَ الدَّلاَلَةِ.

وَحِينَئِذٍ: لا يَبْقَى لِلتَّمَسُّكِ بالإِجْمَاعِ فَائِدَةٌ. وَإِنْ كَانَ لأَمَارَةٍ - فَهُوَ مُحَالٌ؛ لأَنَّ الأَمَارَاتِ يَخْتَلِفُ حَالُ النَّاسِ فِيهَا؛ فَيَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُ الْخَلْقِ عَلَى مُقْتَضَاهَا.

وَلأَنَّ فِى الأُمَّةِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِكَوْنِ الأَمَارَةِ حُجَّةً؛ فَلاَ يُمْكِنُ اتِّفَاقُهُمْ؛ لأَجْلِ الأَمَارَةِ، عَلَى حُكْمٍ.

وَإِنْ كَانَ لاَ لِدَلاَلَةٍ، وَلاَ لأَمَارَةٍ - كَانَ ذَلِكَ خَطَأً قَادِحًا فِى الإِجْمَاعِ، وَلَوِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ - لَكَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى الْبَاطِلِ؛ وَذَلِكَ قَادِحٌ فِى الإِجْمَاعِ».

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، ودل عليه بالآية؛ ثم اعترض على المقدمة القائلة: إن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة؛ [بأن قال: لا نسلم أن متابعة غير سبيل المؤمنين مَحْظُورة] (١) على الإطلاق، ولم لا يجوز أن تكون محظورة بشرط المُشَاقة، وعند عدم المشاقة لا تكون محظورة بدونها ؟!

وتوهم بعضهم (٢): أن توجيه هذه المطالبة قضية العَطْفِ، وعطف «اتِّبَاع غير سبيل المؤمنين» على «المُشَاقة» - لا يقتضى ذلك؛ لأن العطف لا يقتضى إلا المشاركة فى أصل الحكم لا عنه، ويلزم من ذلك أن تكون المشاقة شرطًا فى ترتيب(٣) الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) نصَّ النحاة على أنّ المعطوف يجب مشاركته للمعطوف عليه فى أصل الحكم الذى سيق الكلام لأجله، دون الظُّروف، والمجرورات، والأحوال، والمتعلّقات. فإذا قلت: «أكرمت زيدًا فى الدار، أو أمامك، أو قائمًا، أو لأجل ولده»، ثم تقول: «وَعَمْرًا» - لا يشاركه «عمرو» إلا فى أصْلِ الإكرام دون هذه الأمور؛ فلذلك الشَّرْط يمتنع أن تجب المشاركة فيه لأجل هذه القاعدة؛ فيقع الاشتراك فى أصل التحريم دون متعلّقاته. ينظر: النفائس (٢٥٧٧).

(٣) فى «ب»: ترتب.

بل الأقرب: أن يجعل سند المنع؛ لأن:قوله: «وَيَتَّبِعْ» لابد له من فاعل، [وفاعله] ذلك السابق؛ فيصير تقدير الكلام: ويتبع المُشَاقِقُ للرسول غَيْرَ سبيل المؤمنين؛ فيلزم من ذلك أن يكون الشقاق المذكور شَرْطًا فى الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين.

وإن جعل سند المطالبة: أن الآية تقتضى ترتيبَ الوعيد على المشاقة للرسول، وعلى اتباع [1] غير سبيل المؤمنين مجموعًا قضية لترتيب[2] الوعيد على الاتباع المذكور، المعطوف على المُشَاقة.

واعلم: أن هذا السؤال يورده صاحب «المعتمد» [3] مجردًا عن السند؛ وأجاب [١٢٤/ب] عنه: بأن متابعة غير سبيل[4] المؤمنين إذا كانت محظورةً عند المشاقة، وجب أن يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة؛ إذ لا وَاسِطَةَ بينهما، وهذا محال؛ وذلك لأن مشاقة الرسول كُفْر؛ على ما دل عليه فى المتن؛ فيلزم وجوب العمل بالإجماع مع الكفر؛ وذلك محال، [والتكليف بالمُحَال] [5] باطل؛ بناء على أصله؛ والمصنف أورد هذا فى قوله: «إن قلت».

واعلم: أن ما ذكره أبو الحسين جوابًا يصير مقدمة فى الدَّليل؛ فيصير من جملة الدعوى، فيقبل المنع والمُعَارضة؛ ولهذا منع المصنف جميع ما ذكره، فقال:

«لا نسلم أنه إذا كانت متابعة غير سبيل المؤمنين مَحْظُورة[6] عند المشاقَّة - يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة، وإنما يكون ذلك[7] أن [8] لو لم يكن بينهما وَاسِطَةٌ. سلمنا ذلك؛ لكن لا نسلم أنه لا يجوز...» إلى قوله:

سلمنا أن الآية تقتضى المنع من اتباع غير سبيل المؤمنين، لا بشرط المشاقة، لكن بشرط تبيين الهُدَى؛ وهو ظاهر التوجُّه فى المتن.

سلمنا ذلك معناه:

---

(١) فى «ب، ز»: إجماع.

(٢) فى «أ»: لو ثبت.

(٣) ينظر: المعتمد (٧/٢).

(٤) فى «أ»: سبيل غير.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «ب، ز»: غير محظورة.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: بأن.

سلمنا: أنَّ الآية تقتضى المَنْعَ من اتباع غَيْرِ سبيل المؤمنين، لا بشرط تبيين الهدى

،ولكن لا نسلم [أن][1] الآية تقتضى حُرْمة كل واحِدٍ مما هو اتباع لغير سبيل المؤمنين؛ وذلك لأن لفظ «غير» و «سبيل» [2] لا عموم فيهما؛ لكونهما مفردين؛ [بناء][3] على أن المفرد المضاف لا يفيد العموم؛ وفيه خلاف.

وأما قوله: بتقدير التسليم، فالاستدلال[4] [ساقط][5] - فهو [كلام][6] ضعيف؛ لأنه[7] بناء على أن صيغ العموم للكلى المجموعى [١٢٥/أ]؛ وهو باطل، بل صيغ العموم تفيد الكلى العددى؛ بمعنى كل واحد واحد.

قوله[8]: «لأنه يصير معنى الآية: أن كل من تبع كل ما غاير كل سبيل المؤمنين - فهو مستحق[9] العقاب»:

قلنا: لا نسلم: أنه بتقدير العموم، يصير معناه ما ذكرت، وإنما يلزم أن لو أفادت[10] صيغ العموم المجموع من حَيْثُ هو مجموع؛ بل يفيد كل واحد واحد من أفراد ذلك النوع.

ثم نقول: الآية عندنا[11] مَحْمُولة على أحد أمور ثلاثة:

وهو[12] تحريم بَعْضِ ما غاير بعض سبيل المؤمنين، [أو تحريم بعض ما غاير كل سبيل المؤمنين][13]، أو تحريم كل ما[14] غاير بعض سبيل المؤمنين.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «ب»: مثل.

(٣) سقط فى «ب».

(٤) فى «أ»: بالاستدلال.

(٥) سقط فى «ب».

(٦) سقط فى «أ».

(٧) فى «أ»: لأبناء.

(٨) فى «أ، ب»: فقوله.

(٩) فى «أ»: يستحق.

(١٠) فى «أ»: فادت.

(١١) فى «أ»: غير.

(١٢) فى «أ»: هو.

(١٣) سقط فى «أ».

(١٤) فى «أ»: كلما.

وذلك بَيِّن؛ لأن الكفر لا يصدق أنه بعض ما غاير كُلَّ سبيل المؤمنين؛ ضرورة أن الكفر يغاير[١] الإيمان، وهو بَعْضٌ، فالكفر بَعْضٌ، والإيمان[٢] بعض، ويصدق - أيضًا- أنه يحرم بَعْضُ ما غاير كل سبيل المؤمنين؛ وذلك لأن الكفر حرام، وهو بعض ما غاير كل سبيل المؤمنين الذى هو الإيمَانُ والفروع، [ويصدق - أيضًا - أنه يحرم كل ما غاير بعض سبيل المؤمنين] [٣]؛ وذلك البَعْضُ هو الإيمان، والمراد بالكل ما ينافى الإِيمَانَ.

قوله: «سلمنا ذلك؛ ولكن لم قلت: إنه يلزم من حَظْرِ اتباع غَيْرِ سبيل المؤمنين - وجوب اتباع سبيل المؤمنين ؟!».

بيانه: أن لفظ[٤] «غير» [٥]، وإن[٦] كان يستعمل فى الاستثناء؛ لكنهم أجمعوا على أنه فى الأصل للصفة.... إلى آخره.

اعلم: أن [لفظ] [٧] غير[٨] هو صفة فى الأصل؛ على ما نقله المصنف، ويستعمل

---

(١) فى «أ»: مغاير.

(٢) فى «أ»: فى الكفر والإيمان.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ، ب»: لفظة.

(٥) فى «أ»: غيره.

(٦) فى «ب»: إن.

(٧) فى «أ»: لفظه.

(٨) اختلف العلماء فى لفظ «غير»: هل ينصرف بالإضافة كسائر الأسماء، أو لا ينصرف؛ كقول العرب: «مررت برجل غيرك» فتنعت به النكرات؛ لأنّ كل أحد يصدق عليه أنه غيرك، فكانت متوغّلة فى التنَكير، أو الفرق بين أن تضاف لضدين لا ثالث لهما، فتنصرف؛ كقولك: مررت بغير السَّاكن، فيتعيَّن أنه المتحرك، وأيضًا لشىء لأضداده عدد كثير؛ نحو: «غيرك» فلا تنصرف؛ ولهذا اختلف فى قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] هل هو نعت لـ«الذين» أو بدل على هذه القاعدة ؟ إذا تقرر هذا، فأمكن أن يقال: إن اسم الجنس إذا أضيف إنما يعمّ إذا كان المضاف يتعرف، أما إذا لم يتعرف فلا، ويكون العموم تابعًا للتعريف، كما كان الإطلاق تابعًا للتنكير.

كما أننا لو تخيَّلنا أن «لام» التعريف فى الجمع المعرَّف زائدة، وأنها لم تفد تعريفًا، لم يحصل العموم، وأمكن أن يقال: إنّ عدم التعريف لا يُخيِّلُ بالعموم؛ لأن النكرة شىء مع «لا»، وهى للعموم. و«ما جاءنى من أحد» نكرة، وهى للعموم، وإذا كان التعميم أعمّ من التعريف، لا يضر عدم التعريف؛ لأنّه لا يلزم من عدم الأخصّ عدم الأعم، فهذا موضع نظر، فتأمله. ينظر: النفائس (٢٥٧٩/٦).

فى [١٢٥/ب] الاستثناء؛ فإنه حمل على الاستثناء - ههنا - ثم وجه[١] دلالة الآية على وجوب اتباع سبيل المؤمنين، وإن[٢] حمل على الصفة[٣]، فلا.

بيان [الأول][٤]: أن الوعيد لما ترتَّبَ على اتباع غير سبيل المؤمنين، [صار هكذا: لا يتبع غير سبيل المؤمنين][٥]، فإن حمل على الاستثناء، صار: ولا يتبع إلا سبيل المؤمنين، وهو المدعى؛ فإنه يقتضى إيجاب اتباعهم.

ولو حمل على الصفة[٦]، صار هكذا: [و][٧] لا يتبع المُغَـايِر[٨] لسبيل المؤمنين، ولا يلزم من ذلك وُجُوبُ اتباع سبيل المؤمنين؛ لثبوت الواسطة، وهو عَدَمُ الاتباع. ومـا[٩] ذكرنا يبين فساد قول بعضهم: لا مَدْخَلَ لكون لفظ «غير» صفة[١٠] ههنا.

قول المصنف: «المفهوم من عدم [حصول][١١] الإجماع حصول الخلاف» -: ضعيف، لأن عدم الإجماع يحصل بطرق: أحدها: حصول الخلاف. وثانيها: التوقف. وثالثها: عدم الحادثة فى زمن المجتهدين. والله أعلم.

وأما المعارضات فى حكم المسألة بالظواهر: فهى ضعيفة الدلالة: وجه دلالتها[١٢]: أنها تَدُلُّ على خلو[١٣] بعض الأعصار عمن يَقُومُ بالواجب، ولا[١٤] يجب عصمتهم؛ فلا يكون إجماعهم حُجَّةً.

أما قوله: «الجواب»: اعلم: أنه يجب للمحصل الاعتناء[١٥] بتحقيق[١٦] الأجوبة؛ فإن الأسئلة لها اتجاه، فإذا صحت الأجوبة تَمَّ الدليل [المذكور][١٧]، وإلا فلا.

---

(١) فى «ب»: وحد.
(٢) «أ»: ولو.
(٣) فى «ب، ز»: الصيغة.
(٤) سقط فى «أ».
(٥) سقط فى «أ».
(٦) فى «ب، ز»: الصيغة.
(٧) سقط فى «أ».
(٨) فى «أ»: غير.
(٩) فى «أ»: مما.
(١٠) فى «ب، ز»: صفية.
(١١) المثبت من المحصول.
(١٢) فى «أ»: ودلالتهما.
(١٣) فى «ب»: خلق.
(١٤) فى «أ»: فلا.
(١٥) فى «أ»: الاعتبار.
(١٦) فى «أ»: بتحقق.
(١٧) سقط فى «ب».

قال المصنّفُ - رحمه الله -: وَالْجَوَابُ قَوْلُهُ: «الآيَةُ تَقْتَضِي التَّوَعُّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِشَرْطِ الْمُشَاقَّةِ»:

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَى الشَّرْطِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدَمًا؛ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ - فَقَدْ حَصَلَ غَرَضُنَا.

وَإِنْ كَانَ عَدَمًا؛ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ -: فَلَوْ كَانَ التَّوَعُّدُ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مَشْرُوطًا بِالْمُشَاقَّةِ - لَكَانَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُشَاقَّةِ: اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ جَائِزًا مُطْلَقًا؛ وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ مُخَالَفَةَ الإِجْمَاعِ - إِنْ لَمْ تَكُن خَطَأً - لَكِنْ لاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ لاَ يَكُونُ صَوَابًا مُطْلَقًا؛ فَبَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ.

قَوْلُهُ: «تَحْرِيمُ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مَشْرُوطٌ بِتَبَيُّنِ الْهُدَى»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ لأَنَّ تَبَيُّنَ الْهُدَى شَرْطٌ فِي الْوَعِيدِ عِنْدَ الْمُشَاقَّةِ، لاَ عِنْدَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ نُسَلِّمُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْعَطْفِ - اشْتِرَاكُ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِمَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ الأُخْرَى مَشْرُوطَةً بِهِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الاشْتِرَاكَ فِي الاشْتِرَاطِ؛ لَكِنَّ الْهُدَى الَّذِي نَتَبَيَّنُهُ شَرْطًا فِي حُصُولِ الْوَعِيدِ، عِنْدَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ - هُوَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، لاَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى أَحْكَامِ الْفُرُوعِ؛ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَبَيُّنُ الدَّلِيلِ عَلَى مَسَائِلِ الْفُرُوعِ - شَرْطًا فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ - ﷺ - وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا - أَيْضًا - فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِلاَّ لَمْ تَكُنِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ مَشْرُوطَةً بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْجُمْلَةِ الأُولَى، بَلْ بِشَرْطٍ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَصْلاً.

سَلَّمْنَا: أَنَّ مُقْتَضَى الْعَطْفِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ؛ لَكِنْ مَعَنَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنه: مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَتَمْيِيزِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ؛ وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ - لَبَطَلَ ذَلِكَ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ قَوْلاً مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ هُدًى - فَإِنَّهُ يَلْزَمُنَا أَنْ نَقُولَ بِمِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ لاَ تَبَعِيَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّ اتِّبَاعَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمْ؛ لأَجْلِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ، لاَ لأَنَّهُ صَحَّ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّا لاَ نَكُونُ مُتَّبِعِينَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِنَا بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَنُبُوَّةِ مُوسَى وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ -، وَإِنْ شَارَكْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ الاعْتِقَادِ لأَجْلِ أَنَّا لَمْ نَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ؛ لأَجْلِ قَوْلِهِمْ ؟!

قَوْلُهُ: «لَفْظُ «الْغَيْرِ» وَ«السَّبِيلِ» لَيْسَ لِلْجَمْعِ؛ فَلاَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ مَا كَانَ غَيْرًا لِكُلِّ مَا كَانَ سَبِيلاً لِلْمُؤْمِنِينَ»:

قُلْنَا: الْعُمُومُ حَاصِلٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَمِنْ حَيْثُ الإِيمَاءُ:

أَمَّا اللَّفْظُ؛ فَلِوَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الْقَائِلَ، إِذَا قَالَ: «مَنْ دَخَلَ غَيْرَ دَارِي، ضَرَبْتُهُ» - فُهِمَ مِنْهُ الْعُمُومُ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدُّورِ الْمُغَايِرَةِ لِدَارِهِ.

الثَّانِي: أَنَّا لَوْ حَمَلْنَا الآيَةَ عَلَى سَبِيلٍ وَاحِدٍ - مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ - صَارَتِ الآيَةُ مُجْمَلَةً؛ وَلَوْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْعُمُومِ - لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ، وَحَمْلُ كَلاَمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ فَائِدَةً - أَوْلَى؛ لاَ سِيَّمَا: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ - فِي الْعُرْفِ - لإِفَادَةِ الْعُمُومِ.

أَمَّا الإِيمَاءُ - فَلِمَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ الْقِيَاسِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الاسْمِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ الْمُسَمَّى عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ؛ فَكَانَتْ عِلَّةُ التَّهْدِيدِ كَوْنَهُ اتِّبَاعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَيَلْزَمُ عُمُومُ الْحُكْمِ ؛ لِعُمُومِ هَذَا الْمُقْتَضِي.

قَوْلُهُ: «إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْكُلِّ - سَقَطَ الاِسْتِدْلاَلُ»: قُلْنَا: ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ، لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ؛ أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ - لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ؛ لأَنَّ مَنْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ غَيْرَ دَارِي - فَلَهُ كَذَا» - لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ: مَنْ دَخَلَ جَمِيعَ الدُّورِ الْمُغَايِرَةِ لِدَارِهِ.

قَوْلُهُ: «الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بِهِ صَارُوا غَيْرَ مُؤْمِنِين، وَهُوَ الْكُفْرُ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ بَلِ الأَصْلُ إِجْرَاءُ الْكَلاَمِ عَلَى عُمُومِهِ.

وَأَيْضًا: فَلأَنَّهُ لاَ مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ إِلاَّ اتِّبَاعُ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بِهِ صَارُوا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ، فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥] - عَلَى ذَلِكَ: لَزِمَ التَّكْرَارُ.

قَوْلُهُ: «نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ ارْتَدَّ»: قُلْنَا: تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

قَوْلُهُ: «السَّبِيلُ: هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَحْصُلُ الْمَشْيُ فِيهِ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي**﴾ [يُوسُفُ: ١٠٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ**﴾ [النَّحْلُ: ١٢٥].

سلَّمْنَاهُ؛ لَكِنَّا نَعْلَمُ بالضَّرُورَةِ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ هَهُنَا، وَلاَ نِزَاعَ فِى أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُطْلِقُونَ لَفظَ «السَّبِيلِ» عَلَى مَا يَخْتَارُهُ الإنْسَانُ لِنَفْسِهِ فِى الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَجَازًا ظَاهِرًا - وَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المَجَازِ الآخَرِ. وَحِينَئِذٍ: يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى هَذَا المَعْنَى؛ إِلَى أَنْ يَذْكُرَ الخَصْمُ دَلِيلاً مُعَارِضًا.

وَبِهِ نُجِيبُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «لاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الاتِّفَاقِ عَلَى الْحُكْمِ، وَبَيْنَ الطَّرِيقِ الَّذِى يَحْصُلُ المَشْىُ فِيهِ».

قَوْلُهُ: «لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ: وُجُوبَ مُتَابَعَتِهِمْ فِى الاِسْتِدلاَل بِالدَّلِيلِ الَّذِى لأَجْلِهِ أَثْبَتُوا ذَلِكَ الْحُكْمَ»: قُلْنَا: هَبْ: أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ؛ وَلكِنْ: لَمَّا أَمَرَ اللّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ فِى الاسْتِدْلاَلِ بِدَلِيلِهِمْ - ثَبَتَ: أَنَّ كُلَّ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْه] صَوَابٌ. وَأَيْضًا: فَمَنْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ لِدَلِيلٍ - لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «لِمَ قُلْتَ: إِنَّ لَفظَةَ «مَنْ»، وَ «المُؤْمِنِينَ» - لِلْعُمُومِ ؟!»: قُلْنَا: لِمَا تَقَدَّمَ فِى «بَابِ الْعُمُومِ».

قَوْلُهُ: «لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حَظْرِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ - وُجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ ؟»: قُلْتُ: لأَنَّهُ يُفْهَمُ -فِى الْعُرْفِ - مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: «لاَ تَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ» - الأَمْرُ بِمُتَابَعَةِ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ، حَتَّى لَوْ قَالَ: «لاَ تَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ، وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَهُمْ أَيْضًا» - لَكَانَ ذَلِكَ رَكِيكًا - بَلَى: لَوْ قَالَ: «لاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ غَيْرِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ الأَمْرُ بِمُتَابَعَةِ سَبِيلِهِمْ»؛ وَلِذَلِكَ لاَ يُسْتَقْبَحُ أَنْ يُقَالَ: «لاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ غَيْرِ الصَّالِحِينَ، وَلاَ سَبِيلَهُمْ».

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْفَرْقُ مَعْلُومٌ -بِالضَّرُورَةِ فِى الْعُرْفِ - بَيْنَ قَوْلِنَا: «لاَ تَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الصَّالِحِينَ»، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: «لاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ غَيْرِ الصَّالِحِينَ».

قَوْلُهُ: «يَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ فِى كُلِّ الأُمُورِ، أَوْ فِى بَعْضِهَا ؟!»: قُلْنَا: بَلْ فِى كُلِّهَا؛ وَلِذَلِكَ يَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ؛ لأَنَّه: لَمَّا ثَبَتَ النَّهْىُ عَنْ مُتَابَعَةِ كُلِّ مَا هُوَ غَيْرُ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، وَثَبَتَ: أَنَّهُ لا وَاسِطَةَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ وَاجِبًا فِى كُلِّ شَىْءٍ.

قَوْلُهُ: «يَلْزَمُ وُجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ فِى فِعْلِ المُبَاحَاتِ»: قُلْنَا: هَبْ: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ

مَخْصُوصَةٌ؛ لِلضَّرُورَةِ الَّتِى ذَكَرْتُمُوهَا؛ فَتَبْقَى حُجَّةً فِيمَا عَدَاهَا.

قَوْلُهُ: «النَّاسُ - قَبْلَ حُصُولِ الإِجْمَاعِ - كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى التَّوَقُّفِ فِى الْحُكْمِ، وَطَلَبِ الدَّلِيلِ»: قُلْنَا: الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَلاَّ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ.

قَوْلُهُ: «عَدَمُ الإِجْمَاعِ هُوَ الاخْتِلاَفُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَوَازُ الاِخْتِلاَفِ مَشْرُوطًا بِوُقُوعِ الاخْتِلاَفِ»:

قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ، فَأَىُّ مُحَالٍ يَلْزَمُ مِنْهُ ؟! قَوْلُهُ: «لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِجْمَاعُ مَشْرُوطًا - لَجَازَ مِثْلُهُ فِى سَائِرِ الإِجْمَاعَاتِ»:

قُلْنَا: ذَلِكَ جَائِزٌ؛ وَلَكِنَّ أَهْلَ الإِجْمَاعِ حَذَفُوا هَذَا الشَّرْطَ عِنْدَ حُصُولِ الاِتِّفَاقِ عَلَى الْحُكْمِ، وَلَمْ يَحْذِفُوهُ عِنْدَ الاِتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ الاِخْتِلاَفِ. قَوْلُهُ: «أَهْلُ الإِجْمَاعِ أَثْبَتُوا ذَلِكَ الْحُكْمَ بِغَيْرِ الإِجْمَاعِ، وَإِثْبَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ مُغَايِرٌ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ»:

قُلْنَا: لَمَّا أَثْبَتُوا الْحُكْمَ بِدَلِيلٍ سِوَى الإِجْمَاعِ - فَقَدْ فَعَلُوا أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا ذَلِكَ الْحُكْمَ بِدَلِيلٍ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِغَيْرِ الإِجْمَاعِ، وَالآيَةُ لَمَّا دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِمْ فِى كُلِّ الأُمُورِ - كَانَتْ مُتَنَاوِلَةً لِلصُّورَتَيْنِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ تُرِكَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الآيَةِ فِى إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ؛ لاِنْعِقَادِ الإِجْمَاعِ: عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْنَا الاِسْتِدْلاَلُ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الإِجْمَاعِ؛ فَبَقِىَ الْعَمَلُ بِهَا فِى الْبَاقِى.

قَوْلُهُ: «إِذَا قَالَ: اتَّبِعْ سَبِيلَ الصَّالِحِينَ - فُهِمَ مِنْهُ إِيجَابُ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ فِيمَا بِهِ صَارُوا صَالِحِينَ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ لأَنَّ سَبِيلَ الصَّالِحِ شَىْءٌ مُضَافٌ إِلَى الصَّالِحِ، وَالْمُضَافُ إِلَى الشَّىْءِ - خَارِجٌ عَنْهُ، وَالصَّلاَحُ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةِ الصَّالِحِ، وَدَاخِلٌ فِيهَا؛ وَالْخَارِجُ عَنِ الشَّىْءِ لاَ يَكُونُ نَفْسَ الدَّاخِلِ فِيهِ.

سَلَّمْنَا؛ لَكِنَّ الْمُتَابَعَةَ فِى الصَّلاَحِ مُمْكِنَةٌ، أَمَّا فِى الإِيمَانِ؛ فَلاَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا: أَنَّ الاِتِّبَاعَ هُوَ الإِتْيَانُ بِمِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ؛ لأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ فَعَلَهُ.

قَوْلُهُ: «إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الإِيمَانِ - كَانَ ذَلِكَ السَّبِيلُ حَاصِلاً فِى الْحَالِ وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الإِجْمَاعِ - لَمْ يَكُنْ حَاصِلاً فِى الْحَالِ». قُلْنَا: لَمَّا دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الإِيمَانِ - وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ. غَايَتُهُ: أَنَّهُ يُفْضِى إِلَى الْمَجَازِ؛ لَكِنَّهُ مَجَازٌ سَائِغٌ؛

لأَنَّ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ - مَشْهُورٌ.

قَوْلُهُ: «السُّلْطَانُ، إِذَا قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ وَزِيرِى، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ فُلَانٍ...»؛ وَيَعْنِى بِهِ الْمُطِيعِينَ لِذَلِكَ الْوَزِيرِ - فُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ سَبِيلَهُمْ فِى طَاعَتِهِ»: قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِى الْعُمُومَ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ قَرِينَةٌ عُرْفِيَّةٌ، تَقْتَضِى الْخُصُوصَ، وَالدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ رَاجِحَةٌ عَلَى الْقَرِينَةِ الْعُرْفِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «الْمُرَادُ إِيجَابُ اتِّبَاعِ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ بَعْضِهِمْ ؟»: قُلْنَا: الْكُلُّ.

قَوْلُهُ: «كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ يُوجَدُونَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»: قُلْنَا: هَذَا مَدْفُوعٌ؛ لِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِى الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ: هُوَ الْمُتَّصِفُ بِالإِيمَانِ، وَالْمُتَّصِفُ بِالإِيمَانِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، وَمَا سَيُوجَدُ فِى الْمُسْتَقْبَلِ - وَلَمْ يُوجَدْ فِى الْحَالِ - فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ.

قَوْلُهُ: «الْمَوْجُودُونَ فِى الْعَصْرِ الأَوَّلِ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ فِى الْعَصْرِ الثَّانِى: أَنَّهُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ»: قُلْنَا: لَكِنْ لَمَّا صَدَقَ عَلَيْهِمْ فِى الْعَصْرِ الأَوَّلِ: «أَنَّهُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ» - وَهُمْ فِى الْعَصْرِ الأَوَّلِ اتَّفَقُوا: على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ سَائِرِ الأَعْصَارِ مُخَالَفَتُهُمْ -: وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنْهُمْ صِدْقًا فِى الْعَصْرِ الأَوَّلِ، فَإِذَا ثَبَتَ فِى الْعَصْرِ الأَوَّلِ: أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ حَقٌّ فِى كُلِّ الأَعْصَارِ - ثَبَتَ ذَلِكَ فِى كُلِّ الأَعْصَارِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا فِى الْعَصْرِ الثَّانِى - لَمَا صَدَقَ فِى الْعَصْرِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ حَقٌّ فِى كُلِّ الأَعْصَارِ ؛ مَعَ أَنَّا فَرَضْنَا أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ.

الثَّانِى: أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وجَلَّ - عَلَّقَ الْعِقَابَ عَلَى مُخَالَفَةِ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ زَجْرًا عَنْ مُخَالَفَتِهِمْ، وَتَرْغِيبًا فِى الأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِى التَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِمْ بَعْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنَ «الْمُؤْمِنِينَ»: الْمَوْجُودِينَ فِى ذَلِكَ الْعَصْرِ - كَانَتِ الآيَةُ دَالَّةً عَلَى: أَنَّ إِجْمَاعَ الْمَوْجُودِينَ فِى وَقْتِ نُزُولِ الآيَةِ - حُجَّةٌ»: قُلْنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى إِيجَابَ اتِّبَاعِ مُؤْمِنِى ذَلِكَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ حَالَ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ إِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ - كَانَتِ الْحُجَّةُ فِى قَوْلِهِ، لَا فِى قَوْلِهِمْ؛ فَيَصِيرُ

قَوْلُهُمْ لَغْوًا؛ وَلَمَّا بطَلَ ذَلِكَ - ثَبتَ: أَنَّ الْمُرَادَ إيجَابُ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ، فِى أىِّ عَصْرٍ كَانَ.

قَوْلُهُ: «الْمُرَادُ: كُلُّ مُؤْمِنِى الْعَصْرِ، أَوْ بَعْضُهُمْ ؟!»: قُلْنَا: ظَاهِرُهُ الْكُلُّ؛ إلاَّ مَا أَخرَجَهُ الدَّلِيلُ الْمُنْفَصِلُ، وَهُمُ: الْعَوَامُّ، وَالأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ؛ فَبَقِىَ غَيْرُهُمْ - وَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - دَاخِلاً تَحْتَ الآيَةِ.

قَوْلُهُ: «نَحْمِلُهُ عَلَى الإِمَامِ الْمَعْصُومِ»: قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْوَعِيدَ - عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَحَمْلُهُ عَلَى الْوَاحِدِ تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ.

قَوْلُهُ: «الْمُرَادُ بِـ«الْمُؤْمِنِ» - الْمُصَدِّقُ فِى الْبَاطِنِ؛ وَهوَ غَيْرُ مَعْلُومِ الوُجُودِ»: قُلْنَا: الْمُؤْمِنُ - فِى اللُّغَةِ - هُوَ: الْمُصَدِّقُ باللِّسَانِ؛ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ إِلَى قِيَامِ الْمُعَارِضِ.

وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ تَعَالَى، لَمَّا أَوْجَبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ - فَلاَبُدَّ وَأَنْ نَكُونَ مُتَمَكِّنِينَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ، وَالاِطِّلاَعُ عَلَى الأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ - مُمْتَنِعٌ؛ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى التَّصْدِيقِ باللِّسَانِ.

قَوْلُهُ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إيجَابَ اتِّبَاعِ السَّبِيلِ الَّذِى مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ سَبِيلاً لِلْمُؤْمِنِينَ ؟»: قُلْنَا: هَذَا عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ؛ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

قَوْلُهُ: «هَذِهِ الدَّلاَلَةُ ظَنِّيَّةٌ؛ فَلاَ يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ الْقَطْعِىِّ بِهَا»: قُلْنَا: عِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ظَنِّيَّةٌ، وَلاَ نُسَلِّمُ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا لَيسَتْ ظَنِّيَّةً.

قَوْلُهُ: «أَعْطَيْتُمُ الْفَرْعَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِلأَصْلِ»: قُلْنَا: نَحْنُ لاَ نَقُولُ بِتَكْفِيرِ مُخَالِفِ الإِجْمَاعِ، وَلاَ بِتَفْسِيقِهِ، وَلاَ نَقْطَعُ - أَيْضًا - بِهِ؛ وَكَيْفَ: وَهُوَ عِنْدَنَا ظَنِّىٌّ ؟!

قَوْلُهُ: «هَذِهِ الدَّلاَلَةُ مُعَارَضَةٌ بالآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهْىِ عَنِ الْبَاطِلِ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ: أَنَّ ذَلِكَ النَّهْىَ خِطَابٌ مَعَ الْكُلِّ؛ بَلْ خِطَابٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكُلِّ، وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - مَعْلُومٌ. وَنَحْنُ إِنَّمَا نَدَّعِى عِصْمَةَ الْكُلِّ، لاَ عِصْمَةَ كُلِّ وَاحِدٍ.

سَلَّمْنَا: كَوْنَهُ خِطَابًا لِلْكُلِّ؛ لَكِنَّ النَّهْىَ لاَ يَقْتَضِى إِمْكَانَ الْمَنْهِىِّ عَنْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَل - يَنْهَى الْمُؤْمِنَ عَنِ الْكُفْرِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لاَ يَفْعَلُهُ؛ وَمَا عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ - فَهُوَ مُحَالُ الْوُجُودِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ - فَهُوَ إِنَّمَا تَرَكَ ذِكْرَ الإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ حُجَّةً فِي زَمَانِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ -: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ أُمَّتِي» - فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الشِّرَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا بِأَسْرِهِمْ شِرَارًا - فَلاَ؛ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» - فَفِي صِحَّتِهِ كَلامٌ.

سَلَّمْنَاهُ؛ لَكِنْ لَعَلَّهُ خِطَابٌ مَعَ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ.

قَوْلُهُ: «جَازَ الخَطَأُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ؛ فَيَجُوزُ عَلَى الْكُلِّ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ حُكْمَ المَجْمُوعِ مُسَاوٍ لِحُكْمِ الآحَادِ، وَالمِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَلاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: لاَبُدَّ، وَأَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ حُكْمَ المَجْمُوعِ مُسَاوٍ لِحُكْمِ الآحَادِ؛ وَلَكِنْ - عِنْدَنَا - يَجُوزُ الخَطَأُ عَلَى الْكُلِّ أَيْضًا؛ لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ وَقَعَ؛ وَاللَّهُ - تَعَالَى - لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَقَعُ - عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لاَ يَتَّفِقُونَ عَلَى الْخَطَإِ.

قَوْلُهُ: «اتِّفَاقُهُمْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِدَلاَلَةٍ أَوْ لأَمَارَةٍ»: قُلْنَا: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِدَلاَلَةٍ - إِلاَّ أَنَّهُمْ مَا نَقَلُوهَا؛ اكْتِفَاءً مِنْهُمْ بالإِجْمَاعِ ؟! فَإِنَّهُ مَتَى حَصَلَ الدَّلِيلُ الْوَاحِدُ - كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ،، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: أما قوله: «الآية تقتضي التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط المشاقة»:

فقد أجاب المصنف عنه؛ بأن قال[1]: «المعلق على الشرط إن لم يكن عدمًا عند عدمه [١٢٦/أ]، فقد حصل المقصود؛ وذلك لأن حرمة اتباع غَيْرِ سبيل المؤمنين، إن سلمنا أنها معلقة على المُشَاقة، وأن ليس المعلق على الشرط عدم عند عدمه - أمكن أن تكون مُخَالَفَةُ الإجماع محرمةً عند عدم المشاقة؛ وهو المطلوب.

وإن كان عدمًا عند عدمه، يلزم أن تكون مخالفة الإجماع حرامًا على الإطلاق. وهو ليس بصواب؛ [لأن مخالفة الإجماع][2] إن[3] لم تكن خطأً، فهي ليست بصواب.

---

(١) في «أ»: قال المصنف.

(٢) سقط في «أ».

واعلم: أن السؤال المذكور أورده المصنف، وهو مُرَتَّبٌ على مقدمتين:

الأولى: أن الآية تقتضى حُرْمَةَ الاتباع المذكور بِشَرْطِ المُشَاقة، والمعلق على الشرط عدم عند عدمه، فيلزم(١) انتفاء(٢) حرمة الاتباع المذكور عند عدم المشاقة؛ فيلزم أن تكون مخالفة الإجماع مباحة عند عدم المشاقة؛ وهو باطل؛ فإذن إحدى مقدمتى دليل المعترض: [أن المُعَلَّق] (٣) [بالشرط] عدم عند عدم الشرط.

فنقول للمصنف(٤) جَوَابًا عن هذه المقدمة: إما أن تكون صحيحة، أو فاسدة: فإن فسدت، فقد سقط كَلَامُ المعترض، وفساد إحدى مقدمتيه هو المعنى المقصود، وإن صح، يلزم إباحة مخالفة الإجماع؛ وهو باطل؛ قال صاحب «الحاصل» بالضرورة.

واعلم: أن المَنْعَ متوجّه على المقام الثانى؛ فإن للخصم أن يقول: لا نسلّم أن مخالفة الإجماع ليست مباحة.

فإن قال: مخالفة الإجماع إن [لم] (٥) تكن خطأً، فلا تكون صوابًا، وما لا يكون صوابًا، لا يكون جائزًا مباحًا؛ قلنا: لا نسلم أنه إن لم تكن [١٢٦/ب] خطأ لا تكون صوابًا؛ ودعوى الضرورة لا وجه لها.

قال صاحب «التحصيل» (٦): لا يلزم حصول الغرض من القسم الأول؛ لجواز(٧) أن يكون(٨) المعلّق بالشرط عدمًا عند عدمه، ويكون حرمة اتباع(٩) [غير] (١٠) سبيل المؤمنين عَدَمًا عند عدم المشاقة.

[وإن ردد فى عدم هذه الحرمة عند عدم المشاقة - لم يلزم جواز مخالفة الإجماع فى

---

(٣) فى «أ»: وأن.

(١) فى «ب»: فلزم.

(٢) فى «أ»: انقضاء.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «ب، ز»: المصنف.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) ينظر: التحصيل (٢/٤٣)، والنفائس (٦/٢٥٩٢).

(٧) فى «أ»: بجواز.

(٨) فى «أ»: ألا يكون. وفى «ب، ز»: ألا يكون. والمثبت من التحصيل.

(٩) فى «ب»: اتباع حرمة.

(١٠) سقط فى «أ».

جميع الصور عند عدم المُشَاقة] (١)، وإن كانت الحرمة عدمًا عند عدمه؛ إذ انتفاء(٢) حرمة كل اتباع لغير سبيل المؤمنين لا يوجب [جواز] (٣) كل اتباع لغير سبيلهم.

ثم إثبات القسم الثّانى من [الترديد الأول] يحصل غرضه. وأيضًا: [لم] (٤) يُرِدْ(٥) المعترض بذلك: تعليق(٦) الحرمة بالمشاقة، بل ترتيب(٧) الوعيد(٨) على [المشاقة] (٩) والاتباع المذكورَيْنِ(١٠) مجموعًا، ولا يلزم [منه] (١١) ترتبه(١٢) على كل واحد [منهما] (١٣) منفردًا(١٤)؛ وما ذكره ليس جوابًا عنه(١٥). هذا لفظ صاحب(١٦) «التحصيل».

[أما] (١٧) المَنْعُ من حصول المقصود - فقد ظهر الجواب عنه فى شرحنا للمقصود؛ وذلك لأن المدعى أن أحد الأمرين لازم؛ وهو: إما فساد(١٨) مقدمة من كلام المعترض(١٩)، أو كون المخالفة للإجماع(٢٠) صوابًا. وأيما كان، فقد حصل المقصود.

والدليل على أحدهما: الترديد(٢١) المَذْكُور، فإن ثبت الأول، يلزم سلامة دليلنا

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: إذا انتفى.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة لمناسبة المعنى.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى «أ، ب، ز»: يورد. والمثبت من التحصيل.

(٦) فى «أ، ب»: تعلق.

(٧) فى «ب، ز»: ترتب.

(٨) فى «أ»: الوعد.

(٩) سقط فى «أ».

(١٠) فى «أ، ب»: المذكور.

(١١) ما بين المعكوفين زيادة يستقيم بها المعنى.

(١٢) فى «أ»: ترتيبه. وفى «ب»: ترتيب.

(١٣) سقط فى «أ».

(١٤) فى «ب»: مفردًا.

(١٥) فى «أ»: عنده.

(١٦) فى «أ»: اللفظ لصاحب.

(١٧) سقط فى «أ».

(١٨) فى «أ»: أفاد.

(١٩) فى «أ»: المعرض.

(٢٠) فى «أ»: لإجماع.

(٢١) فى «أ»: المريد.

عن(١) المعارض؛ فيترتب(٢) عليه مدلوله، وإن ثبت الثانى، يلزم الأمر المحدود المذكور؛ وهو إباحة المُخَالفة، والمنع فى المُقَام الثانى.

وأما قوله: «وإن ردد...» إلى آخره: فحاصله: أن [١٢٧/أ] المعلل [إن](٣) قال: [عدم](٤) حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين: إما إن يكون ثابتًا عند عدم المشاقة، أَوْ لا:

فإن لم يكن عدم الحرمة ثابتًا عند عدم المشاقة - يلزم ثبوت الحرمة عند عدم المشاقة، [والحرمة ثابتة عند المُشَاقة؛ على ما ادعيتم وسلمناه؛ يلزم ثبوت الحُرْمَةِ المذكورة عند المشاقة، وعند عدمها](٥)، ويلزم من ذلك ثبوتها فى نفس الأمر؛ ضرورة أن الثابت على تقدير(٦) وجود الشىء وعدمه، ثابت فى [نفس](٧) الأمر؛ فلزم المطلوب.

وإن كان عدم الحرمة ثابتًا عند عدم المشاقة، يلزم ثبوت الإباحة، أى: مخالفة الإجماع؛ [وهو باطل؛ على ما](٨) قال. هذا [هو](٩) معنى كلامه، وبَسْطُهُ.

وأما [قول] صاحب «التحصيل»: لم يلزم جواز مخالفة الإجماع فى جميع الصور عند(١٠) عدم المشاقة، إن كانت الحرمة عدمًا عند عدمه؛ إذ انتفاء(١١) حرمة كل اتباع لغير سبيل المؤمنين - [لا يوجب جَوَازَ كل اتباع لغير سبيل المؤمنين، فمعنى: أنه لا يلزم من انتفاء حرمة كل اتباع لغير سبيل المؤمنين] -(١٢) جواز اتباع لغير سبيلهم؛ إذ لا مناقضة بينهما؛ لكون كل واحدة من القضيتين(١٣) كلية.

---

(١) فى «أ»: على.
(٢) فى «أ»: فرتب.
(٣) سقط فى «أ».
(٤) سقط فى «أ».
(٥) سقط فى «أ».
(٦) فى «ب، ز»: تعذر.
(٧) فى «ب»: نفى.
(٨) سقط فى «أ».
(٩) سقط فى «أ، ب».
(١٠) فى «أ»: علل.
(١١) فى «ب»: انتفاؤه.
(١٢) سقط فى «أ».
(١٣) فى «أ»: النقيضين.

وأما قوله: «القِسْمُ الثانى من الترديد تَحْصِيل[1] غرضه»: قلنا: ليس كذلك؛ لأن المقصود لزوم أحد الأمرين؛ وهو لا[2] يحصل، إلا بالترديد.

نعم: لو لم يكن غرضه أحد الأمرين، كان يكفيه أن يَقُولَ: لو كان المعَلق بالشرط عدمًا عند عدمه - يلزم إباحة مخالفة الإجماع عند عدم [١٢٧/ب] المشاقة؛ وهو باطل؛ ولكن ليس الغرض ذلك[3] على ما بيناه.

وأما قوله: «ترتيب الوعيد [عليهما] مجموعًا لا منفردًا»، قلنا: يقبح أن يقال: الزنا، وشرب الماء - حرام، ويحسن أن يقال: الزنا، والغصب - حرام.

قال صاحب «الإحكام»[4]: قد سلم أن مخالفة الإجماع [ليست][5] خطأ؛ فيلزم أن تكون صوابًا؛ لأن ما ليس بصواب: إما أن يكون خطأ، أو لا يكون:

فإن كان الأول: فقد ناقض، وإن كان الثانى: فلا يكون متوعدًا عليه؛ فإذن ما ليس بخطأ يكون صوابًا.

وهذا الكلام فيه نظر، ولا حَاجَةَ إليه؛ لأن المُطَالَبَةَ بالدليل على ما ادعاه كافية؛ إذ لا دَلِيلَ له على ذلك. واعلم: أن صاحب «الإحكام» قَصَدَ الجواب عن أصل هذا السؤال؛ فقال: «لا خلاف فى التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فإما أن يكون لمفسدة متعلقة به، أو لا لمفسدة متعلقة [به][6]؛ لا سبيل إلى الثانى؛ لأن ما لا مفسدة فيه لاَ تَوعُّدَ عليه بلا خلاف، فالمفسدة فى اتباع غير سبيل المؤمنين: فإما أن تكون من جهة مُشَاقَّة [الرسول][7]، أو لا من جهة مشاقة الرَّسول:

والأول باطل [وذلك][8]؛ لأن ذكر المُشَاقة[9] كَافٍ[10] فى التوعد عليه؛ فلا حاجة إلى قوله: ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين**﴾، فيكون التوعد لتحقق المفسدة؛ وجدت المشاقةُ، أو لم تُوجَدْ.

---

(١) فى «أ»: يحصل.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: ليس ذلك الغرض.

(٤) ينظر: الإحكام (١٨٣/١).

(٥) سقط فى «أ».

(٦) سقط فى «أ».

(٧) سقط فى «أ».

(٨) سقط فى «ب».

(٩) فى «ب، ز»: المشاق.

(١٠) فى «أ، ب»: كأن.

وهذا ضعيف؛ وذلك لأنا نقول: التقسيم غَيْرُ حاصر؛ وذلك لأن التقسيم الحاصر أن يقال: إما أن [١٢٨/أ] يكون لمفسدة متعلقة [به] (١) فى نفس الأمر، أو لمفسدة [متعلقة به عند المشاقة، ولا يتعلق به فى نفس الأمر، ولا لمفسدة] (٢) تتعلق [به] (٣) أصلا، فقد أسقط قسمًا مقصودًا؛ وهو مناط النظر (٤).

[ثم] (٥) قوله: «بلا (٦) خلاف»، وهو يرجع إلى التمسك بالإجماع، ويعود إلى إثبات مقدمة فى دليل الإجماع بالإجماع؛ وذلك باطل؛ فقد تَلَخَّصَ مما ذكرنا أنه لا جواب عن المطالبة المذكورة.

قوله: «كلمة «سبيل(٧) المؤمنين» للعموم؛ لما سبق فى العموم»: فيه إشكال؛ وذلك لأن المراد بـ «العموم»: ليس الكل من حيث [هو] (٨) كل، بل: كل واحد واحد.

وأما الكل بمعنى: المجموع، فهو مجاز؛ ولا يحمل اللفظ العام عليه، إلا لدليل منفصل.

[ولك أن تقول: إن المفهوم إن كان الكل المجموعى، حصل المقصود، فإن قول مجموع المؤمنين حجة، وأما قول كل واحد واحد، فلا] (٩).

ولك أن تقول: يتوجه عليك الإشكال فى لفظ «غير»، و«سبيل» (١٠)، وإن كان المراد: الكلى العددى، استقام الكلام ثمة، وفسد ههنا، ولا شك: موضع(١١) الجميع لكل واحد واحد يتعذر [بها] (١٢) إلا بدليل(١٣) منفصل.

---

(١) سقط فى «ب».
(٢) سقط فى «أ».
(٣) سقط فى «أ».
(٤) فى «أ»: النظرة.
(٥) سقط فى «أ».
(٦) فى «أ»: فلا.
(٧) فى «أ، ب»: من.
(٨) سقط فى «أ».
(٩) سقط فى «أ».
(١٠) فى «أ»: وسبيل المؤمنين.
(١١) فى «أ»: يوضع.
(١٢) سقط فى «أ».
(١٣) فى «أ»: دليل.

وأما قوله: «أهل الإجماع صدقوا هذا الشرط عند حُصُول الاتِّفَاقِ فى الحكم، ولم[1] يجد قوة عند الاتفاق على قولين؛ للخلاف[2]» قلنا: إنه يعتبر هذا الأمر، وإنما يكون كذلك أن لو كان الإجماع حجةً، وإن تمسك بالإجماع، فهو من باب إثبات مقدمة الدليل بأَصْلِ الدعوى المتنازع فيها [١٢٨/ب].

قوله: «خصّ عنه التمسُّك بدليلهم»؛ قلنا: لا نسلم؛ فإن تمسك بالإجماع[3]، عاد الإشكال، وليس له سواه.

واعلم: أنه قد ظهر ضَعْفُ هذا الدليل، وقصوره عن إفادة الظن[4]؛ فَضْلا عن القطع. وبيانه: أنه توجَّهت[5] أسئلة صحيحة على الدليل، ولم تصح أجوبتها، وقد بَيَّنَّا ذلك مفصلا؛ فإذن: لم يُفِدِ الظن فضلا عن القطع.

فنقول[6]: لو حَصَلَ الظَّن بكون الإجماع حجة؛ فلابد من دليل يَدُلُّ على أن العمل بالظن واجب، وقد سبق فى [أول] [7] الكتاب؛ حيث قال: الألفاظ تنقسم إلى قسمين: أحدهما: تحصيل[8] القطع بمدلولاتها. والثانى: تحصيل[9] الظَّنِّ بمدلولاتها. فكل[10] مسألة كان المطلوب فيها القطع، نثبتها بالقسم الأول، وكل مسألة كان المطلوب فيها الظن، أثبتناها بالقسم الثانى، وثبت[11] كون العَمَلِ بالظن وَاجِبًا بالإجماع؛ وعلى[12] هذا، فالدور لازم[13].

ومن أنصف، اعترف بأن هذه الآية من الظَّوَاهر، وليست من النصوص؛ وصح قول المصنف: إن الفقهاء إذا قالوا: مخالفُ الحكم المجمع عليه يكفر، ويفسق، ومنكر الإجماع

(١) فى «أ»: أو لم.
(٢) فى «أ»: الخلاف.
(٣) فى «أ»: الإجماع.
(٤) فى «أ»: النظر.
(٥) فى «أ»: لو توجهت.
(٦) فى «أ»: ثم نقول.
(٧) سقط فى «أ».
(٨) فى «أ»: تحصل.
(٩) فى «أ»: تحصل.
(١٠) فى «أ»: وكل.
(١١) فى «أ»: ونثبت.
(١٢) فى «ب، ز»: أو على.
(١٣) فى «أ»: لا يصير.

لا يكفر، ولا يفسق - يلزمهم كون الفَرْعِ أقوى من الأصل؛ والتبريزى بالغ فى الرد على المصنف؛ حيث قال: الإجماع مسألة ظنية.

وحاصل كلامه: أن الألفاظ قد تفيد القَطْعَ بقرائن حالية ومقالية ، حصل القطع بها للمشاهدين لها، وأما الغائبون: فيحصل [القطع][(١)] لهم بقطع المشاهدين، وقرائن تقتضى أن قطع [١٢٩/أ] المشاهدين غير قاطع. وتبع بعضهم التبريزى.

والجواب: أن المدعى أن التمسك بهذه الآية بمجرده - لا يفيد القطع؛ فمن ادعى أنه انضمت إلى هذه الآية قرائن أفادته القطع، وأن تلك القرائن لا يمكن حَصْرُهَا، ولا ضبطها، ولا بيانها، وأنها حصلت وأفادته القطع؛ فلا بَحْثَ معه، ولا نِزَاعَ معه؛ فإنه اعترف بأن الآية من الظواهر، ولكن حصل له القطع، لا بمجرد هذه الآية، بل بقرائن يدعيها، ويدعى ظَفَرَهُ بها؛ فمن لم يجدها و لم يظفر بها، لم يلزمه أن يقطع بها[(٢)].

ونحن نقول: الدَّلائل اللفظية إذا انضمت إليها قَرائِنُ دافعة للاحتمالات[(٣)] المانعة من القطع - حصل القَطْعُ بها؛ وإلا فلا.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...**﴾ الآية [المائدة: ٦]، فإن[(٤)] فعل الرسول - ﷺ - سنة لنا؛ فمنه ما هو منقول بالتواتر، وحصل به القطع، ومنه ما ليس كذلك، فجميع الوضوء لم يحصل به القطع.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ...**﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، حصل القطع بمدلوله بالقرائن، والاستطاعة لم تحصل فيها القَرَائن؛ فيثبت[(٥)] مظنونه؛ فهذه لو ثبتت، اقترن بها القَرَائِن، وعمل بمقتضاها، فليس كما يقولونه، أنها لا يمكن نقلها وضبطها، ويبقى من ادَّعَاها فى هذه المسألة سالكًا مسالك الدعاوى المجردة عن الحُجَجِ.

وأما تعويل[(٦)] من يعول على القرائن بمجرد التتبع، والعدول إلى التبع [(٧)] - فهو [١٢٩/ب] [تهويل] خالٍ عن التحصيل، وهى طريق عامية معارضة بالمثل.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: بدونها.

(٣) فى «أ»: الاحتمالات.

(٤) فى «ب، ز»: قال.

(٥) فى «أ»: فثبت.

(٦) فى «أ، ب»: تهويل.

(٧) فى «أ»: التتبع.

ويمكن أن يقول: وإن لم يجعل هذه المسألة ظنية؛ لكن يدعى أن هذه الآية[1] من الظواهر لا يفيد القطع بمجردها».

قال المصنف - رحمه الله - : الْمَسْلَكُ الثَّانِي: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾** [البَقَرَة: ١٤٣]: اللَّهُ - تَعَالَى - أَخْبَرَ عَنْ كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَسَطًا، و«الْوَسَطُ» -مِنْ كُلِّ شَيْءٍ- :خِيَارُهُ؛ فَيَكُونُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَخْبَرَ عَنْ خَيْرِيَّةِ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَلَوْ أَقْدَمُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ المَحْظُورَاتِ لَمَا اتَّصَفُوا بِالْخَيْرِيَّةِ؛ وَإِذَا ثَبَتَ: أَنَّهُمْ لاَ يُقْدِمُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ المَحْظُورَاتِ - وَجَبَ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً.

فَإِنْ قِيلَ: الآيَةُ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ وَصْفَ الأُمَّةِ بِـ«الْعَدَالَةِ» - يَقْتَضِي اتِّصَافَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَا، وَخِلاَفُ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ؛ فَلاَبُدَّ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الْبَعْضِ؛ وَنَحْنُ نَحْمِلُهَا عَلَى الأَئِمَّةِ المَعْصُومِينَ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَتْرُوكَةَ الظَّاهِرِ؛ لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ «الْوَسَطَ» - مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - خِيَارُهُ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ عَدَالَةَ الرَّجُلِ عِبَارَةٌ عَنْ: أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ؛ وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهُ جَعَلَهُمْ وَسَطًا؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ: أَنَّ كَوْنَهُمْ وَسَطًا - مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَيْرَ عَدَالَتِهِمُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: أَنَّ «الْوَسَطَ» - اسْمٌ لِمَا يَكُونُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَجَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي الْعَدْلِ - يَقْتَضِي الاِشْتِرَاكَ؛ وَهُوَ خِلاَفُ الأَصْلِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ «الْوَسَطَ» - مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - خِيَارُهُ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ: بِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ خَيْرِيَّةِ قَوْمٍ - يَقْتَضِي اجْتِنَابَهُمْ عَنْ كُلِّ المَحْظُورَاتِ ؟! وَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ اجْتِنَابُهُمْ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَأَمَّا عَنِ الصَّغَائِرِ - فَلاَ!

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ خَطَأً -لَكِنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ فَلاَ يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي خَيْرِيَّتِهِمْ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا الاِحْتِمَالَ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِكَوْنِهِمْ عُدُولاً؛ لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ؛ وَفِعْلُ الصَّغَائِرِ لاَ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ.

---

(١) في «أ»: المسألة.

سَلَّمْنَا: اجْتِنَابَهُمْ عَنِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّـنَ: أَنَّ اتِّصَافَهُمْ بِذَلِكَ - إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ - إِنَّمَا تَكُونُ فِى الآخِرَةِ؛ فَيَلْزَمُ وُجُوبُ تَحَقُّقِ عَدَالَتِهِمْ هُنَاكَ؛ لأَنَّ عَدَالَةَ الشُّهُودِ - إِنَّمَا تُعْتَبَرُ حَالَةَ الأَدَاءِ، لاَ حَالَةَ التَّحَمُّلِ، وَذَلِكَ مِمَّا لا نِزَاعَ فِيهِ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ تَصِيرُ مَعْصُومَةً فِى الآخِرَةِ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُمْ فِى الدُّنْيَا كَذَلِكَ ؟!

سَلَّمْنَا: وُجُوبَ كَوْنِهِمْ عُدُولا فِى الدُّنْيَا؛ لَكِنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا الْخِطَابِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ؛ لأَنَّ الْخِطَابَ مَعَ مَنْ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ - مُحَالٌ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهَذَا يَقْتَضِى عَدَالَةَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلاَ يَقْتَضِى عَدَالَةَ غَيْرِهِمْ.

فَهَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى: أَنَّ إِجْمَاعَ أُولَئِكَ حَقٌّ؛ فَيَجِبُ أَلاَّ نَتَمَسَّكَ بِالإِجْمَاعِ إِلاَّ إِذَا عَلِمْنَا حُصُولَ قَوْلِ كُلِّ أُولَئِكَ فِيهِ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِى حُصُولَ الْعِلْمِ بِأَعْيَانِهِمْ، وَالْعِلْمِ بِبَقَائِهِمْ إِلَى مَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِىِّ ﷺ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَفْقُودًا - تَعَذَّرَ التَّمَسُّكُ بِشَىْءٍ مِنَ الإِجْمَاعَاتِ. وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: «الآيَةُ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ»: قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ.

قَوْلُهُ: «لأَنَّهَا تَقْتَضِى كَوْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَدْلاً»: قُلْنَا: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الظَّاهِرِ - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ امْتِنَاعَ خُلُوِّ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الْعُدُولِ.

قَوْلُهُ: «نَحْمِلُهُ عَلَى الإِمَامِ الْمَعْصُومِ»: قُلْنَا: قَوْلُهُ: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٤٣] - صِيغَةُ جَمْعٍ؛ فَحَمْلُهُ عَلَى الْوَاحِدِ - خِلاَفُ الظَّاهِرِ.

قَوْلُهُ: «لِمَ قُلْتَ: إِنَّ الْوَسَطَ - مِنْ كُلِّ شَىْءٍ - خِيَارُهُ ؟!»: قُلْنَا: لِلآيَةِ، وَالْخَبَرِ، وَالشِّعْرِ، وَالنَّقْلِ، وَالْمَعْنَى.

أَمَّا الآيَةُ - فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قَالَ أَوْسَطُهُمْ**﴾ [القلم: ٢٨]، أَىْ: أَعْدَلُهُمْ. وَأَمَّا الْخَبَرُ - فَقَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا»، أَىْ: أَعْدَلُهَا. وَقِيلَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ أَوْسَطَ قُرَيْشٍ نَسَبًا. وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -: «عَلَيْكُمْ بِالنَّمَطِ الأَوْسَطِ».

وَأَمَّا الشِّعْرُ - فَقَوْلُهُ: [مِنَ الطَّوِيلِ]:

هُمُو وَسَطٌ يَرْضَى الأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ ....

وَأَمَّا النَّقْلُ - فَقَالَ الْجَوْهَرِىُّ فِى «الصِّحَاحِ»: «﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٤٣]، أَىْ: عُدُولا».

وَأَمَّا المَعْنَى : فَلأنَّ «الْوَسَطَ» : حقِيقَةٌ فِي الْبُعْدِ عَنِ الطَّرَفَيْنِ؛ فَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ بَعِيدًا عَنْ طَرَفَي الإفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، اللَّذَيْنِ هُمَا رَدِيَّانِ - كَانَ مُتَوَسِّطًا؛ فَكَانَ فضِيلَةً؛ وَلِهذَا سُمِّيَ الْفَاضِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَسَطًا.

قَوْلُهُ: «عَدَالَتُهُمْ مِنْ فِعْلِهِمْ، لاَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى»:

قُلْنَا: هَذَا مَمْنُوعٌ عَلَى مَذْهَبِنَا.

قَوْلُهُ: «لِمَ قُلْتَ: إنَّ إخْبَارَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عَدَالَتِهِمْ - يَقْتَضِي اجْتِنَابَهُمْ عَنِ الصَّغَائِرِ»:

قُلْنَا: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لاَ صَغِيرَةَ عَلَى الإطْلاقِ، بَلْ كُلُّ ذَنْبٍ - فَهُوَ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا فَوْقَهُ، كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا تَحْتَهُ؛ فَسَقَطَ عَنْهُ هَذَا السُّؤَالُ.

وَأَمَّا مَن اعْتَرَفَ بِذَلِكَ، فَجَوَابُهُ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عَالِمٌ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِعَدَالَةِ أَحَدٍ، وَصِحَّةِ شَهَادَتِهِ - إلاَّ وَالْمُخْبَرُ عَنْهُ مُطَابِقٌ لِلْخَبَرِ؛ فَلَمَّا أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَوْلَ بِعَدالَتِهِمْ - وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا عُدُولا فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ بِخِلاَفِ شُهُودِ الْحَاكِمِ؛ حَيْثُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ، وَإنْ جَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ؛ لأَنَّهُ لاَ سَبِيلَ لِلْحَاكِمِ إلَى مَعْرِفَةِ الْبَاطِنِ؛ فَلاَ جَرَمَ: اكْتُفِيَ بِالظَّاهِرِ.

قَوْلُهُ: «الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْعَدَالَةِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فِي الآخِرَةِ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ عَدَالَتَهُمْ فِي الآخِرَةِ، لاَ فِي الدُّنْيَا»: قُلْنَا: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ صَيْرُورَتَهُمْ عُدُولا فِي الآخِرَةِ - لَقَالَ: «سَنَجْعَلُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»، وَلأَنَّ جَمِيعَ الأُمَمِ عُدُولٌ فِي الآخِرَةِ فَلاَ يَبْقَى فِي الآيَةِ تَخْصِيصٌ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ.

قَوْلُهُ: «الْمُخَاطَبُ بِهذَا الْخِطَابِ: هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ عِنْدَ نُزُول هَذِهِ الآيَةِ»: قُلْنَا: مَرَّ الْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ فِي الْمَسْلَكِ الأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: المسلك الثاني..... [إلى آخره]. قال - رضي الله عنه -: اعلم: أن هذه الآية من الظواهر، ولا تفيد بمجردها إلا الظن.

وجه التمسُّك بها: أن نَقُولَ: الآية تَدُلُّ على عدالة جمع من أمة محمد ﷺ؛ لأن لفظ العدل - الوسط - [(١)] يدل عليه بالنقل والاستعمال؛ على ما بَيَّنَهُ في المتن، وإذا

---

(١) في «ب»: الموسط.

كانوا عدولا [لا يقدمون[١] على المحظورات؛ وإلا لما كانوا عدولا] [٢]، وقد[٣] أخبر الله عن عدالتهم، وإذا لم يُقْدِمُوا على شيء من المحظورات؛ وجب أن يكون قولهم فى الفتاوى حَقًّا صوابًا.

أو نقول: هو واجبُ الاتباع لا يَجُوز مخالفته[٤]، أو نقول[٥]: هو حجة؛ ونحتج على أن الصواب واجب الاتباع، أو هو[٦] حجة، أو لا يجوز مخالفته عليه؛ إلا دعوى الضرورة، فإن صَحَّ هذا المقام، وإلا لم يتم هذا الدليل. لا يقال: لو لم يكن حقًّا، لكان[٧] مَحظورًا.

قلنا: ممتنع؛ وذلك لأنه لا يلزم من كونه ليس بحق فى نفس الأمر أن يكون القوم أفتوا بذلك عن اجتهاد، وما يؤدى إليه الاجتهاد لا يكون محظورًا؛ لا يقال: لا نسلم أن وصفهم بالخيرية[٨] مشروط بالعِصْمَةِ، ولا عموم فى الآية؛ لأن «وسطًا» نكرة فى سياق الإثبات، وكذلك «أمة»؛ فلا تقتضى العموم فى أنواع الخير؛ لأنا نقول: ما ادعى ذلك، بل وجه [١٣٠/أ] الاستدلال: أنهم موصوفون بالعدالة، ولا [٩] يقدمون على المحظورات؛ فيلزم اتباعهم.

وإذا سلم لهم: أن الوَسَطَ هو العَدْلُ - صار معنى الكلام: أن الله - تعالى - جعل من أمة محمد - ﷺ - جمعًا من صفتهم العَدَالة، وعلى هذا لا يحتاج إلى إثبات العموم فى لفظ «الوَسَطِ» و «الأمة».

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْلَكُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠] وَلامُ الْجِنْسِ تَقْتَضِي الاسْتِغْرَاقَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَنَهَوْا عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، فَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَإٍ قَوْلا، لَكَانَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مُنْكَرٍ قَوْلا، وَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ،

---

(١) فى «أ»: يقدرون.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «ب، ز»: فقد.

(٤) فى «أ»: مخالفة.

(٥) فى «أ»: ويقوم. وفى «ب»: أو يقوم.

(٦) فى «أ»: وهو.

(٧) فى «ب، ز»: كان.

(٨) فى «ب، ز»: بالخيرة.

(٩) فى «أ»: فلا.

لَكَانُوا آمِرِينَ بِالْمُنْكَرِ، نَاهِينَ عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ يُنَاقِضُ مَدْلُولَ الآيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الآيَةُ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ خِطَابٌ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقْتَضِي اتِّصَافَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَالْمَعْلُومُ خِلاَفُهُ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، فَنَحْمِلُهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الأُمَّةِ بَعْضُهُمْ، وَعِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ هُوَ الإِمَامُ الْمَعْصُومُ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ يُمْكِنُ إِجْرَاءُ الآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ؛ لِمَا مَرَّ فِي بَابِ الْعُمُومِ: أَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُعَرَّفَ لاَ يُفِيدُ الاسْتِغْرَاقَ.

سَلَّمْنَا الْعُمُومَ؛ لَكِنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي اتِّصَافَهُمْ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَاضِي، أَوِ الْحَاضِرِ؟

الأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ بِأَنَّهُمْ بَقُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْحَالِ؟

فَإِنْ قُلْتَ: لأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْمَدْحِ لَهُمْ فِي الْحَالِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُمْدَحَ إِنْسَانٌ فِي الْحَالِ بِمَا فَعَلَهُ مِنْ قَبْلُ، إِذَا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى ضِدِّهِ؛ فَإِنَّ النَّاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا صَارَ آمِرًا بِهِ - اسْتَحَقَّ الذَّمَّ». قُلْتُ: لاَ نُسَلِّمُ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْمَدْحِ؛ وَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ - كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ - وَمُجَرَّدُ الإِخْبَارِ لاَ يَقْتَضِي الْمَدْحَ ؟!

سَلَّمْنَا: دَلاَلَتَهَا عَلَى الْمَدْحِ؛ لَكِنْ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُمْدَحَ الإِنْسَانُ فِي الْحَالِ؛ بِمَا صَدَرَ عَنْهُ فِي الْمَاضِي، وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ فِي الْحَالِ؛ بِمَا صَدَرَ عَنْهُ فِي الْحَالِ ؟! فَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَمْعَ بَيْنَ اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ - غَيْرُ مُمْتَنِعٍ؛ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي «مَسْأَلَةِ الاِحْتِيَاطِ».

سَلَّمْنَا: دَلاَلَةَ الآيَةِ عَلَى حُصُولِ هَذَا الْوَصْفِ فِي الْحَالِ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠] - صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ، إِنَّمَا حَصَلَ لَهُمْ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَمَفْهُومُهُ: يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حُصُولِهِ فِي الْحَالِ.

سَلَّمْنَا: دَلاَلَةَ الآيَةِ عَلَى اتِّصَافِهِمْ بِتِلْكَ الصِّفَةِ فِي الْحَالِ؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ خُرُوجُهُمْ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟! فَإِنَّهُ لاَ نِزَاعَ فِي أَنَّهُ يَحْسُنُ مَدْحُ الإِنْسَانِ بِمَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ زَوَالَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ»: قُلْتُ: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ؛

لَكِنَّا لا نَقْطَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الإجْمَاعَاتِ: بِأَنَّهُ حَصَلَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ وَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْكُلِّ خَرَجَ الْكُلُّ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً.

سَلَّمْنَا: اتِّصَافَهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ فِي الْمَاضِي، وَالْحَالِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ لَكِنَّ الآيَةَ خِطَابٌ مَعَ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً.

أَمَّا إِجْمَاعُ غَيْرِهِمْ، فَلاَ يَكُونُ حُجَّةً؛ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ تَقْرِيرِ هَذَا السُّؤَالِ فِي الْمَسْلَكَيْنِ الأَوَّلَيْنِ. وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: «الآيَةُ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ.

قَوْلُهُ: «لأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ»: قُلْنَا: الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠] لَيْسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ:

أَمَّا أَوَّلا: فَلأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْمُخَاطَبَ بِهَذَا الْخِطَابِ بِكَوْنِهِ خَيْرَ أُمَّةٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا الْخِطَابِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ - لَزِمَ وَصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ بِأَنَّهُ خَيْرُ أُمَّةٍ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ لاَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ أُمَّةٌ إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النَّحْلُ: ١٢٠]؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُتَبَادِرَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ قَوْلِهِ: «حَكَمَتِ الأُمَّةُ بِكَذَا» - الْمَجْمُوعُ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلأَنَّهُ يَلْزَمُ - فِي كُلِّ وَاحِدٍ - أَنْ يَكُونَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ؛ وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ خَيْرَ أُمَّةٍ - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ خَيْرًا مِنْ صَاحِبِهِ؛ وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ - ثَبَتَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا الْخِطَابِ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى قَوْلِ الْمَلِكِ لِعَسْكَرِهِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ عَسْكَرٍ فِي الدُّنْيَا: تَفْتَحُونَ الْقِلاَعَ، وَتَكْسِرُونَ الْجُيُوشَ»؛ فَإِنَّ هَذَا الْكَلاَمَ لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ الْمَلِكَ وَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْعَسْكَرِ بِذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّهُ وَصَفَ الْمَجْمُوعَ بِذَلِكَ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ فِي الْعَسْكَرِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ؛ فَكَذَا - هَهُنَا - وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مَجْمُوعَ الأُمَّةِ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ، وَحَمْلُهُ عَلَى الإِمَامِ [الْمَعْصُومِ] - غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ، وَلَفْظُ «الأُمَّةِ» لَفْظُ الْجَمْعِ.

قَوْلُهُ: «الْمُفْرَدُ الْمُعَرَّفُ لاَ يُفِيدُ الاسْتِغْرَاقَ»: قُلْنَا: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَقْتَضِيهِ.

وَأَيْضًا: فَلَفْظُ «المُعَرَّفِ» - لَوْ لَمْ نَحمِلْهُ عَلَى الاِسْتِغْرَاق - لَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى المَاهِيَّة، وَيكْفِي فِي العَمَلِ بِهِ: ثُبُوتُهُ فِـي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِمَعْرُوفٍ وَاحِدٍ، وَنَهَوْا عَنْ مُنْكَرٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا الْقَدْرُ حَاصِلٌ فِي سَائِرِ الأُمَمِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ كَانَ آمِرًا بِمَعْرُوفٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ «الدِّينُ» الَّذِي قَبِلَهُ، وَنَاهِيًا عَنْ مُنْكَرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: «الْكُفْرُ» الَّذِي رَدَّهُ.

وَحِينَئِذٍ: لاَ يَثْبُتُ بِذَلِكَ كَوْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ خَيْرًا مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ؛ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ؛ لِبَيَانِ ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ فَعَلِمْنَا: أَنَّهُ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ؛ تَحْصِيلاً لِلْغَرَضِ؛ فَإِنَّا لَوْ لَمْ نَحْمِلْهُ عَلَى الاِسْتِغْرَاقِ، وَلَمْ نَحمِلْهُ عَلَى المَاهِيَّةِ - كَانَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلُّغَةِ.

قَوْلُهُ: «الآيَةُ: تَقْتَضِي الاتِّصَافَ بِهَذَا الْوَصْفِ فِي المَاضِي، أَوِ الْحَاضِرِ ؟!»: قُلْنَا: بَلْ فِي الْحَاضِرِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠] لاَ يَتَنَاوَلُ المَاضِيَ.

«قَوْلُهُ: لَفْظَةُ ﴿**كُنْتُمْ**﴾ تَدُلُّ عَلَى الْمَاضِي». قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿**كُنْتُمْ**﴾: إِمَّا أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةً، أَوْ زَائِدَةً، أَوْ تَامَّةً:

فَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً - فَنَقُولُ: إِنَّهُ وَإِنْ أَفَادَ تَقَدُّمَ كَوْنِهِمْ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: ﴿**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠] يَقْتَضِي كَوْنَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَدَلاَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**كُنْتُمْ**﴾؛ عَلَى تَقَدُّمِ هَذَا الْوَصْفِ، لاَ يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَتَبْقَى دَلاَلَةُ قَوْلِهِ: ﴿**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ عَلَى كَوْنِهِمْ كَذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ - سَلِيمَةً عَنِ الْمُعَارِضِ.

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ الآخَرَانِ: فَالاسْتِدْلاَلُ مَعَهُمَا ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: «لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ [كَذَلِكَ] عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ؟!»: قُلْنَا: لأَنَّ صِيغَةَ «الْمُضَارِعِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَالِ، وَالاسْتِقْبَالِ - كَاللَّفْظِ الْعَامِّ؛ فَوَجَبَ تَنَاوُلُهَا لَهُمَا مَعًا.

قَوْلُهُ: «هَذِهِ الآيَةُ خِطَابٌ مَعَ الْحَاضِرِينَ»: قُلْنَا: مَرَّ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي الْمَسْلَكِ الأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمة الله تعالى عليه -: «المسلك الثالث....» [إلى آخره].

قال - رضي الله عنه -: إن وَجْهَ الاستدلال أن القول في الدين قولاً باطلاً -

منكر[١] لغةً، والآية دلت على أنهم أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر، فلو كان قولهم[٢] باطلاً، وقد أمروا به ضرورة أن الإنسان يقضى بما يراه[٣] حقًّا فى الدين، وهو منكر بحكم اللغة - يلزم أن يكونوا[٤] قد أمروا بغير[٥] المعروف؛ وذلك خلاف[٦] مقتضى الآية؛ والأسئلة واضحة.

أما الجواب عن الأول: لنا [٧]: أن[٨] نقول: «كنتم» ليس خطابًا لكل واحد[٩] من الأمة؛ لوجهين:

الأول: أن لفظ «الأمة» حقيقة فى الجماعة إذا اختصوا بصفة؛ بدليل التبادُر إلى الذهن عند الإطلاق، ويستعمل فى الواحد المختص بصفة؛ كإبراهيم - عليه السلام - لاختصاصه فى ذلك الزمان بالتوحيد، والدعاء إليه؛ فإطلاقه على الواحد المختص بصفة مجازٌ؛ خلاف الأصل.

الثانى: أن لفظ «خير» بمعنى: أفضل؛ فهو من باب «أفعل» التفضيل، فلو كان «كنتم» متناولا لكل واحد [١٣٠/ب] لزم أن يكون كل واحد من[١٠] الأمة خيرًا من صاحبه، وصاحبه خيرًا منه؛ وذلك محال.

وفيه نظر؛ وذلك لأنه لا استحالة فى أن يكون زيد[١١] أفضل [من عمرو] [١٢] [فى خَصْلَةٍ، وعمرو أفضل من زيد] [١٣] فى خصلة أخرى.

نعم: لو كان ذلك يقتضى أن يكون أفضل منه فى كل شىء لزم التناقض؛ وليس كذلك.

---

(١) فى «أ»: منكرًا.

(٢) فى «أ»: لقولهم.

(٣) فى «ب، ز»: بمقتضى ما يراه.

(٤) فى «أ»: يكونا.

(٥) فى «أ»: بعد.

(٦) فى «أ»: هو خلاف.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) سقط فى «ب».

(٩) فى «ب، ز»: واحد واحد.

(١٠) فى «أ»: فى.

(١١) فى «أ»: هذا.

(١٢) سقط فى «أ».

(١٣) سقط فى «ب».

نعم: قولنا: ليس زيد أفضل من عمرو، يقتضي: ألا يكون أفضلَ منه مطلقًا؛ فإن سلب المطلق يقتضي عُمُومَ السلب؛ ولا كذلك إيجاب المطلق.

قوله: لفظ «الأمة»[(١)] لفظ الجمع[(٢)] - محمول على أن لفظ «الأمة» موضوع لجماعة مختصة بصفة؛ لا أنها صيغة جمع .

قوله: «لا نسلم أن المفرد المعرف بالألف واللام للعموم»؛ فالجواب: أن الآية سيقت لمدح أمة محمد - ﷺ - فإن حمل على العموم، فقد حَصَلَ المقصُود من «الأمة»، وهو المدح، وإن لم يحمل على العموم، وجب الحَمْلُ على الماهية؛ على ما سبق بيانه في «العموم»؛ فلا يحصل ما هو المقصود من الآية في الإتيان بمعروف، والنهي عن منكر[(٣)].

قوله: «إنَّ «كنتم» لا يمنع من حصوله في المستقبل؛ فتبقى دلالة قوله: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ» على كونهم كذلك في الحاضر - سليمةً عن المعارض»؛ قلنا: ممتنع، وإنما يكون كذلك أن لو كان قوله: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ» بعد «كنتم» الدال على الماضي - يدل على الحاضر؛ وهذا لأن السابق إلى الذهن: كنتم تأمرون بالمعروف، في الماضي من الزمان.

أما قوله: «المضارع بالنسبة إلى الحال [١٣١/أ] والمستقبل - كالعام»؛ قلنا: ممتنع؛ وذلك لأنه: [إما][(٤)] منزل، أو غير منزل؛ وأيما كان، فلا عموم.

قال بعضهم[(٥)]: ﴿**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ فعل في سياق الإثبات، فهو مطلق، لا[(٦)] عموم؛ وهو فاسد؛ لأن العموم استفيد من لفظ «الْمَعْرُوفِ» المُحَلَّى بالألف واللام.

على أن هذا القائل اعترف أن لفظ «تأمرون» محمول على أن حياتهم وعادتهم ذلك؛ فبطل ما ذكره[(٧)].

---

(١) في «ب، ز»: الآية.

(٢) في «أ»: الجميع.

(٣) في «أ»: المنكر.

(٤) سقط في «ب».

(٥) قال القرافي: قوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] صيغة فعل تقتضي حصول فرد من أفراد النهي في كلِّ منكر؛ فلا يحصل من ذلك دوام الأمر، ودوام النهي؛ فلا يحصل المقصود، وإن سلم أن «اللام» في «المعروف» للعموم. ينظر: النفائس (٦/٢٦١٤).

(٦) في «أ»: فلا.

(٧) قال القرافي: قوله: «الآية تقتضي اتصافهم بذلك في الماضي لا في الحاضر»: قلنا: صيغة=

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْلَكُ الرَّابِعُ: التَّمَسُّكُ بِمَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَنَّ أُمَّتَهُ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى خَطإٍ». وَالْكَلاَمُ - هَهُنَا - يَقَعُ فِى مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ مَتْنِ الْخَبَرِ. والثَّانِى كَيْفِيَّةُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهِ. أَمَّا الأَوَّلُ: فَلِلنَّاسِ فِيهِ طُرُقٌ ثَلاَثَةٌ:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: ادِّعَاءُ الضَّرُورَةِ فِى تَوَاتُرِ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ؛ قَالُوا: لأَنَّهُ نُقِلَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ: الأَوَّلُ: رُوِىَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: أَنَّهُ قَالَ: «أُمَّتِى لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَإٍ».

الثَّانِى: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

الثَّالِثُ: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِى عَلَى ضَلاَلَةٍ».

الرَّابِعُ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»؛ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخَامِسُ: «سَأَلْتُ رَبِّى أَلاَّ تَجْتَمِعَ أُمَّتِى عَلَى الضَّلاَلَةِ، فَأُعْطِيتُهَا».

السَّادِسُ: «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِى عَلَى الضَّلاَلَةِ»، وَرُوِىَ: «وَلاَ عَلَى خَطإٍ»، وَرُوِىَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ وَابْنِ أَبِى لَيْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ الْخَبَرَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثَنِى أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرَكْتُهُمْ: «وَقُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -» وَهَذَا الْخَبَرُ مِنْ مَرَاسِيلِهِ.

السَّابِعُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»؛ وَذَلِكَ جَمَاعَةُ الأُمَّةِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ دُونَهُمْ: فَالأُمَّةُ بِأَسْرِهَا أَعْظَمُ مِنْهُ.

الثَّامِنُ: أَبُو سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، ولا نُبَالِى بِشُذُوذِ مَنْ شَذَّ».

التَّاسِعُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ عَنْ عُنُقِه».

الْعَاشِرُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ - مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

= «كنتم» للماضى، و«تأمرون»، و«تنهون» فعل مضارع للحال والاستقبال. والظّاهر منه - ههنا - أنه للحال المستمرة؛ كقولهم: فلان يعطى ويمنع، ويصل ويقطع. وقول خديجة لرسول اللّه - عليه السلام -: «لن يخزيك اللّه أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتكسب المَعْدُومَ، وتُعين على نَوائِبِ الحَقّ». أى: هذا شأنك، وسجيّتك أبدًا فى الماضى، والحال، والمستقبل؛ كذلك ههنا. أى: سجيتكم، وخُلُقكم أنكم تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، فلا يختصّ ذلك بالماضى. وبهذا نجيب عن قولهم: إنّ مفهوم الآية يدلّ على عدم حصوله فى الحال؛ لأنّ مفهوم «كنتم» معارَض بظاهر الفعل المضارع. ينظر: النفائس (٦/٢٦١٢ -٢٦١٣).

الْحَادِى عَشَرَ: أَبو أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ».

الثَّانِى عَشَرَ: عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يُقَاتِلَهَا الدَّجَّالُ».

الثَّالِثَ عَشَرَ: قَامَ ابْنُ عُمَرَ فِى النَّاسِ خَطِيبًا، وَقَالَ: إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ».

الرَّابِعَ عَشَرَ: «ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»؛ رَوَاهُ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَجَابِرٌ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ» خَطَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَخَطَبَ بِهِ أَيْضًا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - فِى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

السَّادِسَ عَشَرَ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ؛ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

السَّابِعَ عَشَرَ: ثَوْبَانُ مَرْفُوعًا: «لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ».

الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَسٌ وَقَوْمٌ آخَرُونَ، عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِى كَذَا وَكَذَا فِرْقَةً، كُلُّهَا فِى النَّارِ إِلاَّ فِرْقَةً وَاحِدَةً»؛ قِيلَ: وَمَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ ؟! قَالَ: «هِىَ الْجَمَاعَةُ».

وَهذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا مُشْتَرَكَةٌ فِى الدَّلاَلَةِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ: أَنَّ الأُمَّةَ بِأَسْرِهَا لاَ تَتَّفِقُ عَلَى الْخَطَإِ، وَإِذَا اشْتَرَكَتِ الأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ فِى الدَّلاَلَةِ عَلَى شَىْءٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَخْبَارِ يَرْوِيهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ - صَارَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَرْوِيًّا بِالتَّوَاتُرِ؛ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

الطَّرِيقُ الثَّانِى: الاسْتِدْلاَلُ، وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ لَوْ صَحَّتْ، لَثَبَتَ بِهَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ، وَمَا هَـذَا شَـأْنُهُ - كَـانَتِ الدَّوَاعِـى مُتَوَفِّـرَةً عَلَـى الْبَحْـثِ عَنْـهُ بِـأَقْصَى الْوُجُوهِ:

أَمَّا الأَوْلِيَاءُ: فَلِتُصَحِّحَ هَذَا الأَصْلَ الْعَظِيـمَ بِهَـا. وَأَمَّـا الأَعْـدَاءُ: فَلِدَفْعِ مِثْـلِ هَـذَا الأَصْلِ الْعَظِيمِ.

فَلَوْ كَانَ فِي مَتْنِهَا خَلَلٌ؛ لاَسْتَحَالَ ذُهُولُهُمْ عَنْهُ، مَعَ شِدَّةِ بَحْثِهِمْ عَنْهُ، وَطَلَبِهِمْ لَـهُ؛ فَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى الطَّعنِ فِيهَا - عَلِمْنَا صِحَّتَهَا.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنَ التَّابِعِينَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَـى أَنَّ الإِجْمَـاعَ حُجَّـةٌ، وَظَهَـرَ مِنْهُـمُ اسْتِدْلاَلُهُمْ عَلَى ذَلِـكَ بِهَـذِهِ الأَخْبَـارِ، وَالاِسْتِقْرَاءُ دَلَّ عَلَـى أَنَّ أُمَّتَنَـا لاَ يُجْمِعُـونَ عَلَـى مُوجَبِ خَبَرٍ؛ لأَجْلِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، إِلاَّ وَيَكُونُونَ قَاطِعِينَ بِصِحَّةِ ذَلِـكَ الْخَبَرِ؛ فَهَـذَا يَـدُلُّ: عَلَى قَطْعِهِمْ بِصِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: المسلك الرَّابع:.........» [إلى آخره][1].

اعلم: أن المصنف بَيَّن قُصُورَ هذا المسلك عن إفادة القَطْـعِ؛ وهـو الحـق؛ وخالفـه[2] التبريزى، وبعضهم تبعه.

وينبغي لمن يدعـى القَطْـعَ بهـذا المَسْلك: أن يُجيـبَ عـن الإِشْكَالاَتِ التـى أوردهـا المصنف بأجوبة قاطعة، ولا سَبِيلَ لهم[3] إلى ذلك؛ فيعود إلى دعوى أن[4] هذه الظواهر مع تلك القرائن أفادتهم القَطْعَ، ودعوى وجود القرائن لا سبيل لهم إلى إقامة الدليل على وجودها؛ فهو من المجردات عن الدليل؛ فلا يصـير حُجَّـة، ولا ينهـض[5] للجـواب عمـا أورده[6] المصنف.

ولنبين فى الأحاديث المذكورة احتمالاتٍ يمنع من دلالتها على كون الإجماع حجـة، إلا بعد دفع ذلك؛ فنقول:

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ»: وخالف.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ، ب»: وأنَّ.

(٥) فى «ب، ز»: ينتهض.

(٦) فى «أ»: يورده.

قوله ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ» (١) لا يجوز أن يكون المراد به الصلاة ؟، وهذا إجمال لابد من دفعه.

وقوله: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِى عَلَى [ضَلاَلَةٍ]» أى: كفر.

وقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ» (٢) لا دلالة له على الإجماع؛ فإنه لا يعتبر فى الإجماع السواد الأعظم.

وقوله: «مَنْ [١٣١/ب] خَرَجَ عَنْهُمْ - أى: فى الإيمان - فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ» (٣) أى: قَلادَةَ الإسلام، ويحتمل أن يكون: عنهم فى ركن من أركان الشريعة؛ ويحتمل أن يكون فى طاعة الإمام فى حَثِّهِ على الواجبات، ونهيه عن المَقَابِحِ. و«الطَّائفة» تحمل على الأئمة المَعْصُومين.

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/٤٦٦) كتاب الفتن: باب ما جاء فى لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٧)، والحاكم (١/١١٥) من طريق المعتمر بن سليمان، عن سليمان المدنى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتى أو أمة محمد على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار».

وقال الترمذى: غريب من هذا الوجه وسليمان المدنى هو سليمان بن سفيان. ا.هـ. قلت: وهو ضعيف كما قال الحافظ فى «التقريب» (١/٣٢٥) برقم (٤٤١).

(٢) أخرجه الحاكم (١/١١٥ - ١١٦) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدًا» وقال: «يد الله على الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم؛ فإنه من شذ شذ فى النار». وأخرجه ابن أبى عاصم فى «السنة» (١/٣٩) برقم (٨٠) بنحوه من طريق المعتمر عن سليمان بن سفيان مولى آل طلحة المدنى، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وقد اختلف على المعتمر بن سليمان فى سند هذا الحديث، ذكرها كلها الحاكم، وقال: قد استقر الخلاف فى إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمول على الخطأ، فلابد أن يكون للحديث أصل بأحد هذه الأسانيد.

(٣) أخرجه الطيالسى، حديث (١١٦٢)، والترمذى (٥/١٤٨ - ١٤٩) كتاب الأمثال: باب ما جاء فى مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث (٢٨٦٣)، والحاكم (١/١١٧ - ١١٨) من حديث الحارث الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «آمركم بخمس كلمات أمرنى الله بهن: الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد فى سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع». وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعرى له صحبة، وله غير هذا الحديث. وقال الحاكم: صحيح.

وقوله: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ»[(١)] الخَصْمُ يقول بموجبه، ولفظ «الجماعة» مَحْمُول على جماعة الصلاة.

وقوله[(٢)]: «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ نَاوَأَهُمْ»[(٣)] يخرج عنه[(٤)] أهل [الحل][(٥)] والعقد[(٦)]؛ فإنه

---

(١) أخرجه البخارى (٦/٧٣١) كتاب المناقب: باب سؤال المشركين، حديث (٣٦٤١)، ومسلم (٣/١٥٢٤) كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتى...»، حديث (١٠٣٧/١٧٤)، وأحمد (٤/١٠١) عن معاوية بلفظ: «لا يزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك». وأخرجه مسلم (٣/١٥٢٣) كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتى...»، حديث (١٧٠/١٩٢٠)، وأبو داود (٢/٤٩٩ - ٥٠٠) كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث (٤٢٥٢)، والترمذى (٤/٤٣٧ -٤٣٨) كتاب الفتن: باب ما جاء فى الأئمة المضلين، حديث (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١/٥-٦) المقدمة: باب اتباع سنه رسول الله ﷺ، حديث (١٠)، وأحمد (٥/٢٧٨ - ٢٧٩) من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك». وأخرجه البخارى (١٣/٤٥١) كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشىء إذا أردناه﴾، حديث (٧٤٥٩)، ومسلم (٣/١٥٢٣) كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق...»، حديث (١٧١/١٩٢١)، من حديث المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يزال قوم من أمتى ظاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون». وأخرجه الرامهرمزى فى «المحدث الفاصل» (ص ٦) من حديث عمران بن الحصين. وأخرجه أحمد (٥/٢٦٩) من حديث أبى أمامة.

(٢) فى «أ»: وقولهم.

(٣) تقدم.

(٤) فى «أ»: عن.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة مناسبة لاستقامة المعنى.

(٦) يراد بأهل الحل والعقد: جماعة أولى الأمر من المسلمين، وهم العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس؛ كما يؤخذ من كلام العلماء. قال الأستاذ الإمام محمد عبده - فى بيان أهل الحل والعقد -: هم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة، فهم زعماء الأمة وأولو المكانة فيها، وموضع الثقة من سوادها الأعظم تتبعهم فى طاعة من يولونه عليها، ويختارونه للقيام بأمورها العامة، وتسمع لقولهم، وتخضع لما يقررونه فى المصالح العامة التى تحتاج إليها؛ لأنهم هم العارفون بها. هؤلاء أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة وينوبون عنها، فكل ما يبرزونه من إرادة، ويظهرونه من رغبة، يعتبر إرادة جميع الأمة ورغبتها. ويجب على الأمة طاعتهم فيما يتفقون عليه؛ بشرط ألا يكون مخالفا لكتاب الله وسنة رسوله، وأن يكونوا مختارين فى اجتماعهم عليه لا مكرهين، وأن يكون من المصالح=

إذا خرج عنهم واحد، لم ينعقد الإجماع.

[وبما] ذكرناه: ظهر [أن] (١) هذه الأخبار لا تشترك(٢) في الدلالة على كَوْنِ الإجماع حجة دلالة قاطعة.

أجاب صاحب «التنقيح» عن قَوْلِ المصنف: «لا يبعد(٣) اجتماع العدد القليل على الكذب»: بأن قال: نحن لا نَدَّعِي القَطْعَ بصحة ما تشترك فيه هذه الأحاديث؛ لكون(٤) هذا العدد يغايره(٥)، بل [مع] (٦) توفر القرائن.

وقال: الضروري لا يختلف فيه إذا أسند إلى غير القرائن، وأما إذا أسند إلى القرائن، جاز الاختلافُ(٧) فيه؛ لاختلاف النَّاسِ في التفطُّن [لها] (٨).

قوله: «لو كان ضروريًّا لاستغنيتم عن وَجْهِ الدلالة». قلنا: هو كذلك، ولكن قصدنا الإيضاح، والجميع فاسد، أما دعوى القرائن فقد عَرَفْتَ ما فيها.

وأما قوله: «قصدنا الإيضاح» - فهو دعوى أن العلم الضروري، حاصل بكون الإجماع حجة؛ وهو كالعلم الضروري بِسَخَاوَةِ حَاتِمٍ(٩) وشجاعة [عليٍّ (١٠)] (١١)،

=العامة التي لهم سلطة فيها ووقوف عليها، لا من مسائل التعبد وأمور الاعتقاد؛ فإن ذلك مما يؤخذ عن الله ورسوله ليس لأحد فيه رأى إلا ما يكون في فهمه.

(١) سقط في «أ».

(٢) في «ب، ز»: تشرك.

(٣) في «أ»: ينعقد.

(٤) في «ب، ز»: ليكون.

(٥) في «أ»: تفسيره.

(٦) سقط في «أ».

(٧) في «ب، ز»: لاختلاف.

(٨) سقط في «ب».

(٩) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عدي، فارس شاعر جواد جاهلي يضرب المثل بجوده، كان من أهل نجد، له ديوان شعر ضاع معظمه. توفي ٤٦ ق. هـ بعد مولد النبي ﷺ بثمانية أعوام. ينظر: تهذيب ابن عساكر ٣/٤٢٠، الشعر والشعراء ٧٠، نزهة الجليس ١/ ٢٨٤ الشريشي ٢/ ٣٣٢، الأعلام ٢/١٥١.

(١٠) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ابن عم النبي ﷺ وخَتَنُه على بنته، أمير المؤمنين، يكنى أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت هاشميًّا. له ٥٨٦ حديث. روى عنه أولاده، وكثير من الأمة. أول من أسلم من الصبيان جمعًا بين الأقوال. فضائله كثيرة، توفي سنة ٤٠ هـ. وهو حينئذ أفضل مَن عَلَى وجه الأرض. أسد الغابة ٤/٩١ - ١٢٥. ينظر الخلاصة ٢/٢٥٠ (٥٠٠١) الاستيعاب ٣/١٠٨٩ - ١١٣٣.

(١١) بياض في «ب».

وفى هذا باطل لا يدعيه [محصل] (١)، ومَنْعُهُ ظَاهر [١٣٢/أ].

قال المصنف - رحمه الله -: الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: أَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ هَـذِهِ الأَخْبَارَ مِنْ بَابِ الآحَادِ، وَنَدَّعِى الظَّنَّ بِصِحَّتِهَا، وَذَلِكَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ النِّزَاعُ فِيهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ؛ فَيَحْصُلُ - حِينَئِـذٍ - ظَنٌّ أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ الْمَظْنُونِ وَاجِبٌ؛ وَهَـذَا الطَّرِيقُ أَجْوَدُ الطُّرُقِ.

فَنَقُولُ: أَمَّا الطَّرِيقُ الأَوَّلُ - وَهُوَ ادِّعَاءُ التَّوَاتُرِ - فَبَعِيدٌ؛ فَإِنَّا لاَ نُسَلِّمُ بُلُوغَ مَجْمُوعِ هَذِهِ الأَخْبَارِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ؛ لأَنَّ الْعِشْرِينَ، بَلِ الأَلْفَ - لاَ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ يُسْتَبْعَدُ - فِى الْعُرْفِ - إِقْدَامُ عِشْرِينَ إِنْسَانًا عَلَى الْكَذِبِ فِى وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِقَامَةِ الدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَسْتَحِيلُ صُدُورُهُ عَنِ الْكَذِبِ.

سَلَّمنَا حُصُولَ الْقَطْعِ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ فِى الْجُمْلَةِ؛ لَكِنَّكُمْ: إِمَّا أَنْ تَدَّعُوا الْقَطْعَ بِلَفْظِهَا، أَوْ بِمَعْنَاهَا: أَمَّا الْقَطْعُ بِلَفْظِهَا: فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّا، وَإِنْ جَوَّزْنَا فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَـذِهِ الأَحَادِيثِ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، إِلاَّ أَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ مَجْمُوعَهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، بَلْ لاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا صَحِيحًا.

وَأَمَّا الْقَطْعُ بِمَعْنَاهَا: فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ عَلَى اخْتِلاَفِهَا مُشْتَرِكَةٌ فِى إِفَادَةِ مَعْنًى وَاحِدٍ، فَذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ يَصِيرُ مَرْوِيًّا بِكُلِّ هَذِهِ الأَلْفَاظِ؛ فَيَصِيرُ ذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ مَنْقُولاً بِالتَّوَاتُرِ.

فَنَقُولُ: إِنْ أَرَدتُّمُ الأَوَّلَ: فَهُوَ مُسَلَّمٌ؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ إِذَا بَيَّنْتُمْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، دَلاَلَةً قَاطِعَةً؛ إِذْ لَوْ وُجِدَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ، لاَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ؛ لأَنَّ الَّذِى ثَبَتَ عِنْدَكُمْ لَيْسَ إِلاَّ صِحَّةُ أَحَدِ هَذِهِ الأَخْبَارِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ هُوَ ذَلِكَ الْخَبَرَ الَّذِى لاَ يَدُلُّ دَلاَلَةً قَاطِعَةً عَلَى حَقِّيَّةِ الإِجْمَاعِ؛ لَكِنَّا نَرَى الْمُسْتَدِلِّينَ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ، بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَتْنِ، يَتَمَسَّكُونَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى التَّعْيِينِ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِى عَلَى خَطَإٍ» وَيُبَالِغُونَ فِيهِ سُؤَالاً وَجَوَابًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

---

(١) سقط فى «أ».

وَأَمَّا إِنْ أَرَدتُّمُ الثَّانِيَ: فَنقُولُ: ذَلِكَ المَعْنَى المُشْتَرَكُ بَيْنَ الأَخْبَارِ: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ هُـوَ أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، أَوْ مَعْنًى يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ الإِجْمَاعِ حُجَّةً:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: فَقَد ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ نُقِلَ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ وَمَعْلُومٌ: أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ وَإِلاَّ لَكَانَ الْعِلْمُ بِكَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً جَارِيًا مَجْرَى الْعِلْمِ بِغَزْوَةِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، وَلَمَا وَقَعَ الْخِلافُ فِيهِ.

وَأَيضًا: فَإِنَّا نَرَاكُمْ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَصْحِيحِ مَتْنِ هَذِهِ الأَخْبَارِ - تَتَمَسَّكُونَ بِلَفْظِ خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَتُورِدُونَ عَلَيْهِ الأَسْئِلَةَ وَالأَجْوِبَةَ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَنْقُولاً - عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ - لَكَانَ ذَلِكَ الاسْتِدْلاَلُ عَبَثًا.

وَبِهَذَا: يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِنَا بِشَجَاعَةِ عَلِيٍّ، وَسَخَاوَةِ حَاتِمٍ؛ بِسَبَبِ الأَخْبَارِ المُتَفَرِّقَةِ، وَبَيْنَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّا بَعْدَ سَمَاعِ تِلْكَ الأَخْبَارِ المُتَفَرِّقَةِ - لاَ نَحْتَاجُ إِلَى الاسْتِدْلاَلِ بِبَعْضِ تِلْكَ الأَخْبَارِ عَلَى شَجَاعَةِ عَلِي ؛ بَلْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِذَلِكَ.

أَمَّا هَهُنَا: فَقَدْ سَلَّمْتُمْ أَنَّ - بَعْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الأَخْبَارِ - نَفْتَقِرُ إِلَى الاسْتِدْلاَلِ بِبَعْضِهَا عَلَى هَذَا المَطْلُوبِ؛ فَعَلِمْنَا: أَنَّ كَوْنَ الإِجْمَاعِ حُجَّةً - لَيْسَ جُزْءًا مِنْ مَفْهُومِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ.

وَإِن ادَّعَيْتُمْ: أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنًى مُشْتَرَكٍ بَيْنَ كُلِّهَا، وَذَلِكَ المَعْنَى يَقْتَضِي كَوْنَ الإِجْمَاعِ حُجَّةً: فَلاَبُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ المَعْنَى، ثُمَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ المُشْتَرَكِ كَوْنُ الإِجْمَاعِ حُجَّةً؛ وَأَنْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: «الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبَارِ تَعْظِيمُ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَبُعْدُهَا عَنِ الْخَطَإِ، وَمَا يَجْرِي هَذَا المَجْرَى»: قُلْتُ: تَدَّعُونَ التَّوَاتُرَ فِي مُطْلَقِ التَّعْظِيمِ، أَوْ فِي تَعْظِيمٍ يُنَافِي إِقْدَامَهُمْ عَلَى الْخَطَإِ فِي شَيْءٍ مَّا:

الأَوَّلُ: مُسَلَّمٌ؛ وَلاَ يُفِيدُ الْغَرَضَ.

وَالثَّانِي: ادِّعَاءٌ لِلتَّوَاتُرِ فِي نَفْسِ كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُهُ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي - وَهُوَ الاسْتِدْلاَلُ - فَضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ ضَعِيفَةً لَطَعَنُوا فِيهَا»: قُلْتُ: وَقَدْ طَعَنُوا فِيهَا بِأَنَّهَا مِنَ الآحَادِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّهَا مِنَ الآحَادِ»؛ بَلِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ:

سَلَّمْنَا: أَنَّهُمْ طَعَنُوا فِيهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ لَكِنْ: كَانَ يَجِبُ أَنْ يَطْعَنُوا فِيهَا؛ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ»: قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ النَّقْلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُمْ جَعَلُوهَا مِنْ بَابِ التَّوَاتُرِ – ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، أَوْ بِالآحَادِ :

الأَوَّلُ: يَقْتَضِي كَوْنَهَا مُتَوَاتِرَةً – عِنْدَنَا – لأَنَّهُ: مَتَى كَانَ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرًا، وَصَحَّ عِنْدَكُمْ بِالتَّوَاتُرِ كَوْنُهَا مُتَوَاتِرَةً عِنْدَهُمْ – لَزِمَ كَوْنُهَا مُتَوَاتِرَةً عِنْدَكُمْ؛ لَكِنَّكُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ سَلَّمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَخْبَارُ مِنَ الآحَادِ؛ لأَنَّ كَوْنَهَا مُتَوَاتِرَةً عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا إِلاَّ بِالآحَادِ – كَانَتْ عِنْدَنَا مِنْ بَابِ الآحَادِ؛ لأَنَّ اسْتِوَاءَ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ – مُعْتَبَرٌ فِي التَّوَاتُرِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: لَيْسَ كُلُّ مَنْ لاَ يَعْلَمُ صِحَّتَهُ – وَجَبَ أَنْ يَعْلَمَ فَسَادَهُ؛ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مَا عَرَفُوا صِحَّةَ هَذِهِ الأَخْبَارِ، وَلاَ فَسَادَهَا؛ بَلْ ظَنُّوا صِحَّتَهَا؛ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ – فِي هَذِهِ الْحَالَةِ – أَنْ يَطْعَنُوا فِيهَا؛ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الاسْتِدْلاَلِ – وَهُوَ قَوْلُهُ: «الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ الإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ لِهَذِهِ الأَخْبَارِ، وَعَادَةُ أُمَّتِنَا: أَنَّهُمْ لاَ يُجْمِعُونَ عَلَى مُوجَبِ خَبَرٍ؛ لأَجْلِ ذَلِكَ الْخَبَرِ – إِلاَّ وَكَانَ الْخَبَرُ مَقْطُوعًا بِهِ» – قُلْنَا: الْمُقَدِّمَاتُ الثَّلاَثَةُ مَمْنُوعَةٌ؛ فَلاَ نُسَلِّمُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى صِحَّةِ الإِجْمَاعِ.

سَلَّمْنَاهُ لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ لأَجْلِ هَذِهِ الأَخْبَارِ؛ بَلْ إِنَّمَا قَالُوا بِهِ لأَجْلِ الآيَاتِ.

فَإِنِ ادَّعَوُا التَّوَاتُرَ فِي هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ – كَانَ ذَلِكَ مُكَابَرَةً؛ فَإِنَّ تِلْكَ الأَخْبَارَ أَظْهَرُ بِكَثِيرٍ مِنِ ادِّعَاءِ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ؛ وَلَمَّا لَمْ يَدَّعُوا التَّوَاتُرَ فِي تِلْكَ الأَخْبَارِ – فَلِئَلاَّ يَجُوزَ ادِّعَاؤُهُ فِي هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ – كَانَ أَوْلَى.

سَلَّمْنَاهُمَا؛ لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ: أَنَّ عَادَتَهُمْ جَارِيَةٌ بِأَنَّهُمْ لاَ يُجْمِعُونَ عَلَى مُوجَبِ خَبَرٍ؛ لأَجْلِ ذَلِكَ الْخَبَرِ – إِلاَّ وَقَدْ قَطَعُوا بِصِحَّتِهِ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى حُكْمِ

الْمَجُوسِ؛ بِخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لا تُنْكَحُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ خَالَتِهَا؛ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ ؟!

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُمْ مُطَالَبُونَ بِالدَّلاَلَةِ عَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ الَّتِي ادَّعَوْهَا؛ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا: ضَعْفُ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَثَبَتَ: أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الطَّرِيقُ الثَّالِثُ، وَهُوَ: أَنْ نَجْعَلَهَا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ. وَعَلَى هَذَا: لاَ نَحْتَاجُ إِلَى تَكْثِيرِهَا؛ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَكْفِي فِي الاِسْتِدْلاَلِ.

الْمَقَامُ الثانِي فِي كَيْفِيَّةِ الاِسْتِدْلاَلِ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَإٍ».

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أُمَّتِي» : كُلَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: خَرَجَ الإِجْمَاعُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ : الْمَوْجُودِينَ وَقْتَ نُزُولِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ؛ لَكِنَّا إِنَّمَا نَعْرِفُ إِجْمَاعَهُمْ، إذا عَرَفْنَاهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَعَرَفْنَا بَقَاءَهُمْ إِلَى مَا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ - ﷺ - وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ فَحِينَئِذٍ: يَخْرُجُ الإِجْمَاعُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً.

سَلَّمْنَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «الأُمَّةِ» : أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ؛ لَكِنْ لِمَ قُلْتَ: إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْخَطَإِ عَنْهُمْ ؟!؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّ قَوْلَهُ: «لاَ تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى خَطَإٍ» جَاءَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَهْيًا مِنْهُ - ﷺ - لأُمَّتِهِ عَنْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى خَطَإٍ؛ فَاشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَى الرَّاوِي، فَنَقَلَهُ مَرْفُوعًا؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبَرًا.

سَلَّمْنَا كَوْنَهُ خَبَرًا؛ لَكِنْ لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْخَطَإِ بِأَسْرِهِ عَنْهُمْ وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ النَّكِرَةَ - فِي النَّفْيِ - تَعُمُّ ؟!

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى نَفْيِ السَّهْوِ، أَوْ نَفْيِ الْكُفْرِ؛ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ».

سَلَّمْنَا: كَوْنَ الأُمَّةِ مُصِيبِينَ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ؛ فَلِمَ لاَ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُمْ ؟! فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يَكُونُ مُصِيبًا، مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الآخَرَ يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا السُّؤَالُ الأَوَّلُ ، فَمَدْفُوعٌ بِسَائِرِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»، وَقَوْلُهُ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ

حَسَنًا - فَهُوَ عِنْدَ اللّهِ حَسَنٌ»، وَقَوْلُهُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

قَوْلُهُ: «لَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ عَلَى صِيغَةِ النَّهْيِ»: قُلْنَا: عَدَالَةُ الرَّاوِى تُفِيدُ ظَنَّ صِحَّةِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ، وَمَطْلُوبُنَا - هَهُنَا - الظَّنُّ وَإِلَّا لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، لَانْسَدَّ بَابُ الاِسْتِدْلَالِ بِأَكْثَرِ النُّصُوصِ. ثُمَّ إِنَّهُ مَدْفُوعٌ بِسَائِرِ الأَحَادِيثِ. وَأَمَّا أَنَّ النَّكِرَةَ - فِى النَّفْيِ - تَعُمُّ: فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِى «بَابِ الْعُمُومِ».

قَوْلُهُ: «نَحْمِلُهُ عَلَى نَفْيِ السَّهْوِ»: قُلْنَا: اجْتِمَاعُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ عَلَى عَدَمِ السَّهْوِ مُمْتَنِعٌ؛ فَلَا يُمْكِنُ ذِكْرُهُ فِى مَعْرِضِ التَّعْظِيمِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِى تَخْصِيصِ أُمَّتِهِ بِذَلِكَ فَضِيلَةٌ.

قَوْلُهُ: «نَحْمِلُهُ عَلَى نَفْيِ الْكُفْرِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِى عَلَى ضَلَالَةٍ»: قُلْنَا: كُلُّ حَدِيثٍ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ الضَّلَالَ لَا يَقْتَضِى الْكُفْرَ؛ قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿**وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى**﴾ [الضُّحَى: ٧]، وَقَالَ: ﴿**فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ**﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢٠]. قَوْلُهُ: «هَبْ أَنَّ الأُمَّةَ مُصِيبُونَ فِى إِجْمَاعِهِمْ؛ فَلِمَ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُمْ؟»:

قُلْتُ: لِأَنَّ الأُمَّةَ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ؛ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ حُجَّةٌ، تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا - لَكَانَ قَوْلًا خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِ الأُمَّةِ؛ فَلَوْ كَانَ الْحَقُّ ذَلِكَ - لَكَانَتِ الأُمَّةُ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْخَطَإِ؛ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْحَدِيثِ.

الشرح: قال المصنف - رحمه اللّه تعالى -: «الثالث أن هذه الأخبار من باب الآحاد...». قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن هذه الطريقة فيها نظر، وبيانه يتوقف على ذكر صورة الدليل مرتبة؛ فنقول:

وجوب العمل بالإجماع مظنون الوجوب بالأخبار، وكل مظنون الوجوب العملُ[1] بمقتضاه واجب؛ فالعمل بالإجماع واجب. الصغرى دليلها[2] الأخبار.

والكبرى[3] دليلها قولنا: إن مظنون الوجوب يلزمه ظن أنه[4] لو لم يأت بالواجب

(١) في «أ، ب»: للعمل.

(٢) في «ب، ز»: دليلنا.

(٣) في «ب، ز»: فالكبرى.

المظنون وجوبه - لوقع[1] فى العقابَ ظنًّا؛ فالإتيان به يوجب دفع الضرر المظنون، ودفع الضرر المظنون واجب؛ فالعمل بالمظنون واجب؛ وهو المدعى.

[وبيان النظر: هو أنا لا نسلم أنه يلزم من ظن الوجوب ظن العقاب بتقدير الترك، وإنما يلزم أن لو كان العمل بالمظنون واجبًا][2].

سلمنا: أنه يلزم منه ظَنُّ ضرر العقاب بتقدير الترك.

ولكن [لا][3] نسلم: بأن دفع الضرر المظنون عن النفس - واجب، ولا سبيل إلى إثبات هذه المقدمة بالنظر؛ لأن الكلام فيه، ولا بالضرورة بنص قاطع؛ إذ الكُلُّ ممنوع. هذا إذا ادعى الوجوب الشرعى[4]، وإن ادعى الوجوب العقلى، فذلك لا يستقيم على أصل الأشاعرة، ولا يستقيم التمثيل بقولهم: الظن هو: الطرف الراجح، ويقابله المرجوح، فإما أن يعمل بهما، أو لا يعمل بهما، أو يعمل [بالمرجوح] دون الراجح، أو بالعكس:

فالثلاثة الأول[5] باطلة؛ فتعين الأخير[6]؛ لأنا نختار؛ أنه لا يعمل واحد منهما، وذلك لا يوجب [١٣٢/ب] الخروج عن النقيضين؛ وذلك لأن[7] قولنا: لا يعمل بهما، أى: لا يختار الطرف[8] الراجح لإعمال الظَّن، ولا الطرف الموهم[9]؛ فيصير إلى أحد الطرفين[10] لا لأجل الظَّن، ولا لأجل الوَهْمِ؛ بل دليل منفصل؛ فليفهم ذلك.

واعلم: أنه تمسك بهذه الطريقة فى أن خبر الواحد حجة؛ وكذلك فى «باب القياس». ولا يمكنه أن يقول: دفع الضرر المظنون واجب بالإجماع؛ لأن الإجماع عنده

---

(٤) فى «أ، ب»: أن.

(١) فى «ب»: لوجب.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: شرعى، وفى «ب»: شرعًا.

(٥) فى «أ»: الأولى.

(٦) فى «ب، ز»: الآخر.

(٧) فى «أ»: أن.

(٨) فى «ب»: الظرف.

(٩) فى «أ»: الموهم لأعمال الموهم.

(١٠) فى «أ»: الطريقين.

لا يفيد إلا الظن؛ فيحتاج إلى [دليل] [١] آخر غير الإجماع، يقتضى أن دَفْعَ الضرر المظنون عن النفس واجب، ويكون الدليل قاطعًا؛ [وذلك] [٢] يتعذر.

وقد ذكر[٣] فى «كتاب الأوامر»: أن [الطرف] [٤] الرَّاجح[٥] يجب عليه العمل به؛ وإلا يوجب عليه العمل بالمرجوح؛ فيلزم[٦] ترجيح المرجوح على الراجح؛ وهو محال.

وهذا ضعيف؛ وذلك لأنا نمنع أنه لو لم يجبْ عليه العمل [بالراجح، لوجب عليه العمل] [٧] بالمرجوح، ويحتمل أن يكون غرضه[٨] التوقف إلى العلم بالوجوب، أو العلم بعدم الوجوب، وقياس وجوب [٩] العَمَل بالظن فى خَبَرِ الواحد، على وجوب العمل بالظن فى الشهادات، وقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ - فاسدٌ.

وذلك لأنا نقول: لا نسلم أن وُجُوبَ العَمَلِ بالظَّن فى الشهادات إنما كان للمشترك بين فصل الشهادات وخبر الواحد؛ غاية ما فى الباب: أن المُنَاسَبَةَ والدوران وغيرهما[١٠] من الأدلة الظنية، دالة على أن المشترك بينهما علة؛ فيحصل عليه الظن بغلبة المشترك.

فلم[١١] [قلتم] [١٢]: إنَّ العمل بالظن الغالب واجب؛ وهذا مصادرة على المطلوب؟ [١٣٣/أ].

والطريق أن نقول: دفع الضرر المظنون عن النفس - واجب عقلاً، ويمنع[١٣] الاستسلام[١٤] فى الصَّائل، ولا يبالى بمُخَالَفَةِ الأشعرى فى هذه المسألة. قوله: «الجواب

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «ب»: وجد.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى «أ»: فى الراجح.

(٦) فى «أ»: فيجب.

(٧) سقط فى «ب، ز».

(٨) فى «ب»: فرضه.

(٩) فى «أ»: الوجوب.

(١٠) فى «أ»: أو غيرهما.

(١١) فى «ب، ز»: فلما.

(١٢) سقط فى «أ».

(١٣) فى «أ»: ويمتنع.

(١٤) فى «أ»: الإسلام.

عن الأول: أن النقل عن المتقدمين أنهم جعلوها(١) من باب المتواتر(٢) ثبت بالتواتر، أو بالآحاد:

والأول: يقتضي كونها متواترة عندنا؛ لأنه متى كان الخَبَرُ متواترًا، وصحَّ عندكم كونها متواترة عندهم - لزم كونها متواترة عندكم:

فيه نظر؛ وذلك لأنه لا يلزم من ثبوت المتواتر(٣) كونه متواترًا عند من تقدم؛ إلا ثبوت تواتره في الماضي من الزمان؛ وأما أنه يلزم أن يكون متواترًا إلى الزمن اللاحق، [فلا](٤).

قال المصنف: المَسْلَكُ الْخَامِسُ:

دَلِيلُ الْعَقْلِ: وَهُوَ الَّذِى عَوَّلَ عَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: «إِجْمَاعُ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ لِدَلاَلَةٍ، أَوْ أَمَارَةٍ:

فَإِنْ كَانَ لِدَلاَلَةٍ فَقَدْ كَشَفَ الإِجْمَاعُ عَنْ وُجُودِ تِلْكَ الدَّلاَلَةِ، فَيَكُونُ خِلاَفُ الإِجْمَاعِ خِلاَفًا لِتِلْكَ الدَّلاَلَةِ.وَإِنْ كَانَ لأَمَارَةٍ، فَقَدْ رَأَيْنَا التَّابِعِينَ قَاطِعِينَ بِالْمَنْعِ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الإِجْمَاعِ، فَلَوْلاَ اطِّلاَعُهُمْ عَلَى دَلاَلَةٍ قَاطِعَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الإِجْمَاعِ؛ وَإِلاَّ لاَسْتَحَالَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ».

وَهَذِهِ الدَّلاَلَةُ ضَعِيفَةٌ جِدًّا؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى الْحُكْمِ لاَ لِدَلاَلَةٍ، وَلا لأَمَارَةٍ، بَلْ لِشُبْهَةٍ؛ وَكَمْ مِنَ الْمُبْطِلِينَ - مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ فِى الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ - قَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ؛ لأَجْلِ الشُّبْهَةِ.

سَلَّمْنَا الْحَصْرَ؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لأَمَارَةٍ تُفِيدُ الظَّنَّ ؟!:

قَوْلُهُ: «رَأَيْنَا الصَّحَابَةَ مُجْمِعِينَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اطِّلاعِهِمْ عَلَى دَلِيلٍ قاطِعٍ مَانِعٍ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الإِجْمَاعِ»:

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.

سَلَّمْنَاهُ؛ لَكِنَّكَ لَمَّا جَوَّزْتَ حُصُولَ الإِجْمَاعِ لأَجْلِ الأَمَارَةِ فَلَعَلَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى

---

(١) فى «أ، ب»: جعلوه.

(٢) فى «أ»: التواتر.

(٣) فى «أ»: التواتر.

(٤) سقط فى «أ».

المَنْعِ مِنْ مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ الصَّادِرِ عَنِ الأَمَارَةِ؛ لأَمَارَةٍ أُخْرَى.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّهُمْ لاَ يَتَعَصَّبُونَ فِي الإِجْمَاعِ الصَّادِرِ عَنِ الأَمَارَةِ، وَقَدْ تَعَصَّبُوا فِى هَذَا الإِجْمَاعِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الإِجْمَاعَ مَا كَانَ عَنْ أَمَارَةٍ»:

قُلْتُ: إِذَا سَلَّمْتَ أَنَّهُمْ لاَ يَتَعَصَّبُونَ فِي الإِجْمَاعِ الصَّادِرِ عَنِ الأَمَارَةِ - فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُكَ: «إِنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الإِجْمَاعِ».

الشرح: قال[١] الإمام فى «البرهان»[٢]: المسألة الثالثة[٣]: فى التنصيص على المَسَلك[٤] الذى يثبت[٥] الإجماع؛ إذ لا مطمع فى [إسناده][٦] إلى العقل؛ وكذلك لا مطمع فى إسناده إلى دليلٍ سمعى قاطعٍ، منصوصًا عليه من غَيْرِ اعتبار واسطة.

فإذن: الواسطة التى هى عمدة النظر قضاء - اطراد العادات، فإذا أمعن الناظر نظره، كان متعلقه دليلاً قاطعًا سمعيًّا[٧]، يشعر به الإجماع.

[فإن] قيل[٨]: ما ذكرتموه يخرج الإجماع عن كونه حُجَّةً: قلنا: هذا الآن غباوة[٩]؛ فإن المحصل لا يطمع فى كون [إجماع] الناس حُجَّة [لعينه]؛ وإنما المطلوب المكتفى به استناده إلى حجة، والدليل عليه[١٠]: أن قول المصطفى - ﷺ - فى نفسه ليس بحجة؛ ولكنه يشعر بتبليغ قَوْلِ الله تعالى.

واعلم[١١]: أن الغزالى[١٢] مال إلى طريقة التمسك بالآحاد [١٣٣/ب]، واختار ذلك صاحب «الإحكام»[١٣].

وكان صوابه أن يجيب عن أسئلة المصنف، ثم يتمسّك بالأحاديث، واستضعف الغزالى طريقة العقل؛ فلنشرح أولا كلام إمام الحرمين، ونوجه عليه أسئلة المصنف:

---

(١) فى «أ، ب»: قاله.
(٢) ينظر: البرهان (٦٨٣/١).
(٣) فى «أ، ب»: الثانية.
(٤) فى «ب»: الملك.
(٥) فى «ب، ز»: لا يثبت.
(٦) سقط فى «أ».
(٧) فى «أ»: سمعيًا قاطعًا. والمثبت موافق للبرهان.
(٨) سقط فى «أ».
(٩) فى الأصول: نختاره. والمثبت من البرهان.
(١٠) فى «أ»: على.
(١١) فى «أ»: فاعلم.
(١٢) ينظر: المستصفى (١٧٥/١).
(١٣) ينظر: الإحكام (١٩٩/١).

فنقول: المُدَّعَى أن أحد الأمرين لازم؛ وهو: إما أن يكون الإجماع الصادر عن الجمع البالغين عدد التواتر على الحكم الواحد لدلالة قاطعة، أو وجود قاطع مانع من مخالفة الإجماع:

وإنما قلنا ذلك؛ لأن إجماع الخَلْقِ العظيم يستحيل عَادَةً لا لدلالة[١]، ولا لأمارة.

فإذن: ذلك الإجماع عن[٢] دلالة، أو عن أمارة. فإن كان عن[٣] دلالة، فهو أحد الأمرين.

وإن كان عن أمارة، وقد وجدنا التابعين قاطعين بالمنع عن مخالفة هذا الإجماع، فلولا اطلاعهم على دلالة قاطعة مانعة من مخالفتهم[٤]؛ فيلزم الأمر الثانى، وإنما كان لا يجوز مخالفة الإجماع.

أما إذا كان الواقع الأول، فلوجود الدليل القاطع؛ [على ما ذهبوا إليه من الحكم. وأما إذا كان الواقع هو الثانى، فلوجود القاطع][٥] المانع من مخالفتهم.

قال المُصَنِّفُ: وهذه الدّلالة ضعيفة عندى جدًّا؛ لاحتمال أن يقال: إنهم أجمعوا على الحكم لا لدلالة، ولا لأمارة؛ بل لشبهة، وكم من المبطلين - مع كثرتهم وتفرقهم فى شرق الأرض وغربها[٦] - اتفقت[٧] كلمتهم؛ [لأجل الشبه][٨].

سلمنا الحصر؛ ولكن لم لا يجوز أن يكون لأمارة[٩].

قوله: «رأينا التابعين مجمعين على المنع من مخالفة هذا الإجماع». قلنا [١٣٤/أ]: لا نسلم اتفاق التابعين على ذلك.

---

(١) فى «ب، ز»: لا دلالة.

(٢) فى «أ، ب»: غير.

(٣) فى «ب»: على.

(٤) فى «أ»: مخالفهم.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ، ب»: وتفرقهم فى وغربها.

(٧) فى «أ، ب»: اتبعث.

(٨) المثبت من المحصول.

(٩) فى «أ»: الأمارة.

سلمنا [ذلك] [١]؛ ولكن لما جاز انعقاد الإجماع عن أمارة - جاز أن ينعقد الإجماع المانع من مخالفة الإجماع لأمارة أخرى.

فإن قلت: إنهم لا يتعصَّبُونَ فى الإجماع الصَّادر عن الأمارة، ويتعصَّبُون فى هذا الإجماع؛ فدلَّ على أن هذا الإجماع لم يَكُنْ عن أمارةٍ؛ قلنا[٢]: إذا سلمت أنهم لا يتعصبون فى الإجماع الصادر [عن الأمارة - فقد بطل قولك: إنهم منعوا من مخالفة هذا الإجماع] [٣]. واعلم: أن هذه أسئلة قوية، ولا جَوَابَ لها؛ والغزالى - أيضًا - استضعف هذا الدَّليل.

قال بعضهم[٤]: نحن نسلِّم[٥] أنهم أجمعوا لدلالة، ولا يحصل المطلوب؛ لأنه يكون قولهم حقًّا [٦] للدلالة لإجماعهم، والمطلوب هو الثانى. قلنا: [قد سبق كلام إمام الحرمين] [٧]؛ وهو أن المحصل لا يدعى أن قول المجمعين حجة، وقال: هذه عادة؛ بل قَوْلُ المجمعين عن دلالة [٨].

واعلم: أن [فى] [٩] كلام الغزالى تَصْرِيحًا؛ بأن هذه الطريقة إنما تعتبر إذا صدر الإجماع عن عدد التواتر، وأما إذا نقص عددهم عن عدد التواتر - فلا حجة فيه.

واعلم: أن الغزالى أورد على هذه الطريقة منع الحَصْر، وقال: يحتمل أن أهل التواتر يظنون ما ليس بقاطع قاطعًا؛ فقد قطع [اليهود] [١٠] ببطلان نبوة عيسى ومحمد -

---

(١) سقط فى «ز».

(٢) فى «أ»: قلت.

(٣) سقط فى «ب».

(٤) قال القرافى: قلنا: نختار الدلالة، ولا يحصل المطلوب؛ لأنّ كون حكمهم لدلالة تقتضى كون ذلك الحكم حقًّا لا يجوز مخالفته لأجل ذلك الدليل؛ وكونه حقًّا فى نفسه، والمطلوبُ المَنْعُ من مُخَالفة ذلك الحكم؛ لكونهم أفتوا به، لا لأجل دليل الحكم؛ فلا يحصل المطلوب. ينظر: النفائس (٢٦٣٢/٦).

(٥) فى «ب، ز»: لا نسلم.

(٦) فى «ب»، «ز»: حتا

(٧) فى «أ»: قد سبق إمام الحرمين فى كلامه.

(٨) ينظر البرهان (١/ ٦٨٣).

(٩) سقط فى «أ».

(١٠) ما بين المعكوفين زيادة مناسبة لاستقامة المعنى.

عليهما السلام - وعددهم أكثر من عدد أهل التواتر؛ وكذا [(١)] المنكرون للنبوات وحدث العالم، وسائر أهل البدع والمضلات.

ثم قال: إن قيل: تمسكتم في الطريقة الأولى - وهي [١٣٤/ب] الأحاديث - بالعادة، وههنا: منعتم التمسُّك بالعادة؛ قلنا: العَادَةُ لا تحيل أن يظن فيما ليس بقاطع؛ أنه قاطع، وتحيل العادة الانقياد والسكوت عن دَفْعِ الكتاب والسنَّة المتواترة بإجماعٍ دَلِيلُه مظنونٌ؛ ولهذا شرطنا أن يستند خَبَرُ أهل التواتر إلى محسوس.

واعلم: أن السهروردى صاحب «التنقيحات» أجاب عن كلام الغزالى؛ فقال: كلامنا فى كثير من الصحابة والتابعين؛ فالطباع متكافئة، ولم يتدرجوا؛ [كما تدرج][(٢)] النصارى؛ فإنهم تدرجوا من قلة إلى كثرة، ولقى بعضهم سالفيهم، [و] سلموا إلى بعضهم، فتبعهم آخر؛ حتى كثروا، وليس كذلك قَرْنُ الصحابة والتابعين؛ فليس فيه التدرج المذكور، وكانوا علماء فضلاء، لا يأخذهم فى الله لومة لآئم؛ وهذا الخلاف سَنَّه الجُبَّائِيُّ؛ فإنهم تَدَرَّجُوا من القلَّة إلى الكثرة، ثم رد بعضهم إلى [(٣)] بعض، واليهود والنصارى تَشَاجَرُوا، وأسلم بعضهم.

واعلم: أن حاصل كلامه يعود إلى دفع النقيض بالفرق؛ وهو غاية الممكن فى هذه المادة؛ ومع ذلك فكلام الغزالى أظهر.

فإن له أن يقول: سلمنا الفرق المذكور؛ ولكن لا نسلم أن العادَةَ تحيل ذلك، والفرق المذكور ليس دليلاً على الاستحالة بحكم العادة.

واعلم: أن ابن الحاجب تبع مَنْ تَقَرَّرَ طريقة العقل، وأوجد قيودًا دافعة للنصوص بزعمه؛ فقال: أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف؛ فدلَّ أنه حُجَّة؛ لأن العادة: أن إجماع هذا [١٣٥/أ] العدد من العلماء المحققين[(٤)] على قَطْعٍ فى شرعيٍّ، لا يكون عن تواطؤ ولا ظن؛ فوجب أن يكون بنص قاطع بلغهم.

لا يقال: يبطل بإجماع الفلاسفة؛ فإنه عن نَظَرٍ، ولا إجماع اليهود على أن لا [(٥)] نبى

---

(١) فى «أ»: وكذلك.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: على.

(٤) فى «ب»، «ز»: والمحققين.

(٥) فى «أ»: ألا.

بعد موسى؛ فإنهم غلطوا من نقل اتباع الآحاد والأوائل؛ لعدم تحقيقهم، والعادة[1] لا تحيله.

هذا هو الأول، وله وَجْهٌ ثان؛ وهو أنهم أجمعوا [على تقديمه على القاطع؛ فدل أنه حجة قاطعة؛ لأنهم أجمعوا] [2] على أن القاطع مقدم [3]؛ فلو كان ظنيًّا، لتعارض الإجماعان.

والوجهان ضعيفان: أما الأول: فعليه منعان: الأول: لا نسلم الإجماع على القطع بتخطئة المخالف؛ وهذا المنع هو الذى أورده المصنف على كلام إمام الحرمين.

الثانى: لا نسلّم أن العادة تحيل اتفاقهم على ظنى اعتقدوه قاطعًا؛ وهو منع الغزالى[4]. والقيود المذكورة لا تصلح دَفْعًا للمنع المذكور، وعدم المهارة فى علم النظر يقتضى الغفلة عن هذا.

والوجه الثانى: فضعيف - أيضًا - لأن لقائل أن يقول: لا نسلم انعقاد الإجماع على تقديمه على القاطع؛ وإنما يكون كذلك: أن لو كان حجة فى نفسه، وإن كان حجة ولكنها ظنية، فلا نسلم له الإجماع أصلاً.

واعلم: أن إقامة دليل قاطع على أن الإجماع حجة قطعية قد عرفت صعوبته، وعدم انتهاض القاطع على ذلك.

وأما الدَّلِيل على كونه حجة ظنية: فيتوقف بعد الجواب عن الإشكالات الواردة على أدلته، أن يقرر أن العمل بالظن واجب؛ كما سبق بدليل قَاطِعٍ [١٣٥/ب].

وطريقه أحد المسلكين؛ وهو: إما المسلك الذى ههنا من اختيار [5] طريق [6] العقل؛ على خلاف مذهب الأشعرى.

والمسلكِ الثانى: أن يقال: عُلِمَ بالضرورة من شرعنا وُجُوبُ العمل بالظن الذى لم يعلم أن الشارع ألغى اعتباره؛ ولكن الواجب فى إثباته العلم، فإن لم يعد إلى المسلكين؛ صح التمسك بالإجماع.

---

(١) فى «أ»: فالعادة.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: متقدم.

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ١٨٠).

(٥) فى «أ»: إخبار.

(٦) فى «أ»، «ب»: طريقه.

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْأَلَةُ الرَّابعَةُ:

أَمَّا الشِّيعَةُ - فَقَد اسْتَدلُّوا عَلَى أَنَّ الإجْمَاعَ حُجَّةٌ؛ بِأَنَّ زَمَانَ التَّكْلِيفِ لاَ يَخْلُو عَنِ الإِمَامِ المَعْصُومِ؛ وَمَتَى كَانَ كَذَلكَ - كَانَ الإِجْمَاعُ حُجَّةً.

بَيَانُ الأَوَّلِ - يَتوقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِ أَمْرَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ الإِمَامِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: «أَنَّ الإِمَامَ لُطْفٌ، وكُلُّ لُطْفٍ وَاجِبٌ؛ فَالإِمَامُ وَاجِبٌ»:

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ الإِمَامَ لُطْفٌ» ؛ لأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْخَلْقَ، إِذَا كَانَ لَهُم رَئِيسٌ قَاهِرٌ يَمْنَعُهُم عَنِ الْقَبَائِحِ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَى الْوَاجِبَاتِ -: كَانَ حَالُهُمْ فِي الإِتْيَانِ بِالْوَاجِبِ، وَالاجْتِنَابِ عَنِ الْقَبِيحِ - أَتَمَّ مِنْ حَالِهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَذَا الرَّئِيسُ؛ وَالعِلْمُ بِذَلِكَ - بَعْد اسْتِقْرَاءِ الْعَادَةِ - ضَرُورِيٌّ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ اللُّطْفَ وَاجِبٌ»؛ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ اللُّطْفَ كَالتَّمْكِينِ؛ فِي كَوْنِهِ إِزَاحَةً لِعُذْرِ الْمُكَلَّفِ، فَإِذَا كَانَ التَّمْكِينُ وَاجِبًا - فَكَذَا اللُّطْفُ.

إِنَّمَا قُلْنَا:«إِنَّ اللُّطْفَ كَالتَّمْكِينِ»؛ لأَنَّهُ يَثْبُتُ فِي الشَّاهِدِ: أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا دَعَا غَيْرَهُ إِلَى طَعَامٍ، وَكَانَ غَرَضُهُ نَفْعَ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ إِلَى وَقْتِ التَّنَاوُلِ، وَلَمْ يُبْدِ لَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ:مَتى تَوَاضَعَ لَهُ - فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ طَعَامَهُ، وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ - لَمْ يَتَنَاوَلْهُ -: فَإِنَّ تَرْكَهُ التَّوَاضُعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجْرَى مَجْرَى رَدِّ الْبَابِ عَلَيْهِ؛ وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ.

الثانِي: أَنَّ الْمُكَلَّفَ، لَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُ اللُّطْفِ - لَمْ يَقْبُحْ مِنْهُ فِعْلُ الْمَفْسَدَةِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي الْعَقْلِ. بَيْنَ فِعْلِ مَا يَخْتارُ الْمُكَلَّفُ - عِنْدَهُ - الْقَبِيحَ، وَبَيْنَ تَرْكِ مَا يُخِلُّ الْمُكَلَّفُ - عِنْدَهُ - بِالْوَاجِبِ. فَثَبتَ: أَنَّ «اللُّطْفَ» - وَاجِبٌ ، وَثَبَتَ: أَنَّهُ لاَبُدَّ - فِي زَمَانِ التَّكْلِيفِ - مِنَ الإِمَامِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا احْتَاجَ الْخَلْقُ إِلَى الإِمَامِ؛ لِصِحَّةِ الْقَبِيحِ عَلَيْهِمْ، فَلَو تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الصِّحَّةُ فِي الإِمَامِ - لافْتَقَرَ الإِمَامُ إِلَى إِمَامٍ آخرَ؛ وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

فَثَبتَ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، وَثَبَتَ: أَنَّهُ لاَبُدَّ - فِي زَمَانِ التَّكْلِيف -مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا - وَجَبَ كَوْنُ الإِجْمَاعِ حُجَّةً؛ لأَنَّهُ: مَهْمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُكْمٍ - فَلاَ بُدَّ، وَأَنْ يُوجَدَ فِي أَثْنَاءِ قَوْلِهِمْ قَوْلُ ذَلِكَ الْمَعْصُومِ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ هُوَ سَيِّدُهُمْ؛ وإِلاَّ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَوْلاً لِكُلِّ الأُمَّةِ، وَقَوْلُ الْمَعْصُومِ حَقٌّ.

فَإِذَنْ: إِجْمَاعُ الأُمَّةِ يَكْشِفُ عَنْ قَوْلِ الْمَعْصُومِ الَّذِى هُوَ حَقٌّ؛ فَلا جَرَمَ: قُلْنَا: الإِجْمَاعُ حُجَّةٌ.

قَالُوا: وَظَهَرَ بِهَذَا: أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً - لا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ - أَصْلاً - وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ الأُمَمِ حُجَّةٌ؛ كَمَا أَنَّ إِجمَاعَ أُمَّتِنَا حُجَّةٌ.

وَالسُّؤَالُ عَلَيْه: أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ إِمَامٍ، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ لُطْفٌ وَلا نُسَلِّمُ أَنَّ الْخَلْقَ: إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ يَمْنَعُهُمْ عَنِ الْقَبَائِحِ، وَيَحُثُّهُمْ على الطَّاعَاتِ - كَانُوا أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَذَا الرَّئِيسُ.

بَيَانُهُ: أَنَّكُمْ تَزْعُمُون أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا أَخْلَى الْعَالَمَ قَطُّ مِنْ رَئِيسٍ، فَقَوْلُكُمْ: «وَجَدْنَا: مَتى خَلاَ عَنِ الرَّئِيسِ - حَصَلَتِ الْمَفَاسِدُ» بَاطِلٌ؛ لأَنَّكُمْ إِذَا لَمْ تَجِدُوا الْعَالَمَ خَالِيًا عَنْهُ قَطُّ - فَكَيْفَ يُمْكِنُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّا وَجَدْنَا الْعَالَمَ: مَتَى خَلا عَنِ الإِمَامِ - حَصَلَتِ الْمَفَاسِدُ ؟!؛ بَلِ الَّذِى جَرَّبْنَاهُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الإِمَامُ فِى الْخَوْفِ وَالتَّقِيَّةِ - حَصَلَتِ الْمَفَاسِدُ؛ لَكِنَّكُمْ لا تُوجِبُونَ ظُهُورَهُ وَقُوَّتَهُ، فَالَّذِى تُرِيدُونَهُ - مِنْ أَنَّ ظُهُورَ الْمَفْسَدَةِ - عِنْدَ عَدَمِهِ - أَزْيَدُ مِمَّا وَجَدتُّمُوهُ عِنْدَ خَوْفِهِ وَتَسَتُّرِهِ -: [شَيْءٌ مَا جَرَّبْتُمُوهُ.

وَالَّذِى جَرَّبْتُمُوهُ- وهُوَ ظُهُورُ الْمَفْسَدَةِ؛ عِنْدَ ضَعْفِهِ وَخَوْفِهِ-: فَأَنْتُمْ لاَ تَقُولُونَ بِهِ؛ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِكُمْ.

سَلَّمْنَا: إِمْكَانَ هَذِهِ التَّجْرِبَةِ؛ لِكنَّا نَقُولُ: تَدَّعُونَ انْدِفَاعَ هَذِه الْمَفَاسِدِ بِوُجُودِ الرَّئِيسِ - كَيْفَ كَانَ - أَوْ بِوُجُودِ الرَّئِيسِ الْقَاهِرِ ؟:

الأَوَّلُ: مَمْنوعٌ؛ فَلابُدَّ مِنَ الدَّلاَلَةِ،، وَاسْتِقْرَاءُ الْعُرْفِ لا يَشْهَدُ لَهُمْ أَلْبَتَّةَ؛ لأَنَّ الْخَلْقَ إِنَّمَا يَنْزَجِرُونَ مِنَ السُّلْطَانِ الْقَاهِرِ.

فَأَمَّا السُّلْطَانُ الضَّعِيفُ - فَلا؛ بَلِ الشَّخْصُ الَّذِى لا يُرَى، وَلا يُعْرَفُ، وَلاَ يَظْهَرُ مِنْهُ فِى الدُّنْيَا أَثَرٌ، وَلاَ خَبَرٌ - فَإِنَّهُ لا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ انْزِجَارٌ عَنِ الْقَبَائِحِ، وَلا رَغْبَةٌ فى الطَّاعَاتِ؛ فَلِمَ قُلْتُم: إِنَّ مِثْلَ هَذَا الإِمَامِ يَكُونُ لُطْفًا ؟!

وَإِذَا أَردتُمُ الثَّانِيَ فَهُوَ مُسَلَّمٌ؛ لَكِنَّكُمْ لا تُوجِبُونَهُ.

فَالحَاصِلُ: أَنَّ الَّذِي عُرِفَ بالاسْتِقْرَاءِ كَوْنُهُ لُطْفًا : أَنْتُمْ لا تُوجِبُونَهُ، وَالَّذِي تُوجِبُونَهُ : لا يُعْرَفُ بالاستِقْرَاءِ كَوْنُهُ لُطْفًا.

فَإِنْ قُلْتَ: «نَحْنُ - الآنَ - فِي إِثْبَاتِ وُجُوبِ أَصْلِ الإِمَامِ، فَأَمَّا الْبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ - فَذَاكَ يَتعَلَّقُ بِالْفَضْلِ؛ وَنَحْنُ الآنَ لا نَتكَلَّمُ فِيهِ.

ثُمَّ السَّبَبُ فِي تَسَتُّرِهِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ الإِمَامَ: لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ الْخَوْفُ - لَظَهَرَ، وَلَزَجَرَ النَّاسَ عَنِ الْقَبَائِحِ، وَرَغَّبَهُمْ فِي الطَّاعَاتِ؛ فَحَيْثُ أَخَافُوهُ - كَانَ الذَّنْبُ مِنْ قِبَلِهِمْ»:

قُلْتُ: إِنَّكُمُ ادَّعَيْتُمْ وُجُوبَ نَصْبِ الإِمَامِ - كَيْفَ كَانَ - سَوَاءٌ كَانَ ظَاهِرًا، أَوْ مَخْفِيًّا، وَدَلَّلْتُمْ عَلَى وُجُوبِهِ: بِكَوْنِهِ لُطْفًا، وَدَلَّلْتُمْ عَلَى كَوْنِهِ لُطْفًا: بِتَفَاوُتِ حَالِ الْخَلْقِ مَعَهُ فِي الطَّاعَاتِ وَالمَعَاصِي، فَلابُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ عِنْدَ وُجُودِ الإِمَامِ كَيْفَ كَانَ الإِمَامُ؛ حَتَّى يُمْكِنَ الاسْتِدْلالُ بِهِ عَلَى وُجُودِ الإِمَامِ؛ كَيْفَ كَانَ وَنَحْنُ نَمْنَعُ ذَلِكَ.

فَإِنْ تَمَسَّكْتُمْ باسْتِقْرَاءِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ:

قُلْنَا: ذَلِكَ التَّفَاوُتُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الإِمَامِ القَاهِرِ، وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى بَيَانِ حُصُولِ التَّفَاوُتِ مِنْ وُجُودِ الإِمَامِ - كَيْفَ كَانَ - فَمَا لَمْ تَشْتَغِلُوا بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ ، لا يَتِمُّ دَلِيلُكُمْ؛ فَأَيُّ نَفْعٍ لَكُمْ - هَهُنَا - فِي أَنْ تَذْكُرُوا السَّبَبَ فِي غَيْبَتِهِ وَخَوْفِهِ ؟!

سَلَّمْنَا: أَنَّ نَصْبَ الإِمَامِ يَقْتَضِي تَفَاوُتَ حَالِ الْخَلْقِ، مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهِ؛ لَكِنَّهُ مَتَى يَجِبُ نَصْبُهُ ؟! إِذَا خَلاَ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْقُبْحِ، أَوْ إِذَا لَمْ يَخْلُ ؟:

الأَوَّلُ: مُسَلَّمٌ؛ وَلَكِنَّ دَلِيلَكُمْ لا يَتِمُّ إِلاَّ إِذَا أَقَمْتُمُ الدَّلالَةَ عَلى خُلُوِّهِ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْمَفْسَدَةِ؛ وَأَنْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: مَمْنُوعٌ؛ لأَنَّ: بِتَقْدِيرِ اشْتِمَالِهِ عَلى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُبْحِ - لاَ يَجُوزُ نَصْبُهُ؛ لأَنَّهُ يَكْفِي فِي كَوْنِ الشَّيْءِ قَبِيحًا : اشْتِمَالُهُ عَلى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُبْحِ، وَلا يَكْفِي فِي حُسْنِهِ : اشْتِمَالُهُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْحُسْنِ؛ مَا لَمْ يُعْرَفِ انْفِكَاكُهُ عَنْ كُلِّ جِهَاتِ الْقُبْحِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «مَا ذَكَرْتَهُ مَدْفُوعٌ؛ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحدُهَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ الْقَدْحُ فِي كَوْنِ الإِمَامِ لُطْفًا بما ذَكَرْتَهُ - جَازَ الْقَدْحُ فِي كَوْنِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى لُطْفًا بذَلِكَ؛ لأَنَّ الَّذِى يُمْكِنُنا فِى بَيَانِ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللهِ تَعَالَى لُطْفٌ - هُوَ: أَنَّها بَاعِثَةٌ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَالاحْتِرَازِ عَنِ الْقَبَائِحِ الْعَقْلِيَّةِ.

فَأَمَّا بَيَانُ خُلُوِّهَا عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْقُبْحِ - فَمِمَّا لَمْ يُوجِبْهُ أَحَدٌ؛ فَلَوْ قَدَحَ هَذَا فِى كَوْنِ الإِمَامَةِ لُطْفًا - لَقَدَحَ فِى كَوْنِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى لُطْفًا.

وَثَانِيهَا: أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ يُفْضِى إِلَى تَعَذُّرِ الْقَطْعِ بِوُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ لِكَوْنِهِ لُطْفًا لأَنَّهُ لاَ شَيْءَ يُدَّعَى كَوْنُهُ لُطْفاً إِلاَّ وَالاحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ قَائِمٌ فِيهِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَى اشْتِمَالِ الإِمَامَةِ عَلَى جِهَةِ قُبْحٍ؛ وَمَا لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ - وَجَبَ نَفْيُهُ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ جِهَاتِ الْقُبْحِ مَحْصُورَةٌ، وَهِيَ: كَوْنُ الْفِعْلِ كَذِبًا، وَظُلْماً، وَجَهْلاً، وَغَيْرُهَا مِنَ الْجِهَاتِ، وَهِيَ - بِأَسْرِهَا - زَائِلَةٌ عَنِ الإِمَامَةِ؛ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِنَفْيِ اشْتِمَالِهَا عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْقُبْحِ»:

قُلْنَا: أَمَّا الأَوَّلُ - فغَيْرُ لازِمٍ؛ لأَنَّ هَذَا الاحْتِمَالَ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ فِى الإِمَامَةِ: إِنْ كَانَ بعَيْنِهِ قَائِمًا فِى الْمَعْرِفَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ - وَجَبَ الْجَوابُ عَنْهُ فِى الْمَوْضِعَيْنِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَعَذُّرِ الْجَوَابِ عَنْهُ فِى الصُّورَتَيْنِ - الْحُكْمُ بِسقُوطِهِ مِنْ غَيْرِ جَوَابٍ.

وَإِنْ حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورتَيْنِ بَطَلَ ما ذَكَرْتُمُوهُ. ثُمَّ إِنَّ الفَرْقَ: أَنَّ مَعْرِفَةَ - اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الأَلْطَافِ الَّتِى يَجِبُ عَلَيْنَا فِعْلُهَا، فَإِذَا عَلِمْنَا اشْتِمَالَ الْمَعْرِفَةِ عَلَى جِهَةِ مَصْلَحَةٍ، وَلَمْ نَعْلَمِ اشْتِمَالَهَا عَلَى جِهَةِ مَفْسَدَةٍ -: غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا كَوْنُهَا لُطْفاً، وَالظَّنُّ فِى حَقِّنَا قَائِمٌ مَقَامَ الْعِلْمِ، فِى اقْتِضَاءِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّهُ - كَمَا يَقْبُحُ الْجُلُوسُ تَحْتَ الْجِدَارِ الْمَائِلِ الَّذِى يُعْلَمُ سُقُوطُهُ -: كَذَلِكَ يَقْبُحُ إِذَا ظُنَّ ذَلِكَ؛ فَلا جَرَمَ: وَجَبَ عَلَيْنَا فِعْلُ الْمَعْرِفَةِ.

أَمَّا الإِمَامَةُ فَهِىَ مِنَ الأَلْطَافِ الَّتِى تُوجِبُونَهَا عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلاَ يَكْفِى فِى الإِيجَابِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ظَنُّ كَوْنِها لُطْفًا؛ لأَنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ؛ فَمَا لَمْ يَثْبُتْ خُلُوُّ الْفِعْلِ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْقُبْحِ - لاَّ يُمْكِنُ إِيجَابُهُ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّا لا نَقُولُ فِى فِعْلٍ مُعَيَّنٍ: إِنَّهُ لُطْفٌ؛ فَيَكُونُ وَاجِبا عَلَى اللهِ - عَزَّ

وَجَلَّ - لأَنَّ الاحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ قَائِمٌ فِيهِ؛ بَلْ نَقُولُ: الَّذِى يَكُونُ لُطْفاً فِى نَفْسِهِ - فَإِنَّهُ يَجِبُ فِعْلُهُ عَلَى اللهِ - عَزَّ وجَلَّ - وَذَلِكَ لاَ يَقْدَحُ فِيهِ الاحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنْ نَقُولَ: مَا الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِكَ: «مَا لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ ؛ وَجَبَ نَفْيُهُ»؟!:

إِنْ عَنَيْتَ بِهِ: أَنَّ مَا لاَ يُعْلَمُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ؛ وَجَبَ نَفْيُهُ -: فهذا بَاطِلٌ؛ وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَى الْعَوَامِّ نَفْىُ أَكْثَرِ الأَشْيَاءِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِأَدِلَّتِهَا.

وَإِنْ عَنَيْتَ: أَنَّ مَا لاَ يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ فِى نَفْسِ الأَمْرِ ؛ وَجَبَ نَفْيُهُ -: فَهَذَا - أَيْضاً - مَمْنُوعٌ.

وَبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ؛ لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ: أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَعَلَّهُ وُجِدَ، وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَهُ !!

فَإِنْ قُلْتَ: «سَبَرْتُ، وَبَحَثْتُ؛ فَمَا وَجَدتُّ»: قُلْتُ: أَقِمِ الدَّلاَلَةَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْوِجْدَانِ ؛ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ صَوْمَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ ؛ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى كَوْنِهِ ظُلْماً، وَجَهْلاً، وَكَذِباً، مَعَ أَنَّهُ قَبِيحٌ؛ فَجُوِّزَ - هَهُنَا - مِثْلُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالتَّقْسِيمُ الَّذِى يَكُونُ حُجَّةً هُوَ الْمُنْحَصِرُ؛ أَمَّا غَيْرُهُ : فَلاَ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لاَبُدَّ فِى الْقَدْحِ فِى كَوْنِهِ لُطْفًا: مِنْ تَعْيِينِ جِهَةِ الْمَفْسَدَةِ؛ لَكِنْ - هَهُنَا - جِهَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ نَصْبَ الإِمَامِ يَقْتَضِى كَوْنَ الْمُكَلَّفِ تَارِكًا لِلْقَبِيحِ، لاَ لِكَوْنِهِ قَبِيحاً؛ بَلْ لِلْخَوْفِ مِنَ الإِمَامِ.

وَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الإِمَامِ ؛ فَالْمُكَلَّفُ: إِنَّمَا يَتْرُكُهُ؛ لِقُبْحِهِ، لاَ لِلْخَوْفِ مِنَ الإِمَامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «هَذَا بَاطِلٌ بِتَرَتُّبِ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِ الْقَبِيحِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِى أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ تَارِكاً لِلْقَبِيحِ، لا لِقُبْحِهِ؛ بَلْ لِلْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ»:

قُلْتُ: أَنَا سَائِلٌ؛ فَيَكْفِينِى أَنْ أَقُولَ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجِهَةُ مَفْسَدَةً مَانِعَةً؟! وَعَلَيْكَ الدَّلاَلَةُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «تَرْتِيبُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ لاَ يَقْتَضِى هَذِهِ الْجِهَةَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ»: أَنْ

يَكُونَ نَصْبُ الإِمَامِ غَيْرَ مُقْتَضٍ لَهَا؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخِلاَفِ حَالِ الآخَرِ.

وَالَّذى يُحَقِّقُ ذَلِكَ: أَنَّ تَرْتِيبَ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِ الْقَبِيحِ - لا يُعْلَمُ إلا بِالشَّرْعِ؛ فَقَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَلَمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ - عَلِمْنَا: أَنَّهُ لا مَفْسَدَةَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لاَ يَأْتِى بِالْمَفْسَدَةِ؛ فَنَظِيرُهُ فِى مَسْأَلَتِنَا: أَنْ تَقُولُوا: يَجُوزُ - قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ - أَنْ يَكُونَ نَصْبُ الإِمَامِ مَفْسَدَةً مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَلَمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ - عَلِمْنَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَفْسَدَةً مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ لَكِنْ - عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ -: يَصِيرُ وُجُوبُ الإِمَامَةِ شَرْعِيًّا.

وَثَانِيتُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: فِعْلُ الطَّاعَةِ وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ - عِنْدَ عَدَمِ الإِمَامِ - أَشَقُّ مِنْهُمَا عِنْدَ وُجُودِهِ؛ فَيَكُونُ نَصْبُ الإِمَامِ سَبَبًا لنقصَانِ الثَّوَابِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَبِتَقْدِيرِ هَذَا الاحْتِمَالِ: فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَحْسُنُ نَصْبُ الإِمَامِ؛ فَضْلاً عَنْ وُجُوبِهِ.

سَلَّمْنَا أَنَّ الإِمَامَ لُطْفٌ؛ لَكِنْ فِى كُلِّ الأَزْمِنَةِ، أَوْ فِى بَعْضِهَا ؟!: الأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ. وَالثَّانِى: مُسَلَّمٌ:

بَيَانُهُ: أَنَّ مِنَ الْجَائِزِ : أَنْ يَتَّفِقَ فى بَعْضِ الأَزْمِنَةِ - وُجُودُ قَوْمٍ يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ طَاعَةِ الْغَيْرِ، وَيَعْلَمَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ: أَنَّهُ مَتَى نَصَبَ لَهُمْ رَئِيسًا - قَصَدُوهُ بِالْقَتْلِ، وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ، وَإِذَا لَمْ يَنْصِبْ لَهُمْ رَئِيسًا - فَإِنَّهُمْ لاَ يُقْدِمُونَ عَلَى الْقَبَائِحِ، وَلاَ يَتْرُكُونَ الْوَاجِبَاتِ؛ فَيَكُونَ نَصْبُ الرَّئِيسِ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ مَفْسَدَةً.

ثُمَّ هَذَا - وَإِنْ كَانَ نَادِرًا - إلا أَنَّهُ لاَ زَمَانَ إِلاَّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الزَّمَانَ النَّادِرَ. وَحِينَئِذٍ: لا يُمْكِنُ الْجَزْمُ بِوُجُوبِ نَصْبِ الإِمَامِ فِى شَىْءٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «هَذَا مَدْفُوعٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الاسْتِنْكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الرَّئِيسِ الْمُعَيَّنِ، وَلَيْسَ الْكَلاَمُ - الآنَ - فِيهِ؛ بَلْ فِى مُطْلَقِ الرَّئِيسِ.

الثَّانِى: أَنَّ هَذِهِ مَفْسَدَةٌ نَادِرَةٌ، وَالْمَفَاسِدُ الْحَاصِلَةُ - عِنْدَ عَدَمِ الإِمَامِ - غَالِبَةٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْغَالِبُ وَالنَّادِرُ - كَانَ الْغَالِبُ أَوْلَى بِالدَّفْعِ»:

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ - كَمَا يَتَّفِقُ الاسْتِنْكَافُ عَنْ طَاعَةِ رَئِيسٍ مُعَيَّنٍ - فَقَدْ يَتَّفِقُ الاسْتِنْكَافُ عَنْ طَاعَةِ مُطْلَقِ الرَّئِيسِ.

وَأَيْضًا فَإِذَا سَلَّمْتُمْ أَنَّ الاسْتِنْكَافَ قَدْ يَقَعُ عَنْ طَاعَةِ الرَّئِيسِ الْمُعَيَّنِ، فَيَكُونُ نَصْبُ ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ مَفْسَدَةً، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُ الْمُطْلَقِ؛ إِلاَّ فِي ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ - كَمَا هُوَ قَوْلُكُمْ فِي الإِمَامَةِ فِي أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ -: كَانَ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ - أَيْضاً - مَفْسَدَةً.

وَعَنِ الثَّانِي: هَبْ أَنَّ الزَّمَانَ - الَّذِي يَقَعُ فِيهِ ذَلِكَ الاحْتِمَالُ - نَادِرٌ؛ إِلا أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ: لَمَّا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ النَّادِرَ - لَمْ يُمْكِنَّا الْقَطْعُ بِوُجُوبِ نَصْبِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ الإِمَامَةَ لُطْفٌ فِي كُلِّ الأَزْمِنَةِ؛ لَكِنَّهَا لُطْفٌ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، أَوْ لاَ يَقُومُ ؟!:

الأَوَّلُ: مُسَلَّمٌ؛ وَلَكِنْ لَمَّا قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ، لَمْ يُمْكِنِ الْجَزْمُ بِوُجُوبِهَا عَلَى التَّعَيُّنِ. وَالثَّانِي: مَمْنُوعٌ؛ فَلاَبُدَّ مِنَ الدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّا نُبَيِّنُ إِمْكَانَ الْبَدَلِ - عَلَى الإِجْمَالِ - تَبَرُّعاً؛ فَنَقُولُ: إِنَّكُمْ تُوجِبُونَ عِصْمَةَ الإِمَامِ، وَلَيْسَتْ عِصْمَةُ الإِمَامِ بِإِمَامٍ آخَرَ مَعْصُومٍ؛ وَإِلا - وَقَعَ التَّسَلْسُلُ.

فَإِذَنْ: لَهُ شَيْءٌ سِوَى الإِمَامِ وَقَعَ لُطْفاً فِي الاحْتِرَازِ عَنِ الْقَبَائِحِ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ.

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ - فِي الْجُمْلَةِ - فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ لِلأُمَّةِ لُطْفٌ قَائِمٌ مَقَامَ الإِمَامِ؟! وَحِينَئِذٍ: لاَ يَكُونُ نَصْبُ الإِمَامِ وَاجِباً عَيْناً.

سَلَّمْنَا كَوْنَ الإِمَامِ لُطْفاً عَلَى التَّعَيُّنِ؛ لَكِنْ: فِي الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَوِ الدِّينِيَّةِ؟: الأَوَّلُ مُسَلَّم. وَالثَّانِي: مَمْنُوعٌ.

بَيَانُهُ: أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ - مِنْ مَنْفَعَةِ وُجُودِ الإِمَامِ - لَيْسَ إِلا فِي حُصُولِ نِظَامِ الْعَالَمِ، وَانْدِفَاعِ الهَرْجِ وَالْمَرْجِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَصْلَحَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَتَحْصِيلُ الأَصْلَحِ - فِي الدُّنْيَا - غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَمَا يَكُونُ لُطْفاً فِيهِ أَوْلَى أَلا يَجِبَ - أَوْ فِي إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ، وَأَخْذِ الزَّكَوَاتِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَصَالِحُ شَرْعِيَّةٌ؛ فَمَا يَكُونُ لُطْفاً فِيهِ لاَ يَجِبُ وُجُودُهُ عَقْلاً. وَإِنِ ادَّعَيْتُمْ كَوْنَهُ لُطْفاً فِي شَيْءٍ آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ - فَهُوَ مَمْنُوعٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: «الإِمَامُ لُطْفٌ فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ: إِذَا زَجَرَهُمْ عَنِ الْقَبَائِحِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى - تَمَرَّنَتْ نُفُوسُهُمْ عَلَيْهَا؛ وَإِذَا تَمَرَّنَتْ نُفُوسُهُمْ عَلَيْهَا - تَرَكُوا الْقَبَائِحَ؛ لِقُبْحِهَا، وَأَتَوْا بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِوَجْهِ وُجُوبِهَا؛ وَذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ»:

قُلْتُ: لا نُسَلِّمُ تَفَاوُتَ حَالِ الْخَلْقِ بِسَبَبِ وُجُودِ الإِمَامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ بِوُجُودِ الإِمَامِ ؛ رُبَّمَا وَقَعَتْ أَحْوَالُ الْقُلُوبِ؛ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَرُبَّمَا صَارَتْ بِالضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا أَبْغَضُوهُ بِقُلُوبِهِمْ، وَعَانَدَتْهُ نُفُوسُهُمْ - ازْدَادَتِ الْمَفْسَدَةُ، وَرُبَّمَا أَقْدَمُوا عَلَى الأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ؛ لِمَحْضِ الْخَوْفِ مِنْهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالتَّفَاوُتُ الْحَاصِلُ فِي أَحْوَالِ الْخَلْقِ: إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا عَدَدْنَاهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَوْ فِيمَا عَدَدْنَاهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَأَمَّا فِيمَا تَعُدُّونَهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ: فَهَذَا التَّفَاوُتُ - مَمْنُوعٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ الاحْتِمَالاتِ مُتَعَارِضَةٌ فِيهَا.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لُطْفٌ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ: «إِنَّ كُلَّ لُطْفٍ وَاجِبٌ» ؟!

قَوْلُهُ - فِي الوَجْهِ - الأَوَّلِ-:«فِعْلُ اللُّطْفِ جَارٍ مَجْرَى التَّمْكِينِ»: قُلْنَا: هَذَا قِيَاسٌ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا: أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ الْيَقِينَ. ثُمَّ نَقُولُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ فِعْلَ اللُّطْفِ جَارٍ مَجْرَى التَّمْكِينِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ قَدَّمَ الطَّعَامَ إِلَى إِنْسَانٍ، وَأَرَادَ مِنْهُ تَنَاوُلَهُ...» إِلَى آخِرِهِ: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ تَرْكَ التَّوَاضُعِ - فِي تِلْكَ الْحَالَةِ-يَقْدَحُ فِي تِلْكَ الإِرَادَةِ؛ عَلَى الإِطْلاَقِ. بَيَانُهُ: أَنَّ الإِرَادَاتِ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَقَدْ يُرِيدُ الإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ طَعَامَهُ، إِرَادَةً فِي الْغَايَةِ؛ حَتَّى يُقَرِّرَ مَعَ نَفْسِهِ: أَنَّهُ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يَعْلَمُ: أَنَّ ذَلِكَ الضَّيْفَ لاَ يَتَنَاوَلُ طَعَامَهُ إِلاَّ عِنْدَ فِعْلِهِ.

وَقَدْ تَكُونُ الإِرَادَةُ لا إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ؛ كَمَنْ يَقُولُ: «أُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ طَعَامِي؛ لَكِنْ لا إِلَى حَيْثُ إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْكُلْ طَعَامِي، إِلا عِنْدَ تَقْبِيلِي رِجْلَكَ فَعَلْتُهُ؛ بَلْ إِرَادَةً دُونَ ذَلِكَ».

إِذَا ثَبَتَ هَذَا.. فَنَقُولُ: الإِرَادَةُ: إِنْ كَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ - كَانَ تَرْكُ التَّوَاضُعِ قَادِحاً فِي تَحَقُّقِهَا؛ لَكِنْ لَوْ كَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي - لَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ التَّوَاضُعِ عَدَمُهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرَادَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ فِعْلَ الطَّاعَاتِ، وَالاجْتِنَابَ عَنِ الْقَبَائِحِ، إِرَادَةً عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ؛ حَتَّى يَلْزَمَهُ فِعْلُ اللُّطْفِ؟!:

بَيَانُهُ: أَنَّ التَّكْلِيفَ تَفَضُّلٌ وَإِحْسَانٌ، وَالْمُتَفَضِّلُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ مَرَاتِبِ التَّفَضُّلِ.

قَوْلُهُ - فِي الْوَجْهِ الثَّانِي -:«إِنَّ تَرْكَ اللُّطْفِ كَفِعْلِ الْمَفْسَدَةِ»:

قُلْنَا: إِنَّهُ قِيَاسٌ؛ فَلا يُفِيدُ الْيَقِينَ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّ مَا بِهِ وَقَعَ التَّغَايُرُ - يَكُونُ شَرْطًا، أَوْ مَانِعًا.

ثُمَّ نَقُولُ: الْفَرْقُ أَنَّ فِعْلَ الْمَفْسَدَةِ إِضْرَارٌ، وَتَرْكَ اللُّطْفِ تَرْكٌ لِلإِنْفَاعِ؛ وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ قُبْحِ الإِضْرَارِ - قُبْحُ تَرْكِ الإِنْفَاعِ؛ فَإِنَّهُ يَقْبُحُ مِنَّا الإِضْرَارُ بِالْغَيْرِ، وَلا يَقْبُحُ تَرْكُ إِنْفَاعِهِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ يَجِبُ فِعْلُ اللُّطْفِ؛ لَكِنْ يَجِبُ فِعْلُ اللُّطْفِ الْمُحَصِّلِ، أَوْ فِعْلُ اللُّطْفِ الْمُقَرِّبِ؟: الأَوَّلُ: مُسَلَّمٌ. وَالثَّانِي: مَمْنُوعٌ. فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الإِمَامَ لُطْفٌ مُحَصِّلٌ ؟:

بَيَانُهُ: أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ - عِنْدَ وُجُودِ الإِمَامِ - يُقْدِمُ الإِنْسَانُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيَحْتَرِزُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لاَ مَحَالَةَ؛ بَلِ الَّذِي يُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ: أَنَّ الإِنْسَانَ عِنْدَ وُجُودِ الإِمَامِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الطَّاعَةِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ؛ فَيَكُونُ الإِمَامُ لُطْفًا مُقَرِّبًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ قُلْتَ بِوُجُوبِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ؟!

وَخُرِّجَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ «مَسْأَلَةُ الضَّيْفِ» فَإِنَّ الْمُضِيفَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَاضُعُ لِلضَّيْفِ - إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ تَوَاضَعَ لَهُ - لأَجَابَهُ إِلَى الْمَقْصُودِ، أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ ؟:

فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ - قَطْعاً -: أَنَّهُ لاَ يُجِيبُ بِهِ إِلَيْهِ - فَلاَ نُسَلِّمُ: أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ فِعْلُ ذَلِكَ التَّوَاضُعِ؛ فَضْلاً عَنِ الْوُجُوبِ.

وَعَلَى هَذَا: لا يَبْعُدُ أَنْ يُوجَدَ زَمَانٌ عَلِمَ اللهُ [أَنَّ نَصْبَ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ] لاَ يَكُونُ لَهُمْ لُطْفًا مُحَصِّلاً؛ فَلِمَ قُلْتَ: يَجِبُ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - نَصْبُ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ؟!

سَلَّمْنَا: أَنَّ اللُّطْفَ وَاجِبٌ مُطْلَقاً؛ لَكِنْ مَتَى ؟! إِذَا أَمْكَنَ فِعْلُهُ، أَوْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ؟:

الأَوَّلُ: مُسَلَّمٌ. وَالثَّانِي: مَمْنُوعٌ.

بَيَانُهُ: إِذَا عَلِمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّ كُلَّ مَنْ خَلَقَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا؛ أَوْ فَاسِقًا؛ فَحِينَئِذٍ: لا يَكُونُ خَلْقُ الْمَعْصُومِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ - مَقْدُورًا لَهُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ قُلْتَ: «إِنَّهُ لا يَحْسُنُ التَّكْلِيفُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ»، وَإِذَا حَسُنَ هَذَا التَّكْلِيفُ - جَوَّزْنَا فِي كُلِّ زَمَانٍ: أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الزَّمَانَ؛ فَلاَ يُمْكِنُنَا الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ.

وَخُرِّجَ عَلَيْهِ «مَسْأَلَةُ الضَّيْفِ»؛ فَإِنَّ - هُنَاكَ إِنَّمَا - يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَاضُعُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ التَّوَاضُعُ مَقْدُورًا لَهُ، فَأَمَّا [إِذَا] لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا لَهُ - لَمْ يَتَوَقَّفِ الْتِمَاسُ الْمُضِيفِ تَنَاوُلَ الطَّعَامِ عَلَى فِعْلِ التَّوَاضُعِ؛ بَلْ حَسُنَ ذَلِكَ الالْتِمَاسُ بِدُونِ التَّوَاضُعِ.

سَلَّمْنَا: كُلَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ؛ وَلَكِنَّهُ بِنَاءً عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ؛ وَإِنَّهُ بَاطِلٌ؛ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي «الْكُتُبِ الكَلاَمِيَّةِ».

فَهَذَا هُوَ الاعْتِرَاضُ عَلَى مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِمْ عَلَى التَّرْتِيبِ.

ثُمَّ نَقُولُ: دَلِيلُكُمْ مَنْقُوضٌ بِصُوَرٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقُضَاةُ وَالأُمَرَاءُ وَالْجُيُوشُ - مَعْصُومِينَ -: لَكَانَ حَالُ الْخَلْقِ فِي الاجْتِنَابِ عَنِ الْقَبَائِحِ - أَقْرَبَ مِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَثَانِيَتُهَا: أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِمَامٌ مَعْصُومٌ.

وَثَالِثَتُهَا: لَوْ كَانَ الإِمَامُ عَالِماً بِالْغُيُوبِ، وَقَادِرًا عَلَى التَّصَرُّفِ: فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَالسَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

وَرَابِعَتُهَا: لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ شَاءَ لاَخْتَفَى عَنِ الأَعْيُنِ، وَلَطَارَ مَعَ المَلاَئِكَةِ؛ فَإِنَّ خَوْفَ الْمُكَلَّفِينَ - هَهُنَا - يَشْتَدُّ مِنْهُ؛ لأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَقُولُ: «لَعَلَّهُ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ لا أَرَاهُ»؛ فَكَانَ انْزِجَارُه عَنِ القَبِيحِ أَشَدَّ.

وَلاَ خَلاَصَ عَنْ هَذِهِ الإِلْزَامَاتِ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ - وَإِنْ حَصَلَتْ فِيهَا هَذِهِ المَنَافِعُ - لَكِنْ: عَلِمَ اللهُ - تَعَالَى - فِيهَا وَجْهَ مَفْسَدَةٍ، لا نَعْلَمُهُ نَحْنُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَى اللهِ - تَعَالَى - فِعْلُهَا.

الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا - وَإِنْ كَانَتْ خَالِيَةً عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ المَفْسَدَةِ - لَكِنْ لا يَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى فِعْلُهَا، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ - مِنْ هَذَيْنِ الاحْتِمَالَيْنِ - قَائِمٌ فِيمَا ذَكَرُوهُ؛ فَيَبْطُلُ بِهِ أَصْلُ دَلِيلِهِمْ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ الإمَامِ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ مَعْصُومٌ ؟:

قَوْلُهُ: «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا، لافْتَقَرَ إِلَى لُطْفٍ آخَرَ».

قُلْنَا: نَعَمْ؛ لَكِنْ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اللُّطْفُ هُوَ الأُمَّةَ ؟!

فَإِنَّا-قَبْلَ قِيَامِ الدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ - نُجَوِّزُ كَوْنَهُ حُجَّةً، وَذَلِكَ التَّجْوِيزُ يَكْفِينَا فِي ذَلِكَ المَقَامِ؛ لأَنَّهُمْ هُمُ المُسْتَدِلُّونَ؛ فَيَكْفِينَا أَنْ نَقُولَ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ لُطْفاً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الأُمَّةِ، وَيَكُونَ مَجْمُوعُ الأُمَّةِ لُطْفاً لِلإِمَامِ؟!؛ فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ الأُمَّةِ مَعْصُوماً.

وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ لا يَكْفِي فِي ذَلِكَ قَدْحُهُمْ فِي أَدِلَّتِنَا عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ.

سَلَّمْنَا: كَوْنَهُ مَعْصُومًا؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ الإِجْمَاعَ يَشْتَمِلُ عَلَى قَوْلِهِ ؟!: وَتَقْرِيرُهُ مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: أَنَّ الْعِلْمَ بِاتِّفَاقِ كُلِّ النَّاسِ - بِحَيْثُ يُقْطَعُ بِأَنَّهُ لَمْ يَشُذَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ - مُتَعَذِّرٌ لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ.

سَلَّمْنَا: وُجُودَ قَوْلِهِ؛ لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ صَوَابٌ؛ لأَنَّ - عِنْدَهُمْ - يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ الإِمَامُ بِالْكُفْرِ، وَالْبِدْعَةِ، عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ، وَيَحْلِفَ بِاللهِ تَعَالَى، وَالأَيْمَانِ الَّتِي لا مَخْرَجَ مِنْهَا: أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَعَلَّهُ: لَمَّا رَأَى أَهْلَ الْعَالَمِ مُتَّفِقِينَ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ - خَافَ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ؛ فَأَظْهَرَ المُوَافَقَةَ عَلَى ذَلِكَ الْبَاطِلِ.

كَيْفَ؛ وَعِنْدَهُمْ: قَدْ أَظْهَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَعَ جَمِيعِ رَهْطِ الهَاشِمِيِّينَ، وَالأُمَوِيِّينَ، وَالأَنْصَارِ «التَّقِيَّةَ»؛ خَوْفاً مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَعَ قِلَّةِ أَنْصَارِهِمَا، وَأَعْوَانِهِمَا، فَإِذَا جَازَ الْخَوْفُ، وَالتَّقِيَّةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ - فَكَيْفَ لا يَخَافُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ جَمِيعَ أَهْلِ الْعَالَمِ عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟!

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ عَنِ اعْتِقَادٍ؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْ بَابِ الصَّغَائِرِ؛ وَعِنْدَ ذَلِكَ: يَحْتَاجُونَ إِلَى إِقَامَةِ الدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الصَّغِيرَةُ عَلَى الأَئِمَّةِ، فَإِنْ عَوَّلُوا فِيهِ عَلَى «حَدِيثِ التَّنْفِيرِ» فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الْعَجْزَ الشَّدِيدَ، وَالْفَتْوَى بِالْكُفْرِ، وَالْفِسْقِ، وَإِبَاحَةِ الدِّمَاءِ، وَالْفُرُوجِ، مَعَ الأَيْمَانِ الْغَلِيظَةِ - أَدْخَلُ فِي بَابِ التَّنْفِيرِ مِنْ

وُقُوعِ الصَّغِيرَةِ؛ فَإِذَا جازَ أَلا يَكُـونَ مُنَزَّهـاً عَنْـهُ - فَلِـمَ لا يَجُـوزُ أَلاَّ يَكُـونَ مُنَزَّهـاً عَـنِ الصَّغِيرَةِ؟!

فَهَذَا مَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنَ الاِعْتِرَاضَاتِ؛ وَمَنْ أَحَاطَ بِهَا تَمَكَّنَ مِنَ الْقَـدْحِ فِـي جَمِيعِ مَذَاهِبِ الشِّيعَةِ أُصُولاً وَفُرُوعـاً؛ لأَنَّ أُصُولَهُـمْ فِـي «الإِمَامَـةِ» مَبْنِيَّةٌ عَلَـى هَـذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَمَذَاهِبَهُمْ فِي «فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ» مَبْنِيَّةٌ عَلَـى التَّمَسُّـكِ بِهَـذَا الإِجْمَـاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ (١).

* * *

(١) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى لهذه المسألة شرحاً. وأذكر شرح الإمـام القرافـى لتعـم الفـائدة. قال القرافي: قوله: «لا فرق فى العقل بين عدم فعل اللطف وبين فعل المفسـدة». قلنـا: لا نسـلم، بل العقلاء أجمعون يفرقون بين من لم يعطهم ماله وبين من سـبّهم؛ فـإنهم لا يتـأذون مـن الأول، ويتأذون من الثانى. قوله: «يكفى فى قبح الفعل اشتماله على جهة واحـدة مـن جهـات القبـح»: قلنا: لا نسلّم، بل القبح لا يثبت إلا للمفسدة الخالصة، أو الراجحة. أما المفسدة المرجوحـة فـلا، وكذلك الجِهَادُ ليس بقبيح مع اشتماله على مفسدة ذهـاب النفـوس والأمـوال، وأذيتـه للأوليـاء، وشماتة الأعداء على تقديـر المـوت، وعـدم النَّصر، ونظـائره كثيرة، بـل الصـلاة كبـيرة إلا علـى الخاشعين. والصوم فيه ترك اللَّذّات، وغير ذلك من النظائر مما لا يُحصـى كـثرة. ينظـر: النفـائس (٢٦٥٠-٢٦٤٩/٦).

الْقِسْمُ الثَّانِي

فِيما أُخْرِجَ مِنَ الإِجْمَاعِ وَهُوَ مِنْهُ

المَسْأَلَةُ الأُولَى

قال المصنف - رحمه الله -: كُلُّ مَسْأَلَةٍ - فَالْحُكْمُ فِيهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بالإِيجَابِ الكُلِّيِّ، أَوْ بالسَّلْبِ الكُلِّيِّ، أَوْ بِالإِيجَابِ فِي الْبَعْضِ وَالسَّلْبِ فِي الْبَعْضِ؛ فَهَذِهِ احْتِمَالاَتٌ ثلاَثَةٌ لا مَزِيدَ عَلَيْهَا:

فَإِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَصْرِ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ - فَهَلْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا الثَّالِثَ ؟

الأَكْثَرُونَ مَنَعُوهُ. وَأَهْلُ الظَّاهِرِ جَوَّزُوهُ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ إِحْدَاثَ القَوْلِ الثَالِث: إِمَّا أَنْ يَلْزَمَ مِنْهُ الْخُرُوجُ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، أَوْ لا يَلْزَمَ: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ.

مِثَالُهُ: الأُمَّةُ اخْتَلَفَتْ فِي الْجَدِّ مَعَ الأَخِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ المَالَ كُلَّهُ لِلْجَدِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُقَاسِمُ الأَخَ.

فَالْقَوْلُ الثَّالِثُ - وَهُوَ صَرْفُ المَالِ كُلِّهِ إِلَى الأَخِ: غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الأَوَّلِ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لِلْجَدِّ قِسْطاً مِنَ المَالِ؛ فَالْقَوْلُ بِصَرْفِ المَالِ كُلِّهِ إِلَى الأَخِ - يُبْطِلُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّ إِحْدَاثَ الْقَوْلِ الثَّالِثِ فِيهِ - جَائِزٌ؛ لأَنَّ المَحْذُورَ مُخَالَفَةُ الإِجْمَاعِ، أَوِ الْقَوْلُ بِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَتُهُ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِحْدَاثُ الْقَوْلِ كَذَلِكَ - وَجَبَ جَوَازُهُ.

وَاحْتَجَّ المَانِعُونَ بِأَمْرَينِ -:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأُمَّةَ: لَمَّا اخْتَلَفت عَلَى قَوْلَيْنِ - فَقَدْ أَوْجَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ

الأَخْذَ: إِمَّا بِقَوْلِهِ، أَوْ بِقَوْلِ صَاحِبِهِ؛ وَتَجْوِيزُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ يُبْطِلُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّهُمْ إِنَّمَا أَوْجَبُوا ذَلِكَ؛ بِشَرْطِ أَلا يَظْهَرَ وَجْهٌ ثَالِثٌ، فَإِذَا ظَهَرَ فَقَدْ زَالَ شَرْطُ ذَلِكَ الإِجْمَاعِ»: قُلْتُ: لَوْ جَوَّزْنَا هَذَا الاحْتِمَالَ ، لَجَوَّزْنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا أَوْجَبُوا التَّمَسُّكَ بِالإِجْمَاعِ عَلَى الْقَوْلِ الْوَاحِدِ؛ بِشَرْطِ أَلا يَظْهَرَ وَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي؛ فَإِذَا ظَهَرَ فَقَدْ زَالَ شَرْطُ ذَلِكَ الإِجْمَاعِ؛ فَيَجُوزُ الخِلافُ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الذَّهَابَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّالِثِ: إِنَّمَا يَجُوزُ لَوْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ حَقًّا، وَلا يُمْكِنُ كَوْنُهُ حَقًّا إِلاَّ عِنْدَ كَوْنِ الأَوَّلَيْنِ بَاطِلَيْنِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ؛ وَحِينَئِذٍ: يَلْزَمُ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى الْبَاطِلِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ إِيجَابَ الأَخْذِ بِأَحَدِ ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ مَشْرُوطٌ بِأَلاَّ يَظْهَرَ الثَّالِثُ.

قَوْلُهُ: «لَوْ جَازَ ذَلِك - لَجَازَ مِثْلُهُ فِي الْقَوْلِ الْوَاحِدِ»: قُلْنَا: إِنَّهُ جَائِزٌ؛ لَكِنَّهُمْ مُنِعُوا مِن اعْتِبَارِهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتحَكَّمَ عَلَيْهِمْ بِوُجُوبِ التَّسْوِيَةِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الإِشْكَالَ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَن كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ فَإِنَّهُ لاَيَلْزَمُ مِنْ حَقِّيَّةِ أَحَدِ الأَقْسَامِ فَسَادُ الْبَاقِي.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ -: فَلا يَلْزَمُ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِظْهَارِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ - كَوْنُهُ حَقًّا؛ لأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الْعَمَلِ بِالاجْتِهَادِ الْخَطَإِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف رحمة الله تعالى عليه: «القسم الثانى»: فيما أخرج من الإجماع وهو منه: قال - رضى الله عليه: اعلم: أنه إذا اختلفت الأمة على قولين فى مسألة واحدة فى عصر، فهل لمن بعدهم إحداث[1] قَوْلٍ ثَالث، إذا دَلَّ الدليل عليه، أم لا ؟[2].

---

(١) فى «أ»: اختلاف.

(٢) تنظر المسألة فى:البرهان ١/٧٠٦ المعتمد ٢/٥٠٥، المستصفى ١/١٩٨، المنخول(٣٢٠)، التبصرة ٣٨٧، الآيات البينات ٣/٢٩٦، شرح العضد ٢/٣٩، حاشية البنانى ٢/١٩٧، المسودة ٣٢٦، الإحكام للآمدى ١/٢٤٢، التحصيل ٢/٥٩، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٠٠، كشف الأسرار ٣/٢٣٤، تيسير التحرير ٣/٢٥٠، فواتح الرحموت ٢/٢٣٥، التقرير والتحبير ٣/٨٨؛ إرشاد الفحول ٨٦.

اختلف فيه العلماء على ثلاثة [١] مذاهب: فالذى ذهب إليه الأكثرون: المَنْعُ، وذهب أهل الظاهر: إلى جوازه.

والمختارُ: التفصيلُ؛ وهو أنه أن القول الثالث إن رفع أمراً مجمعاً عليه، فلا يجوز؛ وإلا جاز.

مثال صورة التفصيل: مسألة الجد والإخوة [٢]؛ فإذن: حرمان [٣] الجد قول ثالث.

---

(١) فى «أ»: ثلاث.

(٢) الجد الصحيح هو الذى لم يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وهو أب الأب وإن علا، وهو حقيقة فى الجد الأدنى مجاز فى غيره. وهذا المبحث خطير جدا، ومن ثَم كان الصحابة يتحاشون الكلام فيه، فقد روى عن على - كرم الله وجهه -: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة». وعن سعيد بن المسيب أن عمر - رضى الله عنهما - سأَلَ النَبى ﷺ عَن نَصيبَ الجدَ فقَال ﷺ: «إنِّى لأَظُنُّكَ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَهُ». «قال سعيد: فمات عمر و لم يعلمه. وروى عن ابن مسعود قال: - «سلونا عن عضلكم، واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيَّاه. وقال عمر بن الخطاب: «أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار». وروى أنه لما طعنه أبو لؤلؤه، وأشرف على الموت قال للناس: احفظوا عنى ثلاثا: لا أقول فى الكلالة شيئا، ولا أقول فى الجد شيئا، ولا أستحلف عليكم أحدا. وهذا التحذير والوعيد وما قيل فى شأنه فى ذلك الوقت؛ إنما هو قبل تدوين المذاهب الأربعة، واستقرار الأمر عليها، وإلا فحكم الجد مع الإخوة والأخوات صار جليًّا واضحا بعد تدونيها، واستقرار الأمر عليها عند كل مجتهد من الأئمة الأربعة ومقلديهم، ولا صعوبة حينئذ فى الافتاء. وأما ما صدر عن الصحابة؛ فكان لاشتباه الأمر فى الجد؛ لعدم ورود نص صريح فيه. ولذلك اختلفوا هم ومن بعدهم فى سقوط الإخوة والأخوات بالجد، فروى عن أبى بكر الصديق، وابن عباس، وعائشة، وأبى بن كعب؛ ومعاذ بن جبل، وأبى الدرداء - رضى الله عن الجميع. أن الجد يسقط الأخوة والإخوات كالأب: وقال به من التابعين عطاء وطاوس والحسن، ومن الفقهاء: أبو حنيفة والمزنى وأبو ثور وإسحاق وابن شريح وداود - رضى الله عنهم- وخالفهم فى ذلك الجمهور، ومنهم الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم. وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين رضى الله عنهم. فقالوا: إن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يسقطهم وقال به من التابعين: شريح والشعبى ومسروق وعَبِيدَة السلمانى، ومن الفقهاء: الشافعى ومالك والأوزاعى والثورى وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل. استدل الجمهور على مذهبهم بوجوه: أولا - قوله تعالى: ﴿لِلِّرجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ» وقوله تعالى: «وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ» والجد والإخوة يدخلون فى عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالميراث دون الإخوة والأخوات.

ثانيا - أن الأخ عَصَبَة يقاسم أخته، فلا يسقط بالجد قياسًا على الابن؛ فإنه يعصب أخته ولا يسقط بالجد. أما من عدمت فيه العلة؛ فيسقط بالجد كبنى الإخوة؛ فإنهم لا يعصبون أختهم؛ ولذلك يسقطون بالجد: فإن قيل: هذا التعليل فاسد؛ لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب،=

.. ..

=مع أن الأب لا يعصب أخته؛ فكذلك لا يمتنع أن يسقط بالجد الذى لا يعصب أخته. أجيب بأنهم إنما سقطوا بالأب لإدلائهم به، والجد عدم فيه.

ثالثا - إن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، فلما كان بنو الإخوة لا يسقطون مع بنى الجد، فكذلك الإخوة لا يسقطون مع الجد: فإن قيل: هذا الدليل يقتضى أن تكون الإخوة مسقطين للجد؛ كما أن بنى الإخوة يسقطون بنى الجد وهم الأعمام. أجيب:- بأنا أقمنا الدليل على ميراث الإخوة، لا على من سقط بالإخوة، وقد دل الدليل المقام على ميراثهم فصح.

رابعا - أن كل من لا يحجب الأم إلى ثلث الباقى لا يحجب الإخوة كالعم. وكل من يحجب الأم إلى ثلث الباقى يحجب الإخوة حرمانا؛ كالأب، والجد من النوع الأول؛ فلا يحجب الإخوة.

خامسا - أن كل شخصين يدليان إلى الميت بشخص واحد، لم يسقط أحدهما بالآخر؛ كالأخوين وكابنى الابن. ولا شك أن الأخ والجد كلاهما يدلى بالأب.

سادسا - أن تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد؛ لأنهم يعصبون أخواتهم. وأيضا يحجبون الأم عن أعلى الواجبين مثل الأولاد. ويفرض النصف للأنثى منهم كالبنت. والجد فى هذه الأحكام كلها بخلافهم؛ فلذلك كانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم.

سابعا - أن كل شخصين اجتمعا فى درجة واحدة، وكان أحدهم يجمع بين التعصيب والرحم، والآخر ينفرد بالتعصيب دون الرحم - كان المنفرد بالتعصيب وحده أقوى؛ كالابن إذا اجتمع مع الأب، ولا شك أن الجد جامعٌ الأمرين، والأخ مختص بأحدهما، فوجب أن يكون الأخ أقوى. ومعلوم أنهما فى درجة واحدة؛ لأنهما يدليان جميعا بالأب، فصار الأخ أقوى من الجد بما ذُكر وكان مقتضى ما ذكر سقوط الجد بالإخوة ولكن صدنا عن ذلك الإجماع. وأيضا فإن الأخ يدلى بالبنوة، والجد يدلى بالأبوة - فكان الأخ أقوى. ووجهٌ آخر: وهو أن من يدليان به وهو الأب لو كان هو الميت لخَصَّ الجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن. وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعانى كان أقل أحواله أن يشاركه فى ميراثه.

ثامنا - ما روى أن عمر بن الخطاب مات ابنه عاصم، وترك أولادا، ثم مات أحد أولاده، فترك جده عمر وإخوتِهِ؛ فعلم عمر أنه أمر لا بد من النظر فيه بعد أن كان يكره أن يذكر فريضة فى الجد فقام فى الناس وقال: هل فيكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يقول فى الجد شيئا، فقام رجل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن فريضة الجد، فأعطاه السدس، فقال عمر: مع مَنْ كان من الورثة ؟ فقال: لا أدرى، فقال: لا دريت. ثم قام آخر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن فريضة الجد فأعطاه الثلث، فقال عمر: مع مَنْ كان من الورثة ؟ فقال: لا أدرى. قال: لا دريت. ثم دعا زيد بن ثابت فقال له: إنه كان من رأيى ورأى أبى بكر قبلى أن أجعل الجد أولى من الأخ، فماذا ترى ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل شجرة أخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان، فبم تجعل الجد أولى من الأخ، وهما خرجا من الغصن الذى خرج من الجد»، أى: ولا شك أن أحد الغصنين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة. ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر مما كان يمتصه المقطوع. ثم دعا عمر عليّ بن أبى طالب، وقال له مثل=

.. ..

=مقالته لزيد. فقال على: يا أمير المؤمنين، لا تعجل: وادٍ سال ماءً تشعبت منه شعبة، ثم تشعبت من الشعبة شعبتان، فلو رجع ماء إحدى الشعبتين دخل فى الشعبتين جميعا، فبم تجعل الجد أولى من الأخ ؟! فقال عمر: لولا رأيكما أجمع ما رأيت أن يكون ابنى، ولا أن أكون أباه. قال الشعبى: فجعل الجد أخا مع الأخوين، ومع الأخ والأخت. فإذا كثروا ترك مقاسمتهم وأخذ الثلث، وكان عمر رضى الله عنه - أول جد ورث فى الإسلام مع الإخوة. واستدل المخالفون على مذهبهم بوجوه:

الأول - قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ وقال أيضا: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾. وقال تعالى: ﴿أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ﴾ وقال أيضا: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾، ويقال: إنه كان سابع جد، فسماه الله أبا فى هذه المواضع، وإذا كان اسم الأب يطلق على الجد - وجب أن يكون فى الحكم كالأب. وقد سمى الله ابن الابن ابنا؛ كما فى قوله تعالى «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وقول النبى ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا». والأبوة والبنوة من الأمور المتضايفة يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر، فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن، والأصح ثبوت الأبوة لأب الأب. وأجيب عن هذا: بأن الله تعالى أطلق اسم الأب على الجد توسعا من باب المجاز دون الحقيقة؛ ألا ترى أن تسميتهُ بالجد أظهر من تسميته بالأب، ولوقال قائل: هذا جد وليس بأب، لم يكن مخطئا. ومعلوم أن الأحكام إنما تتعلق بالحقائق دون المجازات؛ كما تسمى الجدة أما، ولا تجرى عليها أحكام الأم.

الثانى: قالوا: إن للميت طرفين أعلى وأدنى. فالأعلى الأب ومن علا، والأدنى الابن ومن سفل. فلما كان ابن الابن كالابن فى حجب الإخوة - وجب أن يكون أب الأب؛ كالأب فى حجب الإخوة بطريق القياس. والجواب عنه: أن ابن الابن لما كان كالابن فى حجب الأم - كان كالابن فى حجب الإخوة. ولما كان الجد مخالفا للأب فى حجب الأم إلى ثلث الباقى - كان مخالفا للأب فى حجب الإخوة.

الثالث - أن الجد عصبة لا تعقل، فوجب أن يُسقط العصبة التى تعقل كالابن. ويجاب عن هذا بأن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب، فلم يجز أن يجعل دليلا على ضعفه - ألا ترى أن أقرب العصبات أتم بتحمل العقل من الأباعد؛ لقوة تعصيبهم، وضعف الأباعد. وليس خروج الآباء والأبناء عن العقل عنه لمعنى يعود إلى التعصيب، حتى يجعل دليلا على القوة؛ كما لا يجوز أن يجعل دليلا على الضعف. وإنما أسقط الابن الإخوة المدلين بالأب؛ لما له من القوة.

والرابع - أن الجد يدلى بالابن، والأخ يدلى بالأب، والابن أقوى من الأب، فكان الإدلاء بالابن أقوى من الإدلاء بالأب. والجواب عنه - أن إدلاء الأخ بالبنوة للميت، وإدلاء الجد بالأبوة، فكان إدلاء الأخ أقوى.

الخامس - قالوا: إن للجد ولاية يستحقها لقوته فى نكاح الصغيرة وعلى مالها. ويضعف الأخ عن ذلك. ويجاب عن هذا - أن ذلك ليس من دلائل القوة فى الميراث؛ ألا ترى أن الابن لا يلى ولا يزوج، وهو أقوى من الأب. وإن ولى وزوج. =

.. ..

=السادس - أن الأخ لو قاسم الجد لوجب أن يقتسما فى كل فريضة ورث فيها جد؛ كما يقاسم الأخ أخاه فى كل فريضة ورث فيها أخ، فلما لم يقاسم الجدَّ فى كل المواضع لا يقاسمه فى بعضها. وأجيب عنه - بأن كل موضع ورث الجد فيه بالتعصيب الذى شاركه الأخ فيه، فإنه يشاركه فى ميراثه؛ لا ستوائهما فيه وإنما لا يشاركه فى الموضع الذى يرث الجد فيه بالرحم؛ لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها.

السابع - قالوا: إن الجد فى مقاسمة الإخوة لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون كالأخ الشقيق، أو كالأخ لأب، أو أقوى منهما، ولا يجوز أن يكون أضعف منهما لأنه لا يسقط بهم فلو كان كالأخ للأب والأم - لم يرث معه الأخ للأب - ولو كان كالأخ للأب لما ورث مع الشقيق.

وإذا امتنع بما ذكر أن يكون كأحدهما، تعين أنه أقوى منهما. والجواب عنه - أن الجد والإخوة يشتركان فى الإدلاء بالأب، فلم يضعف عنه الأخ للأب بعدم الأم لمساواته فيما أدلى به؛ كما لم يقو عليه الأخ الشقيق بأمه؛ لعدم اعتبار الأم فى الإدلاء، وليس كذلك حال الإخوة بعضهم مع بعض؛ لأنهم يدلون بكل واحد من الأبوين، فكان من جمعهما أقوى ممن انفرد بأحدهما. إذا علمت ما تقدم: فمذهب المخالفين ظاهر. وأما مذهب الجمهور فحاصله:- أن للجد مع الإخوة والأخوات حالين:- الأولى - إذا لم يكن معهم صاحب فرض - فللجد خير الأمرين من مقاسمة الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين، فيكون معهم كواحد منهم، حتى أنه يعصب إناثهم الخلص، فيأخذ مثلى الأنثى، أو يكون له ثلث التركة والباقى لهم. اما وجه المقاسمة؛ فلأنها الأصل فى جعلهم فى درجة واحدة. وأما وجه إعطائه الثلث إذا كان خيرا له؛ فلأن الأم والجد إذا اجتمعا، وليس معهما أحد - فللجد ضعف مالها. ولا ينقص الإخوة الأم عن السدس، فلا ينقصون الجد عن ضعفه؛ وأيضا فلأن الإخوة لغير أم لا ينقصون الإخوة للأم عن الثلث؛ فبالأولى الجد؛ لأنه يحجبهم. وضابط معرفة الأحظ له - أنه متى كان الإخوة والأخوات أقل من مثليه باعتبار الأنثيين واحدا - فالمقاسمة خير له. وأما إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه - فالثلث أحظ له. وتستوى للجد المقاسمة، وثلث جميع المال فيما إذا كان الإخوة والأخوات مثليه.

الثانية - أن يكون معهم صاحب فرض. فإن بقى بعد الفرض أكثر من السدس؛ فللجد الأحظ من أمور ثلاثة: «أ» سدس جميع المال. «ب» ثلث الباقى. «حـ» المقاسمة.

أما وجه الأول؛ فلأن الأولاد لا ينقصونه عنه، فالإخوة أولى.

وأما وجه الثانى: فالقياس على الأم فى القراوين؛ لأن لكل منهما ولادة.

ووجه الثالث - أنه كالأخ. فإن لم يبق أكثر من السدس - والحالة هذه - فلا يخلو من أحوال ثلاثة. إما أن تستغرق الفروض التركة. أو يبقى بعدها السدس فقط أو أقل منه. فإن استغرقت ولا تتصور إلا والمسألة عائلة: كزوج وبنتين وأم وجد وأخ - فللزوج الربع، وللبنتين الثلثان. وللأم السدس. وأصلها من اثنى عشر. وعالت إلى ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض قبل اعتبار الجد. وهنا يفرض للجد السدس، ويزاد فى العول إلى خمسة عشر. ويسقط الأخ؛ لأنه عصبة لم=

وكذا إذا وَطِيءَ البِكْرَ ووجد بها عَيْبًا [١] قيل: يمتنع الرد. وقيل: يرد مع الأرش؛ فالقول

=يبق له شيء. وإن بقي السدس بعد الفروض، فيدفع السدس للجد فرضا لا عصوبة، وإلا لشاركه الإخوة فيه، فيأخذ أقل من السدس وهو ممتنع؛ كزوج، وأم، وجد، وأخ. فللزوج النصف، وللأم الثلث وللجد السدس. والمسألة من ستة ولا شيء للأخ؛ لأنه عصبة لم يبق له من التركة شيء. أما إذا بقي بعد الفروض أقل من السدس. فيعال للجد بتمام السدس؛ كبنتين، وزوج، وجد، وأخ. فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، والمسألة من اثنى عشر، ومجموعها أحد عشر، فيبقى واحد وهو نصف السدس، فيعال للجد بتمام السدس إلى ثلاثة عشر، ويسقط الأخ في هذه الصورة؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء. وفي هذه الأحوال الثلاثة لو كان موضع الأخ إخوة اثنان فأكثر. أو أخوات. أو إخوة وأخوات لذلك - لسقطوا كلهم، وكذا لو كان بدله أخت لسقطت إلا في الأكدرية. وصورتها: أخت شقيقة أولأب، وزوج، وأم، وجد. فللزوج النصف، وللأم الثلث، وأصلها من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، يبقى واحد وهو قدر السدس، فيأخذه الجد. فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت؛ كما هو مذهب الحنفية. ولكن مذهبنا ومذهب المالكية والحنابلة وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -: أن يفرض لها النصف، وهو ثلاثة من ستة؛ فتعول إلى تسعة - ثم يضم حصة الجد إلى حصة الأخت ويقتسمان؛ لأنها لو استقلت بما فرض لها - لزادت على الجد، فترد بعد الفرض إلى التعصيب بالجد، لكن المسألة لا تنقسم أثلاثا؛ فنضرب ثلاثة في تسعة وهي المسألة بعولها تبلغ سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم ستة. وللجد مع الأخت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فله ثمانية ولها أربعة. ينظر نص كلام شيخنا وهبة إبراهيم في «المواريث»؛ وينظر: المبسوط ٢٩/١٨٠، الاختيار لتعليل المختار ٥/١٠١، الفتاوى الهندية ٦/٤٥١. حاشية الخرشي ٤/٢٠٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٦٦، الكافي (٥٦٥)، تحفة الطالب لابن كثير ٤٣٨، نيل الأوطار ٦/٦٩، شرح السنة ٤/٤٦٠، بداية المجتهد ٢/٢٨٧. وينظر أحكام الجد في حلية العلماء ٦/٣٠٤، الأم ٤/١٠٨، المهذب ٢/٣٢، روضة الطالبين ٥/١١٤، الغرر البهية شرح البهجة ٣/٤٤١، الشرقاوي على التحرير ٢/١٩٧، حواشي التحفة ٦/٤١١، قليوبي وعميرة ٣/١٤٦، حاشية الباجوري ٢/٧٧، فتح المنان شرح زيد بن رسلان ص٣٢٨، الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٨، إخلاص الناوي ٢/٥٠٥، حاشية الجمل على المنهج ٤/٢١، المغني لابن قدامة ٧/٦٨، المطلع ٦/١١٩، كشاف القناع ٤/٤٠٧، الإنصاف ٧/٣٠٧، المحرر في الفقه ١/٣٩٦.

(٣) في «أ»: حرم أن.

(١) العيب والعيبة والعاب بمعنى واحد، وهو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد نقصًا. ويقال: عاب المتاعُ، وعابه زيد يتعدى ويلزم، وإضافة الخيار إليه من إضافة الشيء إلى سببه، أي: خيار سببه ومنشؤه ظهور عيب بالمبيع. ومعناه في الاصطلاح: ثبوت حق فسخ البيع، وإمضائه بظهور عيب بالمبيع كان عند البائع، ولم يعلم به المشتري وقت البيع. والكتّاب في الغالب قصروا التعريف على المشتري؛ لأن الغالب في العيب أن يكون بالمبيع.

بالرد مجانا قول ثالث. وكذلك قيل: النية [١] شرط فى الطهارات كلها. وقيل: شرط [فى] [٢] بعضها؛ فالقول بأنه لا يشترط فى شىء من طهارات الأحداث - قول ثالث.

ومثال ما لا يرفع أمراً مجمعاً عليه -: قولهم: لا يقتل مسلم بذمى [٣]، ولا يصح بيع

---

(١) يحسن بنا قبل أن نذكر مسائلها وفروعها؛ أن نتعرض لما يتعلق بها من المباحث تتميما لما يستدعيه الكلام عليها فنقول: يتعلق بالنية: مباحث سبعة نظمت فى بيت لبعضهم حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ كَيْفِيَّةٌ شَرْطُ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ، فحقيقتها لغة: مطلق القصد، وشرعا: قصد الشىء مقترنا بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزما؛ كما فى الصّوم، فإن الواقع فيه عزم قائم مقام النية؛ لضرورة عسر مراقبة الفجر، وتطبيق النية عليه، بل لا تكفى المقارنة فيه لمظنة الخطأ، فالواجب فيه تقديم النية احتياطا؛ كما قاله الميهى. وحكمها الوجوب غالبا؛ إذ قد تندب؛ كما فى غسل الميت، ومحلها القلب لكن يسن النطق بها؛ ليساعد اللسان القلب، وللخروج من خلاف من أوجبهُ - كما فى الشبراملسى على الرملى، وفى رسالة القاوقجى أن مالكًا قال: يكره النطق بها. وزمنها أول العبادات إلا فى الصوم، على أنها عزم اكتفى به عن النية للضروة السابقة. وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى. وشرطها: الإسلام إن كانت للتقرب، فإن كانت للتمييز صحت من الكافر كنية الذمية الغسل من الحيض لتحل لحليلها. والتمييز: ولا يرد صحة وضوء غير المميز فى الحج، وغسل المجنونة من الحيض؛ لأن الناوى فيها مميز، وهو الولى فى الأول، والزوج فى الثانى. والعلم بالمنوى فلا يصح من جاهل به، والجزم أى عدم التعليق، فلو قال: نويت التيمم إن شاء الله وقصد التعليق، أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك، أو أن كل شىء واقع بمشيئة الله تعالى صحت. واستصحابها حكما المعبر عنه بعدم الصارف؛ وذلك بأن لا يأتى بما ينافيها، فلو نوى التبرد أو التنظف فى أثناء الوضوء مثلا، مع غفلته عن نيته - ضر بخلاف ما إذا كان متذكرا، لها، فإنه لا يضر على الصحيح، ومقابله يضر لتشريكه بين قربة وغيرها، وهذا هو الاستصحاب الحكمى. وأما استصحابها ذكرا بضم الذال، أى تذكرًا بالقلب من أول العبادة إلى آخرها - فسنة. وأما دوامها ذكرا باللسان؛ بأن يكررها عند كل عضو كما يفعله بعض الناس فلا يسن، والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات، أورتب العبادة بعضها عن بعض. فالأول كتميز غسل الجنابة من غسل التنظف. والثانى كتميز الغسل الواجب من الغسل المندوب. ينظر نص كلام شيخنا جاد الرب فى «التيمم».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا جنى على نفس مسلم عمدا وجب عليه القصاص، متى توفرت شرائطه. وأما إذا جنى على نفس كافر عمدا؛ فإن كان حربيا فلا قصاص عليه؛ لأنه محارب مهدر الدم، فكان قتله مباحا، بل قربة يتقرب بها وطاعة يرجى الثواب عليها. وإن كان المجنى عليه ذميا، وكان القتل عمدا أيضا - فقد اختلف الفقهاء فى وجوب القصاص من المسلم. فذهب ابن حزم، وجماعة إلى القول بسقوط القصاص فى العمد،وسقوط الدية فى الخطأ. ولكن قالوا: يؤدب المسلم بالسجن حتى يتوب كفًّا لضرره. وذهب الحنفية، والنخعى، والشعبى إلى=

.. ..

=القول بوجوب القصاص؛ وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن أبي ليلى. وذهب الشافعية، والحنابلة، والثوري، والأوزاعي؛ إلى عدم وجوب القصاص على المسلم مطلقا. وإنما تجب عليه الدية مضاعفة. روى هذا عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت. وذهب مالك، والليث بن سعد؛ إلى القول بوجوب القصاص في حالة خاصة: هي ما إذا قتل المسلم الكافر غيلة، أي: يأخذه إلى مكان مخصوص، فيضجعه ويذبحه، ليأخذ ما معه من المال، وفي غير تلك الحالة لا يقتص منه. وإنما تجب الدية عليه في العمد. والكفارة في الخطأ. استدل ابن حزم، ومن معه بأن الآيات الواردة في القصاص لم تشمل على قتل المسلم للكافر؛ لأنها في قتل المؤمنين خاصة لم يرد فيها ذكر للذميين و المستأمنين، دل على ذلك حكم الرسول في المسألة بقوله: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وإذا كان الذمي كافرا ظهر يقينا أنه لا قصاص على قاتله المسلم، إذا قتله عمدا. وأيضا لا تجب عليه الدية في قتله خطأ؛ لعدم وجوب القصاص في العمد؛ لأن الدية تابعة له، فمتى سقط القصاص سقطت؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؛ بعد قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾. فقد دلت الآية بأولها، وآخرها على أنه لا عفو فلا قصاص؛ لأنه لا مؤاخاة بين مسلم وكافر. وإنما يسجن القاتل، ويؤدب؛ لأن قتل الذمي بغير حق منكر واجب تغييره باليد؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – (مَنْ رَأَىْ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيغَيرهُ بِيده) وقوله تعالى: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوى﴾؛ فالقول بسجنه منع له من الظلم، وتعاون على البر. وإطلاقه عون له على العدوان ونوقش: بأن في عدم إجراء القصاص بين المسلم والكافر نقضا للعهود والمواثيق، التي أوجب الله الوفاء بها على أن الذمي ما أعطى الذمة والعهد؛ إلا ليكون له ما لنا، وعليه ما علينا . ولأجل أن يحمي نفسه وماله، فلو كان أمره؛ أنه إذا قتل لا يقتل قاتله – لم تكن هناك فائدة من العهد، ولفات المقصود منه. وليس لابن حزم متمسك في القول بأن وجوب الدية تابع لوجوب القصاص، إلا ربط أول الآية الواردة في القصاص بآخرها. وليس ذلك بصحيح؛ لأن أولها عام، وآخرها خاص، وفي مثل ذلك يقدم الآخر على الأول. واستدل الإمام مالك على وجوب القصاص في القتل غيلة.

أولاً:ـ ما أخرجه أبو دواد في «مراسيله، عن طريق ابن وهب، عن عبدا لله بن يعقوب، عن عبدا لله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: «قتلَ رسولُ ا لله ﷺ يَوْمَ حُنَيْن مُسْلِمًا بِكَافِرٍ قَتَلَهُ غِيلةً». وقال: «أَنَا أَوْلَى أَوْ أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بذمَّتهِ».

ونوقش هذا الحديث: بأن ابن القطان قد ذكره، وقال: فيه عبدا لله بن يعقوب، وعبدا لله بن عبدالعزيز مجهولان. و لم أجد لهما ذكرا في الحديث. وعلى تسليم صحته لا يثبت مطلوب المستدل؛ لأنه ليس فيه إلا أن الرسول قتل، ولم يبين أنه لا واجب إلا هذا، فإن المسألة للأولياء موكولة إليهم، إن شاءوا عفوا، وأخذوا الدية. وإن شاءوا طالبوا بالقتل، فلعلهم في هذه الحادثة لم يقبلوا إلا القصاص.

وثانيا: بما روى ابن حزم، عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن جندب الهذلي قال: كتب عبدا لله بن عامر إلى عثمان، أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان، فقتله على ماله. فكتب=

.. ..

=إليه عثمان أن اقتله؛ فإن هذا قتل على الحرابة» وما روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بلغه أن رجلا من المسلمين قتل رجلاً نصرانيًا غِيْلَةً من أهل الحيرة، فأمر بقتله - دلت الروايتان على أن عمر، وعثمان قتلا المسلم الذى قال ذِمِّيًا غِيْلَةً، معللة الرواية الأولى القتل؛ بأنه لكونه قتل غيلة على الحرابة. ومعناه أن المسلم إنما يقتل فى تلك الحالة؛ لكونه صار محاربا، أى: قاطع طريق. ونوقش - بأن الرواية الأولى قال فيها ابن حزم: رويناه عن رجال كثيرين من أبناء الصحابة، إلا أن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسى، وفى بعضها ابن الزناد وهو ضعيف. وبعضها مرسل، ولا يصح منها شيء. وأما الرواية الثانية فمناقشة بأن ذكر القتل فيها لا يدل على أنه كان قتل قصاص، أو قتلا على الحرابة، فاحتملت، فلم تصلح دليلا على أحدهما بعينه. واستدل ثالثا: بأن القاتل غِيْلة صار محاربا مستحقا للقتل؛ إذ لو ترك بدون قتل حين يقتل كافرا لأصبح وحشا ضاريا؛ معتادا عَلى سفك الدماء؛ لوثوقه من عدم قتله، وقد يستسهل دفع الدية التى قد لا تساوى شيئا بجانب ما أخذ، واستولى عليه من المقتول. ونوقش: بأن المشهور فى مذهب مالك فى المحارب يخالف ما هو فى الدليل، فإنه إن أخذ المحارب المال عندهم لا تخيير فى نفيه، بل فى القطع والقتل، والصلب. أما إن أخاف فقط فالتخيير للإمام بين الجميع. على أن المالكية عندهم أن كل من قتل فى حرابته من لا يقتل به فى غير الحرابة - لا يقتل به إذا قتله فى الحرابة، وهم قائلون بعدم قتل المسلم إذا قتل كافراً فى غير الحرابة. واستدل الشافعى، ومن معه على عدم القصاص بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول: - أما الكتاب: فأولاً:- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾. وجه الدلالة أن الآية وإن كانت بلفظ الخبر، إلا أنه أريد بها النهى، وقد نفت الآية كل سبيل لكافر على مؤمن؛ لأن السبيل نكرة فى سياق النفى، فيعم، وحيث كان القصاصُ سبيلاً من السُبل يكون داخلاً فى عموم النفى فينفى ثم لا يمكن حمل السبيل على معنى الحجة والبرْهان للكافر على المسلم؛ لأن هذا الحمل خاصٌ، فلا يناسب عموم اللفظ، أو لأن هذا معلوم من غير الآية، فلا يجوز حملها على ما هو معروف من غيرها. ونوقش:- بأن الآية ورد فيها عن السلف تأويلات كلها محتملة، فيجب التحاكم إلى قواعد الشريعة؛ لمعرفة ما هو أولى بالقبول، فحيث نفى الله السبيل فى الآية، وكان محتملاً لأن يكون فى الآخرة فقط؛ كما روى عن على، وابن عباس بدليل عطفه على قوله: ﴿ فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾، ويحتمل أن يكون المراد نفى السبيل فى الدنيا كما جنح إلى ذلك السدى، وخصه بالتام على معنى الاستئصال، فلا يتمكن الكافرون من استئصال المؤمنين - ويحتمل أن يكون السبيل المنفى عامًا فى الدنيا والآخرة، إلا ما خصه الدليل، وهذا الأخير هو الراجح استناداً إلى ما هو الأصل فى الكلام وهو العمومُ إلا ما خص بدليل، وقد قام الدليل على أن القصاص خارج.

وثانيا:- بقوله تعالى:﴿ لاَ يَسْتَوِى أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ دلت الآية على عدم المساواة بين المؤمنين والكفار؛ لأن الآية وإن اشتملت على فعل منفى وهو لا يعم، إلا أنها متضمنة لنكرة، وهى عامة اتفاقا بعد النفى. فالتقدير: لا استواء بين هؤلاء وهؤلاء. ونفى التساوى=

.. ..

=بينهما يمنع من تساوى نفوسهما، وتكافؤ دمائهما؛ إذ القصاص مبنى على المماثلة والتساوى، فلا يثبت القصاص بين المسلم والكافر. ونوقش: بأن الآية لا يلزم منها عدمُ الاستواء فى العصمة؛ لأن مثل هذا الكلام لا عموم له؛ كما فى قوله: ﴿لا يستوى الأَعْمَى وَالْبصيرُ﴾، المنفى هو الاستواء فى البصر والعمى، لا فى كل وصف؛ ولهذا يجرى القصاص بينهما لاستوائهما فى العصمة، ثم الآية تحتمل أن يكون المنفى هو المساواة فى الآخرة فى الثواب والعقاب. يؤيده قوله بعده: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الفَائِزُونَ﴾، وأيضا كون الشخص صاحب جنة أونار أمرٌ غير مدرك، بل هو موقوف على الخاتمة. وإذا كان غير مدرك لا يدخل تحت علم القاضى أنه من أهل الجنة، فلا يقتل بمن هو من أهل النار.

واستدل من السنة:ـ بما أخرجه البخارى عن أبى جحيفة قال: قُلْتُ لِعَلِىٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَىءٌ مِنَ الْوَحْىِ لَيْسَ فِى الْقُرآنِ؟ قَالَ: لاَ، وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إلاَّ فَهْمًا يَعْطِيهُ اللهُ رَجُلاً فِى الْقُرْآنِ، وَمَافِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قلت: وما فى هذه الصحيفة ؟ قال:«الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِير، ألا يُقْتَل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». أخرج هذا الحديث أحمد، والنسائى، وأبو داود، والترمذى. ومعنى العقل: الدية سميت بذلك لأنهم كانوا يعقلون إبل الدية بفناء دار المقتول. وبما روى قتادة عن الحسن عن قيس قال: انطلقت أنا والأشتر إلى على بن أبى طالب، فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا إلا ما فى هذا الكتاب، وأخرج كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه: «الْمسلِمُونَ تتكافَأ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلا لاَيُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ» رواه أحمد، والنسائى. دلت الروايتان الصحيحتان فى طريقهما على أن رسول الله نهى عن قتل المسلم بكافر أى كافر كان؛ لأنه نكرة، فيكون شاملا للذمى، والحربى، والمستأمن، فلا يخصص اللفظ بأحدهم. ومعنى: «وَلاَذُو عَهْد فِى عَهْدِه»؛ أنه يمتنع قتل المعاهد ما دام فى عَهْدِهِ؛ مراعاة للوفاء بالعهد. ونوقش هذا الدليل: بأن هذه الروايات مع صحتها، وعدم الطعن فى راو من رواتها لا تصلُح للاستدلال؛ لأن المستدل اعتبر صدر الحديث. وصرف النظر عن باقيه مع أن الآخر يرد الأول. وبيانُ ذلك: أن الحديث اشتمل على جملتين: الأولى: لا يقتل مسلم بكافر. والثانية: ولا ذو عهد فى عهده - والأولى معطوف عليه تام. والثانية معطوف ناقص. ومثل هذا لابد فيه من تقدير فى الجملة الثانية؛ لتكون مقيدة لأن العطف للتشريك. وحيث كان العامل فى الجملة الأولى هو الفعل المقيد بكافر يقدر فى الثانية بحاله. فيصبح معنى الحديث: «لاَ يُقْتَل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَذُو عَهْدٍ فى عَهْدِهِ بِكَافِرٍ»، وَالَّذِىْ دَعَا إلى هذا التقدير أنه لو تُرك على حاله، وبدون تقدير لصادم الإجماع؛ لأن ظاهره يفيد أن الذمى لا يقتل مطلقا. وهذا لا يتفق مع إجماعهم على قتل الذمى بالذمى، فنظرا لهذا الإجماع، خص الكافر المقدر فى الجملة الثانية بالحربى، فيسرى ذلك التخصيص إلى الكافر الملفوظ فى الجملة الأولى. وحينئذ يصيرُ تقدير الحديث: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بَكافِرٍ حَرْبِىّ، وَلاَ يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ بِكَافِرٍ حَرْبِىّ» ومفهومه أن يقتل المسلم بالذمى، وهو ما يخالف دعوى الشافعية - فإن قال الشافعية: إن هذا التقدير يرد عليه: أولا:- أنه لا حاجة إليه؛ لكون الحديث فى غنى عنه يدلُّ=

.. ..

=على ذلك ما ورد فى سببه؛ أن رسول الله خطب يوم الفتح بسبب القتيل الذى قتلته خزاعة. وكان له عهد فقال: «لَوْ قَتَلْتُ مُسْلما بَكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ بِهِ»، وقال: «لاَ يُقتَلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رواه أحمد، وأبو داود. فقد دل سبب النزول، وقوله:«لاَيُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» على تركه الاقتصاص من الخزاعى بالمعاهد الذى قتله. ودل قوله: «وَلاَ ذُو عهْدٍ فِي عَهْدِهِ» على النهى عن الإقدام على مثل ما فعله القاتل صاحب السبب، فكانت تلك الجملة كلاما تاما غير محتاج إلى تقدير، على أن التقدير خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة. ولا ضرورة. ثانيا:- إن القول بكون المعطوف يقيد بكل ما قيد به المعطوف عليه، مخالف لما عليه محققو النحاة، من أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه، إلا فى الحكم الذى لأجله وقع العطف، وهو ههنا النهى عن القتل مطلقا، من غير تعرض لكونه قصاصا، أو غير قصاص؛ وحينئذ لا يلزم من كون الأولى فى القصاص أن تكون الثانية فيه، حتى تحتاج إلى ذلك التقدير. ثالثًا: إن الجملة الثانية من الحديث لم تذكر فى كثير من طرقه، والرواية الصحيحة قاصرة على الجملة الأولى؛ وهذا يبعد التقدير المتقدم.

رابعا:- أن هذا التقدير يخرج الحديث عن كونه مفيدا؛ لأن معناه عليه:« لاَ يُقتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ حَرْبِيّ قِصَاصاً» وغير متصور قتله به قصاصا حتى ينفى. فيكون الجواب على تلك الإيرادات بالترتيب:

أولاً:- أنه على اعتبار عدم التقدير، يصير معنى الجملة الثانية: لا يقتل ذو عهد فى عهده مطلقا. فى حين أنه يقتل إذا قتل ذميا مثله اتفاقا؛ وحينئذ لابد من تقدير: بغير حق من الحقوق، وعلى ذلك دار الأمر بين تقدير تلك الجملة، وبين تقدير لفظ: «بكافر» المذكور فى الجملة الأولى. وإذا دار الأمر بين تقديرين؛ أحدهما مذكور فى المعطوف عليه، والآخر غير مذكور - ترجح تقدير الأول لقرينة العطف؛ فإن الضرورة حاصلة على كل حال.

وأجيب عن الثانى:- بأن الفرض أن العامل مقيد، فلا بد من تقديره مقيدا لامطلقا، ولا يقال: إنه يلزم مثل ذلك فى قولنا: ضربت عليا يوم الجمعة وبكراً، مع أنه لم يقل بذلك أحد؛ لأنا نقول: إن تقدير القيد إنما يكون متعينا فيما إذا لم يصلح المعطوف إلا به، كما فى الحديث الذى معنا، أما فى غيره فلا. وأجيب عن الثالث -: بأن عدم ورود الجملة الثانية فى بعض الروايات لا ينفى الاستدلال؛ لأنها وردت فى كثير من الطرق، ورواها الإمام: أحمد، والنسائى، وأبو داود، وهما ممن رويا رواية الاقتصار وأجيب عن الرابع: بأن آيات القصاص العامة توهم ما ادعى، لولا ورود ما أفاد التخصيص؛ وذلك لأن المستأمن ربما أوهم أمانة عصمة دمه؛ فإذا ما قتله المسلم قتل به، فجاء الحديث بنفى ذلك، ولا يبعد أن تكون القصة الواردة فى مستأمن صاحب عهد مؤقت؛ لأن الحديث غير مفيد شيئا من ذلك، فيجب حمله على ما سبق جمعا بين الأدلة. ولو سلمنا أن الحديث عام شامل لكل كافر، وأن المسلم لا يقتل به فماذا هم قائلون فى ذمى يقتل مثله، ثم يدخل الإسلام قبل أن يقتص منه. إن قالوا بقتله خالفوا مذهبهم؛ لأنه قتلُ مسلم بكافر إذ لا يمكن دعوى سلب الإيمان عنه بعد إتيانه بالشهادتين، وإن لم يقولوا بقتله فقد اتفقوا معنا.=

.. ..

=ويكون الحديث قد خرج عن عمومه. وحمل الجملة الثانية على أن المعاهد لا يقتل فى مدة عهده - سلبٌ للحديث عن فائدته؛ لأن المعاهد بمجرد عهده حرم قتله، فيكون النهى عن ذلك المعروف عبثا؛ كلام الرسول خال عنه. واستدلوا ثالثا. بالآثار: وهى ما روى عبد الرزاق فى «مصنفه» عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه؛ أن مسلما قتل رجلاً من أهل الذمة عمدا، فرفع إلى عثمان بن عفان، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية كدية المسلم»: دل هذا الأثر على أن عثمان قد حكم بعدم قتل المسلم بالذمى. وكان ذلك بمحضر من الصحابة. قال ابن حزم: إنه لم يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا، إلا ما روى النزال بن سبرة عن عمر أنه كتب فى مثل هذا أن يقاد به، ثم ألحقه كتابا آخر قال فيه: لا تقتلوه.

ونوقش: بأن الشافعى قد خالف مضمون الأثر فى تضعيف الدية، فلو كان صحيحا عنده ما خالفه فيها. وعلى ذلك، فإما أن يقبل الحديث كله و لم يفعل، أولا يقبله كله، ولا يصلح له دليلا أما قول ابن حزم: إنه أصح ما روى فى هذا الباب، فنقول فيه: إن عدمَ أخذ ابن حزم به، ومخالفته له، حيث لم يوجب الدية كما سبق - دليل ضعفه فى نظره. ولعله رأى أنه قول صحابى لا حجة فيه مع كتاب الله، وسنة رسوله، وليس بشيء؛ لأنه لم يرد فى الكتاب، ولا فى السنة ما ينفيه صريحا. واستدل رابعا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول:- ما جاء بـ«الأم»: «أن الله فرق بين المسلمين والذميين فى أحكام الدنيا. ألا ترى أنَّ المسلم والكافر إذا حضر القتال أعطى المسلم نصيبه، وإن كان فى غناء، وحرم الكافر وإن كان فقيرا اتفاقا. وقد أباح الله للمسلم أن يتزوج بحرائر الكتابيات. وحرم على الكافر الإماء المسلمات. ألا ترى أن الله أمرنا بأخذ المال من المسلم؛ طهرة وتزكية. ومن الكافر صغارا وذلة. فمن هذا وذاك علمنا أن الله وضع الكافر موضع العبودية للمسلم، فأنى يتساويان ؟!. وكيف يقتص من المسلم بقتله الكافر مع قيام المبيح لدمه، وهو كفره المورث للشبهة فى الحد» ونوقش: بأنا لا نسلم أن كفر الذمى ينفى المساواة بين الكافر والمسلم فى كل شيء؛ فإن ذمته ساوت بينه وبين المسلم فى عصمة المال والنفس. وإذا كان الحكم عند الخصم أن تقطع يد المسلم بسرقة مال الذمى - كان هذا دليل قوله بعصمة ماله. وليس يوجد فرق بين عصمة المال والنفس، بل النفس أولى بالعصمة من المال؛ لأن الإنسان يهون عليه ماله دون نفسه. ويفرط فى كل شيء لحفظها، ويفتديها بكل ما يملك - والقول بأن الكفر القائم فى الذمى مبيح لدمه غير مسلم، بل إن المبيح هو الحرابة؛ ولهذا حكم بعدم قتل الصبى، والمرأة، والشيخ الفانى مع قيام الكفر فيهم. والوجه الثانى:- هو قياسُ الذمى على المستأمن بجامع الكفر فى كل منهما. وحيث كان المسلم لا يقتل بالمستأمن، وليس سببا فى ذلك سوى كفره، فلا يفرق بينهما؛ إذ يجمعهما وصف واحد، فيجمعهما حكم واحد. ونوقش: بالفرق بين المستأمن والذمى، فإن أمان الذمى مؤبد. وأمان المستأمن مؤقت. كما أن المستأمن لا يدفع نظير أمانه شيئا. والذمى يدفع جزية يعصِم بسببها ماله، ونفسه وولده. كذلك المستأمن أمانه من فرد من أفراد المسلمين. والذّمى أمانهُ من الإمام فلا يتساويان. وكيف يكونا سواء؟ والذمى تقطع يد المسلم بسرقة ماله. والمستأمن قد أهدرت=

.. ..

=أمواله، فلا تقطع يد المسلم بسرقتها. فإن قيل: إن عهد الذمى مؤقت أيضا إلى أن يُنقض العهد، فكلا العهدين سواء: أجيب: بأن المسلم مَعصومٌ دمه ما دام مسلما، فإذا ارتد صار دمه مباحا. فكذلك الكفر قائم فى كل من المستأمن والذمى، لكن هذا معصوم. وذاك غير معصوم؛ لأن العصمة كما تكون بالإسلام تكون بالدار. والدار عاصمة للذمى؛ لكونه بين ظهرانى المسلمين، بخلاف المستأمن فإنه على شرف الرجوع إلى بلده دار الحرب. واستدل الحنفية لمذهبهم، وهو وجوبُ القصاص:

أولا:- مِن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ دلت الآية على أن حكم الله فى التوارة هو قتلُ النفس بالنفس. وهو وإن كان شرع من قبلنا إلا أن إقرار شرعنا له، وقصه علينا بدون إنكار جعله شرعا لنا. والنفس فى الآية عامة تشمل المسلم، والذمى. والحربى لولا حرابته لكان داخلا، إلا أن دمه أهدر؛ لخروجه عن الطاعة. ثم عموم النفس فى الآية دل عليه ما روى البخارى، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنى رَسُولُ الله إِلاَّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ قَالَ مِنْهَا: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» فمقتضى الحديث أن نفس المسلم لا تحل إلاَّ إذَا قَتَلَ نَفساً أى نَفْسٍ كَانَتْ، عدا نفس المحارب؛ فإنها مستثناة لما قدمنا. ونوقشت الآية: بأنها إنما تثبت حكم القصاص فى التوارة، وليست شرعًا لنا. ثم إن الآية نزلت فى اليهود، وكانوا ملة واحدة ليس فيهم مسلم وكافر؛ كما كانوا جميعا أحرارًا ليس فيهم أرقاء. فإن عقد الذمة والاستعباد إنما أبيح للنبى ﷺ من بين سائر الأنبياء؛ لأن الاستعباد أصله من الغنائم، وهى لم تحل لغير نبينا. وإذا كان كذلك خلت الآية عن الدلالة؛ إذ يكون معناها أن كل نفس من اليهود تقابل بنفس منهم، وليس فيها ما يدل على مقابلة نفس مسلمة بنفس غير مسلمة بل ذلك معلوم نفيه بالمفهوم. فإن قلتم: إنه غير معتبر، قلنا: إن الآية ساكتة عن ذلك، وحكمه مأخوذ من الحديث السابق: «لاَ يُقْتَل مُسْلِم بكَافِر»، وعلى فرض عموم الآية فالحديث مخصِّص لها يدل على ذلك قولُه تعالى فى آخر الآية: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارة لَهُ﴾. ولا خلاف أن صدقة الكافر الذى هو ولى للمقتول لا تكون كفارة؛ وحينئذ لا يثبت المدعَى. وأجيب: بأن الآية وإن نزلت فى حقِّ اليهود، إلا أن حكاية الله لها علينا جعلها شرعا لنا. والآية عامة فى اليهود، فتكون عامة عندنا أيضا، والحديث وإن سلم من المناقشات السابقة، فهو خبر واحد لا يقوى على تخصيص الآية. على أنه يمكن حمله على نفى القصاص بين المسلم والحربى. وتحمل الآية على ما سوى ذلك جمعا بين الدليلين، والذى يدل كذلك على أن الآية تشريع إسلامى قولُ رسول ﷺ فى قصة الربيع، حينما انكسرت ثنية جاريته أثر لطمة: «كِتَابُ الله: القِصَاص»، وليس فى كتاب الله إلا قوله: ﴿السنُّ بالسّنِ﴾ فى تلك الآية. قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقتلى الْحُرُّ بِالْحُرّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بالأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وجه الدلالة أنه سبحانه أثبت القصاص على القاتل، من غير فرق بين أن يكون المقتول مسلما أو كافرا؛ فوجب القصاص من المسلم القاتل للذمى. ونوقش: بأن الخطاب للمسلمين، فكان هذا دليلا على أن القتلى منهم، وإلا=

.. ..

=لتفكك النظم فى الآية وأيضا أنه سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأنثى بالأنثى﴾. وإذا كان نقص العبد عن الحر بسبب رقه الذى هو أثر من آثار الكفر - مانعا من جريان القصاص بينه وبين الحر - فأولى أن يجرى القصاص بين الكافر - وفيه نفس الكفر لا أثره - وبين المسلم. وأجيب عن ذلك: بأن الخطاب وإن كان فى الآية للمسلمين، إلا أنه غير مخرج للكفار من حكمها؛ لأن المخاطب بتنفيذ القصاص هم المسلمون لا غيرهم. وإنما ينفذونه على أنفسهم، وعلى من تحت طاعتهم من الذميين. وعليه. فـ«القتلى» فى الآية باق على عمومه، مرادا به الذين وقع القتل عليهم. وربط أول الآية بآخرها غير لازم؛ إذ يصح أن يكون الأول عاما، والآخر خاصا، ويجرى كل على أفراده. ولم يقتل الحر بالعبد لمعنى سيأتى. قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِى الأَلْبَابِ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ﴾. دَّلتِ الآيتان على أن فى شرعية القصاص تحقيقا لحياة المجتمع. فلو لم يقتل المسلم بالكافر - لفات هذا المقصود؛ إذ قد تحمل العداوة الدينية أولياء المقتول على الانتقام، وقتل جماعة بواحد -وعلى أن ولىَّ المقتول له سلطانٌ على القاتل مطلقا، وهو بعمومه الذى لم يفصل بين قاتل مسلم وكافر - مثبت للسلطان على المسلم، إذا قتل ذميًّا. ومعنى ذلك: أنه يقتص من المسلم. ونوقش: بأن ارتفاع السلطان ينفى السبيل فى قوله: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِين عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا﴾، فبقيت الآية فيما عدا قتل المسلم للكافر. وأجيب: بأن السبيل محتمل كما قدمنا؛ لأن يكون فى الآخرة بدلالة قوله فى صدر الآية: ﴿فَا للهُ يَحْكُمُ بينهم...﴾، ومع احتمالها لا تصلح لرفع حكم ثابت. استدل الحنفية ثانيا من السنة: بما رواه ابن أبى شيبة، وإسحاق بن راهويه فى «مسنديهما» والدارقطنى فى «سننه»، والطبرانى فى «معجمه»، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَمْدُ قود، إلا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمُقْتُولِ» - وجه الدلالة أن الرسول قد حكم فى كل قتل عمد بالقود، من غير تفرقة بين قتيل وآخر. ومقتضى ذلك جريان القصاص بين المسلم والكافر، حينما يكون القتل عمدا. وبما أخرجه الدارقطنى، والبيهقى عن عبد الرحمن بن البيلمانى مسندا، وعن ابن عمر مرسلا؛ أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد، وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَّى بِذمَّتِهِ» ونوقش:- بأن الدارقطنى قال فى هذا الحديث: إنه مرسل لا تثبت به حجة. وابن البيلمانى ضعيف، لا تقوم به حجة؛ إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسل. وقال القرطبى: إنه منقطع لا تقوم به حجة. وقال أبو عبيد فيه: هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل إماما تسفك به دماء المسلمين، وتكلم فيه بغير هذا - وعلى فرض صحته فهو منسوخ بحديث:«لاَ يُقتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»؛ كما نقل ذلك الشوكانى. وأجيب: بأن الحديث وإن كان مرسلا من طريق البيلمانى، لكنه تقوى بما روى عن عمر، وعلى، وعبدالله بن مسعود: «من قتل المسلم بالذمى» قال فى نصب الراية: قال فى «التنقيح»: وعبد الرحمن بن البيلمانى وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم. وبما رواه عمران بن حصين، وأبو هريرة، ومعقل بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ» - وجه الدلالة -: إن التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربى؛=

.. ..

=ولهذا عطف ذا العهد عليه وهو الذمى. فكان الحديثُ فى عجزه تقديره: ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى؛ لأن ذا العهد إذا قتل مثله قتل به، فتعين أن يكون المرادُ بالكافر المقدر الكافر الحربى. وعلى ذلك فالحديث لادلالة فيه على نفى قتل المسلم بالذمى. ونوقش: بأن معناه لا يقتل مؤمن بكافر، ولا بذى عهد، أى: لا يقتل بكافر: حربى، ولا ذمى. وأجيب:ـ بأنه لو أُريد ذلك لكان لحنا؛ لأنه لايجوز أن يعطف المرفوع على المجرور، ولا تجوز نسبة ذلك إلى الرسول. واستدلوا ثالثا بالآثار: ما جاء فى «مسند» الإمام أحمد، وما أخرجه الطبرانى؛ أن عليا رضى الله عنه أُتِىَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمسلِمينَ قَتَل رَجُلا من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، وقال: إنىّ قد عفوت، قال: فلعلهم هدَّدوك أو قرعوك، قال:لا. ولكن قتله لا يرد علىَّ أخى، وعوضوا لى ورضيت، قال: أنت أعلم من كان فى ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا». وهذا أثر ظاهر الدلالة فى أن دم غير المسلم الذمى كدم المسلم، ومعناه: أن يقتص من أحدهما بالآخر.وما رواه البيهقى فى «المعرفة» من طريق الشافعى، أنبأنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو حنيفة؛ عن حماد، عن إبراهيم النخعى؛ أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب؛ أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولىِّ المقتول. ثم أتبع عمر ذلك بأن بعث رجلا، وقال: إن كان الرجلُ لم يقتل فلا تقتلوه.وما رواه عبد الرزاق فى «مصنفه»؛ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمير الجزيرة فى رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة: أن ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. فدفعه إليه، فضرب عنقه، وأنا أنظر إليه». دلت الروايتان على جريان القصاص بين المسلم والكافر: ونوقش الأثر الثانى: بأنه عليكم لا لكم، فإن كتابة عمر ثانيا بعد الأمر بالقتل دليلٌ على عدم القصاص بين المسلم والكافر. وأجيب:ـ بأن كتابة عمر إليهم ثانيا بعدم القتل - راجعٌ إلى أمر فِى القاتل هو كونه من فرسان المسلمين، فأراد إبقاءه لمدة للإسلام، و لم ينفذ فيه القصاص. «واستدلوا بالمعقول وهو»: أن المسلم قد ساوى الذمىَّ فى حقن الدم وعصمته، فوجب أن يجرى القصاص بينهما كالمسلمين. وإذا كانت يد المسلم تقطع بسرقة مال الذمى - فأولى أن يقتص من نفسه لنفسه. فما حرمة المال بأغلظ من حرمة النفس. وأيضا إذا كان الكافر إذا قتل كافرا مثله ثم أسلم يقتص منه، و لم يكن إسلامه مانعا من القصاص - كذلك يكون إسلام المسلم ابتداء غير مانع من استيفاء القود؛ ولأنه لما جاز للكافر قتل المسلم دفعا عن نفسه - كان قتله قودا بنفسه واجبا؛ لأنهما فى الحالتين قتل مسلم بكافر. ونوقش: بمنع قياس الكافر على المسلم فى حقن الدم؛ لأن دم المسلم محقونٌ بسبب إسلامه، وإسلامه مانع من استرقاقه، ولا كذلك الكافر. وأما كون حرمة النفس أغلظ من حرمة المال، فجوابه من وجهين: الأول أن القطع فى السرقة حق لله تعالى، غير جائز العفو عنه فجاز أن يستحق فى مال الكافر؛ كما يستحق فى مال المسلم. أما القود فلما كان من حقوق الآدميين، وجائز العفو عنه - لم يستحقه كافر على مسلم. الثانى: أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال الذمى المستأمَن، و لم يقتل المسلم به قصاصا - جاز أن يقطع فى مال الذمى، ولا يقتل به. وأما قولهم: لو قتل كافرًا مثله، ثم أسلم - لم يكن إسلامه مانعا من الاستيفاء. فجوابه:ـ أن=

الغائب (١). وقال بعضهم: يقتل، ويصح؛ فالقول [١٣٦/أ] بالقتل مع صحة بيع الغائب

=القود حد، والحدود تعتبر بحال الوجوب، ولا تعتبر بما بعده؛ لأن المجنون لو قتل حال جنونه، ثم عقل - لم يجب عليه القود بعد ما سقط. ولو أنه كان عاقلا وقت القتل، ثم جُنَّ - لوجب عليه القود. وأجيب عن تلك المناقشات: بأنه إذا ثبت أن عصمة المال تابعة لعصمة النفس - كانت عصمة المال لازما، والنفس ملزوما. وتساوى اللوازم موجب لتساوى الملزومات. وإلا لخرج اللازم عن أن يكون لازما، والملزوم عن أن يكون ملزوما - وأما أن قطع اليد أقل خطرا من النفس، ولا يلزم من ثبوت الأدنى بثوت الأعلى، فجوابه: أن العضو تابع للنفس، فإذا أبيح قطع العضو فى شىء حقير وهو المال، فكيف لا يباح قتل النفس بالنفس، أفلا يكون كافيا أن يقدم المسلم مقدارا من المال نظير ذلك المال المسروق. ويحفظ له العضو عن الإهدار. فاللازم أحد أمرين أن تتساوى النفس والأطراف فى الحرمة، أو الإهدار عند الجناية على الذمى، ولا وجه للتفرقة؛ فوجب التساوى. ينظر نص كلام شيخنا بدران أبو العينين فى «أثر الاختلاف» وينظر: المحلى لابن حزم (٣٤٧/١٠)، المبسوط (١٣٢/١٦)، بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، الخرشى (٣/٧)، الذخيرة (١١٩/٥)، نيل الأوطار (٨/٧)، مسلم الثبوت (٩٧/١)، الحاوى الكبير (١٦)، منتقى الأخبار (٦٧٦/٢).

(١) اتفق الفقهاء قاطبة على صحة بيع المعين الحاضر المشاهد عند البيع، وأن يكون بيعًا بتا لازماً لا انفكاك منه إلا بسبب آخر كالعيب، وكما اتفقوا على هذا اتفقوا على صحة بيع الموصوف فى الذمة، وعلى أنه لازم لهما، فإن جاء على الوصف أجبر المشترى على قبوله، وإن لم يجئ فله؛ لأنه غير المبيع. هذا متفق عليه فى الجملة، وإن اختلفوا فى بعض الشروط اللازم توفرها فيه وفى الأجل هل هو من شرطه أم لا ؟ ولكنهم اختلفوا فى بيع المعين الغائب عن مجلس العقد، والذى لم يسبق للمشترى أن رآه، هل يصح بيعه أم لا يصح؟ وإذا قلنا بالصحة، فهل من شرط صحته ثبوت الخيار فيه للمشترى إذا رآه ؟ وعلى أى حال يكون ثبوت هذا الخيار ؟ ويلاحظ هنا بنوع أخص أن كتب الخلاف كثيرة الخلط، ولذا وجَّهنا جُلَّ اهتمامنا إلى كتب المذاهب المعتمدة نستقى منها الحكم، والدليل إن عثرنا عليه. فمذهب الحنفية هو صحة بيعه سواء وُصِفَ للمشترى، أم لم يوصف، لكن بشرط أن يعلم المشترى جنسه على أقل تقدير، ثم للمشترى الخيار إذا رآه مطلقًا أعنى: سواء كان مطابقًا للوصف - فيما إذا وصف - أو لم يطابق. ومذهب المالكية: أن الغائب المذكور إن لم يوصف للمشترى، فلا يصح بيعه إلا مع شرط خيار الرؤية، وإن وصف صح بيعه بالشرط المذكور من باب أولى، وبدونه أيضاً، ولكن بشرطين ألا يفحش بعده، وأن تشق رؤيته، فإن جاء كما و صف، فالمشترى مجبر على قبوله، وإلا فهو بالخيار لتخلف الوصف. ومذهب الحنابلة: أنه إن وِصف بصفة السلم صَحَّ بيعه، ولزم المشترى قبوله إن جاء على الوصف، وإن جاء على غير ما وصف، فهو بالخيار لتخلف الوصف، وإن لم يوصف بوصف السلم فبيعه باطل. ومذهب الشافعية فى القديم قريب من هذا المذهب. ومذهب الظاهرية: أنه إن وصف صح البيع، ولزم المشترى ما دام مطابقًا للوصف، وإلا فالبيع بَاطِل مفسوخ. ومذهب الشافعية: هو عدم صحة بيعه على كل حال سواء وصف للمشترى، أو لم=

قول ثالث؛ فلو ذهب ذاهب لدليل إلى ذلك - لم يكن رافعًا [١] لأمر مجمع عليه، [غايته][٢] لم يقل به، لكن لم ينفه الإجماع، وفرق بين ما [٣] قاله أهل الإجماع، وبين إثبات ما لم يقولوه نفيًا ولا إثباتًا؛ وهذا هو سِرُّ المسألة؛ فليفهم ذلك.

قوله: «هذا جائز؛ لكن أهل الإجماع منعوا من اعتباره». جواب صحيح؛ لأن الكلام في هذه المسألة بعد تقرير قاعدة الإجماع؛ فيحسن التمسك بالإجماع.

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

الأُمَّةُ إِذَا لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ - فَهَلْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا ؟ وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذَا يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولُوا: لا فَصْلَ بَيْنَ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ فِي كُلِّ الأَحْكَامِ، أَوْ فِي الْحُكْمِ الْفُلانِيِّ ؟ وَالآخَرُ: أَلا يَنُصُّوا عَلَى ذَلِكَ؛ لَكِنْ مَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ: فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَحْكُمَ الأُمَّةُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ: إِمَّا بِالتَّحْلِيلِ أَوْ بِالتَّحْرِيمِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَحْكُمَ بَعْضُ الأُمَّةِ فِيهِمَا بِالتَّحْرِيمِ، وَالْبَعْضُ الآخَرُ بِالتَّحْلِيلِ. وَثَالِثُهَا: أَلا يُنْقَلَ إِلَيْنَا عَنْهُمْ حُكْمٌ فِيهِمَا؛ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ: مَتَى دَلَّ الدَّلِيلُ فِي إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ عَلَى تَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الأُخْرَى كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي - فَقِيلَ فِيهِ: إِنْ عُلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ الْحُكْمِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدَةٌ؛ فَذَلِكَ جَارٍ مَجْرَى أَنْ يَقُولُوا: لاَ فَصْلَ بَيْنَهُمَا؛ فَمَنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا - فَقَدْ خَالَفَ مَا اعْتَقَدُوهُ.

مِثَالُهُ: مَنْ وَرَّثَ الْعَمَّةَ وَرَّثَ الْخَالَةَ، وَمَنْ مَنَعَ إِحْدَاهُمَا مَنَعَ الأُخْرَى.

وَإِنَّمَا جَمَعُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ انْتَظَمَهُمَا حُكْمُ ذَوِي الأَرْحَامِ. فَهَذَا مِمَّا لاَ يُسَوَّغُ خِلافُهُمْ فِيهِ؛ بِتَفْرِيقِ مَا جَمَعُوا بَيْنَهُمَا؛ إِلا أَنَّ هَذَا الإِجْمَاعَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ سَائِرِ الإِجْمَاعَاتِ فِي الْقُوَّةِ.

=يوصف، فمذهبهم مقابل لمذهب الجمهور في الجملة، ولمذهب الحنفية على خط مستقيم. ينظر نص كلام شيخنا محمد عبد الرحمن في «الخيارات في البيع».

(١) في «ب»، «ز»: رفعاً.

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: بينما.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ - فَالْحَقُّ: جَوَازُ الْفَرْقِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ بِذَلِكَ مُخَالِفاً لِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لا فِي حُكْمٍ، وَلا فِي عِلَّةِ حُكْمٍ.

وَلأَنَّهُ: لَوِ امْتَنَعَ الْفَرْقُ، لَكَانَ مَنْ وَافَقَ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي مَسْأَلَةٍ؛ لِدَلِيلٍ -: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَافِقَهُ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ.

احْتَجَّ الْمَانِعُونَ مِنَ الْفَصْلِ مُطْلَقًا بِوَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الأُمَّةَ: إِذَا قَالَ نِصْفُهَا بِالْحُرْمَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَقَالَ النِّصْفُ الآخَرُ بِالْحِلِّ فِيهِمَا - فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا فَصْلَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ فَيَكُونُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا رَدًّا لِلإِجْمَاعِ. الثَّانِي: أَنَّ الأُمَّةَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ - فَقَدْ أَوْجَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى: أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهَا، أَوْ بِقَوْلِ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى، وَحَظَرَتْ مَا سِوَى ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّكُمْ إِنْ عَنَيْتُمْ بِقَوْلِكُمْ: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا فَصْلَ بَيْنَهُمَا»: أَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى اسْتِوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ، أَوْ هُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ - فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ النِّزَاعَ لَيْسَ هَهُنَا.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِإِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فَقَدْ قَالَ أَيْضاً بِالأُخْرَى -: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْفَصْلِ ؟!؛ فَإِنَّ هَذَا أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَوْجَبُوا ذَلِكَ؛ بِشَرْطِ أَلا يُفَرِّقَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّهُ لا الْتِفَاتَ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ - فَهَذَا عَيْنُ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَوَّزَ الْفَصْلَ مُطْلَقاً؛ اسْتِدْلالاً بِعَمَلِ ابْنِ سِيرِينَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ. أَنَّ لِلأُمِّ ثُلُثَ مَا يَبْقَى،، وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ؛ فَقَالَ فِي إِحْدَاهُمَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي الأُخْرَى بِقَوْلِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ.

وَالثَّوْرِيُّ قَالَ: «الْجِمَاعُ نَاسِياً يُفْطِرُ، وَالأَكْلُ نَاسِياً لا يُفْطِرُ»؛ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ جَمَعَتْهُمَا طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ،، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: **المسألة الثانية:**

الأمة إذا لم تفصل بين مسألتين، فهل لمن بعدهم أن يفصل... إلى آخرها.

قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن الفرق بين هذه المسألة والتى قبلها -: أن تلك مسألة واحدة، وكذلك جميع ما ذكرنا من الأمثلة. وأما هذه المسألة: فلا بد وأن تكون

صورتها مسألتين لم تفصل الأمة [بينهما][1]؛ فهل لأحد أن يفصل بينهما لدليل عليه، أم لا يفصل؟ وذلك إن صرحوا بالمنع من الفصل؛ فلا يجوز الفصل؛ لأنه على خلاف صريح قول المجمعين، وإن [2] لم يصرحوا بذلك، ولكن ليس فيهم من فرق بينهما، فإن جمعهما مأخذ واحد؛ فلا يفصل بينهما، وإلا ففيه مَذْهَبَان.

واعلم: أنه إذا اشتركت المسألتان في مأخذ واحد - فالمنقول عن القاضي عبد الجبار: أن هذا القسم يجرى مجرى أن يقولوا: لا فَصْلَ بين المسألتين؛ لأنا نعلم أنهم اعتقدوا أنه لا فَرْقَ بينهما، فقد نظمهما طريقة [١٣٦/ب] واحدة، فمن يفصل بينهما، فقد خالف ما اعتقدوه.

وقال المصنف: إن هذا الإجماع متأخر عن سائر الإجماعات في القوة؛ لعدم التصريح ههنا. واعلم: أنه إذا لم تشترك المسألتان في المأخذ - فالحق أنه ليس بحجة؛ لأنه يلزم منه [أنه] [3] إذا وافق[4] مجتهدِ الشافعيَّ في مسألة لدليل [5]يختصُّ بها أن يوافقه في جميع المسائل التي قال الشافعي بثبوت الحكم فيها.

مثاله: أنه[6] قال الشافعي؛ بأن الماء متعين لإزالة النجاسة، وقال لجملة عظيمة من الأحكام؛ خلافًا لأبي حنيفة.

فإذا أدى [7] اجتهاد مجتهد إلى تعيين الماء؛ لإزالة النجاسة، وقال به - وجب أن يقول بجميع[8] ما قاله الشافعي في تلك الأحكام، ولا يلزم بمجموع مركب من عدم تلك الأحكام، وثبوت ذلك الحكم، وهذا المجموع لم يقل به أحد، وهذا في غاية البعد، وقد يستعمله بعض أئمة النظر، وذلك بطريق الإلزام؛ وذلك بأن يصطلح على [أن][9] يستعمله المعلِّل، فإذا استعمله المعلل يلزمه أن يسمعه إذا ورد[10] عليه [، وإن كان المعلل لا يستعمله، فلا يسمع إذا ورد عليه][11].

---

(١) سقط في «أ».

(٢) في «أ». فإن.

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «ب»: وفق.

(٥) في «ب»، «ز»: الدليل.

(٦) في «ب»: إن.

(٧) في «ب»، «ز»: أبدى.

(٨) في «ب»: لجميع.

(٩) سقط في «أ».

(١٠) في «أ»: أورد.

(١١) سقط في «أ».

واعلم: أن كلام التبريزى يَدُلُّ على أنه إذا وقع الاشتراك فى المأخذ، فهو محل الخلاف، وأما إذا لم يشتركا فى المأخذ، فلا خلاف[فى](١) أنه ليس بِحُجَّةٍ، وهذا بخلاف نقل المصنف.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قال المصنف - رحمه الله - : يَجُوزُ حُصُولُ الاتِّفَاقِ بَعْدَ الْخِلاَفِ. وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ: لاَ يَجُوزُ.

لَنَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى إِمَامَةِ أَبِى بَكْرٍ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، بَعْدَ اخْتِلاَفِهِمْ فِيهَا، وَاتِّفَاقُ التَّابِعِينَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، بَعْدَ اخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ فِيهِ.

احْتَجَّ الخصْمُ بِأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الأَوَّلِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الأَخْذِ بِأَىِّ الْقَوْلَيْنِ كَانَ، إِذَا أَدَّى الاجْتِهَادُ إِلَيْهِ، فَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِجْمَاعَانِ صَوَابًا، وَيَكُونَ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخاً لِلْمُتَقَدِّمِ، لَكِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ عَلَى مَا مَرَّ فِى بَابِ النَّسْخِ.

وَلأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ،لجاز أَنْ يَتَّفِقَ أَهْلُ عَصْرٍ عَلَى قَوْلٍ، وَيَتَّفِقَ أَهْلُ عَصْرٍ ثَانٍ عَلَى خِلاَفِهِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى الأَخْذِ بِأَىِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ مَشْرُوطٌ بعَدَمِ الاتِّفَاقِ،فَإِذَا حَصَلَ الاتِّفَاقُ، زَالَ شَرْطُ الإِجْمَاعِ؛ فَزَالَ لزَوَالِ شَرْطِهِ.

قَوْلُهُ: لَوْ جَازَ ذَلِكَ، لَجَازَ مِثْلُهُ عِنْدَ الاتِّفَاقِ.

قُلْنَا: مَرَّ الْجَوَابُ عنْهُ فِى الْمَسْأَلَةِ الأُولَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: المسألة الثالثة(٢): يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف. وقال الصيرفى: لا يجوز.....الخ.

قال [١٣٧/أ] - رضى الله عنه -:اعلم: أن الخلاف فى الجواز السمعى فى هذه المسألة؛ ومعناه: أنه إذا اختلفوا فى مسألة، فهل [يمكن وُقوعُ الاتفاق بعد ذلك الخلاف

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «ب»، «ز»: الثانية.

المستقر، أو يمتنع الوِفاقُ بعد الخلاف المستقر؟؟ ومن قال بالامتناع][1] قال: هو ممتنع سَمْعًا، لاَ عَقْلاً.

وليست هذه المسألة مفروضة فى الاتفاق بعد الخلاف إذا لم يستقر، فقد [2] تَوَهَّمَ بعضهم ذلك[3]، وهو غلط فى صورة المسألة.

واعلم: أنه يتفرع على هذا الخلاف المسألة الرابعةُ والخامسةُ والسادسةُ؛ وذلك لأنا إن قلنا: عدم وقوع اتفاق بعد الخلاف؛ فلا يتصور الاتفاق بعد الخلاف، بل يمتنع[4] سَمْعاً [؛ فلا يمكن وُجُودُ الاتفاق فى هذه المسائل؛ لسبق الخلاف][5]؛ فلا إجماع فيها؛ فلا حجة.

وإن قلنا: لا يمتنع؛ فيمكن حينئذ وُقُوعُ الاتفاق بعد الخلاف؛ فذلك الاتفاق هل هو حُجَّة أم لا؟ وفيه [الخلاف][6]؛ فلتفهم هذه المسائل هكذا.

واعلم: أن الذى ذكرناه هو مقتضى إطْلاَقِ المصنف فى نقله عن الصيرفى؛ فإنه قال: «يجوز حُصُول الاتفاق بعد الخلاف».

وقال الصيرفى: «لا يجوز»، وهذا الكلام يحل إطلاقه بتناول المسائل المذكورة. وقد ذكر صاحب «المعتمد» [7] قيداً يخالف الإطلاق؛ فقال:[8] باب فى أهل [9] العصر، إذا اختلفوا [فى المسألة] على قولين؛ فهل يجوز وقوع الاتفاق على أحدهما، أو لا؟

وحكى قاضى القضاة عن الصيرفى: أنه منع [من] اتفاق أهل العصر الثانى [10] على أحد قولى أهل العصر الأول، وأجاز [١٣٧/ب] أكثر النَّاس، ولم يجعلوا الاختلاف المتقدم متضمناً للإجماع على جواز الأخذ بكل واحد.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: وقد.

(٣) فى «أ»: يمنع.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) قال القرافى: يجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف فى العصر الواحد، خلافا للصيرفى، وفى العصر الثانى، ولناوالشافعية والحنفية فيه قولان مبنيان، على أن إجماعهم على الخلاف يقتضى أنه الحق، فيمتنع الاتفاق، أو هو مشروط بعدم الاتفاق، وهو الصحيح. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٢٨.

(٦) سقط فى «أ».

(٧) ينظر: المعتمد (٢/٥٤).

(٨) فى الأصول: فيقال. والصواب ما أثبتناه.

(٩) فى «ز»: فى أن أهل.

(١٠) فى «أ»: المنافى.

واعلم: أن هذا الكلام يقتضى تَخْصِيصَ خلاف الصيرفى بأهل العَصْرِ الثانى، إذا اتفقوا(١) على أحد قَوْلَيْ أهل العصر الأول، ولا يتناول(٢) ما إذا اختلف أهل العصر، ثم رجعوا إلى أحد القولين.

وقال صاحب «الإحكام»(٣): إذا اختلف أهل العصر فى مسألة على قولين، واستقر خلافهم فى ذلك، فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين؛ بحيث يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر، أم لا؟

ذهب أبو بكر الصيرفى، وأحمد بن حَنْبَلٍ، وأبو الحسن الأشعرى، وإمام الحرمين، والغزالى، وجماعة [من](٤) الأصوليين -: إلى امتناعه. وذهب المعتزلة، وكثير من أصحاب الشَّافعى [وأبى حنيفة](٥) إلى جوازه. والأول: هو المختار.

واعلم: أن القَيْدَ الزائد على ما ذكره المصنف - يحتمل ألا يكون لنفى مذهب الصيرفى عما عداه، ويوافق نقل المصنف، ويحتمل خلافه. والله أعلم بمراده(٦).

وبالجملة: ليست صورة المسألة الثالثة ما لم يستقر الخلاف على ما توهّمه بعضهم، بل صورتها مفروضة عند استقرار الخلاف؛ على ما صرح به، وقد نقلنا نصّ كلامهم.

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

قال المصنف - رحمه الله - : إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِى عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعَصْرِ الأَوَّلِ، كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعاً، لاَ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ؛ خِلاَفاً لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَكَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ.

لَنَا: أَنَّ مَا أَجْمعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِى سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النِّسَاء: ١١٥] وَلأَنَّهُ إِجْمَاعٌ حَدَثَ بَعْدَ مَا لَمْ

(١) فى «ب»، «ز»: اختلفوا.

(٢) فى «ب»، «ز»: لا يتناول.

(٣) ينظر: الإحكام (١/٢٤٢).

(٤) سقط فى «أ»، «ب».

(٥) المثبت من الإحكام.

(٦) فى «أ»: لمراده.

يَكُنْ، فَيَكُونُ حُجَّةً؛ كَمَا إِذَا حَدَثَ بَعْدَ تَرَدُّدِ أَهْلِ الإِجْماعِ فِيهِ حَالَ التَّفكُّرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا المَقِيسَ عَلَيْهِ يَنْقُضُ عَلَى المُخَالِفِ أَكْثَرَ أَدِلَّتِهِ.

احْتَجُّوا بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النِّساء: ٥٩] أَوْجَبَ الرَّدَّ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَهُوَ حَاصِلٌ؛ لأَنَّ حُصُولَ الاتِّفَاقِ فِي الْحَالِ لاَ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِن الاخْتِلاَفِ؛ فَوَجَبَ فِيهِ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ ﷺ : «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ» ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الأَخْذِ بِقَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ إِجْمَاعٌ، أَوْ لاَ يَكُون.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ فِي ضِمنِ اخْتِلاَفِ أَهْلِ العَصْرِ الأَوَّلِ، الاتِّفَاق عَلَى جَوَازِ الأَخْذِ بِأَيِّهِمَا أُرِيدَ، فَلَوِ انْعَقَدَ إِجْمَاعٌ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي - لَتَدَافَعَ الإِجْمَاعَان.

وَرَابِعُهَا: لَوْ كَانَ قَوْلُهُمْ - إِذَا اتَّفقُوا بَعْدَ الاخْتِلاَفِ - حُجَّةً: لَكَانَ قَوْلُ إِحْدَى الطَّائِفتَيْنِ - إِذَا مَاتَتِ الأُخْرَى - حُجَّةً. وَفِيهِ: كَوْنُ قَوْلِهِمْ حُجَّةً بِالمَوْتِ.

وَخَامِسُهَا: لَوْ كَانَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي حُجَّةً - لَكَانُوا قَدْ صَارُوا إِلَيْهِ؛ لِدَلِيلٍ؛ وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ - لَمَا خَفِيَ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ الأَوَّلِ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الثَّانِي بَعْضُ الأُمَّةِ؛ فَلاَ يَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ - وَحْدَهُمْ - إِجْمَاعاً.

وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الأَوَّلِ: إِذَا اخْتَلَفُوا عَلى قَوْلَيْنِ - لَمْ يَجُزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ وَأَهْلُ الْعَصْرِ الأَوَّلِ: لَمَّا اخْتَلَفُوا، لَمْ يَكُنِ الْقَطْعُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ قَوْلاً لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَيَكُونُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ إِحْدَاثاً لِقَوْلٍ ثَالِثٍ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَثَامِنُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ - فِي الحَادِثَةِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيها - كَالأَحْيَاءِ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ تُحْفَظُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ، وَيُحْتَجُّ لَهَا وعَلَيْهَا ؟! وَإِذَا لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ مَع تِلْكَ الأَقْوَالِ - حَالَ حَيَاةِ الْقَائِلِينَ بِهَا -: وَجَبَ - أَيْضًا - أَلا يَنْعَقِدَ حَالَ وَفَاتِهِمْ.

وَتَاسِعُهَا: أَنَّ هَذَا الإِجْمَاعَ: لَوْ كَانَ حُجَّةً لَوَجَبَ تَرْكُ الْقَوْلِ الآخَرِ، وَلَكَانَ إِذَا

حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ، ثُمَّ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى خِلافِهِ وَجَبَ نَقْضُهُ؛ لِكَوْنِهِ وَاقِعًا عَلَى مُضَادَّةِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الأَوَّلِ اتَّفَقُوا عَلَى نُفُوذِ هَذَا الْقَضَاءِ؛ فَنَقْضُهُ يَكُونُ عَلَى خِلافِ الإِجْمَاعِ.

الْجَوابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ التَّعَلُّقَ بِالإِجْمَاعِ رَدٌّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ. وَلأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الثَّانِي: إِذَا اتَّفَقُوا فَهُمْ لَيْسُوا بِمُتَنَازِعِينَ؛ فَلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللهِ ؟!؛ لأَنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِتَوَقُّفِ الصَّحَابَةِ فِي الْحُكْمِ حَالَ الاسْتِدْلالِ، مَعَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاقْتِداءُ بِهِ - فِي ذَلِكَ - بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ؛ فَوَجَبَ تَخْصِيصُ مَحَلِّ النِّزَاعِ عَنْهُ؛ وَالْجَامِعُ مَا تَقَدَّمَ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: مَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَّ ذَلِكَ الإِجْمَاعَ مَشْرُوطٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَنْقُوضٌ بِاتِّفَاقِهِمْ - حَالَ الاسْتِدْلالِ - عَلَى التَّوَقُّفِ، وَتَجْوِيزِ الأَخْذِ بِأَيِّ قَوْلٍ سَاقَ الدَّلِيلُ إِلَيْهِ.

وَلأَنَّكُمْ: إِذَا جَوَّزْتُمْ أَلا يَكُونَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي حُجَّةً؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَلا يَكُونَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعَصْرِ الأَوَّلِ حُجَّةً؟!؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُ الاتِّفَاقَيْنِ أَوْلَى مِنَ الآخَرِ؟! وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الاتِّفَاقُ الأَوَّلُ حُجَّةً - لَمْ يَلْزَمْ مِنْ حُصُولِ الاتِّفَاقِ الثَّانِي مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْمَحْذُورِ؛ فَثَبتَ: أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ مُتَنَاقِضَةٌ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّا نَتَبَيَّنُ بِمَوْتِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: أَنَّ قَوْلَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى حُجَّةٌ؛ لانْدِرَاجِ قَوْلِهِمْ تَحْتَ أَدِلَّةِ الإِجْمَاعِ، لا أَنَّ الْمَوْتَ نَفْسَهُ هُوَ الْحُجَّةُ.

وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى كُلِّهِمْ؛ لَكِنْ يَجُوزُ خَفَاؤُهُ عَلَى بَعْضِهِمْ.

وَعَنِ السَّادِسِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي بَعْضَ الأُمَّةِ - لَوَجَبَ: أَلا يَكُونَ اتِّفَاقُهُمُ الَّذِي لا يَكُونُ مَسْبُوقاً بِالْخِلافِ حُجَّةً؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَلا تَكُونَ الْحُجَّةُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ فَقَطْ؛ بَلْ إِجْمَاعَ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ عِنْدَ ظُهُورِ أَدِلَّةِ الإِجْمَاعِ.

وَهَذَا الْقَائِلُ لا يَقُولُ بِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ.

وَعَنِ السَّابِعِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَولٍ ثَالِثٍ، إِذَا كَانَ الإِجْمَاعُ مُنْعَقِداً عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ مُطْلَقاً.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَشْرُوطاً بِشَرْطٍ -: جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الشَّرْطِ.

كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ - حَالَ الاسْتِدْلَالِ - مُطْبِقُونَ عَلَى جَوَازِ التَّوَقُّفِ، وَعَدَمِ الْقَطْعِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لا يُنَافِي اتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْقَطْعِ بَعْدَهُ.

وَعَنِ الثَّامِنِ: قَوْلُهُ: «أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ»: إِنْ عَنَى بِذَلِكَ: كَوْنَهَا مَانِعَةً مِنَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ - فَهَذَا عَيْنُ النِّزَاعِ. وَإِنْ عَنَى بِهِ: عِلْمَنَا بِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذِهِ الأَقْوَالَ - فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ ذَلِكَ يَنْفِي انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ؟! وَإِنْ عَنَيْتُمْ ثَالِثًا، فَبَيِّنُوهُ.

وَعَنِ التَّاسِعِ: أَنَّا لا نَنْقُضُ ذَلِكَ الْحُكْمَ؛ لأَنَّهُ صَارَ مَقْطُوعًا بِهِ فِي زَمَانِ عَدَمِ هَذَا الإِجْمَاعِ؛ وَنَحْنُ: إِنَّما نَنقُضُ الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي؛ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي زَمَنِ قِيَامِ الدلَالَةِ الْقَاطِعَةِ عَلَى فَسَادِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: «المسألة الرابعة»[1]... إلخ قال - رضي الله عنه -: اعلم: أن المصنف تمسَّك في هذه المسألة بالقياس؛ وهو قياس شبه [2]، وهو ضعيف؛ فإن تقرير الإجماع بقياس الشبه [١٣٨/أ] ضعيف لا يخفى على الذكي، وتقرير علية المشترك بالدَّوران، ويمكن تقريرها بالمناسبة؛ ولكن يخرج عن كونه قياس شبه [3].

وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ: أن الإجماع بعد التردُّد حجة يوجب تعظيماً لأمته - ﷺ - المفضي إلى تعظيمه ﷺ، وأن [4] تعظيمه ﷺ مَطْلوب، وإجماع أمته ﷺ طريق صالح للمطلوب، والحكيم قد باشر في فصل التردد هذا المعنى بوجوده في صورة النزاع؛ فثبت كونه حجة؛ وهو المطلوب.

واعلم: أن هذا ضعيف؛ لأن هذا الإِجْمَاعَ إن كان حجة قاطِعة؛ فلا سبيل إلى تقريره بالقياس؛ لأن القياس لا يفيد إلا الظن. وإن كان ظنيًّا، فلا بد من إثبات أن [5] العمل بالظن وَاجِب.

---

(١) في «ب»: الثالثة وفي «ز»: الثانية.

(٢) في جميع الأصول: سنة، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في «ب»: سنة.

(٤) في «أ»: ولأن.

(٥) في «أ»: أو.

وفيه ما ذكرنا من هذا [الإشكال، ثم يتجه عليه] (١) المزاحم. أما على المناسبة: [فإن الخصم](٢)[يقول] (٣):إنما يثبت كون الإجماع حجة فى فصل سبق التردد؛ لأن غلبة الظن بكون الإجماع عند عدم سبق خلاف مصرح به [أقوى من غلبة الظَّن بكون الإجماع حجة سبق خلاف مصرح به] (٤) قطعًا، وإن (٥) كان أقوى فاعتباره فى الأصل إعمال لأقوى الظنين، وهو مناسب، ولا يلزم من إعمال أقوى](٦) الظنين إعمال الأضعف.

وأما توجيه المزاحم على الدوران: فيظهر لك مما ذكرناه من الفرق المناسب. لا يقال: لا نسلم (٧) كون القياس حجة فى قواعد أصول الفقه؛ بل هو [١٣٨/ب] حجة فى الفروع لا غيره.

قوله: أهل العصر الثانى - [إذا اتفقوا] - (٨) ليسوا بمتنازعين؛ حتى يتعين الرد إلى الله - تعالى - [وإلى رسوله] (٩).

قلنا: المشترط فى الآية إنما [هو] (١٠) حصول المنازعة(١١)؛ وهذا الشرط قد حصل؛

---

(١) فى «أ»: الاشكال يجب عليه.

(٢) فى «أ»: فلأن للخصم.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى «أ»، «ب»: وإذا.

(٦) سقط فى «أ».

(٧) قال القرافي: قوله:«لأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن، فيكون حجَّة؛ كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التَّفكُّرِ». قلنا: عليه أسئلة: الأول: أنّ هذا قياس، وهو أضعف من الإجماع، فيلزم إثبات الإجماع بالقياس الأضعف منه. الثانى: سلمنا أن القياس ليس أضعف، لكن لا نسلّم أنّ القياس الشبهى شرعه الشرع حجّة إلا فى الفروع. أما فى قواعد أصول الفقه فلم قلتم: إنَّ هذا القياس الشبهى شرعه الشرع حجّة فيها ؟ الثالث: سلّمنا صحة التمسّك بالقياس فى قواعد الأصول، لكن الفارق أنّ فى هذه المسألة صرح فيها بعض الأئمة، أو سطرها بقول بجزوم به بعد نظر معتبر، وَبَذْلِ جهدٍ ممن هو أهل للاجتهاد، فكان ظاهره الحقَّ بخلاف مهلة النظر؛ لم يصرح فيها أحد بشيء. فلم يتقدم حق نلاحظه بعد ذلك، لا سيما إذا قلنا: إن قول الميت معتبر. فالقائل فى العصر الأول بالقول المتروك في العصر الثَّانى فى تقدير كونه حيًّا موجوداً، ولو كان موجوداً ما انعقد الإجماع بدونه، فكذلك إذا مات. ينظر النفائس (٢٦٦٩/٦، ٢٦٧٠).

(٨) المثبت من المحصول.

(٩) المثبت من النفائس.

(١٠) سقط فى «ب».

(١١) فى «أ»: المنازعين.

فيترّتب [١] عليه التكليف بالرد إلى الله [وإلى رسوله ﷺ][٢] وحصول الاتفاق بعد ذلك [لا][٣] ينافي حصوله [بعد ذلك] [٤]؛ كما إذا قال السيد لعبده: «إن خالفتنى، فأنت حر»؛ فإن خالفه عتق، وإن وافقه بعد ذلك.

قوله - عليه السلام - [«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ» [٥]] [٦] - خص عنه الإجماع بعد التردد.

---

(١) في «أ»: فرتب. وفي «ب»: فترتب.

(٢) المثبت من النفائس.

(٣) المثبت من النفائس.

(٤) المثبت من النفائس.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٩٢٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٨٢)، وابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (١/١٤٦) من طريق سلام بن سليمان، ثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر به. قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول. وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة أبو سفيان ضعيف. والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك. وقال الحافظ: حديث غريب - وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة، والحارث مجهول. قلت - أي: الحافظ -: الآفة فيه من الراوى عنه وإلا فالحارث ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه حسين الجعفي ا.هـ. وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص٢٥٠،٢٥١) رقم (٧٨٣)، وابن عدى في «الكامل» (٢/٧٨٥-٧٨٦) كلاهما من طريق أبي شهاب، عن حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مثل أصحابى مثل النجوم يهتدى بها، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم». وذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/٩٢٤) معلقا عن أبي شهاب به، وقال: وهذا إسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به. وقال ابن حزم في «الإحكام» (٦/٨٣): فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلا، بل لا شك أنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى﴾ [النجم ٣،٤] أ.هـ. ومن طريق عبد بن حميد: أخرجه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (١/١٤٥) وقال: هذا حديث غريب، وذكره ابن عبد البر في كتاب بيان العلم عن أبي شهاب بسنده وقال: هذا إسناد ضعيف، الراوى له عن نافع لا يحتج به. قلت: هو متفق على تركه، بل قال ابن عدى: إنه يضع. أهـ. وأخرجه ابن عدى في «الكامل» (٣/١٠٥٧)، والبيهقى في «المدخل» (١٥١)، وابن عساكر (٦/٥ـ تهذيب) من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربى عما يختلف فيه أصحابى من بعدى فقال: يا محمد، إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم بعضها أضوأ من بعض، فمن أخذ بشىء مما اختلفوا فيه فهو عندى على هدى». قال الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١/١٤٧): هذا حديث غريب.... وزيد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم وابنه أضعف منه، وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال: لا=

قلنا: هذا عام فى الأشخاص، مطلق فى الأحوال، والتوقف [١] وعدم التوقف حالان لا يعمهما [٢] اللفظ، وإذا بطل العموم، فلا تخصيص [٣]. سلمنا ذلك؛ ولكن لا يلزم من التخصيص خروج العام عن كونه حجة؛ لأنا نقول: الأدلة الدالة على كون القياس حجة - مطلقة [٤] فى الأقيسة، وعامة فيها.

وعن الثانى: أن المعلق على الشيء بكلمة «إن» عدم عند عدمه، والرد إلى الله معلّق على التنازع، ولا تَنَازُعَ فى العَصْرِ الثانى، ولا [٥] رده إلى الله والنظير المذكور كذا؛ لأن عند حصول المخالفة: حصل العتق، وعند عدم المخالفة: لم يحصل العتق.

وأما قوله: «هذا عام فى الأشخاص، لا فى الأحوال» - فجوابه قد سبق.

وأما قوله: .العام المخصوص حجة.. قلنا: كلام المعلّل هكذا؛ وهو: أنه خصص عن الحديث حال التوقف، وإنما خص للمشترك بين الصورتين؛ على ما ذكرنا فى الدليل،

=يصح هذا الكلام عن النبى ﷺ وقد رواه عبد الرحيم مرة أخرى فقال عن أبيه عن ابن عمر... أ.هـ. وأخرجه البيهقى فى «المدخل»(١٥٢)، والخطيب فى «الكفاية» (ص ٤٨) من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ: «إن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فأيها أخذتم به اهتديتم» قال الحافظ فى «تخريج المختصر»(١٤٦/١): وجويبر ضعيف جدًّا، والضحاك لم يلق ابن عباس. وأخرجه البيهقى فى «المدخل» أيضا (١٥٣) من طريق جويبر عن جواب بن عبد الله عن النبى ﷺ وهو مرسل أو معضل كما قال الحافظ. وأخرجه القضاعى فى «مسند الشهاب» (١٣٤٦) من طريق جعفر بن عبد الواحد قال: قال لنا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «مثل أصحابى مثل النجوم، من اقتدى بشيء منها اهتدى». وجعفر بن عبد الواحد كذاب، كذبه غير واحد. فذكره برهان الدين الحلبى فى كتابه«الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث»(ص ١٢٧) برقم (١٩٧) وقال: قال الدارقطنى: يضع الحديث، وساق له ابن عدى أحاديث وقال: كلها بواطيل وبعضها سرقة من قوم. انتهى. ونقل ابن الجوزى عن ابن عدى: أنه متهم بوضع الحديث، ذكر ذلك فى غير مكان من الموضوعات.

(٦) المثبت من النفائس.

(١) فى «أ»: فالتوقف.

(٢) فى «أ»: لا يفهمهما.

(٣) فى «أ»: يجب.

(٤) فى «أ»، «ب»: مطلق.

(٥) فى «أ»: فلا.

ويلزم من التخصيص [به التخصيصُ] (١) ههنا؛ وعلى هذا: لا [١٣٩/أ] يتجه ما ذكره.

تنبيه: اعلم: أنه يشترط فى صورة الإجماع بعد الخلاف، أن يكون الخلاف مستقرًّا، واحترز بذلك عما إذا لم يكن الخلاف مستقرًّا؛ وذلك بأن يكون المجتهدون فى مهلة النظر، ولم يستقر لأحدهم فى المسألة [قول] (٢).

وإذا عرفت ذلك، فنقول: ذهب الأشعرى، وأحمد، والإمام، والغزالى: [إلى] (٣) امتناعه (٤). وذهب (٥) المعتزلة، وكثير من أصحاب الشافعى، وأبى حنيفة: إلى جوازه.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) قد اعتبر فى المعقود عليه كونه مملوكا للعاقد لأجل صحة العقد. فإن لم يكن مملوكا؛ بأن كان أُمَّ ولد؛ فلتحرير المقام فى ذلك يقال: سُلِّم أن بيع أم الولد لا يجوز. قال الشافعى: كما لا يجوز هبتها ولا رهنها ولا الوصية بها، هكذا قطع به الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعى. ونقل الخراسانيون فقال جمهورهم: ليس للشافعى فيه اختلاف. وقال كثيرون من الخراسانيين: للشافعى قول قديم؛ أنه يجوز بيع أم الولد. فعلى هذا القديم هل تعتق بموت السيد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ وبه قال صاحب «التقريب» وأبو على السنجى. الثانى: نعم، وهو أصحهما؛ قاله الشيخ أبو محمد والصيدلانى وغيرهما كالمدبر. قال إمام الحرمين: وعلى هذا يحتمل أن تعتق من رأس المال، ويحتمل أن تعتق من الثلث. وإن قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيعها، فقضى قاضٍ بجوازه فطريقان: أحدهما - وهو الذى نقله أبو على السنجى فى «التلخيص»، وإمام الحرمين، وصاحب البيان وغيرهم. أن فى نقض قضائه وجهين. والطريق الثانى: أن ينقض وجها واحد، وهو الذى نقله الرويانى عن الأصحاب، ولم يحك غيره. قالوا: لأنه مجمع عليه الآن، وما كان من خلاف فى القرن الأول فقد ارتفع وصار الآن مجمعًا على بطلان بيعها. وقد حكى الأصحاب عن داود جواز بيعها مع قولهم: إنه مجمع على بطلانه الآن، فكأنهم لم يعتدوا بخلاف دواد على ما هو الأصح من أنه لا يعتد بخلافه، ولا خلاف غيره من أهل الظاهر؛ لأنهم نفوا القياس، وشرط المجتهد أن يكون عارفا بالقياس. وقالت الشيعة أيضا بجواز بيعها، ولكن الشيعة لايعتد بخلافهم. والمعتمد فى تحريم أم الولد ما رواه مالك والبيهقى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الأمهاتِ»، وإجماع التابعين ومن بعدهم على تحريم بيعها. وأما حديث جابر قال: «بِعْنَا أُمهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهدِ النَّبِى ﷺ وأبى بكر، فلما كان عمر نهانا فَانْتَهينَا». وفى رواية: قال «كنا نَبيع سَرارنيا أُمَّهْات الأَوْلَادِ والنبى ﷺ حى لا يرى بذلك بأسا» فقد قال الخطابى وغيره: يحتمل أن بيعها كان مباحا فى أول الإسلام، ثم نهى عنه النبى آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهى إلى زمان عمر، فلما بلغ عمر النهى، نهاهم.

(٥) فى «ب»، «ز»: وذهبت.

واختلف المجوِّزون في أنه حجة. وقيل: إنَّ بيع أمهات الأولاد من صور [(١)] المسألة [(٢)].

ومنهم من نازع فيه، وقال: لم يستقر هذا الخلاف؛ فإن عليًّا - رضي الله عنه - رجع عن مذهبه إلى مذهب الجماعة. واختلف: في أن الميت [هل] [(٣)] له قول؛ فيعتبر خلافه؟

---

(١) في «أ»: في صورة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧/٢٩١) رقم (١٣٢٢٤)، عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليًّا يقول: اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن قال: ثم رأيت بعدُ أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال: في الفتنة - قال: فضحك علي. ورواه البيهقي في الكبرى (١٠/٣٤٨) كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد اختلفوا فيها سلفهم وخلفهم، فالثابت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى بأنها لاتباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروى مثل ذلك عن عثمان، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار، وكان أبو بكر الصديق، وعلي - رضوان الله عليهما - وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد؛ وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار، وجابر وأبو سعيد: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي - عليه الصلاة والسلام - فينا لا يرى بذلك بأسا، واحتجوا بما روى عن جابر أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ثم نهانا عمر عن بيعهن. ومما اعتمد عليه أهل الظاهر في هذه المسألة ذلك النوع من الاستدلال الذي يعرف بـ«استصحاب حال الإجماع» وذلك أنهم قالوا: لما انعقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة وجب أن تكون كذلك بعد الولادة إلى أن يدل الدليل على غير ذلك، وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال، وأنه لا يصح عند من يقول بالقياس، وإنما يكون ذلك دليلا بحسب رأى من ينكر القياس، وربما احتج الجمهور عليهم بمثل احتجاجهم وهو الذي يعرفونه بـ«مقابلة الدعوى بالدعوى»، وذلك أنهم يقولون: أليس تعرفون أن الإجماع قد انعقد على منع بيعها في حال حملها، فإذا كان ذلك وجب أن يستصحب حال هذا الإجماع بعد وضع الحمل، إلا أن المتأخرين من أهل الظاهر أحدثوا في هذا الأصل نقضا، وذلك أنهم لا يسلمون منع بيعها حاملا، ومما اعتمده الجمهور في هذا الباب من الأثر ما روى عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال في مارية سريته لما ولدت إبراهيم: «أعتقها ولدها» ومن ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات» وكلا الحديثين لا يثبت عند أهل الحديث، حكى ذلك أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - وهو من أهل هذا الشأن، وربما قالوا أيضا من طريق المعنى: إنها قد وجبت لها حرمة وهو اتصال الولد بها وكونه بعضا منها، وحكوا هذا التعليل عن عمر - رضي الله عنه - حين رأى ألاَّ يبعن فقال: خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا دماءهن. ينظر: بداية المجتهد ٢/٣٢٥- ٣٢٦.

(٣) سقط في «ب».

والأكثرون على اعتباره (١).

تنبيه ثان: اعلم: أنه يتجه منع دليل المصنف؛ وذلك أن يقال: لا نسلم أن هذا قَوْلُ كل الأُمة؛ وإنما يكون كذلك: أن لو لم يعتبر [قول] (٢) مَنْ مات من المخالفين.

ولك أن تمنع كونه حجةً؛ بناءً على استحالته؛ على قول من ذهب إلى ذلك.

* * *

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: أَهْلُ الْعصْرِ: إِذَا انْقَسَمُوا إِلَى قِسْمَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ- صَارَ قَوْلُ الْبَاقِينَ إِجْمَاعًا؛ لأَنَّ - بِالْمَوْتِ - ظَهَرَ انْدِرَاجُ قَوْلِ ذَلِكَ الْقِسْمِ وَحْدَهُ تَحْتَ أَدِلَّةِ الإِجْمَاعِ.

وَكَذَا: الْقَوْلُ إِذَا انْقَسَمُوا إِلَى قِسْمَيْنِ، ثُمَّ كَفَرَ أَحَدُهُمَا - فَإِنَّهُ يَصِيرُ الْقَوْلُ الثَّانِى حُجَّةً،، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال - رضى الله عنه - اعلم: أن هذه المسألة تتفرَّعُ على أن قَوْلَ المَيِّتِ لا يعتبر، فإن اعتبر، فلا إِجْمَاعَ.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادسَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: أَهْلُ الْعَصْرِ: إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى أَحَدِ ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ - هَل يَكُونُ [١٣٩/ب] ذَلِكَ إِجْمَاعًا؟:

أَمَّا مَنْ قَالَ بانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ فِى المَسْأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ -: فَقَوْلُهُ بِهِ - هَهُنَا - أَوْلَى،، وَنُثْبِتُ هَذِهِ الأَوْلَوِيَّةَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِى المَسْأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: المُجْمِعُونَ لَيْسُوا كُلَّ الأُمَّةِ؛ فَلا يَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ قَوْلاً لِكُلِّ الأُمَّةِ؛ فَلا يَكُونُ حُجَّةً.

وَأَمَّا - هَهُنَا - فَهَذِهِ الشُّبْهَةُ زَائِلَةٌ؛ لأَنَّ الَّذِينَ اتفقوا هُمْ بِعَيْنِهِمُ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا؛ فَكَانَ المُجْمِعُون كُلَّ الأُمَّةِ.

---

(١) ينظر: شرح العضد (٢/٢٤).

(٢) سقط فى «أ».

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ: مَا صَارَ الْقَوْلُ الثَّانِي مَرْجُوعًا عَنْهُ أَصْلاً؛ وَهَهُنَا: صَارَ كَذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُنْكِرُونَ لانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ هُنَاكَ - فَقَدِ اخْتَلَفُوا هَهُنَا:

فَأَمَّا مَنِ اعْتَبَرَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ جَوَّزَ ذَلِكَ؛ قَالَ: لأَنَّ الانْقِرَاضَ: لَمَّا كَانَ شَرْطًا فِي الإِجْمَاعِ، وَهُمْ لَمْ يَنْقَرِضُوا عَلَى ذَلِكَ الْخِلاَفِ، فَلَمْ يَحْصُلِ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْخِلاَفِ، فَلَمْ يَكُنْ الاتِّفَاقُ حَاصِلاً بَعْدَ الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْخِلاَفِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الانْقِرَاضَ - فَقَدِ اخْتَلَفُوا:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَالَ وُقُوعَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ؛ وَزَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ حُجَّةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ إِجْمَاعًا يَحْرُمُ خِلاَفُهُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

لَنَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - اخْتَلَفُوا فِي «الإِمَامَةِ» ثُمَّ اتَّفَقُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا ثَبَتَ وُقُوعُهُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً؛ لِقَوْلِهِ - عَزَ وَجَلَّ -: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النِّسَاء: ١١٥] وَالشُّبَهُ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا - هَهُنَا - هِيَ الَّتِي مَرَّتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: المسألة السادسة: أهل العصر إذا اختلفوا على قولين، ثم رجعوا إلى أحد ذينك القولين.... إلى آخره.

قال - رضى الله عنه -: اعلم: أنه قد سبقت [المسألة][١] الثالثة: الاتفاق بعد الخلاف؛ خلافا للصيرفى، والمراد بالجواز[٢] ثمة: الإمكان المقابل للامتناع؛ على ما بيناه، والخلاف - ههنا - فى كونه حجة إذا وقع[٣].

قال إمام الحرمين فى «البرهان»[٤]: إذا اختلف [علماء] العصر على قولين، ثم رجع

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ»: بالحق أن.

(٣) «سؤال» ما الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة الثالثة، وهى قوله: يجوز الاتفاق بعد الاختلاف؛ لأن رجوعهم إلى أحد قوليهم اتفاق بعد الاختلاف؟ والجواب: أن المراد بالثالثة خلاف غير مستقر، بل على وجه المنازعة، وطلب الدليل، وهو الذى كان بين الصحابة فى الإمامة، والمراد ههنا خلاف مستقر، واعتقد كل واحد من المخالفين صحة دليله، واستمر ذلك الحال، وتقرر الخلاف؛ كبيع أمهات الأولاد. ينظر: النفائس (٢٦٧٥/٦).

(٤) ينظر: البرهان (٧١٠/١).

المتمسكون بأحد(١) القولين إلى القول الآخر، وصاروا مطبقين على ذلك - فمذهب أكثر الأصوليين أنه إجماع.

ومذهب القاضي: أنه ليس بإجماع. فإذا أجمع العلماء على سجية(٢) الاختلاف، ثم أجمع علماء العصر الثاني على أحد القولين - فالاختلاف(٣) في هذه الصورة أظهر.

وقال قائلون: إن هذا ليس بإجماع. وقال قائلون: إنه إجماع. وميل الشافعي إلى الأول.

وأما القاضي: فلا شك أنه لا يجعل هذا إجماعا، ومن مذهبه: أن المختلفين في العصر الأول لو رجعوا إلى قول واحد - لم يكن إجماعا. وإذ قد(٤) أحطت علما بمذاهب العلماء، فاعلم أن المصنف فرع هذه المسألة على المسألتين السابقتين:

إحداهما: حصول اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول.

وثانيهما: إذا انقسمت الأمة إلى قسمين، ثم ماتت إحدى الطائفتين؛ وذلك أنا نقول: إن قلنا بكون الإجماع حجة في تينك الصورتين فالقول بكونه حجة - ههنا - أولى؛ لوجهين:

الأول: أن الذين اتفقوا - ههنا - هم الذين كانوا مختلفين؛ فهم كل الأمة، ولا كذلك في تينك الصورتين [١٤٠/أ].

والثاني: فلأن القول الثاني صار مرجوعا عنه ههنا، ولا كذلك في تلك الصورة. هذا إذا قلنا بكون الإجماع حجة [في](٥) تينك الصورتين.

وأما إذا لم نقل بذلك(٦)، فنقول: انعقاد الإجماع؛ إما أن يكون مشروطا بانقراض العصر، أو لا:

فإن كان الأول، وهم لم ينقرضوا - فلا إجماع على تجويز الخلاف؛ لفقدان شرطه، وهو الانقراض؛ فيجوز إذن وقوعه. وإن لم يعتبر الانقراض، فقد اختلفوا فيه:

---

(١) في «أ،ب»: في أحد.
(٢) في الأصول: فسخ. والمثبت من البرهان.
(٣) في جميع الأصول: فلا خلاف. والمثبت من البرهان.
(٤) في «أ»: وقد.
(٥) سقط في «أ».
(٦) في «أ»: ذلك.

فمنهم: من أحال وقوعه، ومنهم من جوز وقوعه، والمجوزون لوقوعه اختلفوا في كونه حجة، واختار المصنف كونه حجة؛ بدليل العمومات.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ - عِنْدَنَا - فِى الإِجْمَاعِ؛ خِلاَفًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، مِنْهُمُ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ.

لَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [الْبَقَرَةَ: ١٤٣]، وَصَفَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ؛ وَإِجْمَاعُهُمْ - لاَ عَلَى الصَّوَابِ - يَقْدَحُ فِى وَصْفِهِمْ بِالْخَيْرِيَّةِ.

وَأَيْضًا: فَقَوْلُهُ ﷺ: «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِى عَلَى الْخَطَإِ» - يُنَافِى إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْخَطَإِ، وَلَوْ فِى لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِمَّا تَمَسَّكُوا بِهِ فِى الْمَسْأَلَةِ: أَنَّا لَوِ اعْتَبَرْنَا الانْقِرَاضَ - لَمْ يَنْعَقِدْ إِجْمَاعٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَدَثَ مِنَ التَّابِعِينَ - فِى زَمَنِ الصَّحَابَةِ - قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ؛ فَيَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَةُ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّ الْعَصْرَ لَمْ يَنْقَرِضْ.

ثُمَّ الْكَلاَمُ فِى الْعَصْرِ الثَّانِى - كَالْكَلاَمِ فِى الْعَصْرِ الأَوَّلِ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَسْتَقِرَّ إِجْمَاعٌ أَبَدًا.

فَإِنْ قُلْتَ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ انْقِرَاضَ عَصْرِ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ، لاَ مَنْ يَتَجَدَّدُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلاَ يَلْزَمُ اعْتِبَارُ عَصْرِ التَّابِعِينَ، إِذَا حَدَثَ فِيهِمْ مُجْتَهِدٌ بَعْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ؟!». قُلْتُ: بِتَقْدِيرِ أَنْ يَحْدُثَ فِى التَّابِعِينَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ قَبْلَ انْقِرَاضِ عَصْرِ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَفِى ذَلِكَ الْوَقْتِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ لِلتَّابِعِىِّ مُخَالَفَتُهُمْ؛ وَكَذَلِكَ يَحْدُثُ فِى تَابِعِى التَّابِعِينَ قَبْلَ انْقِرَاضِ عَصْرِ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى زَمَانِنَا؛ فَيَلْزَمُ: أَلاَّ يَنْعَقِدَ الإِجْمَاعُ؛ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ.

ثُمَّ إِنَّا نُجَوِّزُ هَذَا الاحْتِمَالَ فِى كُلِّ الإِجْمَاعَاتِ، وَلاَ نَعْلَمُ عَدَمَهُ؛ فَوَجَبَ: أَلاَّ يَنْعَقِدَ شَىْءٌ مِنَ الإِجْمَاعَاتِ.

وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأُمُورٍ:

أَحدُهَا: أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ - سُئِلَ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ رَأْيِي، وَرَأْيُ عُمَرَ أَلاَّ يُبَعْنَ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَيْعَهُنَّ».

فَقَالَ لَهُ عبيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: «رَأْيُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ»: فَدَلَّ قَوْلُ عبيدة: عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ كَانَ حَاصِلاً، مَعَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ الله عَنْهُ - خَالَفَهُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الصِّدِّيقَ كَانَ يَرَى التَّسْوِيَةَ فِي «الْقَسْمِ»، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ، ثُمَّ خَالَفَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ النَّاسَ - مَا دَامُوا فِي الْحَيَاةِ - يَكُونُونَ فِي التَّفَحُّصِ وَالتَّأَمُّلِ؛ فَلاَ يَسْتَقِرُّ الإِجْمَاعُ.

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ [البَقَرَةُ: ١٤٣]؛ وَمَذْهَبُكُمْ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَيْضًا.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَ الْمُجْمِعِينَ لاَ يَزِيدُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَإِذَا كَانَتْ وَفَاةُ النَّبِيِّ - ﷺ - شَرْطًا فِي اسْتِقْرَارِ الْحُجَّةِ مِنْ قَوْلِهِ فَلأَنْ يُعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الإِجْمَاعِ - أَوْلَى.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَ السَّلْمَانِيِّ: «رَأْيُكَ فِي الْجَمَاعَةِ....» - دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِهِنَّ - كَانَ رَأْيَ جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَأْيَ كُلِّ الأُمَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَنْضَمَّ قَوْلُ عَلِيٍّ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - لأَنَّهُ رَجَّحَ قَوْلَ الأَكْثَرِ عَلَى قَوْلِ الأَقَلِّ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ عَلَى فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - بَلْ نُقِلَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - نَازَعَهُ فِيهِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا بِنَفْيِ الاسْتِقْرَارِ: أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الاتِّفَاقُ - فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ كَلامَنَا فِي أَنَّهُ: لَوْ حَصَلَ لَكَانَ حُجَّةً. وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ: أَنَّهُ بَعْدَ حُصُولِهِ لاَ يَكُونُ حُجَّةً - فَهُوَ عَيْنُ النِّزَاعِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ كَوْنَهُمْ ﴿**شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ [البَقَرَةُ: ١٤٣] - لاَ يُنَافِي شَهَادَتَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «المسألة السابعة: انقراض العصر غير معتبر...» إلى آخرها. قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن العلماء اختلفوا فى: [أن][١] انقراض[٢] عصر المجمعين شرط فى الإجماع[٣]؛ على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه ليس بشرط فى شىء من الإجماعات [كلها][٤].

والثانى[٥]: أنه شرط[٦] فى الإجماعات كلها.

والثالث: أنه شرط فى الإجماع السكوتى لا غير.

والثانى منسوب إلى الأستاذ أبى بكر بن فورك الأصفهانى - بضم الفاء من فورك - وهو من الأشاعرة؛ قاله اختيارا واستقلالا. والاشتراط فى السكوتى دون غيره منسوب إلى الأستاذ أبى إسحاق الإسفراييني.

وذهب الأستاذ أبو بكر: إلى أنه يجوز مخالفة المجمعين على ما يكون منهم واحد، فإذا ماتوا بأجمعهم[٧]، ولم يبق منهم واحد [١٤٠/ب]، حرمت مخالفتهم، وجوز - أيضا - على المجمعين أن يرجعوا عن قولهم؛ وكذلك جوز رجوع بعضهم، وإذا لحقهم مجتهد وخالفهم، فله ذلك.

وإمام الحرمين ذهب إلى التفصيل: قال إمام الحرمين فى «البرهان»[٨]: ذهب أقوام إلى

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) قال ابن برهان: ليس المراد بالانقراض مدة معلومة؛ بل موت المجمعين المجتهدين. فالعصر فى لسانهم المراد به علماء العصر، والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم. حتى لو قدر موتهم فى لحظة واحدة فى سفينة؛ فإنه يقال: انقراض العصر. ينظر: البحر المحيط للزركشى (٥١٤/٤).

(٣) تنظر المسألة فى: البرهان (٦٩٦/١)، الإحكام للآمدى (٢٣١/١)، المستصفى (١٩٢/١)، المنخول ٣١٧، المعتمد ٥٠٢/٢، التبصرة (٣٧٥)، شرح العضد ٣٨/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢، إرشاد الفحول ٨٥، فصول البدائع ٢٦٩/٢، كشف الأسرار قوله: ٢٤٣/٣، أصول السرخسى ٣١٥/١، تيسير التحرير ٢٣٠/٣، فواتح الرحموت ٢٢٤/٢، التقرير والتحبير ٨٦/٣.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) فى «أ»: والثالث.

(٦) فى «ب»: أنه فى شرط.

(٧) فى «أ»: جميعهم.

(٨) ينظر: البرهان (٦٩٢/١).

أنه [لا][1] يحكم بانعقاد الإجماع ما بقى من المجمعين المعتبرين واحد.

ثم هؤلاء يقولون: لو أجمع العلماء في عصر، ثم لحقهم لاحقون، وبلغوا رتبة المجتهدين - فلا[2] يشترط انقراضهم؛ إذ قد يلحقهم آخرون.

وهذا يفضى [إلى][3] عسر تصوير الانقراض، فالمرعى [إذن فى][4] الانقراض: انقراض من أجمعوا أولا.

ومن مقتضى هذا المذهب: أنه لو رجع واحد من المجمعين، فهو سائغ، وتعود المسألة [نزاعية][5]، بعد ما كانت تظن إجماعية، وإنما يمتنع الخلاف إذا استمروا على الوفاق؛ حتى انقرضوا.

ثم قال هؤلاء: لو أجمع مَنْ بَعْدَهُمْ على المسألة، وكر عليهم السيف عن قهر وماتوا جميعًا - [فقد] انبرم [الإجماع][6]، [وإن كان ذلك فى زمن قريب]، وإن بقوا أزمانا متطاولة مصممين على ما قالوه - لم ينعقد الإجماع ما لم ينقرضوا.

وقال القاضى[7]: ينعقد الإجماع من غير استئخار، وانتظار انقراض، ومن خالف يكون خارقا للإجماع.

ثم نقل مذهب الأستاذ أبى إسحاق الإسفرايينى، واختار التفصيل[8]؛ وهو أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع بـه، وإن كـان فى مظنة الظن، وإلى حكم مطلق يسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم؛ فأما المقطوع [به][9]: فلا يشترط فيه الانقراض.

وأما المظنون: فيشترط فيه الانقراض. ومستنده: أن المسألة [١٤١/أ] لما استندت إلى ظنى، وطالت المدة، ولم يعرض لأحد خلاف - التحق بالمقطوع؛ وفيما ذكره نظر[10]، لا يخفى على المتأمل.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «ب»: ولا.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ،ب»: أن هل.

(٥) سقط فى «أ»، وفى «ب،ز»: بعدما مات. والمثبت من البرهان.

(٦) سقط فى «أ».

(٧) ينظر: البرهان: (٦٩٣/١).

(٨) ينظر: البرهان (٦٩٤/١).

(٩) سقط فى «أ».

(١٠) فى «ب، ز»: وفيه نظر، وفيما ذكره نظر.

وأما الغزالى[١]: فإنه اختار [أن][٢] الإجماع لو حصل ولو فى لحظة، كان حجة لا يجوز مخالفتهم، وإن رجع واحد منهم، فهو عاصٍ[٣]؛ فلا يشترط الانقراض أصلا، ورجوع الكل لا يجوز وقوعه عنده. واختار صاحب «المعتمد»[٤] عدم اشتراط انقراض العصر فى الإجماع.

وقال صاحب «الإحكام»[٥]: ذهب أكثر أصحاب الشافعى، وأبى حنيفة، والأشاعرة، والمعتزلة إلى: أنه لا يشترط [انقراض][٦] العصر فى الإجماع.

وذهب أحمد بن حنبل، والأستاذ أبو بكر بن فورك إلى: الاشتراط.

ومنهم من فصل: فشرطه فى الإجماع السكوتى، دون غيره. واختار صاحب «الإحكام» مذهب الأستاذ أبى إسحاق. واختار ابن الحاجب عدم الاشتراط مطلقا[٧]؛ وهو اختيار المصنف. احتج المصنف: بالمطلقات من: الكتاب، والسنة، والمعقول:

وأما وجه التمسك بالمطلقات: فلأنها لإطلاقها تدل على أن الإجماع حجة ولو كان أهل الإجماع ماتوا بعد الإجماع، أو عاشوا.

وأما المعقول: فهو أنا لو اعتبرنا انقراض العصر شرطا فى انعقاد الإجماع، ووجد مجتهد قبل انقراض عصر المجمعين - لما استقر إجماع؛ فلا يوجد إجماع؛ فلا يكون الإجماع حجة، واللازم باطل؛ فالملزوم كذلك.

بيان الملازمة، هو: أنه حينئذ لا إجماع؛ فيجوز مخالفة قولهم فى [١٤١/ب] تلك المسألة، ثم الكلام فى العصر الثانى والثالث والرابع، وهلم جرا، كذلك فلا إجماع حينئذ فى زمن التابعين؛ فلا يكون حجة؛ لاستحالة وجوده، وإذا انتفى اللازم انتفى المجموع [المركب][٨] من اشتراط الانقراض، ووجود مجتهد حادث مثلا فى زمن

---

(١) ينظر: المستصفى (١/٢٠٥).
(٢) سقط فى «أ».
(٣) فى «أ»: عارض.
(٤) ينظر: المعتمد (٢/٧٠).
(٥) ينظر: الإحكام (١/٢٣١).
(٦) سقط فى «أ،ب».
(٧) ينظر: شرح المختصر (٢/٣٨).
(٨) سقط فى «ب».

الصحابة والتابعين؛ فيلزم أن يكون انتفاء المجموع بانتفاء شرط[١] الانقراض، وهو المدعى. ولك أن تجعل اللازم عدم استقرار الإجماع؛ وهو منتف، والتقرير ما ذكرنا.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المعتبر انقراض عصر المجمعين عند حدوث الحادثة، ولا يلزم اعتبار عصر التابعين؛ فيستقر الإجماع بموت من أفتى بالحكم عند حدوث الحادثة؟!.

قلنا: الدليل ينتهض؛ وذلك لأنا نقول: لو اعتبرنا انقراض المجمعين الموجودين عند حدوث الحادثة؛ فحدث قبل أن يموت كل من كان من المجتهدين واحد مجتهد، يجوز له مخالفتهم؛ لأنه لم ينعقد الإجماع؛ فإنهم لم يموتوا، ونحن نتكلم على تقدير اعتبار انقراضهم، وحينئذ يجوز له مخالفتهم، ولا يستقر إجماع؛ لما مر.

احتج المخالف بوجوه: الأول: قول علي - رضي الله عنه -: كان رأيي، ورأى عمر ألا تباع أمهات الأولاد، والآن رأيت بيعهن[٢].

وجه التمسك: هو أنه لو لم يكن انقراض العصر شرطا في انعقاد الإجماع - لما جاز لعلي - رضي الله عنه - القول بجواز بيعهن؛ [لوجود الإجماع][٣] زمن عمر؛ لقول [١٤٢/أ] عبيدة[٤]، وعدم اشتراط انقراض العصر حينئذ، واللازم باطل؛ لأنه ذهب إليه، وقال به؛ فدل ذلك على اشتراط الانقراض؛ وهذا وجه التمسك بقسمة العطايا.

---

(١) في «أ»: اشتراط.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٨) كتاب عتق أمهات الأولاد: باب الخلاف في أمهات الأولاد، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٥٤) من طريق عبيدة السلماني عن علي. والأثر ذكره الهندي في «كنز العمال» (٢٩٧٤٥)، وعزاه إلى عبد الرزاق، وابن عبد البر في العلم، والبيهقي.

(٣) سقط في «ب».

(٤) عبيدة بن عمرو السلماني بإسكان اللام، قبيلة من مراد. مات النبي ﷺ وهو في الطريق عن علي وابن مسعود. وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين. قال ابن عيينة: كان يوازي شُرَيْحًا في القضاء والعلم. قال أبو مسهر: مات سنة اثنتين وسبعين. وقال الترمذي: سنة ثلاث. ينظر: الخلاصة ٢/٢٠٧؛ طبقات ابن سعد ٦/٩٣، سير أعلام النبلاء ٤/٤٠، العبر ١/٧٩، والتقريب ١/٥٤٧. قال القرافي «فائدة» قال المحدثون: «عَبِيدَة السَّلْمَانِيُّ» من أصحاب علي - رضي الله عنه - وخواصه، وهو بفتح العين المهملة وكسر الباء بواحدة من تحتها، وبعدها ياء باثنتين من تحتها، ودال مفتوحة، والسلماني: بتشديد السين المهملة وفتحها، وسكون اللام، وفتح الميم، ونون مكسورة وياء مشددة. قال السمعاني - في كتابه - ذلك، قال: ومن المحدثين من يفتح اللام. و«سلمان»: بطن من «مراد»، والمنسوب إليه اسمه: سلمان، وفتح اللام غير صواب. ينظر: النفائس (٢٦٨١)، الأنساب (٣/٢٧٦).

عبيدة: بفتح العين المهملة، وكسر الباء بواحدة من تحتها، وبعدها ياء باثنتين من تحتها، قبلها كسرة تحت الباء، ودال مفتوحة.

السَّلماني: بتشديد السين، وفتحها، وسكون اللام، وفتح الميم، ونون وياء مشددة. والمنسوب إليه اسمه: سلمان، وفتح اللام غير صواب، هكذا نقل عن المحدثين.

قوله: «كان أبو بكر يرى التسوية في القسمة[١]، و لم يخالفه أحد من الصحابة. ونقل صاحب «المعتمد»[٢] أن غير عمر من الصحابة كان يخالفه أيام حياته.

وقوله: «الناس ما داموا في الحياة فهم في التفحص»؛ المراد: العلماء؛ وهم في التفحص دائما بحكم العادة.

وأما التمسك بقوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ هو أنا إذا لم نعتبر انقراض العصر، فإن قول المجتهدين حجة في أيام حياتهم، وليس لهم الرجوع عن فتاويهم؛ فيكون قولهم حجة على أنفسهم. وإذا اعتبرنا انقراضهم، كان قولهم حجة على الغير.

واعلم: أن المفسرين[٣] [ذكروا أن][٤] أُمة محمد - ﷺ - تشهد يوم القيامة للأنبياء على أممهم بتبليغ الرسالة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا...﴾ [نوح: ١] وأمثالها[٥].

---

(١) قال القرافي: تقريره: أن الظاهر أن مراده بالقسم قسم أموال بيت المال. وكذلك فسره التبريزي، فإنه كان يسوي بين أهل الفضائل وغيرهم في القسم، ويقول: سابقة الإسلام وغيرها من الفضائل لها أجور ودرجات عند الله - تعالى - تقابلها، والدنيا ليست جزاء على ذلك، بل هي لسد الخلة وعبور الحياة، وكان يفرق بحسب الحاجة فقط. وكان عمر - رضي الله عنه - يقدم أهل الفضائل على غيرهم ترغيبا فيها؛ لأن النفوس جبلت على الاستكثار فيما يظهر لهم جدواه، والإقبال عليه من ولاة الأمور. ينظر: النفائس (٢٦٨٢/٦).

(٢) ينظر: المعتمد (٤٣/٢). وقال: ومنها أن أبا بكر الصديق كان يرى التسوية في القسمة؛ و لم يخالفه أحد من الصحابة، ثم خالفه عمر لما صار الأمر إليه، ففضل في القسمة؛ و لم ينكر عليه السلف. والجواب: أن عمر رضي الله عنه - قد كان خالفه في زمانه وناظره، فقال له: «أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل في الإسلام كرها؟!» فقال: «إنما عملوا لله؛ وإنما أجورهم على الله؛ وإنما الدنيا بلاغ». و لم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر، فلا يمتنع أنه كان يرى التفضيل، فلما صار الأمر إليه فضل.

(٣) في «أ»: المعتبرين.

(٤) في «أ،ب»: لأن.

(٥) قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومذهبكم يقتضي أنهم يكونون شهداء على أنفسهم أيضا؛ قلنا: معنى قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: على الأمم يوم-

والأجوبة واضحة، إلا الجواب عن الخامس؛ فإن الجامع بينهما هو كون كل واحد منهما دليلا شرعيًّا معصومًا [١٤٢/ب]، وإن فرق[1].

=القيامة، كما جاء فى الصحيح: أن نوحا - عليه السلام - تجحده أمته البعثة إليهم، فيقول الله تعالى: هل لك من يشهد لك؟ فيأتى إلى هذه الملة المحمدية، فيشهدون له، فتقول أمته: كيف يشهدون علينا وما رأونا؟ فتقول هذه الأمة: يا ربنا أنزلت علينا: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]، فتتم شهادتهم عليهم»، وليس المراد كون الإجماع حجة، فلا تناقض بين شهادتهم وهذه المسألة. ينظر: النفائس (٢٦٨٢/٦ - ٢٦٨٣).

(١) اختلف العلماء فى انقراض عصر المجمعين على حكم، أى: موتهم عليه، هل هو شرط فى انعقاد إجماعهم وكونه حجة أو لا؟ فالمحققون من الشافعية والحنفية على أنه لا يشترط مطلقا، فإذا اتفقوا ولو لحظة كان حجة فى الحال فيمتنع رجوع أحد من المجمعين على ذلك الحكم عنه؛ كما يمتنع مخالفة من حدث من المجتهدين بعد انعقاده. وقال أحمد وأبو الحسن الأشعرى وابن فورك: يشترط مطلقا، وقيل: إنه شرط فى إجماع الصحابة فقط، واختار الآمدى اشتراطه فى السكوتى دون غيره. وقال إمام الحرمين: إن كان مستنده قياسا اشترط وإلا فلا، كذا ذكره فى «المختصر» والصحيح عنه أنه لا يعتبر الانقراض ألبتة، بل يفرق بين المستند إلى قاطع، فلا يشترط فيه تمادى الزمن، وينهض حجة فى الحال والمستند إلى ظنى؛ فيشترط فيه تمادى الزمن، حتى لو خر على المجتمعين سقف عقب الاتفاق، أو عمهم الهلاك بوجه من الوجوه؛ فلا يكون إجماعا مع وجود الانقراض. وعلى اشتراط الانقراض لا يكون حجة فى الحال، فيجوز الرجوع، ويعتبر المجتهد اللاحق عند الأكثر وعند الأقل فائدة الاشتراط هى التمكن من الرجوع دون اعتبار اللاحق، فعلى الأول أهل الإجماع هم السابقون واللاحقون جميعا، لكن إنما يشترط انقراض السابقين فقط، وعلى الثانى: هم السابقون فقط، فالشرط انقراضهم. استدل المحققون بدليلين: الأول أنه لو كان انقراض العصر شرطا لأوجبته الأدلة الدالة على حجية الإجماع، والتالى باطل. وبيان اللزوم أنه لابد للاشتراط من دليل والفرض أن لا دليل غير الأدلة الدالة على الحجية. وبيان بطلان التالى أن الأدلة مطلقة تتناول ما انقرض عصره وما لا ينقرض، والأصل عدم التقييد. الثانى أنه لو فرض انقراض العصر لما تحقق إجماع، والتالى باطل. بيان اللزوم أنه لو توقف الإجماع على الانقراض، ووجد مجتهد وجب دخوله، ثم يجب انقراضه، فيوجد آخر فيجب دخوله قبل انقراض الأول، وهكذا يتتابع المجتهدون فى الانقراض واحدا بعد واحد، فلا يتحقق الإجماع، وقد عبر صاحب المسلم عن هذا الدليل بقوله: استدل وهذه عادته إذا كان الدليل ضعيفا، ولكن هذا الدليل قوى، وما أجيب به عنه فسندفعه. الجواب الأول عنه أن تتابع المجتهدين، ولحوق بعضهم بعضا ليس بواجب، بل غايته أن يكون جائزا، فلا يلزم حينئذ ألا يتحقق الإجماع، فإن الجواز لا يستلزم الوقوع بالفعل. ودفعه أن المراد لو شرط الانقراض لزم عدم تحقق الإجماع فى زمان تحققه فيه مسلم بيننا وبينكم، وهو زمان الصحابة والتابعين، وحينئذ فلا يمنع التتابع واللحوق لأنه معلوم الوقوع فى ذلك الزمان. الجواب الثانى عن الدليل أن اللاحقين إما أن يقال: لهم مدخل فى الإجماع أو يقال: لا مدخل لهم، فإن قلنا: لهم مدخل فلا=

تنبيه[١]: عدم استقرار قول الرسول لاحتمال النسخ، ولا يدخل النسخ الإجماع؛ فله

=نريد انقراض المجمعين مطلقا، بل انقراض المجمعين الأولين، وإن قلنا لا مدخل لهم فالأمر ظاهر؛ لأن المجمعين هم الأولون، فالشرط انقراض عصرهم، وحاصل دفعه كما يؤخذ من شارح المسلم أن الانقراض لو كان شرطا لكان لاحتمال قيام دليل على خلاف ما أجمعوا عليه، وهذا الاحتمال قائم في كل من له دخل في الإجماع، فالمجتهد اللاحق إن كان الإجماع بدون رأيه غير معتبر، فلابد من انقراض عصره لقيام هذا الاحتمال، وإن لم يكن له دخل في الإجماع، بل تم الإجماع بدونه، فذلك باطل؛ لأنا إذا شرطنا الانقراض فقبله لا حجية، فجاز مخالفة اللاحق بالرأي، ويكون قوله معتبرا، فوقت الحجية وهو وقت الانقراض لم يوجد قول كل الأمة؛ فانتفى الإجماع، فقد تم الدليل، واندفع الجواب الثاني بشقيه؛ كما اندفع الجواب الأول. قال الشارطون: أولا: لو لم يشترط الانقراض - للزم منع المجتهد عن الرجوع عن مذهبه عند ظهور موجب الرجوع، خبرا كان الموجب أو غيره، واللازم باطل؛ لأنه يستلزم عدم العمل بالخبر الصحيح بعد الاطلاع عليه، إذا كان الموجب خبرا، والحجر على المجتهد في الرجوع عن اجتهاده بعد تغيره إذا كان الموجب غيره، وكلاهما باطل والجواب أولا أنه منقوض بما بعد الانقراض، فدليلكم بعينه جار فيه، وثانيا: لا نسلم بطلان التالي على الإطلاق، بل عند عدم الإجماع، وأما معه فيجب منعه عن الرجوع تقديما للقاطع وهو الإجماع على ما ليس بقاطع؛ ألا ترى أن عليا لما خطب على منبر الكوفة، وقال: اجتمع رأيي ورأى أمير المؤمنين عمر ألا تباع أمهات الأولاد، وأما الآن فأرى بيعهن، قال له عبيدة: رأيك مع الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك، فأطرق علي - رضي الله عنه - ثم قال: اقضوا ما أنتم قاضون، فأنا أكره أن أخالف أصحابي، فقد ظهر من هذا أن الرجوع غير صحيح عند وقوع الإجماع مرة، وإلا لما أنكر عبيدة على أمير المؤمنين عليٍّ، وتوقف عليٌّ عن الرجوع؛ كذا قالوا، وفيه خفاء، وإلا فأين هذا الإجماع الذى رجع عنه عليٌّ، وقول عَبيدة لا يدل عليه، لأن الجماعة تقع على ما فوق الاثنين. وأما رجوع عليٍّ؛ فلعله لرجوع رأيه إلى ما كان أو لم يرجع، لكن أمرهم بالثبات على ما كانوا عليه؛ كراهية ان [illegible]قلوا عن رأى مجتهد التزموه عَلَى أنفسهم، فالحق أن مقصود من روى هذه الحادثة في هذا السياق هو الاستناد، أي: الاستئناس، وقيل: أن تكون سند المنع بطلان التالي، والقدر الثابت فيها كافٍ؛ لأنه لما أنكر الرجوع عن موافقة البعض أو الأكثر؛ لكونهم في طبقة عُليا فأى استبعاد في حرمة مخالفة الإجماع، والرجوع بعده. انتهى. من شارح المسلم بتصرف. وقالوا: ثانيا: لو لم يعتبر قول الراجع من المجمعين بعد انعقاد الإجماع لأن الأول اتفاق الأمة لا يجوز خرقه - لوجب عدم اعتبار قول من مات من المخالفين؛ لأن الباقى كل الأمة، فيكون اتفاقهم حجة لكن التالى باطل؛ فإنكم تقولون باعتباره فلا إجماع. والجواب أنا نمنع بطلان اللازم، ويلتزم عدم اعتبار قول من مات؛ لأن قول الميت كالميت، فلا يعتبر، وقد تمنع الملازمة، وعليه الأكثر؛ لأن قوله حي بدليله فهو كبقائه حين الانعقاد، فلم يحصل اتفاق الكل، وأما فيما نحن فيه فقد وجد اتفاق الكل ولو لحة، وهو كافٍ في تحقق الإجماع. ينظر: نص كلام شيخنا أحمد عبد الغنى فى «الإجماع».

(١) فى «أ»: تنبيهات.

أن يقول: احتمال الرجوع [ههنا][1] قائم.

قلنا: نمنع جواز رجوع الكل، أو البعض؛ على ما نص عليه الغزالى؛ وقد نقلناه. قال بعضهم[2]: «قولكم: لو اعتبرنا الانقراض، لما استقر الإجماع» - لا يفيد مطلوبكم؛ لأن [الترتب على][3] تقدير [4] الوقوع، يلزم أن يكون جائز الوقوع، لا أنه واقع، وتقدير المخالفة جائز الوقوع، لا أنه واقع.

ثم قال: نحن ندعى أن الإجماع لو حصل وماتوا كان[5] حجة، فإذا لم يقع الإجماع كذلك، لا يضرنا فى غرضنا.

قلنا: هذا لا يتجه على الدليل المذكور أصلا؛ لأن ما [ذكرناه][6] قياس استثنائى مركب من حملية ومتصلة، وما ذكره لا يتجه على مقدمات الدليل - فهو هدر[7].

وأما قوله: «لو حصل وماتوا، كان حجة»؛ قلنا: كان الإجماع حجة قبل الموت، أو بعد الموت مشروطا به؟!.

الأول: يقتضى عدم اشتراط الانقراض؛ وهو مطلوبنا.

والثانى: فإن لم نقل فيه: «مشروط به»، فهو محل الاتفاق؛ لأن الجميع اتفقوا على أنه حجة بعد موت المجمعين، والخلاف قبل موتهم.

وإن كان كونه حجة مشروطا بالموت، فهو عين النزاع، ويبقى الاشترط بالدليل المذكور.

* * *

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) قلنا: المرتب على تقدير جائز لا يلزم وقوعه، بل المرتب على الجائز الوقوع يكون جائز الوقوع، لا أنه واقع، وتجويز المخالفة لا يلزم وقوعها. فعلى تقدير وقوعها يلزم ما ذكرتم، وعلى تقدير عدم وقوعها لا يلزم، فلم يصر دليلكم مستلزما لمطلوبكم، ثم إنا نتكلم فى أن الإجماع إذا حصل وماتوا كان حجة، فإذا لم يقع ذلك لا يصيرنا فى غرضنا؛ لأنا لا ندعى وقوع الإجماع جزما، وما ادعيناه ليس محالا، ويكفى ذلك فى صحة الدعوى، ولو وقع فى مسألة واحدة. ينظر: النفائس (٦/٢٦٨٠).

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «ب،ز»: تقرير.

(٥) فى «ب،ز»: كانوا.

(٦) فى «أ،ب»: ذكرنا.

(٧) فى «أ»: هذا.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: اخْتَلَفُوا: فِي أَنَّا: لَوْ جَوَّزْنَا انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ عَنِ السُّكُوتِ - فَهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الانْقِرَاضُ؟ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الانْقِرَاضَ فِي الإِجْمَاعِ الْقَوْلِيِّ: إِلَى اعْتِبَارِهِ هَهُنَا؛ لأَنَّ سُكُوتَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّفَكُّرِ فِي حُكْمِ تِلْكَ الْحَادِثَةِ. فَأَمَّا إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ - عَلِمْنَا حِينَئِذٍ: أَنَّ سُكُوتَهُ كَانَ رِضًى.

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ السُّكُوتَ: إِنْ دَلَّ عَلَى الرِّضَى - وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ - لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ - أَيْضًا - بِالْمَوْتِ؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قوله في المسألة الثامنة[1]: «فإن لم يدل السكوت على [الرضى][2] - وجب ألا يدل بعد الموت».

قلنا: ممتنع [3]، وهذا لجواز ألا يدل على الرضى، ويدل على غيره؛ كالقرائن؛ فإن القرينة الواحدة [١٤٣/أ] قد لا تدل، ومع غيرها تدل.

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

قال المصنف - رحمه الله - : الإِجْمَاعُ الْمَرْوِيُّ بِطَرِيقِ الآحَادِ حُجَّةٌ؛ خِلاَفًا لأَكْثَرِ النَّاسِ.

لَنَا: أَنَّ ظَنَّ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ حَاصِلٌ؛ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمَظْنُونِ.

وَلأَنَّ الإِجْمَاعَ نَوْعٌ مِنَ الْحُجَّةِ، فَيَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِمَظْنُونِهِ؛ كَمَا يَجُوزُ بِمَعْلُومِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ.

وَلأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ أَصْلَ الإِجْمَاعِ قَاعِدَةٌ ظَنِّيَّةٌ؛ فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِي تَفَاصِيلِهِ؟!

الشرح: قال المصنف - رحمة الله تعالى عليه -: المسألة التاسعة: الإجماع المروى

---

(١) في «أ،ب»: الثانية.

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «ب،ز»: الجواز.

بالآحاد حجة. قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن الغزالى[1] من المخالفين، وبعض الحنفية، ودليله واضح.

* * *

(١) ينظر: المستصفى ١/٢١٥، المعتمد ٢/٥٣١، كشف الأسرار ٣/٢٦٥، تيسير التحرير ٣/٣٦١، أصول السرخى ١/٣٠٢، الإحكام للآمدى ١/٢٥٤، إرشاد الفحول ٧٣، ٨٩.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

فيمَا أُدْخِلَ فِى الإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ مِنْهُ

المَسْأَلَةُ الأُولَى

قال المصنف – رحمه الله – : إِذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ قَوْلاً، وَكَانَ الْبَاقُونَ حَاضِرِينَ، لَكِنَّهُمْ سَكَتُوا، وَمَا أَنْكَرُوهُ:

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ الْحقُّ: أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلا حُجَّةٍ. وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ؛ بَعْدَ انْقِراضِ الْعَصْرِ. وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَكِنَّهُ حُجَّةٌ. وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِى هُرَيْرَةَ: إِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ حَاكِمٍ – لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، وَلا حُجَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاكِمٍ كَانَ إِجْمَاعًا، وَحُجَّةً.

لَنَا: أَنَّ السُّكُوتَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أُخَرَ، سِوَى الرِّضَى، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهِ مَانِعٌ مِنْ إِظْهَارِ القَوْلِ، وَقَدْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ قَرَائِنُ السَّخَطِ.

وَثَانِيهَا: رُبَّمَا رآهُ قَوْلاً سَائِغًا أَدَّى اجْتَهَادُهُ إِليه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا عَلَيْهِ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ فَلاَ يَرَى الإِنْكَارَ فَرْضًا أصلا.

وَرَابِعُهَا: رُبَّمَا أَرَادَ الإِنْكَارَ وَلَكِنَّهُ يَنْتَهِزُ فُرْصَةَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، وَلاَ يَرَى المُبَادَرَةَ إِلَيْهِ مَصْلَحَةً.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ – لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَلَحِقَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ذُلٌّ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سُكُوتِهِ عَنِ الْعَوْلِ: «هِبْتُهُ، وَكَانَ – وَاللهِ – مَهِيبًا».

وَسَادِسُهَا: رُبَّمَا كَانَ فِى مُهْلَةِ النَّظَرِ.

وَسَابِعُهَا: رُبَّمَا سَكَتَ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِى ذَلِكَ الإِنْكَارِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ غَلِطَ فِيهِ.

وَثَامِنُهَا: رُبَّمَا رَأَى ذَلِكَ الْخطَأَ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ فَلَمْ يُنْكِرْهُ.

وَإِذَا احْتَمَلَ السُّكُوتُ هَذِهِ الْجِهَاتِ - كَمَا احْتَمَلَ الرِّضَى - عَلِمْنَا: أَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى: - لاَ قَطْعًا، وَلاَ ظَاهِرًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «لا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ».

وَاحْتَجَّ الجُبَّائِيُّ: بِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ النَّاسَ: إِذَا تَفَكَّرُوا فِي مَسْأَلَةٍ زَمَانًا طَوِيلاً، وَاعْتَقَدُوا خِلاَفَ مَا انْتَشَرَ مِنَ الْقَوْلِ - أَظْهَرُوهُ؛ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ تَقِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ تَقِيَّةٌ - لَظَهَرتْ، وَاشْتَهَرَتْ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ سَبَبُ التَّقِيَّةِ، ولَمْ يَظْهَرِ الْخِلاَفُ - عَلِمْنَا حُصُولَ الْمُوَافَقَةِ. وَجَوابُهُ: مَا بَيَّنَّا: أَنَّ وَرَاءَ الرِّضَا احْتِمَالاَتٍ أُخْرَى.

وَاحْتَجَّ أَبُو هَاشِمٍ: بِأَنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرٍ يَحْتَجُّونَ بِالْقَوْلِ الْمُنْتَشِرِ فِي الصَّحَابَةِ؛ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ. وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ.

وَاحْتَجَّ أَبُو عَلِيِّ بْنُ هُرَيْرَةَ: بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ: إِنْ كَانَ مِنْ حَاكِمٍ - لَمْ يَدُلَّ سُكُوتُ الْبَاقِينَ عَلَى الإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ الْوَاحِدَ - مِنَّا - قَدْ يَحْضُرُ مَجَالِسَ الْحُكَّامِ، فَيَجِدُهُم يَحْكُمُونَ بِخِلاَفِ مَذهَبِهِ، وَمَا يَعْتَقِدُهُ، ثُمَّ لاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ - كَانَ إِجْمَاعًا: وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ عَدَمَ الإِنْكَارِ - إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَذْهَبِ؛ وَأَمَّا حَالَ الطَّلَبِ - فَالخَصْمُ لا يُسَلِّمُ جَوَازَ السُّكُوتِ؛ إِلاَّ عَنِ الرِّضَا؛ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ الْحَاكِمِ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ،، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف (رحمة الله عليه): «القسم الثالث: فيما أدخل فى الإجماع، وليس منه:

[المسألة الأولى][1]: [إذا][2] قال بعض العلماء قولا، وكان ذلك فى شهود علماء العصر، وكان ذلك موافقا لبعض مذاهب[3] العلماء فى محل الاجتهاد، ومسلك الظن؛ فسكت الباقون من غير نكير على الدليل - فهل يكون[4] تركهم النكير تقريرا نازلا منزلة الموافقة [أو لا][5]؟ اختلف الأصوليون فى ذلك:

أما مذهب الشافعى، وإليه ميل القاضى: أن ذلك لا يكون إجماعا؛ وهو إجماع عند أصحاب أبى حنيفة، وهو اختيار الأستاذ أبى إسحاق.

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد فى سائر الأصول.

(٢) سقط فى «ب،ز».

(٣) فى «ب،ز»: مذهب.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) المثبت من البرهان.

والمختار مذهب الشافعي؛ فإن من ألفاظه الدقيقة في المسألة: «لا ينسب إلى ساكت قول»[(١)]، ومراده بذلك: أن سكوت الساكت له محملان[(٢)]:

أحدهما: موافقة القائل.

والثاني: تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد، ولذلك القائل.

والغزالي اختار مذهب الشافعي، وذكر الاحتمالات المذكورة، ثم قال: لكن لو قيل: لو كان مخالفا لظهر - قلنا: لو كان موافقا لظهر.

واختار صاحب «الإحكام» أنه إجماع ظني. قال صاحب «الإحكام»[(٣)]: إذا ذهب أحد من أهل الحل والعقد إلى حكم، وعرف به أهل عصره، ولم ينكر عليه [١٤٣/ب] منكر - فهل[(٤)] يكون [ذلك][(٥)] إجماعا؟

فذهب أحمد بن حنبل، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، والجبائي -: إلى كونه إجماعا وحجة.

والكثير من هؤلاء شرط انقراض العصر؛ كالجبائي. وذهب الشافعي إلى نفي ذلك، وهو منقول عن داود، وبعض أصحاب أبي حنيفة. وذهب أبو هاشم إلى: أنه حجة؛ وليس بإجماع.

[وذهب[(٦)] أبو علي بن أبي هريرة - من أصحاب الشافعي - إلى أنه إن كان ذلك حكما من حاكم، لم يكن إجماعا، وإن كان فتيا، كان إجماعا][(٧)]، واختار أنه إجماع ظني.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٢)، المستصفى (١٩١/١)،البحر المحيط للزركشي ٥٠٣/٤، البرهان لإمام الحرمين ٦٩٧/١، سلاسل الذهب للزركشي ٣٦٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٨/٢ - ٢٢٩، نهاية السول للأسنوي ٢٩٧/٣، منهاج العقول للبدخشي ٤٢٠/٢، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ١٠٨، التحصيل من المحصول للأرموي ٦٦/٢، المنخول للغزالي ٣١٨، حاشية البناني ١٨٧/٢، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٩/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٩٧/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٢١/٢، كشف الأسرار للنسفي ١٩٤/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ٧٣٩/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٨٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠١/٣.

(٢) في «أ»: محالان.

(٣) ينظر: الإحكام (٢٢٨/١).

(٤) في «ب،ز»: فيكون.

(٥) المثبت من الإحكام.

(٦) في «أ،ب»: ونقل.

(٧) المثبت من الإحكام.

فإن الاحتمالات وإن كانت منقدحة[١] [عقلا]، إلا أنها خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين [المجتهدين]. [و][٢] أما احتمال عدم [تأدى][٣] الاجتهاد في الواقعة، فبعيد من الخلق [الكثير][٤]، والجم الغفير؛ لما فيه من إهمال حكم الله تعالى [فيما حدث][٥]، مع وجوبه عليهم، [وإلزامهم به][٦]، وامتناع تقليدهم [لغيرهم، مع][٧] كونهم[٨] من المجتهدين. وأما احتمال عدم تأدى اجتهاده إلى شيء من الأحكام - فبعيد[٩]؛ لأن الظاهر: أن كل حكم من أحكام الله - تعالى- عليه[١٠] دليل أو أمارة [تدل عليه][١١]، والظاهر من حال المجتهد الظفر بها.

وأما احتمال تأخير الإنكار[١٢] للتروى[١٣] والتفكر[١٤] - فالعادة[١٥] تحيله[١٦] على الجميع[١٧]؛ ولاسيما إذا انقضت أزمنة ؛ حتى انقرض العصر من غير نكير.

وأما احتمال السكوت [عنه][١٨] ؛ لكونه مجتهدا[١٩] فيه- فذلك [لا][٢٠] يمنع من المباحثة، وطلب الكشف عن الدليل؛ لا على سبيل الإنكار؛ كالمناظرات الواقعة في زمن الصحابة -رضى الله عنهم- في مسألة الجد والإخوة[٢١]، [وقوله: أنت على حرام،

---

(١) في «أ»: مقدمة.

(٢) سقط في «ب».

(٣) سقط في «ب».

(٤) المثبت من الإحكام.

(٥) المثبت من الإحكام.

(٦) المثبت من الإحكام.

(٧) المثبت من الإحكام.

(٨) في «أ»: لكونهم.

(٩) في «أ»: فبعد.

(١٠) في «أ،ب»: فعليه.

(١١) المثبت من الإحكام.

(١٢) في «ب،ز»: الإمكان.

(١٣) في «أ»: التروى، وفي «ب»: المتروى.

(١٤) في «ب»: النكير.

(١٥) في «أ»: والعبادة، وفي «ب»: فالحالة.

(١٦) في «ب،ز»: تحله.

(١٧) في «أ»: الجمع

(١٨) المثبت من الإحكام.

(١٩) في «أ»: بجهدا.

(٢٠) سقط في «أ».

(٢١) في «أ،ب»: والإخوة وليست على.

والعول[١] ودية الجنين[٢] ونحو ذلك من المسائل][٣].

---

(١) وهو زيادة السهام ونقص الأنصباء، ويدخل على ثلاثة من الأصول السبعة متى ضاق الأصل عن الفروض وهي الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، فتعول الستة بسدسها إلى سبعة كزوج وشقيقتين - فللزوج ثلاثة، ولهما أربعة، وتعول إلى ثمانية (بثلثها)، كما إذا زاد على المسألة السابقة أخ لأم، فإنه يأخذ واحدا، ويكون المجموع ثمانية، وتعول أيضا بنصفها إلى تسعة؛ كما إذا كان بدل الأخ لأم أخوان لأم، فإنهما يأخذان الثلث وهو اثنان؛ فيكون المجموع تسعة. وتعول بثلثيها إلى عشرة؛ كما إذا زيدت أمٌّ في المسألة السابقة، فإنها تأخذ واحدًا ويكون المجموع عشرة. وتسمى بالمسألة الشُّريحية - نسبة إلى القاضي شريح. وأما الاثنا عشر فتعول إلى ثلاثة عشر؛ كزوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم. وإلى خمسة عشر كما إذا كان بدل الأخت لأم أختان لأم، أو أخوان لأم. وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان شقيقات، وتسمى هذه المسألة أم الأرامل. ينظر: كلام شيخنا وهبة إبراهيم في المواريث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣/١٢) كتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد حديث (٦٩١٠) ومسلم (١٣٠٩/٣ ـ ١٣١٠) كتاب القسامة: باب دية الجنين حديث (١٦٨١/٣٦) وأبو داود (٦٠١/٢ - ٦٠٢) كتاب الديات: باب دية الجنين حديث (٤٥٧٦) والنسائي (٤٨/٨) كتاب القسامة باب دية جنين المرأة، والدارمي (١٩٧/٢) كتاب الديات: باب دية الخطأ على من هي، وأبو داود الطيالسي (٢٩٥/١ - منحة) رقم (١٤٩٨) وابن حبان (٥٩٨٨ - الإحسان) وابن أبي عاصم في «الديات» (ص - ١١٨) والبيهقي (١٠٥/٨) كتاب الديات: باب العاقلة، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها. وأخرجه مالك (٨٥٥/٢) كتاب العقول: باب عقل الجنين حديث (٥) عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - وحده - عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٥٧/١٢) كتاب الديات: باب جنين المرأة حديث (٦٩٠٤) ومسلم (١٣٠٩/٣) كتاب القسامة: باب دية الجنين حديث (١٦٨١/٣٤). والبغوي في «شرح السنة» (٤١١/٥ - بتحقيقنا). وقد توبع الزهري في هذه الرواية، تابعه محمد بن عمرو بن أبي سلمة أخرجه الترمذي (٢٣/٤) كتاب الديات: باب ما جاء في دية الجنين حديث (١٤١٠) وابن ماجه (٨٨٢/٢) كتاب الديات: باب دية الجنين حديث (٢٦٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٥/٣) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٢٦٣/١٢) كتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد حديث (٦٩٠٩) ومسلم (١٣٠٩/٣) كتاب القسامة: باب دية الجنين حديث (١٦٨١/٣٥) والبغوي في «شرح السنة» (٤١٠/٥ - بتحقيقنا) من طريق الليث عن الزهري عن سعيد بن المسيب - وحده - عن أبي هريرة أنه=

وأما احتمال التقية[1]، فبعيد ؛ لأن ذلك فيما يحتمل المخالفة تجويزًا ظاهرًا؛ وذلك منتف عن أرباب الدين؛ لأن الظاهر من حالهم: ألا يضمروا[2] في [باطنهم][3] حقدًا لمخالفة في مسألة شرعية، ولأنه إن خالف خاملا، فلا[4] يخاف، وإن خالف ذا شوكة، فالظاهر الصدع بالحق، وإظهار القول المخالف[5] لذى السطوة والشوكة، وإن[6] كان هو الإمام الأعظم. ويدل على ذلك وقائع وقعت في زمن الخلفاء الراشدين مع إبعاد الخلفاء، والرجوع[7] إلى الحق؛ وروى أن معاذا[8] رد على عمر - رضى الله عنه - لما هم برجم حامل؛ [فقال عمر][9]: لولا معاذ، هلك عمر.

وخاصمت امرأة عمر في المغالاة في المهر؛ [فقال: «امرأة خاصمت عمر،][10] فخصمته[11]» إلى غير ذلك.

واعلم: أن الصحيح ما اختاره الشافعي - رضى الله عنه - لأن السكوت يحتمل تلك الجهات، ويحتمل الرضا والموافقة احتمالا على السواء قطعا.

=قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة: عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها.

(٣) المثبت من الإحكام.

(١) في «أ»: النفقة.

(٢) في «أ»: يعبروا، وفي «ب،ز»: يصيروا.

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «ب،ز»: ولا.

(٥) في «أ»: للمخالف.

(٦) في «ب،ز»: فإن.

(٧) في «أ»: الرجوع.

(٨) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ - بمعجمة آخره - ابن عدى بن كعب بن عمرو بن أُدى بن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن تريد - بمثناة - ابن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرًا والمشاهد. توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقبر ببيسان في شرقيه. قال ابن المسيب: عن ثلاث وثلاثين سنة، وبها رفع عيسى، عليه السلام. انظر: خلاصة تهذيب الكمال: (٣٥/٣).

(٩) سقط في «أ».

(١٠) سقط في «ب».

(١١) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٥/١) رقم (٥٩٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر به. وقال البيهقي: هذا منقطع. وأخرجه أيضا أبو يعلى كما في «المجمع» (٢٨٧/٤) وقال الهيثمي: وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق.

فإن كابر ومنع، قلنا: الأصل المنافى لرجحان احتمال الرضا - ينفى[١] رجحانه؛ فيلزم: إما قصوره، أو مساواته لتلك الجهات، وأيما كان، فلا يدل السكوت على الرضى، لا قطعا، ولا ظاهرا.

أما قطعا: فظاهر. وأما ظاهرا: فلما بينا من المساواة، أو القصور، وأيما كان، فلا ظهور.

وأما ما ذكره صاحب «الإحكام»: فمندفع؛ فإنا[٢] لا ندعى: أن كل واحد من تلك الاحتمالات شامل لكل واحد من الساكتين[٣]؛ بل المدعى: إما التوزيع والشمول[٤]، أو شمول المقتضى لجملة[٥] منهم، أو لبعض[٦] منهم، والآخر لجملة أخرى.

وإذا عرفت ذلك، فلنتكلم على ما ذكره مفصلاً؛ فنقول: أما قوله: «عدم اجتهادهم احتمال بعيد من الخلق الكثير؛ لوجوبه عليهم، [ولأنه يفضى إلى] تركهم الواجب».

قلنا: لا نسلم[٧] أن هذا الاحتمال بعيد. أما قوله: «يفضى إلى تركهم الواجب».

قلنا: ممتنع، وإنما يفضى إلى ذلك أن لو وجب على [كل][٨] واحد من المجتهدين [أن يجتهد][٩] فى جميع المسائل؛ [حتى][١٠] لا يخرج عن اجتهاده مسألة واحدة؛ وهذا ظاهر الفساد؛ فإن الحوادث بحسب الأشخاص لا نهاية لها، وكم من مسألة سئل عنها بعض المجتهدين؛ فقال: لا أدرى؛ روى ذلك عن مالك؛ وذلك لأنه سئل عن جملة من المسائل؛ فقال: لا أدرى[١١]. وقيل: «لا أدرى» نصف العلم.

وأما قوله: «احتمال عدم تأدى الاجتهاد إلى شىء - فبعيد؛ لأن الظاهر ظفره بدليل أو أمارة». قلنا: لا نسلم أن ذلك متعين[١٢] فى كل مسألة لكل مجتهد.

---

(١) فى «ب،ز»: معى.
(٢) فى «أ»: لأنا .
(٣) فى «ب،ز»: الساكين.
(٤) فى «ب،ز»: أو الشمول.
(٥) فى «ب»: بجملة.
(٦) فى «ب،ز»: البعض.
(٧) فى «أ»: نلم.
(٨) سقط فى «ب».
(٩) سقط فى «أ».
(١٠) سقط فى «ب».
(١١) ينظر: مختصر المنتهى (١/ ٢٠).
(١٢) فى «أ»: معين.

سلمنا ذلك؛ ولكن اندفاع الشكوك[1] والإشكالات عن دليله الذى ظفر به؛ وذلك الدليل يقتضى حكما مخالفا لما أفتى به المفتى، وما تم اجتهاده فى ذلك المجلس، وليس لنا دليل يدل على أن كل مجتهد يجب أن يكون قد كمل اجتهاده فى كل مسألة وكل حادثة.

وأما احتمال تأخير الإنكار للتروى: فقد قال: إن العادة تحيله[2] على الجميع قلنا: ممتنع.

سلمنا ذلك؛ ولكن لا نسلم استحالته على البعض؛ وذلك[3] لأنا ندعى تعدد[4] أسباب السكوت على الجميع؛ على ما مر.

وأما قوله: «احتمال السكوت لكونه مجتهدا، فلا يمنع من مباحثته[5]».

قلنا: نعم، وذلك - أيضا - لا يقتضى [١٤٥/أ] مباحثته[6]. وأما ما ذكره من المانع للتقية[7]: فهو مندفع؛ لأنا[8] ندعى أنه يحتمل أن يكون فى الجماعة من هو مخالف، ولم ينطق؛ لاحتمال أن يفضى نطقه بالمخالفة مما يلحق به محذورا، مع أن المسألة اجتهادية، ولا بعد [فى][9] ذلك؛ كيف وقد وقع ذلك فى عصر الصحابة فى مسألة العول، وقد رأيت فى زماننا من أكابر الحنفية من [لا] يرى مخالفة كبير من أكابر الشافعية، وإن كان مذهبه بخلاف مذهبه.

ولكن شرط هذه التقية: أن تكون المسألة اجتهادية. وقد اندفع ما ذكره، وصح اختيار الشافعى، والله الموفق. وإذا ثبت أنه ليس بإجماع فنقول: ليس بحجة؛ لأنه قول بعض الأمة؛ وذلك ليس بحجة.

ونقل ابن الحاجب[10] عن الشافعى شيئا موهمًا؛ قال: مذهب الشافعى أنه ليس بإجماع ولا حجة، ونقل عنه خلافه، ولم يصرح بالمراد من الخلاف؛ وذلك يحتمل أمورا

(١) فى «ب،ز»: المشكوك.
(٢) فى «ب،ز»: محيلة.
(٣) فى «ب،ز»: وهذا.
(٤) فى «أ»: بعد.
(٥) فى «أ»: مباحثه.
(٦) فى «أ»: يقضى مباحثه.
(٧) فى «أ»: للتقيد.
(٨) فى «أ»: لا.
(٩) سقط فى «أ».
(١٠) ينظر: شرح العضد (٢/٣٧).

ثلاثة تجب[١] للقسمة العقلية؛ لأن انتفاء كونه ليس بإجماع ولا حجة - بطرق ثلاثة:

أحدها: أن يكون إجماعا وحجة.

وثانيها: أن يكون إجماعا، وليس بحجة.

وثالثها: أن يكون حجة، وليس بإجماع؛ ولم أجد هذا النقل لغيره من المصنفين إلى الآن. وكلام إمام الحرمين[٢] موهم؛ لأنه قال: ظاهر مذهب الشافعي كذا، والله أعلم[٣]. وتمسكهم بالعادة ممتنع؛ لعدم اطرادها.

---

(١) في «أ»: تحت.

(٢) ينظر: البرهان (١/٦٩٩).

(٣) وخلاصة البحث: إذا ذهب بعض المجتهدين في عصر إلى حكم في مسألة اجتهادية تكليفية قبل استقرار المذاهب على تلك المسألة، وسكت عنه الباقون سكوتا مجردا عن أمارة رضى أو سخط مع بلوغ ذلك إلى الجميع وقد مضى مدة التأمل عادة - اختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة، أما إذا ظهرت مع السكوت أمارة رضى فلا خلاف في كونه إجماعا أو سخطٍ فلا خلاف في أنه ليس بإجماع، وإنما محل الخلاف ما ذكرناه، وسنقتصر على الأقوال المشهورة في ذلك وهي خمسة. أولها: قول أكثر الحنفية، والأستاذ من الشافعية: أنه إجماع قطعي. ثانيها: رأى الجبائي من المعتزلة: وهو أنه إجماع قطعي بشرط انقراض العصر. ثالثها: أنه حجة ظنية لا إجماع. رابعها: أنه حجة ظنية وإجماع. خامسها: أنه ليس بحجة أصلا فضلا عن أن يكون إجماعا، وهو قول القاضي أبي بكر، وإمام الحرمين من الشافعية، وذهب إليه عيسى بن أبان من الحنفية، وذكر القاضي أنه آخر أقوال الشافعي - رحمه الله -: وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه. احتج القائلون بأنه إجماع قطعي، فقالوا: لو شرط في انعقاد الإجماع قول كل من المجمعين - لم يتحقق إجماع أصلا، والتالي باطل. وبيان اللزوم أنه يتعذر في العادة السماع من جميع علماء العصر، والوقوف على قول كل منهم في حكم حادثة حقيقة؛ لما في ذلك من الحرج البين. الجبائي قال: سكوتهم يفيد القطع بموافقتهم بعد انقراض العصر لا قبله؛ لأن احتمال عدم الموافقة قوي قبل الانقراض، فلا يكون حجة، وأما بعد الانقراض فيضعف؛ فيكون إجماعا قطعيا. والجواب: أنا نمنع ضعفه بعد الانقراض، بل ضعفه يتحقق بعد مضي مدة التأمل عادة. القائلون بأنه حجة ظنية احتجوا بقولهم سكوتهم يفيد ظن موافقتهم على الحكم، وما هذا شأنه يكون حجة ظنية. أما الصغرى؛ فلأنه علم بالاستقراء أن عادتهم ترك السكوت عن الإنكار حال المخالفة كقول معاذ لعمر لما هم بجلد امرأة زنت وهي حامل: ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا. وأما الكبرى، فلأن سكوتهم يكون في إفادته الظن كالقياس وظواهر الأخبار، وحينئذ ينتهض الدليل السمعي فإنه سبيل المؤمنين، وقول كل الأمة ظنا، فيكون حجة ظنية. النافون لحجيته مطلقا قالوا: سكوتهم يحتمل غير الموافقة من خوف أو تفكر أو عدم اجتهاد أو تعظيم، فلا يكون حجة. وأجاب القاطعون بأنه انتفى احتمال الخوف بقولنا: سكوتا مجردا عن أمارة سخط، واحتمال الخوف من أمارات=

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قال المصنف – رحمه الله – : اخْتَلَفُوا: فِيمَا إِذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَوْلاً، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، أَو لا يَكُونَ: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ – وَلَمْ يَنْتَشِرْ ذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهِمْ –: فَلاَبُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ: إِمَّا مُوَافِقٌ، أَوْ مُخَالِفٌ؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ؛ فَيَجْرِى ذَلِكَ مَجْرَى قَوْلِ الْبَعْضِ بِحَضْرَةِ الْبَاقِينَ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِى: لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، وَلا حُجَّةً؛ لاِحْتِمَالِ ذُهُولِ الْبَعْضِ عَنْهُ.

وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ: لا يَكُونُ لِلذَّاهِلِينَ فِيهِ قَوْلٌ؛ فَلاَ يَكُونُ الإِجْمَاعُ حَاصِلاً.

الشرح: قال المصنف – رحمه الله –: المسألة الثانية: اختلفوا فيما إذا قال الصحابى قولا [١٤٥/ب]، ولم يعرف له مخالف...» إلى آخرها. قال – رضى الله عنه –: اعلم: أن الفرق بين هذه والتى تقدمت: هو أن الصحابى أو المجتهد قال قولا بحضور المجتهدين فسكتوا، وهذه هى صورة المسألة التى هى قبل هذه المسألة.

وأما هذه المسألة: فصورتها: أن أحد المجتهدين من الصحابة أو غيرهم قال قولا، ولم يحضره أحد من المجتهدين، ولم ينتشر[١] هذا القول، ولم يعرف له مخالف.

ففى هذه المسألة أقوال ثلاثة: أحدها: أنه إجماع. والثانى: أنه ليس بإجماع، ولا حجة. والثالث: إن كان مما تعم به البلوى، فهو يجرى مجرى الإجماع، وحكمه حكمه، وإن لم يكن مما تعم به البلوى، فليس بإجماع، ولا حجة؛ نقل هذه الأقوال صاحب «الإحكام»[٢].

وقال بعض المصنفين من الحنابلة: إذا قال الصحابى قولا، ولم يكن ظاهرا، ولم يعرف له مخالف؛ وجب العمل به فى إحدى[٣] الروايتين وإن خالف القياس؛ وبه قال الأكثر

=السخط، وانتفى احتمال التفكر وعدم الاجتهاد بقولنا: مع مضى مدة النظر عادة، فليس من محل النزاع، والسكوت للتعظيم بلا خوفٍ فسق يسقط أهلية الإجماع. وأجاب الظانون بأن ما ذكر احتمالات بعيدة، فلا تقدح فى الظاهر وهو احتمال الموافقة. ينظر: كلام شيخنا أحمد عبد الغنى محمد فى الإجماع.

(١) فى «أ،ب»: ينشر.

(٢) ينظر: الإحكام (٢٥١/١).

(٣) فى «ب»: أحد.

من الحنفية، وفيه رواية أنه ليس بحجة؛ وهو قول المعتزلة والأشعرية، والجديد من قول الشافعي، والقديم: أنه حجة.

والدليل على ما اختاره المصنف: أن ذلك القول مما تعم به البلوى، وتدعو إليه الحاجة، فلابد وأن يكون لغير هذا القائل في هذه المسألة قول: إما موافق لقول هذا القائل، أو مخالف؛ لأنه لابد له في الحادثة العامة الوقوع، والعمل بدون قول له موافق لقول [١٤٦/أ] الآخر، أو مخالف محال.

وإن لم تكن الحادثة مما تعم به البلوى - جاز ذهول الباقين عنه؛ إذ ليسوا مكلفين بالعمل فيها. والله أعلم بالصواب.

* * *

المسألة الثالثة

قال المصنف - رحمه الله - : إِذَا اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعَصْرِ بِدَلِيلٍ، أَوْ ذَكَرُوا تَأْوِيلاً، ثُمَّ اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعَصْرِ الثَّانِي بِدَلِيلٍ آخَرَ أَوْ ذَكَرُوا تَأْوِيلاً آخَرَ - فَقَدِ اتَّفَقُوا: عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِبْطَالُ التَّأْوِيلِ الْقَدِيمِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلاً - وَكَانُوا ذَاهِلِينَ عَنِ التَّأْوِيلِ الْجَدِيدِ، الَّذِي هُوَ الْحَقُّ - لَكَانُوا مُطْبِقِينَ عَلَى الْخَطَإِ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْجَدِيدُ - فَإِنْ لَزِمَ مِنْ ثُبُوتِهِ الْقَدْحُ فِي التَّأْوِيلِ الْقَدِيمِ، لَمْ يَصِحَّ؛ كَمَا إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَفْسِيرِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ بِأَحَدِ مَعْنَيَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَفَسَّرَهُ بِمَعْنَاهُ الثَّانِي لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لأَنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لإِفَادَةِ مَعْنَيَيْهِ جَمِيعًا؛ فَصِحَّةُ هَذَا التَّأْوِيلِ الْجَدِيدِ تَقْتَضِي فَسَادَ الْقَدِيمِ؛ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ - تَعَالَى - تَكَلَّمَ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ مَرَّتَيْنِ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى ضِدِّهِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ صِحَّةِ التَّأْوِيلِ الْجَدِيدِ فَسَادُ التَّأْوِيلِ الْقَدِيمِ - جَازَ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّاسَ يَسْتَخْرِجُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَدِلَّةً، وَتَأْوِيلاَتٍ جَدِيدَةً، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعاً.

وَلِلْمَانِعِ أَنْ يَحْتَجَّ بِأُمُورٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّ الدَّلِيلَ الْجَدِيدَ مُغَايِرٌ لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَوَجَبَ: أَنْ يَكُونَ مَحْظُورًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠] - خِطَابُ مُشَافَهَةٍ؛ فَلاَ يَتَنَاوَلُ إِلاَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الأَوَّلِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠] - يَقْتَضِى كَوْنَهُمْ آمِرِينَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ -: فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِهِ - وَلَمْ يَذْكُرُوهُ - وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ مَعْرُوفًا؛ فَكَانَ مُنْكَراً.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الدَّلِيلَ الثَّانِىَ، وَالتَّأْوِيلَ الثَّانِىَ: لَوْ كَانَ صَحِيحًا - لَمَا جَازَ ذُهُولُ الصَّحَابَةِ - مَعَ تَقَدُّمِهِمْ فِى الْعِلْمِ - عَنْهُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥] - خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ؛ فَيَخْتَصُّ بِمَنِ اتَّبَعَ مَا نَفَاهُ الْمُؤْمِنُونَ؛ لأَنَّ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ: بِنَفْيٍ، وَلاَ بِإِثْبَاتٍ - لا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَيْضًا: فَالْحُكْمُ بِفَسَادِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ -مَا كَانَ سَبِيلاً لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَوَجَبَ كَوْنُه بَاطِلاً.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠] - يَقْتَضِى نَهْيَهُمْ عَنْ كُلِّ الْمُنْكَرَاتِ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَنْهَوْا عَنْهُ - وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ مُنْكَرًا؛ لَكِنَّهُمْ مَا نَهَوْا عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ الْجَدِيدِ؛ فَوَجَبَ: أَلاَّ يَكُونَ مُنْكَرًا.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ لا اسْتِبْعَادَ فِى أَنَّهُمُ اكْتَفَوْا بِالدَّلِيلِ الْوَاحِدِ، وَالتَّأْوِيلِ الْوَاحِدِ، وَتَرَكُوا طَلَبَ الزِّيَادَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله - المسألة الثالثة: إذا استدل أهل العصر الأول بدليل، أو [تأولوا][1] تأويلا - فهل لمن بعدهم إحداث دليل آخر، وتأويل آخر؛ أم لا؟

فنقول: إما أن يكونوا قد نصوا على بطلان ذلك التأويل، وذلك التمسك أو لا؛ فإن نصوا على إبطاله، أو كان يلزم من صحة الثانى فساد الأول - لم يجز إحداث الثانى اتفاقا؛ وإلا ففيه الخلاف؛ قال ابن الحاجب: يجوز ذلك عند الأكثرين[2].

* * *

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٤٠)

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

قال المصنف – رحمه الله – : قَالَ مَالِكٌ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ – وَحْدَهَا – حُجَّةٌ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ.

حُجَّةُ مَالِكٍ: قَوْلُهُ – ﷺ –: «إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتَنفِى خَبَثَهَا؛ كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» وَالْخَطأُ خَبَثٌ؛ فَكَانَ مَنْفِيًّا عَنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: وُجِدَ فِى الْخَبَرِ مَا يَقْتَضِى كَوْنَهُ مَرْدُودًا؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا – فَإِنَّهُ مِنَ الْخَبَثِ الَّذِى تَنْفِيهِ «الْمَدِينَةُ»؛ وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا الطَّيِّبُونَ؛ كَعَلِىٍّ، وَعَبْدِ اللهِ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا – بَلْ ذَكَرُوا ثَلاثَمِائَةٍ وَنَيِّفًا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ انْتَقَلُوا إِلَى «الْعِرَاقِ»، وَهُمْ أَمْثَلُ مِنَ الَّذِينَ بَقُوا فِيهَا؛ كَأَبِى هُرَيْرَةَ، وَأَمْثَالِهِ.

سَلَّمْنَا: سَلامَتَهُ عَنْ هَذَا الطَّعْنِ؛ لَكِنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ؛ فَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِى مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ.

سَلَّمْنَا: صِحَّةَ مَتْنِهِ؛ لَكِنْ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْهَا؛ لِكَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بِهَا، مَعَ أَنَّ فِى الْمُقَامِ بِهَا بَرَكَةً عَظِيمَةً؛ بِسَبَبِ جِوَارِ الرَّسُولِ، وَجِوَارِ مَسْجِدِهِ – ﷺ – وَمَعَ مَا وَرَدَ مِنَ الثَّنَاءِ الْكَثِيرِ عَلَى الْمُقِيمِينَ بِهَا؛ لأَنَّ الْكَارِهَ لِلْمُقَامِ بِهَا – مَعَ هَذِهِ الأَحْوَالِ – لابُدَّ، وَأَنْ يَكُونَ ضَعِيفَ الدِّينِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ – فَهُوَ خَبَثٌ؟!

سَلَّمْنَا: أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُهَا نَافِيَةً لِلْقَوْلِ الْبَاطِلِ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: «لَتَنْفِى خَبَثَهَا» لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ عُمُومٍ.

سَلَّمْنَاهُ؛ لَكِنْ لِمَ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ هَذَا الْقَوْلِ بِزَمَانِهِ؛ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْخَبَثِ الْكُفَّارَ.

ثُمَّ إِنَّهُ مُعَارَضٌ بِأُمُورٍ ثَلاثَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِى دَلَّ عَلَى كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً – وَارِدٌ بِلَفْظَيْنِ: لَفْظِ «الْمُؤْمِنِينَ» فِى آيَةِ الْمُشَاقَّةِ، وَلَفْظِ «الأُمَّةِ» فِى غَيْرِهَا، وَهَاتَانِ اللَّفْظَتَانِ – غَيْرُ مَخْصُوصَتَيْنِ بِبَلْدَةٍ دُونَ بَلْدَةٍ؛ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْكُلِّ.

الثَّانِى: أَنَّ الأَمَاكِنَ لا تُؤَثِّرُ فِى كَوْنِ الأَقْوَالِ حُجَّةً.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ يُؤَدِّى إِلَى الْمُحَالِ؛ لأَنَّ مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْمَدِينَةِ - كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهَا - لا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً؛ وَمَنْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً فِى مَكَانٍ - كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً فِى كُلِّ مَكَانٍ؛ كَالرَّسُولِ ﷺ.

وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: «يَقْتَضِى أَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ «الْمَدِينَةِ» - فَهُوَ خَبَثٌ»: قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِى: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ خَبَثًا، فَإِنَّ «الْمَدِينَةَ» تُخْرِجُهُ؛ وَهَذَا لا يَقْتَضِى: أَنَّ كُلَّ مَا تُخْرِجُهُ الْمَدِينَةُ، فَهُوَ خَبَثٌ.

قَوْلُهُ: «إِنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ، فَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِى الْعِلْمِيَّاتِ»:

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - عِلْمِيَّةٌ؛ بَلْ: لَمَّا ثَبَتَ بِهَذَا الْخَبَرِ ظَنٌّ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - حُجَّةٌ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ -: وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ كَرِه الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ»:

قُلْنَا: تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ خِلافُ الأَصْلِ؛ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ - لَجَازَ فِى قَوْلِهِ: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

وَفِى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ -: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِى عَلَى خَطَإٍ» حَمْلُهُ عَلَى بَعْضِ الصُّوَرِ؛ وَلَمَّا كَانَ جَوَابُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ - خِلافُ الأَصْلِ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ -: فَكَذَا هَهُنَا.

قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِى قَوْلِهِ: «لَتَنْفِى خَبَثَهَا» - صِيغَةُ عُمُومٍ». قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ: فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ لا تَنْتَفِى إِلاَّ عِنْدَ انْتِفَاءِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا؛ فَلَولاَ انْتِفَاءُ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْخَبَثِ عَنِ «الْمَدِينَةِ» - وَإِلاَّ لَمَا صَحَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَنْفِى الْخَبَثَ.

قَوْلُهُ: «لِمَ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِزَمَانِهِ؟!»: قُلْنَا: لأَنَّ التَّخْصِيصَ خِلاَفُ الأَصْلِ.

قَوْلُهُ: «الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ»: قُلْنَا: تِلْكَ الأَدِلَّةُ لا تَقْتَضِى: أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ «الْمَدِينَةِ» حُجَّةٌ؛ وَلَكِنَّهَا لا تُبْطِلُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَثْبَتْنَاهُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ - لَمْ يَلْزَمْنَا مَحْذُورٌ.

قَوْلُهُ: «لاَ أَثَرَ لِلْمَكَانِ»: قُلْنَا: لا اسْتِبْعَادَ فِى أَنْ يَخُصَّ اللهُ تَعَالَى أَهْلَ بَلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِالْعِصْمَةِ، كَمَا أَنَّهُ لا اسْتِبْعَادَ فِى أَنْ يَخُصَّ تَعَالَى أَهْلَ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ بِالْعِصْمَةِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى

خَصَّ أُمَّتَنا بِالْعِصْمَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأُمَمِ؛ بَلَى: الْعَقْلُ لا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى السَّمْعِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً فِي مَكَانٍ، كَانَ حُجَّةً فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ كَالنَّبِيِّ ﷺ»: قُلْنَا: هَذَا قِيَاسٌ طَرْدِيٌّ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ؛ فَكَانَ بَاطِلاً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ؛ كَمَا اعْتَقَدَهُ هُوَ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الأُصُولِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمة الله تعالى عليه -: «المسألة الرابعة: قال - رضى الله عنه - قال صاحب «الإحكام»[1]: إجماع أهل المدينة[2] - وحده - ليس بحجة على من خالفهم فى حالة الإجماع عند الأكثرين؛ خلافا لمالك[3]؛ فإنه قال: يكون حجة.

---

(١) ينظر: الإحكام (١/ ٢٢٠).

(٢) تنظر: المسألة فى البحر المحيط للزركشى ٤/ ٤٨٣؛ البرهان لإمام الحرمين ١/ ٧٢٠، ونهاية السول للأسنوى (٣/ ٢٦٣)، منهاج العقول للبدخشى ٢/ ٣٧٩، والتحصيل للأرموى ٢/ ٦٨، والمنخول للغزالى ٣١٤، والمستصفى للغزالى ١/ ١٨٧، وحاشية البنانى ٢/ ١٧٩، والإبهاج لابن السبكى ٢/ ٣٦٤، والآيات البينات لابن قاسم العبادى ٣/ ٢٩١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢١٢؛ إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ٤٠٨، التحرير لابن الهمام ٤٠٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ٢٤٤، كشف الأسرار للنسفى ٢/ ١٨٥، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٢/ ٣٥، إرشاد الفحول للشوكانى ٨٢، الكوكب المنير للفتوحى ٢٣٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ١٠٠.

(٣) الجمهور على أن اتفاق أهل المدينة لا يكون حجة مطلقا، وقد اشتهر عن الإمام مالك - رحمه الله - أن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين - يكون حجة فقيل: قوله ذلك محمول على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم، وقيل: محمول على حجية إجماعهم فى المنقولات المستمرة؛ كالأذان والإقامة والصاع والمد، دون غيرها، وصحح العلامة ابن الحاجب التعميم، أى: القول بكونه حجة مطلقا. احتج الجمهور بما تقدم من أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع إنما تنتهض فى اتفاق كل الأمة. واحتج ابن الحاجب بأن العادة قاضية بأن مثل هذا الجمع المنحصر فى المدينة من شأنهم؛ أنهم مع اجتهادهم يتشاورون، ويتناظرون فى الواقعة التى لا نص فيها. فإذا أجمعوا - والحالة هذه - فإجماعهم لا يكون إلا عن راجح، وأورد عليه أولا أنا لا نسلم قضاء العادة فى أن اتفاق مثلهم لا يكون إلا عن راجح، لأنهم بعض الأمة، فيجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح، وأجيب بأن المراد من قولهم العادة قاضية فى أن اتفاقهم لا يكون إلا عن راجح، هو أن العادة قاضية فى الإجماع من حيث هو باطلاع الأكثر من المجتهدين على دليله، وإذا وجب اطلاع الأكثر امتنع ألاَّ يطلع عليه من أهل المدينة أحد؛ لما تقرر من أن شأن هذا الجمع=

.. ..

=ألا يجمعوا على أمر إلا بعد تشاور وتناظر، وذلك يقتضى اطلاعهم عليه، ولو بواسطة اطلاع ذلك الأحد، فإذا أجمعوا على خلافه، فلابد أن يكون أرجح منه. وأورد ثانيا أن غاية ما يفيد الدليل أن يكون إجماعهم حجة ظنية لا قطعية، والظاهر أنهم يلتزمونه، واستدلوا ثانيا بنحو: «المدينة طيبة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد» فإن الخطأ خبث، فيكون منفيا عنها، وأورد أن غاية ما يلزم منه أنه يدل على فضلها لما علم من وجود الباطل فيها، ولا يدل على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه، وأذكر لك رسالة الإمام مالك، لتعم الفائدة: «من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد: سلام عليك؛ فإنى أحمد الله إليك، الذى لا إله إلا هو، أما بعد؛ عصمنا الله وإياك بطاعته فى السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم - رحمك الله - أنه بلغنى أنك تقضى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذى نحن فيه. وأنت فى إمامتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة مَن قِبَلَك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخالف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه. فإن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز ﴿والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ﴾. فإن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحى والتنزيل، ويأمرهم؛ فيطيعونه، ويسن لهم؛ فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده - صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أَتْبَعُ الناس له من أمته ممن ولى الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحداثة عهدهم. وإن خالفهم مخالف، أو قال أمرا غيره أقوى منه وأولى، تُرِكَ قوله، وعُمِلَ بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه، للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها. ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل الذى ببلدنا، وهذا الذى مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم. فانظر - رحمك الله - فيما كتبت إليك به لنفسك، واعلم أنى أرجو ألا يكون دعانى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والضن بك. فأنزل كتابى هذا منزلته؛ فإنك إن فعلت تعلم أنى لم آلُكَ نصحا. وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله فى كل أمر وعلى كل حال. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر.

٢ - رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس - رحمهما الله ورضى عنهما - قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى فى كتاب «التاريخ والمعرفة» له - وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد -: حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى؛ قال: هذه رسالة الليث بن=

.. ..

=سعد إلى مالك بن أنس: سلام عليك، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد - عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة. قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى، فأدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره، والزيادة من إحسانه. وذكرت نظرك فى الكتب التى بعثت بها إليك، وإقامتك إياها، وختمك عليها بختمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا؛ فإنها كتب انتهت إلينا عنك، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها. وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتانى عنك إلى ابتدائى بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندى موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا، إلا لأنى لم أذاكرك مثل هذا. وأنه بلغك أنى أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأنى يحق علىَّ الخوف على نفسى؛ لاعتماد من قِبَلى على ما أَفتيتُهم به، وأن الناس تَبَع لأهل المدينة التى إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن. وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع منى بالموقع الذى تحب، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلا لعلماء المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى، والحمد لله رب العالمين لا شريك له. وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة، ونزول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه، فكما ذكرت. وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: ﴿والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا الأَنْهَار خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين، خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله؛ ابتغاء مرضاة الله، فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه، ولم يكتموهم شيئا علموه. وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين، ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين، الحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن، أو عمل به النبى ﷺ، أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهُمُوه. فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب الرسول ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قُبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم أصحاب رسول الله، والتابعون لهم مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعدُ فى الفتيا فى أشياء كثيرة، ولولا أنى قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك. ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ - سعيد بن المسيب ونظراؤه - أشد الاختلاف. ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم، فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن. وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغير كثير ممن هو أسن منه، حتى اضطرك إلى ما كرهت من ذلك إلى=

.. ..

=فراق مجلسه. وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكره، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة فى الإسلام، ومودة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له، وجزاه بأحسن من عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا، فربما كتب إليه فى الشىء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع، ينقض بعضها بعضا، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه فى ذلك، فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياه. وقد عرفت أيضا عيب إنكارى إياه:

أ - أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر «الشام» أكثر من مطر «المدينة» بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبى سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل. وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، وقال: «يأتى معاذ يوم القيامة بين العلماء يدى برتوة»، وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح. وكان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين على - كرم الله وجهه فى الجنة - سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء بصلاة قط.

ب - ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى به بالمدينة، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ولا بمصر ولا العراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى. ثم ولى عمر بن عبد العزيز، وكان كما علمت فى إحياء السنن وقطع البدع، والجد فى إقامة الدين، والإصابة فى الرأى، والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه زريق بن الحكم: «إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق». فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين». ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه فى منزله الذى كان فيه بـ «خُناصِرة» ساكنا.

جـ - ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم فى مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهلَ المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موتٌ أو طلاق فتقوم على حقها.

د - ومن ذلك قولهم فى الإيلاء: إنه لا يكون عليه الطلاق حتى يُوقَّف، وإن مرت الأربعة الأشهر. وقد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر - وهو الذى يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - أنه كان يقول فى الإيلاء الذى ذكر فى كتابه: لا يحل للمُولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفىء كما أمر الله، أو يعزم الطلاق. وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأربعة الأشهر التى سمى الله=

.. ..

=فى كتابه، ولم يوقِّف لم يكن عليه طلاق. وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب، وأبا سلمة عبد الرحمن بن عوف قالوا فى الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة. وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب: إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة، وله الرجعة فى العدة.

هـ - ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذ مَلَّكَ الرجلُ امرأته، فاختارَتْ زوجها فهى تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثا فهى تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله. وقد كان الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين، كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، إلا أن يرد عليها فى مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف، ويخلى بينه وبين امرأته.

و - ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها، فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته، فمثل ذلك. وقد بلغنا عنكم شيئا من الفتيا مستكرها، وقد كنت كتبت إليك فى بعضها فلم تجبنى فى كتابى، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك فى شىء مما أنكره، وفيما أوردت فيه على رأيك. وذلك أنه بلغنى أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالى - حين أراد أن يستسقى - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا، حول رداءه، ثم نزل فصلى. وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

٧ - ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول فى الخليطين فى المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة. وفى كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة، ويترادَّان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به فى ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذى حدثنى به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفاضل العلماء فى زمانه، فرحمه الله وغفر له، وجعل الجنة مصيره.

٨ - ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها، أو أنفق المشترى طائفة منها، أنه يأخذ ما وجد من متاعه. وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئا، أو أنفق المشترى منها شيئا، فليست بعينها.

٩ - ومن ذلك أنك تذكر أن النبى ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين، ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث، أهل الشام، وأهل مصر، وأهل العراق، وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغى لك - وإن كنت سمعته من رجل مرضى - أن تخالف الأمة أجمعين. وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك؛ لما أرجو للناس فى ذلك من المنفعة، وما أخاف=

ومن أصحابه من قال: [إنما أراد[1]][2] بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم. ومنهم من قال: أراد به: أن اتباع إجماعهم أولى، ولا يمتنع مخالفتهم. ومنهم من قال: أراد به أصحاب رسول الله - ﷺ - فقط.

قال: قوله - ﷺ -: «المدينة تنفى[3] خبثها»[4] لا يدل على أن من يكون خارجًا عنها لا يكون خالصًا عن الخبث، ولا على أن إجماع أهل «المدينة» دونه حجة، وتخصيص «المدينة» بالذكر إظهارٌ لشرفها.

[قال][5] ابن الحاجب[6]: إجماع [١٤٦/ب] أهل «المدينة» من الصحابة والتابعين - حجة عند مالك. وقيل[7]: هو محمول؛ على أن روايتهم مقدمة. وقيل[8]: على

=من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك، فاستيقنْه، ولا تترك الكتاب إلى بخبرك وحالك، وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يوصل بك؛ فإني أسر بذلك. كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد الله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا. والسلام عليكم ورحمة الله.

(١) في «أ»: المراد.

(٢) سقط في «ب».

(٣) في «أ،ب»: طيبة تنفى

(٤) أخرجه مالك (٨٨٦/٢) كتاب الجامع: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، حديث (٤) والبخاري (٢١٣/١٣) كتاب الأحكام: باب من استقال البيعة، حديث (٧٢١١)، ومسلم (١٠٠٦/٢) كتاب الحج: باب المدينة تنفي شرارها، حديث (١٣٨٣/٤٨٩)، والترمذي (٧٢٠/٥) كتاب المناقب: باب في فضل المدينة، حديث (٣٩٢٠)، والنسائي (١٥١/٧) كتاب البيعة: باب استقالة البيعة، وأحمد (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٦٥، ٣٩٢)، والحميدي برقم (١٢٤١)، والطيالسي (١٦٨/٢ - منحة) برقم (٢٦٢٩)، وأبو يعلى (٢٠/٤) برقم (٢٠٢٣) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر. وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه مالك (٨٨٧/٢) كتاب الجامع: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، حديث (٥)، والبخاري (١٠٤/٤) كتاب فضائل المدينة: باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، حديث (١٨٧١)، ومسلم (١٠٠٦/٢) كتاب الحج: باب المدينة تنفي شرارها، حديث (١٣٨٢/٤٨٨)، وأحمد (٢٣٧/٢، ٢٤٧، ٣٨٤) والحميدي (٤٨٧/٢) برقم (١١٥٢)، وأبو يعلى (٢٦١/١١ - ٢٦٢) برقم (٦٣٧٤)، وابن حبان (٣٧٢٣)، والبغوي في شرح السنة (١٩٥/٤ بتحقيقنا).

(٥) في «أ،ب»: فقال.

(٦) ينظر: العضد (٣٥/٢).

(٧) في «أ»: وهل.

(٨) في «أ»: وهل.

المنقولات المستمرة[١]؛ كالأذان، والإقامة، والصاع، والمد. والصحيح: التعميم.

ويستدل بأنه يبعد عادة إجماع مثل هذا العدد الكثير المحصور على المرجوح، مع أنهم أحق بالاطلاع على الأدلة والترجيح، ولو كان فى غيرها، لكان كذلك.

وإن عورض بإجماع المخالفين، قلنا: إن فرض كذلك[٢]، فمستحيل عادة، وإلا فالدليل ناهض.

واعلم: أن قوله: «يبعد عادة»، ممتنع؛ إذ لا يبعد فى ذلك على ما سبق، وفرض المسألة فى العدد الكثير والقليل - محل الخلاف، وليست المسألة بأن يكونوا فى «المدينة».

ولم يتمسك بالحديث، بل قال: أجيب عن الحديث؛ بأنه محمول على فضلها.

واعلم: أن [حمل][٣] لفظ «الخبث» على الخطأ اجتهادا حقيقة أو مجازا - فى غاية البعد.

أما حقيقة: فظاهر؛ وأما مجازا: فلأن هذا المجاز على بعده مجاز آخر سابق إلى الذهن، راجح عليه جزما.

واعلم: أنه أجاب عن سؤالين: أحدهما: يفيد المطلوب[٤]. وثانيهما: [بأنهما][٥] على خلاف الأصل.

وللخصم [أن يقول][٦]: إن ما ذكرتم مجاز، وما ذكرنا مجاز؛ فلم قلتم: إن حمل اللفظ على مجازكم أولى من حمل اللفظ على مجازنا؟؟

أما قوله: «هذا قياس طردى فى مقابلة النص» - فهو كلام ضعيف؛ لأنه يقال: ليس بطردى؛ وذلك لأن من [١٤٧/أ] كان هو بحاله[٧] يكون حجة؛ لعصمته بالدوران؛ فليس بطردى. وقد بينا معنى الطردى فى «كتاب القياس»، والله أعلم.

* * *

---

(١) فى «أ،ب»: المنقول من المستمرة.

(٢) فى «أ»: لذلك.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «ب»: يفسد المطلق.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) سقط فى «أ».

(٧) فى «أ»: محالة.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ - وَحْدَهَا - لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ خِلافًا لِلزَّيْدِيةِ، وَالإِمَامِيَّةِ.

لَنَا: أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خَالَفَهُ الصَّحَابَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ، وَلَمْ يَقُلْ لأَحَد مِمَّن خَالَفَهُ: «إِنَّ قَوْلِي حُجَّةٌ؛ فَلا تُخَالِفْنِي». احْتَجُّوا: بِالآيَةِ، والْخَبرِ، وَالْمَعْنَى:

أَمَّا الآيَةُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ [الأَحْزَابُ: ٣٣]؛ وَالْخَطَأُ رِجْسٌ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مُطَهَّرِينَ عَنْهُ.

وَأَمَّا الخَبَرُ: فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ -: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي».

وَأَمَّا المَعْنَى: فَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ مَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - مِنْهُمْ وَفِيهِمْ؛ فَالْخَطَأُ عَنْهُمْ أَبْعَدُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ فِي أَزْوَاجِهِ ﷺ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا خِطَابٌ مَعَهُنَّ؛ لأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ [الأَحْزَابُ: ٣٣]؛ وَيَجْرِي هَذَا المَجْرَى قَوْلُ الْوَاحِدِ لابْنِهِ: «تَعَلَّمْ وَأَطِعْنِي؛ إِنَّمَا أُرِيدُ لَكَ الْخَيْرَ».

وَمَعْلُومٌ: أَنَّ هذا الْقَوْلَ لا يَتَنَاوَلُ إِلاَّ ابْنَهُ؛ فَكَذَا هَهُنَا. فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُنَّ لَقَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُنَّ الرِّجْسَ».

وَثَانِيهَا: أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ: عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، والْحُسَين - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - لأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - لَفَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِمْ كِسَاءً، وَقَالَ: «هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي».

وَثَالِثُهَا: أَنَّ كَلمَةَ «إِنَّمَا» لِلْحصْرِ؛ فَهِيَ تدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ أَنْ يُزِيلَ الرِّجْس عَنْ أَحَد إِلاَّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ زَوَالَ الرِّجْس عَنِ الكُلِّ، وَإِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ - وَجبَ حَمْلُهُ عَلَى زَوَال بَعْضِ الرِّجْسِ عَنْهُمْ؛ لأَنَّ ذِكْرَ السَّبَبِ لإِرَادَةِ الْمسبَّبِ - جَائِزٌ، وَزَوَالُ الرِّجْسِ هُوَ الْعِصْمَةُ.

فَإِذَنْ: هَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى عِصْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ - زَعَمَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ؛ لا غَيْرُ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى غَيْرِهِمْ - كَانَ ذَلِكَ قَوْلاً ثَالِثًا».

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ التَّذْكِيرَ لا يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَتِهِنَّ بِالْخِطَابِ؛ وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَصْرِ عَلَيْهِنَّ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟! فَقَالَ: بَلَى؛ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَلأَنَّ لَفْظَ «أَهْلِ الْبَيْتِ» حَقِيقَةٌ فِيهِنَّ لُغَةً؛ فَكَانَ تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ النَّاسِ خِلافَ الأَصْلِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: لا نُسَلِّمُ دَلالَةَ الآيَةِ عَلَى زَوَالِ رِجْسٍ؛ لأَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُعَرَّفَ لا يُفِيدُ الْعُمُومَ»: وَالْجَوَابُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِالْخَبَرِ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ الآحَادِ؛ وَعِنْدَ الإِمَامِيَّةِ: لا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ؛ فَضْلاً عَنِ الْعِلْمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «بَلْ هُوَ صَحِيحٌ قَطْعًا؛ لأَنَّ الأُمَّةَ اتَّفَقَتْ عَلَى قَبُولِهِ: بَعْضُهُمْ لِلاسْتِدْلالِ بِهِ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ، وَبَعْضُهُمْ لِلاسْتِدْلالِ بِهِ عَلَى فَضِيلَتِهِمْ». قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ هذا لا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالصِّحَّةِ.

سَلَّمْنَا: صِحَّةَ الْخَبَرِ؛ لَكِنَّهُ يَقْتَضِي وُجُوبَ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ، وَالْعِتْرَةِ؛ وَذَلِكَ مُسَلَّمٌ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ قَوْلَ الْعِتْرَةِ وَحْدَهَا حُجَّةٌ؟!

وَالْجَوَابُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِالْمَعْنَى: أَنَّهُ بَاطِلٌ بِزَوْجَاتِهِ ﷺ: فَإِنَّهُنَّ شَاهَدْنَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُنَّ لَيْسَ - وَحْدَهُ - بِحُجَّةٍ.

* * *

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

إِجْمَاعُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ - وَحْدَهُمْ - لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: أَنَّ أَبَا خَازِمٍ الْقَاضِيَ كَانَ يَقُولُ: إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ حُجَّةٌ؛ وَلِهَذَا: لَمْ يَعْتَدَّ بِخِلافِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَحَكَمَ بِرَدِّ أَمْوَالٍ حَصَلَتْ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُعْتَضِدِ

إِلَى ذَوِى الأَرْحَامِ، وَقَبِلَ المُعْتَضِدُ فُتْيَاهُ، وَأَنْفَذَ قَضَاءَهُ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى الآفَاقِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ إِجْمَاعَ الشَّيْخَيْنِ حُجَّةً.

وَاحْتَجَّ أَبُو خَازِمٍ: بِقَوْلِهِ – عليه الصلاة والسلام –: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِى؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

وَاحْتَجَّ البَاقُونَ: بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ –: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى؛ أَبِى بَكْرٍ، وَعُمَرَ»؛ وَلَمَّا لَمْ يُمْكِنِ الاقْتِدَاءُ بِهِمَا – حَالَ اخْتِلافِهِمَا – وَجَبَ ذَلِكَ؛ حَالَ اتِّفَاقِهِمَا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ: بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»، مَعَ أَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ – وَحْدَهُ – لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

الشرح: «المسألة الخامسة: إجماع العترة وحدها ليس بحجة...» إلى آخرها. قال – رضى الله عنه –: تنبيهات: الأول: عترة الرجل: أقاربه الأدنون[١]. الثانى: الدليل [المذكور][٢] يستقيم التمسك به إن [٣] كان مذهب الخصم أن قول علىّ – رضى الله عنه – وحده حجة، أو نفرض اتفاق على، والحسن[٤]، والحسين[٥]، وفاطمة[٦] –

---

(١) فى «أ»: والأدنون

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ». إذا.

(٤) الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى سبط رسول الله ﷺ وريحانته. عن جده ﷺ. وأبيه وخاله هند. وعنه ابنه الحسن، وأبو الحوراء ربيعة، وأبو وائل، وابن سيرين له ثلاثة عشر حديثا ولد سنة ثلاث فى رمضان. قال أنس كان أشبههم برسول الله ﷺ. وقال النبى ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» قال ابن جدعان: حج الحسن خمس عشرة حجة ماشيا، وخرج من ماله مرتين، وقاسم الله – عز وجل – ماله ثلاث مرات، مات – رضى الله عنه – مسموما سنة تسع وأربعين، أو سنة خمسين، أو بعدها. قال ثعلبة بن أبى مالك: شهدنا دفن الحسن، فلقد رأيت البقيع لو طرحت إبرة ما وقعت إلا على إنسان. ومناقبه جمة، وهى فى الصحيحين وغيرهما. ينظر: الخلاصة: (٢١٦/١)، تهذيب التهذيب: (٢٩٥/١٢)، الكاشف ٢٢٤/١.

(٥) الحسين بن على بن أبى طالب، الهاشمى، أبو عبد الله، المدنى، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وأخو الحسن ومحسن، بفتح المهملة. روى عن جده ثمانية أحاديث، وعن أبيه وأمه وعمر، قال النبى ﷺ: «حسين منى، وأنا من حسين، حسين سبط من الأسباط» ولد سنة ٤هـ واستشهد بـ«كربلاء» من أرض العراق يوم عاشوراء سنة ٦١هـ. ينظر الخلاصة (٢٢٨/١) (١٤٣٨) الإصابة ٧٦/٢ – ٨١ وأسد الغابة ١٨/٢ – ٢٣، الاستيعاب ٣٩٢/١ – ٣٩٩.

(٦) فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ وسيدة نساء المؤمنين، لها ثمانية عشر حديثا اتفقا على حديث.=

رضى الله عنهم - فى مسألة، مع مخالفة الغير. الثالث: الرجس[١] هو المستبعد شرعا مجازا[٢]. الرابع: وجه التمسك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] هو أن كلمة [إنما][٣] للحصر، وظاهر الآية يدل على انحصار إرادة الله - تعالى - فى إذهاب الرجس عن أهل البيت، وهذا الظاهر غير مراد؛ لأن الرجس هو المستبعد شرعا؛ لاستحالة أن يكون المراد هو المستبعد طبعا، والمستبعد شرعا هو الخطأ؛ لأنه مجاز صالح؛ فيحمل اللفظ عليه. لكن ما انحصرت إرادته - تعالى - فى إزالة [الرجس][٤] المفسر بالخطأ فى الأحكام عن أهل البيت؛ لأنه أراد - أيضا - إذهابه عن الأنبياء - عليهم السلام - فوجب حمله على إذهاب الرجس عن أهل البيت؛ لكونه مجازا صالحا، وهو من إطلاق اسم السبب على المسبب؛ ضرورة أن إرادة الله - تعالى - الشيء سبب لوقوعه، أو مستلزم لوقوعه؛ وذلك يدل على أنه أذهب الرجس المفسر بالخطأ عنهم؛ وهو العصمة.

لا يقال [١٤٧/ب]: لا نسلم أن ظاهر اللفظ يدل على انحصار إرادة الله - تعالى - فى إذهاب الرجس عن أهل البيت، وإنما يكون كذلك أن لو لم يكن فى الكلام حذف؛ وهو كذلك، وهو إشارة إلى جميع ما تقدم ذكره من الأوامر والنواهى؛ فيلزم انحصار العلة الباعثة على شرعية[٥] تلك الأوامر والنواهى فى إذهاب الرجس عن أهل البيت، لا انحصار السابق المذكور.لأنا نقول: ما ذكرتم يفتقر إلى الحذف؛ وهو خلاف الأصل.

فإن قيل: ما ذكرتم إنما يستقيم أن لو كان مفعول[٦] قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ﴾، ويلزم منه ألا تكون اللام المتصلة بـ«يذهب» للتأكيد، [وهو خلاف الأصل؛ قلنا: مخالفة الأصل

=وعنها على وابنها الحسين وعائشة وأنس وطائفة عن أبى سعيد مرفوعا: «فاطمة سيدة نساء الجنة» وعن المسور بن مخرمة مرفوعا: «إنما فاطمة بضعة منى، يريبنى ما أرابها، ويؤذينى ما آذها» وعن أبى مسعود مرفوعا: «إن فاطمة حصنت فرجها فحرمها الله تعالى وذريتها على النار» قال الواقدى: توفيت سنة إحدى عشرة، ودفنها علىٌّ ليلا. قيل: صلى عليها العباس. ينظر التقريب ٦٠٩/٢ الخلاصة ٣٨٩/٣ - ٤٠٧ الكاشف ٤٧٧/٣.

(١) والرجس فى الشرع: ما كان مستبعدا شرعا، كما تستبعد النجاسة طبعا، فيكون منهيا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥] ونحو ذلك. ينظر: النفائس (٢٧١٦/٦).

(٢) فى «أ»: المستبعد طبعا لغة ويطلق على المتعذر شرعا مجازا.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى «أ»: تفريعه.

(٦) فى «أ»: منقول.

للحذف أشد من مخالفة الأصل للتأكيد][1]؛ لأن التأكيد تقوية ما دل عليه اللفظ، فالمؤكد والمؤكد مذكوران لفظا؛ فلا يحصل في التأكيد لبس أصلا؛ بخلاف الحذف.

قوله في الجواب: «قلت: الجواب عن الأول: أن التذكير[2] لا يمنع من إرادتهن[3] بالخطاب، وإنما يمنع من القصر عليهن».

واعلم: أن المصنف منع أن الآية تناولت العترة، وقال: ظاهر الآية في أزواجه - عليه السلام - [ثم][4] إن الخصم منع [من][5] ذلك على وجه المعارضة بأنه لو كان كذلك، لكان: «ليذهب عنكن»، واللازم باطل.

وأجاب عنه بقوله: ذلك [لا][6] يمنع من إرادتهن بالخطاب فقط، والقصر عليهن يمنع من التذكير [١٤٨/أ]، وما ذَكَّرَهُنَّ؛ وهو جواب ابن الحاجب.

واعلم: أن المفسرين اختلفوا في ذلك: فقال ابن عباس، وعكرمة: إن المراد بالآية أزواجه خاصة لارجل معهن، والمراد بـ «البيت»: ساكن البيت ﷺ؛ والجمهور قالوا: أهل البيت: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، عليهم السلام.

ونقل أنه ﷺ قال: «هذه الآية نزلت فيَّ، وفي علي، وفاطمة، والحسن، والحسين؛ خمسة» [7].

وإذا عرفت [هذا][8] ففي الجواب نظر؛ [وذلك][9] لأنه إن كانت الآية في أزواجه

---

(١) سقط في «أ».

(٢) في «ب،ز»: التذكر.

(٣) في «أ،ب»: إرادتهم.

(٤) سقط في «ب».

(٥) سقط في «أ».

(٦) سقط في «أ».

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/٥ - ٦) والواحدي في «أسباب النزول» (٦٩٦). وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٩٨/٥). وزاد نسبته لابن أبي حاتم والطبراني، وأخرجه ابن جرير (٢٩٦/١٠) تفسير الأحزاب رقم (٢٨٤٨٧) من طريق عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت هذه الآية في خمسة: فيَّ وفي علي - رضي الله عنه - وحسن - رضي الله عنه - وحسين - رضي الله عنه - وفاطمة، رضي الله عنها» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٧): «رواه الطبراني وفيه عطية بن سعد، وهو ضعيف» وذكره السيوطي في الدر (٣٧٧/٥) وعزاه لابن أبي حاتم.

(٨) سقط في «أ».

(٩) سقط في «ب».

خاصة، ولا رجل معهن أصلاً - فلا يجوز حمل خطاب [التذكير][(١)] عليهم أصلا.

سلمنا ذلك؛ ولكن لا نسلم أنه يجوز ذلك حقيقة؛ بل للخصم أن يمنع ذلك، ويقول: هو بطريق المجاز؛ فلا يحمل اللفظ عليه إلا بدليل منفصل، والأصل[(٢)] عدمه.

بل الجواب: المعارضة بقوله - ﷺ -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[(٣)].

المفرد المحلى ليس للعموم، فهو منع صحته، إلا أنه لا يصلح أن يكون جوابا؛ وذلك لأن له أن يقول: المفرد المحلى: إما أن يكون للعموم على الإطلاق، أو لا.

فإن كان الأول، فظاهر. وإن كان الثاني، وجب[(٤)] أن يحمل - ههنا - على

---

(١) سقط في «ب».

(٢) في «أ»: بل الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود (٦١١/٢) كتاب السنة: باب في لزوم السنة حديث (٤٦٠٧) والترمذي (٤٤/٥) كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث (٢٦٧٦) وابن ماجه (١٥/١ - ١٦) المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث (٤٢) والدارمي (٤٤/١ - ٤٥) باب اتباع السنة، وأحمد (١٢٦/٤ - ١٢٧) وابن أبي عاصم في السنة (٢٨: ٣٣) والآجري في «الشريعة» (ص - ٤٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٩/٢) والحاكم (٩٥/١) وابن حبان (٥ - موارد) والبيهقي (٥٤١/٦) والبغوي في «شرح السنة» (١٨١/١ - بتحقيقنا) من طرق عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، وقال البغوي: حديث حسن. وقال القرافي: قوله: «في الاستدلال بقوله - عليه السلام -: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»: قلنا: الخلفاء بـ «لام التعريف» تعم كل خليفة رشيد؛ فإن كان المراد حقيقة اللغة من الكلية دون الكل؛ لأنه مدلول صيغة العموم، فيكون كل واحد وحده حجة، والخصم لا يقول به. وإن كان المراد الكل، فيكون المراد هو المجموع، وذلك يدل بمفهومه على أن البعض من الخلفاء ليس بحجة، فلا يكون الأربعة حجة. قوله: «نعارضه بقوله - عليه السلام -: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». تقريره: أن الخصم يقول: إذا عارض أحد الصحابة قول هؤلاء الجماعة لا يصح الاقتداء بذلك وحده، والحديث يرد عليه. ينظر: النفائس (٢٧٢٣/٦، ٢٧٢٤).

(٤) في «ب، ز»: واجب.

العموم؛ وإلا لشارك أهل البيت غيرهم فى نفى الرجس عنهم؛ فلا يكون للآية فائدة اختصاص بإذهاب الرجس عنهم؛ وسياق الآية يدل على خلاف [١٤٨/ب] ذلك.

والتمسك[1] بقوله ﷺ: «عليكم بسنة الخلفاء الراشدين» فيه بحث؛ وذلك لأن لفظ «الخلفاء» جمع محلى بالألف واللام، وقد سبق أنه موضوع لكل واحد، لا للكلى[2] المجموعى[3]؛ فإن حمل على كل واحد [واحد]، فقد يكون أقوالا متناقضة أو متباينة[4]، والحمل على الكل من حيث هو كل ليس هو ظاهر اللفظ.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

قال المصنف – رحمه الله –: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ – مَعَ مُخَالَفَةِ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ – لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ خِلاَفًا لِبَعْضِهِمْ.

لَنَا: لَوْ كَانَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ بَاطِلاً – لَمَا جَازَ رُجُوعُ الصَّحَابَةِ إِلَيْهِ لَكِنَّهُمْ قَدْ رَجَعُوا إِلَيْهِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: «سَلُوهَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا».

وَعَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – رُبَّمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «سَلُوا مَوْلاَنَا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ وَسَمِعْنَا، وَحَفِظَ وَنَسِينَا». وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ «النَّذْرِ بِذَبْحِ الْوَلَدِ»، فَأَشَارَ إِلَى مَسْرُوقٍ، فَأَتَاهُ السَّائِلُ بِجَوَابِهِ، فَتَابَعَهُ عَلَيْهِ. وَفِى أَمْثَالِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كَثْرَةٌ. وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِالآيَةِ، وَالْخَبَرِ، وَالأَثَرِ:

أَمَّا الآيَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾ [الْفَتْحُ: ١٨]؛ وَلَنْ يَرضَى عَنْهُمْ؛ إِلاَّ إِذَا كَانُوا غَيْرَ مُقْدِمِينَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ – كَانَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً.

أَمَّا الْخَبَرُ: فَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ –: «لَوْ أَنْفَقَ غَيْرُهُمْ مِلْءَ الأَرْضِ ذَهَبًا، مَا

---

(١) فى «ب،ز»: المتمسك.

(٢) فى «ب،ز»: للكل.

(٣) فى «أ»: المجموع.

(٤) فى «أ»: متنافية.

بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ»؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّابِعِي إِذَا خَالَفَ - فَالْحَقُّ لَيْسَ مَعَ التَّابِعِيِّ، بَلْ مَعَهُمْ.

وَأَمَّا الأَثَرُ: فَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنْكَرَتْ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خِلاَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؛ وَقَالَتْ: «فَرُّوجٌ يَصِيحُ مَعَ الدِّيَكَةِ».

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ الآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَبِالاتِّفَاقِ: لاَ اخْتِصَاصَ لَهُمْ بِالإِجْمَاعِ.

وَعَنِ الْخَبَرِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْوَاحِدَ إِذَا قَالَ نَقِيضَ قَوْلِ التَّابِعِيِّ - أَنْ نَقْطَعَ بِأَنَّ الْحَقَّ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ.

وَعَنِ الأَثَرِ: أَنَّ إِنْكَارَهَا عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، لَعَلَّهُ: كَانَ لأَنَّهُ خَالَفَ - بَعْدُ - الإِجْمَاعَ، أَوْ: فِي مَسْأَلَةٍ قَطْعِيَّةٍ، أَوْ: لأَنَّهُ خَالَفَ قَبْلَ أَنْ كَانَ أَهْلاً لِلاجْتِهَادِ، أَوْ: لأَنَّهُ أَسَاءَ الأَدَبَ فِي الْمُنَاظَرَةِ، وَلأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: «المسألة السابعة: إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة» قال - رضي الله عنه - قال صاحب «الإحكام»(١): اختلفوا في التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة - هل ينعقد إجماع الصحابة(٢) [مع مخالفته، أم لا؟ فمنهم(٣) من قال: لا ينعقد مع مخالفته.

ثم اختلف هؤلاء: فمن لم يشترط انقراض العصر، قال: إن كان من أهل الاجتهاد،

---

(١) ينظر: الإحكام (٢١٨/١).

(٢) تنظر المسألة في البحر المحيط للزركشي (٤٨٢/٤)، سلاسل الذهب له ٣٤٨، نهاية السول للأسنوي: ٢٤٧/٣، منهاج العقول للبدخشي ٣٨٣/٢، التحصيل من المحصول للأرموي ٧٣/٢، المستصفى للغزالي ١٨٥/١، حاشية البناني ١٧٩/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٩١/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١٢/٢، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٤٩٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣٩/٤، التحرير لابن الهمام ٤٠٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٠/٣، كشف الأسرار للنسفي ١٨٤/٢، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٣٥/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٤٦/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٨١، الكوكب المنير للفتوحي ٢٣٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٧/٣.

(٣) في «ب»: منهم.

قبل انعقاد إجماع الصحابة](1) - فلا ينعقد إجماعهم مع مخالفته، وإن بلغ [رتبة](2) الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة - لا يعتد بخلافه. وهذا هو مذهب أصحاب الشافعى، وأكثر المتكلمين، وأصحاب أبى حنيفة، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين.

ومن شرط انقراض العصر، قال: لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته؛ سواء كان مجتهدا حال إجماعهم، أو صار مجتهدا بعد ذلك؛ [لكن] فى عصرهم.

وذهب قوم: إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا؛ وهو مذهب بعض [١٤٩/أ] المتكلمين، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين.

والمختار [: أنه](3) [إن](4) كان من أهل الاجتهاد حال إجماع الصحابة - لم ينعقد إجماعهم مع مخالفته.

واعلم: أن ما تمسك به المخالف، لا دلالة له على محل(5) النزاع أصلا.

* * *

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

قال المصنف - رحمه الله - : اخْتَلَفُوا: فِى انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ، مَعَ مُخَالَفَةِ الْمُخْطِئِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِى مَسَائِلِ الأُصُولِ:

فَإِنْ لَمْ نُكَفِّرْهُمْ، اعْتَبَرْنَا قَوْلَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ: إِذَا كَانُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنَ الأُمَّةِ - كَانَ قَوْلُ مَنْ عَدَاهُمْ قَوْلَ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلاَ يَكُونُ حُجَّةً.

وإِذَا كَفَّرْنَاهُمْ، انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ بِدُونِهِمْ؛ لَكِنْ: لا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِإِجْمَاعِنَا عَلَى كُفْرِهِمْ فِى تِلْكَ الْمَسَائِلِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ خُرُوجُهُمْ عَنِ الإِجْمَاعِ بَعْدَ ثُبُوتِ كُفْرِهِمْ فِى تِلْكَ الْمَسَائِلِ، فَلَوْ أَثْبَتْنَا كُفْرَهُمْ فِيهَا بِإِجْمَاعِنَا وَحْدَنَا - لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ قَوْلَ الْعُصَاةِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، مُعْتَبَرٌ فِى الإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ مِنْ مَذْهَبِنَا :

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) زيادة مناسبة يستقيم بها المعنى.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) سقط فى «ب»، فى «أ»: أنه.

(٥) فى «ب»: هذا.

أَنَّ المَعْصِيَةَ لا تُزِيلُ اسْمَ «الإِيمَانِ»؛ فَيَكُونُ قَوْلُ مَنْ عَدَاهُمْ قَوْلَ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلا يَكُونُ حُجَّةً.

الشرح: قوله في المسألة الثامنة[1]: «لا يتمسك بإجماعنا على كفرهم في تلك المسائل».

اعلم: أن المخطئ في مسائل أصول الدين؛ كالمعتزلة وغيرهم - اختلف في تكفيره: فإن كفرناهم، فليسوا من أمة محمد - ﷺ - ولا من المؤمنين، وينعقد الإجماع مع مخالفتهم[2] في [الفروع]. وإن لم نكفرهم، فلا ينعقد مع مخالفة المجتهدين[3] منهم.

فإذا[4] قلنا بكفرهم، فلا نكفرهم بإجماعنا على كفرهم؛ وإلا يلزم الدور.

وبيانه: أنه يتوقف كفرهم على إجماعنا؛ لكونه دليلا عليه، ويتوقف إجماعنا على كفرهم؛ وذلك لأنا لو لم[5] نكفرهم، كانوا من الأمة، وهم مخالفون في المسألة؛ فلا إجماع مع مخالفتهم.

* * *

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

قال المصنف - رحمه الله - : الإِجْمَاعُ: لاَ يَتِمُّ مَعَ مُخَالَفَةِ الْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ؛ خَلافًا لأَبِي الْحُسَيْنِ الْخَيَّاطِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ.

لَنَا: أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَخَالَفَهُمْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَحْدَهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: «إِنَّ خِلافَهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ»؛ بَلْ لَمَّا نَاظَرُوهُ، رَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وابْنُ مَسْعُودٍ: خَالَفَا كُلَّ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ؛ وَخِلافُهُمَا بَاقٍ إِلَى الآنَ.

---

(١) في الأصول: الثانية. وهو خطأ.

(٢) ينظر البرهان ١/٦٨٨، اللمع (٥٠)، الإحكام ١/٢٠٧، شرح العضد ٢/٣٣، المستصفى ١/١٨٣، المنخول ٣١٠، حاشية البناني ٢/١٧٧، كشف الأسرار ٣/٢٣٧، أصول السرخسي ١/٣١١، تيسير التحرير ٣/٢٣٨، فواتح الرحموت ٢/٢١٨.

(٣) في «أ،ب»: المجتهد.

(٤) في «ب»: وإذا.

(٥) في «أ»: إن لم.

وَاحْتَجَّ الْمخَالِفُ بِأُمُور: أَحَدُهَا: أَنَّ لَفْظَي «الْمُؤْمِنِينَ»، و «الْأُمَّةِ» يَتَنَاوَلُهُمْ، مَعَ خُرُوجِ الْوَاحِدِ، وَالاثْنَيْنِ مِنْهُمْ؛ كَمَا يُقَالُ فِي الْبَقَرةِ: «إِنَّهَا سَوْدَاءُ» وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا شَعَرَاتٌ بِيضٌ، وَكَمَا يُقَالُ لِلزِّنْجِيِّ: «إِنَّهُ أَسْوَدُ» مَعَ بَيَاضِ حَدَقَتِهِ وَأَسْنَانِهِ.

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -: «عَلَيْكُمْ بالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»، وَقَوْلُهُ: «الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ»؛ وَهَذَا يَقْتَضِي: أَنَّ الْوَاحِد الْمُنْفَرِدَ بِقَوْلِهِ: مُخْطِئٌ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ عَلَى الْمُخَالِفِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَصْرِ مُخَالِفٌ - لَمْ يَتَحقَّقْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافَهُ لِلْبَاقِينَ فِي «الصَّرْفِ».

وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اعْتَمَدُوا فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى الإِجْمَاعِ، مَعَ مُخَالَفَةِ سَعْدٍ، وَعَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

وَسَادِسُهَا: أَنَّ فِي رِوَايَةِ الأَخْبَارِ يَحْصُلُ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ؛ فَكَذَا فِي أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّ اتِّفَاقَ الْجَمْعِ عَلَى الْكَذِبِ مُمْتَنِعٌ عَادَةً، وَاتِّفَاقَ الْجَمْعِ الْقَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ - غَيْرُ مُمْتَنِعٍ؛ فَإِذَا اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ، إِلاَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ أَوْ الاِثْنَيْنِ - كَانَ ذَلِكَ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ قَدْ أَخبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِكَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ لا يَحْتَمِلُ الْكَذِبَ.

وَأَمَّا الْوَاحِدُ، والاثْنَان: لَمَّا أَخبَرُوا عَنْ أَنْفسِهِمْ بِكَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ - فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْكَذِبَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ -: كَانَ مَا اتَّفقَ عَلَيْهِ الْكُلُّ - سِوَى الْوَاحِدِ، وَالاِثْنَيْنِ - هُوَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ قَطْعًا؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً.

وَثَامِنُهَا: لَو اعْتَبَرْنَا مُخَالَفَةَ الْوَاحِدِ، وَالاثْنَيْنِ - لَمْ يَنْعَقِد الإِجْمَاعُ قَطْعًا؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُنَا أَنْ نَدَّعِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الإِجْمَاعَاتِ -: أَنَّهُ لَيْس هُنَاكَ وَاحِدٌ، أَو اثْنَانِ يُخَالِفُونَ فِيهِ.

وَالْجَوابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ أَلْفَاظَ الْعُمُومِ لا تَتَنَاوَلُ الأَكْثَرَ؛ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ فِي اللُّغَةِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَا عَدَا الْوَاحِدَ مِنَ الأُمَّةِ: «لَيْسُوا كُلَّ الأُمَّةِ»، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ عَنْهُمْ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ السَّوَادَ الأَعْظَمَ كُلُّ الأُمَّةِ؛ لأَنَّ مَنْ عَدَا الْكُلِ فَالْكُلُّ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ وَلَوْلاَ مَا ذَكَرْنَاهُ - لَدَخَلَ تَحْتَهُ النِّصفُ مِنَ الأُمَّةِ، إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ الآخرِ بِوَاحِدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ» - فَذَلِكَ لاَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ؛ وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : وَحْدَهُ حُجَّةً.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى الْمُخَالِفِ الَّذِي يُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُمْ - لَوَجَبَ فِي كُلِّ إِجْمَاعٍ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُخَالِفٌ شَاذٌّ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا أَنْكَرُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مُخَالَفَتَهُ لِلإِجْمَاعِ؛ بَلْ مُخَالَفَتَهُ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّ الإِمَامَةَ لاَ يُعْتَبَرُ فِي انْعِقَادِهَا حُصُولُ الإِجْمَاعِ؛ بَلِ الْبَيْعَةُ كَافِيَةٌ.

وَعَنِ السَّادِسِ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْحَالَ فِي الإِجْمَاعِ كَالْحَالِ فِي الرِّوَايَةِ؟! فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَحَصَلَ الإِجْمَاعُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، والاثْنَيْنِ؛ كَالرِّوَايَةِ.

وَعَنِ السَّابِعِ: أَنَّا وَإِنْ عَرَفْنَا فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ؛ لَكِنَّا لاَ نَدْرِي: أَنَّهُمْ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلاَ جَرَمَ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمَ بِقَوْلِهِمْ.

وَعَنِ الثَّامِنِ: أَنَّا إِنَّمَا نَتَمَسَّكُ بِالإِجْمَاعِ؛ حَيْثُ يُمْكِنُنَا الْعِلْمُ بِذَلِكَ؛ كَمَا فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

* * *

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

الإِجْمَاعُ: إِذَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ قَوْلُ مَنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الاجْتِهَادِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِهِ - لَمْ يَكُنْ حُجَّةً؛ لأَنَّ قَوْلَ مَنْ عَدَاهُ قَوْلُ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلاَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَدِلَّةِ الإِجْمَاعِ،، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: «المسألة التاسعة: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين». قال - رضى الله عنه -: قال صاحب «الإحكام»[1]: اختلفوا فى

---

(١) ينظر: الإحكام (١/٢١٣).

انعقاد إجماع[١] الأكثر مع مخالفة الأقل: قال الأكثرون: [لا][٢] ينعقد.

وقال ابن جرير[٣]، وأبو بكر الرازى، وأبو الحسين الخياط[٤] من المعتزلة، وابن حنبل فى إحدى الروايتين [عنه]: إنه ينعقد.

وقال قوم: إن بلغ الأقل عدد التواتر، لا ينعقد [١٤٩/ب]؛ وإلا اعتد به.

قال أبو عبد الله الجرجانى[٥]: إن سوغت الجماعة الاجتهاد فى مذهب المخالف، فخلافه معتد به، وإلا فلا؛ كخلاف ابن عباس الجماعة فى مسألة العول؛ فإنها محل اجتهاد.

وأنكر الناس الاجتهاد فى خلاف ابن عباس فى المتعة، وربا الفضل؛ فلا يعتد به ههنا. وقيل: قول الأكثر حجة؛ لا إجماع. وقيل: اتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه.

* * *

---

(١) فى «أ،ب»: الإجماع.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) أبو جعفر بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الطبرى، الإمام العلم، صاحب التفسير المشهور، مولده سنة ٢٢٤هـ، أخذ الفقه عن الزعفرانى والربيع المرادى، وذكر الفرغانى عند عد مصنفاته كتاب: لطيف القول فى أحكام شرائع الإسلام، وهو مذهبه الذى اختاره وجوده واحتج له، وهو ثلاثة وثمانون كتابا. مات سنة ٣١٠هـ. انظر: ط. ابن قاضى شهبة ١٠/١، تاريخ بغداد ١٦٢/٢، تذكرة الحفاظ ٦١٠/٢.

(٤) عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين بن الخياط: شيخ المعتزلة ببغداد، تنسب إليه فرقة منهم تدعى: «الخياطية»، ذكره الذهبى فى الطبقة السابعة عشرة، وقال: لا أعرف وفاته. وفى اللباب: هو أستاذ الكعبى (المتوفى سنة ٣١٩). له كتب منها: «الانتصار» فى الرد على ابن الراوندى، و«الاستدلال»، و«نقض نعت الحكمة». ينظر: الأعلام ٣٤٧/٣، سير النبلاء الطبقة ١٧، ولسان الميزان ٤/ ٨.

(٥) محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، الجرجانى، فقيه من أعلام الحنفية. من أهل جرجان. سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع. وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطفى وغيرهما. له كتاب «ترجيح مذهب أبى حنيفة». ينظر: الأعلام ١٣٦/٧، والجواهر المضية ١٤٣/٢، هدية العارفين ٥٧/٢.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ

فِيمَا يَصْدُرُ عَنْهُ الإِجْمَاعُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى

قال المصنف - رحمه الله -: لاَ يَجُوزُ حُصُولُ الإجْمَاعِ إلاَّ عَنْ دَلاَلَةٍ، أَوْ أَمَارَةٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ صُدُورُهُ عنِ التَّبْخِيتِ.

لَنَا: أَنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ دَلاَلَةٍ، أَوْ أَمَارَةٍ - خَطَأٌ؛ فَلَوِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، لَكَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى الْخَطإِ؛ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي الإِجْمَاعِ.

احْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأَمْرَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ، إِلاَّ عَنْ دَلِيلٍ -: لَكَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ هُوَ الْحُجَّةَ، وَلاَ يَبْقَى فِي الإِجْمَاعِ فَائِدَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ عَنِ الدِّلاَلَةِ، ولا عَنِ الأَمَارَةِ - قَدْ وَقَعَ؛ كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى بَيْعِ الْمُرَاضَاةِ، وَأُجْرَةِ الْحَمَّامِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَلاَّ يَصْدُرَ الإِجْمَاعُ عَنْ دَلاَلَةٍ، وَلاَ عَنْ أَمَارَةٍ أَلْبَتَّةَ، وَأَنْتُمْ لاَ تَقُولُونَ بِهِ. وَلأَنَّ فَائِدَةَ الإِجْمَاعِ: أَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ وُجُودِ دَلِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَالْبَحْثِ عَنْ كَيْفِيَّةِ دِلاَلَتِهِ عَلَى الْمَدْلُولِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الصُّوَرَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا، غَايَتُكُمْ أَنْ تَقُولُوا: لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا فِيهَا دَلِيلٌ، وَلا أَمَارَةٌ، وَلاَ يُمْكِنُكُمُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُمَا مَا كَانَا مَوْجُودَيْنِ؛ فَلَعَلَّهُمَا كَانَا مَوْجُودَيْنِ؛ لَكِنْ تَرَكُوا نَقْلَهُمَا؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ بِالإِجْمَاعِ عَنْهُمَا.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: لا يجوز حصول الإجماع إلا عن دلالة أو أمارة. وقال قوم: يجوز بالتبخيت. قال رضى الله عنه: واعلم: أنه بالخاء المعجمة، مأخوذ من «البَخْتِ»[1]؛ وهو التوفيق؛ وغلط صاحب «التحصيل»[2]، وقال: «عن

---

(١) (البَخْتُ: الجَدُّ)، والحَظُّ، (مُعَرَّبٌ)، أو مُوَلَّد. وفى العِنَايَة، فى الجنّ: أَنّهُ غيرُ عربىٍّ فصيح. وفى المصباح: هو عَجَمِيٌّ. وفى شِفاء الغَلِيل: أنّ العرب تكلَّمَت به قديمًا، ومثلُه فى لسان العرب، قال الأَزهريُّ: لا أَدرى أَعربىٌّ هو، أَمْ لا ؟ ينظر: تاج العروس ٤/٤٣٧.

(٢) قال سراج الدين (٢/٧٨): «لا يجوز صدور الإجماع عن الشّبهة»، ففسرها بالشبهة ؛ كأنه=

شبهة»؛ وهو فاسد؛ فإن صورة المسألة: أن يجمعوا من غَيْرِ دليل، ولا أمارة.

قال صاحب «المعتمد» (١): لا يجوز انعقاد الإجماع [إلا عن طريق، وحكى قاضي القُضَاة [في «الشرح» عن قوم؛ أنهم قالوا: إنه يجوز صُدُورُ الإجماع] (٢) عن توفيق، لا عن توقيف؛ وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصَّوَاب.

ونقل صاحب «الإحكام» (٣): أنه اتفق الكل على أنه لا يجوز انعقاد الإجماع إلا عن مستندٍ، إلا ما نقل عن طائفة شاذة؛ أنهم قالوا: يجوز صدوره عن توفيق [لا عن توقيف] (٤). ثم قال: والخلافُ في الجواز.

واعلم: أنه يستحيلُ ذلك على طريقة إمام الحرمين؛ فإنه جعل الإجماع كاشفًا عن مُسْتَنَد الحكم.

وأما الدليل [١٥٠/أ] المذكور في المَتْنِ: ففيه نظر؛ لأن للخصم أن يقول: قول واحدٍ وحده من غير مستند - خطأ؛ أما قول جميعهم فهو ممتنع؛ وهو عين محل النزاع؛ والمعتمد الاستناد إلى العادة: فإما أن يقول: يستحيل عادة إجماع علماء الشريعة على حكم شرعي من غير سبب.

ومن اعتبر عدد التواتر في المجمعين، كان هذا الدليل أظهر عنده. هذا دليل على عدم الجواز. وأما الدليل على أنه لو وقع لم يكن حجة - وذلك لأن قَوْلَ كل واحد وحده قَوْلٌ في الدين [بغير] (٥) مستند شرعي، ولا يجب أن يكون صوابًا.

=رأى أنَّ معناها «التبحيت» بالحاء المهملة، ولا شك أن هذا مشكل ؛ لأن الأمارة تصيب وتخطئ، وهو قد قال: لا يجوز صدور الإجماع عن غير دلالة وأمارة، فجعل محلّ النزاع فيما عدا الأمارة، مع أنَّ الشبهة هي أمارة تحتمل الصواب والخطأ. هذا ما على هذا التفسير، ويعضد هذا التفسير قول المصنِّف بعد هذا في الجواب: «يلزم صدور الإجماع لا عن دلالة، ولا عن أمارة، وأنتم لا تقولون به»، فجعل قولهم لا يخرج عن الأمارة، وهو مناقض لما قاله في أول المسألة. وقال سيف الدِّين في «الإحكام»: اتفق الكلّ على أنَّ الأمة لا تُجْمِعُ إلا عن مأخذ يوجب اجتماعهم خلافًا لمن شَذَّ. فقال: يُجَوِّز الإجماعَ توفيق لا توقيف، بأن يوفقهم اللّه - تعالى - لاختيار الصواب من غير مستند، فصرح بما تقتضي الخاءُ المعجمة.

(١) ينظر: المعتمد (٢/٥٦).

(٢) سقط في «أ».

(٣) ينظر: الإحكام (١/٢٣٦).

(٤) سقط في «ب».

(٥) سقط في «أ».

وعند اجتماع تلك الأقوال التي هي بغير مستند لا تجدى ما يستلزم وجوب كونه صوابًا بحكم(١) العادة، وإذا لم يستلزم ذلك؛ لم يجب أن يكون صوابًا، وما لا يجب أن يكون صوابًا جاز أن يكون خطأ، [وما يجوز أن يكون خطأ. (٢)] لا يكون حجة واجبة الاتباع؛ وهو المطلوب.

ومنهم من قال: لو جاز انعقاد الإجماع لا عن مستند، لما كان لاشتراط(٣) الاجتهاد في المجمعين معنى؛ واللازم باطل؛ ولا بَأْسَ بهذا الدليل.

ومنع صاحب «الإحكام» (٤) اشتراط الاجتهاد في المجمعين؛ على رأى صاحب هذه المقالة؛ وهي: انعقاد الإجماع بغير مستند؛ وهو منع فاسد؛ لأنه لا يوجد هذا النقل مَصَرّحًا به [من] (٥) أحد(٦)، بل حدود الإجماع مصَرِّحة بذلك (٧)، وكلام المحققين دَالٌّ على ذلك صَرِيحًا [١٥٠/ب] ويلزم(٨) اعتبار إجماع العوام؛ وهو باطل.

وأما الصور التي ادعى الخَصْم أنه انعقد الإجْمَاعُ فيها من غير مستند - فالمصنف أورد بيع المُرَاضَاة وأجرة الحمام.

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: (٩) [أجمعوا على بيع المراضاة من غير عقد(١٠)

---

(١) في «أ»: وعند تحكم.

(٢) سقط في «ب».

(٣) في «ب»: لاستنباط.

(٤) ينظر: الإحكام (٢/٢٣٦).

(٥) سقط في «ب».

(٦) في «ب، ز»: واحد.

(٧) في «أ»: بدليل.

(٨) في «أ، ب»: ويلزمه.

(٩) ينظر: المعتمد (٢/٥٧).

(١٠) نقول: المشهور من مذهب الشافعية أنه لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، ولا يصح بالمعاطاة لا في القليل ولا في الكثير، وفيه وجه مشهور عن ابن سريج: أنه يصح بالمعاطاة، خرجه من مسألة الهدى إذا قلده، فهل يصير بالتقليد هديا منذورا ؟ فيه قولان مشهوران: الجديد: وهو الصحيح ؛ أنه لا يصير. القديم: أنه يصير، ويقوم الفعل مقام القول. فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهًا في صحة البيع. ثم إن المتولى والغزالي، وصاحب العدة، والرافعي، والجمهور، نقلوا عن ابن سريج، أنه تجوز في المحقرات، وهذا مذهب أبي حنيفة، فإنه جوزها في المحقرات دون الأشياء النفيسة. ونقل إمام الحرمين هذا عن أبي حنيفة، ونقل عن ابن سريج أنه يجوزها، ولم يقيد الإمام في نقله عن ابن سريج بالمحقرات ؛ كما قيد في نقله عن أبي حنيفة، ولعله أراد ذلك، واكتفى=

والاستصناع وأجرة الحمام، وأَخْذِ] [١] الخراج، وأخذ الزكاة من الخيل [٢]؛ والجَوَابُ: أن ذلك ما وقع إلاّ عن دَلِيلٍ، وإن لم [ينقل:

أما الاستصناع [٣] وعقد المراضاة: فقد كان في زمن رسول الله - ﷺ - ولم] [٤] ينكره، وتقريره - ﷺ - دليل، وبيع المُرَاضَاةِ: هي المُعَاطَاةُ، ولا إجماع فيها؛ فإنها لا تصح عند الشافعي، وأجرة الحمام مقدرة بالعادة، وأخذ الخراج: فللإمام التصرف

=بالتقييد عن أبي حنيفة. وقد أنكر الشيخ أبو عمر بن الصلاح على الغزالي كونه حكى عن ابن سريج تجويزها في المحقرات، وقال: ليست مختصة عن ابن سريج بالمحقرات. وهذا الإنكار على الغزالي غير معقول، لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات. واختار جماعات من العلماء جواز البيع بالمعاطاة فيما يُعد بيعا. وقال مالك في كل ما عده الناس بيعا فهو بيع. وممن اختار من العلماء أن المعاطاة فيما يعد بيعا صحيحة - صاحب الشامل والمتولي والبغوي والروياني. وكان الروياني يفتي به، وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قال آخرون، وهذا هو المختار ؛ لأن الله أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا ؛ كما في القبض والحرز وإحياء الموات، وغير ذلك من الألفاظ المطلقة ؛ فإنها كلها تحمل على العرف. ولفظة البيع مشهورة وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي - ﷺ - وأصحابه، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول، لا في زمنه ولا بعده. وقد أوضح هذه المسألة المتولي فقال: المعاطاة التي جرت بها العادة بأن يزن النقد، ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول - ليست بيعا على المشهور من مذهبنا معاشر الشافعية. وقال ابن سريج: كل ما جرت فيه العادة بالمعاطاة وعده العرف بيعا فهو بيع، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالدواب، والجواري، والعقار - لا يكون بيعا. قال: وهذا هو المختار للفتوى وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: المعاطاة بيع في المحقرات فأما النفيس فلا بد فيه من الإيجاب والقبول. ووجه المشهور: القياس على النكاح ؛ فإنه لا ينعقد إلا باللفظ. ووجه ابن سريج أن البيع كان معهودا قبل ورود الشرع فورد ولم يغير حقيقته، بل علق به أحكاما، فوجب الرجوع فيه إلى العرف وكل ما عدوه بيعا جعلناه بيعا ؛ كما يرجع في إحياء الموات، والحرز، والقبض إلى العرف.

(١) سقط في «أ».

(٢) لا زكاة في الخيل، ولا في العبد إلا أن تكون للتجارة، فتجب في قيمتها زكاةُ التجارة، يُروى ذلك عن عمر، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعمرُ بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهم. وقال حمَّاد بن أبي سليمان: في الخيل صدقة، وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في الإناث منها في كل فرس دينارٌ، وإن شئت قَوَّمتها، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم. ينظر شرح السنة ٣/٣٣٦.

(٣) في «ب»: الاستبضاع.

(٤) سقط في «أ».

بحسب المصلحة. ولا إجماع في زكاة الخيل[١]، وزاد صاحب «الإحكام»[٢] نصب الحِبَاب[٣] في الطريق.

وجوابه: أنه عادة الناس، وهو من باب العرف والمعروف؛ فيتناوله العموميات، وقد[٤] اندفع الجَمِيعُ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ إِلاَّ عَنْ طَرِيقٍ - اتَّفَقُوا: عَلَى جَوَازِ وُقُوعِهِ عَنِ الدَّلاَلَةِ.

وَالْحَقُّ - عِنْدَنَا -: جَوَازُ وُقُوعِهِ عَنِ الأَمَارَةِ أَيْضًا. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيُّ: ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ. وَمِنْهُمْ: مَنْ سَلَّمَ الإِمْكَانَ، وَمَنَعَ الْوُقُوعَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأَمَارَةُ: إِنْ كَانَتْ جَلِيَّةً - جَازَ؛ وَإِلاَّ فَلاَ.

والحق عندنا: أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ؛ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِى حَدِّ الشَّارِبِ، فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِذَا شَرِبَ، سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ، هَذَى، وَإِذَا هَذَى، افْتَرَى، وَحَدُّ الْمُفْتَرِى ثَمَانُونَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ -: «هَذَا حَدٌّ، وَأَقَلُّ الْحَدِّ ثَمَانُونَ».

فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَبلِيغِ الْحَدِّ ثَمَانِينَ لِنَصٍّ، اسْتَغْنَوْا بِالإِجْمَاعِ عَنْ نَقْلِهِ. قُلْتُ: هَذَا جَائِزٌ، لَوْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَى فَزَعِهِمْ إِلَى الاجْتِهَادِ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَيْضًا: أَثْبَتُوا إِمَامَةَ أَبِى بَكْرٍ - رَضىَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْقِيَاسِ عَلَى تَقْدِيمِ النَّبِىِّ ﷺ إِيَّاهُ فِى الصَّلاَةِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا.

وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الأُمَّةَ - عَلَى كَثْرَتِهَا، وَاخْتِلاَفِ دَوَاعِيهَا - لا يَجُوزُ أَنْ تَجْمَعَهَا الأَمَارَةُ مَعَ خَفَائِهَا؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ فِى السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى أَكْلِ الزَّبِيبِ الأَسْوَدِ، وَالتَّكَلُّمِ بِاللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ.

---

(١) في «ب»: الحل.

(٢) ينظر: الإحكام (٢/٢٣٨).

(٣) والحِبَاب - جمع حُبٍّ -: الجَرَّة الضخمة.

(٤) في «أ»: فقد.

وَهَذَا بِخِلَافِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَالشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ قَوِيَّةٌ، وَالشُّبْهَةُ تَجْرِى مَجْرَى الدَّلَالَةِ عِنْدَ مَنْ صَارَ إِلَيْهَا. وَبِخِلَافِ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ فِى الْأَعْيَادِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِىَ إِلَيْهِ ظَاهِرٌ.

وَثَانِيهَا: مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ الْحُكْمِ بِالْأَمَارَةِ؛ وَذَلِكَ يَصْرِفُهُ عَنِ الْحُكْمِ بِهَا.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِى إِلَى اجْتِمَاعِ أَحْكَامٍ مُتَنَافِيَةٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الصَّادِرَ عَنْ الاجْتِهَادِ لَا يُفَسَّقُ مُخَالِفُهُ، وَتَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، وَلَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى تَعَلُّقِهِ بِالْأَمَارَةِ. وَالْحُكْمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ بِالْعَكْسِ فِى هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَوْ صَدَرَ الْإِجْمَاعُ عَنْ الاجْتِهَادِ - لَاجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ فِيهِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِ الشَّافِعِىِّ، وَأَبِى حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - عَلَى قَوْلَيْهِمَا.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّ الْخِلَافَ فِى صِحَّةِ الْقِيَاسِ حَادِثٌ؛ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَبِهَ الْأَمَارَةُ بِالدَّلَالَةِ، فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالْأَمَارَةِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ أَثْبَتَهُ بِالدَّلَالَةِ. وَلِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالْعُمُومِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ صُدُورُ الْإِجْمَاعِ عَنْهُمَا، مَعَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهِمَا.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الْمُرَتَّبَةَ عَلَى الاجْتِهَادِ مَشْرُوطَةٌ بِأَلَّا تَصِيرَ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً، فَإِذَا صَارَتْ إِجْمَاعِيَّةً، فَقَدْ زَالَ الشَّرْطُ، فَتَزُولُ تِلْكَ الْأَحْكَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف (رحمه الله): «المسألة الثانية: القائلون بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن طريق......» إلى آخرها. قال - رضى الله عنه: قال صَاحِبُ «المعتمد» [١]: «اختلفوا فى انعقاد الإجماع عن أمارة: منعه بعض أهل الظَّاهر؛ [خفيت الدلالة أم ظهرت]، ومن الفقهاء من فرق بين جَلِيِّهِ وخَفِيِّهِ. وقال: ينعقد [الإجماع] [٢] بالجلى دون الخفى.

قال صَاحِبُ «الإحكام» [٣]: [القائلون بأن] [٤] الإجْمَاعَ لا ينعقد إلا عن مستند - [اختلفوا فى] [٥] جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس [٦]؛ فجوزه الأكثرون [١٥١/أ].

(١) ينظر: المعتمد (٢/٥٩).

(٢) سقط فى «ب».

(٣) ينظر: الإحكام (١/٢٣٩).

(٤) سقط فى «ب».

(٥) سقط فى «ب».

(٦) فى «ب، ز»: من القياس.

والقائلون بجوازه اختلفُوا فى وقوعه، وكونه[١] أمرًا ثابتًا[٢].

والقائلون بثبوته اختلفوا: فمنهم من قال: هو إجماع وحجة تحرم مخالفته؛ [وهم الأكثرون].

ومنهم من قال: هو حُجَّة لا تحرم مخالفته؛ [لأن القول بالاجتهاد فى ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه].

وذهب الشيعة، وداود الظاهرى [وابن جرير الطبرى] [٣] إلى: المنع من الجواز. [ومن الناس مَنْ قال: يجوز ذلك بالقياس الجلى دون الخَفِيِّ.

والمُخْتَارُ جوازه، ووقوعه، وأنه حُجَّة تمتنع مخالفته] [٤].

واعلم: أن بعضهم منع الإجماع على إمامة أبى بَكْرٍ رضى الله عنه.

وصاحب «الإحكام» ذكر جملة [كثيرة] من الإجماعِ، مع التصريح بإسناد إجماعهم إلى القياس[٥].

منها: إجماعهم على قتال مانعى الزكاة. وقال أبو بكر - رضى الله عنه -: «لا فرقت بين ما جمع الله بينهما».

وقالوا[٦]: شَحْمُ الخنزير حرام؛ قياسًا على لَحْمِهِ.

وقالوا[٧]: إذا وقعت الفأرة فى الشيرج[٨] [يراق] [٩]؛ قياسًا على السمن.

وقال على - رضى الله عنه - فى حد الخمر: «إذا سكر هذى، وإذا هذى[١٠] افترى، [وحد المفترى] [١١] ثمانون» [١٢].

---

(١) فى «ب، ز»: أو كونه.

(٢) فى «أ»: تامًّا.

(٣) المثبت من «الإحكام».

(٤) المثبت من «الإحكام».

(٥) فى «أ»: قياس.

(٦) فى «أ»: وقال.

(٧) فى «أ»: وقال.

(٨) الشيرج: زيت السمسم، ينظر المعجم الوسيط (شيرج).

(٩) سقط فى «ب».

(١٠) فى «أ»: هذا.

(١١) سقط فى «أ».

(١٢) رواه مالك فى الموطأ (٢/٨٤٢) كتاب الأشربة، باب الحد فى الخمر الحديث (٢) عن ثور بن يزيد الديلى أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على بن أبى طالب: نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى. والشافعى فى=

وقال عَبْدُ الرحمن بن عَوْفٍ - رضي الله عنه -: «هذا حد، وأقل الحَدِّ ثَمَانُونَ»[(١)][(٢)].

وجملة من الإجماعات، مع التصريح[(٣)] بإسنادها إلى القياس.

ثم قال: إن قيل: يحتمل أن يكون لنصٍّ[(٤)]؛ قلنا: لا يحتمل ذلك؛ للتصريح بالإسناد

=مسنده (٢/٩٠) رقم (٢٩٣) قال الحافظ في التلخيص (٤/١٤٢) وهو منقطع لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف». وقد وصله الحاكم (٤/٣٧٥ - ٣٧٦) من حديث ابن عباس. والنسائي في الكبرى (٣/٢٥٢-٢٥٣) كتاب الحد في الخمر، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس رقم (٥٢٨٨) من حديث أنس ورواه عبد الرزاق عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس في المصنف (٧/٣٧٨) رقم (١٣٥٤٢).

(١) رواه مسلم (٦/٢٣٠) كتاب الحدود، باب حد الخمر الحديث (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر. والحديث رواه البخاري في صحيحه دون قول عبد الرحمن بن عوف. في (١٤/٩) كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر الحديث (٦٧٧٣) وفي باب الضرب بالجريد والنعال الحديث (٦٧٧٦).

(٢) في «أ، ب»: ولا يحد ثمانون. والمثبت من المحصول والإحكام.

(٣) في «أ»: الصريح.

(٤) اختلف الفقهاء في نوع عقوبة الخمر: أهي حد أم تعزير ؟ فذهب الجمهور إلى أنها حدٌّ. وذهبت شرذمة إلى أنها تعزير. واستدل الجمهور بالسنة، والأثر، والإجماع. أما السنة فمنها ما يأتي:-

«الأول»: ما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجُلِدَ بِجَرِيدَتَينِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر.

«الثاني»: ما رواه الشيخان، وأحمد عن أنس أن النبي - ﷺ - جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

«الثالث»: ما رواه أحمد عن أبي سعيد قال: «جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بدل كُلِ نَعْلٍ سَوْطًا». [أخف الحدود ثمانين] هكذا ثبت بالياء قال ابن دقيق العيد: حذف عامل النصب، والتقدير: اجعله ثمانين، وقيل: التقدير: أحده ثمانين، وقيل: التقدير: أرى أن نجعله ثمانين. وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال، وقد جاء في بعض الروايات أن الضرب بجريدتين نحو الأربعين، أو بنعلين نحو الأربعين، وقد تحرى أبو بكر - رضي الله عنه - في خلافته ما كان يضربه الشارب في عهد النبي - ﷺ - فقدره الذين كانوا يحضرون العقوبة في العهد النبوي بالأربعين، فعرضها=

.. ..

=عليهم، وعمل بذلك في خلافته إلى أن جاءت خلافة عمر، ومضى شطر منها والعقوبة على ذلك المقدار، ولما رأى عمر أن الناس استخفوا العقوبة استشار أولى الرأى من أصحاب النبى ﷺ فاجتمعت كلمتهم على زيادة العقوبة إلى الثمانين، فدل ذلك على أن العقوبة حد، إذ لو كانت تعزيرًا ؛ لتركها النبى ﷺ وأصحابه في بعض حوادث الشرب.

وأما الأثر فمنه ما يأتي:- الأول: ما رواه النسائى، والدارقطنى عن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم فقال: إنِّي وَجَدت مِنْ فُلاَن رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاء، وإنِّى سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدتهُ، فجلده عمر الحدَّ تامًّا. وجه الدلالة: أن السائب حكى عن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - أنه جلد ابنه الحد تامًّا، فدلّ ذلك على أنه كان معروفًا عندهم أن عقوبة الخمر حد.

الثانى: ما رواه الدارقطنى، ومالك عن أمير المؤمنين على - رضى الله عنه - فى شرب الخمر قال: إنَّهُ إذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإذَا سَكِرَ هَذَى، إذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِى ثَمَانُونَ جَلْدَةً». وجه الدلالة: أن عليًّا - كرم الله وجهه - استنبط أن عقوبة شرب الخمر كعقوبة القذف في قدرها، فكانت حدًّا كحد القذف.

الثالث: ما روى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى وصحَّحه عن أنس - رضى الله عنه - أن عبد الرحمن بن عوف قال عند المشورة: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». وجه الدلالة: أن عبد الرحمن بن عوف استنبط أن قدر عقوبة الخمر كقدر أخف الحدود، وهو القذف، فكانت حدًّا كحد القذف.

وأما الإجماع: فقد قال القاضى عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر، واختلفوا في قدرة: فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعى في المشهور عنه، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وداود: أربعون، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد، والنووى، ومن تبعهما. واستدل الآخرون بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة: فمنها ما يأتى: الأول: ما روى البخارى عن عقبة بن الحارث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَان أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَان، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَن فِي الْبَيْتِ أن يَضرِبُوهُ فَضرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَال، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

الثانى: ما روى مسلم وغيره عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْر، فَجُلِدَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

الثالث: ما روى البخارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: أُتِي النَّبِيُّ ﷺ برجل قد شرب قال: اضربوه، قال أبو هريرة - رضى الله عنه -: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشيطَان». وجه الدلالة: أن النبى ﷺ أمر بضرب الشارب، ولم يحدده بعدد محدود لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، ولو كانت العقوبة حدًّا ؛ لصرح النبى ﷺ ببيانها تصريحًا لا يحتمل التأويل، وأصرح ما جاء في ذلك حديث أنس، ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه، فدل ذلك على أن عقوبة الخمر تعزير. =

.. ..

=وأما الأثر: فمنه ما يأتي:- الأول: ما رواه أحمد، وأبو داود عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لم يفت في الخمر حدًّا، وقال ابن عباس: شَرِبَ رَجُل فَسَكِرَ، فَلُقِىَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطلقَ بِهِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فلمَّا حَاذَى بدَارِ العَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى العَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَر ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلها ؟ وَلَم يَأْمُرْ فِيهِ بشَيْءٍ.

الثاني: ما روى البخارى عن عمير بن سعيد النخعى قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضى الله عنه - قال: مَا كُنتُ لأُقِيم حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُه؛ وَذَلِكَ أَنَّ رسول اللهِ ﷺ لَمْ يَسنَّهُ.

والثالث: ما أخرجه عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج، ومعمر: سئل ابن شهاب: كَمْ جَلَد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ فقال: لَمْ يَكُنْ فَرضَ فيها حدًّا، كَانَ يأْمُرُ مَن حضره أن يَضْرِبُوهُ بأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ حتَّى يَقُولَ لَهُمْ: ارْفَعُوا. وجه الدلالة: أن هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة والتابعين، كالصريحة فى أن عقوبة الخمر ليست حدًّا، وإنما هى تعزير، وقد جاء فى أولها: أن الرسول لم يفت فى الخمر حدًّا، وأنه ترك ضرب مَن استجار بعمه العباس، وفى ثانيها: أن الرسول ﷺ لم يسنه، وفى ثالثها: لم يكن فرض فيها حدًّا، فدلّ ذلك على أن العقوبة تعزير وليست حدًّا.

وأما المعقول: فإن الصحابة - وخاصة الخلفاءَ الراشدين - لا يُقْدمون على أمر، ويتشاورون فيه إلا إذا أعياهم الطلب عن إدراك سنةٍ - فى موضوع بحثهم - عند أى صحابى كان، فإن وجدوها عملوا بها، وجعلوها دستورهم المستقيم الذى يسيرون على ضوئه ويهتدون بهديه، وإن لم يجدوا سنة فى موضوع بحثهم تشاوروا فيما بينهم، وعملوا بما وقع عليه اتفاقهم على ضوء قواعد الشرع العامة وأصوله الكلية، ومن المستبعد بل من المستحيل أن يكون عند أحد من الصحابة سنة مبينة لمقدار حد الخمر، ثم يلتمس أبو بكر وعمر المشورة لمعرفة قدر الحدِّ فى الخمر. قال الباجى: «وَإِنَّما اسْتَشَارَ عُمَر فِي قَدْرِ الحَد ؛ لأن الأصحَّ أنه لم يتقرر فى زمن النبى ﷺ بمعنى أنه لم يحدَّ فيه حدًّا بقول يعلم لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، وإنما كان يضرب مقدارًا قدَّرته الصحابة، واختلفوا فى تقديره، يدل على ذلك ما روى عن على أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأَجدُ فى نفسى منه شيئًا إلاّ شارب الخمر فإنه إن مات فيه وديته، لأن الرسول ﷺ لم يسنه». ومعنى ذلك: أنه لم يحده بقول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص منه، فحدُّوه باجتهادهم، ثم قال: وهذا من أقوى الأدلة على عدم النص فيه ؛ لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باقٍ حكمه، ويذهب على الأمة ؛ لأن ذلك يكون إجماعًا منهم على الخطأ، ولا يجوز ذلك على الأمة. ورد على الجمهور فى «السنة» أن كل ما جاء فيها عارٍ عن بيان التقدير صريحًا، وما تعرض منها إلى التقدير فإنما جاء بطريق الاحتمال والتخمين لا بطريق القطع واليقين، والسنة التى بهذه المنزلة لا تقوى على إثبات الحدود التى تدرأ بالشبهات فى أسبابها. وورد عليهم فى «الآثار» أن أثر علىٍّ منقطع ؛ لأن ثور بن زيد الدِّيلِي لم يلحق عمر بلا خلاف. وأجيب بأن النسائى وصلَه، وكذا الحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق عن=

.. ..

=معمر عن أيوب عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس، وقد أعل هذا أن عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر. قال في «التلخيص»: ولا يقال: يحتمل أن يكون علي وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعًا، لما ثبت في «صحيح مسلم» عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: جلد النَّبِيُّ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة وهذا أحب إليّ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده. وإذا كان ذلك باجتهاد، ولم يستند فيه إلى توقيف صريح، فلا يقوى على إثبات الحد، ومثل ذلك أثر عبد الرحمن بن عوف. وأما جلد عمر ابنه الحدّ تامًّا، فقد كان ذلك عملاً بمشورة أصحابه الذين أشاروا بها عليه، ووافقهم عليها، وإذا كانت الآثار بهذه المثابة، وأن ما فيها من المقدار إنما كان بطريق الاجتهاد - فلا تقوى على معارضة السنن الصحيحة، والآثار التي عرت عن التحديد في عقوبة الخمر، وكون النبي - عليه الصلاة والسلام - وخلفائه لم يتركوا عقوبة الشرب مرة على فرض التسليم لا يدل على أنها حد، لأنهم رأوا أن المصلحة تقضي بعقاب الشارب، لما ظهر لهم من جرأة الناس على الشرب، وافتتانهم به. على أن النبي ﷺ ترك العقوبة في الذي استجار بعمه العباس، كما سبق وصرح، أمير المؤمنين، عمر بإعفاء أبي محجن الثقفي من عقوبة الشرب بعد بلائه الحسن في القادسية، كما سيأتي.

وأما الإجماع الذي نقله القاضي، ومن معه، فهو منقوض بما نقله الحافظ في «الفتح» أن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير، واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس، ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه.

وورد على القائلين: بأن العقوبة تعزير في السنة أن شرب الخمر لم يكن فيه عقوبة أولاً، ثم شرع فيه التعزير، كما في سائر الأحاديث التي لا تحديد فيها، ثم شرع فيه الحد المعين، ولم يطلع أكثرهم على التعيين صريحًا مع اعتقادهم بأن فيه الحد المعين، ثم أجمع على الحد في عصر الصحابة، قال الحافظ: «وَجَمَعَ القُرْطُبِي بَيْنَ الأَخْبَارِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنَ أولاً فِي شُرْبِ الخمر حدٌّ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عبّاس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحًا، مع اعتقادهم بأن فيه الحد المعين، ومن ثم توخّى أبو بكر - رضي الله عنه - ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقرّ عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حدًّا بطريق الاستنباط وإما تعزيرًا».

أقول: «إن جمع القرطبي هذا مؤداه النسخ مع الجهل بالتاريخ، وهو لا يجوز، على أن قوله: لم يكن في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس.

ومراده بكلمة «حد» في عبارته: أنه لم يكن فيها عقوبة أصلاً بدليل قوله بعد: «ثم شرع فيه التعزير» بعدٌ عن سياق القصة، فإن حديث ابن عباس ناطقٌ بأن الحادثة كانت بعد تقرر العقوبة في الشرب، وإلا فما الذي كان يحوج الرجل إلى الانفلات والاستجارة بالعباس إن لم تكن=

إلى القياس. وعلى هذا إشكال[1].

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قال المصنف – رحمه الله – : قَالَ أَبو عَبْدِ اللّهِ الْبَصْرِيُّ: «الإِجْمَاعُ الْمُوَافِقُ لِمُقْتَضَى

=هناك عقوبة أصلاً ؟ وإذا كانت العقوبة حدًّا لم تفده استجارته بالعباس، وما كان للعباس أن يجيره، وما كان للنبى – عليه الصلاة والسلام – ألا يأمر فيه بشىء بعد الرفع إليه ؛ لأن الحدود لا تقبل فيها الشفاعة بعد الرفع إلى الإمام. ألا ترى حديث فاطمة المخزومية التى سرقت، فأراد أسامة أن يَشْفَعَ لها عند الرسول ﷺ فغضب النبى، وقال: «أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ يَا أُسَامَةُ ؟». روى البخارى عن عائشة أن قريشًا أَهَمَّتْهُمُ المرأة المخزومية التى سرقت، فقالوا: من يُكَلّم رَسُولَ اللّهِ ﷺ ومن يجترئ عليه إلاّ حِبّه أسامة حب رسول الله ﷺ فكلّم رسول الله، فقال: «أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَيْمُ اللّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». وبهذا لم يتم للجمهور أن ذلك كان قبل تقرر العقوبة. فإن قيل: إن كان ذلك بعد تقرر العقوبة، فَلِمَ لَمْ يجلده النبى ﷺ ؟ ولِمَ أجاره العباس – رضى الله عنه – ؟ قلنا: إن النبى ﷺ لم يجلده ؛ إما لأن الجريمة لم تثبت عنده ؛ لأنه لم يقر بالشرب، ولم تقم عليه بينة بذلك والإمام لا يلزمه البحث عمّا لم يثبت لديه من أسباب الجرائم ؛ لأن الستر مشروع، وقد ندب الشرع إليه، ورغب فيه بقوله ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدتمْ لَهَا مدْفَعًا». وعلى فرض ثبوتها فإن شفاعة العباس حالت دون ذلك، وللإمام أن يعفو بدون شفاعة فى التعزير، وأما استجارته بالعباس، وإجارة العباس له، فتلك قرينة على أن العقوبة كانت مشروعة على وجه التعزير، ولذلك التجأ الرجل إلى العباس، وآواه العباس – رضى الله عنه – وترك سبيله النبى ﷺ بشفاعة عمه العباس – رضى الله عنه –. وقول القرطبى: «ثم شرع فيه الحد المعين، ولم يطّلع أكثرهم على تعيينه مع اعتقادهم بأن فيه الحد المعين» بعيد من منصب الصحابة الذين وقفوا حياتهم على معرفة أحكام الدين، وكيف يخفى على أكثرهم معرفة مقدار عقوبة الخمر مع النص على قدرها، وحوادث الخمر والجلد فيها لم تكن نادرة الوقوع حتى تخفى على أقلهم فضلاً عن أكثرهم، وقد كانوا يتولون عقاب الشارب بأنفسهم بين يدى رسول الله ﷺ فلو كان فى عقوبة شرب الخمر تقدير محدود، لما خفى على أقلهم فضلاً عن أكثرهم، ولو كانت حدًّا محدودًا بعدد معين لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، كسائر الحدود لبينها النبى ﷺ أجلى بيان بلفظ صريح فى التقدير لا يحتمل الزيادة ولا النقصان. ينظر نص كلام شيخنا حسين السمطاوى فى أحكام الخمور، وينظر: نيل الأوطار ١٢١/٧، والباجى على الموطأ ١٤٤/٣.

(١) فى «أ»: الإشكال.

خَبَرٍ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الإِجْمَاعَ؛ لأَجْلِ ذَلِكَ الْخَبَرِ».

وَالحَقُّ: أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لأَنَّ قِيَامَ الدَّلاَئِلِ الْكَثِيرَةِ عَلَى المَدْلُولِ الْوَاحِدِ - جَائِزٌ؛ فَلَعَلَّهُمْ أَثْبَتُوا مُقْتَضَى الْخَبَرِ؛ بِدَلِيلٍ آخَرَ سِوَاهُ،، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: المسألة الثالثة[1]: قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن عَبْدَ الوَهَّابِ المالكى نقل فى «مُلَخَّصِهِ» فى «أصول الفقه» - كلامًا حسنًا لابد من مَعْرِفته؛ وهو أنه قال: المسألة فيها تَفْصِيل، وهو أنه: إنْ كان الخَبَرُ متواترًا، فهو مستندهم؛ كما يَجبُ عليهم العَمَلُ بموجب [١٥١/ب] النَّصِّ[2]؛ امتثالا للنص، والخلاف فى [هذه][3] المسألة إنما هو[4] فى أخبار الآحاد؛ وهى على أقسام:

فإن[5] علم ظهوره بينهم والعَمَل بموجبه لأجله - جزمنا بذلك. أو نعلم ظهوره بينهم والعمل بموجبه، [ولا نعلم][6] أنهم عملوا لأجله.

والثالث: ألا يكون ظاهرًا بينهم؛ لكن عملوا بما يتضمنه؛ ففى القسم الثانى ثَلاَثَةُ مذاهب، ثالثها: إن كان على خلاف القياس، فهو مُسْتَنَدُهُمْ.

وأما الثالث: فلا يدل على أنهم عملوا من أجله؛ وهل يدل إجماعهم على موجبه على صحته ؟ فيه خلاف.

* * *

(١) فى «أ»: الرابعة، وفى «ب»: الثانية، والمثبت من المحصول.

(٢) فى «أ»: نص من الرسول - ﷺ - عن الله موجب النص يجب أن يكون.

(٣) سقط فى «أ، ب».

(٤) فى «أ، ب»: هى.

(٥) فى «ب»: إن.

(٦) سقط فى «أ».

الْقِسْمُ الْخَامِسُ فِى الْمُجْمِعِينَ

قال المصنف: قَبْلَ الْخَوْضِ فِى الْمَسَائِلِ لاَبُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ، وَهِىَ: أَنَّ الْخَطَأَ جَائِزٌ؛ عَقْلاً، عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ؛ كَجَوَازِهِ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ؛ لَكِنَّ الأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ مَنَعَتْ مِنْهُ.

وَهِىَ وَارِدَةٌ بِلَفْظَيْنِ: **أَحَدُهَا**: لَفْظُ «الْمُؤْمِنِينَ» فِى آيَةِ الْمُشَاقَّةِ. **وَالآخَرُ**: لَفْظُ «الأُمَّةِ» فِى سَائِرِ الآيَاتِ وَالْخَبَرِ.

فَأَمَّا لَفْظُ «الْمُؤْمِنِينَ» فَقَدْ مَرَّ فِى «بَابِ الْعُمُومِ»: أَنَّهُ لِلاِسْتِغْرَاقِ.

وَأَمَّا لَفْظُ «الأُمَّةِ» فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ كَافَّةَ الأُمَّةِ.

فَعَلَى هَذَا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ قَوْلَ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَوْلَ كُلِّ الأُمَّةِ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْبَعْضُ - فَلا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

وَإِن اكْتَفَيْنَا بِالْبَعْضِ، لَمْ يُمْكِنْ إِثْبَاتُهُ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ؛ بَلْ لاَبُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ كَمَا لا تَقْتَضِى ذَلِكَ الْحُكْمَ فِى الْبَعْضِ لاَ تَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِهِ فِى الْبَعْضِ؛ لأَنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ فِى الْكُلِّ، لاَ يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِهِ فِى الْبَعْضِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ انْتِفَاءُ الْمَدْلُولِ.

* * *

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى

لاَ يُعْتَبَرُ فِى الإِجْمَاعِ اتِّفَاقُ الأُمَّةِ مِنْ وَقْتِ الرَّسُولِ - ﷺ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لأَنَّ الَّذِى دَلَّ عَلَى الإِجْمَاعِ - دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الاسْتِدْلاَلِ بِهِ، وَذَلِكَ الاِسْتِدْلاَلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ عَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِى قَالُوهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَحْدُثَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ آخَرُونَ. أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الاِسْتِدْلاَلِ.

* * *

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

لاَ عِبْرَةَ فِي الإجْمَاعِ بِقَوْلِ الْخَارِجِينَ عَنِ المِلَّةِ؛ لأَنَّ آيَـةَ الْمُشَـاقَّةِ دَالَّـةٌ عَلَـى وُجُـوبِ اتِّبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَائِرُ الأَدِلَّةِ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَـاعِ الأُمَّـةِ، وَالمَفْهُـومُ مِـنَ الأُمَّـةِ - فِـي عُرْفِ شَرْعِنَا - الَّذِينَ قَبِلُوا دِينَ الرَّسُولِ ﷺ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: «القسم الخامس: فى المجمعين: قبل الخوض فى المسائل لابد من تقديم مقدمة....» إلى آخرها، قَالَ - رضى الله عنه -: اعلم: أن هـذه المقدمة هى لِبَيَانِ أن المجمعين لابد لهـم مـن صفـات معينـة[١]، وأن تلـك الصفـات على التعيين، لا يَدُلُّ على اعتبارها دليل من الدلائل على كون الإجمـاع حجـة، ولا يمنـع مـن اعتبارها؛ فلابد من أدلة مُغَايرة للأدلة الدالة على كون الإجمـاع حجـة فـى اعتبـار تلـك الصفات على التعيين، وفى عدم اعتبارها، [وفى عدم اعتبـار] [٢] بَعْضِهَـا علـى التعيـين؛ فلهذا مَسَّتِ الحَاجَةُ إلى تقديم مسائل بعد ذكر الأدلة الدَّالة على كـون الإجمـاع حُجَّـةً، نذكر فيها ما لا يعتبر فى صفات المجمعين، وما يعتبر.

قال المُصَنِّفُ: «اعلم: أن الخطأ جائز على هذه الأمة [١٥٢/أ]؛ كجوازه علـى غيرهـا مـن[٣] الأمـم، إلا أن الدلائـل السَّمعية منعـت منـه». وهـذا الـذى ذكـره المُصَنِّـفُ - [تفريعٌ][٤] على أن كون الإجماع حجة، ثبت[٥] بالدَّلائل السَّمعية لاغير.

وأما مَنْ قال بالدَّلائل العقلية: فقد ذَهَبَ بعضهم إلى أن إِجْمَاعَ[٦] غير هذه المِلَّةِ مـن الملل السابقة قبل التحريف - حجة، وخصوصًا على قول من اعتبر عـدد التواتـر. وهـذا المذهب منسوب إلى أبى إسحاق الإسفراييني، نقله صاحب [الإحكام][٧][٨].

وقـول المصنـف: «إنهـا واردة بلفظـين: أحدهمـا: لفـظ «المؤمنـين» فـى آيـة المشـاقة. وثانيهما: [لفظ][٩] «الأمة» فى الأخبار، ولفظ: «المؤمنين» للاستغراق»، هذا صحيح، إلا

(١) فى «أ»: متعينة.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «ب، ز»: بين.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى «ب، ز»: ثبتت.

(٦) فى «أ»: الإجماع.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) ينظر: الإحكام (٢٥٦/١).

(٩) زيادة مناسبة يستقيم بها المعنى.

أنه قد نبهنا فيما تقدم على أن المعتبر فى الإجماع قَوْلُ كل المؤمنين الكلى المَجْمُوعى، لا الكلى العَدَدِىّ، وصيغ العُمُوم للثَّانى دون الأول. وأما[١] قوله: «إن خرج عنه البَعْضُ، فلابد من دليلٍ منفصلٍ»؛ هو ظاهر؛ لأن إخراج بعض آخر ما تناوله اللفظ عنه – يستحيل أن يحصل إلاَّ بدليل غير[٢] اللفظ العام.

وأما قوله: «وإن[٣] اكتفينا بالبعض، لا يمكن إثباته بهذه الأدلَّة»، فالدَّليل عليه: أن هذه الأدلة تتناول كُلَّ مؤمن، وكل من يصدق عليه أنه من أمته – ﷺ – فإذا اكتفينا ببعضٍ على التعين؛ فهذه الأدلَّة لا تَدُلُّ على تعين[٤] ذلك البعض، فإذن إخراج بعض المؤمنين عن الصيغة العامة [المتناولة لِكُلِّ المؤمنين – تَحْتَاجُ إلى [١٥٢/ب] دَلِيلٍ مغاير للصيغة] [٥] العامَّة والاكتفاءُ بالبعض على التعيين، يحتاج إلى ذكر مسائل، نبين فيها صفات معتبرة فى المجمعين[٦]؛ وبها يتبين دُخُول من دخل فى الأمة، وخروج مَنْ يخرج منها. هذا هو شرح هذا الكلام.

ولقائل أن يقول [:إذا دَلَّ] [٧] دليل[٨] على خروج العوام[٩] ومن يجرى مجراهم – بقيت الآية متناولة لغيرهم؛ فلا يحتاج الاكتفاء بالبعض إلى دليل منفصل، بل يكفى[١٠] الدليل الدال على إخراج البعض؛ فيتعين الباقى.

وأما قوله: «إلا أن هذه الأدلة كما لا تقتضى[١١] ذلك الحكم فى البعض»؛ أى: على التعين؛ فلذلك لا تمنع من إيجابه فى البَعْضِ؛ لأنها لا دَلاَلَةَ لها[١٢] عَلَى المَنْعِ.

فالحاصل: أنها لا تَدُلُّ على اعتبار معين مثلاً؛ كالمجتهدين؛ فلا يمنع أيضًا من

---

(١) فى «أ، ب»: أما.

(٢) فى «ب»: عن.

(٣) فى «أ»: اللفظ عنه يستحيل وإن.

(٤) فى «أ»: تقييد.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «ب، ز»: المجموع.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: الدليل.

(٩) فى «أ، ب»: العام.

(١٠) فى «أ»: يكتفى.

(١١) فى «أ»: يقضى، وفى «ب»: يقتضى.

(١٢) فى «أ»: لهما.

اعتبارهم؛ لعدم دلالته وضعًا على المنع؛ ولأن ما يدل على ثبوت اعتبار كل المؤمنين - لا يمنع من ثبوت اعتبار البعض[(١)]؛ ومع ذلك لا يلزم من عَدَمِ دلالته، عدم اعتبار بعض بعينه؛ فإنه لا يلزم من انتفاء دَلِيلٍ معين على الشيء انتفاء ذلك الشيء؛ لجواز أن يثبت ذلك الشيء بدليل آخر.

تنبيه: اعلم: أنه قيل: إن لفظ «كافة» لا تستعمل إلا تابعة؛ كقولنا: أجمع الفقهاء كافة وقاطبة، ولا يقال: كافة النَّاس.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: لاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْعَوَامِّ؛ خِلاَفًا لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَنَا وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَالِمَ، إِذَا قَالَ قَوْلاً، وَخَالَفَهُ الْعَامِّيُّ، فَلاَ شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الْعَامِّيِّ حُكْمٌ فِي الدِّينِ، بِغَيْرِ دَلاَلَةٍ، ولاَ أَمَارَةٍ فَيَكُونُ خطَأً، فَلَوْ كَانَ قَوْلُ الْعَالِمِ أَيْضًا خطَأً، لَكَانَتِ الأُمَّةُ بِأَسْرِهَا مُخْطِئَةً فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخطَأُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ ولَكِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخطَإِ لاَ تُتَصَوَّرُ إِلاَّ فِي حَقِّ مَنْ تُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ الإِصَابَةُ، وَالْعَامِّيُّ لاَ يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ - بِغَيْرِ طَرِيقٍ - غَيْرُ صَوَابٍ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ خَوَاصَّ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَعَوَامَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْعَوَامِّ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْعَامِّيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ؛ فَلاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ، كَالصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ.

احْتَجَّ المُخَالِفُ: بِأَنَّ أَدِلَّةَ الإِجْمَاعِ تَقْتَضِي مُتَابَعَةَ الْكُلِّ. وَالْجَوَابُ: إِيجَابُ مُتَابَعَةِ الْكُلِّ لاَ يَقْتَضِي أَلاَّ يَجِبَ إِلاَّ مُتَابَعَةُ الْكُلِّ، وَالأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَقْتَضِي وُجُوبَ مُتَابَعَةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: «المسألة الثالثة · لا عبرة في الإجماع بقول العوام؛ خلافا للقاضي» اعلم: أن العوام هل يعتبر [١٥٣/أ] وفاقهم وخلافهم ؟ فيه

---

(١) في «ب» زيادة: ومع ذلك لا يمنع من ثبوت اعتبار البعض.

(أقوال)[١]: أحدها: أنه لا يعتبر مطلقًا؛ وهو اختيار إمام الحرمين[٢]، والغزالى[٣]. وثانيها: أنه يعتبر[٤]، وإليه ميل القاضى. وثالثها: أنه يعتبر فى المسائل المشهورة؛ نحو: كون البيع مفيدًا للملك فى الجملة، وكون الربا حرامًا فى الجملة.

وأما المسائل غير المشهورة: فلا.

واختار صاحب «الإحكام» مذهب القاضى. وابن الحاجب[٥] جمع بين مسائل؛ فنقل فيها أقوالاً أربعة: وقال: المقلد لا يعتبر وفاقه وخلافه، وميل القاضى إلى اعتباره. وقيل: يعتبر الأصولى خاصة. وقيل: يعتبر الفروعى خاصة. والدَّليل المذكور وَاضِحٌ، والجَوَابُ عن الآية.

فَظَهَر من المقدمة؛ وهى[٦]: أن الأئمة لا تمنع من اعتبار قَوْلِ بعض المؤمنين لما سبق تقريره.

وما ذكرنا من الدَّليل فى هذه المسألة يوجب اعتبار قَوْلِ العُلْمَاءِ خاصَّة الدليل السالم عن المعارض.

قال بعضهم: لا نسلم: أن قول العامى[٧] خطأ، وهذا؛ لأنه [قال][٨] بقول الأمة، وإن كان جاهلاً بالمدرك.

سلمنا ذلك، ولكن لا نسلم الإجماع على الخطأ؛ وهذا لأن ههنا أمرين:

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) ينظر: البرهان (١/٦٨٤) قال: لاشك أن العوام ومن شدا طرفًا قريبا من العلم - لم يصر بسبب ما تحلى به من المتصرفين فى الشريعة وليسوا من أهل الإجماع، فلا يعتبر خلافهم ولا يؤثر وفاقهم.

(٣) تنظر المسألة فى المستصفى ١/١٨٣، المنخول ٣١٠، الإحكام للآمدى (١/٢٠٤)، حاشية البنانى ٢/١٧٧، شرح العضد ٢/٣٣، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٥، التبصرة ٣٧١، كشف الأسرار ٣/٢٣٧، تيسير التحرير ٣/٢٢٣، أصول السرخسى ١/٣١١، فواتح الرحموت ٢/٢١٧، إرشاد الفحول ٨٧، التقرير والتحبير ٢/٨٠.

(٤) فى «أ، ب»: لا يعتبر.

(٥) ينظر: العضد (٢/٣٣).

(٦) فى «أ»: وهو.

(٧) فى «أ»: القاضى.

(٨) سقط فى «ب».

[الأول][(١)]: الحكم؛ وقد حكم عن العامي.

والثاني: مستنده؛ وقد ظفر به العالم، فالعلماء مُصِيبُونَ في مدركهم وحكمهم؛ فلا خطأ بالنِّسْبَةِ إلى كل واحد من أفراد الأمة؛ ليحصل الإِجْمَاعُ على الخطأ. ومنع إجماع خواص الصَّحَابة وعوامهم.

وأما الصبيان والمجانين: فكالبهائم؛ لا يتصورون ما تقوله[(٢)] العلماء؛ بخلاف [١٥٣/ب] العامي؛ فالكل فاسد.

[أما الأول][(٣)]؛ فلأن المسألة مفروضة فيما أفتى العلماء بفتوى، وخالفهم العوام[(٤)]؛ فنقول: قَوْلُ العامي المخالف لقول العلماء خطأ، [لما سبق أن[(٥)] قولاً لغير دلالة، ولا أمارة فيه - يكون[(٦)] خطأ، وإذا كان قَوْلُ العامي المخالف لقول العلماء خطأ][(٧)] - وجب أن يكون قول العلماء صوابًا؛ [لأنه][(٨)] لو كان خطأ - أيضًا - يلزم إجماع[(٩)] الأمة على الخطأ، وإن اختلفت جهاته؛ وذلك باطل بالأدلَّة[(١٠)] الدالة على عِصْمَةِ الأمة.

فالمعترض لا يتصور المسألة أنها[(١١)] مفروضة في مخالفة العامي للعلماء، [وليست مفروضة في موافقة العامي للعلماء][(١٢)].

وأما منع إجماع العوام والخواص من الصحابة: فلا[(١٣)] وَجْهَ له؛ وذلك لنقل العلماء الثقات [ذلك][(١٤)]: منهم: الإمام حجة الإسلام في «المستصفى»[(١٥)]، وزاد على ذلك؛

---

(١) زيادة مناسبة يستقيم بها المعنى.

(٢) في «أ»: يقولونه.

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «ب»: العلماء.

(٥) في «ب»: أنه.

(٦) في «ب، ز»: كون.

(٧) سقط في «أ».

(٨) سقط في «أ».

(٩) في «أ»: اجتماع.

(١٠) في «أ»: بالدلالة.

(١١) في «أ»: وأنها.

(١٢) سقط في «أ».

(١٣) في «ب، ز»: ولا.

(١٤) سقط في «أ».

(١٥) قال الغزالي في «المستصفى» ١/١٨٢: قال قوم: لا عبرة إلا بقول أئمة المذهب المشتغلين=

بأن قال: [١] يحرم على العامِّى مُخَالَفَةُ العلماء، وقضيته[٢]: التقليد، والاستفتاء.

وأما الفرق بين الصبى والمجنون،والعامى -: فمندفع؛ لأنه فَرْقٌ فى غير محل الجمع؛ لأنا جمعنا بينهما بفقدان آلة الاجتهاد؛ وهى العلم بالمدارك التى منها تستنبط الأحكام الشرعية، وهم[٣] فى ذلك كالصِّبْيَانِ والمجانين؛ على [أن][٤] فرقه مبنى على ما تصور من صورة المسألة [المبنية][٥] على موافقة العوام للعلماء، وليس الأمر كذلك؛ بل صورتها: مخالفة العوامِّ للعلماء.

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

قال المصنف – رحمه الله – : الْمُعْتَبَرُ بِالإِجْمَاعِ فِى كُلِّ فَنٍّ ؛ أَهْلُ الاجْتِهَادِ فِى ذَلِكَ الْفَنِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِى غَيْرِهِ.

مَثَلاً: الْعِبْرَةُ بِالإِجْمَاعِ فِى «مَسَائِلِ الْكَلام» بِالْمُتَكَلِّمِينَ، وَفِى «مَسَائِلِ الْفِقْهِ» بِالْمُتَمَكِّنِينَ مِن الاجْتِهَاد فِى مَسَائِلِ الْفِقْهِ؛ فَلاَ عِبْرَةَ بِالْمُتَكَلِّمِ فِى الْفِقْهِ، وَلاَ بِالْفَقِيهِ فِى الْكَلاَمِ، بَلْ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِن الاجْتِهَادِ فِى الْفَرَائِضِ، دُونَ الْمَنَاسِكِ يُعْتَبَرُ وِفَاقُهُ وَخِلاَفُهُ فِى الْفَرَائِضِ، دُونَ الْمَنَاسِكِ.

وَلا عِبْرَةَ – أَيْضًا – بِالْفَقِيهِ الْحَافِظِ لِلأَحْكَامِ وَالْمَذَاهِبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِن الاجْتِهَادِ.

=بالفتوى، كالشافعى ومالك ونحوهما من الصحابة والتابعين. ومنهم من ضم إلى الأئمة الفقهاء الحافظين للفروع الناهضين بها، وأخرج الأصولى الذى لا يعرف تفاصيل الفرع. قال: والصحيح أنه أَوْلَى من حافظ الفروع، وكيف يتصور أن يكون متمكنًا من الاجتهاد، وهو غير حافظ للأحكام ؟ مع نَصِّ العلماء على أنه من شَرْطِ المجتهد أن يكون عالمًا بمسائل الوفاق والخلافِ، لئلاَّ يُفْتِى على خلاف الإجماع، فمن جَهِلَ الأَحْكَامَ فَاتَهُ هَذَا الشَّرْطُ، فيفوته مشروطه، فَيَتَعَذَّرُ عليه الاجتهاد، فلا يكون متمكناً. ينظر: النفائس (٦/٢٧٥٤).

(١) فى «أ»: ذلك وذلك بأن قال.

(٢) فى «أ»: وصفته.

(٣) فى «ب، ز»: وهى.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) سقط فى «أ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى هذهِ المَسَائِلِ: أَنَّ هَؤُلاَءِ كَالْعَوَامِّ فِيمَا لاَ يَتَمَكَّنُونَ مِن الاجْتِهَادِ فِيهِ، فَلاَ يَكُونُ بِقَوْلِهِمْ عِبْرَةٌ.

أَمَّا الأُصُولِيُّ المُتَمَكِّنُ مِن الاجْتِهَادِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لِلأَحْكَامِ - فَالْحَقُّ أَنَّ خِلاَفَهُ مُعْتَبَرٌ؛ خِلاَفًا لِقَوْمٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِن الاجْتِهَادِ الَّذِى هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ والْبَاطِلِ؛ فَوَجَبَ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُعْتَبَرًا؛ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ.

الشرح: قال المصنف - رحمة اللّه تعالى عليه -: «المسألة الرابعة»: اعلم: أنا إذا فرعنا [على اعتبار قول العامة؛ فلا ينعقد إجماع [١٥٤/أ] إلا بموافقة العلماء] (١)؛ على اختلافهم؛ نَصَّ على ذلك الغزالى فى «المستصفى» (٢)، وهو ظاهر.

ولا خلاف: أن خلاف الأصولى معتبر؛ وهو مذهب القاضى. وإمام الحرمين نَقَلَ الخلاف عن القاضى، وخالفه(٣).

والحق: اختيار(٤) الغزالى؛ وقد سَبَقَ نَقْلُ ابن الحاجب(٥) [الأقوال] (٦) الأربعة: طرفان، وواسطتان.

ومنهم من قال: منكر القياس خاصة؛ ويلزم هذا القائل: ألا يعتبر منكر العموم، وخبر الواحد، ولا ذاهب إليه.

وأما اعتبار عَدَدِ التواتُرِ فى المجمعين -: فهو اختيار إمام [الحرمين] (٧)(٨)،وقاعدتُه تقتضيه؛ فإنه يتمسّك بالعادة، وهى متحققة فى عدد(٩) التواتُر على ما قال، دون

---

(١) سقط فى «أ».
(٢) ينظر المستصفى (١/١٨٢).
(٣) ينظر البرهان (١/٦٨٥).
(٤) فى «ب»: اعتبار.
(٥) ينظر: العضد(٢/٣٣).
(٦) سقط فى «ب، ز».
(٧) سقط فى «أ».
(٨) ينظر: البرهان (١/٦٩٠).
(٩) فى «أ»: عدم.

الناقص عن عدد التواتر، [ويلزمه إجماع عدد التواتر][1]، من الأمم السالفة قبل النبى ﷺ وقد اعتبر[2].

* * *

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: لاَ يُعْتَبَرُ فِى الْمُجْمِعِينَ بُلُوغُهُمْ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ؛ لأَنَّ الآيَاتِ وَالأَخْبَارَ دَالَّةٌ عَلَى عِصْمَةِ الأُمَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَلَوْ بَلَغُوا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِلَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، كَانَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ تِلْكَ الدَّلاَلَةِ؛ فَكَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً.

فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الإِجْمَاعَ بِالْعَقْلِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اتِّفَاقَهُمْ يَكْشِفُ عَنْ وُجُودِ الدَّلِيلِ، فَيَعْتَبِرُ فِيهِ بُلُوغَ الْمُجْمِعِينَ حَدَّ التَّوَاتُرِ؛ لَكِنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدَنَا؛ عَلَى مَا مَرَّ.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

إِجْمَاعُ غَيْرِ الصَّحَابَة حُجَّةٌ؛ خِلاَفًا لأَهْلِ الظَّاهِرِ.

قال المصنف - رحمه الله -: لَنَا: أَنَّ التَّابِعِينَ إِذَا أَجْمَعُوا، كَانَ قَوْلُهُمْ سَبِيلاً لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ بِالآيَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «الآيَةُ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا حَاضِرِينَ عِنْدَ نُزُولِ الآيَةِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا هُمُ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَمَّا الَّذِينَ سَيُوجَدُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ: أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ». قُلْتُ: فَهَذَا يَقْتَضِى أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مِنْ أُولَئِكَ الْحَاضِرِينَ وَاحِدٌ أَلاَّ يَنْعَقِدَ الإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَاتَ قَبْلَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَإِنْ لَمْ نَقْطَعْ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ لاَ يُمْكِنُنَا الْقَطْعُ بِبَقَائِهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ شكًّا فِى انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ.

احْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ أَدِلَّةَ الإِجْمَاعِ لاَ تَتَنَاوَلُ إِلاَّ الصَّحَابَةَ؛ فَلاَ يَجُوزُ الْقَطْعُ بِأَنَّ إِجْمَاعَ غَيْرِهِمْ حُجَّةٌ.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: اعتبره.

بَيَانُ الأَوَّل: [أَنَّ] قَوْلَهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] وَقَوْلَهُ: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠] لاَشَكَّ أَنَّهُ خِطَابُ مُوَاجَهَةٍ؛ فَلا يَتَنَاوَلُ إِلاَّ الْحَاضِرِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥] فَكَذَلِكَ؛ لأَنَّ مَنْ سَيُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ اسْمُ الْمُؤْمِنِينَ، فَالآيَةُ لاَ تَتَنَاوَلُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا حَالَ نُزُولِهَا.

وَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَإٍ».

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ لاَ تَتَنَاوَلُ إِلاَّ الصَّحَابَةَ، وَثَبَتَ: أَنَّهُ لاَ طَرِيقَ إِلَى إِثْبَاتِ الإِجْمَاعِ إِلاَّ هَذِهِ الأَدِلَّةُ وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ إِجْمَاعُ [غَيْر] الصَّحَابَةِ حُجَّةً.

وَثَانِيهَا: أَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الثَّانِي، لَوْ أَجْمَعُوا، لَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِقِيَاسٍ، أَوْ لِنَصٍّ:

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْكُلِّ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى صُدُورِ الإِجْمَاعِ مِنَ الْكُلِّ.

فَيَبْقَى الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَجْمَعُوا مِنْ جِهَةِ النَّصِّ، وَالنَّصُّ إِنَّمَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَكَانَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ لأَجْلِ ذَلِكَ النَّصِّ - أَوْلَى، فَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ إِجْمَاعُهُمْ، عَلِمْنَا عَدَمَ ذَلِكَ النَّصِّ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي الإِجْمَاعِ مِنَ اتِّفَاقِ الكُلِّ، وَالْعِلْمُ باتِّفَاقِ الْكُلِّ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْكُلِّ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ سِوَاهُمْ، وَذَلِكَ لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ فِي الْجَمْعِ الْمَحْصُورِ، كَمَا فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا فِي سَائِرِ الأَزْمِنَةِ: فَمَعَ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَرُّقِهِمْ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا - يَسْتَحِيلُ أَنْ يُعْرَفَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ لا تَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فِيهَا، فَالمَسْأَلَةُ الَّتِي لاَ تَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، تَكُونُ مَحَلاًّ لِلاجْتِهَادِ؛ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَيْهَا، لَخَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَحَلاًّ

لِلاِجْتِهَادِ، وَذَلِكَ يُفْضِى إِلَى تناقضِ الإِجْمَاعَيْنِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ، إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِهِمَا - لاَ يَصِيرُ الْقَوْلُ الثَّانِى مَهْجُورًا؛ كَمَا تَقَدَّمَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَنَقُولُ: المَسْأَلَةُ الَّتِى أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَيْهَا، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهَا قَوْلٌ يُخَالِفُ قَوْلَ التَّابِعِينَ؛ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا، وَمَعَ هَذَا الاِحْتِمَالِ لاَ يَثْبُتُ الإِجْمَاعُ.

فَإِنْ قُلْتَ: «لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، لَزِمَ أَلاَّ يَبْقَى شَىْءٌ مِنَ النُّصُوصِ دَلِيلاً عَلَى شَىْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ؛ لاِحْتِمَالِ طَرَيَانِ النَّسْخِ، وَالتَّخْصِيصِ»: قُلْتُ:

الْفَرْقُ: أَنَّ حُصُولَ إِجْمَاعِ التَّابِعِينَ مَشْرُوطٌ بِأَلاَّ يَكُونَ لأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلٌ يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ، فَالشَّكُّ فِيهِ شَكٌّ فِى شَرْطٍ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ شَكًّا فِى حُدُوثِ الإِجْمَاعِ، وَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى الْعَدَمِ.

وَأَمَّا فِى مَسْأَلَةِ الإِلْزَامِ: فَاللَّفْظُ بِظَاهِرِهِ يَقْتَضِى الْعُمُومَ، وَالشَّكُّ إِنَّمَا وَقَعَ فِى طَرَيَانِ الْمُزِيلِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ طَرَيَانِهِ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ الَّذِى ذَكَرْتُمُوهُ يَقْتَضِى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْ أُولَئِكَ الْحَاضِرِينَ أَلاَّ يَبْقَى إِجْمَاعُ الْبَاقِينَ حُجَّةً؛ وَذَلِكَ يُفْضِى إِلَى سُقُوطِ الْعَمَلِ بِالإِجْمَاعِ؛ وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهِ.

وَعنِ الثَّانِى: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْوَاقِعَةُ مَا وَقَعَتْ فِى زَمَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَمْ يَتَفَحَّصُوا عَمَّا يُمْكِنُ الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّهَا وَقَعَتْ فِى زَمَنِ التَّابِعِينَ؛ فَتَفَحَّصُوا عَنِ الأَدِلَّةِ، فَوَجَدُوا بَعْضَ مَا نَقَلَتْهُ الصَّحَابَةُ دَلِيلاً عَلَيْهِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ حَاصِلَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ رَاجِعٌ إِلَى تَعَذُّرِ حُصُولِ الإِجْمَاعِ فِى غَيْرِ زَمَانِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا لاَ نِزَاعَ فِيهِ؛ إِنَّمَا النِّزَاعُ فِى أَنَّهُ: لَوْ حَصَلَ، كَانَ حُجَّةً.

وَعَنِ الرَّابِعِ: مَا مَرَّ مِنَ الْجَوَابِ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّهُ يَلْزَمُكُمْ أَلاَّ يَكُونَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حُجَّةً؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ

الصَّحَابِيُّ الَّذِى مَاتَ قَبْلَ وَفَاةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - لَهُ فِيهِ قَوْلٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

* * *

(١) لم يذكر المصنف شرحًا، ونذكر كلام الإمام القرافى تتميما للفائدة. قال إمام الحرمين فى «البرهان»: قال بعضهم: لا يجوز نقصان الأئمة عن حد التواتر ؛ فإنهم حَفَظَة الشريعة، وقد ضمن الله تعالى قيامها، وحفظها ليوم القيامة، وأقل من التواتر، يجوز تواطؤهم على الباطل، فلا يجزم بحفظهم للشريعة. وقال الأستاذ: يجوز ذلك، ولو لم يبق إلا واحد قوله حجة. قال: والذى نرتضيه مع خلو الزمان عن العلماء وانتهاء الأمر إلى الفترة ما قاله. وأما قوله: «إن المنحط عن التواتر حجة» فغير مرضى ؛ فإن الإجماع مستنده العادة، فمن تعذر الإجماع على الخطأ والقليل لم تشهد له العادة. قوله: «إنما دلت الآية على اتباع المؤمنين الموجودين، والذين سيوجدون بعد ذلك لا يصدق عليهم أنهم مؤمنون»: قلنا: قد تقدم فى باب الاشتقاق المشتق متى كان متعلق الحكم لا يشترط فيه الحصول، وهذه الآية المشتق فيها متعلق وبسطه هنالك، ولذلك يمنعه. قوله بعد هذا: «إن أدلة الإجماع لا تتناول غير الصحابة»: بناء على هذا. قوله: «لو أجمع التابعون فيما أجمع الصحابة على جواز الاجتهاد فيه، تناقض الإجماعان»: قلنا: قد تقدم مرارًا أن الإجماع الأول فيما هو مثل هذا مشروط بعدم طرآن الإجماع، بخلاف الإجماع على القول الواحد، وتقدم الفرق مبسوطًا. قوله: «إجماع التابعين مشروط بألا يكون لأحد الصحابة قول يخالف قولهم»: قلنا: لا نسلم، بل إجماع التابعين يبطل قول الصحابى السابق الجزم بقول الإجماع الحادث، وإن ما عداه باطل، وقول الصحابى ليس معصومًا، والإجماع معصوم عندنا كيف وقع. ينظر النفائس ٦/٢٧٥٨ - ٢٧٥٩.

الْقِسْمُ السَّادِسُ

فِيمَا عَلَيْهِ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ

المَسْأَلَةُ الأُولَى

كُلُّ مَا لاَ يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ بِكَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً عَلَى الْعِلْمِ بِهِ - أَمْكَنَ إِثْبَاتُهُ بِالإِجْمَاعِ.

وَعَلَى هَذَا: لاَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ، وَكَوْنِهِ تَعَالَى قَادِرًا عَالِمًا بِكُلِّ المَعْلُومَاتِ وَإِثْبَاتُ النُّبُوَّةِ - بِالإِجْمَاعِ.

أَمَّا حُدُوثُ الْعَالَمِ؛ فَيُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُنَا إِثْبَاتُ الصَّانِعِ بِحُدُوثِ الأَعْرَاضِ، ثُمَّ نَعْرِفُ صِحَّةَ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ نَعْرِفُ بِهِ الإِجْمَاعَ، ثُمَّ نَعْرِفُ بِهِ حُدُوثَ الأَجْسَامِ.

وَأَيْضًا: يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاحِدٌ؛ لأَنَّنَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ وَاحِداً: يُمْكِنُنَا أَنْ نَعْلَمَ صِحَّةَ الإِجْمَاعِ[1].

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الإِجْمَاعَ فِي الآرَاءِ وَالْحُرُوبِ - هَلْ هُوَ حُجَّةٌ ؟ مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ.

---

(١) قال القرافى: قوله: «لا يمكن إثبات الصانع وقدرته وعلمه بجميع المعلومات والنبوة بالإجماع»: تقريره: أن الرسالة فرع وجود المرسِل وقدرته على الإرسال، وعلمه بمن يوجهه فى الرسالة، والإجماع فرع النبوة ؛ لأن النبى ﷺ هو المخبر عن عصمة الأمة. قال إمام الحرمين فى «البرهان»: لا يكون الإجماع حجّة فى العقليات، فإن المتبع فيها أدلة العقول، وإنما أثر الإجماع فى السمعيات، ولو أجمعوا على فعل نحو «أكل طعام» كان إجماعهم حجة على إباحته لفعله - عليه السلام - إلا أن تدل قَرِينَةٌ على الندب أو الوجوب، وتقدم كلام أبى الحسين. قال أبو الحسين فى «المعتمد»: إجماعهم حجة فى العقليات، نحو: جواز رؤية الله تعالى لا فى جهة، ونفى الشريك عنه تعالى. وفى «اللمع» وغيره: لا يعتبر الإجماع فى حدوث العالم ؛ لتقدم العلم به على الإجماع، بخلاف ما ذكره المصنف. ينظر النفائس:(٦/٢٧٦٠-٢٧٦١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الرَّأْيِ؛ وَأَمَّا قَبْلَهفلا. وَالْحَقُّ: أَنَّهُ حُجَّةٌ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ أَدِلَّةَ الإِجْمَاعِ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِبَعْضِ الصُّوَرِ(١).

* * *

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَنْقَسِمَ الأُمَّةُ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَأَحَدُ الْقِسْمَيْنِ مُخْطِئُونَ فِي مَسْأَلَةٍ، وَالْقِسْمُ الآخَرُ مُخْطِئُونَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ؟

مِثْلُ: إِجْمَاعِ شَطْرِ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لاَ يَرِثُ، وَالْعَبْدَ يَرِثُ، وَإِجْمَاعِ الشَّطْرِ الآخَرِ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ يَرِثُ، وَالْعَبْدَ لاَ يَرِثُ.

وَالأَكْثَرُونَ: عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لأَنَّ خَطَأَهُمْ فِي مَسْأَلَتَيْنِ لاَ يُخرِجُهُمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى الْخَطَإِ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُمْ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَوَّزَهُ، وَقَالَ: لأَنَّ الْخَطَأَ مُمْتَنِعٌ عَلَى كُلِّ الأُمَّةِ، لاَ عَلَى بَعْضِ الأُمَّةِ(٢).

---

(١) قال القرافى: قوله: «منهم من قال: إنه حجة بعد استقرار الرأى» تقريره: أن قبل استقراره يكون مختلفًا فيه، فلا يكون إجماعا فيه. قال أبو الحسين فى «المعتمد»: صورة المسألة أن يجمعوا على الحرب فى موضع معين. قال القاضى عبد الجبار: يجوز مخالفتهم، وليسوا بأعظم من النبى - عليه السلام - وقد كان يراجَع فى مواضع الحروب. وعنه أيضًا: لا يجوز مخالفتهم ؛ لأن الأدلة للإجماع تبعد من ذلك من أمور الدنيا وأمور الآخرة. والفرق بينهم وبين النبى - عليه السلام - أن الدال على صدقه - عليه السلام - المعجزة، وهى لا تتعلق بأمور الدنيا، وأدلة الإجماع عامة. ينظر النفائس: (٦/٢٧٦٢).

(٢) قال القرافى: قوله: «خطؤهم فى مسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا اتفقوا على الخطأ»: قلنا: هذه المسألة لها ثلاث حالات ؛ حالتان متفق عليهما وحالة مختلف فيها، فالمتفق عليهما: اتفاقهم على الخطأ فى المسألة الواحدة، من الوجه الواحد لا يجوز إجماعا، واتفاقهم على الخطأ فى مسألتين متباينتين مطلقا يجوز إجماعًا، فيحكى الشافعية والمالكية فى مسألة فى الجنايات، والحنفية والحنابلة فى مسألة فى العبادات هذا لم يقل أحد باستحالته، والمختلف فيها المسألة الواحدة ذات الوجهين، نحو المانع من الميراث ؛ فإن القتل والرّق كلاهما مانع من الميراث، غير أنه منقسم قسمين: رق، وقتل، فهل يجوز أن يخطئ بعض فى أحد قسمى هذا الحكم، فيقول: القاتل يرث، والعبد لا يرث ؟ فيخطئ فى الأول دون الثانى، فيكون القسمان من الأمة قد أخطأ فى قسمين بشىء واحد، فمن لاحظ اجتماع الخطأ فى شىء واحد باعتبار أصل المانع المنقسم منع المسألة. ومن لاحظ تنوّع الأقسام وتعددها، وأعرض عن المنقسم، جوز ذلك ؛ لأنه فى شيئين من نوع المجمع عليه. قال أبو الحسين فى «المعتمد»: للمسألة أمثلة: أحدها: أن يعتقد أحد القسمين=

وَالمُخطِئونَ فِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَعْضُ الأُمَّةِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابعَةُ

لاَ يَجُوزُ اتِّفَاقُ الأُمَّةِ عَلَى الْكُفْرِ. وَحُكِيَ عَنْ قَوْمٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَرْتَدَّ الأُمَّةُ؛ لأَنَّهَا إذا فَعَلَتْ ذَلِكَ - لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، ولاَ سَبِيلُهُمْ سَبِيلَ المُؤْمِنِينَ، وَإِذَا كَذَّبَتِ الرَّسُول - خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَجْهُ الْقَولِ الأَوَّل: أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْجَبَ اتِّبَاعَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ سَبِيلِهِمْ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ المُطْلَقُ إِلاَّ بِهِ - فَهُوَ وَاجِبٌ. هَذَا إذا حَمَلْنَا لَفْظَ المُؤْمِنِينَ عَلَى الإِيمَانِ بِالْقَلْبِ.

أَمَّا إذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّصْدِيقِ بِاللِّسَان، ظَهَرَ أَنَّ الآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ المُصَدِّقِينَ فِى الظَّاهِرِ لاَ يَجُوزُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَإِ؛ وَذَلِكَ يُؤْمِنُنَا مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ.

الشرح: قال المصنف - رحمة الله تعالى عليه -: المسألة الرابعة: لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر.....» إلى آخرها، قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن الدَّليل فيه نَظَرٌ: وذلك لأَنَا نقول: اتباعُ المؤمنين واجب إن وجدوا، [وإن][1] ارتدُّوا - والعياذ با لله - فلا تابع ولا متبوع.

وتوجيه المَنْعِ: أن يسلم توقف اتباع سبيل المؤمنين على وُجُودِ سبيل المؤمنين، ولكن توقف إيجابه لا يتوقف اتباعه[2] على وجوده، وما يتوقف[3] عليه اتباع[4] الواجب

=الإمامة لرجل غير أَهْلٍ لها، ويسكت الباقون، فيخطئ العاقد بالعقد، والساكت بالسكوت، فيجتمعون على الخطأ. قاله عبد الجبار. قال: ولقائل أن يقول: هذه مسألة واحدة، وهى إمامة ذلك الشخص، والكل قد رضوا بها. وثانيها: أن يتفق نصف الأمة على مذهب المرجئة فى غفران ما دون الشرك، ويتفق الباقون على مذهب الخوارج فى المنع من غفران جميع المَعَاصى، وهذا اتفاق على الخطأ فى المسألتين. قاله عبد الجبار. قال: ولقائل أن يقول: بل مسألة واحدة ؛ لاتفاقهم على أنَّ الصغيرة لا يجب سقوط العقاب عليها ؛ لأن المرجئ وإن قال بسقوط العقاب فهو يجوزه، والخارجيُّ يوجبه. قلت: قول أبى الحسين هذا بناء على أصله فى الاعتزال فى وجوب العقاب. ينظر النفائس (٦/٢٧٦٣-٢٧٦٤).

(١) فى «أ، ب»: وإذا.

(٢) فى «ب»: على اتباعه.

(٣) فى «أ»: توقف.

(٤) فى «ب»: إيقاع.

المطلق، وهو(١) مقدور للمكلف - فهو(٢) واجب، وأما الأول [١٥٤/ب] فلا. كيف؛ وتَحْصِيلُ(٣) الإيمان(٤) للغير ليكون سبيلاً له ليتبع - محال على من يجب عليه الاتباع.

فإن قيل: بعد الارتداد يصدق أن أمة محمد - ﷺ - أجمعت على الردة؛ وهي ضلالة، والحديث ينفيه؛ قلنا: هذا تمسُّك بدليلٍ آخرَ مستقلّ؛ وهو صحيح؛ وليس بجوابٍ عن الإشكال الوارد على دليل المُصَنِّف.

* * *

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: يَجُوزُ اشْتِرَاكُ الأُمَّةِ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يُكَلَّفُوا بِهِ؛ لأَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، إِذَا كَانَ صَوَابًا، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ.

وَلِلْمُخَالِفِ أَنْ يَقُولَ: لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَكَانَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِهِ سَبِيلاً لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَكَانَ يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ؛ حَتَّى يَحْرُمَ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِهِ.

الشرح: قال المصنف - رحمة الله تعالى عليه -: المسألة الخامسة: يجوز اشتراك الأمة في الجهل بما لم يكلفوا به.

قال - رضي اللَّهُ عنه -: اعلم: أن صاحب «الإحكام» ذكر عبارة تخالف عبارة المصنف في تصوير المسألة ومخالفة ما يوافقه في التعليل؛ فقال(٥): «هل يمكن وجود خبرٍ أو دليلٍ، ولا معارض [له](٦)، وتشترك الأمة في عدم العلم به ؟ اختلفوا فيه. وتعليله(٧): أنهم لم يكلفوا العَمَلَ بما لم يَظْهَرْ لهم، ولم يبلغهم»؛ وتبعه(٨) ابنُ

---

(١) في «أ»: فهو.

(٢) في «أ»: وهو.

(٣) في «أ»: وتحصل.

(٤) في «ب، ز»: الإيماء.

(٥) ينظر: الإحكام (٢٥٢/١).

(٦) المثبت من الإحكام.

(٧) في «ب، ز»: فتعليله.

(٨) في «ب، ز»: وتبعهم.

الحاجب[1]، واختار[2] الجواز، إن كان عمل الأمة موافقًا لمقتضاه، وعدم الجواز إن كان مخالفًا لمقتضاه.

قال القاضي عبد الوَهَّاب [المالكي]: «هل يَجُوزُ ذُهُول[3] الأمة عَمَّا لم يكلفوا به؟!».

* * *

(١) ينظر: شرح المختصر (٢/٤٣).

(٢) في «ب، ز»: فاختار.

(٣) في «ب، ز»: دخول.

الْقِسْمُ السَّابِعُ فِى حُكْمِ الإِجْمَاعِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى

قال المصنف: جَاحِدُ الْحُكْمِ الُمجْمَعِ عَلَيْهِ لاَ يُكَفَّرُ؛ خِلاَفًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

لَنَا: أَنَّ أَدِلَّةَ أَصْلِ الإِجْمَاعِ لَيْسَتْ مُفِيدَةً لِلْعِلْمِ، فَمَا تَفَرَّعَ عَلَيْهَا أَوْلَى أَلاَّ يُفِيدَ الْعِلْمَ؛ بَلْ غَايَتُهُ الظَّنُّ، وَمُنْكِرُ المَظْنُونِ لاَ يُكَفَّر بِالإِجْمَاعِ.

وَأَيْضًا: فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً - مَعْلُومًا، لاَ مَظْنُونًا؛ لَكِنَّ الْعِلْمَ بِهِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِى مَاهِيَّةِ الإِسْلاَمِ؛ وَإِلاَّ لَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَلاَّ يَحْكُمَ بِإِسْلاَمِ أَحَدٍ؛ حَتَّى يُعَرِّفَهُ أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، بَلْ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ صَرِيحًا طُولَ عُمْرِهِ ﷺ عَلِمْنَا: أَنَّ الْعِلْمَ بِهِ لَيْسَ دَاخِلاً فِى مَاهِيَّةِ الإِسْلاَمِ، وَإِذا لَمْ يكُنِ العِلْمُ بِأَصْلِ الإِجْمَاعِ مُعْتَبَرًا فِى الإِسْلاَمِ - وَجَبَ: أَلاَّ يَكُونَ الْعِلْمُ بِتَفَارِيعِهِ دَاخِلاً فِيهِ:

الشرح: قال المصنف: «جاحد[1] الحكم المُجْمَع عليه لا[2] يكفر»ودليله واضح غاية الوضوح؛ وذلك لأن جَاحِدَ الإجماع لا يحكم بكفره؛ فجاحد الحُكْمِ المُجْمَعِ عليه أولى».

وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ[3]: «إذا اعترف الشَّخْصُ بأن هذا هو حُكْمُ الشَّارع، ثم أنكر كونه حقًّا - فهو كافر».

---

(١) فى «ب»: جاهل.

(٢) ينظر: الإحكام ٢٥٥/١، المعتمد ٥٢٨/٢، البرهان ٧٢٤/٢، المنخول ٣٠٩، أصول السرخسى ٣١٨/١، شرح التنقيح ص ٣٣٧، المسودة ص ٣٤٤، كشف الأسرار ٢٦١/٣، حاشية البنانى ١٩٧/٢، تيسير التحرير ٢٥٨/٣، فواتح الرحموت ٢٤٣/٢، إرشاد الفحول (٧٨)، المنتهى لابن الحاجب ص ٤٦، غاية الوصول ص ١١٠، نشر البنود ١٠٢/٢، المدخل (١٣٢).

(٣) ينظر: البرهان (٧٢٤/٢).

وقال بعضهم: مدرك التكفير: أَنَّ [١٥٥/أ] هذا [الحكم] (١) ضروري من الدين، ومنكره صار رادًّا على الله؛ فيكون كافرًا(٢).

واعلم: أن الكلام ضَعِيفٌ، لا يحتاج إلى الرد؛ لظهور فَسَادِهِ، والعجب أنه صار(٣) الحكم بنفس الإجماع عليه ضروريًا، فإن عنى بالضرورة أنه صار كونه من شريعة محمد ﷺ ضروريًا - فليس الأمر كذلك؛ [فلا مَعْنَى للضرورة] (٤).

واعلم: أنه(٥) بالإجماع صارت نسبة المحمول إلى المَوْضُوعِ(٦) ضروريًّا؛ فليس الأمر كذلك [؛ فلا مَعْنَى للضَّرورة ههنا] (٧).

وقال ابْنُ الحَاجِبِ(٨): إن كان المجمع عليه إجماعًا ظَنيًّا - لا يوجب التكفير(٩)؛ اتفاقًا. وأما إذا كان قطعيًّا، ففيه الخِلاَفُ(١٠).

والظَّاهِرُ: أن إنكار الصَّلوات الخمس، والنبوة، والتوحيد - لا يختلف فيه.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) ليس تكفيره - عند من كفره - لأجل طعنه على الإجماع بتجويز الخطأ عليهم، وإلا لكفرنا النَّظَّام والشيعة، ومن معهم ؛ لجحدهم الإجماع، ولكفَّرْنا من يقول: «هو ظنى ؛ لأنه يجوز عليهم الخطأ»، بل مدرك التكفير كون الحكم لما صار ضروريًّا من الدِّين صار منكره رادًّا على اللّه حكمَه الذى علم أنَّه حكمه. ومن ردَّ على اللّه - تعالى - ذلك كفر فى الأحكام والأخبار، وجميع الرسائل، وبهذا البحث يظهر لك الفرق بين تكفيرنا لمن جحد الحكم، وعدم تكفيرنا لجاحد الإجماع، فإن جاحد الإجماع رادّ على الخلق، وطاعن عليهم، وجاحد الحكم رادّ على اللّه تعالى. فإن قلت: جاحد الإجماع رادّ على اللّه - تعالى - فى إخباره عن عصمة الإجماع، وهذا الإخبار عندكم قطعيّ، فقد جحد قطعيًا. قلت: مدرك الإجماع وإن كان قطعيا، غير أنّ الخصم لم يحصل له ذلك الاستقراء التام، كما يعذر من جحد الصَّلاة، وهو حديث الإسلام، فإنه يعذر، وإنما يتجه التكفير حيث ينتفى العذر. ينظر: النفائس (٦/٢٧٦٩-٢٧٧٠).

(٣) فى «ب، ز»: مدارك.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) فى «ب، ز»: أن.

(٦) فى «أ»: الموضع.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) ينظر: شرح المختصر (٢/٤٤).

(٩) فى «أ»: الكفر.

(١٠) في «أ»: الكفر.

واعلم: أن التوحيد والنبوة يكفر جاحدهما قطعًا، ومأخذ تكفيره[١] ليس الإجماع، بل القواطع العقلية.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قال المصنف - رحمه الله -: الإِجْمَاعُ الصَّادِرُ عَنْ الاجْتِهَادِ حُجَّةٌ؛ خِلاَفًا لِلْحَاكِمِ صَاحِبِ «المُخْتَصَرِ».

لَنَا: أَنَّهُمْ لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ ، صَارَ سَبِيلاً لَهُمْ؛ فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ لِلآيَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «وَمِنْ سَبِيلِهِم إِثْبَاتُهُ بالاجْتِهَادِ، وَجَوَازُ الْقَوْلِ بخِلاَفِهِ، إِذَا لاَحَ اجْتِهَادٌ آخَرُ»: قُلْتُ: وَمِنْ سَبِيلِهِمْ إِثْبَاتُهُ بِطَرِيقٍ، كَيْفَ كَانَ، فَأَمَّا تَعيُّنُهُ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ تَجْوِيزَهُمُ الْقَوْلَ بِخِلاَفِهِ ، حَاصِلٌ لاَ مُطْلَقًا؛ بَلْ بِشَرْطِ أَلاَّ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ: هَلْ يَجُوزُ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ، بَعْدَ إِجْمَاعٍ عَلَى خِلاَفِهِ؟: ذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: إِلَى جَوَازِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ امْتِنَاعَ فِي إِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى قَوْلٍ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَطْرَأَ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ آخَرُ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الإِجْمَاعِ: لَمَّا اتَّفَقُوا عَلى أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ وَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ فِي كُلِّ الأَعْصَارِ -: فَلاَ جَرَمَ أَمِنَّا مِنْ وُقُوعِ هَذَا الْجَائِزِ.

وَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ: إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ أَحَدُهُمَا خَطَأً؛ لاَ مَحَالَةَ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَإِ غَيْرُ جَائِزٍ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ -عِنْدَنَا- أَوْلَى.

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ، وَعَارَضَهُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قَصْدَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في «أ»: كفره.

بِكَلاَمِهِ مَا هُوَ ظَاهِرُهُ، وَقَصْدَ أَهْلِ الإِجْمَاعِ بِكَلامِهِمْ مَا هُوَ ظَاهِرُهُ. أَوْ يُعْلَمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِى. أَوْ لاَ يُعْلَمَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا: والأَوَّلُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لاِمْتِنَاعِ تَنَاقُضِ الأَدِلَّةِ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِىَ: قَدَّمْنَا مَا عُلِمَ ظُهُورُهُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّالِثَ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ مِنَ الآخَرِ، خَصَّصْنَا الأَعَمَّ بِالأَخَصِّ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، تَعَارَضَا؛ لأَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَالأُمَّةَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا بِكَلاَمِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ، لَكِنَّا لاَ نَعْلَمُ أَيُّهُمَا كَذَلِكَ؛ فَلاَ جَرَمَ: يَتَسَاقَطَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: «المسألة الثانية: الإجماع الصادر عن اجتهاد حُجَّة»؛ قال - رضى الله عنه -: اعلم: أنه[1] ذكر هذه المسألة فيما [عنه] يصدر الإجماع مرة، وههنا أخرى، ولابد منها؛ فإنها مسألتان:

إحداهما: الإجماع هل ينعقد عن اجتهاد؟وهو القياس، وثانيتهما: أنه إذا انعقد، هل يكون حجة ؟ وفيه الخلاف.

نقل الغزالى [الخلاف][2] فيهما فى «المستصفى»[3]، ونقل صاحب «المعتمد» خلاف الحاكم[4]؛ والله أعلم بالصَّوابِ.

* * *

(١) فى «ب، ز»: أن.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) ينظر: المستصفى (١/١٩٦).

(٤) ينظر: المعتمد (٢/٢٦). وقال: ذكر قاضى القضاة عن الحاكم صاحب المختصر أنه قال: إذا انعقد الإجماع لأهل العصر عن احتهاد جاز لمن بعدهم أن يخالفهم فيه، وعندنا أنه حجة يحرم خلافه.

الْكَلَامُ فِي الأَخْبَارِ

وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَقِسْمَيْنِ:

أما المُقَدِّمَةُ

قَال المصنف – رحمه الله –: فَفِيهَا مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: لَفْظُ الْخَبَرِ حَقِيقَةٌ فِى الْقَوْلِ المَخْصُوصِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِى غَيْرِ الْقَوْلِ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: [مِنَ الطَّوِيلِ]:

تُخَبِّرُنِى الْعَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمُ

وَكَقَوْلِ المَعَرِّىِّ: [مِنَ الطَّوِيلِ]:

نَبِىٌّ مِنَ الْغِرْبَانِ لَيْسَ عَلَى شَرْعٍ ... يُخَبِّرُنَا أَنَّ الشُّعُوبَ إِلَى صَدْعٍ

وَكَقَوْلِهِمْ: «خَبَّرَ الْغُرَابُ بِكَذَا»؛ لَكِنَّهُ مَجَازٌ فِيهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ وَصَفَ غَيْرَهُ بِأَنَّهُ مُخْبِرٌ، أَوْ أَخْبَرَ – لَمْ يَسْبِقْ إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ إِلاَّ الْقَوْلُ.

الشرح: قال المصنف – رحمه الله – كتاب [١٥٥/ب] الأخبار.... إلى آخر المسألة الثانية» قال – رضى اللَّهُ عنه –: قال إمَامُ الحرمين فى «البُرْهَان» (١): الخبر(٢) صنف من أصناف الكلام، وهو قائم بالنفس [عند معتقد كلام النفس] والعِبَارَاتُ تراجم عنه.

---

(١) ينظر: البرهان (١/٥٦٤).

(٢) الخبر: – محركة – النبأ: وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته. وفى الاصطلاح على أربعة مذاهب:

(أ) مذهب الجمهور: وهو أن الخبر والحديث متساويان تعريفا، فيعمان ما أضيف للنبى ﷺ وما أضيف للصحابة والتابعين.

(ب) وقيل: هما متغايران، فالحديث ما جاء عن النبى ﷺ والخبر ما جاء عن غيره.

(ج) وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديثًا.

(د) مذهب فقهاء خراسان: وهو أنهم يسمون المرفوع خبرًا، والموقوف أثرًا.

ينظر: غيث المستغيث ص ٧.

والخَبَرُ هو: الذى يدخله الصدق والكذب، وَيَتَميَّزُ بذلك عن جميع أقسامِ الكلامِ من الأمرِ والنهى وغيرهما. ورأى القاضى لفظة «أو»، ونقل عن الأستاذ بلفظة «واو».

فإن قيل: لم[1] سمى الأصوليون ما نقله الرواة أخبارًا، ومعظمها أوامر وَنَوَاهٍ. قلنا: أجاب القاضى عن هذا بوجهين:

الأول: أن حاصل جميعها آيل [إلى] الخبر، فالمأمور به فى حكم المخبر عن وجوبه، وكذلك القول فى النواهى؛ ولهذا دلت المعجزة على وجوب قبولها منه، والمعجزة تَدُلُّ على الصدق. والسر فيه: أن الآمر [على التحقيق] هو الله تعالى، وتبليغ الأمر من الرسول ﷺ فى حكم أمر الله تعالى.

الثانى: إنما سميت أخبارًا؛ لنقل النقلة المتوسطين عمن روى لهم، والذين عاصروا الرَّسُول ﷺ كانوا لا يقولون [إذا بلغهم أمر: أخبرنا رسول الله ﷺ ، فالمنقول إذن [استجد][2] اسم الخبر فى المرتبة الثالثة[3] إلى حيث انتهى.

وقال الغزالى[4]: حد الخبر: القول الذى يتطرق إليه التصديق، أو التكذيب[5]. أو القول الذى يدخله الصدق [أو] الكذب[6]، وهو أولى من القول الذى[7]: يدخله

---

(١) فى «ب»: له.

(٢) فى «أ»: استحق.

(٣) فى الأصول: الثانية. والمثبت من البرهان.

(٤) ينظر: المستصفى (١/١٣٢).

(٥) فى «أ»: والتكذيب.

(٦) فى الأصول: والكذب. والمثبت هو الصواب.

(٧) ثبت فى «ب»: القول الذى. بمن لا إبطال الإضافة إلى الوصف المتعين[١٥٦أ] بخصوص المناسبة والمحل بعدم مناسبة الخصوص، فإذن: لابد له من جواب آخر؛ فأجاب عنه بجواب خاص، وآخر عام:
أما الخاص: فإنه إذا قال المعلل: تبييت النية شرط فى صوم رمضان؛ ذلك لأنه صوم مفروض؛ فيشترط فيه التبييت؛ قياسًا على القضاء. فإذا قال المعترض: إنما اشترط فى القضاء لخصوص فرض القضاء؛ فلا يتعدى. فيجيب المعلل: بأن الخصوص المذكور غير متعين فى اشتراط التبييت؛ بدليل اشتراط التبييت فى النذور والكفارات؛ وهذا هو الجواب الخاص، وهو يتأتى فى بعض المواد.
وأما العام: وهو الذى لا يختص بمادة؛ وهو أنه قال: إذا حدث عقيب وصف وانعدم عقيب انعدامه - فإن المعقول يشير إلى إضافة الحكم إلى الوصف الحادث من غير اعتبار خصوص المحل. وأخذ يبين ذلك بالأمثلة:
منها: إذا سئل الشارع عن شَاةٍ ماتت؛ فقيل: أيحل بيعها ؟. فقال: لا. فنقول: قبل الموت كان=

الصدق والكذب، [إذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما]، فإن كلام الله - تعالى - لا يدخله الكذب [أصلاً] و[الخبر عن] المحالات لا يدخله الصدق [أصلاً].

والخبر قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس، والصيغ والعبارات دالة عليها، والكلام النفساني [كلام] [١٥٦/ب] بذاته إذا وجد[1]، والنفساني لا يصير خبرًا إلا بقصد القاصد التعبير عنه؛ حتى لو صدر من نائم أو مغلوب، لا يسمى خبرًا.

قال صاحب «المعتمد»[2]: أما حد الخبر: فقد قيل: إن أهل اللغة حدوه؛ بأنه: «كلام يدخله الصدق، والكذب».

فإن قيل: [أليس] قول القائل: «محمد ﷺ ومسيلمة صادقان» خبر، وليس[3] بصدق ولا كذب؛ قيل: [قد] أجاب أبو علي عنه: «بأن هذا الكلام يقبل صدق أحدهما في حال صدق[4] الآخر، [فكأنه قال: «أحدهما صادق في حال صدق الآخر][5] ولو قال ذلك؛ لكان كذبًا، وكذلك (إذا قال)[6]: «هما صادقان»، ولقائل أن يقول: إن هذا الكلام لا يفيد (لا) في حال صدق [الآخر][7] ولا قبله ولا بعده.

وقال أبو هاشم: هذا الكلام يجري مجرى خبرين: أحدهما: خبر بصدق[8] الرسول، والآخر: خبر[9] بصدق مسيلمة؛ فكما لا يجوز[10] أن يقال في [مجموع][11] خبرين متميزين: [إنهما] «صدق»، أو «كذب» - فكذلك ههنا.

=بيعها جائزًا، وبعد الموت لا يجوز، ولم يحدث سوى الموت. فنقول: علة المنع الموت؛ فيتعدى إلى الإبل، والبقر بعد الموت.

هذا ما اعتمد عليه الغزالي في «شفاء الغليل».

(١) في «أ»: وحدوا.

(٢) ينظر: المعتمد (٢/٧٤).

(٣) في «ب»: فليس.

(٤) في الأصول: كذب، والمثبت موافق لما في المعتمد.

(٥) المثبت من المعتمد (٢/٧٤).

(٦) في «أ»: لو قال: وفي «ب، ز»: إذ يقال، والمثبت من المعتمد.

(٧) المثبت من المعتمد.

(٨) سقط في «ب»، وفي «أ»: صدق.

(٩) في «أ»: إخبار.

(١٠) في الأصول: لا يجب، زالمثبت من المعتمد.

(١١) المثبت من المعتمد.

ولقائل أن يقول: هذا الكلام لا يجرى مجرى خبرين، إلا من حيث[1] أفاد حكمًا لشخصين، [وذلك][2] لا يمنع من وصفه بالصدق والكذب؛ ألا ترى أن قول القائل بوجود سواد كذب[3]، مع أنه جمع حكما لذوات[4].

وأجاب القاضى[5] عنه: بأن مرادنا بقولنا: «الذى يَدْخُله الصِّدق أو الكذب»: بأن المتكلم به «صدقت» أو «كذبت» -] لم تحظره اللغة.

وأجاب أبو عبد الله عنه: بأن الكلام كذب [؛ لأنه يقتضى إضافة الصدق إليهما؛ وليس كذلك][6].

فإن قيل: إذا حَدَدْتُمُ الخبر: بـ «ما يدخله الصدق [١٥٧/أ] والكذب»، وحددتم الصدق: بأنه: «إخبار عن الشيء على ما هو به،» [وحددتم الكذب: بأنه: «إخبار عن

---

(١) فى «أ، ب»: ولا من حيث، والمثبت من المعتمد.

(٢) المثبت من المعتمد.

(٣) فى «ب، ز»: كذاب.

(٤) عبارة المعتمد فى ذلك: وأما حد الخبر، فقد قيل: إن أهل اللغة حدّوه بأنه «كلام يدخله الصدق والكذب». فإن قيل: أليس قول القائل: «محمد ومسيلمة صادقان» خبر ؟ وليس بصِدق ولا كذب ! قيل: قد أجاب الشيخ أبو على بأن هذا الخطاب يفيد صِدق أحدهما فى حال صِدق الآخر. فكأنه قال: «أحدهما صادق فى حال صدق الآخر». ولو قال ذلك، كان قوله كذبًا. فكذلك إذا قال: «هما صادقان» ولقائل أن يقول: إنه ليس ينبئُ هذا الكلام عن أن صِدق أحدهما حاصل فى حال صدق الآخر، ولا أنه قبله ولا بعده. فلا يكون ذلك معنى الكلام!
وأجاب الشيخ أبو هاشم بأن هذا الكلام يجرى مجرى خبرين، أحدهما خبر بصدق النبى ﷺ، والآخر خبر بصدق مسيلمة. فكما لا يجوز أن يقال فى مجموع خبرين متميزين: إنهما «صدق»، أو «كذب»، فكذلك في هذا الكلام. ولقائل أن يقول بأن هذا الكلام لا يجرى مجرى خبرين إلا من حيث أفاد حكمًا لشخصين. وذلك لا يمنع من وصفه بالصدق والكذب. ألا ترى أن قول القائل: «كل شيء قديم» كذب ؟ وإن أفاد حكمًا لذوات كثيرة !

(٥) المراد القاضى عبد الجبار.

(٦) سقط فى «أ»: وعبارة المعتمد: وأجاب قاضى القضاة رحمه الله بأن مرادنا بقولنا: «ما دخله الصدق والكذب»، هو ما إذا قيل للمتكلم به: «صدقت»، أو «كذبت»، لم تحظره اللغة. وهذه صورة هذا الكلام. فكان داخلاً فى حد الخبر.
وأجاب الشيخ أبو عبد الله بأن هذا الكلام كذب. فإنه يفيد الإخبار عن شئ على خلاف ما هو به لأنه يفيد إضافة الصدق إليهما؛ وليس هو مضافًا إليهما، وإن كان مضافًا إلى أحدهما. كما أن قول القائل: «كل إنسان أسود» كذب، لأنه يفيد إضافة السواد إلى جميعهم، وليس هو مضافًا إلى جميعهم!

الشيء على خلاف ما هو به»] [(١)] - فقد عرفتم المجهول بالمجهول.

قيل: أجاب القاضي: بأن الخبر قد عرفناه، ولسنا نريد تعريفه، وإنما نريد أن نفصله عن غيره، فلم يكن ذلك تعريف المجهول بالمجهول.

ولقائلٍ أن يقول: إذا كان الغَرَضُ من الخبر التمييز؛ فنحن إذا ميزنا الخبر بالصدق والكذب، وميزنا الصدق والكذب بالخبر - كنا قد ميزنا وفَصَّلنا كل واحد [منهما بصاحبه، وكأنا قلنا: الخبر يتميز بأنه خبر ! فإن صح ذلك] [(٢)]، فيجب الاقتصار على [القول] [(٣)] بأن: «الخبر هو الخبر».

جواب آخر؛ وهو: أنا أردنا بقولنا: «ما دخله الصدق والكذب». بين أهل اللغة،لا يحظر أن يقال للمتكلم به: «صدقت»، أو «كذبت»، وليس يقف حظر ذلك على معرفة الصدق والكذب؛ وهذا لا يصح[(٤)]؛ لأن أهل [اللغة] [(٥)] [إنما] [(٦)] تسوغ أن يقال للمتكلم [به] [(٧)]: «صدقت»، أو[(٨)] «كذبت».

فالأولى أن يحد الخبر؛ بأنه: «كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور [إلى أمر من الأمور] [(٩)]؛ نفيًا أو إثباتًا[(١٠)].

[وإنما] [(١١)] قلنا: «بنفسه»؛ لأن الأمر يفيد الوجوب لا بنفسه؛ وإنما استدعى الفعل لا محالة، فلا يفيد [ذلك] [(١٢)] بنفسه، [وإنما يفيد] [(١٣)] كون الفعل واجبًا، تبعًا[(١٤)] لذلك؛ ولصدوره عن حَكِيمٍ.

---

(١) المثبت من المعتمد.

(٢) المثبت من المعتمد.

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «ب، ز»: يصلح.

(٥) سقط في «أ».

(٦) سقط في «ب، ز».

(٧) سقط في «أ».

(٨) في «أ»: أم.

(٩) المثبت من المعتمد.

(١٠) في «أ»: نفيا وإثباتا.

(١١) سقط في «أ».

(١٢) سقط في «ب، ز».

(١٣) سقط في «ب، ز».

(١٤) في «ب، ز»: معًا.

قال صَاحِبُ «الإحكام» (١) [إن] الذين قالوا: إنَّ الخبر إنما يُعْرَفُ بالحد - اختلفوا في حده: فقالت المعتزلة؛ كالجبائي وابنه، وأبي عبد الله البصري، والقاضي عبد الجَبَّارِ وغيرهم: [١٥٧/ب] إن الخَبَرَ هو الكلام الذي يدخله الصِّدْقُ والكذب.

وأورد عليه إشكالات أربعة: الأول: أنه ينتقض بقول القائل: «محمد ومسيلمة(٢) صادقان في دعوى النبوة» فإن هذا الكلام لا يدخله الصدق [ولا] الكذب؛ لأنه(٣) يلزم من [صدقه] (٤) صدق مسيلمة، ومن كذبه كذب محمد - ﷺ - وهو محال؛ لأن(٥) من لم يصدق قط؛ بل كذب جميع عمره، إذا قال: كل أخباري كذب(٦)، لم يدخل هذا الكلام الصدق، وإلا لكان هذا الكلام صدقًا وكذبًا.

[أما كونه صدقًا: فلأنه صدق في كلام كاذب، وهو من جملة كلامه؛ فيكون كاذبًا، و] (٧) أما أنه لا يدخله الكذب: فلأنه صادق في أنه كاذب في كل كلامه. وهذه مغلطة! تذكر لبيان اجتماع(٨) الصدق والكذب في كلام واحد، من شخص واحد، في حالة واحدة، وكل(٩) هذه المغلطة قد ذكرت في كتابنا المسمى بـ «القواعد» وغيره.

الثاني: أن تعريف الخبر بالصدق والكذب - يفضي إلى الدور؛ وسيأتي وَجْهُ تحقيقه.

الثالث: أن «الواو» تقتضي الجمع، والصدق والكذب متقابلان، ولا يمكن اجتماعهما في خبر واحد؛ فيلزم وجود المحدود بدون الحد؛ وهو محال.

---

(١) ينظر: الإحكام (٦/٢).

(٢) هو أبو ثمامة مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، متنبئ، من المعمَّرين، ولد ونشأ بـ «اليمامة» بوادي حنيفة، في نجد، تلقب في الجاهلية بـ «الرحمن»، وعرف بـ «رحمان اليمامة»، وقد أكثر مسيلمة من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن، وكان مسيلمة ضئيل الجسم، قالوا في وصفه: «كان رُويجلا، أصيغر، أخينس». ويقال: كان اسمه «مسلمة»، وصغره المسلمون تحقيراً له. قتل سنة ١٢ هـ في معركة قادها خالد بن الوليد - في عهد أبي بكر الصديق - للقضاء على فتنته. ينظر: ابن هشام ٧٤/٣، والروض الأنف ٣٤٠/٢، والكامل لابن الأثير ١٣٧/٢.

(٣) في «أ»: وأنه.

(٤) سقط في «أ».

(٥) في «أ»: لئن.

(٦) في «أ، ب»: كاذب، وفي الإحكام: جميع أخباري كذب.

(٧) سقط في «ب».

(٨) في «أ، ب»: إجماع.

(٩) في «أ»: وَجُلّ.

الرابع: أن خبر الله - تعالى - وخبر الرسول ﷺ لا يدخل فيهما الكذب؛ ثم نَقَلَ أجوبة الجماعة عن حديث مسيلمة؛ وأجاب عن قول القائل: كل أخبارى [كذب؛](١) بأنه صدق، أو كذب قطعًا، وأما لزوم الدَّوْرِ: فقد صَحَّحَهُ، واعترف(٢) بإعادة الجواب المذكور.

وأما الثالث [١٥٨/أ]: وهو استحالة الصدق والكذب فى خبر واحد -: فقد نقل الجواب عن قَوْمٍ؛ وهو أنا ندعى اجتماعهما فى جنس الخبر(٣)، لا فى خبر واحد، وقد اجتمعا فى جنسِ الخبر؛ فإن بعض الأخبار صدق، وبعضها كذب؛ وهذا فاسد؛ لأن حد النوع يجب(٤) صدقه على جميع الأفراد الشخصية.

وأما الرابع: فقد أجيب بمثل الجواب عن الثالث. وأما ابن الحاجب(٥): فقد نقل ما نقله صاحب «الإحكام»، ونقل جواب القاضى؛ بأن اللغة لا تحظر قول القائل للمتكلم بالخبر: «صدقت»، أو «كذبت»، و لم يتبين فساده.

وقال فى الدور: لا جَوَابَ له. وإذ [قد](٦) أحطت علمًا بما سبق، نقول(٧): الكلام فى الأخبار مرتب(٨) على مقدمة، وقسمين:

أما المقدمة: ففيها مَسَائِلُ: الأولى: أن لفظ «الخبر» حقيقة فى القول المخصوص، ويستعمل فى غير القول المخصوص مجازًا:

أما الأول: فاعلم: أن العلماء اختلفوا فى لَفْظِ الكلام على مذاهب ثلاثة: الأول: أنه حقيقة فى اللفظ. وثانيها: أنه حقيقة فى مَعْنَاهُ فقط. الثالث: أنه مشترك بينهما. وهذه المَذَاهِبُ الثلاثة عائدة ههنا.

وأما الثانى: فكقوله [من الطويل]:

تَخَبِّرُنِى العَيْنَانِ مَا القَلْبُ كَاتِمُ(٩)

---

(١) سقط فى «أ، ب».

(٢) فى «أ»: اعرفه، وفى «ب»: اعرف.

(٣) فى «ب»: الجنس.

(٤) فى «ب»: تحت.

(٥) ينظر: شرح المختصر (٤٦/٢).

(٦) سقط فى «أ».

(٧) فى «أ»: فنقول.

(٨) فى «ب»: مرتبة.

(٩) هذا الشطر لم نجد تكملته ولا نسبته، وهو فى المنتخب (٢/ق١٠٨) والإبهاج لابن السبكى=

وهو مجاز؛ بدليل سبق الأول إلى الذهن، دون الثانى

قال المصنف - رحمه الله-: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ذَكَرُوا - فِى حَدِّهِ - أُمُورًا ثَلاَثَةً:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ الَّذِى يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ، أَوِ الْكَذِبُ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ الَّذِى يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ، أَوِ التَّكْذِيبَ. وَثَالِثُهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِىُّ، وَهُوَ: أَنَّهُ كَلاَمٌ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ إِضَافَةَ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، إِلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ - نَفْيًا، أَوْ إِثْبَاتًا.

قَالَ: وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: «بِنَفْسِهِ» - عَنِ الأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ وُجُوبَ الْفِعْلِ؛ لَكِنْ لاَ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ مَاهِيَّةَ «الأَمْرِ» اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ، وَالصِّيغَةُ لاَ تُفِيدُ إِلاَّ هَذَا الْقَدْرَ. ثُمَّ إِنَّهَا تُفِيدُ كَوْنَ الْفِعْلِ وَاجِبًا؛ تَبَعًا لِذَلِكَ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِى دَلاَلَةِ النَّهْىِ عَلَى قُبْحِ الْفِعْلِ.

فَأَمَّا قَوْلُنَا: «هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ، أَوْ قَبِيحٌ» - فَإِنَّهُ يُفِيدُ بِصَرِيحِهِ تَعَلُّقَ الْوُجُوبِ أَوِ الْقُبْحِ، بِالْفِعْلِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ - رَدِيَّةٌ: أَمَّا الأَوَّلُ: فَلأَنَّ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ - نَوْعَانِ تَحْتَ الْخَبَرِ، وَالْجِنْسُ - جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةِ النَّوْعِ وَأَعْرَفُ مِنْهَا.

فَإِذَنْ: لاَ يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، إِلاَّ بِالْخَبَرِ، فَلَوْ عَرَّفْنَا الْخَبَرَ بِهِمَا - لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ - أَيْضًا - مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ كَلِمَةَ «أَوْ» - لِلتَّرْدِيدِ، وَهُوَ يُنَافِى التَّعْرِيفَ، وَلاَ يُمْكِنُ إِسْقَاطُهَا - هَهُنَا - لأَنَّ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ لاَ يَكُونُ صِدْقًا وَكَذِبًا مَعًا.

وَثَانِيهَا: أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لاَ يَدْخُلُهُ الْكَذِبُ؛ فَكَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا التَّعْرِيفِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ مَنْ قَالَ: «مُحَمَّدٌ وَمُسَيْلِمَةُ - صَادِقَانِ» - فَإِنَّ هَذَا خَبَرٌ؛ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِدْقٍ، وَلاَ كَذِبٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ الْمُعَرِّفَ لِمَاهِيَّةِ الْخَبَرِ - أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: إِمْكَانُ تَطَرُّقِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لاَ تَرْدِيدَ فِيهِ.

=٢/١٨٣، وذكره الشوكانى فى الإرشاد (٤٢) برواية: تخبرك العنيان ما القلب كاتم. وينظر الحاصل ٢/٧٣٢.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ - إِمْكَانُ تَطَرُّقِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَيْهِ، وَخَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ صِدْقٌ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «مُحَمَّدٌ وَمُسَيْلِمَةُ - صَادِقَانِ» - خَبَرَانِ، وَإِنْ كَانَا فِي اللَّفْظِ خَبَرًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ يُفِيدُ إِضَافَةَ الصِّدْقِ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - وَإِلَى مُسَيْلِمَةَ، وَأَحَدُ الْخَبَرَيْنِ صَادِقٌ، وَالثَّانِي كَاذِبٌ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ؛ لَكِنَّهُ كَاذِبٌ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي إِضَافَةَ الصِّدْقِ إِلَيْهِمَا مَعًا؛ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَكَانَ كَذِبًا لا مَحَالَةَ.

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّانِي - فَالاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ: أَنَّ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ: عِبَارَةٌ عَنِ الإِخْبَارِ عَنْ كَوْنِ الْخَبَرِ صِدْقًا وَكَذِبًا؛ فَقَوْلُنَا: «الْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ» - جَارٍ مَجْرَى أَنْ يُقَالَ: «الْخَبَرُ: هُوَ الَّذِي يَجُوزُ الإِخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ، أَوْ كَذِبٌ»؛ فَيَكُونُ هَذَا تَعْرِيفًا لِلْخَبَرِ بِالْخَبَرِ، وَبِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ.

وَالأَوَّلُ: هُوَ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ. وَالثَّانِي: تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِمَا لاَ يُعَرَّفُ إِلاَّ بِهِ. وَأَمَّا الثَّالِثُ - فَالاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ - عِنْدَ أَبِي الْحُسَيْنِ - عَيْنُ ذَاتِهِ؛ فَإِذَا قُلْنَا: «إِنَّ السَّوَادَ مَوْجُودٌ» - فَهُوَ خَبَرٌ، مَعَ أَنَّهُ إِضَافَةُ شَيءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ. فَإِنْ قُلْتَ: «السُّؤَالُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ قَالَ: «إِضَافَةُ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ»؛ وَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ بَلْ قَالَ: «إِضَافَةُ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ»؛ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِنَا: «إِضَافَةُ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ»:

وَأَيْضًا: فَقَوْلُنَا: «السَّوَادُ مَوْجُودٌ» - مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُسَمَّى بِلَفْظِ «السَّوَادِ» - مُسَمًّى بِلَفْظِ «الْمَوْجُودِ».

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ الإِضَافَةَ مُشْعِرَةٌ بِالتَّغَايُرِ؛ إِذْ: لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا - لَدَخَلَ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ فِي الْحَدِّ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ مَوْضِعَ الإِلْزَامِ لَيْسَ هُوَ الإِخْبَارَ عَنِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ عَنْ وُجُودِهِ وَحُصُولِهِ فِي نَفْسِهِ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ مَاهِيَّةَ الْمُثَلَّثِ - أَمْكَنَهُ أَنْ يَشُكَّ فِي أَنَّهُ، هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ أَمْ لاَ ؟ فَمَوْضِعُ الإِلْزَامِ هَهُنَا لاَ هُنَاكَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّا إِذَا قُلْنَا: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ - يَمْشِي»؛ فَقَوْلُنَا: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» - يَقْتَضِي

نِسْبَةَ النَّاطِقِ إِلَى الْحَيَوَانِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَبَرٍ؛ لأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْخَبَرِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «أَزِيدُ فِي الْحَدِّ قَيْدًا آخرَ؛ فَأَقُولُ: «إِنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِي نِسْبَةَ أَمْرٍ، إِلَى أَمْرٍ بِحَيْثُ يَتِمُّ مَعْنَى الْكَلامِ ؛ وَالنَّعْتُ لَيْسَ كَذَلِكَ». قُلْتُ: إِنْ عَنَيْتُمْ بِكَوْنِ الْكَلامِ تَامًّا: إِفَادَتَهُ لِمَفْهُومِهِ - فَذَاكَ حَاصِلٌ فِي النَّعْتِ مَعَ الْمَنْعُوتِ؛ لأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» يُفِيدُ مَعْنَاهُ بِتَمَامِهِ.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ: إِفَادَتَهُ لِتَمَامِ الْخَبَرِ - لَمْ يُعْقَلْ ذَلِكَ، إِلاَّ بَعْدَ تَعَقُّلِ الْخَبَرِ فَإِذَا عَرَّفْتُمْ بِهِ الْخَبَرَ - لَزِمَ الدَّوْرُ. وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ مَعْنًى ثَالِثًا - فَاذْكُرُوهُ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَنَا: «نَفْيًا وَإِثْبَاتًا» - يَقْتَضِي الدَّوْرَ؛ لأَنَّ النَّفْيَ: هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ عَدَمِ الشَّيْءِ، وَالإِثْبَاتَ: هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ وُجُودِهِ، فَتَعْرِيفُ الْخَبَرِ بِهِمَا - دَوْرٌ.

الشرح: المسألة الثانية.... إلى آخرها. قال - رضى الله عنه - اعلم: أنه [قد] (١) نقل فى هذا الموضع عن العلماء تعريفات ثلاثة للخبر: أولها: أنه الذى يدخله الصدق [١٥٨/ب] أو الكذب(٢). وثانيها: أنه الذى يحتمل [التصديق، أو التكذيب] (٣).

والفرق بينهما: أن الصدق هو: الخبر المطابق(٤) للمخبر(٥) عنه، والتصديق هو: الإخبار عن كون الخبر صدقًا؛ وكذا الكذب والتكذيب. وثالثها: تعريف أبى الحسين(٦).

قال المصنف: هذه التعريفات ردية: أما الأول: فلأن الصدق والكذب نوْعَان داخلان تحت جنس الخبر؛ وذلك لأن الصدق هو: «الخبر المطابق للمخبر عنه»، والكذب هو:

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) تنظر المسألة فى: تهذيب اللغة ٣٦٤/٧، لسان العرب ١٠٩٠/٢، المعتمد ٥٤٤/٢، الإحكام للآمدى ٣/٢-٧، المسودة ٢٣٢، شرح العضد ٥٠/٢، فواتح الرحموت ١٠٧/٢، شرح الكوكب ٣٠٩/٢، تيسير التحرير ٢٨/٣، حاشية البنانى ١١٠/٢، إرشاد الفحول ٤٤، شرح تنقيح الفصول ٣٤٧، البرهان ٥٦٤/١ (٤٨٨)، تقريب الوصول (١١٩).

(٣) فى «أ»: الصدق والتكذيب.

(٤) فى «ب»: المطلق.

(٥) فى «ب، ز»: المخبر.

(٦) قال أبو الحسين (٧٥/٢): الخبر: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور، إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا.

«الخبر اللامطابق[١] للمخبر عنه»؛ فيلزم أن يكون كل واحد منهما نَوْعًا من الخبر المطلق، أو من مطلق الخبر؛ فيلزم[٢] الدَّوْر؛ لأن تعريف النوع بالحَدِّ لا يمكن إلا بالجنس والفَصْلِ؛ فيتوقف تعريف النوع على الجنس، فإذا عرفنا[٣] الجنس بالنوع، يلزم الدور قَطْعًا.

وأما قوله: «الجِنْسُ جزء من ماهية النوع، وأعرف منه». أما كونه جزءًا منه: فظاهر. وأما كونه أعرف منه: فلأنه أعم منه، والأعم أعرف من الأخص؛ لأن جهات الأعم [أكثر][٤]، وكل ما[٥] كان جهاته أكثر، فوقوعه في النفس أكثر؛ فكان أعرف.

وأما الاعتراضات الثلاثة وأجوبتها: فواضحة. وأما ما أوْرده على تعريف أبي الحسين: فالحق اندفاعه.

وبيانه: أما الأول منها: فلأن قولنا: [السواد موجود، حكم على][٦] السواد الذهني، والمَحْمُول هو الوجود الخارجي، ولاشك في تغاير الموضوع والمحمول. ومذهب أبي الحُسَيْنِ: أن الوجود الخارجي غير الماهية الخارجية، والوضع [١٥٩/أ] والحمل لا يستدعي إلا تغاير مفهوم المَحْمُول والموضوع، ولو باعتبار ما من الاعتبارات؛ ألا ترى أنك تقول: أنت أنت وأنا أنا، ويقول العارف في مناجاته: «يا مَنْ هُوَ هُوَ».

وقوله: أنا أنا، أنا الأول: إشارة إلى المخصوص. وأنا الثاني: إشارة إلى المعروف بالشجاعة، أو العِلْمِ، أو غيرهما. وأما النقض بالنعت: فمندفع؛ بأن يريد مبتدأ، ويقول: يحسن السكوت عليه.

وأما الثالث: فمن[٧] النَّاسِ من منع صدق الشبه على النعت، ويريد به [أن][٨] الفرق بين[٩] النعت والخبر - معلوم بالضرورة؛ فالحق: أنه ذكر لكونه جزءًا من التعريف؛ فالإشكال وارد، ولا جَوَابَ له. وإن ذكر لبيان انقسام الخبر إلى السَّلْبِ والإيجاب، لا لكونه جزءًا من التعريف - فهو [مستقيم][١٠].

---

(١) في «أ»: لا مطابق.

(٢) في «أ»: فلزم.

(٣) في «أ»: عرفت.

(٤) سقط في «أ».

(٥) في «أ»: وكلما.

(٦) سقط في «ب».

(٧) في «ب، ز»: ومن.

(٨) سقط في «ب».

(٩) في «ب، ز»: بين أن.

(١٠) في «ب»: يستقيم.

وأما قوله: «والإضافة تشعر بالتغاير[١]، وإلا لدخل المفرد فـى الخـبر» -: فمعنـاه: أن الخبر لابد وأن يدخل فى مفهومه أمران؛ وإلا لدخل المفرد فى حد الخبر وهو باطل.

وأما قوله: «إن من عرف ماهية المثلث، أمكنه أن يشك فى وجوده الخـارجى»، وهـو كلام يتمسك به من يقول: إن الوجود الخارجى زائد على الماهية الخارجية.

وأما المصنف ههنا: فرد على من قال ثَمَّ: لعل إضافة أمـر إلى أمر آخـر، فتبـين بهـذا الكلام أنه لابد فى الإضافة من أمرين، فإن[٢] من قال: السَّـواد موجـود - يمكنـه تَعَقُّـل السواد مع الشَّك فى الوجود الخارجى [١٥٩/ب]؛ فَدَلَّ على أنه لابد من أمرين.

فهذا الكلام إن صَحَّ على[٣] مذهب أبى الحسين: بأن[٤] وجود كل شىء غير ماهيته - فلا[٥] إلزام؛ فكان [أولى][٦].

واعلم: أن النعت لا يقتضى النسـبة [المعتـبرة فـى القضيـة][٧] [لأنـه] لا يتحقـق فـى النعت؛ وإلا لكان قولك قضية، وهو باطل؛ فإذن لفظ «النسبة» مشترك بين النسبة المعتبرة فى القضية[٨]، والنسبة الحاصلة بين النعت والمنعوت، والمضـاف والمضـاف إليه، كـدار زيد، هى مختلفة الحقائق؛ بدليل عموم قيام بعضها مقام بعض.

فلو قيل فى حد الخبر: إنه كلام مفيد نسبة [أمر][٩] إلى أمْرٍ، بها يصح[١٠] أنــه هـو، أو لا؛ لزومًا أو اتفاقًا أو معاندة، أو ليس هو كان تعريفًا صحيحًا.

«تنبيه»: اعلم: أن النعت ليس فيه نسبة تصديقية مطلقة، وفيه نسبة تصديقية التزامية.

أما الأول: فلأنه لا يحتمل التصديق والتكذيب، أو الصدق والكذب، ولـو كـان فيـه نسبة تصديقية، لاحتمل.

---

(١) فى «أ»: بإلغاء.

(٢) فى «أ»: فإنه.

(٣) فى «أ»: بطل على.

(٤) فى «أ»: فى أن.

(٥) فى «أ»: بلا.

(٦) سقط فى «أ».

(٧) فى «ب، ز»: المغيرة فى القصة.

(٨) فى «أ»: اللفظية.

(٩) سقط فى «ب».

(١٠) فى «أ»: صح.

والإشكال الوارد على [هذا][(١)] التعريف - سنجيب عنه، إن شاء الله تعالى.

وأما الثانى: فلأنك لو[(٢)] قلت: «زيد العالم»؛ فهذا يستلزم أنك جعلت [صفته] العلم؛ فيصدق عليه:زيد عالم.

تنبيه ثان: اعلم: أن التعريف المذكور للخبر يتناول الحملى والشرطى المتصل والمنفصل؛ سلبًا وإيجابًا، ويتناول الأوامر والنواهى؛ على ما نقلناه عن إمام الحَرَمَيْنِ، وهو ينقل عن القاضى.

قال [١٦٠/أ] **المصنف - رحمه الله -:** وَإِذَا بَطَلَتْ هَـذِهِ التَّعْرِيفَاتُ، فَالْحَقُّ - عِنْدَنَا -: أَنَّ تَصَوُّرَ مَاهِيَّةِ الْخَبَرِ غَنِيٌّ عَنِ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ؛ لِدَلِيلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مَعْنَى قَوْلِنَا: «إِنَّهُ مَوْجُودٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْدُومٍ» وَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لاَ يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا، وَمُطْلَقُ الْخَبَرِ جُزْءٌ مِنَ الْخَبَرِ الْخَاصِّ، وَالْعِلْمُ بِالْكُلِّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْجُزْءِ ؛ فَلَوْ كَانَ تَصَوُّرُ مُطْلَقِ مَاهِيَّةِ الْخَبَرِ مَوْقُوفًا عَلَى الاكْتِسَابِ -: لَكَانَ تَصَوُّرُ الْخَبَرِ الْخَاصِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؛ فَكَانَ يَجِبُ: أَلاَّ يَكُونَ فَهْمُ هَذِهِ الأَخْبَارِ ضَرُورِيًّا، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ - عَلِمْنَا صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ الْمَوْضِعَ الَّذِى يَحْسُنُ فِيهِ] الْخَبَرُ، وَيُمَيِّزُهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِى يَحْسُنُ فِيه] الأَمْرُ؛ وَلَوْلاَ أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ مُتَصَوَّرَةٌ تَصَوُّرًا بَدِيهِيًّا؛ وَإِلاَّ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: «الْخَبَرُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الأَلْفَاظِ، وَالأَلْفَاظُ لَيْسَتْ تَصَوُّرَاتُهَا بَدِيهِيَّةً؛ فَكَيْفَ قُلْتَ: إِنَّ مَاهِيَّةَ الْخَبَرِ مُتَصَوَّرَةٌ تَصَوُّرًا بَدِيهِيًّا ؟!»:

قُلْتُ: حُكْمُ الذِّهْنِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَهُ الآخَرُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ الآخَرُ - مَعْقُولٌ وَاحِدٌ، لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُدْرِكُهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَجِدُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ أَحْوَالِهِ النَّفْسَانِيَّةِ: مِنْ أَلَمِهِ، وَلَذَّتِهِ، وَجُوعِهِ، وَعَطَشِهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ «الْخَبَرِ» هُوَ الْحُكْمَ الذِّهْنِيَّ -: فَلاَ شَكَّ أَنَّ تَصَوُّرَهُ فِى الْجُمْلَةِ بَدِيهِيٌّ، مَرْكُوزٌ فِى فِطْرَةِ الْعَقْلِ.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «ب»: إذا.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ اللَّفْظَةَ الدَّالَّةَ عَلَى هَذِهِ الْمَاهِيَّةِ، فَالإِشْكَالُ غَيْرُ وَارِدٍ أَيْضًا؛ لأَنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى الْبَدِيهِيِّ التَّصَوُّرِ -: يَكُونُ - أَيْضًا - بَدِيهِيَّ التَّصَوُّرِ.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن كل واحد من الدليلين ضعيف. بيان ذلك: أن قولنا: أنا موجود - قضية بديهية؛ بمعنى: أن تصور موضوعها ومحمولها كافٍ؛ فجزم الذهن بنسبة المَحْمُول إلى الموضوع[1]؛ فهى[2] إذن بديهية بهذا التفسير، وخبريتها[3] عند نسبة محمولها إلى موضوعها.

والأول: من باب التصديق، والثانى: من باب التصورات التى[4] تُسْتَفَادُ من المعرفات، ثم من التصورات البديهية؛ فلا يلزم[5] من كون المَحْمُول والموضوع بديهيًّا - أن يكون تصور النسبة الحملية [6] بديهية، وهذا واضح غاية الوضوح؛ فإذن: المنع[7] على المقام الثانى؛ فإنا نسلم كون قولنا: «أنا موجود» من التصديقات البديهية؛ [ونمنع أنه يلزم من ذلك أن يكون تصور مطلق الخبر من التصورات البديهية] [8].

والدليل الثانى أيضًا ضعيف؛ وذلك أنا نمنع أن كل أحد[9] يعرف[10] موضع الأمر، و[يميز[11]] موضعه عن موضع الخبر ابتداءً، بل لا يعرف ذلك إلا بعد معرفة [ماهية][12] الخبر والأمر، وأما ابتداءً فهو ممتنع.

وأما قوله: «الخبر من الألفاظ، والألفاظ لا تدرك ماهيتها[13] بالبديهية» [14] -: فهو سؤال صحيح واقع، لا جواب له.

---

(١) فى «أ»: الموضوع إلى المحمول.

(٢) فى «أ»: وهى.

(٣) فى «ب، ز»: وحدتها.

(٤) فى «أ»: الذى.

(٥) فى «أ»: البديهية والأول من البراهين فلا يلزم.

(٦) فى «أ»: الحكمية.

(٧) فى «ب، ز»: المتبع.

(٨) سقط فى «أ».

(٩) فى «أ»: واحد.

(١٠) فى «ب»: يعترف.

(١١) سقط فى «ب».

(١٢) سقط فى «ب».

(١٣) فى «أ، ب»: ماهيته.

(١٤) عبارة المتن: الخبر نوع من أنواع الألفاظ، والألفاظ ليست تصوراتها بديهية.

أَمَّا ما ذكره جوابًا عن هذا السُّؤال -: فحاصله دليل آخر ثَمَّ غير(١) الدليلين الأولين، يدعى أن تصور مطلق [١٦٠/ب] لفظ الخبر غنى عن التعريف.

ووجهه: أن ماهية الحكم الذهنى متصورة لكل أحد، مركوزة(٢) فى فطرته؛ فإن كان المراد من الخبر تلك الماهية، فهى(٣) بديهية، وإن(٤) كان المراد اللفظ، فمطلق اللفظ الدال على المعنى البديهى [بديهى](٥)؛ وهذا ضعيف [أيضًا](٦)، والمنع وارد فى المقامين؛ فكيف(٧) يكون بديهيًّا.

وخلاف العلماء فى الكلام النفسانى - مشهور، وإقامة الدَّليل على وُجُوده من المشكلات التى لا ينهض بها [إلا](٨) الأكابر من العلماء.

واعلم: أن الصحيح أن تصور الخبر نسبى(٩)، وله معرفات سنذكرها؛ ونميز الصَّحيح عن الفاسد؛ بعون الله وَمَنِّهِ(١٠)، وهى تعريفات:

الأول: أنه القول [الذى يحتمل](١١) الصدق، أو الكذب.

والجَوَابُ عن الدور: أن نقول: إن الناس قد جَرَتْ عادتهم أن يقولوا لقائل بعض الكلام: صدقت أو كذبت، ولا يقولون لغيره؛ فيكون تعريف الخبر لا بحقيقة الصدق والكذب [فيه](١٢)، بلْ بما جرت العادةُ باستعمال هاتين اللفظتين فيهما، وهذا لا يلزم منه الدور. وهذا الجَوَابُ ذكره المصنف فى شرح «الإشارات»، ولا بأس.

ويقرب(١٣) منه، ما قاله صاحب «التلخيص»؛ وهو أن كل [من](١٤) يعرف الصدق

---

(١) فى «أ»: ثم عين.
(٢) فى «أ»: مركونة.
(٣) فى «ب»: وهى.
(٤) فى «ب، ز»: فإن.
(٥) سقط فى «ب».
(٦) سقط فى «ب».
(٧) فى «أ»: وكيف.
(٨) سقط فى «أ».
(٩) فى «ب، ز»: كثير.
(١٠) فى «أ»: منه.
(١١) سقط فى «أ».
(١٢) سقط فى «أ».
(١٣) فى «أ»: ويعرف.
(١٤) سقط فى «أ، ب».

والكذب، معرفته عامية لا تحقيقية(١)، فَإِنْ قصد التعريف الرسمى، أو(٢) الحد الناقص - فالمقصود حاصل؛ ولا دَوْرَ، وإن(٣) قصد المعرفة الحقيقية بالحد التام - فالدور [حاصل](٤) [١٦١/أ] لازم.

وقال التبريزى: «المراد من قولنا: صدقت أو كذبت بما هو [هذا](٥) القول؛ من غير نظر إلى حقيقتهما، ويمكن معرفة هذا القول بما هو هذا القول من غير معرفة الخبر؛ وعلى هذا لا دَوْرَ»

أو نقول: إنما يلزم الدور أن لو عرفنا الخبر بالصدق والكذب المُصْطَلَحَيْنِ وعَرَّفْنَاهُمَا بالخبر المصطلح.

أما لو عرفناه بالصدق والكذب اللغويين، أو المصطلحين، ثم عرفناهما(٦) بالخبر اللغوى - فلا دَوْرَ؛ فقد انصلح، ولا(٧) إشكال عليه.

ومنع التبريزى كَوْنَ الصدق والكذب نوعين من الخبر، وقال: «هما وَصْفَانِ للخبر»(٨).

ومنعه بعضهم(٩)؛ وهو فاسد؛ [وذلك](١٠) لأن الصدق والكذب ليسا عبارتين عن

---

(١) فى «ب، ز»: لا تحقيقهما.

(٢) فى «أ»: و.

(٣) فى «ب»: فلو.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: عرفنا، وفى «ب، ز»: عرفناهم.

(٧) فى «أ»: فلا.

(٨) قال التبريزىُّ: الصّدق والكذب وصفان للخبر لا نوعان؛ فإنهما يرجعان إلى مُطَابقة الوجود، وعدم المطابقة، وما الشىء باعتبار الإضافة إلى غيره لا يكون نوعًا له ولآخر ماهيته، والوَصْف يصلح معرفًا للموصوف، وإنما يكون الصِّدق معرّفًا للخبر إذا وصفنا به المتكلم لا الكلام. ينظر النفائس (٦/٢٧٩٥، ٢٧٩٦).

(٩) قال القرافى: فقلنا: «صدق الرجل»، وليس هو المراد ههنا.
قلت: وهذا غير متجه فإن صفة المتكلم لا تكون نوعًا من الكَلام، بل ذلك أبعد عن النوعية فإن فصل الشّىء لا يكون صفة لغيره، ثم قال: والجواب عن التصديق والتكذيب أنَّ المراد بهما قولنا: «صدقت وكذبت» بما هو هذا القول من غير نظر إلى اعتبار حقيقته، ويمكن معرفة هذا القول بما هو دون الإحاطة بماهية الخبر.
قال: والجواب عن سؤال المغايرة فى الوجود الوارد على أبى الحسين أنَّ التغاير يتحقق بالنظر=

مُطْلق المُطَابقة [واللامطابقة] [١]؛ وذلك ظاهر؛ فالصدق هو: مطابقة الخبر [للمخبر] [٢] عنه، والكذب بخلافه؛ وهذا القدر معرفة اللغوى الناظر فى الألفاظ تعرفه [٣] بذلك. ثم هما متقابلان، لا يجتمعان فى كلام واحد، فى زمن واحد، باعتبار واحد؛ وإذا كان كذلك، فهما [٤] من محمولات الخبر جزمًا: فإما أن يكونا داخلين فى ماهية الخبر؛ فهما نوعان قطعًا، أو خارجين [٥] عن ماهيته؛ فهما صنفان.

وتعريف الجنس بالنوع، والنوع [٦] بالصنف - تعريف دورى؛ فالمنع المذكور لا يجدى نَفْعًا [٧].

والتعريف الثانى: ذكره المصنف فى شرحه لـ «الإشارات»؛ فقال: الخَبَرُ هو: القول الذى يَدُلُّ تصريحه على [ثبوت شىء، أو شىء لشىء أو سلبهما] [٨].

=إلى اختلاف الاعتبار، وهو جهة صحة معظم الأخبار، ففى الدعاء «اللهم أنت أنت، وأنا أنا، وفى الذكر: «يا من هُوَ هُوَ»، ويقول: الإنسان المسمى بالأسد هو المسمى بـ «الليث»، بل إذا قلنا: هذا زيد، لم يمكن تحقيق التغاير بين المبتدأ وخبره، إلا بأن نضع المبتدأ شيئًا ما، مجهولاً باعتبار ذاته معلومًا بحكم اسم الإشارة، والخبر ذلك الغير الذى عرف لفظ زيد علمًا عليه؛ فإن المفهومين هما مختلفان فى الاعتبار الذهنى، متحدان فى الوجود الحقيقى، وكذلك قولنا: السواد موجود، بل لو اعتقدنا تقرير قاعدة الأحوال لم يندفع الإشكال؛ فإنا إذا قلنا: «السَّواد لون»، لم يمكن أن يؤخذ اللون بما هو حقيقة الجنس جزئى الخبر، فإنه ينقسم إلى أنواع من جُمَلها السواد، فكيف يكون هذا السواد دالاً على أنه آخر جزئيات اللون عن السواد، فإنه كذب ومتناقض، فإذن جزء الخبر فى هذه القضية لون هو السواد، وهو المبتدأ الذى أخبرنا عنه، فإذا اتحد المبتدأ والخبر، صار هو خبرًا عن نفسه، ولكن باعتبار الحقيقة، أما بالإضافة إلى الاعتبارات الذهنية فلا.
قال: وعن الثّانى الوارد على أبى الحسين أن قولنا: «الحيوان الناطق» لا يتضمن نفيًا ولا إثباتًا.
وعن الثالث: أن المراد بالنّفى والإثبات هو المصدر لا الفعل، وهو مفرد، فلا يكون خبرًا.
ينظر: النفائس (٦/٢٧٩٥، ٢٧٩٦).

(١٠) سقط فى «ب».

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: تعرف.

(٤) فى «ب»: قصا.

(٥) فى «أ»: خارجان.

(٦) فى «أ»: أو النوع.

(٧) فى «أ»: تبعًا.

(٨) سقط فى «أ»، وفى «ب، ز»: ثبوت شىء لا شىء.

وقوله: «على ثبوت شيء أو شيء»: إنما قصد [(١)] بتصريحه الاحتراز عن صيغة الأمر؛ على ما اختاره أبو الحُسَيْنِ.

وقوله: «ثبوت شيء، أو لشيء[(٢)]»: ليدخل في قوله: «ثبوت شيء لشيء»[(٣)] [١٦١/ب] الحملي والمتصل.

وقوله: «أو شيء» : ليدخل فيه المنفصل[(٤)]. [و][(٥)] قال صاحب «الإحكام» [(٦)]: الخبر هو: اللفظ الدَّالُّ بالوضع على نسبة مَعْلُوم إلى مَعْلُوم، أو سلبها[(٧)]؛ على وَجْهٍ يحسن السُّكوت عليه، من غير حاجة إلى تمام، مع[(٨)] قصد [المتكلم به] [(٩)] الدلالة [على النسبة] [(١٠)] أو سلبها.

قولنا: «اللفظ»: فهو كالجنس للخبر وغيره، [من أقسام الكلام]، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي.

وقولنا: «الدال»: احتراز[(١١)] عن [اللفظ] المهمل.

وقولنا: «بالوضع»: احتراز عن [اللفظ] الدال بالملازمة.

وقولنا: «على نسبة»: احتراز عن أسماء الأعْلام، وعن كل ما ليس [له] دلالة على نسبة.

وقولنا: «معلوم [إلى معلوم]»؛ ليدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقولنا: «إيجابًا أو سلبًا»؛ ليدخل فيه مثل قولنا: زيد قائم[(١٢)]، ليس بقائم.

وقولنا: «بحيث يحسن السُّكوت عليه من غير حَاجَةٍ إلى تمام» : احتراز عن النعت؛

---

(١) في «أ»: قصد به.

(٢) في «أ»: أو شيء.

(٣) زاد في «ب»: في قوله ثبوت شئ لشئ.

(٤) في «ب، ز»: التفصيل.

(٥) سقط في «ب».

(٦) ينظر: الإحكام (٩/٢).

(٧) في «أ، ب، ز»: سلبهما. والمثبت من الإحكام.

(٨) في «أ»: يمنع منه.

(٩) سقط في «أ»، وفي «ب»: التكلم.

(١٠) سقط في «أ».

(١١) في «أ»: اختار.

(١٢) في «ب، ز»: قام.

كقولنا: «الحيوان النَّاطق».

وقولنا: «مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة[١]...»؛ ليخرج عنه[٢] الحاكي والساهي والنائم، إذا بدا[٣] منهم لفظ الخبر، أو لقصد[٤] الأمر مجازًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال ابن الحاجب[٥]: تصور العلم ليس تصورًا ضروريًّا؛ لأنه لو كان ضروريًّا، لكان بسيطًا؛ لأنه لو لم يكن بسيطًا حينئذ؛ لكان مركبًا، ولو كان لتوقف معرفته على معرفة جزئه؛ فلا يكون ضروريًّا، والمقدر[٦] خلافه، ولو كان بسيطًا لكان كل معنى؛ كالحسن والقبح والسخاوة - علمًا، واللازم باطل؛ فالملزوم باطل.

بيان الملازمة: هو أنه لو لم يكن كل معنى علمًا، لكان المعنى أعم من العلم؛ فيلزم [تركيب] العلم، والمقدر[٧] خلافه.

وإذا صدق أن كل معنى علم، [١٦٢/أ] فنقول: القياس؛ وهو قولنا: لو كان تصور العلم تصورًا بديهيًّا، لكان بسيطًا، ولو كان بسيطًا، لكان كل معنى علمًا، واللازم باطل.

وسلك هذه الطَّريقة في الخبر، ثم قال في حَدِّ الخبر: «إنه الكَلَامُ المحكوم فيه بنسبة[٨] خارجية». ولابد من إيضاح كلامه، وبعد ذلك نبين[٩] ضعفه:

أما قوله: «الكلام» فهو: الجِنْسُ لأنواع الكلام، وأما قوله: «المحكوم»، فيخرج[١٠] ما لا حكم فيه؛ كأقسام النسبة.

وأما قوله: «بنسبة»[١١]: فاعلم أن النسب ثلاثة[١٢]: أحدها: النسبة الإسنادية. الثانية:

---

(١) في «أ، ب، ز»: السنة، وهو تصحيف.

(٢) في «أ»: عن، وفي «ب، ز»: عند.

(٣) في «أ»: بدر.

(٤) في «ب»: يقصد.

(٥) ينظر: شرح المختصر (١/٥٢).

(٦) في «ب، ز»: والقدر.

(٧) في «ب، ز»: والقدر.

(٨) في «ب»: به بنفسه.

(٩) في «ب، ز»: ونعد ذلك من

(١٠) في «ب، ز»: فيخرجه.

(١١) في «ب»: تنبيه.

(١٢) في «أ»: على ثلاثة.

النسبة التقييدية؛ كقولنا: الرجل العالم. الثالثة: النسبة الحاصلة بسبب الإضافة الحقيقية[1]؛ كدار زيد.

ولفظ «النسبة» يشمل الثلاثة[2]، ولفظ «المحكوم فيه» يخرج النسبة التقييدية، والإضافة الحقيقية؛ فبقى النسبة الإسنادية؛ وهى المقصودة بالخبر.

وقوله: «خارجة»: يخرج[3] صيغة الأمر. وبيانه: أن الأمر يفيد نسبة القيام إلى المأمور، ونسبة الطلب إلى الآمر؛ إلاَّ أن هذه النسبة التى يفيدها الأمر ليس لها خارجى؛ لأنها لنفس الطلب[4] المَنْسُوب؛ بخلاف صيغة الخبر؛ فإن نسبته لها خارجى؛ وذلك[5] لأن قولك:«زيد قائم» إن كان زيد فى الخارج قائمًا، فقد طابقت النسبة الذهنية الأمر الخارجى، وإلا فلا؛ فالنسبة الإسنادية لها خارجى؛ فتارة تحصل المطابقة، وتارة لا تحصل.

وأما الأمر: فليس له خارجى بهذا التفسير؛ فقول القائل: «طلبت القيام» له خارجى؛ وهو أن يكون قد صدر منه أولاً لفظ «قم» [6]، وأما لفظ «قم[7]» فليس كذلك؛ فإنه لنفس المطلوب المَنْسُوب، ولا[8] خارجى له [١٦٢/ب]؛ فالأول خبر دون الثانى[9].

واعلم: أن ابن الحاجب أورد على [أبى] [10] الحُسَيْنِ البصرى إشكالاً يزعمه واقعًا[11]؛ فهرب منه، واغْتَرَّ فى النسبة كونها خارجية؛ لدفع الإشكال عن تعريفه.

بَيَانُ الإشْكَالِ: هو أنه قال: يبطل حَدُّ أبى الحسين بـ «قم» [12] [وبابه] [13]؛ وبيانه:

---

(١) فى «ب»: الحقيقة الإضافية.

(٢) فى «ب»: يشتمل قبح الثلاثة.

(٣) فى «ب»: تخرج.

(٤) فى «أ»: الطالب.

(٥) فى «أ»: ولا ذلك.

(٦) فى «ب»: قمر.

(٧) فى «ب»: قمر.

(٨) فى «أ»: فلا.

(٩) فى «أ»: التالى.

(١٠) سقط فى «ب، ز».

(١١) فى «ب، ز»: واقعة.

(١٢) فى «أ، ب»: نعم.

(١٣) سقط فى «أ».

أنه يصدق على صيغة الأمر: أنه كلام يفيد بنفسه نسبة؛ فإن الأمر يفيد بنفسه نسبة الطلب إلى المتكلم، ويبطل بالتعجُّب؛ فإنه يفيد بنفسه [أيضًا] (١) نسبة التعجُّب إلى المتكلِّم، فلما اعتقد ورود الإشكال المذكور - اعتبر(٢) فى النسبة الخارجية فيه؛ حتى لا يتجه على تعريفه الإشكال.

واعلم: أن جميع ما ذكره ابن الحاجب فى هذا الموضع - مختل(٣). أما الدَّليل المذكور على كون تصور الخبر العلم، ليس من التصورات الضرورية(٤) - فذلك من وجهين:

الأول: المنع؛ وذلك لا نسلِّم أنه(٥) لو كان المعنى أعم من العلم، يلزم تركيب العلم؛ فلا يكون بسيطًا، وإنما(٦) يلزم ذلك أن لو لم يكن الأعم عرضًا عامًّا.

الثانى: النقض بكل تصور ضرورى(٧).

وأما ما أورده على أبى الحسين -: فمندفع؛ لأن المراد: الإفادة(٨) بطريق: إما لأنه الظَّاهر من كلامه، أو مصرح به فى تعريفه بالوَضْعِ(٩)، وعلى هذا لا إشكال(١٠). ثم نقول: ما ذكره من التعريف غير مُنْعَكِسٍ.

فإن قلنا: النوع المنطقى كلى، والفصل المنطقى ليس بخاصة ليس فيه خارجى؛ فإن هذه المَفْهُومَات وجودها ذهنى صرف، لا خارجى؛ فلا خارجى لهذه الأخبار؛ والله أعلم..

تنبيهان: الأول: الأخبار ثلاثة: الصادقة جزمًا؛ [كما] يخبر عن المحسوسات والوجدانيات. والمجربات(١١)، وغيرها؛ على ما بُيِّنَ [١٦٣/أ] فى الكُتُبِ العقلية. والكاذبة جزمًا.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ»: اغتر.

(٣) فى «أ»: فى هذه المواضع يختل.

(٤) فى «أ»: الصورية.

(٥) فى «ب، ز»: لأنه.

(٦) فى «أ»: فإنما.

(٧) فى «أ»: صورى.

(٨) فى «أ»: ويقيد الإفادة، وفى «ب، ز»: والإفادة.

(٩) فى «أ»: الموضع.

(١٠) فى «ب، ز»: وعلى هذا الإشكال.

(١١) فى «أ»: والمحرمات.

الثالث منها: المحتملُ للصِّدْقِ والكذب؛ كقولنا: زيد قائم وليس بقائم.

والأقسام الثلاثة محتملة للصدق[١] والكذب؛ من حيث هى أخبار؛ كقول القائل: «النقيضان لا يجتمعان» يحسن أن يقال فى مقابله: صدقت أو كذبت، من حيث هو خبر؛ بخلاف أقسام البينة والإنشاء؛ فخبر[٢] الله - تعالى - صادق جزمًا، وكذا[٣] خبر رسوله، وذلك لا يمنع من الاحتمال؛ وكذلك [كل] [٤] خبر دَلَّ البرهان على وجود صدقه.

الثانى: قال التبريزى: النفى والإثبات مصدر؛ فلا يكون خبرًا.

ويحمل كلامه على أن الخبر هو الإسناد، والنفى والإثبات حالتان للإسناد تَصَوُّريان، لا تصديق فيهما.

وقوله: «هو مصدر يحمل على النفى والإثبات[٥]؛ [فلا دلالة للمصدر على الثبوت، أو السَّلْب»؛ نعم، لو قال: «ثبت أو نفى» كان خبرًا، وما ذكره تكلف، وهو على خلاف ظاهر اللفظ؛ فإنهم يذكرون النفى والإثبات؛] [٦] ليعم الحد[٧] قسمى الخبر، وهو الخبر الإيجابى، والخبر السَّلبى؛ لئلا يتوهَّم أن السَّالبة تقتضى سلب الحكم، وسلب الحكم ليس بحكم، وأورد هذا الوَهْم فى بعض الكتب المشهورة.

قال بعضهم: الصِّدق والكذب صفتان للخبر، لا نوعان.

قوله: «النوع لا يمكن تعريفه إلا بالجنس، فلو عرف الجنس بالنوع، لزم الدور به» قلنا: يمتنع؛ وهذا لأن الحد شرح ما دَلَّ عليه اللفظ الأول[٨] إجمالاً؛ فجاز أن يكون لفظ الخبر مجهولاً، لأى شىء واضح[٩]، ولفظ الصِّدق والكذب مُسَمَّاه معلوم؛ فيعرف أحدهما بالآخر.

---

(١) فى «أ»: الصدق.
(٢) فى «أ»: خبر.
(٣) فى «أ»: وكذلك.
(٤) سقط فى «ب».
(٥) فى «ب»: النفى والإثبات مصدران.
(٦) سقط فى «أ».
(٧) فى «أ»: أحد.
(٨) فى «أ»: ما دلَّ اللفظ الأول عليه.
(٩) فى «أ»: وضع.

قوله: «تعريف الشَّيْء بنفسه مُحَال»؛ قلنا [١٦٣/ب]: تعريف[١] الشيء بنفسه دون اللفظ الأول لاسيما إذا لم يكن مترادفًا[٢]؛ فإن قولنا: هو الذى يحتمل التصديق والتكذيب، ليس فى لفظ الخبر، بل ألفاظ دالة على لوازم الخبر وخصائصه؛ وكذلك كل واحد، فإن أردتم بتعريف الشيء بنفسه: أن اللفظ[٣] الواحد أعيد مرتين؛ فليس كذلك، وإن أردت به أن المعنى أعيد، فهو الحق[٤]؛ ولكن جميع الحدود كذلك؛ فقولنا فى حد الإنسان: «هو الحيوان الناطق»، الإنسان موجود معناه فى قولنا: حيوان ناطق؛ فإن مجموعهما هو معنى الإنسان؛ ولا[٥] دَوْرَ فى ذلك.

واعلم: أن هذه الكلمات فى غاية السُّقوط.

وأما قوله: «الصِّدْق والكذب صفتان للخبر، لا نوعان للخبر» -: فهو كلام لتبريزى[٦]؛ وقد أجبنا عنه.

وأما قوله: «الحد شرح ما دَلَّ عليه اللَّفْظ الأول إجمالاً»[٧]؛ قلنا: نعم، ولكن هذا لا يدفع الدَّوْر. [و][٨] بَيَانه: أن معنى هذا الكلام: أن اسم الشيء يَدُلُّ على الشيء إجمالاً، وَحَدُّ الشيء يدل على الشيء تفصيلاً، ويظهر[٩] ذلك بالمثال، فلفظ «الإنسان» يدل[١٠] على الحقيقة المركبة من: الحيوان والناطق[١١] إجمالاً؛ بمعنى: أنه ليس لاسم الشيء إلا الدلالة على المسمى المركب، إن كان مركبًا، ولا يدل على أجزاء المركَّب؛ على سبيل التفصيل.

والحد-وهو: «الحيوان الناطق» - يَدُلُّ أيضًا على تلك الحقيقة التى دَلَّ عليها الاسْمُ، ولكن على سبيل التفصيل؛ فإنه يدل على أجزاء تلك الحقيقة؛ فالدلالة الاسمية دلالة

---

(١) فى «أ»: تعرف.

(٢) فى «ب، ز»: مرادنا.

(٣) فى «ب، ز»: أن لفظ.

(٤) فى «ب، ز»: حق.

(٥) فى «أ»: فلا دور.

(٦) فى «ب»: كلام ردىء.

(٧) فى «ب، ز»: إجماعًا.

(٨) سقط فى «أ».

(٩) فى «ب، ز»: فيظهر.

(١٠) فى «ب، ز»: دلَّ.

(١١) فى «أ»: الحيوان الناطق.

إجمالية؛ والحد دلالته[١] تفصيلية. فَمَدْلُولُ الاسم والحد يَتحِدَانِ من وجه، ويفترقان [١٦٤/أ] من وَجْهٍ.

أما وجه الاشتراك: فدلالتها على الحقيقة الواحدة، وهى[٢] الحقيقة الإنسانية مثلاً.

وأما وَجْهُ الافتراق: ففى الإجْمَال، والتفصيل. هذا مَعْنَى قول العلماء: الحد شرح ما دل عليه اللفظ الأول، والمراد بـ «اللفظ الأول»: الاسم؛ ولا دلالة لهذا الكلام على التزام الدور، ووقوعه[٣] وقوعًا ضروريًّا فى الحدود[٤]، بل الكتب العلمية مَشْحُونة؛ بأنه يجب الاحتراز فى التعريفات، عن تعريف الشىء بنفسه، وعن تعريف الشىء بما لا يُعْرَفُ إلا به: إما بمرتبة[٥]؛ كقولنا فى تعريف الاثنين: إنه[٦] الزوج الأول، وتعريف الزوج الأول بالاثنين، أو بمراتب، ونظائرها[٧] مشهورة، ولزوم الدور مع كون الخبر جنسًا، والصدق والكذب نوعين - ظاهرٌ؛ بل هو ضرورى، وكلامنا فى التعريف الحقيقى، وليس كلامنا فى تعريف مسمى لفظ مَجْهُول المعنى بلفظ مشهور؛ كما إذا قيل: ما الأُسْطُقُصُّ؟ فقيل: ما يتركب عنه الشىء، أو [قيل][٨]: عنصره.

وأما [قوله][٩] «تعريف الشىء بنفسه؛ هو: أن يُعَادَ اللفظ مرتين، وهذا ليس كذلك، وإن أريد به إعادة[١٠] المعنى، فكل الحدود كذلك» - فكلام ساقط لا يستحق الجواب؛ لأن الشَّخص الذى مرتبته فى العلوم الجهل بالمبادئ لا يستحق الرد عليه، ولكن قصور الناظر فى هذا الفن-وهم خلائق - يقتضى التنبيه على هذه الأمور التى [لا][١١] ينبغى أن يجهلها طالب علم؛ ولكن [قد يحصل][١٢] العلم بالكلية، وطلب

---

(١) فى «ب، ز»: دلالة.

(٢) فى «ب، ز»: هى.

(٣) فى «ب»: ووقوع.

(٤) فى «أ»: أحد.

(٥) فى «أ»: بمرتبته.

(٦) فى «أ»: لا، وفى «ب»: بيانه.

(٧) فى «أ»: ونظائرهما.

(٨) سقط فى «أ».

(٩) سقط فى «أ».

(١٠) فى «ب»: إرادة.

(١١) سقط فى «أ».

(١٢) فى «ب»: هل تحصيل.

التحقيق كاد أن يرتفع عن الوجود، والناظر[١] البصير [١٦٤/ب] المتصرّف لا يسمح الدهر بمثله إلا نادرًا، وإذا وجد، لا يكاد يعرف حق المعرفة، وينتهي الأمر إلى العلم والتحقيق، والله المُسْتَعَانُ.

ولنشرح كلام المصنف؛ وبه يظهر أن من اعترض [٢] عليه، لم يَفْهَمْ كلامه.

قال المصنف [- رحمة الله تعالى عليه -][٣]: التصديق هو: الإخْبَارُ عن كون [الأخبار صدقًا. والتكذيب هو: الإخبار عن كون] الخبر كذبًا، والدليل عليه هو الوَضْعُ؛ وذلك لأن التكذيب هو: أن يقول المخبر عن الشيء: أنت كاذب، وقولنا: أنت كاذب، إخبار عن كذبه، وكذا[٤] التصديقُ، فالصدق والكذب[٥] نوعان من الخبر؛ فيلزم[٦] من تَعْرِيفِ الخبر باحتمال التصديق والتكذيب -.تعريف الشيء بنفسه ضرورة تعريف الخبر بأنه الَّذِي يخبر، بالذى هو نفس الخبر، ويلزم منه تعريف الخبر بالصدق[٧] والكذب، وهما نوعان من الخبر، وتعريف النوع - أعني: التعريف الحقيقي - لا يمكن إلا بالجنس؛ فيلزم الأمر الثَّاني.

وإذا فهم هذا الكَلَام على هذا الوَجْه، تَبَيَّنَ اندفاع تلك الخَيَالَات [الفاسدة][٨].

قال المصنف - رحمه الله: - المَسْأَلَةُ الثالِثَةُ: قِيلَ: لابُدَّ فِي الْخَبَرِ مِنَ الإرَادَةِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ قَدْ تَجِيءُ، وَلا تَكُونُ خَبَرًا: إمَّا لِصُدُورِهَا عَنِ السَّاهِي وَالْحَاكِي، أَوْ: لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الأَمْرُ مَجَازًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَة: ٤٥].

وَإِذَا كَانَتِ الصِّيغَةُ صَالِحَةً لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، وَعَلَى غَيْرِهَا - لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، دُونَ الآخَرِ؛ إلاَّ لِمُرَجِّحٍ، وَهُوَ: الإِرَادَةُ، أَوِ الدَّاعِي. وَالْكَلاَمُ في هَذَا الأَصْلِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ «بَابِ الأَمْرِ».

وَأَيْضًا: فَلاَ مَعْنَى لِكَوْنِ الصِّيغَةِ خَبَرًا، إلاَّ أَنَّ الْمُتَلَفِّظَ تَلَفَّظَ بِهَا، وَكَانَ مَقْصُودُهُ:

---

(١) في «أ، ب»: والنادر.

(٢) في «ب»: أعرض.

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «أ»: وكذلك.

(٥) في «أ»: فالكذب والصدق.

(٦) في «أ»: فلزم.

(٧) في «أ»: بالضد.

(٨) سقط في «ب».

تَعْرِيفَ الْغَيْرِ ثُبُوتَ الْمُخْبَرِ بِهِ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ، أَوْ سَلْبَهُ عَنْهُ.

وَزَعَمَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ: أَنَّ الصِّيغَةَ - حَالَ كَوْنِهَا خَبَرًا - صِفَةٌ مُعَلَّلَةٌ بِتِلْكَ الإِرَادَةِ، وَإِبْطَالُهُ - أَيْضًا - قَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ «بَابِ الأَمْرِ».

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: المسألة الثالثة: قال - رَضِيَ اللَّهُ عنه -: اعلم: أن مثل هذه المسألة: الكلام فيها في بيانِ «الأوامر»؛ سؤالاً وجوابًا؛ فلا نعيده.

قال المصنف: المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: «الْعَالَمُ حَادِثٌ» - فَمَدْلُولُ هَذَا الْكَلامِ حُكْمُهُ بِثُبُوتِ الْحُدُوثِ لِلْعَالَمِ، لاَ نَفْسُ ثُبُوتِ الْحُدُوثِ لِلعَالَمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَدْلُولُهُ نَفْسَ ثُبُوتِ الْحُدُوثِ لِلْعَالَمِ، لَكَانَ: حَيْثُمَا وُجِدَ قَوْلُنَا: «الْعَالَمُ مُحْدَثٌ» - كَانَ الْعَالَمُ مُحْدَثًا؛ لاَ مَحَالَةَ؛ فَوَجَبَ: أَلاَّ يَكُونَ الْكَذِبُ خَبَرًا. وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ، عَلِمْنَا: أَنَّ مَدْلُولَ الصِّيغَةِ هُوَ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ، لاَ نَفْسُ النِّسْبَةِ.

بَقِيَ - هَهُنَا - الْبَحْثُ عَنْ مَاهِيَّةِ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الاِعْتِقَادَ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُخبِرُ عَمَّا لاَ يَعْتَقِدُ فِيهِ أَلْبَتَّةَ؛ لأَنَّ مَنْ لا يَعْتَقِدُ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، يُمْكِنُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَنْ يَقُولَ: «زَيْدٌ فِي الدَّارِ»، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الإِرَادَةَ؛ لأَنَّ الإِخْبَارَ قَدْ يَكُونُ عَنِ الْوَاجِبِ وَالْمُمْتَنِعِ، مَعَ أَنَّ الإِرَادَةَ يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهَا بِهِ؛ فَلَمْ يَبْقَ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الذِّهْنِيُّ - أَمْرًا مُغَايِرًا لِجِنْسِ الاعْتِقَادَاتِ وَالْقُصُودِ؛ وَذَلِكَ هُوَ «كَلاَمُ النَّفْسِ» الَّذِي لاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْحَابُنَا.

[**الشرح**]: المسألة الرابعة: وهي مكررة، وقد ذكرنا ما فيها من الإشكال؛ وهو أَنَّ قوله: «إن مَدْلُول قولنا: «العالم حادث» لو كان هو الأمر الخارجي، لما كان الخبر كذبًا»؛ أَنَّ هذا إنما يلزم أن لو كانت الدلالة قطعية، وأما إذا كانت ظنية، فلا.

وأما قوله: «من لا يعتقد أن زيدًا في الدار، يمكنه(1) أن يقول: زيد في الدار» -: فهو ممتنع، إن كان المراد [١٦٥/أ] القوْلَ النفساني، وإن كان المراد القول اللساني، فلا حُجَّةَ فيه.

سلمنا ذلك؛ ولكن لم لا يجوز أن يكون المراد منه إحداث الصيغة الدالة(2) على الحديث؟!.

---

(١) في «أ، ب، ز»: لا يمكنه.

(٢) في «أ»: للدلالة.

قال بعضهم: وحد[1] إثبات كلام[2] النَّفْسِ[3] مما سبق في أول الكتاب: «حكم الذهن بنسبة[4] أمر إلى أمر: إما أن يكون جازمًا أو لا......» إلى آخر التقسيم[5]؛ فظهر أن حكم الذهن الذى هو الإسناد أعم من العلم والظن والجهل، ولجميع الأقسام؛ [لأنه][6] مورد التقسيم[7].

ويُؤْخَذُ - أيضًا - من قولنا: «لو كانت العَشَرة نصف الاثنين، لكانت العشرون[8] نصف اثنين»؛ وقد أسندنا نصف العشرة في الواحد [إلى][9] الاثنين، وإن[10] كنا لا نعتقده في الاثنين للخلف؛ كما إذا قلنا: «لو كان[11] العالم قديمًا، لكان كذا»، فقد أسندنا القدم إلى العالم، مع أنا لا نعتقده، والإسناد: هو الخبر الذى هو أحد أنواع الكلام؛ وجد الجنس بدون هذه الأمور من الاعتقاد وغيره؛ فثبت كلام النفس.

واعلم: أن ما ذكره ليس بشيء أصلاً:

أما الأول: فلأن قولنا: حكم الذهن... إلى آخره - مبني على أصلنا، وهو كلام النفس، وللخصم منعه، والتمسك به مُصَادرة على المطلوب.

وأما ما ذكره [من الشرطية][12] المتصلة المركبة من مقدم مستحيل، وتالٍ مستحيل؛ فلا إسناد في قولنا: «لو كان العالم»[13]؛ لأنه المقدم، والمقدم وحده [لا إسناد[14] فيه، وليس المقدم وحده][15] قضية، ولا التالي وحده قضية، بل القضية

---

(١) في «أ»: يوجد.

(٢) في «ب»: الكلام.

(٣) في «ب، ز»: التبس.

(٤) في «ب، ز»: بنسبته.

(٥) في «ب، ز»: القسم.

(٦) سقط في «ب».

(٧) في «ب، ز»: القسم.

(٨) في «ب»: العشرة.

(٩) سقط في «أ».

(١٠) في «ب»: فإن.

(١١) في «ب، ز»: قال.

(١٢) سقط في «ب».

(١٣) في «ب، ز»: العالم لو كان.

(١٤) في «ب»: استناد.

(١٥) سقط في «أ».

الشرطية المتصلة، وهى الحكم بلزوم التَّالى للمقدم، وهى التى يمكن أن يدخلها الصدق أو الكذب، ولا [١٦٥/ب] يدخل [الصدق] [١] أو الكذب المقدم وحده؛ فلا يحسن لمن قال: «لو كان العالم قديمًا»: صدقت أو كذبت.

ولو كان المقدم قضية، والتالى قضية، لكانت الشرطية المتصلة ثلاث[٢] قَضَايَا، وليس كذلك؛ فالقضية الشرطية تركبت من قضيتين، أخرجتا من كونهما قضيتين بإدخال حَرْفِ الشرط على الأول، والفاء على التَّالى؛ فقد ظهر غَايَةَ الظهور فَسَادُ ما ذكره.

وأما قوله: «الإخبار يكون عن الواجب والممتنع، والإرادة لا تتعلق بالواجب» -: فظاهر:

أما الإخبار عن الواجب: كقولنا: واجب الوجود لذاته، يستحيل عدمه.

وأما الإخبار عن الممتنع: فكقولنا[٣]: الممتنع لذاته، يستحيل وجوده.

والإرادة لا تتعلق بالواجب والممتنع؛ لأن الإرادة صفة من شأنها ترجيح أحد [الجائزين] [٤] على الآخر، والواجب لذاته والممتنع لذاته ليسا بجائزين؛ لأن الجائز هو الممكن لذاته، وذلك ينافى الوجوب الذاتى، والامتناع الذاتى.

قال المصنف: المسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: اتَّفَقَ الأَكْثَرُون عَلَى أَنَّ الْخبَرَ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ: إِمَّا صِدْقًا، وَإِمَّا كَذِبًا؛ خِلاَفًا لِلْجَاحِظِ.

وَالْحَقُّ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَفْظِيَّةٌ؛ لأَنَّا نَعْلَمُ - بِالْبَدِيهَةِ - أَنَّ كُلَّ خبَرٍ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُخبَرِ عَنْهُ، أَوْ لاَ يَكُونَ: فَإِنْ أُرِيدَ بِـ «الصِّدْق» الْخبَرُ الْمُطَابِقُ كَيْفَ كَانَ، وَ بـ«الْكَذِبِ» الْخبَرُ الْغَيْرُ الْمُطَابِقِ، كَيْفَ كَانَ -: وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ: لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِـ «الصِّدْق»: مَا يَكُونُ مُطَابِقًا، مَعَ أَنَّ الْمُخبِرَ يَكُونُ عَالِمًا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ -: كَانَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ بِالضَّرُورَةِ: وَهُوَ؛ الْخبَرُ الَّذِى لاَ يَعْلَمُ قَائِلُهُ أَنَّهُ مُطَابِقٌ، أَمْ لاَ.

فَثَبَتَ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَفْظِيَّةٌ؛ فَنَقُولُ: لِلْجَاحِظِ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى قَوْلِهِ بِالنَّصِّ، وَالْمَعْقُول:

أَمَّا النَّصُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى؛ حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿**أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ**﴾

---

(١) سقط فى «أ، ب».

(٢) فى «أ»: ثلاثة.

(٣) فى «ب»: فقولنا.

(٤) فى «ب»: الجانبين.

[سَبَأ: ٨]؛ جعَلُوا إخْبارَهُ عَنْ نُبُوَّةِ نَفْسِهِ: إمَّا كَذِبًا، وإمَّا جُنونًا، مَعَ أنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي: أَنْ يَكُونَ إِخْبَارُهُ عَنْ نُبُوَّةِ نَفْسِهِ، حَالَ جُنُونِهِ - مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ عِنْدَهُمْ - لاَ يَكُونُ كَذِبًا؛ لأَنَّ المَجْعُولَ فِي مُقَابَلَةِ الْكَذِبِ لاَ يَكُونُ كَذِبًا.

وَأَمَّا المَعْقُولُ : فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ: أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ، فَأَخْبَرَ عَنْ كَوْنِهِ فِي الدَّارِ، ثُمَّ ظَهَرَ: أَنَّهُ مَا كَانَ كَذَلِكَ - لَمْ يَقُلْ أَحدٌ: إِنَّهُ كَذَبَ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

الثَّانِي: أَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ وَالْمُطْلَقَاتِ مُخَصَّصَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ، فَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ الَّذِي لاَ يُطَابِقُ الْمُخْبَرَ - كَذِبًا -: لَتَطَرَّقَ الْكَذِبُ إِلَى كَلاَمِ الشَّارِعِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ: بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ عَلَى تَكْذِيبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي كُفْرِيَّاتِهِمْ، مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ لاَ يَعْلَمُ فَسَادَ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّ أَدِلَّةَ الإِسْلاَمِ: لَمَّا كَانَتْ جَلِيَّةً قَوِيَّةً - كَانَ حَالُهُمْ شَبِيهًا بِحَالِ مَنْ أَخْبَرَ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ الْعِلْمِ بِفَسَادِهِ.

تَنْبِيهٌ: وَاعْلَمْ: أَنَّ الْخَبَرَ: إِمَّا أَنْ يُقْطَعَ بِكَوْنِهِ صِدْقًا، أَوْ بِكَوْنِهِ كَذِبًا، أَوْ لاَ يُقْطَعَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَلاَ جَرَمَ: رَتَّبْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي الْخَبَرِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا، أَوْ كَذِبًا:

أَمَّا الصِّدْقُ - فَطَرِيقُ هَذَا الْقَطْعِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّوَاتُرَ، أَوْ غَيْرَهُ:

وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ - أَوَّلاً - فِي التَّوَاتُرِ، ثُمَّ فِي سَائِرِ الطُّرُقِ الْمُفِيدَةِ لِلْقَطْعِ، ثُمَّ فِي الطُّرُقِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا تُفِيدُ الْقَطْعَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: المسألة الخامسة... إلى آخرها قال - رضي الله عنه -: قال صاحب «المعتمد»[(1)]: «أَقْسَامُ الخبر: الصدق، والكذب.

وقال أبو عثمان الجاحظ: الخَبَرُ المتناول للشيء على ما هو به، من شرط كونه صدقًا؛ أن يعتقد فاعله [أنه][(2)] كذلك، أو يظنه كذلك، والمُتَنَاوِلُ للشيء لا على ما هو

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٧٥).

(٢) سقط في «أ».

به من شرط كونه كذبًا: أن يعتقـده فاعلـه أو يظنـه كذلـك(١)، ومتـى لم يعتقـد كونـه كذلك [ولا يظنه كذلك] (٢) - لم يكن صدقًا ولا كذبًا».

حُجَّةُ الجاحظ [هى] (٣): أن زيدًا إذا كان فى الدار، وظَنَّ ظانٌّ أنه ليس فيها، وقـال: زيد فى الدار لم يصفه أحد بأنه صادق - فبطل أن [١٦٦/أ] يكـون الخبر إذا تنـاول(٤) الشيء على ما هو به؛ أن يكون صدقًا على كل حال.

ولو قال: «زيد ليس فى الدار»، لن يصفه أحد بأنه كـاذب؛ وذلـك يبطـل أن يكـون الخبر متى تناول الشيء لا على ما هو به؛ كان كذبًا على كل حال.

وأما إذا أخبرنا؛ بأن(٥) زيدًا فى الدار، وكان فيها، ويظنه، أو يعتقد أنه فيها، وصـف بأنه صادق، ويكون كاذبًا إذا أخبر بأنه ليس فيها، وهو يظن، أو يعتقد أنه فيها، واختار صاحب «المعتمد» كون المسألة لفظية(٦).

واعلم: أن المنع يَتَّجِهُ على كلام الجَاحِظِ، وهو ظاهر. احْتَجَّ النَّظَّام بقوله - تعـالى - حكاية عن الكُفَّارِ -: ﴿**أَفْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ**﴾ [سبأ: ٨].

وَجْهُ التمسُّك: أنه(٧) جعل فى مقابلة الافتراء الإِخْبَارَ عن نبـوة نفسـه حـال جنونـه؛ فيصير تقدير الكلام: أهو مُخْبِر عَنْ نبوة نفسه وهو مفتر ؟؟ أو مخبر عن نبوة نفسه وهو مجنون؟، وأيما كان فلا يعتد بإخباره، هذه حكاية كلام الكُفَّارِ.

وَجْهُ الاستدلال: أنه جَعَل [الإخبار] فى حال الجُنُون فى مقابلة الكذب، [والمَجْعُـول فى مقابلة الكذب] (٨)؛ لا يكون كذبًا؛ وإلا لمـا كـان مقـابلاً لـه، وإذا لم يكـن كذبًـا، وإخباره عن نبوة نفسه حَالَ حياتـه ليـس بصـدق عندهـم - يـلزم ثبـوت الوَاسِطَةِ بـين الصدق والكذب؛ وهو المدعى.

وجوابه: أنا نمنع أنه جعل فى مقابلة الكذب الإخبار [فى] حال الجنـون، [بـل جعـل

---

(١) المثبت من المعتمد.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) سقط فى «ب».

(٥) فى «ب، ز»: أن.

(٦) ينظر: المعتمد (٧٦/٢).

(٧) فى «أ»: به.

(٨) سقط فى «أ».

فى مقابلة الكذب الجنون، لا الإخبار فى حال الجنون] [١]، والجواب عن الأول: [٢] المعقول المنع.

وعن الثانى: أن الخبر الذى لا يطابق المخبر بحقيقته، ولا بمجازه - [فهو] [٣] كذب[١٦٦/ب]. وعلى هذا خُرِّجَ[٤] المطلقات والعمومات؛ والله أعلم بالصَّواب.

واعلم: أنه يمكن أن يُجَابَ عن التمسُّك بالآية بوجوه:

الأول: أنه لا يلزم من جعلهم إخباره عن النبوة حال جنونه فى مقابلة الافتراء[٥] ألا يكون كذبًا؛ لجواز أن يكون كذبًا خاصًّا؛ حتى كأنهم قالوا: إما كذب تعمدًا، أو كذب من غير تعمد.

سلمنا؛ لكن اللازم أنه وجد خبر ليس صدقًا ولا كذبًا عند بعض النّاس، ولا يلزم من ذلك أن يكون كذلك فى نفس الأمر، ولا مُطْلَقًا، بل بِشَرْطِ ألا يكون[٦] إخباره عن النبوة افتراء، يلزم أن يكون إخباره عنها حال الجنون؛ لأنها منفصلة مانعة الخلو، ولا يلزم وقوع أحد الجزأين إلا بانتفاء الثانى.

[الثانى:][٧] أن يقول: المجعول[٨] فى مقابلة الخبر الكاذب، وهو الافتراء بما[٩] ليس بخبر كاذب، ولكن ما ليس بخبر كاذب جاز أن يكون صدقه بعدم خبريته؛ فلا يلزم من كونه ليس خبرًا كاذبًا - [ألا يكون خبرًا انتفى عنه الكَذِبُ، وليس بصادقٍ؛ فينتفى عنه الصدق أيضًا؛ فيلزم وجود خبر ليس بـ] [١٠] كاذب، ولا صادق.

ومنهم من قال: تقدير الكلام: أفترى [على] [١١] الله، أو لم يفتر، وعبر عن عدم الافتراء بالجنون، فيكون الجنون ملزومًا له؛ وهو مجاز.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: أخرج.

(٥) فى «ب، ز»: الإقرار.

(٦) فى «أ»: بل يشترط ألا يكون.

(٧) سقط فى «ب».

(٨) فى «أ»: المجهول.

(٩) فى «أ»: ما.

(١٠) سقط فى «أ».

(١١) سقط فى «أ».

أو يقول: تقدير الكلام: أقصد بالخبر الدَّلالة على المخبر، أو لم يقصد لجنونه؟؟[١]؛ وهذا أيضًا مجاز، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) فى «أ»: بجنونه.

الْبَابُ الأَوَّلُ فِى التَّوَاتُرِ

قال المصنف - رحمه الله -: الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

التَّوَاتُرُ - فِى أَصْلِ اللُّغَةِ - عِبَارَةٌ عَنْ مَجِيءِ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ بِفَتْرَةٍ بَيْنَهُمَا؛ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا**﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٤٤]، أَىْ: رَسُولاً بَعْدَ رَسُولٍ بِفَتْرَةٍ بَيْنَهُمَا، فَكَذَا التَّوَاتُرُ فِى الْمُخْبِرِينَ: الْمُرَادُ بِهِ مَجِيئُهُمْ عَلَى غَيْرِ الاتِّصَالِ.

وأَمَّا فِى اصْطِلاَحِ الْعُلَمَاءِ - فَهُوَ: خَبَرُ أَقْوَامٍ بَلَغُوا فِى الْكَثْرَةِ إِلَى حَيْثُ حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى - «الباب الأول.... إلى آخره». قال - رضى الله عنه -: [التواتر] [(١)]، [(٢)] تَفَاعُلٌ [١٦٧/أ]؛ من الوتر، وهو الفرد؛ لقوله[(٣)]

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) قال فى القاموس: التواتر: التتابع، أو مع فترات.

وقال الراغب: والتواتر: تتابع الشىء، وترًا وفرادى.

وفى الاصطلاح: قال ابن الهمام: المتواتر: خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة، بل بنفسه.

وقال ابن ملك فى شرح المنار: عرفه المحققون بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه. وقيل: الْمُتَوَاتِرُ هو ما رَوَاهُ جَمْعٌ يحِيلُ العَقْلُ تَوَاطُؤَهُمْ على الكَذِبِ عَادَةً؛ من أمر حِسِّىٍّ، أو حُصُول الكذب منهمُ اتِّفاقًا، ويعتبر ذلك فى جميع الطَّبَقَاتِ إن تَعَدَّدَتْ.

شُرُوطُ التَّوَاتُرِ:

١ - أن يكون رُوَاتُهُ عَدَدًا كَثِيرًا.

٢ - أن يُحيل العقل تَوَاطُؤَهم على الكَذِبِ، أو أن يَحْصُلَ الكَذِبُ منهم اتِّفَاقًا عَادَةً.

٣ - أن يَرْوُوا ذلك عن مِثْلِهِمْ من الابتداء إلى الانْتِهَاءِ فى كَوْنِ العَقْلِ يمنع من تَوَاطُئِهم على الكَذِبِ، أو حُصُول الكذب منهمُ اتِّفاقًا عَادَةً.

٤ - أن يكون مُسْتَنَدُ انتهائهم الإِدْرَاكَ الحِسِّىَّ؛ بأن يكون آخرَ ما يَئُولُ إليه الطريق ويتم عنده الإِسْنَادُ - أَمْرٌ حسَىٌّ مُدْرَكٌ بإحدى الحَوَاسِّ الخمس الظاهرة؛ من الذوق، واللَّمْسِ، والشم، والسَّمْعِ، والبصر.

ومن الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَرْبَابِ النَّظَرِ أَنَّ القُرْآنَ الكريم لا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ فيه بالمَعْنَى، بل أجمعوا على وُجُوبِ رِوَايَتِهِ لَفْظَةً لَفْظَةً، وعلى أسلوبه، وترتيبه، ولهذا كان تَوَاتُرُهُ اللفظى لا يَشُكُّ فيه أدنى عَاقِلٍ، أو صاحبُ حِسٍّ، وأما سُنَّةُ رسول الله، فقد أَجَازُوا رِوَايَتَهَا بالمعنى؛ لذلك لم=

.. ..

=تَتّحِدْ ألفاظها، ولا أسلوبها، ولا ترتيبها. فإذن يكون الحَدِيثُ مُتَواتِرًا تَوَاتُرًا لفظيا، أو مَعْنَويا؛ إذا تعددت الرِّوَايَةُ بألفاظ مُتَرَادِفَةٍ، وأَسَالِيبَ مختلفةٍ فِى التَّمَامِ والنقص، والتقديمِ والتَّأْخِير فِى الوَاقِعَةِ الواحدة، حتى بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتر.

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، فَإذا تَعَدَّدَتِ الوَقَائِعُ، واتفقت على مَعْنَى وَاحِدٍ، دَلَّتْ عَلَيْهِ تارةً بالتَّضَمُّنِ، وتَارةً بالالتزام حتى بَلَغَ القدرُ المشتركُ فِى تِلْكَ الوَقَائِعِ المتعددة مَبْلَغَ التَّوَاتُر - فإنه حينئذ يكون مُتواتِرًا تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا،، لا خِلافَ فى ذلك. وعلى ذلك، فالتَّوَاتُرُ ثَلاَثَةُ أَقْسَام:

١- تواتر لفظِىٌّ لا شَكَّ فِيه؛ كَالْقرآن الكريم.

٢- تَوَاتُرٌ معنوىٌّ لا شَكَّ فيه؛ إذا تَعَدَّدَتِ الوَقَائِعُ، واشتركت جميعها فى معنى تَضَمُّنِىٍّ، أو التزامى.

٣- أَمَّا إذا اتحدت الوَاقِعَةُ، وتَعَدَّدَتْ رِوَايَتُهَا بألفاظ مُختَلفَة، وأساليب متغايرة، واتَّفَقَتْ فى المعنى المُطَابقىِّ، وبلغت فى تَتَابُعِهَا وتعددها، حَدَّ المتواتر - كان متواترًا تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا. وعلى ذلك ينقسم المُتَوَاتِرُ إلى قسمين: لفظىٍّ، ومَعْنَوِىٍّ،، وينقسم اللَّفْظِىُّ إلى قسمين، كما ينقسم المَعْنَوِىُّ إلى قسمين أَيْضًا؛ وعلى هذا فالمُتَوَاتِرُ أربعة أقسام:

١- أن يتواتر اللَّفْظُ والأُسْلُوبُ فى الواقعة الوَاحِدَةِ.

٢- أن تَتَوَاتَرَ الوَاقِعَةُ الواحدة بألفاظ مُتَرَادِفَةٍ وأَسَالِيبَ كثيرةٍ مُتَغَايِرَةٍ متفقةٍ على إِفَادَةِ المعنى المُطَابقى للواقعة الواحدة.

٣- أن يتواتر المَعْنَى التَّضَمُّنى فى وَقَائِعَ كثيرةٍ.

٤- أن يتواتر المَعْنَى الالْتِزَامِى فى وَقَائِعَ كثيرةٍ. ولهذه الأَقْسَام أمثلة كثيرة ذَكَرَهَا المُحَدِّثُونَ فى كُتُبِ الاصطلاح، فلتنظر. وذهب جُمْهُورُ العلماء إلى أن المُتَوَاتِرَ يفيد العِلْمَ ضرورةً، بينما خَالَفَ فى إفادته العلم مطلقًا السُّمَنِيَّة والبَرَاهِمَةُ.

وخالف فى إِفَادَتِهِ العِلْمَ الضرورىَّ الكعبىُّ، وأبو الحُسَيْنِ من المعتزلة، وإمام الحَرَمَيْنِ من الشافعية، وقالوا: إنه يفيد العِلْمَ نظرًا. وذهب المرتضى من الرَّافِضَةِ، والآمِدِىُّ من الشافعية إلى التَّوَقُّفِ فى إفادته العلم، هل هو نَظَرى أو ضَرُورِىّ؟ وقال الغَزالِىُّ: إنه من قَبِيلِ القَضَايَا التى قِيَاسَاتُهَا معها، فليس أَوَّلِيًّا وليس كَسْبِيًّا.

واحتج الجُمْهُورُ أنه ثَابِتٌ بالضرورة، وإنكاره مُكَابَرَةٌ، وتَشْكِيكٌ فى أَمْرٍ ضرورى؛ فإنا نَجِدُ مِن أنفسنا العِلْمَ الضرورى بالبُلْدَانِ البعيدة، والأمم السَّالِفَةِ؛ كما نجد العلم بالمَحْسُوسَاتِ، لا فَرْقَ بينها فيما يعود إلى الجَزْمِ، وما ذاك إلا بالإخبار قَطْعًا. ولو كان نَظَرِيًّا، لافْتَقَرَ إلى تَوَسُّطِ المقدمتين فى إِثْبَاتِهِ، واللازم بَاطِلٌ؛ لأننا نعلم قَطْعًا علْمنا بالمُتَوَاتِرَاتِ، من غير أن نَفْتَقِرَ إلى المُقَدِّمَاتِ، وترتيبها كما أنه لو كان نظريا لَسَاغَ الخِلافُ فيه ككل النظريات، واللازم بَاطِلٌ. فثبت مما تقدم أن المتواتر يفيد العِلْمَ، وأن العِلْمَ به ضَرُورِى كسائر الضروريات. ينظر: البحر المحيط للزركشى ٤/٢٣١، البرهان لإمام الحرمين ١/٥٦٦، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/١٤، نهاية السول للأسنوى ٣/٥٤، منهاج العقول للبدخشى ٢/٢٩٦، غاية الوصول=

تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي: بعضهم إثر بعض وترًا، ومنهم من اعتبر بين المتواترات «فَتْرة»، وعبارة بعضهم «مُهْلة» [١]. وعبارة بعضهم: بينهما انقطاع، ومنهم من لم يتعرضْ له.

وأما في الاصطلاح: فقد قيل: إنه خبر أقوام بلغوا [في] [٢] الكثرة إلى حَدٍّ يحصل العلم بقولهم، وهو ضعيف؛ لأنه حد الخبر المتواتر، لا حَدّ التواتر، وبينهما فَرْق.

والتواتر في الشَّريعة: عبارة عن: «تتابع الخبر عن أقوام يفيد العلم خبرهم». وأما المتواتر: فقد قيل: إنه[٣] «الخَبَرُ المُفِيدُ للعلم اليقيني بمخبره» [٤]. وهو غير مانع؛ لدخول خَبَرِ الواحد الصَّادق فيه، ولزيادة لفظ «اليقيني».

وقيل: المتواتر هو: «خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بمخبره».

فقولنا: «جماعة»: نحترز به عن خبر الواحد الصَّادق.

وقولنا: «بنفسه»: «احتراز[٥]»؟إعن خبر جماعة وافق دليل العقل.

وقولنا: «بمخبره»: [احتراز] [٦] عن المفيد للعلم بنفس الخبر.

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الأَخْبَارِ قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ، سَوَاءٌ أَكَانَ إِخْبَارًا عَنْ أُمُورٍ جَدِيدة فِي زَمَانِنَا؛ كَالإِخْبَارِ عَنِ الْبُلْدَانِ الْغَائِبَةِ، أَوْ عَنْ أُمُورٍ مَاضِيَةٍ؛ كَالإِخْبَارِ عَنْ

=للشيخ زكريا الأنصاري ٩٥، المنخول للغزالي ٢٣١، المستصفى له ١٣٢/١، حاشية البناني ١١٩/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٦٣/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٠٦/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٤٧/٢، المعتمد لأبي الحسين ٨٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٢/٣، كشف الأسرار للنسفي ٤/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٣/٢، شرح المنار لابن ملك ٧٨، ميزان الأصول للسمرقندي ٦٢٧/٢، تقريب الوصول لابن جزي ١١٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٦.

(٣) في «أ، ب»: وقوله.

(١) في «أ، ب»: مهملة. والمثبت من الإحكام.

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «ب، ز»: إن.

(٤) في «أ»: لمخبره.

(٥) في «أ»: احترازًا.

(٦) سقط في «أ».

وُجُودِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُلُوكِ الَّذِينَ كَانُوا فِى الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ.

وَحُكِيَ عَنِ «السُّمَنِيَّةِ»: أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ عَنِ الأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ فِى زَمَانِنَا - لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ أَلْبَتَّةَ؛ بَلِ الْحَاصِلُ مِنْهُ الظَّنُّ الْغَالِبُ الْقَوِيُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَّمَ أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ عَنِ الأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ فِى زَمَانِنَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ لَكِنَّ الْخَبَرَ عَنِ الأُمُورِ الْمَاضِيَةِ فِى الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَلْبَتَّةَ.

لَنَا: أَنَّا نَجِدُ أَنْفُسَنَا جَازِمَةً سَاكِنَةً بِوُجُودِ الْبِلاَدِ الْغَائِبَةِ، وَالأَشْخَاصِ الْمَاضِيَةِ؛ جَزْمًا خَالِيًا عَنِ التَّرَدُّدِ، جَارِيًا مَجْرَى جَزْمِنَا بِوُجُودِ الْمُشَاهَدَاتِ؛ فَيَكُونُ الْمُنْكِرُ لَهَا كَالْمُنْكِرِ لِلْمُشَاهَدَاتِ؛ فَلاَ يَسْتَحِقُّ الْمُكَالَمَةَ.

قَالَ الْخَصْمُ: إِنَّا لاَ نُنْكِرُ وُجُودَ الظَّنِّ الْغَالِبِ الْقَوِيِّ الَّذِى لاَ يَكَادُ يَتَمَيَّزُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ عَنِ الْيَقِينِ التَّامِّ؛ لَكِنَّ الْكَلاَمَ فِى أَنَّهُ هَلْ حَصَلَ الْيَقِينُ أَوْ لاَ ؟!

وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاصِلَ لَيْسَ بِيَقِينٍ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّا إِذَا عَرَضْنَا عَلَى عُقُولِنَا أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الاثْنَيْنِ، وَعَرَضْنَا عَلَى عُقُولِنَا وُجُودَ جَالِينُوسَ وَفُلاَنٍ، عِنْدَ هَذِهِ الأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَجَدْنَا الْجَزْمَ الأَوَّلَ أَقْوَى وَآكَدَ مِنَ الْجَزْمِ الثَّانِى، وَقِيَامُ التَّفَاوُتِ يَدُلُّ عَلَى احْتِمَالِ تَطَرُّقِ النَّقِيضِ إِلَى الاِعْتِقَادِ الثَّانِى، وَقِيَامُ هَذَا الاِحْتِمَالِ فِيهِ، كَيْفَ كَانَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ يَقِينًا.

الثَّانِى: أَنَّ جَزْمِى بِوُجُودِ هَذِهِ الْمُخْبَرَاتِ - لَيْسَ أَقْوَى مِنْ جَزْمِى بِأَنَّ وَلَدِيَ الَّذِى أَرَاهُ فِى هَذِهِ السَّاعَةَ هُوَ الَّذِى رَأَيْتُهُ بِالأَمْسِ، ثُمَّ هَذَا الْجَزْمُ لَيْسَ بِيَقِينٍ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ شَخْصٌ مُسَاوٍ لِوَلَدِى فِى الشَّخْصِ وَالصُّورَةِ؛ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ؛ إِمَّا لأَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ خَلَقَهُ، أَوْ لأَنَّ شَيْئًا مِنَ التَّشَكُّلاَتِ الْفَلَكِيَّةِ يَقْتَضِى وُجُودَهُ عِنْدَ مُنْكِرِى الْقَادِرِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْجَزْمَ لَيْسَ بِيَقِينٍ؛ بَلْ ظَنٌّ، فَكَذَلِكَ الْجَزْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «لَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِى أَرَاهُ - الآنَ - غَيْرَ الَّذِى رَأَيْتُهُ بِالأَمْسِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الشَّكِّ فِى الْمُشَاهَدَاتِ.

قَوْلُهُ: «لَعَلَّ الْقَادِرَ خَلَقَ مِثْلَهُ، أَوِ الشَّكْلَ الْغَرِيبَ الْفَلَكِيَّ اقْتَضَاهُ». قُلْنَا: بَلْ - هَهُنَا - قَامَ بُرْهَانٌ مَانِعٌ مِنْهُ؛ وَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لأَفْضَى إِلَى اشْتِبَاهِ الشَّخْصِ؛ وَذَلِكَ

تَلْبِيسٌ؛ وَهُوَ عَلَى اللهِ - تَعَالَى - مُحَالٌ. قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ تَجْوِيزَهُ يُفْضِى إِلَى الشَّكِّ فِى الْمُشَاهَدَاتِ؛ لأَنَّ الْمُشَاهَدَ هُوَ وُجُودُ هَذَا الَّذِى أَرَاهُ الآنَ؛ فَإِمَّا أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِى رَأَيْتُهُ بِالأَمْسِ - فَهُوَ غَيْرُ مُشَاهَدٍ؛ فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَطَرُّقِ الشَّكِّ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى تَطَرُّقُهُ إِلَى الْمُشَاهَدَاتِ.

وَأَمَّا الْبُرْهَانُ الَّذِى ذَكَرَهُ عَلَى امْتِنَاعِ هَذَا الاحْتِمَالِ - فَلاَ يَدْفَعُ الإِلْزَامَ؛ لأَنَّ هَذَا الْجَزْمَ لَو كَانَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْبُرْهَانِ، لَكَانَ الْجَاهِلُ بِذَلِكَ الْبُرْهَانِ خَالِيًا عَنْ ذَلِكَ الْجَزْمِ؛ لَكِنَّ الْعَوَامَّ لاَ يَعْرِفُونَ هَذَا الْبُرْهَانَ؛ فَيَجِبُ أَلاَّ يَحْصُلَ لَهُم ذَلِكَ الْجَزْمُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا تَشْكِيكٌ فِى الضَّرُورِيَّاتِ؛ فَلاَ يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ، كَمَا أَنَّ شُبَهَ مُنْكِرِى الْمُشَاهَدَاتِ لاَ تَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ لِمِثْلِ هَذَا السَّبَبِ.

الشرح: قال المصنف - رحمة الله عليه -: المسألة الثانية: أمثال هذه الأخبار قد تفيد العلم خلافًا للسمنية[١]؛ قال - رضى اللَّه عنه -: اعلم: أنهما[٢] طائفتان من الهُنُودِ.[٣] والدَّليل المذكور مبين واضح.

وأما الجَوَابُ عن الأول: المَنْعُ، وهو أنا لا نسلم أن اليقينيات لا تفيد[٤] التفاوت؛ فإن مجرد [تصور] طرفى القضية إذا كان كافيًا فى جزم الذهن بثبوت الثانى للأول - كان أولى[٥] مما إذا لم يكن كَذَلِكَ.

وأما الثَّانى [١٦٧/ب]: فلا نسلم أنه يمكن وجود شَخْصَيْنِ متساويين، من جميع الوجوه؛ وهذا لأنه لابد وأن تختلف أنواع الفرد الواحد فى بعض العوارض؛ لأن الاشتراك[٦] فى الماهية واقع، فلو لم يختلفا[٧] فى بعض العوارض - يلزم اتِّحَادُ الاثنين؛ وهو محال.

---

(١) السُّمنية: بضم السين وفتح الميم المنسوب إلى سومنات، وهم قوم من عبدة الأوثان قائلون بالتناسخ وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس.
ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٤/٥٢.

(٢) أى: طائفة السُّمنية انقسمت إلى طائفتين.

(٣) فى «أ»: اليهود.

(٤) فى «أ»: لا تقل.

(٥) فى «أ»: أجلى.

(٦) فى «ب، ز»: الاشتراط.

(٧) فى «ب، ز»: يختلف.

وأما التشكُّلُ(١) الغريب، [و] (٢) فعل المختار - فلابد فيه من الإمْكَان؛ وهو ممتنع فيما ذكرتموه؛ على أننا نقول: نحن نقطع بانتفاء هذا الاحتمال على تقدير الإمكان؛ فلا يقدح فيما(٣) ذكرتم فى القَطْعِ الحاصل ههنا.

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ:

الْعِلْمُ الْحَاصِلُ - عَقِيبَ خبَرِ التَّوَاتُرِ - ضَرُورِىٌّ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ خِلافًا لأَبِى الْحُسَيْنِ الْبَصْرِىِّ وَالْكَعْبِىِّ - مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ - وَلإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِىِّ - مِنَّا -. وَأَمَّا الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى - مِنَ الشِّيعَةِ - فَإِنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِيهِ.

لَنَا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ نَظَرِيًّا، لَمَا حَصَلَ لِمَنْ لاَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ؛ كَالصِّبْيَانِ وَالْبُلْهِ؛ وَلَمَّا حَصَلَ ذَلِكَ لَهُمْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِنَظَرِىٍّ.

اعْتَرَضَ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَالْمُرْتَضَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِكَلاَمٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّظَرَ فِى ذَلِكَ لَيْسَ إِلاَّ تَرْتِيبَ الْعُلُومِ بِأَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ، وَهَذَا الْقَدْرُ حَاصِلٌ لِلْعَامَّةِ، وَالْمُرَاهِقِينَ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِى عُقُولِهِمْ عُلُومٌ كَثِيرَةٌ، وَهُمْ يَسْتَنْتِجُونَ مِنْ تَرْكِيبِهَا عُلُومًا أُخَرَ.

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِكَ؛ لَكِن مَعَنَا مَا يُبْطِلُهُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِىُّ، وَهُوَ أَنَّ الاِسْتِدْلاَلَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْتِيبِ عُلُومٍ، أَوْ ظُنُونٍ، يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عُلُومٍ، أَوْ ظُنُونٍ، وَكُلُّ اعْتِقَادٍ تَوَقَّفَ وُجُودُهُ عَلَى تَرْتِيبِ اعْتِقَادَاتٍ أُخَرَ - فَهُوَ اسْتِدْلاَلِىٌّ.

وَالْعِلْمُ الْوَاقِعُ بِالتَّوَاتُرِ هَذَا سَبِيلُهُ؛ لأَنَّا لاَ نَعْلَمُ وُجُودَ مَا أَخْبَرَنَا أَهْلُ التَّوَاتُرِ عَنْهُ، إِلاَّ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لاَ دَاعِىَ لِلْمُخْبِرِينَ إِلَى الْكَذِبِ، وَلاَ لَبْسَ فِى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ، اسْتَحَالَ كَوْنُ الْخَبَرِ كَذِبًا، وَإِذَا بَطَلَ كَوْنُهُ كَذِبًا، ثَبَتَ كَوْنُهُ صِدْقًا؛ فَالسَّامِعُ لِخَبَرِ التَّوَاتُرِ، مَا لَمْ يَتَقَرَّرْ عِنْدَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْعِلْمُ اسْتِدْلاَلِيًّا.

الثَّانِى: أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا لَكُنَّا مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ؛ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُنَا الاِنْفِكَاكُ عَنْهُ؛ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَعَلِمْنَا بِالضَّرُورَةِ كَوْنَنَا عَالِمِينَ عَلَى سَبِيلِ

---

(١) فى «أ»: التشكيل.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «ب»: مما.

الاضْطِرارِ بذَلِكَ، وكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ بالضَّرُورَةِ كُلُّ عَاقِلٍ كَـوْنَ هَـذَا الْعِلْـمِ ضَرُورِيًّـا، كَمَا فِي سَـائِرِ الْعُلُـومِ الضرُورِيَّـةِ؛ وَلَمَّـا لَـمْ يَكُـنْ كَذَلِـكَ، عَلِمْنَـا أَنَّ هَـذَا الْعِلْـمَ لَيْـس بِضَرُورِيٍّ.

الثَّالِثُ: ذَكَرَهُ الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُعْلَمَ مَا غَابَ عَنِ الْحِسِّ بالضَّرُورَةِ، لَجَازَ أَنْ يُعْلَمَ الَمحْسُوسُ بالإسْتِدْلال، وَلَمَّا بَطلَ هَـذَا، بَطَـلَ الأَوَّلُ. وَالْجَـوَابُ: قَوْلُـهُ: «ذَلِـكَ الإِسْتِدْلالُ سَهْلٌ يَتَأَتَّى مِنْ كُلِّ أَحَدٍ».

قُلْنَا: سَنُبَيِّنُ - إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي فَصْلٍ مُفْرَدٍ أَنَّ ذَلِكَ الإِسْتِدلاَلَ غَامِضٌ جِـدًّا، وَهُوَ الْجَوَابُ بِعَيْنِهِ عَنِ الُمعَارَضَةِ الأُولَى.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ الْعِلْمِ ضَرُورِيًّا كَيْفِيَّةٌ لِلْعِلْـمِ، وَيَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ أَصْـلُ الشَّـيْءِ مَعْلُومًا، وَتَكُونَ كَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةً.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنَ الْجامِعِ.

الشرح: قال المصنف - رحمة الله عليه -: المسألة الثالثة: العلم الحاصل عقيـب خبر ضرورى عند الجمهور... إلى آخرها؛ قـال - رضـى الله عنـه -: ذهـب الجمهـور مـن الفقهاء والمتكلمين من الأشـاعرة والمعتزلـة؛ إلى أن العلـم الحـاصل عقيـب الخـبر المتواتـر ضرورى[1]؛ خلافًا لأبى الحسين البصرى، والكعبى والدقاق، وإمام الحرمين، والغزالى.

---

(١) اختلف فى إفادة التواتر العلم كما يأتى:

١ - ذهب السُّمنية والبراهمة إلى أنه لا يفيد العلم أصلا: لا ضرورة ولا نظرًا.

٢ - وذهب الكعبى وأبو الحسين، وكلاهما من المعتزلة، وإمام الحرمين من الشافعية أنه يفيد العلم نظرًا، لا ضرورة.

٣ - وذهب الجمهور إلى أنه يفيد العلم ضرورة.

٤ - وذهب المرتضى من الرافضة، والآمدى من الشافعية إلى التوقف.

٥ - وذهب الغزالى إلى أنه من قبيل قضايـا قياسـاتها معهـا، فليس أوليًّـا ولا كسبيًّا وذلـك مثل قولك: العشرة نصف العشرين. قال فى المستصفى: وتحقيـق القـول فيـه: أن الضـرورى إن كـان عبارة ما تحصل بغير واسطة، كقولنا: القديم لا يكون محدثـا، والموجـود لا يكـون معدومـا فهـذا ليس بضرورى، فإنه حصل بواسطة المقدمتـين المذكورتـين، وإن كـان عبـارة عمـا يحصـل بـدون تشكل الواسطة فى الذهن، فهذا ضرورى. ورب واسطة حـاضرة فـى الذهـن لا يشـعر الإنسـان بوجه توسطها وحصول العلم بواسطتها، فيسـمى أوليـا، وليـس بـأولى، كقولنـا: الاثنـان نصـف الأربعة، فإنه لا يعلم ذلك إلا بواسطة، وهى أن النصف أحـد جزئـى الجملـة المسـاوى للآخـر، والاثنان أحد الجزءين المساوى للثانى من جملة الأربعة، فهو إذن نصف. فقد حصل هـذا العلم=

واعلم: أن كلام الإمام فى «البرهان»[(١)] - يقتضى: أن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر هو بالقرائن؛ أى: هو كالعمل الحاصل بالقرائن.

وأما الغزالى[(٢)] قال: إنه ليس بضرورى؛ يعنى: أنه [لا][(٣)] حاجة إلى واسطة[(٤)] تفضى إليه، مع أن الواسطة حاضرة فى الذهن، ولا هو ضرورى؛ بمعنى: أنه لا حاجة فى حصوله إلى الشعور بواسطة تفضى إليه، وليس بضرورى؛ بمعنى: أنه حاصل من غير واسطة.

وكأنه جعله قسمًا ثالثًا غير [١٦٨ / أ] الضرورى والنظرى، وجعله من باب القضايا التجريبيات [التى] مقدماتها معها.

وتوقف صاحب «الإحكام» فى المسألة. وجزم ابن الحاجب[(٥)] بالعلم الضرورى.

والأسئلة بأجوبتها ظاهرة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اسْتَدَلَّ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَهْلِ التَّوَاتُرِ صِدْقٌ؛ وَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذِبًا لَكَانَ الْمُخْبِرُونَ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا ذَكَرُوهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهِ كَذِبًا، أَوْ لاَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهِ كَذِبًا، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلاَنِ، فَبَطَلَ كَوْنُهُ كَذِبًا؛ فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ صِدْقًا؛ فَكَانَ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ.

إِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَذْكُرَهُ الْمُخْبِرُونَ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهِ كَذِبًا»؛ لأَنَّهُمْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَصَدُوا فِعْلَ الْكَذِبِ؛ لِغَرَضٍ وَمُرَجِّحٍ، أَوْ لاَ؛ لِغَرَضٍ وَمُرَجِّحٍ. وَالثَّانِى مُحَالٌ.

أَمَّا أَوَّلاً: فَلأَنَّ الْفِعْلَ لاَ يَحْصُلُ فِى وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ إِلاَّ لِمُرَجِّحٍ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ تَرَجُّحُ أَحَدِ

=بواسطة، لكنها جلية فى الذهن حاضرة، ولهذا لو قيل: ستة وثلاثون هل هو نصف اثنين وسبعين؟ يفتقر فيه إلى تأمل ونظر، حتى يعلم أن هذه الجملة تنقسم بجزئين متساويين، أحدهما ستة وثلاثون. فإذن العلم بصدق خبر التواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات، وما هو كذلك، فليس بأولى، وهل يسمى ضروريا؟ هذا ربما يختلف فيه الاصطلاح. ينظر: المنهج الحديث ٥٧، ٥٨. وينظر اللمع ٣٩، كشف الأسرار ٣٦١/٢، أصول السرخسى ٢٨٣/١.

(١) ينظر: البرهان (٥٧٩/١).

(٢) ينظر: المستصفى (١٣٣/١).

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: الواسطة.

(٥) ينظر: شرح المختصر (٥٣/٢).

الطَّرَفَيْنِ عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلأَنَّ كَوْنَهُ كَذِبًا جِهَةُ قُبْحٍ؛ وَجِهَةُ الْقُبْحِ صَارِفَةٌ عَنِ الْفِعْلِ، وَمَعَ حُصُولِ الصَّارِفِ الْقَوِيِّ عَنِ الْفِعْلِ يَسْتَحِيلُ حُصُولُ الْفِعْلِ إِلاَّ لِدَاعٍ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الصَّارِفِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ وَهُوَ: أَنَّهُمْ قَصَدُوا فِعْلَ الْكَذِبِ لِغَرَضٍ، فَذَلِكَ الْغَرَضُ؛ إِمَّا نَفْسُ كَوْنِهِ كَذِبًا، أَوْ شَيْءٌ آخَرُ. وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ كَذِبًا جِهَةُ صَرْفٍ، لاَ جِهَةُ دُعَاءٍ. وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْغَرَضَ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دِينِيًّا، أَوْ دُنْيَوِيًّا. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَغْبَةً، أَوْ رَهْبَةً.

وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: كُلُّهُمْ كَذَبُوا لِدَاعٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ. أَوْ يُقَالَ: فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِبَعْضِ هَذِهِ الدَّوَاعِي، وَبَعْضُهُمْ لِلْبَعْضِ الآخَرِ.

وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَاتِ؛ فَإِمَّا أَنْ تَحْصُلَ تِلْكَ الدَّوَاعِي بِالتَّرَاسُلِ، أَوْ لاَ بِالتَّرَاسُلِ، وَالأَقْسَامُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ.

أَمَّا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلدِّينِ فَلأَنَّ قُبْحَ الْكَذِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ، أَوْ بِالشَّرْعِ، فَكَانَ ذَلِكَ صَارِفًا دِينِيًّا، لاَ دَاعِيًا دِينِيًّا.

وَأَمَّا الرَّغْبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ تَكُونُ رَجَاءَ عِوَضٍ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ لأَجْلِ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ شَيْئًا غَرِيبًا، وَإِنْ كَانَ لاَ أَصْلَ لَهُ.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لاَ يَرْضَى بِالْعِوَضِ الْكَثِيرِ فِي مُقَابَلَةِ الْكَذِبِ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي.

وَأَمَّا الرَّهْبَةُ فَهِيَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ مِنَ السُّلْطَانِ، لَكِنَّ السُّلْطَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ عَلَى الْكَذِبِ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ السُّلْطَانَ لاَ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ بَغْدَادَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَتَّى يَجْعَلَهُ مُضْطَرًا إِلَى ذَلِكَ الْكَذِبِ، وَلأَنَّ السُّلْطَانَ كَثِيرًا مَا يُخَوِّفُ النَّاسَ عَنِ التَّحَدُّثِ بِكَلاَمٍ، مَعَ أَنَّهُمْ آخِرَ الأَمْرِ يَقُولُونَهُ حَتَّى يَصِيرَ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ.

وَلأَنَّا نَعْلَمُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ أَنَّهُ لاَ غَرَضَ لِلسُّلْطَانِ فِي أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِالْكَذِبِ، وَلاَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: «الْجَمَاعَةُ الْعَظِيمَةُ كَذَبُوا؛ بَعْضُهُمْ لِلرَّغْبَةِ، وَبَعْضُهُم لِلرَّهْبَةِ، وَبَعْضُهُم لِلتَّدَيُّنِ»؛ لأَنَّ كَلاَمَنَا فِي جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ، أَبْعَاضُهَا جَمَاعَاتٌ عَظِيمَةٌ يَمْتَنِعُ

تَسَاوِى أَجْزَائِهَا فِى قُوَّةِ هَذِهِ الدَّوَاعِى.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِى: وَهُوَ أَنَّهُمْ كَذَبُوا، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا كَوْنَهُمْ كَاذِبِينَ، فَذَاكَ لاَ يُمْكِنُ، إِلاَّ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الشَّىْءُ بِغَيْرِهِ؛ وَالاِشْتِبَاهُ فِى الضَّرُورِيَّاتِ بَاطِلٌ؛ وَشَرْطُ خَبَرِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَمَّا عُلِمَ وُجُودُهُ بِالضَّرُورَةِ؛ وَهَذَا إِذَا أَخْبَرَ الْمُخْبِرُونَ عَنِ الْمُشَاهَدَةِ.

وَأَمَّا مَا تَوَسَّطَ بَيْنَ مَنْ أَخْبَرَنَا، وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ - وَاسِطَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ وَسَائِطُ: فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، إِلاَّ إِذَا عَلِمْنَا كَوْنَ الْوَسَائِطِ مُتَّصِفِينَ بِالصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِى أَهْلِ التَّوَاتُرِ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِطَرِيقَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَهْلُ التَّوَاتُرِ الَّذِينَ رَأَيْنَاهُمْ أَخْبَرُوا أَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ مَضَوْا كَانُوا مُسْتَجْمِعِينَ لِلشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِى أَهْلِ التَّوَاتُرِ.

وَالثَّانِى: أَنَّ كُلَّ مَا ظَهَرَ بَعْدَ خَفَاءٍ، وَقَوِىَ بَعْدَ ضَعْفٍ فَلاَبُدَّ وَأَنْ يَشْتَهِرَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ حُدُوثُهُ، وَوَقْتُ حُدُوثِهِ؛ فَإِنَّ مَقَالَةَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ لَمَّا حَدَثَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ - لاَ جَرَمَ اشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَقْتُ حُدُوثِهَا؛ فَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الأَمْرَ كَانَ كَذَلِكَ فِى كُلِّ الأَزْمِنَةِ.

هَذَا تَمَامُ الاِسْتِدْلاَلِ. وَالاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لأَبِى الْحُسَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُكَ مِنْ هَذَا الاِسْتِدْلاَلِ ظَنًّا قَوِيًّا بِكَوْنِ الْخَبَرِ صِدْقًا، فَذَلِكَ مُسَلَّمٌ.

أَوِ الْيَقِينَ؛ فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ يُفِيدُ الْيَقِينَ؛ لأَنَّ التَّقْسِيمَ الْمُفْضِىَ إِلَى الْيَقِينِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْىِ وَالإِثْبَاتِ.

ثُمَّ نُبَيِّنُ فَسَادَ كُلِّ قِسْمٍ - سِوَى الْمَطْلُوبِ - بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ؛ وَهَذَا - الَّذِى ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ - لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَلْنُبَيِّنْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ؛ فَنَقُولُ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَذَبُوا، لاَ لِغَرَضٍ؟!

قَوْلُهُ: «الْفِعْلُ بِدُونِ الْمُرَجِّحِ مُحَالٌ».

قُلْنَا: هَذَا لاَ يَتِمُّ عَلَى مَذْهَبِكَ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِى الْجَبْرَ؛ وَأَنْتَ لاَ تَقُولُ بِهِ.

بَيَانُ أَنَّهُ يَقْتَضِى الْجَبْرَ أَنَّ قَادِرِيَّةَ الْعَبْدِ صَالِحَةٌ لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ الْجَبْرُ، فَلَوْ لَمْ

يَترجَّحْ أَحَدُ الطَّرَفَينِ، إلاَ لِمُرجِّحٍ فذَاكَ المُرجِّحُ إنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ عَادَ الطَّلَبُ مِنْ أَنَّهُ لِمَ فَعَلَ مُرَجِّحَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ الآخرِ؟

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِمُرَجِّحٍ آخرَ مِنْ فِعْلِهِ - لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى مُرَجِّحٍ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

فَعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ إمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَتُّبُ أَثَرِهِ عَلَيْهِ وَاجِبًا، أَوْ لاَ يَكُونَ وَاجِبًا:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ لَزِمَ الْجَبْرُ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ بَاطِلٌ، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ؛ فَالإِلْزَامُ عَلَيْكَ وَارِدٌ.

أَمَّا أَنَّهُ بَاطِلٌ فَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ تَرَتُّبُ أَثَرِهِ عَلَيْهِ جَازَ حِينَئِذٍ أَلاَّ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ ذَلِكَ الأَثَرُ، وَجَازَ فِي وَقْتٍ آخرَ أَنْ يَتَرَتَّبَ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ أَصْلاً لَمَا كَانَ ذَلِكَ مُرَجِّحًا تَامًّا، وَكَلاَمُنَا فِي الْمُرَجِّحِ التَّامِّ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَتَرَتُّبُ الأَثَرِ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ دُونَ الْوَقْتِ الآخرِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَزِيَّةٍ يَخْتَصُّ بِهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ، دُونَ الْوَقْتِ الثَّانِي، وَإِمَّا أَلاَّ يَكُونَ كَذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فَقَبْلَ حُصُولِ تِلْكَ الْمَزِيَّةِ مَا كَانَ الْمُرَجِّحُ التَّامُّ حَاصِلاً؛ لَكِنَّا قَدْ فَرَضْنَاهُ حَاصِلاً؛ هَذَا خُلْفٌ.

ثُمَّ إِنَّنَا نَنْقُلُ الْكَلاَمَ إِلَى تِلْكَ الْمَزِيَّةِ فَنُبَيِّنُ أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ اللهِ - عَزَّ وجَلَّ - وَبَعْدَ حُصُولِهَا؛ فَإِنْ وَجَبَ تَرَتُّبُ الأَثَرِ عَلَيْهَا لَزِمَ الْجَبْرُ، وَإِنْ لَمْ يَجِبِ افْتَقَرَ إِلَى مَزِيَّةٍ أُخْرَى، لاَ إِلَى نِهَايَةٍ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَتُّبُ الأَثَرِ عَلَى ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ - فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - لأَجْلِ حُصُولِ مَزِيَّةٍ فِي ذَلِكِ الْوَقْتِ، دُونَ سَائِرِ الأَوْقَاتِ، كَانَتْ نِسْبَةُ تِلْكَ الْمَزِيَّةِ إِلَى زَمَانَيْ تَرَتُّبِ الأَثَرِ عَلَيْهِ، وَلاَ تَرَتُّبِهِ عَلَيْهِ - عَلَى السَّوَاءِ؛ وَلاَ مُرَجِّحَ، وَلا مُخَصِّصَ أَلْبَتَّةَ؛ فَيَكُونُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِتَرَتُّبِ ذَلِكَ الأَثَرِ عَلَى ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ، دُونَ الْوَقْتِ الثَّانِي - يَكُونُ تَرْجِيحًا لأَحَدِ طَرَفَيِ الْمُمْكِنِ الْمُسَاوِي عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْعَبْدِ مُرَجِّحٌ مِنْ قِبَلِ الْغَيرِ - يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلاً، وَإِذَا حَصَلَ الْمُرَجِّحِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلاً؛ وَهَذَا هُوَ الْجَبْرُ.

وَأَمَّا بتَقْدِيرِ أَلاَّ يَجبَ ذَلِكَ؛ فَالإِشْكَالُ وَارِدٌ؛ لأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ مُرَجِّحِ الْوُجُودِ إِذَا جَازَ أَلاَّ يُوجَدَ الْوُجُودُ - كَانَ اللاوُجُودُ وَاقِعًا، لاَ عَنْ مُرَجِّحٍ أَصْلاً، وَإِذَا جَوَّزْتَ ذَلِكَ بَطَلَ قَوْلُكَ: «الْفِعْلُ لاَ يَقَعُ إِلاَّ عَنِ الدَّاعِى»؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ فِى أَهْلِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَكْذِبُوا، لاَ لِدَاعٍ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ ثَانِيًا: «كَوْنُهُ كَذِبًا جِهَةُ صَرْفٍ لاَ جِهَةُ دُعَاءٍ».

قُلْنَا: هَذَا بِنَاء عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ قَبِيحٌ؛ لِكَوْنِهِ كَذِبًا، وَقَدْ مَرَّ الْكَلاَمُ فِى إِبْطَالِهِ فِى أَوَّلِ الْكِتَابِ.

سَلَّمْنَاهُ؛ لَكِنْ عِنْدَ حُصُولِ الصَّارِفِ؛ لَوْ وَجَبَ التَّرْكُ لَزِمَ الْجَبْرُ؛ وَأَنْتَ لاَ تَقُولُ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَقَدْ جَوَّزْتَ عِنْدَ حُصُولِ الصَّارِفِ أَلاَّ يَقَعَ الْعَدَمُ، وَجَوَازُ أَلاَّ يَقَعَ الْعَدَمُ يَقْتَضِى جَوَازَ أَنْ يَقَعَ الْوُجُودُ؛ فَقَدْ جَوَّزْتَ - مَعَ الصَّارِفِ عَنِ الْفِعْلِ - أَنْ يُوجَدَ الْفِعْلُ؛ فَلِمَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْكَذِبِ جِهَةَ صَرْفٍ - امْتِنَاعُ أَنْ يُوجَدَ الْكَذِبُ؟

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ دَاعٍ؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ شَهْوَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْكَذِبِ؛ لِكَوْنِهِ كَذِبًا؟ وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ - أَقْدَمَ الْعَاقِلُ عَلَى الْكَذِبِ، لاَ لِغَرَضٍ آخَرَ سِوَى كَوْنِهِ كَذِبًا.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَشْتَهِىَ الْعَاقِلُ الْكَذِبَ؛ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ كَذِبًا. وَإِنْ سَلَّمْنَا جَوَازَهُ؛ لَكِنْ فِى حَقِّ الْوَاحِدِ، وَالاثْنَيْنِ.

أَمَّا فِى حَقِّ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ فَمُحَالٌ؛ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ جَازَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - وَحْدَهُ - أَنْ يَأْكُلَ، فِى السَّاعَةِ الْمُعَيَّنَةِ، مِنَ الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ، طَعَامًا وَاحِدًا؛ لَكِنْ لاَ يَجُوزُ اتِّفَاقُ الْكُلِّ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ ذَلِكَ؛ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ وَنَرَى جَمْعًا اعْتَادُوا الْكَذِبَ؛ بِحَيْثُ لاَ يَصْبِرُونَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُمْ، عَاجِلاً أَو آجِلاً؟! وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ دَعْوَى الضَّرُورَةِ بَاطِلَةٌ.

وَعَنِ الثَّانِى: نُسَلِّمُ أَنَّ اسْتِقْرَاءَ الْعَادَةِ يُفِيدُ ظَنًّا قَوِيًّا بِأَنَّ الْخَلْقَ الْعَظِيمَ لاَ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ مُعَيَّنٍ، فِى زَمَانٍ مُعَيَّنٍ؛ لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ حُصُولَ الْيَقِينِ التَّامِّ بِذَلِكَ؛ كَيْفَ وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟! وَصُدُورُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لاَ يَمْنَعُ صُدُورَهُ عَنِ الْبَاقِى؛ فَيَكُونُ صُدُورُهُ عَنْ كُلِّهِمْ كَصُدُورِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمَعَ هَذِهِ الْحُجَّةِ الْيَقِينِيَّةِ عَلَى الْجَوَازِ؛ كَيْفَ تُدَّعَى ضَرُورَةُ الامْتِنَاعِ؟!

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ غَرَضٍ سِوَى كَوْنِهِ كَذِبًا؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ ذَلِكَ الْغَرَضَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا، أَوْ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً، وَمَا الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى الْحَصْرِ؟!

سَلَّمْنَاهُ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دِينِيًّا؟!

قَوْلُهُ: «حُرْمَةُ الْكَذِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا» قُلْنَا: مُطْلَقًا؟! لَا نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْكَذِبَ الْمُفْضِيَ إِلَى حُصُولِ مَصْلَحَةٍ فِي الدِّينِ - جَائِزٌ، وَلِذَلِكَ نَرَى جَمْعًا مِنَ الزُّهَّادِ وَضَعُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الأَحَادِيثِ فِي فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ؛ وَزَعَمُوا أَنَّ غَرَضَهُمْ مِنْهُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى الْعِبَادَاتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَعَلَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى الْكَذِبِ؛ لِمَا أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا فِيهِ حُصُولَ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ بِخِلَافِ مَا تَخَيَّلُوهُ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ دِينِيًّا؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِرَغْبَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ؟!

قَوْلُهُ: «الرَّغْبَةُ إِمَّا أَخْذُ الْمَالِ، أَوْ إِسْمَاعُ الْغَيْرِ كَلَامًا غَرِيبًا». قُلْنَا: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى الْحَصْرِ؟! ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى فَسَادِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ؟!

قَوْلُهُ: «الْجَمَاعَاتُ الْعَظِيمَةُ لَا يَشْتَرِكُونَ فِي الرَّغْبَةِ إِلَى الْكَذِبِ؛ لِأَجْلِ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ». قُلْنَا: إِنِ ادَّعَيْتَ الظَّنَّ الْقَوِيَّ فَلَا نِزَاعَ؛ وَإِنِ ادَّعَيْتَ الْجَزْمَ الْمَانِعَ مِنَ النَّقِيضِ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟! فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ، أَوِ الْمِائَةِ؛ وَلَمْ يَكُنْ ثُبُوتُ هَذَا الْحُكْمِ لِلْبَعْضِ مَانِعًا مِنْ ثُبُوتِهِ لِلْبَاقِي؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْكُلِّ كَذَلِكَ؟ وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَهْلَ بَلْدَةٍ عَلِمُوا أَنَّ أَهْلَ سَائِرِ الْبِلَادِ لَوْ عَرَفُوا مَا فِي بَلَدِهِمْ مِنَ الْوَبَاءِ الْعَامِّ؛ لَتَرَكُوا الذَّهَابَ إِلَى بَلَدِهِمْ، وَلَوْ تَرَكُوا ذَلِكَ؛ لَاخْتَلَّتِ الْمَعِيشَةُ فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ، وَقَدَّرْنَا أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْبَلْدَةِ كَانُوا عُلَمَاءَ حُكَمَاءَ - جَازَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَتَطَابَقُوا عَلَى الْكَذِبِ، وَإِنْ كَانُوا كَثِيرِينَ جِدًّا. فَثَبَتَ بِهَذِهِ إِمْكَانُ اتِّفَاقِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ عَلَى الْكَذِبِ؛ لِأَجْلِ الرَّغْبَةِ. سَلَّمْنَا ذَلِكَ؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّهْبَةِ؟

قَوْلُهُ: «السُّلْطَانُ لَا يُمْكِنُهُ إِسْكَاتُ الْكُلِّ». قُلْنَا: إِنِ ادَّعَيْتَ الظَّنَّ الْقَوِيَّ فَمُسَلَّمٌ، وَإِنِ ادَّعَيْتَ الْيَقِينَ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ إِسْكَاتُ الأَلْفِ، وَالأَلْفَيْنِ رَهْبَةً؛ فَلِمَ لَا يَجُوزُ إِسْكَاتُ الْكُلِّ، وَمَا الضَّابِطُ فِيمَا يَجُوزُ، وَفِيمَا لَا يَجُوزُ؟!

فَإِنْ قُلْتَ: «أَجِدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ» قُلْنَا: هَذَا الاعْتِقَادُ لَيْسَ أَقْوَى مِنَ الاعْتِقَادِ الْحَاصِلِ بِوُجُودِ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى، وَعِيسَى - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلِمَ

لاَ تَدَّعُونَ الضَّرُورَةَ فِى ذَلِكَ؛ حَتَّى تَتَخَلَّصُوا عَن مِثْلِ هَذِهِ الدَّلاَلاَتِ الضَّعِيفَةِ؟

سَلَّمْنَا ذَلِكَ؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ كَذَبُوا لِدَوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ بَعْضُهُمْ لِلرَّغْبَةِ، وَبَعْضُهُمْ لِلرَّهْبَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْمُرَاسَلَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْمُشَافَهَةِ؟!

قَوْلُهُ: «الْكَلاَمُ فِى جَمَاعَةٍ عَظِيمة، بَعْضُهَا جَمَاعَاتٌ عَظِيمَةٌ». قُلْنَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرْطِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَكُونَ أَبْعَاضُهُمْ بَالِغِينَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِمْ ذَلِكَ:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَبْعَاضِ تِلْكَ الأَبْعَاضِ كَذَلِكَ؛ وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ.

وَالثَّانِى حَقٌّ؛ وَنَحْنُ نَفْرِضُ الْكَلاَمَ فِيمَا إِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُمْ مَا كَذَبُوا عَمْدًا؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَذَبُوا سَهْوًا؛ لأَنَّ الأَمْرَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ، وَالاِشْتِبَاهُ حَاصِلٌ فِى الْمَحْسُوسَاتِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ:

أَمَّا الْعَقْلُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ؛ الأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ شَخْصًا آخَرَ مِثْلَ زَيْدٍ فِى شَكْلِهِ، وَفِى تَخْطِيطِهِ؛ وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ لاَ يَبْقَى اعْتِمَادٌ عَلَى التَّوَاتُرِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْا مِثْلَ زَيْد، فَظَنُّوهُ زَيْدًا.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الأَجْسَامَ الْمَعْدِنِيَّةَ وَالنَّبَاتِيَّةَ قَدْ تَتَشَابَهُ؛ بِحَيْثُ يَعْسُرُ تَمْيِيزُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ؛ وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَاتُ؛ لاَ سِيَّمَا: الْبَرِّيَّةُ وَالْجَبَلِيَّةُ قَدْ تَبْلُغُ مُشَابَهَةُ بَعْضِهَا بَعْضًا إِلَى حَد يَعْسُرُ التَّمْيِيزُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ مِثْلُهُ فِى النَّاسِ؟ غَايَتُهُ أَنَّهُ نَادِرٌ؛ وَلَكِنَّ النُّدْرَةَ لاَ تَمْنَعُ الاِحْتِمَالَ.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّ حِكْمَتَهُ تَعَالَى تَمْنَعُهُ مِنْ خَلْقِ شَخْصٍ مِثْلِ زَيْدٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّلْبِيسِ». قُلْتُ: قَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ.

الثَّانِى: أَنَّ غَلَطَ النَّاظِرِ أَمْرٌ مَشْهُورٌ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَرَى الْمُتَحَرِّكَ سَاكِنًا، وَبِالْعَكْسِ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِى حُصُولَ اللَّبْسِ فِى الْحِسِّيَّاتِ.

وَأَمَّا النَّقْلُ فَمِنْ وَجْهَينِ؛ الأَوَّلُ: أَنَّ الْمَسِيحَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - شُبِّهَ بِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «هَذَا لاَ يَلْزَمُ، مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِى زَمَانِ عِيسَى - عَلَيْهِ

السَّلَامُ - وَخَرْقُ الْعَادَةِ جَائِزٌ فِي زَمَانِ الأَنْبِيَاءِ دُونَ سَائِرِ الأَزْمِنَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَصْلُوبَ تَتَغَيَّرُ خِلْقَتُهُ وَشَكْلُهُ؛ فَيَكُونُ الاشْتِبَاهُ أَكْثَرَ، وَأَمَّا الْمُبَاشِرُونَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ فَكَانُوا قَلِيلِينَ؛ فَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ عَمْدًا. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ؛ وَذَلِكَ مَظِنَّةُ الاشْتِبَاهِ».

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ أَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ الأَنْبِيَاءِ لَجَازَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ أَزْمِنَةِ الأَنْبِيَاءِ؛ وَحِينَئِذٍ لاَ يُمْكِنُنَا الْقَطْعُ بِأَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ هُوَ الْمُصْطَفَى ﷺ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ شَخْصا آخَرَ شُبِّهَ بِهِ.

وَأَيْضًا فَلِمَ لاَ يَجُوزُ انْخِرَاقُ الْعَادَاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ كَكَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ؟ فَإِنْ مَنَعُوهَا قُلْنَا: هَذَا لاَ يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي الْحُسَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَمْنَعُهَا.

وَلأَنَّ بِتَقْدِيرِ امْتِنَاعِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ الامْتِنَاعُ مَعْلُومًا إِلاَّ بِالْبُرْهَانِ؛ فَقَبْلَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْبُرْهَانِ يَكُونُ التَّجْوِيزُ قَائِمًا، وَالْعِلْمُ بِصِحَّةِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ مَوْقُوفٌ عَلَى فَسَادِ هَذَا الاحْتِمَالِ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ، لِمَنْ لَمْ يَعْرِف بِالدَّلِيلِ امْتِنَاعَ الْكَرَامَاتِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ التَّغَيُّرَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الصَّلْبِ وَالْمَوْتِ؛ فَأَمَّا حَالَ الصَّلْبِ فَلاَ؛ وَعِنْدَكُمْ أَنَّ الاشْتِبَاهَ حَصَلَ حَالَ الصَّلْبِ لأَنَّهُمْ: لَوْ مَيَّزُوا بَيْنَ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَبَيْنَ الْمَسِيحِ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - لَمَا صَلَبُوا ذَلِكَ الشَّخْصَ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الَّذِينَ مَارَسُوا الصَّلْبَ كَانُوا قَرِيبِينَ مِنْهُ، وَنَاظِرِينَ إِلَيْهِ. وَلأَنَّ النَّصَارَى يَرْوُونَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ الصَّلْبِ، وَقَبْلَ الْمَوْتِ مُدَّةً طَوِيلَةً بِحَيْثُ رَآهُ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ فِي بَيَاضِ النَّهَارِ؛ وَذَلِكَ يُبْطِلُ قَوْلَكُمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ يَوْمَ بَدْرٍ تَشَكَّلُوا بِأَشْكَالِ الآدَمِيِّينَ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الإِنْسَانَ رُبَّمَا يَتَشَبَّحُ لَهُ عِنْدَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ، أَوِ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ، أَوِ الْفِكْرِ الشَّدِيدِ - صُورَةٌ لاَ وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَكِّدُ احْتِمَالَ الاشْتِبَاهِ.

سَلَّمْنَا صِحَّةَ دَلِيلِكُمْ فِي التَّوَاتُرِ عَنِ الأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ عَنِ

الأُمُورِ المَاضِيَةِ فِى الْقُرُونِ الْحَالِيَّةِ - قَدْ وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِى كُلِّ الطَّبَقَاتِ المَاضِيَةِ؟

قَوْلُهُ فِى الْوَجْهِ الأَوَّلِ: «أَهْلُ التَّواتُرِ فِى زَمَانِنَا، قَدْ أَخْبَرُونَا بأَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ مَضَوْا كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِصِفَاتِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ». قُلْنَا: هَذَا بَهْتٌ صَرِيحٌ؛ لأَنَّ الَّذِينَ أَخْبَرُونَا مَا أَخْبَرَنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ الَّذِينَ أَخْبَرُوه كَانُوا بِصِفَةِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَأَنَّ الَّذِينَ أَخْبَرُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَخْبَرَهُ كَانُوا كَذَلِكَ؛ بَلِ الَّذِى يُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أُنَاسٍ كَثِيرِينَ، فَأَمَّا أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، فَبَهْتٌ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّحَاةِ لاَ يَتَصَوَّرُونَ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى وَجْهِهَا؛ فَضْلاً عَنِ الْعَوَامِّ؛ فَضْلاً عَنْ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهُمْ عَلِمُوا ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ».

قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ حَادِثًا، لَظَهَرَ زَمَانُ حُدُوثِهِ». قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَقَالَةٍ ظَهَرَتْ بَعْدَ الْخَفَاءِ فَلاَبُدَّ وَأَنْ يَشْتَهِرَ فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ حُدُوثُ ظُهُورِهَا، وَوَقْتُ ظُهُورِهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَقَالَةً، ثُمَّ إِنَّهُ يَذْكُرُهَا لِجَمَاعَةٍ قَلِيلِينَ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ يَذْكُرُ ذَلِكَ الْخَبَرَ لِجَمَاعَةٍ أُخْرَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْنِدَهُ إِلَى الأَوَّلِ؛ إِلَى أَنْ يَشْتَهِرَ ذَلِكَ الْخَبَرُ جِدًّا، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لاَ يَعْرِفُ حُدُوثَ تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَلاَ زَمَانَ حُدُوثِهَا، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَحْدُثُ الأَرَاجِيفُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الدَّلاَلَةِ عَلَى فَسَادِ هَذَا الاحْتِمَالِ. ثُمَّ الَّذِى يُفِيدُ الْقَطْعَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَقَائِعَ الْكِبَارَ الَّتِى وَقَعَتْ لِعُظَمَاءِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ الإِسْلاَمِ، بَلْ كَيْفِيَّةَ وَقَائِعِ نُوحٍ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى - عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ - لَمْ يُنْقَلْ شَىْءٌ مِنْهَا إِلَيْنَا نَقْلَ الآحَادِ؛ فَضْلاً عَنِ التَّوَاتُرِ، مَعَ كَوْنِهَا مِنَ الأُمُورِ الْعِظَامِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ وُصُولَ الأَخْبَارِ إِلَيْنَا غَيْرُ وَاجِبٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: «ذَلِكَ؛ لِتَطَاوُلِ مُدَّتِهَا، أَوْ لِعَدَمِ الدَّاعِى إِلَى نَقْلِهَا». قُلْتُ: فَلاَبُدَّ مِنْ ضَبْطِ طُولِ الْمُدَّةِ وَقِصَرِهَا.

وَأَيْضًا: فَيَلْزَمُ أَلاَّ يَكُونَ خَبَرُ التَّوَاتُرِ بِوُجُودِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِدْرِيسَ وَغَيْرِهِمْ - مُفِيدًا لِلْعِلْمِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُفِيدُ مَا لَمْ يَثْبُتِ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ، وَالْوَاسِطَةِ فِى نَقْلِ الرُّوَاةِ، وَذَلِكَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْضُوعًا، لاَشْتَهَرَ الْوَاضِعُ، وَزَمَانُ الْوَضْعِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عِنْدَ تَطَاوُلِ الْمُدَّةِ، لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ الْخَبَرُ الْعِلْمَ.

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ لَكِنْ مَعَنَا مَا يُبْطِلُهُ مِنْ

وُجُوه: الأَوَّلُ: لَوْ أَفَادَ خبَرُ التَّوَاتُرِ الْعِلْمَ، لأَفَادَ إِمَّا عِلْمًا ضَرُورِيًّا أَوْ نَظَرِيًّا؛ وَالْقِسْمَان بَاطِلان، فَالْقَوْلُ بِالإِفَادَةِ بَاطِلٌ.

إِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ لا يُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا»؛ لأَنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِىَّ هُوَ الَّذِى لا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ الشَّكِّ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْقَضَايَا وُقُوعُهُ فِيهِ؛ وَهَهُنَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ الشَّكِّ فِى غَيْرِ هَذِهِ القَضِيَّةِ وُقُوعُهُ فِيهَا؛ لأَنا لَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكْذِبُوا، لاَ لغَرَضٍ، أَوْ لِغَرَضٍ مِنْ رَهْبَةٍ أَوْ رَغْبَةٍ، أَوْ لِوُقُوعِ الْتِبَاسٍ؛ فَإِنَّ مَعَ اسْتِحْضَارِ الشَّكِّ فِى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ، لَمْ يُمْكِنِ الْجَزْمُ بِأَنَّ الأَمْرَ كَمَا أَخْبَرُوا عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعِلْمُ ضَرُورِيًّا.

وَلاَ جَائِز أَنْ يَكُونَ نَظَرِيًّا؛ لأَنَّ النظرَ فِى الدَّلِيلِ لاَ يَتَأَتَّى لِلصِّبْيَان وَالمجَانِين؛ فَكَانَ يَجبُ أَلاَّ يَحْصُلَ لَهُمُ الْعِلْمُ، لَكِنَّ الاعْتِقَادَ الَّذِى فِى هَذَا الْبَابِ لِلْعُقَلاَءِ لاَ يَزِيدُ فِى الْقُوَّةِ عَلَى قُوَّةِ اعْتِقَادِ الصِّبْيَانِ وَالْبُلْهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اعْتِقَادُهُمْ عِلْمًا، فَكَذَا اعْتِقَادُ الْعُقَلاءِ.

الثَّانِى: أَنَّ كَوْنَ التَّوَاتُرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ يَتَوقَّفُ عَلَى عَدَمِ تَطَرُّقِ اللَّبْسِ إِلَى الْخَبَرِ؛ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ؛ لَكنَّ اللَّبْسَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ؛ عَلَى مَا مَرَّ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يُفِيدَ الْعِلْمَ.

الثَّالِثُ: لَوْ حَصَلَ الْعِلْمُ عَقِيبَ التَّوَاتُرِ لَحَصَلَ؛ إِمَّا مَعَ الْجَوَازِ، أَوْ مَعَ الْوُجُوبِ فَإِنْ حَصَلَ، مَعَ جَوَازِ أَلاَّ يَحْصُلَ-امْتَنَعَ الْقَطْعُ بِحُصُولِهِ؛ فَلاَ يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِأَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ لاَ مَحَالَةَ، بَلْ يَجْرِى حُصُولُ الْعِلْمِ عَقِيبَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ مَجْرَى حُصُولِهِ عِنْدَ سَمَاعِ صَرِيرِ الْبَابِ، وَنَعِيقِ الْغُرَابِ. وَإِنْ حَصَلَ مَعَ الْوُجُوبِ فَالْمُسْتَلْزَمُ؛ إِمَّا قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ قَوْلُ المَجْمُوعِ.

الأَوَّلُ بَاطِلٌ، أَمَّا أَوَّلاً: فَلأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلأَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِذَا كَانَ مُسْتَقِلاًّ بِالاِسْتِلْزَامِ، فَإِنْ وُجِدَتِ الأَقْوَالُ دَفْعَةً، لَزِمَ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى الأَثَرِ الْوَاحِدِ مُؤَثِّرَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِالتَّأْثِيرِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنْ وُجِدَتْ عَلَى التَّعَاقُبِ، فَإِذَا حَصَلَ الأَثَرُ بِالسَّابِقِ اسْتَحَالَ حُصُولُ ذَلِكَ الأَثَرِ بعَيْنِهِ بِاللاَّحِقِ؛ لاِمْتِنَاعِ إِيجَادِ الْمَوْجُودِ، وَاسْتَحَالَ أَيْضًا حُصُولُ مِثْلِهِ بِاللاَّحِقِ لاِسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَبْقَى اللاَّحِقُ خَالِيًا عَنِ التَّأْثِيرِ، فَتَكُونُ الْعِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ مُنْفَكَّةً عَنِ الْمَعْلُولِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ. وَلا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثِّرُ قَوْلَ الْمَجْمُوعِ.

أَمَّا أَوَّلاً: فَلأَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ إِنْ بَقِيَ عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ، كَمَا عِنْدَ الانْفِرَادِ، وَلَمْ

يَحْدُثْ عِنْدَ الاجْتِماعِ أَمْرٌ زَائِدٌ أَلْبَتَّة، فكَمَا لَمْ يَكُن الاِسْتِلْزَامُ حَاصِلاً عِنْدَ الانْفِرَادِ - وَجَبَ أَلاَّ يَحْصُلَ عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ.

وَإِنْ حَدَثَ أَمْرٌ مَا؛ إِمَّا بالزَّوَال، أَوْ بِالْحُدُوثِ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْتَضِى لِذَلِكَ الْحُدُوثِ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ - عَادَ الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ. وَإِنْ كَانَ الْمَجْمُوعَ عَادَ التَّقْسِيمُ الْمَذْكُورُ. وَإِنْ كَانَ لِحُدُوثِ أَمْرٍ آخرَ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ.

وَأَمَّا ثَانيًا: وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَلْزِمِيَّةَ نَقِيضُ اللاَّمُسْتَلْزِمِيَّةِ الَّتِى هِىَ أَمْرٌ عَدَمِىٌّ، فَكَانَتِ الْمُسْتَلْزِمِيَّةُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا؛ فَإِنْ كَانَ الْمَوْصُوفُ بِهَا هُوَ الْمَجْمُوعَ، لَزِمَ حُلُولُ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ فِى الأَشْيَاءِ الْكَثِيرَة؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلأَنَّ التَّوَاتُرَ فِى الأَكْثَرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِوُرُودِ الْخَبَرِ عَقِيبَ الْخَبَرِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ عِنْدَ حُصُول كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَالَ وُجُودِ الثَّانِى مَعْدُومًا؛ فَلاَ يَكُونُ لِلْمَجْمُوعِ وُجُودٌ فِى زَمَانٍ أَصْلاً، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثِّرُ هُوَ الْمَجْمُوعَ؛ لأَنَّ الشَّىْءَ مَا لَمْ يُوجَدْ فِى نَفْسِهِ، لا يَقْتَضِى وُجُودَ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا رَابعًا - وَهُوَ الْكَلاَمُ الْمَشْهُورُ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْكُلِّ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ؛ كَمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزِّنْجِ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَبْيَضَ، اسْتَحَالَ كَوْنُ الْكُلِّ أَبْيَضَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِى اسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ التَّوَاتُرِ مُسْتَلْزِمًا لِلْعِلْمِ؛ لأَنَّ الْمُسْتَلْزِمَ إِمَّا آحَادُ الْحُرُوفِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، أَوْ الْمَجْمُوعُ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لأَنَّ الْمَجْمُوعَ لا وُجُودَ لَهُ، وَمَا لا وُجُودَ لَهُ، اسْتَحَالَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ شَيْئًا آخرَ.

فَإِنْ قُلْتَ: «الْمُوجِبُ هُوَ الْحَرْفُ الأَخِيرُ؛ بِشَرْطِ وُجُودِ سَائِرِ الْحُرُوفِ قَبْلَهُ، أَوْ بِشَرْطِ مَسْبُوقِيَّةِ الْحَرْفِ الأَخِيرِ بِسَائِرِ الْحُرُوفِ؟

قُلْتُ: الشَّرْطُ لاَبُدَّ مِنْ حُصُولِهِ حَالَ حُصُولِ الْمَشْرُوطِ، وَالْحُرُوفُ السَّابِقَةُ غَيْرُ حَاصِلَةٍ حَالَ حُصُولِ الْحَرْفِ الأَخِيرِ.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّ مَسْبُوقِيَّةَ الشَّىْءِ بِغَيْرِهِ لاَ تَكُونُ صِفَةً، وَإِلاَّ كَانَتْ صِفَةً حَادِثَةً، فَتَكُونُ مَسْبُوقِيَّتُهَا بِالْغَيْرِ صِفَةً أُخْرَى؛ وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْبُوقِيَّةُ أَمْرًا عَدَمِيًّا، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ جُزْءَ الْعِلَّةِ أَوْ شَرْطَهَا.

أَمَّا الَّذِينَ سَلَّمُوا أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ عَنِ الأُمُورِ الْمَوْجُودَةِ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ لَكِنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ

كَوْنِ التَّوَاتُرِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ، فَقَدِ احْتَجُّوا بِأَنَّ التَّوَاتُرَ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ وَقَعَ عَنْ أُمُورٍ باطِلَةٍ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ حُجَّةً.

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصارَى، وَالمَجُوسَ، وَالمَانَوِيَّةَ عَلَى كَثْرَةِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ، وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ يُخْبِرُونَ عَنْ أُمُورٍ هِيَ بَاطِلَةٌ قَطْعًا عِنْدَ المُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْقَدْحَ فِي التَّوَاتُرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: شَرْطُ التَّوَاتُرِ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ؛ وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي هَذِهِ الْفِرَقِ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ قَلَّ عَدَدُهُمْ فِي زَمَانِ بُخْتَ نَصَّرَ، وَالنَّصَارَى كَانُوا قَلِيلِينَ فِي الاْبتِدَاءِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي المَجُوسِ وَالمَانَوِيَّةِ». قُلْتُ: صَدَقْتُمْ؛ حَيْثُ قُلْتُمْ: لاَبُدَّ مِنَ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ؛ لَكِنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ؛ إِمَّا الْعَقْلُ، أَوِ النَّقْلُ، أَوْ مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا: وَالْعَقْلُ المَحْضُ لاَ يَكْفِي. وَأَمَّا النَّقْلُ؛ فَإِمَّا مِنَ الْوَاحِدِ، أَوْ مِنَ الْجَمْعِ؛ وَقَوْلُ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يُفِيدُ، لَوْ كَانَ مَعْصُومًا، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي زَمَانِنَا.

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَهْلَ التَّوَاتُرِ فِي زَمَانِنَا عَلَى كَثْرَتِهِمْ، يُخْبِرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ أَبَدًا، لَكِنْ كَمَا أَنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ يَدَّعُونَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْفِرَقُ الأُخْرَى تَدَّعِي ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ تَصْدِيقُ إِحْدَاهُمَا، وَتَكْذِيبُ الأُخْرَى أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ.

وَأَمَّا المُرَكَّبُ مِنْهُمَا فَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ خَبَرًا مَوْضُوعًا، لَعَرَفْنَا أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ، وَقَدْ عَرَفْتَ ضَعْفَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْفِرَقِ يُصَحِّحُونَ قَوْلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَلَيْسَ قَبُولُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الآخَرِ. فَأَمَّا الَّذِي يُقَالُ: «إِنَّ بُخْتَ نَصَّرَ قَتَلَ الْيَهُودَ؛ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ عَدَدُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ».

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ الْعَظِيمَةَ المُتَفَرِّقَةَ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ يَسْتَحِيلُ قَتْلُهَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

وَأَمَّا النَّصَارَى فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا بَالِغِينَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، لَمْ يَكُنْ شَرْعُهُ حُجَّةً إِلَى زَمَانِ ظُهُورِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَكِنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

وَهَهُنَا وُجُوهٌ أُخَرُ مِنَ المُعَارَضَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي «كِتَابِ النِّهَايَةِ» فَهَذَا تَمَامُ الاعْتِرَاضَاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ وَالْمُعَارَضَاتِ، لاَ شَكَّ أَنَّ فَسَادَهَا أَظْهَرُ مِنْ صِحَّتِهَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكْفِى فِى ادِّعَاءِ الظَّنِّ الْقَوِىِّ لاَ فِى ادِّعَاءِ الْيَقِينِ التَّامِّ، وَكَانَ غَرَضُنَا مِنَ الإِطْنَابِ فِى هَذِهِ الأَسْئِلَةِ أَنَّ الَّذِى قَالَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ؛ مِنْ أَنَّ الاِسْتِدْلاَلَ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِينَ أَمْرٌ سَهْلٌ هَيِّنٌ مُقَرَّرٌ فِى عُقُولِ الْبُلْهِ وَالصِّبْيَانِ - لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ بَلْ لَمَّا فَتَحْنَا بَابَ الْمُنَاظَرَةِ، دَقَّ الْكَلاَمُ، وَلاَ يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلاَّ بِالْجَوَابِ الْقَاطِعِ عَنْ كُلِّ هَذِهِ الإِشْكَالاَتِ، وَذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَ، فَإِنَّمَا يُمْكِنُ بَعْدَ تَدْقِيقَاتٍ فِى النَّظَرِ عَظِيمَةٍ؛ وَمِنَ الْبَيِّنِ لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ عِلْمَهُ بِوُجُودِ مَكَّةَ، وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَظْهَرُ مِنْ عِلْمِهِ بِصِحَّةِ هَذِهِ الدَّلاَلَةِ، وَإِبْطَالِ مَا فِيهَا مِنَ الأَقْسَامِ سِوَى الْقِسْمِ الْمَطْلُوبِ؛ وَبِنَاءُ الْوَاضِحِ عَلَى الْخَفِىِّ غَيْرُ جَائِزٍ؛ فَظَهَرَ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ ضَرُورِىٌّ.

وَحِينَئِذٍ لاَ نَحْتَاجُ إِلَى الْخَوْضِ فِى الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ؛ لأَنَّ التَّشْكِيكَ فِى الضَّرُورِيَّاتِ لاَ يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: المسألة الرابعة: استدل أبو الحسين على أن خبر أهل التواتر صدق.... إلى آخرها. قال - رضى الله عنه -: اعلم أن المصنف قال فى [آخر][1] هذه المسألة:

اعلم: أن بعض الأسئلة والمعارضات لا شك أن فسادها أظهر من صحتها؛ لكن ذلك إنما يكفى فى ادعاء الظن القوى، لا فى ادعاء اليقين التام، وكان غرضنا فى هذا الإطناب: [أن] الذى قاله أبو الحسين[2] من أن الاستدلال بخبر أهل التواتر على [صدق][3] المخبرين أمر سهل مقرر هين فى عقول البله والصبيان- ليس بصواب؛ بل لما فتحنا باب المناظرة دق الكلام، ولا يتم المقصود إلا بالجواب القاطع عن كل هذه الإشكالات، إن أمكن ذلك، فإنما يمكن بعد تدقيقات فى النظر عظيمة، ومن البين لكل عاقل أن علمه بوجود «مكة» ومحمد - عليه الصلاة والسلام - أظهر من علمه بصحة هذه الدلالة، وإبطال ما فيها من الأقسام، سوى القسم المطلوب، وبناء الواضح على الخفى غير جائز؛ فظهر أن الحق ما اخترناه؛ وهو أن هذا العلم ضرورى.

وحينئذ: لا نحتاج إلى الخوض فى الجواب [١٦٨/ب] عن هذه الأسئلة؛ لأن التشكيك فى الضروريات لا يستحق الجواب.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٨٠).

(٣) سقط فى «ب».

اعلم: أنه ظهر من هذا الكلام؛ أن غرض المصنف من هذه الأسئلة: بيان [أن][١] الدليل الذى ذكره أبو الحسين - لا يفيد اليقين، وإن ادعى[٢] الظن القوى، فهو مسلم؛ ولا ينازعه المصنف فى ذلك أصلاً.

وإذا عرفت ذلك، فكل مقدمة ادعى أبو الحسين فيها الاستحالة، فإن ادعى استحالة عادية، فالمصنف لا يمنع ذلك؛ بل يسلمها، وإن ادعى الاستحالة [العقلية]، فلابد وأن تكون تلك الاستحالة: [إما استحالة] [٣] عقلية ضرورية، و[إما استحالة][٤] عقلية نظرية قطعا.

وكل واحدة من هاتين الاستحالتين تبطل بتطرق احتمال النقيض إليها عقلا؛ فلا ينفعه فى هذا المقام دعوى الاستحالة العادية. وإذا عرفت هذه المقدمة، فلنبين ما قاله بعضهم؛ جوابًا عن بعض ما أورده المصنف جوابًا على كلام أبى الحسين.

قال المصنف: «على أن الكذب[٥] ليس بقبيح؛ لكونه كذبًا؛ على ما تقدم»؛ قال المعترض بعدم بيانه بمعنى إيجابه للثواب والعقاب، ولا يريد أبو الحسين [بكونه][٦] جهة صرف: إلا كونه منافرًا للطبع، ولم يتقدم بيان فساده.

قوله: «صدور الكذب عن الواحد - [جائز، وصدوره عن الواحد]»[٧] لا يمنع صدوره عن الباقى؛ فيكون صدوره عن الكل كصدوره عن الواحد؛ وهذه حجة على عموم [١٦٩/ أ] الجواز عقلاً، والخصم يسلم ذلك عقلاً، وإنما يدعى الامتناع عادة، ولا تنافى بينهما.

قوله: واحتمال الاشتباه يمنع اليقين التام. قلت: أجزم بأن ولدى وابنه اليوم هو الذى كان بالأمس، والعلوم العادية لا تقدح فيها الاحتمالات العقلية.

واعلم: أن هذه الكلمات ركيكة جدًّا، أما ما ذكره أن المراد بكون الكذب جهة صرف - فهو نقل قول أبى الحسين؛ تشبيهًا من غير صحة، يعرف ذلك من يعرف كلام أبى الحسين فى الحسن والقبح العقليين.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: اعاده.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى «ب، ز»: على أن المصنف.

(٦) سقط فى «أ».

(٧) سقط فى «أ».

وأما الامتناع العادى: فقد علمت أن مقصود الإمام المصنف: أن المدعى إن كان كلام الجزم[(١)] القاطع العقلى، فهو ممتنع؛ وذلك لا يحصل إلا بأجوبة قاطعة عن هذه الاعتراضات، فإن [لم][(٢)] يحصل، فقد بطل كلام أبى الحسن بالكلية، وإن حصل، فمن المعلوم بالضرورة: أن علمنا بوجود «مكة»، ومحمد - عليه الصلاة والسلام - أجلى من هذا الدليل، وهذا الكلام لا غبار عليه، ولا يندفع بالأجوبة الصحيحة؛ فكيف يندفع بالخيالات الفاسدة؟!.

واعلم: أن المعارضات فى حكم[(٣)] المسألة على أصل المصنف - هو تشكيك[(٤)] فى الضروريات، وقاعدته: أن ذلك لا يستحق الجواب.

والحق: أنه لابد من الجواب المفصل؛ فنقول: قوله: «[إذا][(٥)] أفاد خبر التواتر العلم: فإما أن يفيد علمًا ضروريًّا، أو نظريًّا».

قلنا: يفيد علمًا ضروريا؛ بمعنى: أنها من باب القضايا التى قياساتها معها؛ بمعنى: [١٦٩/ ب] أن الحد الأوسط مع قوة قياسه حاصلة للصبى المميز، ولسائر العقلاء؛ وهو استحالة تواطؤ الخلق العظيم على الكذب؛ فلم[(٦)] قلت: إنه ليس كذلك؟!.

ونقول أيضا: لم لا يجوز أن يكون نظريًّا؛ وهو الذى اختاره أبو الحسين من كون هذا النظر سهلاً.

أما قوله: «يتوقف الجزم على تطرق اللبس [إلى][(٧)] المحسوس». [قلنا: تطرق اللبس][(٨)] إلى ما هو محسوس لعدم[(٩)] التواتر - محال عقلاً.

وقوله:[(١٠)] «إما أن يفيد مع الوجوب، أو مع الجواز»؛ قلنا: مع الوجوب، والمستلزم هو مدلول أحوال المخبرين[(١١)] الحاصل، ولا مانع منه؛ فإن عند سماع قول كل واحد

---

(١) فى «ب، ز»: كلام الحرم.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: حله.

(٤) فى «أ»: تشكيل.

(٥) سقط فى «ب، ز».

(٦) فى «ب، ز»: فلما.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) سقط فى «أ».

(٩) فى «ب، ز»: لعدد.

(١٠) فى «ب»: ما قوله.

(١١) فى «ب، ز»: المحارث.

واحد من المخبرين - ترتسم فى الذهن مدلولات أقوالهم؛ وذلك يستلزم العلم بمخبر أقوالهم، ولا إشكال فيه أصلاً. وتوجيه هذا المنع: أن الأقوال السابقة لا تستلزم العلم، بل مدلولاتها.

ونسلم: أن مجموع الأقوال لا يستلزم العلم بمخبرهم[١]، ولا خبرهم[٢]، ويمنع عدم العلم بالمخبر من أقوالهم.

وأما قوله: «المستلزمية[٣] نقيض اللامستلزمية[٤]...» إلى آخرها؛ فقد بينا فساده غير مرة.

وأما قوله: «عند وجود الخبر الثانى[٥]، لا وجود للأول» قد بان اندفاعه؛ وذلك لأن الموجب للعلم مدلولات أخبارهم[٦]، وهى موجودة فى ذهن السامع، والألفاظ هى التى لا توجد مجموعة.

وأما الرابع: فواضح الفساد.

وأما ما احتجوا به: فجوابه: منع عدد التواتر [١٧٠/ أ] من اليهود والنصارى، واستواء الطرفين والواسطة.

وأما صعوبة وجود هذا الشرط: فذلك لا يقدح فى كون التواتر يفيد[٧] العلم؛ لأنا نقول: إذا حصل التواتر المذكور بشرائطه - أفاد[٨] العلم.

كيف: والضابط فى حصول شروط التواتر العلم بمخبره؛ فمتى حصل العلم بمخبر أقوالهم، علمنا حصول الشرائط المعتبرة فى التواتر، والله أعلم.

قال المصنف: المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي شَرَائِطِ التَّوَاتُرِ:

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ الَّتِي نَعْلَمُ مخبَرَها - باضْطِرَار - الْحُجَّةُ عَلَيْنَا فِيهَا هُوَ الْعِلْمُ، وَلاَ حَاجَةَ بِنَا إِلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمُخْبِرِينَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْتَبِرَ السَّامِعُ حَالَ نَفْسِهِ، فَإِذَا

---

(١) فى «أ»: بخبرهم.

(٢) فى «ب»: خبرها.

(٣) فى «أ»: المستلزم.

(٤) فى «أ»: الاستلزامية.

(٥) فى «أ، ب، ز»: الباقى والمثبت من المحصول.

(٦) فى «أ»: أخباره.

(٧) فى «ب»: بعد.

(٨) فى «أ»: فاد.

حَصَلَ لَهُ العِلْمُ بِمُخبرِ تِلْكَ الأَخْبَارِ، صَارَ مَحْجُوجًا بِهَا، وَإِلاَّ فَالْحُجَّةُ عَنْهُ زَائِلَةٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ - بَعْدَ وُقُوعِ الْعِلْمِ بِمخبرِ خَبَرِهِمْ - صَحَّ أَنْ نَبْحَثَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، فَنَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَمَا وَقَعَ لَنَا الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ - هَهُنَا - أُمورًا مُعْتَبَرَةً فِي كَوْنِ التَّوَاتُرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ، وَأُمُورًا ظُنَّ أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ، مَعَ أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.

أَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ، فَنَقُولُ: إِنَّ تِلْكَ الأُمُورَ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِعَةً إِلَى السَّامِعِينَ، أَوْ إِلَى الْمُخْبِرِينَ، أَمَّا الأُمُورُ الرَّاجِعَةُ إِلَى السَّامِعِينَ فَأَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَلاَّ يَكُونَ السَّامِعُ عَالِمًا بِمَا أُخْبِرَ بِهِ اضْطِرَارًا؛ لأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَتَحْصِيلَ مِثْلِ الْحَاصِلِ أَيْضًا مُحَالٌ، وتَحْصِيلَ التَّقْوِيَةِ أَيْضًا مُحَالٌ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ أَيْضًا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَصِيرَ أَقْوَى مِمَّا كَانَ.

مِثَالُهُ: إِذَا كَانَ الْعِلْمُ حَاصِلاً بِأَنَّ النَّفْيَ وَالإِثْبَاتَ، لاَ يَجْتَمِعَانِ، وَلاَ يَرْتَفِعَانِ - لَمْ يَكُن لِلإِخْبَارِ عَنْهُ تَأْثِيرٌ فِي الْعِلْمِ بِهِ.

وَالثَّانِي: قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى: يَجِبُ أَلاَّ يَكُونَ السَّامِعُ قَدْ سِيقَ بِشُبْهَةٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ إِلَى اعْتِقَادِ نَفْيِ مُوجَبِ الْخَبَرِ، وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا اعْتَبَرَهُ الشَّرِيفُ؛ لأَنَّ عِنْدَهُ الْخَبَرَ عَنِ النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مُتَوَاتِرٌ، ثُمَّ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِهِ لِبَعْضِ السَّامِعِينَ، فَقَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا نَفْيَ النَّصِّ لِشُبْهَةٍ.

وَاحْتُجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ عَقِيبَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ إِذَا كَانَ بِالْعَادَةِ، جَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ، فَيَحْصُلَ لِلسَّامِعِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ اعْتَقَدَ نَقِيضَ ذَلِكَ الْحُكْمِ قَبْلَ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلاَ يَحْصُلَ لَهُ إِذَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: «يَلْزَمُكُمْ عَلَيْهِ أَنْ تُجَوِّزُوا صِدْقَ مَنْ أَخْبَرَكُمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ وُجُودَ الْبُلْدَانِ الْكِبَارِ، وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ بِالأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ لأَجْلِ شُبْهَةٍ اعْتَقَدَهَا فِي نَفْيِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ». قُلْتُ: إِنَّهُ لاَ دَاعِيَ يَدْعُو الْعُقَلاَءَ إِلَى سَبْقِ اعْتِقَادِ نَفْيِ هَذِهِ الأُمُورِ، وَلاَ شُبْهَةَ فِي نَفْيِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ أَصْلاً.

أَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِينَ فَأَمْرَانِ: الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى مَا أَخْبَرُوا عَنْهُ؛ لأَنَّ غَيْرَ الضَّرُورِيِّ يَجُوزُ دُخُولُ الاِلْتِبَاسِ فِيهِ؛ فَلاَ جَرَمَ لاَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ

الْمُسْلِمِينَ يُخْبِرُونَ الْيَهُودَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلاَ يَحْصُلُ لَهُمُ الْعِلْمُ بِهَا. الثَّانِي: الْعَدَدُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: المسألة الخامسة في شرائط التواتر... إلى آخرها؛ قال - رضى الله عنه -: اعلم: أنهم اتفقوا في التواتر على شروط، واختلفوا في شروط:

الأول: ثلاثة في المخبرين[١]:

الأول: كونهم متعددين تَعَدُّدًا يمنع تواطؤهم على الكذب، ومستندين إلى الحس، مستويين[٢] في الطرفين والواسطة، ولا يحتاج إلى عالمين؛ لأنه لا ينفك بالشرط عن علم بعضهم. وأن يكون المستمع متأهلاً للعلم غير عالم به؛ لامتناع تحصيل الحاصل.

ومن زعم أنه نظرى يشترط تقدم العلم بذلك كله، ومن قال: إنه ضرورى، لم يشترط تقدم العلم بذلك؛ وضابط العلم بحصولها حصول العلم؛ لأن ضابط حصول العلم [سبق حصول العلم][٣] بها.

واختلف في أقل العدد: فقيل: خمسة؛ لأن ما دونها بينة تقبل[٤] التزكية[٥]. وقطع القاضي بنقض الأربعة، وتوقف في الخمسة[٦].

وقيل غير هذا العدد؛ على ما سيأتي.

وقيل: شرطه ألا يحصرهم عدد، ولا يحويهم [١٧٠/ ب] بلد، إلى غير ذلك من أعداد معينة؛ ذكرها المصنف.

---

(١) في «ب»: المخبر.

(٢) في «ب، ز»: منسوبين.

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «أ»: فقيل.

(٥) في «ب»: التركيبية.

(٦) وقال القاضي: اعلم أن عددَهم يزيد على أقصى العدد المرعِيّ في بينات الشريعة، وزعم أن إخبار الأربعة لا يتضمن العلم؛ فإنه عدد بينة الزنا. ونحن نعلم أن البينات في تفاصيل الحكومات لا تثمر العلوم، وما زال القضاة مكتفين بغلبات الظنون في أقضيتهم، ثم لم يقطع القاضي بأن إخبار الخمسة يوجب العلم، ولم ينفه، وإنما محل قطعه أن الأربعة لا يوجب إخبارهم العلم. وذكر القاضي رحمه الله في بعض مصنفاته: أن الوجهَ في درك ذلك: أن يمتحن اللبيب أخبار المخبرين عن الضروريات، فلا يجد من نفسه العلم على عدة مخصوصة، والمخبرون يتزايدون، والممتحن في ذلك يحس وجدان نفسه، وما يدركه من الثلج واليقين. ويتخذ العدد الذى اتصل بأخبارهم علمه معتبرًا. ينظر البرهان ١/ ٥٧٠ - ٥٧١.

واعلم: أن المصنف وغيره من المحققين ذكر أن الحجة على الشخص فى خبر التواتر حصول العلم بموجب خبرهم؛ فإن لم يحصل له، فالحجة عنه زائلة.

فيستدل بحصول العلم على حصول شرائطه دون العكس.

واعلم: أنه على هذا يتعذّر إثبات الحجة بالتواتر على الجاحد[١] للعلم بالمخبر؛ قال صاحب «التلخيص»: قوله: «لا حاجة بنا إلى اعتبار حال المخبرين، بل يجب أن يعتبر السامع حال نفسه» - يناقض قوله: ههنا أمور معتبرة فى كون التواتر مفيدًا للعلم، وتلك الأمور منها ما يرجع إلى حال المخبرين، ومنها ما يرجع إلى حال السامعين؛ فإن[٢] تلك الأمور المعتبرة الراجعة إلى أحوال المخبرين، لابد وأن يعتبرها السامع؛ حتى يحصل له العلم.

هذا ما قاله؛ وهو مندفع؛ لأن الفرق ثابت بين كون الشىء مشروطا بكذا، وبين العلم بحصوله؛ فالمدعى: أن الأمور المعتبرة فى حصول العلم بمخبرهم - لا تتوقف على تقدم[٣] العلم بتلك الشروط، [بل][٤] نقول: إن حصل العلم بالمخبر، علمنا حصول تلك الشروط، وإلا فلا؛ وعلى هذا: فلا يرد السؤال.

قال المصنف - رحمه الله -: الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: قَالَ الْقَاضِى أَبُو بَكْرٍ: اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الأَرْبَعَةِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَصْلاً، وَأَتَوَقَّفُ فِى قَوْلِ الْخَمْسَةِ.

وَاحْتُجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْعِلْمُ بِخَبَرِ أَرْبَعَةٍ صَادِقِينَ لَوَقَعَ بِخَبَرِ كُلِّ أَرْبَعَةٍ صَادِقِينَ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَذَاكَ مِثْلُهُ.

بَيَانُ الْمُلاَزَمَةِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْعِلْمُ بِقَوْلِ أَرْبَعَةٍ، وَلاَ يَقَعُ بِقَوْلِ مِثْلِهِمْ، مَعَ تَسَاوِى الأَحْوَالِ وَالْقَائِلِينَ وَالسَّامِعِينَ فِى جَمِيعِ الشُّرُوطِ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تُخْبِرَنَا قَافِلَةُ الْحَاجِّ بِوُجُودِ مَكَّةَ فَنَعْرِفَهَا، ثُمَّ هُمْ بِأَعْيَانِهِمْ يُخْبِرُونَنَا بِوُجُودِ الْمَدِينَةِ، فَلاَ نَعْرِفُهَا، وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، صَحَّ قَوْلُنَا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ الْعِلْمَ لاَ يَحْصُلُ بِخَبَرِ كُلِّ أَرْبَعَةٍ»؛ لأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْعِلْمُ بِخَبَرِ كُلِّ أَرْبَعَةٍ، إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ، لَكَانَ يَجِبُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا فُلاَنًا عَلَى الزِّنَا - أَنْ

---

(١) فى «ب، ز»: الجاحظ.

(٢) فى «أ»: قال.

(٣) فى «ب، ز»: مقدم.

(٤) سقط فى «ب».

يَسْتَغْنِى الْقَاضِى عَنِ التَّزْكِيَةِ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ، وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ؛ وَحِينَئِذٍ يَسْتَغْنِى عَنِ التَّزْكِيَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ - قَطَعَ بِكَوْنِهِمْ كَاذِبِينَ قَطْعًا، وَحِينَئِذٍ يَسْتَغْنِى أَيْضًا عَنِ التَّزْكِيَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَإِنْ لَمْ يُضْطَرَّ الْقَاضِى إِلَى صِدْقِهِمْ، عَلِمْنَا أَنَّ الْعِلْمَ لاَ يَحْصُلُ بِخَبَرِ الأَرْبَعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: «الْمُلاَزَمَةُ مَمْنُوعَةٌ». قَوْلُهُ: «لَوْ وَقَعَ الْعِلْمُ بِخَبَرِ أَرْبَعَةٍ صَادِقِينَ، وَلا يَقَعُ بِخَبَرِ أَرْبَعَةٍ صَادِقِينَ آخَرِينَ - لَزِمَ كَذَا وَكَذَا...».

قُلْنَا: لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَلْزَمُ ذَلِكَ؟! بَيَانُهُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِمُخْبَرِ الأَخْبَارِ حَاصِلٌ عَنْ فِعْلِ اللهِ - تَعَالَى - عِنْدَكُمْ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، جَازَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ ذَلِكَ الْعِلْمَ عِنْدَ خَبَرِ أَرْبَعَةٍ، وَلا يَخْلُقَهُ عِنْدَ خَبَرِ أَرْبَعَةٍ أُخْرَى، وَلاَ تَجْرِى الْعَادَةُ فِى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ فِى أَخْبَارِ الْجَمَاعَاتِ الْعَظِيمَةِ جَارِيَةً عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا أَنَّ التَّكْرَارَ عَلَى الْبَيْتِ الْوَاحِدِ أَلْفَ مَرَّةٍ سَبَبٌ لِحِفْظِهِ فِى الْعَادَةِ الْمُطَّرِدَةِ وَأَمَّا تَكْرَارُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِحِفْظِهِ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ، وَالْعَادَةُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ اطِّرَادِ الْعَادَةِ فِى شَىْءٍ اطِّرَادُهَا فِى مِثْلِهِ؛ فَلِمَ قُلْتَ: يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الْعِلْمِ عِنْدَ رِوَايَةِ أَرْبَعَةٍ حُصُولُهُ عِنْدَ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ؟

بَيَانُهُ: أَنَّ الشَّهَادَةَ، وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا فِى الْمَعْنَى، لَكِنَّ لَفْظَ الشَّهَادَةِ مُخَالِفٌ لِلَفْظِ الْخَبَرِ الَّذِى لَيْسَ بِشَهَادَةٍ؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُجْرِى اللهُ تَعَالَى عَادَتَهُ بِفِعْلِ الْعِلْمِ الضَّرُورِىِّ عِنْدَ الْخَبَرِ الَّذِى لَيْسَ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَلا يَفْعَلَهُ عِنْدَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ خَبَرًا؟.

سَلَّمْنَا أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَبَيْنَ لَفْظِ الْخَبَرِ الَّذِى لَيْسَ بِشَهَادَةٍ - غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَ شَرْطُ الشَّهَادَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُخْبِرُونَ عِنْدَ الشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ الاجْتِمَاعُ يُوهِمُ الاتِّفَاقَ عَلَى الْكَذِبِ؛ فَلاَ جَرَمَ لَمْ يُفِدِ الْعِلْمَ؛ بِخِلافِ الرِّوَايَةِ؟.

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ يُوجِبُ الْجَزْمَ بِأَنَّ قَوْلَ الأَرْبَعَةِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ لَكِنَّهُ يُوجِبُ الْجَزْمَ بِأَنَّ قَوْلَ الْخَمْسَةِ لاَ يُفِيدُ أَيْضًا؛ لأَنَّ قَوْلَ الْخَمْسَةِ، لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يُفِيدَ، فَإِذَا شَهِدُوا، فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ - وَجَبَ أَنْ يُفِيدَ الْعِلْمَ الضَّرُورِىَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، وَجَبَ

الْقَطْعُ بِكَذِبِهِمْ، فَهَذَا يَقْتَضِى أَنْ تَكُونَ الْخَمْسَةِ كَالأَرْبَعَةِ فِى الْقَطْعِ بِأَنَّهَا لاَ تُفِيدُ.

سَلَّمْنَا ذَلِكَ؛ لَكِنْ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقْطَعُوا بِأَنَّ عَدَدَ أَهْلِ الْقَسَامَةِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ، لِعَيْنِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِى الْخَمْسَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا الأَسْئِلَةُ الثَّلاثَةُ الأُولَى، فَوَارِدَةٌ؛ وَلاَ جَوَابَ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ بِقَوْلِ الْخَمْسَةِ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ بِخَبَرِ خَمْسَةٍ، وَالْحَاكِمُ إِنَّمَا لَمْ يَعْلَمْ صِدْقَ هَؤُلاَءِ الْخَمْسَةِ.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ شَاهَدُوا ذَلِكَ، وَالْخَامِسُ مَا شَاهَدَهُ؛ فَلَزِمَ إِقَامَةُ الْحَدِّ بِقَوْلِ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَكَانَ الْخَامِسُ كَاذِبًا؛ فَلا جَرَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ.

وَهَذَا بِخِلافِ الأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَاذِبًا. وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ تَسْقُطُ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ، وَلَزِمَ عَلَى الْحَاكِمِ رَدُّ قَوْلِهِمْ، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ يَقْتَضِى الْقَطْعَ بِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ، أَوِ الْقَطْعَ بِأَنَّ قَوْلَ الْخَمْسَةِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَصْلاً، أَوِ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ قَوْلِ الْخَمْسَةِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ كُلِّ خَمْسَةٍ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ.

قَوْلُهُ: «يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَقْطَعُوا بِأَنَّهُ لاَ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِ أَهْلِ الْقَسَامَةِ». قُلْنَا: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَا قَتَلَ، وَلاَ عَرَفَ قَاتِلاً، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ غَيْرِ مَا يُخْبِرُ عَنْهُ الآخَرُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنَ الْمُدَّعِينَ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَسَبِ ظَنِّهِ، فَخَبَرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرُ خَبَرِ الآخَرِ.

الشرح: قال المصنف: المسألة الأولى: قال القاضى أبو بكر: اعلم: أن قول الأربعة لا يفيد العلم... إلى آخرها؛ قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن تقرير هذا الكلام أن نقول: لو حصل العلم بقول أربعة، لحصل[1] العلم بقول [١٧١/ أ] كل أربعة مع استوائهم فى الصدق والعوائد؛ وإلا لحصل العلم بقول قافلةٍ [عن وجود «مكة»، ولا

(١) فى «ب، ز»: فحصل.

يحصل بإخبارهم][1] عن وجود «المدينة»[2]، وهو محال؛ ولو حصل بقول كل أربعة، لحصل العلم بقول الأربعة، إذا شهدوا [على][3] الزنا، ولو حصل لا ستغنى[4] عن التزكية، واللازم باطل؛ لأنه إما أن يحصل العلم بقولهم فى نفس الأمر، أو لا:

فإن حصل، استغنى عن التزكية قطعا؛ لأنه لطلب ظن الصدق، فإن[5] حصل العلم بقولهم، فلا حاجة [إلى][6] التزكية أصلاً.

وإن لم يحصل العلم بصدقهم[7]، وجب الجزم بكذبهم؛ لأن من لوازم [قول][8] كل أربعة صادقين حصول العلم بصدقهم؛ على ما مر.

وهذا اللازم منتف؛ لأنا نتكلم على تقدير عدم حصول العلم بصدقهم؛ فيلزم: إما كذبهم، أو كذب بعضهم؛ لانتفاء لازم صدقهم، وإذا لزم كذبهم، استغنى عن التزكية.

ويمكن تقريره؛ بأن نقول: لو حصل العلم بقول أربعة [صادقين][9]، حصل بقول الأربعة إذا شهدوا على الزنا، ولو حصل [العلم][10] فى فصل شهود الزنا الأربعة[11] الصادقين، لاستغنى[12] عن التزكية؛ واللازم باطل.

واعلم: أن المنع لاختلاف العوائد منتف؛ لما اعتبرنا من إيجاد العوائد.

والمنعان الآخران لا جواب لهما.

ولو قاس الشهادة على الرواية لم يفد؛ لأن المقصود من هذا الدليل حصول العلم؛ بأن قول الأربعة لا يفيد العلم، والقياس دليل [ظنى لا يفيد [١٧١/ ب] ذلك.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ، ب»: مدينة.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: الاستغناء.

(٥) فى «أ، ب»: فإذا.

(٦) سقط فى «ب».

(٧) فى «ب، ز»: بصدقه.

(٨) سقط فى «أ».

(٩) سقط فى «ب».

(١٠) سقط فى «ب».

(١١) فى «أ»: للأربعة.

(١٢) فى «أ»: استغنى.

وأما الفرق بين قول الخمسة، وقول الأربعة : هو أن قول الخمسة لا يستحيل أن يفيد العلم.

وإن قيل:][١] لو أفاد، لاستغنى عن التزكية، قلنا: لا نسلم؛ وهذا لجواز أن يكون الأربعة قد شاهدوا [الزنا، وواحد منهم لم يشاهد الزنا؛ فعدد الصادقين من الشهود][٢] كامل فى نفسه؛ لكونهم أربعة فى نفس الأمر لم يعرفوا بأعيانهم؛ لكون الواحد الذى لم يشاهد الزنا لم يعلمه الحاكم بعينه؛ بل هو واحد لم يتعين عند الحاكم؛ فاحتاج إلى التزكية؛ لتمييز[٣] ذلك المخبر فى علمه صدقًا أو كذبًا، وهذا بخلاف الأربعة؛ [فإنه بنقصان الواحد ينقص العدد، وتسقط الحجة؛ وهذا لأنه إذا لم يحصل العلم بقول الأربعة][٤]؛ وجب الجزم بكذبهم؛ لما بينا أنه من لوازم صدقهم حصول العلم، واللازم منتف.

وإذا اتضح ذلك، لزم كذبهم، أو كذب واحد منهم؛ فيلزم سقوط الحجة على الزنا؛ لعدم صدقهم؛ ولزم إيجاب حد القذف عليهم.

قال المصنف - رحمة الله تعالى عليه -: «واعلم: أن هذا الجواب - يعنى: الفرق بين الخمسة [والأربعة - يقتضى أحد الأمور، وهو إما: أن قول كل واحد منهم من الخمسة][٥] كاذبًا، أو القطع بأن قول الخمسة لا يفيد العلم، أو القطع بأنه لا يلزم من كون قول الخمسة يفيد العلم - أن يكون قول[٦] كل خمسة يفيد العلم».

والدليل عليه: أنه لو انتفت الأمور الثلاثة المذكورة لانتفى الفرق بين الأربعة والخمسة قطعًا، ولو ثبت الفرق بينهما، لزم أحد الأمور الثلاثة؛ بطريق عكس النقيض؛ على رأى المصنف.

وأما حديث القسامة[٧]: فتوجيهه: أنه يلزم القاضى أبا بكر ألا يحصل العلم بخبر أهل

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «أ»: للتمييز.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) سقط فى «ب».

(٦) فى «ب، ز»: قبول.

(٧) يروى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فيها، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَقَالُوا لِلَّذِى وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ=

.. ..

=قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: ما قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَـاتِلاً، فَـانطَلَقُوا إِلَـى النَّبـى ﷺ فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنا أَحَدَنَا قَتِيلاً فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بينةٌ قَالَ: فَيَحْلِفُونَ. قالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَـانِ اليَهُـودِ، فَكَـرِهَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطَـلَّ دَمَهُ فَوَدَاه مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. والحديث. أخرجـه مـالك (٢/٨٧٧ – ٨٧٨) كتـاب القسـامة: باب تبرئة أهـل الـدم فـى القسـامة حديـث (١) والبخـارى (١٢/٢٢٩) كتـاب الديـات: بـاب القسامة حديث (٦٨٩٨) ومسلم (٣/١٢٩١) كتاب القسامة والمحاربين والقصـاص والديـات: باب القسامة حديث (١/١٦٦٩) وأبـو داود (٤/٦٥٥) كتـاب الديـات: بـاب القتـل بالقسـامة حديث (٤٥٢٠) والترمذى (٤/٣٠ – ٣١) كتاب الديات: باب ما جـاء فـى القسـامة حديـث (١٤٢٢) والنسائى (٨/٥ – ٧) كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الدم فـى القسـامة، وابـن ماجـه (٢/٨٩٢، ٨٩٣) كتـاب الديـات: بـاب القسـامة حديـث (٢٦٧٧) والحميـدى (١/١٩٦ – ١٩٧) رقـم (٤٠٣) وأحمد (٤/٣) وابن الجارود فى «المنتقـى» رقـم (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠) وابـن حبـان (٥٩٧٧ – الإحسـان) والدارقطنـى (٣/١٠٩) كتـاب الحـدود والديـات حديـث (٩٥) والبيهقى (٨/١٢٦ – ١٢٧) كتاب القسامة: بـاب مـا جـاء فـى القتـل بالقسـامة والبغـوى فـى «شرح السنة» (٥/٤١٤ – بتحقيقنا) كلهم من حديث سهل بن أبى حثمة قال: انطلق عبـد الله ابن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الله بن سهل ومحيصـة وحويصـة ابنـا مسعود إلى النبى ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلـم فقـال النبـى ﷺ: كـبر كـبر وهـو أحـدث القـوم فسكت فتكلما قال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا: وكيـف نحلـف ولم نشـهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبى ﷺ مـن عنده. والقسامة فى اللغة: مأخوذة من القسم، وهو اليمين، والقَسَامَة الأَيْمَانِ نقسـم علـى أوليـاء القتيل إذا ادّعوا الدم، يقال: قتل فلان بالقسامة إذا أجتمعت جماعة من أولياء القتيل، فادعوا على رجل أنه قتـل صـاحبهم، ومعهـم دليـل دون البينـة، فحَلَفـوا خمسـين يمينًا أن المدعى عليـه قتـل صاحبهم. وفى اصطلاح الفقهاء: هى الأيمانُ المُكَررة فى دعوى القتل. ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن القَسَامَةَ مشروعة، وقد استدلّوا على ذلك بأحاديث منها: ما روى عن سـهل بـن أبـى حثمـة قال: انطلق عَبْدُ الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود إلى «خيبر» وهى يومئـذ صلـح، فتفرقـا، فـأتى محيّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحَّط فى دَمِهِ قتيلاً، فدفنه، ثـم قـدم «المدينـة»، فـانطلق عبـد الرحمن بن سهل ومحيّصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبى ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلـم فقـال ﷺ: «كبر كبر» وهو أحدث القـوم، فسـكت فتكلمـا، فقـال: «أتحلفـون وتستحقّون دم صـاحبكم»، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال «فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا» فقالوا لـه: كيـف نـأخذ بأيمان قوم كفار، فعقله النبى ﷺ من عنده. وفى رواية متفق عليها قال ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رَجُل منهم، فيدفع برمته «فقالوا: أمر لم نشهده» كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمـان خمسين منهم» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار... الحديث. فقوله ﷺ: «أتحلفون وتسـتحقون دم=

القسامة قطعًا [١٧٢/ أ]؛ وذلك لأنه لو حصل، لما احتاجوا إلى اليمين؛ واللازم باطل.

وجوابه ما ذكر؛ وهو أن مخبر[١] كل واحد منهم - غير مخبر الآخر؛ وهذا يقتضى أنه لو اتحد المخبر لأفاد العلم، والله أعلم.

قال بعضهم: لا نسلم أنه لو لم يحصل العلم بقول الأربعة، حصل العلم بكذبهم؛ وهذا لأنه لا يلزم من انتفاء العلم بالصدق حصول العلم بالكذب؛ لجواز أن ينتفى العلم بالصدق، ويحصل ظن الصدق أو الوهم أو الشك. وهذا فاسد؛ لما بينا[٢] أنه إذا كان من لوازم قول أربعة صادقين حصول العلم بقولهم، وإذا لم يحصل العلم بقولهم، وجب العلم بكذبهم؛ لانتفاء لازمة صدقهم؛ فينتفى صدقهم؛ فيلزم العلم بكذبهم.

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْحَقُّ، أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِى يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ - غَيْرُ مَعْلُوم؛ فَإِنَّهُ لا عَدَدَ يُفْرَضُ إِلاَّ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِى الْعَقْلِ صُدُورُ الْكَذِبِ عَنْهُمْ، وَإِنَّ النَّاقِصَ عَنْهُمْ بِوَاحِدٍ، أَوِ الزَّائِدَ عَلَيْهِمْ بِوَاحِدٍ لاَ يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ فِى جَوَازِ الإِقْدَامِ عَلَى الْكَذِبِ.

وَمِنْهُمْ: مَنِ اعْتَبَرَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا، وَذَكَرُوا وُجُوهًا:

أَحَدُهَا: الاِثْنَا عَشَرَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا**﴾ [المَائِدَةَ: ١٢].

وَثَانِيهَا: الْعِشْرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِى الْهُذَيْلِ قَالَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنَ**﴾ [الأَنْفَال: ٦٥] أَوْجَبَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِالْجِهَادِ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا أَخْبَرُوا، حَصَلَ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ.

وَثَالِثُهَا: الأَرْبَعُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ**﴾ [الأَنْفَال: ٦٤] نَزَلَتْ فِى الأَرْبَعِينَ.

وَرَابِعُهَا: السَّبْعُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً**﴾ [الأَعْرَاف:١١٥].

=صاحبكم» دليل على مشروعية القَسَامَةِ، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة، والتابعين، والعلماء من «الحجاز»، و« الكوفة»، و «الشام» كما حكى ذلك القاضى عِيَاضٌ، ولم يختلفوا فى الجملة، ولكن اختلفوا فى التفاصيل.

(١) فى «ب»: أن كل مخبر، وفى «أ»: أن يخبر.

(٢) فى «أ»: بيناه.

وَخَامِسُهَا: ثَلاَثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ؛ عَدَدُ أَهْلِ بَدْرٍ.

وَسَادِسُهَا: عَدَدُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ. وَاعْلَمْ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْيِيدَاتٌ لاَ تَعَلُّقَ لِلْمَسْأَلَةِ بِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِذَا جَعَلْتُمُ العِلْمَ مُعَرِّفًا لِكَمَالِ الْعَدَدِ، تَعَذَّرَ عَلَيْكُم الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ عَلَى الخصْمِ». قُلْتُ: إِنَّا لاَ نَسْتَدِلُّ أَلْبَتَّةَ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ المُتَوَاتِرِ، بَلِ المَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْوِجْدَانِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

فَهَذِهِ هِيَ الشَّرَائِطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي خَبَرِ التَّوَاتُرِ، إِذَا أَخْبَرَ الْمُخْبِرُونَ عَنِ الْمُشَاهَدَةِ. فَأَمَّا إِذَا نَقَلُوا عَنْ قَوْمٍ آخَرِينَ؛ فَالْوَاجِبُ حُصُولُ هَذِهِ الشَّرَائِطِ فِي كُلِّ تِلْكَ الطَّبَقَاتِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ بِـ«وُجُوبِ اسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ».

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهِيَ الشَّرَائِطُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا قَوْمٌ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فَأَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: أَلاَّ يَحْصُرَهُمْ عَدَدٌ، وَلا يَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْجَامِعِ لَوْ أَخْبَرُوا عَنْ سُقُوطِ المُؤَذِّنِ عَنِ المَنَارَةِ فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ، لَكَانَ إِخْبَارُهُمْ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ.

الثَّانِي: أَلاَّ يَكُونُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، وَهَـذَا الشَّرْطُ اعْتَبَرَهُ الْيَهُودُ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ التُّهْمَةَ، لَوْ حَصَلَتْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ، سَوَاءٌ كَانُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، أَوْ عَلَى أَدْيَانٍ، وَإِنِ ارْتَفَعَتْ، حَصَلَ الْعِلْمُ، كَيْفَ كَانُوا.

الثَّالِثُ: أَلاَّ يَكُونُوا مِنْ نَسَبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَالْقَوْلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعُ: شَرَطَ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ وُجُودَ المَعْصُومِ فِي المُخْبِرِينَ؛ لِئَلا يَتَّفِقُوا عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ المُفِيدَ حِينَئِذٍ قَوْلُ المَعْصُومِ، لاَ خَبَرُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي خَبَرِ التَّوَاتُرِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى: مِثَالُهُ: أَنْ يَرْوِيَ وَاحِدٌ أَنَّ حَاتِمًا وَهَبَ عَشَرَةً مِنَ الْعَبِيدِ. وَأَخْبَرَ آخَرُ: أَنَّهُ وَهَبَ خَمْسَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَخْبَرَ آخَرُ: أَنَّهُ وَهَبَ عِشْرِينَ ثَوْبًا. وَلاَ يَزَالُ يَرْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ شَيْئًا؛

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى سَخَاوَةِ حَاتِمٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ مُشْتَرِكَةٌ فِي كُلِّيٍّ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ كَوْنُهُ سَخِيًّا؛ وَالرَّاوِي لِلْجُزْئِيِّ بِالمُطَابَقَةِ رَاوٍ لِلْكُلِّيِّ المُشْتَرَكِ فِيهِ بِالتَّضَمُّنِ، فَإِذَا بَلَغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ، صَارَ ذَلِكَ الْكُلِّيُّ مَرْوِيًّا بِالتَّوَاتُرِ.

الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: هَؤُلاءِ الرُّوَاةُ بِأَسْرِهِمْ لَمْ يَكْذِبُوا، بَلْ لابُدَّ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ صَادِقًا؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ صَدَقَ جُزْئِيٌّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ الْمَرْوِيَّةِ، وَمَتَى صَدَقَ وَاحِدٌ مِنْهَا ثَبَتَ كَوْنُهُ سَخِيًّا.

وَالوَجهُ الأَوَّلُ أَقْوَى؛ لأَنَّ المَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لا تُثْبِتُ السَّخَاوَةَ.

* * *

الْبَابُ الثَّانِى

فِيمَا عَدَا التَّوَاتُرِ؛ مِنَ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ الْخَبَرِ صِدْقًا

الْقَوْلُ فِى الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ

وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

قال المصنف - رحمه الله -: الأَوَّلُ: الْخَبَرُ الَّذِى عُرِفَ وُجُودُ مخبَرِهِ بِالضَّرُورَةِ.

الثَّانِي: الْخَبَرُ الَّذِى عُرِفَ وُجُودُ مخبَرِهِ بالاِسْتِدْلاَل. الثَّالِثُ: خَبَرُ اللهِ - تَعَالَى - صِدْقٌ، بِاتِّفَاقِ أَرْبَابِ المِلَلِ وَالأَدْيَانِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِى الدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ؛ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِهِمْ فِى مَسْأَلَتَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالمَخْلُوقِ.

أَمَّا أَصْحَابُنَا: فَقَدْ قَالَ الْغَزَّالِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلاَنِ أَقْوَاهُمَا: إِخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ امْتِنَاعِ الْكَذِبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: أَنَّ كَلاَمَهُ تَعَالَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْكَذِبُ فِى كَلاَمِ النَّفْسِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ؛ إِذِ الْخَبَرُ يَقُومُ بِالنَّفْسِ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ، وَالْجَهْلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى الأَوَّلِ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الرَّسُولِ مَوْقُوفٌ عَلَى دَلاَلَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ ﷺ، وَذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ؛ لأَنَّ الْمُعْجِزَ قَائِمٌ مَقَامَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ.

وَإِذَا كَانَ صِدْقُ الرَّسُولِ ﷺ مُسْتَفَادًا مِنَ تَصْدِيقِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَدُلُّ أَنْ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ اللهَ صَادِقٌ؛ إِذِ لَوْ جَازَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ تَصْدِيقِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَوْنُهُ صَادِقًا.

فَإِذَن، الْعِلْمُ بِصِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِ اللهِ تَعَالَى، فَلَو اسْتَفَدْنَا الْعِلْمَ بِصِدْقِ اللهِ تَعَالَى مِنْ صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ، لَلَزِمَ الدَّوْرُ.

فَإِنْ قُلْتَ: «لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ دَلاَلَةَ تَصْدِيقِ اللهِ - تَعَالَى - لِلرَّسُولِ عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ اللهِ - تَعَالَى - صَادِقًا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ: «أَنْتَ

رَسُولِى». جَارٍ مَجْرَى قَوْلِ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ: «أَنْتَ وَكِيلِى». فَإِنَّ هَـذِهِ الصِّيغَةَ، وَإِنْ كَـانَتْ إِخْبَارًا فِى الأَصلِ؛ لَكِنَّهَا إِنْشَاءٌ فِى المَعْنَى، وَالإِنْشَاءُ لاَ يَتطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى لِلرَّجُلِ المُعَيَّنِ: «أَنْتَ رَسُولِى». يَدُلُّ عَلَى رِسَـالَتِهِ، سَوَاءٌ قُدِّرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى صَادِقٌ، أَوْ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا يَنْقَطِعُ الدَّوْرُ.

قُلْتُ: هَبْ أَنَّ قَوْلَهُ فِى حَقِّ الرَّسُولِ المُعَيَّنِ: «إِنَّهُ رَسُولِى». إِنْشَاءٌ لَيسَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ؛ لَكِنَّ الإِنْشَاءَ تَأْثِيرُهُ فِى الأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ، لا فِى الأُمُورِ الْحَقِيقِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَهُ: «أَنْتَ رَسُـولِى» أَنْ يَكُـونَ الرَّسُـولُ صَادِقًا فِى كُلِّ مَا يَقُولُ؛ لأَنَّ كَوْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ صَادِقًا أَمْرٌ حَقِيقِىٌّ، وَالأُمُورُ الْحَقِيقِيَّـةُ لاَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الْجَعْلِ الشَّرْعِىِّ.

فَإِذَنْ لا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِ الرَّسُولِ صَادِقًا فِيمَا يُخْبِرُ عَنْهُ، إِلاَّ مِنْ قِبَـلِ كَـوْنِ اللهِ تَعَالَى صَادِقًا؛ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ الدَّوْرُ.

وَعَلَى الثَّانِى: أَنَّ الْبَحْثَ فِى أُصُولِ الْفِقْهِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْكَلامِ الْقَائِمِ بِذَاتِ اللهِ تَعَـالَى، الَّذِى لَيْسَ بِحَرْفٍ، وَلا صَوْتٍ، بَلْ عَنِ الْكَلامِ المَسْمُوعِ الَّذِى هُوَ الأَصْوَاتُ المُقَطَّعَةُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِ الْكَلامِ الْقَائِمِ بِذَاتِـهِ تَعَالَى صِدْقًـا - كَـوْنُ هَـذَا المَسْمُوعِ صِدْقًا؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ مُغَالَطَةٌ.

وَأَيْضًا يُقَالُ: «لِمَ قُلْتَ: «إِنَّ الْكَلامَ الْقَائِمَ بِذَاتِهِ تَعَالَى صِدْقٌ»؟!

قَوْلُهُ: «لأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجَاهِلٍ، وَمَـنْ لا يَكُـونُ جَـاهِلاً، اسْتَحَالَ أَنْ يُخْـبِرَ بِـالْكَلامِ النَّفْسَانِىِّ خَبَرًا كَاذِبًا». قُلْنَا: هَذِهِ الْقَضِيَّةُ غَيْرُ بَدِيهِيَّةٍ؛ فَمَا الْبُرْهَانُ؟!.

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ فَهُمْ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ ظَاهِرٌ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ؛ فَقَـالُوا: «الْكَـذِبُ قَبِيـحٌ، وَاللهُ تَعَالَى لا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ».

وَالاِعْتِرَاضُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْبَحْثَ عَنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَصِـحُّ عَلَيْـهِ الْكَـذِبُ يَجِـبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْبَحْثِ عَنْ مَاهِيَّةِ الْكَذِبِ؛ لأَنَّ التَّصْدِيقَ مَسْبُوقٌ بِالتَّصَوُّرِ؛ فَنَقُولُ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنَ الْكَذِبِ الْكَلامَ الَّذِى لاَ يَكُونُ مُطَابِقًا لِلْمُخبَرِ عَنْهُ فِى الظَّاهِرِ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أُضْمِرَ فِيهِ زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ تَغْيِيرٌ صَحَّ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمرَادُ مِنْهُ الْكَلامَ الَّذِى لاَ يَكُونُ مُطَابِقًا لِلْمُخبَرِ عَنْهُ فِى الظَّاهِرِ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُضْمَرَ فِيهِ مَا عِنْدَهُ يَصِيرُ مُطَابِقًا.

فَإِنْ أَرَدتُّمْ بِالْكَذِبِ المعْنَى الأَوَّلَ؛ لَمْ يُمْكِنْكُمْ أَنْ تحْكُمُوا بقُبْحِهِ، وبأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ فِى كِتَابِ اللهِ مَخْصُوصٌ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرُ الْعُمُومِ مُطَابِقًا لِلْمُخبَرِ عَنْهُ.

وَكَذَا الْحَذْفُ وَالإِضْمَارُ وَاقِعَانِ باتِّفَاقِ أَهْلِ الإِسْلامِ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ حَتَّى إِنَّهُ حَاصِلٌ فِى أَوَّلِهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِى مَعْنَى: ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ الْمُضْمَرَ، وَهُوَ الأَمْرُ، أَوِ الْخَبَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَّرَهُ، وَكَذَا ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ قَالُوا: مَعْنَاه قُولُوا: «الْحَمْدُ للهِ» فَالإِضْمَارُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ اتَّفَقُوا عَلَى حُسْنِ الْمَعَارِيضِ؛ عَلَى أَنَّهُ لا مَعْنَى لَهَا إِلاَّ الْخَبَرُ الَّذِى يَكُونُ ظَاهِرُهُ كَذِبًا، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ إِضْمَارِ شَرْطٍ خَاصٍ، وَقَيْدٍ خَاصٍ يَكُونُ صِدْقًا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَفْسِيرُ الْكَذِبِ الْمُمْتَنِعِ عَلَى اللهِ - تَعَالَى - بِالْوَجْهِ الأَوَّلِ.

وأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّانِى فَنَقُولُ: نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَبِيحٌ بِتَقْدِيرِ الْوُقُوعِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنِ الْوُجُودِ؛ لأَنَّهُ لا خَبَرَ يُفْرَضُ كَوْنُهُ كَذِبًا إِلاَّ وَهُوَ بِحَالٍ مَتَى أَضْمَرنَا فِيهِ زِيَادَةً، أَوْ نُقْصَانًا، صَارَ صِدْقًا. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَرْتَفِعُ الأَمَانُ عَنْ جَمِيعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «لَوْ كَانَ مُرَادُ اللهِ غَيْرَ ظَوَاهِرِهَا، لَوَجَبَ أَنْ يُبَيِّنَهَا، وَإِلاَّ كَانَ ذَلِكَ تَلْبِيسًا؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَلأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِى كَلامِ اللهِ تَعَالَى فَائِدَة، فَيَكُونُ عَبَثًا؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ» قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: مَا الَّذِى تُرِيدُ بِكَوْنِهِ تَلْبِيسًا؟

إِنْ عَنَيْتَ بِهِ أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ فِعْلاً لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ التَّجْهِيلَ وَالتَّلْبِيسَ؛ فَهَذَا غَيْرُ لاَزِمٍ؛ لأَنَّهُ تَعَالَى، لَمَّا قَرَّرَ فِى عُقُولِ الْمُكَلَّفِينَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ جَائِزٌ أَنْ يُذْكَرَ، وَيُرَادَ بِهِ الْمُقَيَّدُ بِقَيْدٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ مَعَهُ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ بَيَّنَ لِلْمُكَلَّفِ وُقُوعَ ذَلِكَ فِى أَكْثَرِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ؛ فَلَوْ قَطَعَ الْمُكَلَّفُ بِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ، كَانَ وُقُوعُ الْمُكَلَّفِ فِى ذَلِكَ الْجَهْلِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، لا مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى؛ حَيْثُ قَطَعَ، لاَ فِى مَوْضِعِ الْقَطْعِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ فِى إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهَاتِ فَإِنَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوهِمَةً لِلْجَهْلِ، إِلاَّ أَنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ مُتَعَيِّنَةً لِظَوَاهِرِهَا، بَلْ كَانَ فِيهَا احْتِمَالٌ لِغَيْرِ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ الْبَاطِلَةِ - لا جَرَمَ كَانَ الْقَطْعُ بِذَلِكَ تَقْصِيرًا مِنَ الْمُكَلَّفِ، لا تَلْبِيسًا مِنَ اللهِ تَعَالَى.

كَانَ فِيهَا احْتِمَالٌ لِغَيْرِ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ الْبَاطِلَةِ، لا جَرَمَ كَانَ الْقَطْعُ بِذَلِكَ تَقْصِيرًا مِنَ الْمُكَلَّفِ، لا تَلْبِيسًا مِنَ اللهِ تَعَالَى.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّا لَوْ سَاعَدْنَا عَلَى أَنَّهُ لابُدَّ للهِ تَعَالَى فِى كُلِّ فِعْلٍ مِنْ غَرَضٍ مُعَيَّنٍ؛ لَكِنْ لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ لاَ غَرَضَ مِنْ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ، إِلاَّ فَهْمُ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ؟ أَلَيْسَ أَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهَاتِ فَهْمَ ظَوَاهِرِهَا؛ بَلِ الْغَرَضُ مِنْ إِنْزَالِهَا أُمُورٌ أُخْرَى؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ هَهُنَا كَذَلِكَ؟

فَإِنْ قُلْتَ: «جَوَازُ إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهَاتِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ قَائِمًا عَلَى امْتِنَاعِ مَا أَشْعَرَ بِهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَكُنْ إِنْزَالُ الْمُتَشَابِهَاتِ جَائِزًا».

قُلْتُ: لاَ شَكَّ أَنَّ إِنْزَالَ الْمُتَشَابِهِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِأَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الْمُبْطِلُ لِلظَّاهِرِ مَعْلُومًا لِلسَّامِعِ بَلْ هُوَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ مَوْجُودًا فِى نَفْسِهِ، سَوَاء عَلِمَهُ السَّامِعُ لِذَلِكَ الْمُتَشَابِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَمَا لَمْ يَعْلَمِ السَّامِعُ أَنَّهُ لَيْسَ فِى نَفْسِ الأَمْرِ دَلِيلٌ مُبْطِلٌ لِذَلِكَ الظَّاهِرِ، لاَ يُمْكِنُهُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

ثُمَّ لا يَكْفِى فِى الْعِلْمِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْمُبْطِلِ لِلظَّاهِرِ - عَدَمُ الْعِلْمِ بِهَذَا الدَّلِيلِ الْمُبْطِلِ؛ لأَنَّا بَيَّنَّا فِى الْكُتُبِ الْكَلامِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ الْعِلْمُ بِعَدَمِ الشَّيْء.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا ظَاهِرَ نَسْمَعُهُ إِلاَّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ، أَوْ نَقْلِيٌّ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّجْوِيزُ قَائِمًا، لَمْ يَقَعِ الْوُثُوقُ بِشَيْءٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ أَلْبَتَّةَ.

وَلَمَّا بَيَّنَّا ضَعْفَ هَذِهِ الطُّرُق، فَالَّذِى نُعَوِّلُ عَلَيْهِ فِى الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الصَّادِقَ أَكْمَلُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ، فَلَوْ كَانَ اللهُ - تَعَالَى جَدُّهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - كَاذِبًا، لَكَانَ الْوَاحِدُ مِنَّا حَالَ كَوْنِهِ صَادِقًا أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مَعْلُومُ الْبُطْلانِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِكَوْنِ اللهِ تَعَالَى صَادِقًا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

الرَّابِعُ: خَبَرُ الرَّسُولِ - ﷺ - قَالَ الْغَزَّالِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: دَلِيلُ صِدْقِهِ دَلاَلَةُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ ظُهُورٍ عَلَى يَدِ الْكَذَّابِينَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُمْكِنًا، لَعَجَزَ اللهُ

الْكَاذِبِ - عَجْزُهُ عَنْ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ؛ فَكَذَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ اقْتِدَارِهِ عَلَيْهِ عَجْزُهُ؛ فَلِمَ كَانَ نَفْيُ أَحَدِ الْعَجْزَيْنِ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ الآخَرِ؟!

وَأَيْضًا: إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِقَامَةِ الْمُعْجزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ، فَمَعَ هَذَا الْفَرضِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ مُمْكِنًا، أَوْ لاَ يَكُونَ، فَإِنْ أَمْكَنَ بَطَلَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى إِظْهَارِ الْمُعْجِزِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ - عَجْزُهُ عَنْ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا لَمْ يَلْزَمِ الْعَجْزُ؛ لأَنَّ الْعَجْزَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَمَّا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا فِي نَفْسِهِ؛ أَلا تَرَى أَنَّ اللهَ لاَ يُوصَفُ بِالْعَجزِ عَنْ خَلْقِ نَفْسِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِذَا اسْتَحَالَ يَقْدِرِ اللهُ تَعَالَى على تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، إِلاَّ إِذَا اسْتَحَالَ مِنْهُ إِظْهَارُ الْمُعْجزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ، وَجَبَ أَنْ يُنْظَرَ أَوَّلاً أَنَّ ذَلِكَ هَلْ هُوَ مُحَالٌ، أَمْ لا؟ وَأَلاَّ يُسْتَدَلَّ بِاقْتِدَارِهِ عَلَى تَصْدِيقِ الرُّسُلِ عَلَى عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِظْهَارِهِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَصْحِيحُ الأَصْلِ بِالْفَرْعِ؛ وَهُوَ دَوْرٌ.

وَأَيْضًا: إِذَا تَأَمَّلْنَا عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ؛ لأَنَّ قَلْبَ الْعَصَا حَيَّةً، لَمَّا كَانَ مَقْدُورا للهِ تَعَالَى وَمُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ، لَمْ يَقْبُحْ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِعْلُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ الْجِهَاتِ، فَبِأَنْ قَالَ زَيْدٌ كَاذِبًا: «أَنَا رَسُولُ اللهِ». يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْقَلِبَ الْمُمْكِنُ مُمْتَنِعًا، وَالْمَقْدُورُ مَعْجُوزًا.

سَلَّمْنَا ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمُعْجزَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا فِي ادِّعَاءِ الرِّسَالَةِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى صِدْقِهِ فِي كُلِّ مَا أَخبَرَ عَنْهُ:

الأَوَّلُ: مُسَلَّمٌ. وَالثَّانِي: مَمْنُوعٌ.

بَيَانُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى الرِّسَالَةَ، وَأَقَامَ الْمُعْجزَ، كَانَ الْمُعْجزُ دَالاًّ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا ادَّعَاهُ، وَهُوَ كَوْنُهُ رَسُولا، لا عَلَى صِدْقِهِ فِي غَيْرِ مَا ادَّعَاهُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ مَا ادَّعَى كَوْنَهُ صَادِقًا فِي جَمِيعِ الأُمُورِ، أَوْ لا يُعْلَمُ أَنَّهُ ادَّعَى الصِّدْقَ فِي كُلِّ الأُمُورِ.

فَإِذَنْ هَذَا الْمَطْلُوبُ لا يَتِمُّ إِلاَّ بِإِقَامَةِ الدَّلالَةِ عَلَى أَنَّهُ ادَّعَى كَوْنَهُ صَادِقًا فِي جَمِيعِ مَا يُخْبِرُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُعْجزَةَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لا يَكْفِي فِيهِ قِيَامُ الْمُعْجزِ عَلَى ادِّعَاءِ الرِّسَالَةِ، وَكَيْفَ وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الصَّغَائِرِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ، بَلْ جَوَّزَ بَعْضُهُمُ الْكَبَائِرَ عَلَيْهِمْ،

يُخْبِرُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُعْجِزَةَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لا يَكْفِي فِيهِ قِيَامُ الْمُعْجِزِ عَلَى ادِّعَاءِ الرِّسَالَةِ، وَكَيْفَ وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الصَّغَائِرِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ، بَلْ جَوَّزَ بَعْضُهُمُ الْكَبَائِرَ عَلَيْهِمْ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ؟!

بَلِ الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ ظَهَرَ الْمُعْجِزُ عَقِيبَ ادِّعَاءِ الصِّدْقِ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ عَنْهُ، وَجَبَ الْجَزْمُ بِتَصْدِيقِهِ فِي الْكُلِّ؛ وَإِلاَّ فَفِي الْقَدْرِ الْمُدَّعَى فَقَطْ.

الْخَامِسُ: خبرُ كُلِّ الأُمَّةِ عَنِ الشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا؛ لِقِيَامِ الدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ.

السَّادِسُ: خَبَرُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ عَنِ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِقُلُوبِهِمْ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالنُّفْرَةِ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا.

وَأَيْضًا: الْجَمْعُ الْعَظِيمُ الْبَالِغُ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، فَلاَبُدَّ وَأَنْ يَقَعَ فِيهَا مَا يَكُونُ صِدْقًا، وَلِذَلِكَ نَقْطَعُ بِأَنَّ فِي الأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ - ﷺ - عَلَى سَبِيلِ الآحَادِ - مَا هُوَ قَوْلُهُ، وَإِنْ كُنَّا لا نَعْرِفُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ.

السَّابِعُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْقَرَائِنَ هَلْ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْخَبَرِ أَمْ لا؟ فَذَهَبَ النَّظَّامُ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِيُّ إِلَيْهِ، وَالْبَاقُونَ أَنْكَرُوهُ.

احْتَجَّ الْمُنْكِرُونَ بِأُمُورٍ أَوَّلُهَا: أَنَّ الْخَبَرَ مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي يَذْكُرُهَا النَّظَّامُ، لَوْ أَفَادَ الْعِلْمَ، لَمَا جَازَ انْكِشَافُهُ عَنِ الْبَاطِلِ، لَكِنْ قَدْ يَنْكَشِفُ عَنْهُ؛ لأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْخَبَرَ عَنْ مَوْتِ إِنْسَانٍ مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي يَذْكُرُهَا النَّظَّامُ مِنْ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَالصُّرَاخِ، وَإِحْضَارِ الْجَنَازَةِ وَالأَكْفَانِ، قَدْ يَنْكَشِفُ عَنِ الْبَاطِلِ؛ فَيُقَالُ: «إِنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ لَحِقَتْهُ سَكْتَةٌ، أَوْ أَظْهَرَ ذَلِكَ؛ لِيَعْتَقِدَ السُّلْطَانُ مَوْتَهُ، فَلا يَقْتُلَهُ». فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْقَرَائِنَ لا تُفِيدُ الْعِلْمَ.

الثَّانِي: لَوْ كَانَتِ الْقَرَائِنُ هِيَ الْمُفِيدَةَ لِلْعِلْمِ، لَجَازَ أَلاَّ يَقَعَ الْعِلْمُ عِنْدَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ؛ لِعَدَمِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ؛ وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، بَطَلَ قَوْلُهُ.

الثَّالِثُ: لَوْ وَجَبَ الْعِلْمُ عِنْدَ خَبَرِ وَاحِدٍ، لَوَجَبَ ذَلِكَ عِنْدَ خَبَرِ كُلِّ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ، لَمَّا اقْتَضَاهُ فِي مَوْضِعٍ، اقْتَضَاهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ لا يَدُلُّ إِلاَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ الْقَرَائِنِ لا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَلا يَلْزَمُ مِنْهُ أَلاَّ يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَرَائِنِ؛ لأَنَّ الْقَدْحَ فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ لا يَقْتَضِي الْقَدْحَ فِي كُلِّ الصُّوَرِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ النَّظَّامَ يَلْتزمُ، ويَقُولُ: خبَرُ التَّوَاتر مَا لَمْ تَحْصُلْ فِيهِ الْقَرَائِنُ، لَمْ يُفِدِ الْعِلْمَ. وَمِنْ تِلْكَ الْقَرَائِنِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَا جمعَهُمْ جَامِعٌ؛ مِنْ رَغْبَةٍ، أَوْ رَهْبَةٍ، أَوِ الْتِبَاسٍ.

سَلَّمْنَا ذَلِكَ؛ لَكِنْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «الْقَرَائِنُ تُفِيدُ الْعِلْمَ». قَوْلُنَا: «إِنَّهَا هِيَ الْمُفِيدَةُ». وَبِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُفِيدَةَ؛ فَلِمَ قُلْتَ: يَجُوزُ انْفِكَاكُ خَبَرِ التَّوَاتُرِ عَنْهَا؟!

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، لا لِذَاتِهِ فَقَطْ؛ بَلْ بِمَجْمُوعِ الْقَرَائِنِ؛ فَمَتَى حَصَلَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ، مَعَ أَيِّ خَبَرٍ كَانَ، أَفَادَ الْعِلْمَ.

وَأَيْضًا: فَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ عِنْدَكُمْ حَاصِلٌ بِالْعَادَةِ؛ فَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حُصُولُهُ عَقِيبَ الْقَرَائِنِ بِالْعَادَةِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعَادَةُ مُخْتَلِفَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُطَّرِدَةً فِي التَّوَاتُرِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْقَرِينَةَ قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ، إِلاَّ الْقَرَائِنَ؛ لا تَفِي الْعِبَارَاتُ بِوَصْفِهَا؛ فَقَدْ تَحْصُلُ أُمُورٌ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهَا كَوْنُ الشَّخْصِ خَجِلاً، أَوْ وَجِلاً، مَعَ أَنَّا لَوْ حَاوَلْنَا التَّعْبِيرَ عَنْ جَمِيعِ تِلْكَ الأُمُورِ، لَعَجَزْنَا عَنْهُ، وَالإِنْسَانُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ كَوْنِهِ عَطْشَانَ، فَقَدْ يَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ وَلِسَانِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْعَطَشِ مَا يُفِيدُ بِكَوْنِهِ صَادِقًا، وَالْمَرِيضُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ أَلَمٍ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَصِيحُ، وَتُرَى عَلَيْهِ عَلامَاتُ ذَلِكَ الأَلَمِ، ثُمَّ إِنَّ الطَّبِيبَ يُعَالِجُهُ بِعِلاَجٍ، لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَرِيضُ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ الْعِلاَجُ قَاتِلاً لَهُ، فَهُنَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَكُلُّ مَنِ اسْتَقْرَأَ الْعُرْفَ، عَرَفَ أَنَّ مُسْتَنَدَ الْيَقِينِ فِي الأَخْبَارِ، لَيْسَ إِلاَّ الْقَرَائِنَ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ النَّظَّامُ حَقٌّ.

الْقَوْلُ فِي الطُّرُقِ الْفَاسِدَةِ:

وَهِيَ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَالرَّسُولُ تَرَكَ الإِنْكَارَ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْخَبَرِ صِدْقًا وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ الْخَبَرُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، أَوْ بِالدُّنْيَا، فَإِنْ كَانَ عَنِ الدِّينِ فَسُكُوتُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - عَنِ الإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ؛ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلاَّ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَجُوزَ تَغَيُّرُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَمَّا بَيَّنَهُ فِيمَا قَبْلُ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ اعْتِبَارُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، لأَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ، لَوْ تَقَدَّمَ، وَأَمِنَّا عَدَمَ تَغَيُّرِهِ، كَانَ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْبَيَانِ مَا يُغْنِي عَنِ اسْتِئْنَافِ الْبَيَانِ؛ وَلِهَذَا لا يَلْزَمُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - تَجْدِيدُ الإِنْكَارِ حَالاً بَعْدَ حَالٍ عَلَى الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي؛ وَهُوَ الْخَبَرُ عَنْ أَمرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالدُّنْيَا فَسُكُوتُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ؛

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْتَشْهِدَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيَدَّعِي عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِالْمُخبَرِ عَنْهُ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَعْلَمَ الْحَاضِرُونَ عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ بِتِلْكَ الْقِصَّةِ؛ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَجِبُ صِدْقُ الْخَبَرِ؛ إِذْ سُكُوتُ الرَّسُولِ ﷺ هَهُنَا يُوهِمُ التَّصْدِيقَ؛ فَلَوْ كَانَ الْمُخبِرُ كَاذِبًا، لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَوْهَمَ تَصْدِيقَهُ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - لَمْ يَعْلَمِ الْمُخْبَرَ عَنْهُ، أَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْ حِينَئِذٍ مِنَ السُّكُوتِ عَنِ التَّكْذِيبِ حُصُولُ التَّصْدِيقِ؛ لأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - يَجُوزُ سُكُوتُهُ؛ لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُتَوَقِّفًا فِي الأَمْرِ.

الثَّانِي: قَالُوا: إِذَا أَخْبَرَ الْوَاحِدُ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرة عَنْ شَيْءٍ؛ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا؛ لَمَا سَكَتُوا عَنِ التَّكْذِيبِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى صِدْقِهِ فِيهِ؛ لأَنَّهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا سَكَتُوا مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَذِبِهِ، أَوْ لاَ مَعَ عِلمِهِمْ بِكَذِبِهِ.

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى التَّكْذِيبِ قَائِمٌ، وَالصَّارِفَ زَائِلٌ، وَمَعَ حُصُولِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ يَجِبُ الْفِعْلُ، فَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا كَذِبَهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ الدَّاعِيَ حَاصِلٌ»؛ لأَنَّ مَنِ اسْتَشْهَدَ عَلَى خَبَرٍ كَذِبٍ، فَأَرَادَ الصَّبْرَ عَلَى التَّكْذِيبِ، وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ مَشَقَّةً عَلَى ذَلِكَ الصَّبْرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الدَّاعِي.

وَأَمَّا زَوَالُ الصَّارِف، فَإِنَّ ذَلِكَ الصَّارِفَ إِمَّا رَغْبَةٌ، أَوْ رَهْبَةٌ، وَالْجَمْعُ الْعَظِيمُ لاَ يَعُمُّهُمْ مِنَ الرَّغْبَةِ أَوِ الرَّهْبَةِ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى كِتْمَانِ مَا يَعْلَمُونَهُ، وَلِهَذَا لاَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى كِتْمَانِ الرُّخْصِ وَالْغَلاءِ الْعَظِيمَيْنِ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِى؛ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «سَكَتُوا؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِكَذِبِ الْقَائِلِ». فَبَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ أَلاَّ يَطَّلِعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ لا يُفِيدُ الْيَقِينَ؛ بَلِ الظَّنَّ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُنَا الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا فِى رَغْبَةٍ، أَوْ رَهْبَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ السُّكُوتِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَاه؛ لَكِنْ لا يُسْتَبْعَدُ غَفْلَةُ الْحَاضِرِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ كَذِبًا؛ إِذْ رُبَّمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ لَهُمْ بِهِ غَرَضٌ؛ فَلَمْ يَبْحَثُوا عَنْهُ.

الثَّالِثُ: زَعَمَ أَبُو هَاشِمٍ وَالْكَرْخِيُّ وَتِلْمِيذُهُمَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِىُّ أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجَبِ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ، وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ؛

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَمَلَ كُلِّ الأُمَّةِ بِمُوجَبِ الْخَبَرِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَطْعِهِمْ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْخَبَرِ؛ فَوَجَبَ أَلا يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْخَبَرِ.

أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلأَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَاجِبٌ فِى حَقِّ الْكُلِّ؛ فَلا يَكُونُ عَمَلُهُمْ بِهِ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْقَطْعِ بِهِ. وَأَمَّا الثَّانِى؛ فَلأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ثُبُوتِهِ ثُبُوتُهُ.

الثَّانِى: أَنَّ عَمَلَهُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْخَبَرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِدَلِيلٍ آخَرَ؛ لاحْتِمَالِ قِيَامِ الأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ عَلَى الْمَدْلُولِ الْوَاحِدِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ فِيمَا لَمْ يَقْطَعُوا بِصِحَّتِهِ - أَنْ يَرُدَّ مَدْلُولَهُ بَعْضُهُمْ، وَيَقْبَلَهُ الآخَرُونَ. وَالْجَوَابُ: هَذِهِ الْعَادَةُ مَمْنُوعَةٌ؛ بِدَلِيلِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى حُكْمِ الْمَجُوسِ بِخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

الرَّابِعُ: قَالَ بَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ: بَقَاءُ النَّقْلِ، مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِى عَلَى إِبْطَالِهِ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ؛ كَخَبَرِ الْغَدِيرِ، وَالْمَنْزِلَةِ؛ فَإِنَّهُ سُلِّمَ نَقْلُهُمَا فِى زَمَانِ بَنِى أُمَيَّةَ، مَعَ تَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى إِبْطَالِهِمَا وَهَذَا - أَيْضًا - لَيْسَ بِشَىْءٍ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَابِ الآحَادِ أَوَّلاً، ثُمَّ اشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، بِحَيْثُ عَجَزَ الْعَدُوُّ عَنْ إِخْفَائِهِ. وَلأَنَّ الصَّوَارِفَ مِنْ جِهَةِ بَنِى أُمَيَّةَ، وَإِنْ حَصَلَتْ، لَكِنَّ الدَّوَاعِىَ مِنْ جِهَةِ الشِّيعَةِ حَصَلَتْ.

وَلأَنَّ النَّاسَ إِذَا مُنِعُوا مِنْ إِفْشَاءِ فَضِيلَةِ إِنْسَانٍ كَانَتْ مَحَبَّتُهُمْ لَهُ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى ذِكْرِ مَنَاقِبِهِ - أَشَدَّ مِمَّا لَمْ يُمْنَعُوا.

الْخَامِسُ: اعْتَمَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَصْحِيحِ خَبَرِ الإِجْمَاعِ وَأَمْثَالِهِ بِأَنَّ الأُمَّةَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ مِنْهُمْ مَنِ احْتَجَّ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَغَلَ بِتَأْوِيلِهِ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَبُولِهِ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا لاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ قَبِلُوهُ؛ كَمَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُقْبَلُ فِي الْعَمَلِيَّاتِ، لا فِي الْعِلْمِيَّاتِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ، فَلَمَّا قَبِلُوا هَذَا الْخَبَرَ فِيهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اعْتِقَادِهِم فِي صِحَّتِهِ.

وَالْجَوَابُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ الأُمَّةِ قَبِلُوهُ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ طَعَنَ فِيهِ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الآحَادِ؛ فَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي مَسْأَلَة عِلْمِية، بَلْ هَبْ أَنَّهُمْ مَا طَعَنُوا فِيهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، لَكِنْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الطَّعْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ - عَدَمُ الطَّعْنِ مُطْلَقًا.

* * *



محتويات الجزء الخامس[1]

القسم الرابع من كتاب العموم والخصوص في حمل المطلق على المقيد وفيه مسائل

القسم الرابع في المجمل والمبين وفيه مقدمة وأربعة أقسام:

---

(١) أشرنا إلى الموضوعات الخاصة بالمحصول للإمام الرازى بالرمز [م] وبشرح الأصفهانى إلى بداية شرح الأصفهانى الخاص بمسألة المحصول السابقة عليه.

(١) التزمنا بترتيب المخطوط فى الفهرسة.

القسم الثانى: فى التفريع على وجوب التأسّى، وفيه مسائل:

الكلام فى الناسخ والمنسوخ، وهو مرتب على أقسام:

